جامعة باتنة-1 -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

الترسيخ الديمقراطي في الجزائر

المشكلات والآفاق

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية
تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية.

إعداد الطالبة:
نفيسة زريق

إشراف الأستاذ:
أ.د/عبد النور ناجي

لجنة المناقشة:

أ.د زياني صالح.....أستاذ التعليم العالي..... رئيسا..... جامعة باتنة.1.
أ.د ناجي عبد النور.....أستاذ التعليم العالي ..... مقررا ..... جامعة عنابة.
أ.د شرقي محمود.....أستاذ التعليم العالي .....عضوا .....جامعة البليدة.
أ.د دخان نور الدين .... أستاذ التعليم العالي ..... عضوا .....جامعة المسيلة.
د. مرزوقي عمر.....أستاذ محاضر .....عضوا .....جامعة باتنة.1.
د. لخضاري منصور.....أستاذ محاضر .....عضوا..... المدرسة الوطنية للعلوم السياسية الجزائر

السنة الجامعية:
2016-2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمد لله على عظيم فضله وكثير عطاءه، وله أسجد سجود الحامدين،
الشاكرين، لأن وفقني لإتمام هذا العمل،
ولان حسن السجيــة يوجب إبداء الشكـر والتحية،
أتوجه إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور: عبد النور ناجي،
بخالص الشكر والعرفان على ما قدمه لي من يد المساعدة والعون لإنجاز هذا العمل، عبر تشجيعه لي ومن خلال توجيهاته التي مافتئ يمدني بها عبر مختلف مراحل انجاز هذا العمل.
كما أتقدم بجزيل الشكـر وخــالص التقديــر والامتنــان للأستاذ الدكتور: زيـانـي صالح ولكل الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة:
الأستاذ الدكتور محمود شرقي، الدكتور نور الدين دخان،
الدكتور منصور لخضاري، الدكتور مرزوقي عمر،
على تفضلهم وقبولهم مناقشة هذا العمل.
وإلى كل أساتذتي الكرام كل باسمه الخاص، عبر مختلف مراحل مساري التعليمي.
والى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.
فشكرا لكم جميعا.

الطالبة: زريق نفيسة.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي،

إلى من وهبتني العطف ورعتني بالمحبة...

قرة عيني وينبوع الرحمة والحنان...إليك يا هدية الرحمان... أمي

إلى من أدبني وعلمني... تاج رأسي وقدوتي في الحياة...

إليك يا حبيب الرحمان... أبي

أسأل الله أن يحفظكما ويرزقكما الصحة والعافية ويجعل عملي في ميزان حسناتكما.

إلى رمز الحب والعطاء، زوجي وأستاذي وسندي في الحياة... زوجي العزيز

إلى رمز الأمل والسعادة...زهرتا حياتي ومُهجتي...

أبنائي محمد نور الرحمان وملاك هبة الرحمان...

إلى من قاسمتهم الحياة فكانوا لي خير سند... إخوتي وأختي الوحيدة

إلى كل أفراد عائلتي...زريق وغربي

زريق نفيسة

خطة الدراسة

مقدمة.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري للدراسة.

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية بين التأصيل النظري والإشكال الجدلي.

المطلب الأول: الديمقراطية: مقاربة نظرية للمفهوم.

المطلب الثاني: تعريف الديمقراطية.

المطلب الثالث: أسس وشروط النظام الديمقراطي.

المبحث الثاني: التحول الديمقراطي: مقاربة نظرية للمفهوم.

المطلب الأول: نظريات الانتقال إلى الديمقراطية.

المطلب الثاني: تعريف التحول الديمقراطي.

المبحث الثالث: مفهوم الترسيخ الديمقراطي.

المطلب الأول: تعريف الترسيخ الديمقراطي .

المطلب الثاني: شروط ومعايير الترسيخ الديمقراطي.

المطلب الثالث: عوامل ترسيخ الديمقراطية.

خلاصة واستنتاجات.

الفصل الثاني: الدولة، طبيعة النظام السياسي والديمقراطية في الجزائر.

المبحث الأول: الدولة وطبيعة النظام السياسي.

المطلب الأول: بناء دولة حديثة الخطوة الأولى نحو بناء الديمقراطية.

المطلب الثاني: محددات النظام السياسي في الجزائر.

المبحث الثاني: المؤسسة العسكرية ومسار التحول الديمقراطي في الجزائر.

المطلب الأول: المؤسسة العسكرية والممارسة السياسية في الجزائر: خصوصية الدور.

المطلب الثاني: تاثير المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية.

المبحث الثالث: عوامل التحول نحو الديمقراطية في الجزائر.

المطلب الأول: عوامل البيئة الداخلية للتحول:

المطلب الثاني: أحداث أكتوبر 1988 أو منعطف التحول.

المطلب الثالث: عوامل البيئة الخارجية للتحول:

خلاصة واستنتاجات.

الفصل الثالث: مؤشرات الديمقراطية في الجزائر.

المبحث الأول: تطور الإطار الدستوري والقانوني.

المطلب الأول: تطور الممارسة السياسية الديمقراطية في الجزائر من خلال الدساتير.

المطلب الثاني: تطور الإطار القانوني وتكريس المبادئ الديمقراطية.

المبحث الثاني:الانتخابات وتداول السلطة في الجزائر.

المطلب الأول: التداول على السلطة: عملية سياسية أم غنيمة سياسية.

المطلب الثاني: الانتخابات في الجزائر بين الاستقرار والركود السياسي.

المطلب الثالث: البرلمان كأحد المواقع المعبرة بصفة رسمية عن المشاركة.

المبحث الثالث: المجتمع المدني: أحزاب وجمعيات.

المطلب الأول: المجتمع المدني في الجزائر: تعريفه ونشأته.

المطلب الثاني: الأحزاب السياسية والجمعيات كمؤشرات قوية على الديمقراطية في الجزائر.

المطلب الثالث: الإعلام كركيزة أساسية للديمقراطية.

المبحث الرابع: الإطار الاقتصادي لعملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر.

المطلب الأول: الانفتاح الاقتصادي كشرط ضروري للديمقراطية.

المطلب الثاني: آثار سياسة الإصلاح الاقتصادي على التطور الديمقراطي.

خلاصة واستنتاجات.

الفصل الرابع: مشكلات بناء نظام ديمقراطي راسخ في الجزائر.

المبحث الأول: أزمة عناصر الهوية في المشروع السياسي الجزائري.

المطلب الأول: أزمة الهوية في الجزائر.

المطلب الثاني: تأثير أزمة عناصر الهوية الوطنية على المسار الديمقراطي في الجزائر.

المبحث الثاني: العلاقة المتأزمة بين الدولة والمجتمع وتعثر انبثاق مواطنه كاملة.

المطلب الأول: منطق علاقة الدولة بالمجتمع وانعكاسه على السيرورة الديمقراطية.

المطلب الثاني: صعوبة انبثاق مواطنة كاملة.

المبحث الثالث: تأثير الفساد على مسيرة الديمقراطية في الجزائر.

المطلب الأول: الفساد في الجزائر: واقع يحتاج إلى تحليل.

المطلب الثاني: انعكاس الفساد على السيرورة الديمقراطية في الجزائر.

المبحث الرابع: منطق النظام واستراتيجياته في التعامل مع السيرورة الديمقراطية.

المطلب الأول: الإطار الدستوري والقانوني.

المطلب الثاني: الممارسة السياسية: المجتمع المدني والانتخابات التعددية.

المطلب الثالث: تحرير اقتصادي أفضى إلى نكوص سياسي وديمقراطي.

خلاصة واستنتاجات.

الفصل الخامس: سبل وآفاق ترسيخ النظام الديمقراطي في الجزائر.

المبحث الأول: الإصلاح على المستوى السياسي والمؤسسي.

المطلب الأول:إرساء البنية الأساسية للديمقراطية.

المطلب الثاني: على مستوى الإصلاح المؤسسي وتفعيل الممارسة السياسية.

المطلب الثالث: دور النخبة في ترسيخ النظام الديمقراطي في الجزائر.

المبحث الثاني: بناء ثقافة سياسية جديدة.

المطلب الاول:إرساء إطار ثقافي أساس قيام النظام الديمقراطي.

المطلب الثاني: إدراك أهمية الفعل الديمقراطي لدى أفراد المجتمع.

المطلب الثالث: التنشئة السياسية آلية إعداد الفرد لتقبل قيم الديمقراطية

المطلب الرابع : ترسيخ قيم المواطنة و إرساء ثقافة ديمقراطية معززة للنظام الديمقراطي في الجزائر.

المبحث الثالث: معالجة المشكلات الاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية

المطلب الأول: القضاء على المشكلات الاجتماعية.

المطلب الثاني: الخروج من فخ المصيدة الاجتماعية بمكافحة ظاهرة الفساد.

المبحث الثالث: الإصلاح الاقتصادي والإداري.

المطلب الأول: إصلاح البنية الاقتصادية كسبيل لتدعيم الديمقراطية.

المطلب الثاني: الإصلاح الإداري: حجر الأساس في عملية البناء الديمقراطي.

المبحث الرابع: نحو رؤية استشرافية لتعزيز الديمقراطية في الجزائر:

المطلب الأول: الاستفادة من التجربة الديمقراطية(على المستوى الوطني والدولي).

المطلب الثاني: تحقيق الإجماع السياسي والتخلي عن النزعة الإقصائية.

المطلب الثالث: إعادة النظر في الصفقة الاستبدادية القائمة بين النظام والحكومة والمجتمع.

المطلب الرابع: تخلي النظام عن استراتيجيات البقاء واستبدالها باستراتيجيات التغيير.

خلاصة واستنتاجات.

الخاتمة.

مقدمة

عندما تفجرت الثورات الشعبية في أوربا الشرقية في نهاية ثمانينيات القرن العشرين، لم يكن أمامها نموذجا سياسيا ناجحا تقتلع به الشيوعية من دولها ومجتمعاتها سوى النموذج الديمقراطي الغربي، وأصبح التحول الديمقراطي في مناخ ما بعد الحرب الباردة أحد الشعارات الكبرى التي رفعها النظام العالمي الجديد، فتزايدت حالات الانتقال من نظم لا ديمقراطية إلى نظم أكثر ديمقراطية، تقوم على التعددية السياسية، في إطار ما أسماه الأستاذ **صامويل هنتجتون**، الموجة الثالثة من التحول إلى الديمقراطية.

وكنتيجة لهذه التحولات صدرت الكثير من الدراسات، حاولت التأصيل لهذه الظاهرة وتحليل أبعادها. ركز بعضها على أسباب وخلفيات التحول من نظم لا ديمقراطية إلى نظم ديمقراطية، واهتم البعض الآخر بالبحث في طبيعة القوى السياسية والاجتماعية، التي لعبت دورا في هذه العملية، وأخرى بحثت في المشاكل التي يمكن أن تواجه هذه العملية. في حين رصدت بعض الدراسات مخرجات هذه العملية، على صعيد الأطر القانونية والدستورية، أو المؤسسات السياسية.

وتتضمن عملية التحول الديمقراطي كما أكدته عديد الدراسات أبرزها دراسة صامويل هنتجتون ثلاث مراحل مهمة، فهي تبدأ بالقضاء على النظام السلطوي ثم الانتقال إلى الديمقراطية (المرحلة الانتقالية)، وتنتهي بترسيخ أسس النظام الديمقراطي. وحسب بعض الدارسين تعد عملية التحول الصيرورة التي تلي حالة الانتقال من نظام الوصاية إلى ترسيخ نظام الحكم الديمقراطي واستقراره.

ورغم عدم وجود نموذج معياري يُرتكن إليه في احتساب درجة الدمقرطة في الدول التي تشهد انتقالا ديمقراطيا، وعدم توقف وصف نظام سياسي ما بالديمقراطية بمجرد احتذائه بالنموذج الديمقراطي الغربي، يبقى ضروريا على هذا النظام أن يلتزم بالمعايير والإجراءات التي تعتبر ركائز أساسية للديمقراطية، وهي الاحتكام إلى الشعب وفق آلية الانتخابات النزيهة، والمنافسة الحرة المتكافئة، والمشاركة المفتوحة أمام جميع القوى السياسية في المجتمع في جو من الحرية والمساواة.

ولا يتوقف الأمر فقط عند مجرد التزام النظام الذي يرجو التحول الديمقراطي بهذه المعايير والإجراءات فحسب، بل لا بد أن يعمل على تطوير الممارسة الديمقراطية والارتقاء بها من حالتها الإجرائية إلى تكريسها كثقافة وممارسة عامة، ترسخ النظام الديمقراطي وتوطد أسسه وركائزه.

وتَفترض عملية التحول الديمقراطي إعادة هيكلة الدولة باعتبارها الإطار العام لعملية التحول خاصة وهي تحتل حيزا كبيرا في الفضاء السياسي والاجتماعي. كما تُؤثر طبيعتها على هذه العملية، ويُمكن أن يلعب جهازها دور الدافع أو المدير أو المُعرقل لها .

كما تَفترض مدى استجابة واستعداد النظام السياسي القائم، لإجراء إصلاح سياسي حقيقي يؤدي إلى التعددية والتنافسية والمحاسبة، وكذا التداول على السلطة وهو الأهم في ذلك.

وأكثر من ذلك ذهبت الأدبيات الحديثة لعملية التحول الديمقراطي بعيدا عندما أكدت على أهمية تزامن ديمقراطية النظام السياسي وديمقراطية الدولة، وعدم إمكانية اختزال الديمقراطية في النظام السياسي بحيث تقتصر على مجموعة إجراءات ومجموعة مؤسسات استيعابية لقوى المجتمع.

بل لابد أن "تكتمل ديمقراطية النظام السياسي بديمقراطية الدولة ما يعني إرساء نظام قانوني لحماية الحقوق والحريات، ويحول دون سيطرة فرد أو جماعة على مقاليد الحكم. وهو ما يُفضي في النهاية إلى ما سمّاه جييرمو أودنيل(**Guillermo O′Donnell**) المواطن الفاعل(**Citizenship as Agent**) حيث العلاقة الحرة بين المجتمع والدولة، وإلى استفادة التنظيمات الاجتماعية من الفضاءات المدنية والحريات السياسية التي تكفلها الدولة وتنظمها البنى القانونية والدستورية".[1]

ولقد شهدت الجزائر وعلى غرار البلاد العربية الأخرى منذ نهاية الثمانينات وبداية التسعينات تطورا ملحوظا اتجاه الديمقراطية، نتيجة عوامل داخلية متعددة، كان أبرزها أحداث الخامس أكتوبر من سنة **1989**، التي اعتبرها الكثير من المتتبعين للشأن السياسي الجزائري نقطة تحول مهمة في تاريخ الجزائر السياسي، نظرا لما ترتب عن هذه الأحداث من إصلاحات سياسية واقتصادية، كان قد أقرها دستور **23** فيفري **1989**، بحيث نص على التعددية السياسية والإعلامية وحرية الرأي والتعبير، والانفتاح الاقتصادي، فأنبأت عن فشل النموذج التنموي والخيار السياسي الأحادي والنهج الثقافي المغلق للدولة، التي أثبتت فشلها عن إدارة الشأن العام على نحو يضمن توفير الحقوق(بما فيها وهو الأهم الحقوق السياسية) وحماية الواجبات، وعبرت في المقابل عن تجربة ديمقراطية رائدة حقا في المنطقة العربية ككل.

لكن سرعان ما تم إجهاض هذه التجربة الديمقراطية الرائدة بعد أن قررت السلطة الحاكمة آنذاك توقيف المسار الديمقراطي وإلغاء الدور الأول من أولى انتخابات برلمانية تعددية التي جرت في **26** ديسمبر **1991** وإعلان حالة الطوارئ. بحجة حماية النظام الديمقراطي. وأعطى النظام الحاكم تفسيرا للأمن مرتبطا بمفهوم أمن الدولة وليس أمن المجتمع، فحجبت حالة الحصار ثم قانون الطوارئ وقانون مكافحة الإرهاب فيما بعد الضمانات الدستورية والقانونية عن المواطنين واختزلت الحياة السياسية في رؤية النظام الحاكم.

1– Guillermo O′Donnell, Democracy, Agency, and the State: Theory with Comparative Intent, Oxford Studies in Democratization, New York: Oxford University Press, 2010, p164 .

وأصبح مفهوم الإصلاح (السياسي المُفضي للتغيير الحقيقي باتجاه الديمقراطية) مرتبط بمفهوم النظام الحاكم للاستقرار الذي أخذ طابع الجمود وعدم التغيير، إلى أن هبت رياح التغيير على شمال إفريقيا واعتقد البعض أن ظاهرة "الدومينو" ستتكرر في المغرب العربي؛ وستشهد الجزائر تحولا سياسيا عميقا سيُضفي إلى تغيير النظام، بعد أن عرفت بلاد الربيع العربي حالات التحول من التسلطية باتجاه الديمقراطية، انزاحت بموجبها أربع نظم تسلطية في تونس ومصر وليبيا واليمن، وبدأ يحل محلها تدريجيا نظم تقوم على الإرادة الشعبية.

فكانت لحالات التحول هذه آثارها على الجزائر التي لم يتغير نظامها السياسي، وإنما تغيرت سياساتها نحو مزيد من الاستجابة للمطالب الشعبية المُتطلعة نحو الديمقراطية، بعد أن أعلن الرئيس الجزائري **عبد العزيز بوتفليقة** في خطابه بتاريخ **15**أفريل**2011**، عن إصلاحات سياسية قال أنها ستُؤدي إلى تعزيز المسار الديمقراطي في هذا البلد، رغم أن العارفين بتعقيدات الحقل السياسي الجزائري اعتبروها مجرد ترتيبات آنية في إطار جهود النظام للتكيف مع التغييرات الحاصلة في بيئته الإقليمية.

لقد استطاع النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال أن يتكيف مع أي طارئ يُواجهه ويُهدد شرعيته، ومن ثم استقراره واستمراره بفضل ما يُميز علاقته بالدولة الذي ربط مصيره بها إلى درجة التماهي بينهما من جهة. وكذا بما يُميزه من خصوصيات وآليات تسيير، وخصوصية العلاقة المؤسسية التي تربط المدني بالعسكري، فكانت جميعها بمثابة استراتيجيات يُعول عليها من أجل ضمان استمراره.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع التحول الديمقراطي في عمومه أهمية خاصة في الأدبيات السياسية المهتمة بدراسة ورصد حالات التحول باتجاه الديمقراطية، التي كانت وما زالت من المواضيع الأكثر إثارة للنقاش، وبعد أن أجمع الكثير من الدارسين على إمكانية ابتكار أشكال جديدة للنظم الديمقراطية لا تتطابق بالضرورة مع نموذجها الغربي، وتراعي في الوقت نفسه خصوصيات المجتمعات غير غربية.

وتزداد أهمية طرح موضوع الديمقراطية في الجزائر في ظل بروز ظاهرة باتت في صلب اهتمامات المراكز البحثية العربية والدولية على حد سواء ويتعلق الأمر بـ "الاستثناء الجزائري" في التغيير.

ففي الوقت الذي شهد فيه الاجتماع العربي في بداية العقد الثاني من الألفية الثالثة حالات حراك احتجاجي جماهيري انطلقت شرارتها من تونس وشملت مصر وليبيا واليمن والآن في سوريا، أدت إلى سقوط النظام الحاكم كليا أو جزئيا في هذه الدول، وأسست لمرحلة جديدة هي مرحلة الانتقال الديمقراطي كخطوة أولية في مسار التحول الديمقراطي، والتي يُفترض أن

تهيئ الدعائم الدستورية والقانونية لإقامة الدولة الديمقراطية، وتحث النظام القائم على إحداث تغيير حقيقي.

واكتفى النظام الجزائري بإصدار مجموعة قوانين في ربيع **2011**، بحجة أن الجزائر كانت سباقة على الدول العربية في ثورتها التي كانت ذات أكتوبر من سنة **1988**، وليست بحاجة إلى ثورة من أجل إرساء دولة القانون، لم تؤدي هذه الإصلاحات إلى تغيير شامل للنظام الذي حكم البلاد منذ قرابة نصف قرن، ولا إلى تكريس ديمقراطية حقيقية في البلاد.

من هنا يمكن القول أن أهمية هذه الدراسة تتعلق أساسا بمحاولة فهم طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي قاد الدولة وأطر المجتمع منذ الاستقلال وأشرف على أهم العمليات السياسية بما فيها عملية التحول الديمقراطي التي كانت بدايتها مع انتقال البلاد من نظام سلطوي قائم على الحزب الواحد والرأي الواحد، إلى نظام أكثر انفتاحا وديمقراطية.

سيمكننا فهم طبيعة النظام السياسي الجزائري وطبيعة الدولة المفروض أن تكون الإطار العام الحاضن لعملية الانتقال نحو الديمقراطية، التي يبدو أن المرحلة الراهنة للجزائر تؤكد أنها مازالت بعيدة عن الديمقراطية التي يسعى المهتمون الاقتراب منها عبر عملية التحول الديمقراطي المستمرة والطويلة.

سيمكننا ذلك من سبر أغوار سوسيولوجيا السياسة الجزائرية، ومنطق النظام السياسي الجزائري في التعامل مع مختلف القضايا بما فيها قضية الديمقراطية.

أسباب اختيار الموضوع:

تتعدد الأسباب التي تكون دافعا قويا للباحث من أجل اختيار موضوع ما ومحاولة سبر أغواره، بين أسباب أو دوافع موضوعية تتعلق بالموضوع نفسه، وبين تلك الذاتية التي تتعلق بالباحث.

أسباب ودوافع موضوعية: تتعلق بطبيعة الموضوع وما يثيره من إشكالات بحثية، ظلت تَعتبر الجزائر الاستثناء في معادلة التحولات السياسية، بسبب كيفية تعاطيها وتفاعلاتها مع رياح الموجة الثالثة من التحول نحو الديمقراطية في نهاية ثمانينات القرن العشرين، ومع هبوب الرياح الإقليمية للربيع العربي في بداية العقد الثاني من الألفية الثالثة.

ومن ثم يتطلب فهم الاستثناء الجزائري لإحداث تغيير سياسي حقيقي يمكن أن يُحدث نقلة ديمقراطية نوعية، تؤدي إلى تغيير النظام الحاكم من قرابة النصف قرن، مثل هذه الدراسات التي تحاول سبر أغوار الحقل السياسي الجزائري ومحاولة اختراقه من أجل تحقيق فهم أكبر.

أسباب ودوافع ذاتية: تتعلق بمحاولة ورغبة الباحثة في فهم الإشكاليات السياسية المحيطة بمجتمعه ومن أهمها مسألة التحول الديمقراطي. ومما لا شك فيه أن هذه الرغبة تنبع من ميل

شخصي لدى الباحثة إلى دراسة كل المواضيع التي تتعلق بالجزائر، حتى يُمكن المساهمة ولو بالقليل في بلورة تصورات، تُساهم في عملية ترسيخ الديمقراطية في البلاد.

إشكالية الدراسة:

مثلت عمليات الدمقرطة أو التحول الديمقراطي الظاهرة العالمية الأهم خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين. فقد شهد العالم منذ منتصف سبعينيات القرن العشرين ما أصبح يعرف بالموجة الثالثة للديمقراطية التي بدأت في البرتغال وأسبانيا واليونان منذ **1974**، ثم انتشرت إلى أمريكا اللاتينية وبعض أجزاء آسيا خلال ثمانينيات القرن العشرين، وامتدت إلى أوربا الشرقية والاتحاد السوفييتي وبعض أجزاء أفريقيا في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات من القرن الماضي.

لكن الملفت للنظر أن المنطقة العربية عموما والجزائر (موضوع الدراسة) خصوصا، كانت الأقل تأثراً بهذه الموجة. وكانت عليها أن تنتظر إلى ما اعتبره البعض الموجة الرابعة للديمقراطية مع ما عُرف بالربيع العربي **(2011)**، حتى تشهد سقوط أعتى النظم التسلطية في المنطقة.

وإذا كانت البيانات الإمبيريقية قد بينت أن الديمقراطية ومؤسساتها قد ترسخت في حوالي ثلث الديمقراطيات الجديدة في أعقاب الموجة الثالثة، وشهدت تراجعا للأنظمة التسلطية التي أصبحت تحتكم للإرادة الشعبية المتطلعة إلى مزيد من الديمقراطية في أعقاب الموجة الرابعة. يبقى الحديث عن حدوث انتقال ديمقراطي حقيقي في الجزائر كخطوة أولى في عملية التحول الديمقراطي، ومن ثم ترسيخ نظام الحكم الديمقراطي في البلاد، أمرا يحتاج إلى مزيد من الوقت، ويتوقف نجاحه على إعادة هيكلة الدولة وإخضاع مؤسساتها المختلفة لحكم القانون. ويحتاج أكثر إلى إرادة سياسية حقيقية من أجل تغيير النظام الحاكم وآلياته في التسيير، ومنطقه في التعامل مع إفرازات العملية الديمقراطية. وهو ما يقود إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن للنظام السياسي الجزائري بكل ما يتميز به من خصوصيات وآليات تسيير، أن يتجه فعلا نحو الارتقاء بالممارسة السياسية من حالتها الإجرائية وحدها الأدنى لحظة الانتقال إلى الديمقراطية، إلى تكريسها كقيمة وثقافة وممارسة عامة تُرسخ نظام الحكم الديمقراطي؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية أهمها:

– ما المقصود بالديمقراطية والانتقال الديمقراطي وعملية التحول الديمقراطي؟

– ماذا يعني ترسيخ نظام الحكم الديمقراطي؟

– هل كانت الدولة في الجزائر بالفعل الإطار الضامن لعملية التحول الديمقراطي؟

– ما هي أهم محددات النظام السياسي في الجزائر وهل كانت عائقا أمام الممارسة السياسية؟

– ما هي أهم مؤشرات الديمقراطية في الجزائر، وأهم مشكلاتها؟

– كيف السبيل إلى الارتقاء بعملية الانتقال الديمقراطي عبر مسار التحول الديمقراطي في الجزائر حتى نصل إلى ترسيخ نظام الحكم الديمقراطي؟

فرضيات الدراسة: على اعتبار أن الفرضية هي إجابة مؤقتة تحتمل الصواب أو الخطأ، وعلى غرار أي دراسة علمية التي تتطلب فرضيات ينطلق منها الباحث في محاولة الإجابة على التساؤلات المطروحة، تضمنت دراستنا مجموعة من الفرضيات العلمية:

– **الفرضية الأولى:** أن عملية التحول إلى نظم حكم ديمقراطية، هي عملية معقدة تتداخل في تشكيل مساراتها وتحديد نتائجها جملة من العوامل الداخلية والخارجية.

– **الفرضية الثانية:** أن طبيعة الدولة الوطنية والأزمة البنائية والمؤسساتية التي عانتها، ساعدا في تكريس نظام سياسي يتميز بخصوصيات ومنطق وآليات تسيير، ما سينعكس على عمليتي التحول والترسيخ الديمقراطي.

– **الفرضية الثالثة:** أن المسائل المتعلقة بالدور السياسي للجيش وطبيعة العلاقة المؤسسية بين المدني والعسكري، تُعد واحدة من أعقد الإشكاليات التي واجهت مسار التحول الديمقراطي في الجزائر.

– **الفرضية الرابعة:** أن عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر تتطلب إحداث إصلاحات حقيقية على مختلف المستويات.

حدود الدراسة:

مكانيا: تتحدد حدود الدراسة مكانيا بالإطار الجغرافي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وما سايره من تغير على الصعيد الدولي والإقليمي.

زمانيا: فقد اهتمت الدراسة بمعالجة مسألة الانتقال الديمقراطي في الجزائر كخطوة أولى مهمة في مسار التحول الديمقراطي الذي كانت الجزائر قد بدأته مع أحداث الخامس من أكتوبر سنة **1988**، وما ترتب عليها إصلاحات سياسية واقتصادية كرسها دستور **23** فيفري **1989**، الذي أسس لوضع جديد لم تكن تعرفه الجزائر ولا تعترف به.

وقد استمرت فصوله في التواصل والامتداد مع ما عرفته الساحة الإقليمية من تغيرات فيما عرف بالربيع العربي ابتداءً من سنة **2011**، والذي عرفت الجزائر بموجبه جملة من الإصلاحات(**2012**) التي اعتبرها البعض علامة فارقة في الخطاب السياسي الإصلاحي الجزائري.

– مناهج الدراسة:

وعلى اعتبار أن المنهج هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة، تتضمن قواعد وخطوات للإجابة على أسئلة البحث واختبار فرضياته، من أجل الوصول إلى اكتشاف الحقيقة والوقوف على نتائج دقيقة، فقد تم الاعتماد على منهجية مركبة تتضمن المناهج التالية:

المنهج التاريخي: الذي يتضمن " الجانب التفسيري التحليلي... في دراسة الظواهر الماضية التي وُلدت في ظروف زمنية لها خصائصها، أو دراسة ظاهرة حاضرة تمتد جذورها إلى الماضي".[2]

فلا يُمكن أن يكتمل فهم عملية التحول الديمقراطي في الجزائر من دون فهم حقيقة أسباب الانتقال من نظام أحادي إلى نظام أكثر انفتاحا وتوجها نحو مبادئ الديمقراطية من دون العودة إلى التاريخ وتتبع الظروف المصاحبة لذلك. كما أن سبر أغوار النظام السياسي وطبيعة الدولة في الجزائر وتأثير ذلك في السيرورة الديمقراطية، يستلزم استقراء الماضي السياسي لهما.

المنهج الوصفي التحليلي: باعتباره "مرتبط منذ نشأته بدراسة المشكلات المتعلقة بالمجالات الإنسانية وطريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية أو مشكلة اجتماعية".[3]

وعلى اعتبار أن الظاهرة السياسية هي في الأساس ظاهرة اجتماعية، فقد ساعد هذا المنهج في جمع معطيات وبيانات مهمة حول ظاهرة الديمقراطية في الجزائر، وتحليلها قصد الوصول إلى حقائق علمية بشأنها.

المنهج المقارن: الذي ساعدنا كثيرا في القيام بعدة عمليات للمقارنة الضمنية أو الظاهرة قصد إبراز الخصوصية في دراسة وفهم طبيعة النظام السياسي الجزائري، وسبر أغوار سوسيولوجيا السياسة الجزائرية، ومحاولة فك "شفرة" الحقل السياسي الجزائري.

منهج دراسة الحالة: باعتباره المنهج الذي يهتم بالتعمق في فردية وحدة اجتماعية سواء كانت هذه الوحدة فردا أو أسرة أو قبيلة أو قرية أو نظاما أو مؤسسة اجتماعية أو مجتمعا محليا أو مجتمعا عاما يهدف إلى جمع البيانات والمعلومات المفصلة عن الوضع القائم للوحدة وعلاقتها بالبيئة ثم تحليل نتائجها للوصول إلى تعميمات يمكن تطبيقها على غيرها من الوحدات.

يقوم هذا المنهج على "جمع بيانات ومعلومات كثيرة وشاملة عن حالة فردية واحدة أو عدد محدود من الحالات وذلك بهدف الوصول إلى فهم أعمق للظاهرة المدروسة وما يشبهها من ظواهر".[4]

---

2 – محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، الجزائر (ب.م.ن)، 1997، ص.56.

3 – عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص.139.

4 – عليان ربحي مصطفى، غنيم عثمان محمد، مناهج وأساليب البحث العلمي النظرية والتطبيق، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2000، ص46.

وقد تمت الإستعانة بهذا المنهج باعتبار أننا سنتناول الترسيخ الديمقراطي بدراسة حالة بعينها وهي التجربة الجزائرية. ولمقاربة الموضوع واستيعاب عناصره، تم الاعتماد على بعض المداخل النظرية:

كالمدخل النظامي: الذي طوره الأستاذ دفيد استون، القائم على استعمال مفهوم النظام كأداة تحليلية، لتحديد الأنماط والعلاقات السياسية المترابطة والمتداخلة الموجودة في المجتمع.

حتى يمكن الوصول إلى اكتشاف العمليات الأساسية، التي يستطيع من خلالها النظام السياسي– بغض النظر عن نوعه وطبيعته– أن يحافظ على استمراره في إطار تفاعله مع بيئته الداخلية والخارجية، في حلقة دائرية من التغذية الإسترجاعية.

والمدخل الوظيفي: الذي يَفترض وجود وظائف مُحددة ضرورية لبقاء النظام السياسي واستمراره. مثل وظائف المدخلات والمخرجات.

إلى جانب **مدخل الثقافة السياسية** باعتبار أن مفهومها ومعه مفهوم التنشئة السياسية، من أهم المفاهيم المُستخدمة في دراسة النظم السياسية. وعلى أساس أن مجموع الرموز السياسية والثقافية، التي تُشكل نظام المعتقدات للأفراد والجماعات، تُعتبر أساس شرعية النظام السياسي. كما أن الديمقراطية ليست مجرد مؤسسات وإجراءات فحسب، بل لها متطلباتها الثقافية أي ما يُعرف بثقافة الديمقراطية.

ولأن الثقافة السياسية تُكتسب وتنمو بشكل رئيسي بعد الانتقال إلى الديمقراطية وعبر مسار التحول الديمقراطي، فإن نمو ثقافة سياسية ديمقراطية يُعد أمرا ضروريا لاستمرار واستقرار وتطور النظام الديمقراطي.

أدبيات الدراسة:

– كتاب **تشارلز تيللي، الديمقراطية،** ترجمة: محمد فاضل طباخ**(2010)**، فقد حاول الكاتب من خلاله توضيح نقطة محورية وهي أن إقامة الديمقراطية نهج ديناميكي يبقى دائما ناقصا وعرضة للانقلاب، أي الإطاحة بها، وأن احتمال نجاح الديمقراطية في تحقيق إقامتها مرتبط إلى حد كبير بالكفاح الشعبي.

– كتاب **Alain Touraine** بعنوان **Q′est–ce que la Democratie?** التي تدور فكرته الرئيسية حول الكيفية التي يمكن أن نحقق من خلالها الديمقراطية، أي على جماعة لها تاريخها وتقاليدها وقيمها ونظام حكمها. ورغم أنه ينطلق من تجربة الغرب إلا أنه يُوسع جوابه ويُعمقه ويعدد الأمثلة بحيث يغطي الجواب الواقع الاجتماعي بمختلف نماذجه.

– كتاب **Huntington Samuel** بعنوان **The Third Wave: Democratization in the Late Twentieth Century**، الذي يعتبر من أوائل محاولات التطوير النظري لحقل السياسات المقارنة التقليدي، قدم من خلاله نموذجا تفسيريا للتحول الديمقراطي بالتركيز على

تحليل طبيعة ونوعية التغير في النظام السلطوي اتجاه الدمقرطة، والعوامل والقوى الدافعة نحو الإصلاح، مع الأخذ بعين الاعتبار ديناميات التفاعل السياسي الداخلي والخارجي.

– كتاب **Larry Diamond** بعنوان **The Spirt of Democracy: The Struggle To Build Free Soceity Throught The World(2014)** مُترجما الذي يتناول فيه كيفية تطور الديمقراطية ودواعي التطور منطلقا من حقيقة مهمة وهي أن الديمقراطية قابلة للحياة في كل مجتمعات العالم، ورغم أنه يُقر بصعوبة ترسيخ الديمقراطية في العالم النامي إلا أنه لا يفقد الأمل في بلوغ هذا المسعى عندما يقدم متغيرات أساسية يمكن حسبه أن تُدعم الديمقراطية، وإعطاء وصفة حول كيفية تجديد الديمقراطية.

دراسة الأستاذ **بن خليف عبد الوهاب** بعنوان "**الثقافة الديمقراطية ودورها في عملية الإصلاح السياسي في الوطن العربي**"، التي تدور حول أهمية ربط عملية الإصلاح السياسي في الدول العربية عموما بالثقافة الديمقراطية، والتساؤل عن أيهما الأسبق وجود ثقافة ديمقراطية في المجتمعات العربية، بما يؤدي بالضرورة إلى نجاح عمليات الإصلاح السياسي، أم اقتناع السلطة الحاكمة في هذه المجتمعات بعملية التغيير السياسي والتحول الديمقراطي من خلال توفر الإرادة السياسية، ما سيؤدي إلى تكريس وتجذّر الثقافة الديمقراطية في الوطن العربي.

– كتاب بعنوان "**تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي**" من تحرير إبراهيم البدوي وسمير المقدسي**(2011)**، فقد تناول مجموعة من الدراسات المهمة حاولت البحث عن دور المتغيرات السياسية والاقتصادية والتاريخية وصراعات المنطقة والنفط، في استمرار العجز الديمقراطي في ثماني دول عربية، حيث أفادتنا الدراسة المتعلقة بالجزائر كثيرا في فهم أسباب العجز الديمقراطي في الجزائر، بالنظر إلى طبيعة النظام الجزائري الذي يدخل في صفقة استبدادية تحول دون الوصول إلى ديمقراطية حقيقية.

– كتاب **العربي صديقي** بعنوان "**البحث عن ديمقراطية عربية: الخطاب والخطاب المقابل**"**(2007)** الذي قدم فيه دراسة نقدية للديمقراطية، حيث تناولها بوصفها قيمة تفتح آفاقا كانت موصدة وراء تعنت النمط الفكري المعروف بـ "الأسسي **Foundationalist**"، من خلال طرحه لنمط فكري مغاير"اللا أسسي **Anti–Foundationalist**" حاول فيه إعادة قراءة للنهج العقلاني التنويري الأوربي ونزعته الإستكبارية. وقد جاء طرحه ليبعث على التفاؤل في وجود طرح قضية إنتاج الديمقراطية من خلال إعادة قراءة الميراث العربي والإسلامي. وساعدنا ذلك في الفصل في بعض الإشكاليات التي تناولها البحث مثل خصوصية أو عالمية الديمقراطية، والأزمة التي تعانيها، وهل يوجد بديل عنها.

– كتاب **جوني عاصي** بعنوان" **نظريات الانتقال إلى الديمقراطية: إعادة نظر في براديغم التحول(2006)**، حاولنا من خلاله تجاوز بعض الإشكاليات التي تقوم عند الحديث عن

"نظريات" الانتقال إلى الديمقراطية، مؤكدا أن سيطرة نظرية معينة في الانتقال إلى الديمقراطية، وهي نظرية التحول، وتحولها إلى علم سائد، وظهور علم التحول الديمقراطي(**Transitology**)، وهو ما مثل تحولا في الاجتهادات النظرية من الاهتمام بالتحديث الاقتصادي والاجتماعي، والظروف المناسبة لظهور الديمقراطيات، إلى المفاهيم التي ارتبطت بآليات التحول وسبل ترسيخه، بالتركيز على نظام الحكم.

هيكل الدراسة:

تطلبت الإحاطة بموضوع البحث، تقسيم الدراسة إلى مقدمة وخمسة فصول تضمن كل فصل مجموعة مباحث ومطالب إلى جانب الخاتمة، وقد تناول:

الفصل الأول: كان عبارة عن مدخل مفاهيمي، حاولت الباحثة من خلاله الإحاطة بمختلف المفاهيم الواردة في البحث، بداية بمفهوم الديمقراطية والإشكالات التي يطرحا هذا المفهوم. مرورا بمفهوم التحول الديمقراطي أسبابه وعوامله، وأنواعه. وصولا إلى مفهوم الترسيخ الديمقراطي، من خلال بيان المقصود منه وأهم عوامل الترسيخ.

الفصل الثاني: تناول معادلة الديمقراطية، الدولة والنظام الحاكم في الجزائر، حيث كان ضروريا التطرق إلى طبيعة الدولة والنظام الحاكم الذي قاد الدولة وأطر المجتمع وأشرف على عملية التنمية فيه، بيان أهم استراتيجياته في التعامل مع قضية الديمقراطية.

الفصل الثالث: تناول أهم مؤشرات الديمقراطية في الجزائر، خاصة بعد ما أقره دستور **1989**، حاولت مختلف التعديلات الدستورية اللاحقة فيما بعد الاحتفاظ بها سواء على مستوى النصوص الدستورية والقانونية، أو من خلال الممارسة السياسية(انتخابات، وتنظيمات المجتمع المدني).

أما الفصل الرابع، فحاولت من خلاله تناول أهم المشكلات التي تواجه مسار الديمقراطية في الجزائر، وهي على تعددها تم حصرها في منطق النظام واستراتيجياته في التعامل مع السيرورة الديمقراطية، أزمة عناصر الهوية في المشروع السياسي الجزائري، والعلاقة المتأزمة بين الدولة والمجتمع وتعثر انبثاق مواطنه كاملة. وتأثير الفساد على مسيرة الديمقراطية في الجزائر، باعتبار أنه وبمختلف أشكاله ومظاهره يشكل عبئا كبيرا وعائقا خطيرا أمام استقرار أي نظام سياسي، حتى ولو كان نظاما ديمقراطيا.

وجاء **الفصل الخامس** ليبحث في سبل وآفاق تعزيز الديمقراطية في الجزائر، التي رأى بأنها عملية صعبة وتحتاج لمزيد من الوقت حتى تترسخ أسس الحكم الديمقراطي في الجزائر. كما تحتاج للعمل على عدة مستويات السياسي كما الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والأهم من خلال تغيير حقيقي للنظام القائم، واستبدال استراتيجياته في البقاء باستراتيجيات لإحداث التغيير نحو الأفضل، والاستجابة لتطلعات الجماهير.

الخاتمة: فقد كانت عبارة عن حوصلة لما تناولته فصول الدراسة ومحاولة إجابة على تساؤلات البحث وفرضياته، كما تضمنت مجموعة من النتائج المتوصل إليها بخصوص مستقبل الديمقراطية في الجزائر.

مصطلحات الدراسة:

لم تخل الدراسة من مجموعة من المصطلحات يبدو أنها ليست محل اتفاق بين الدارسين على تعريفها أو عناصرها، لذلك ينبغي، قبل البدء في تناول مسألة الترسيخ الديمقراطي في الجزائر الإشارة إلى بعض الملاحظات:

أولا: هناك من يستخدم مفاهيم الدمقرطة والتحول الديمقراطي والانتقال الديمقراطي كمصطلحات مترادفة، وتعني عمليات التغير من نظام تسلطي إلى نظام ديمقراطي، لكن دراستنا ستتناول التحول الديمقراطي يهدف إلى تحقيق إصلاحات سياسية تعكس قدرا أكثر اتساعا من محاسبة النخبة، وصياغة آليات عملية صنع القرار في إطار مؤسسي ديمقراطي.

فالتحول الديمقراطي يتضمن عددا من المراحل المتميزة، تبدأ بزوال النظم السلطوية يتبعها ظهور ديمقراطيات حديثة تسعى إلى ترسيخ نظمها، أما الانتقال الديمقراطي فهو مرحلة من مراحل عملية التحول الديمقراطي، التي رأت مختلف الأدبيات أنها من أكثر المراحل خطورة في هذه العملية.

ثانيا: مفهوم المجتمع المدني الذي يطرح عدة إشكالات خاصة عندما يتعلق الأمر بأهم مكوناته، بين من يعتبر الأحزاب السياسية واحدة من أهم مكونات المجتمع المدني وبين من يستثنيها. ولقد تناولت الدراسة الأحزاب السياسية في الجزائر باعتبارها مكونا مهما من مكونات المجتمع المدني الجزائري.

الفصل الأول:

التأصيل المفاهيمي والنظري للدراسة.

يحاول هذا الفصل التأسيس لفهم أهم الإشكاليات المتعلقة بموضوع الدراسة بالتركيز على الجانب المفاهيمي والاشتغال على المفاهيم باعتبارها "جزءاً من تخصص تحليل الخطاب السياسي، وهو التخصص الذي يعد في الغرب اليوم من أهم النشاطات المعرفية القائمة بذاتها، التي تتعدى مجرد استهلاك المفاهيم والاشتغال بها، إلى ضبطها وتحليلها وإعادة تشكيلها، واعتبار حضور كل مفهوم سياسي في الخطاب أداة للمقاربة وإستراتيجية تمتلك كل المؤهلات لتغيير علاقتنا بالواقع، بقدر ما تتغير علاقتنا بالمفهوم".[1]

وانطلاقا من هذا الواقع، يتطلب العمل الوقوف على مفهوم الديمقراطية وما يثيره من إشكاليات، التي لم تؤثر على مكانة الديمقراطية، بحيث مازالت تُهيمن على العقول في مختلف اللغات والثقافات، وتنتحلها مجموعة واسعة من الخطابات والأصوات والنضالات.

لنتطرق بعد ذلك إلى مفهوم التحول الديمقراطي، خاصة مع ما شهده العالم من عمليات دمقرطة في إطار الموجة الثالثة للديمقراطية التي مثلت الظاهرة العالمية الأهم خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين، عكست انتقالا من نظم حكم غير ديمقراطية إلى نظم أكثر انفتاحا وديمقراطية.

ولما كان التحدي الحقيقي للمجتمعات الانتقالية ليس في الانتقال بل في الترسيخ كأعلى مرحلة يجب أن يصل إليها النظام السياسي، كان ضروريا التعرض لمفهوم الترسيخ الديمقراطي.

1- ميلود بلقاضي،" وقفة مع مفهوم الديمقراطية"، في الديمقراطية والتحولات الاجتماعية في المغرب، تنسيق سعيد بن سعيد العلوي، الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة ندوات ومناظرات، ط1، 2000، ص،27.

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية بين التأصيل النظري والإشكال الجدلي.

شكلت الديمقراطية أهم إنتاجات الفكر السياسي عبر العصور، بحيث "تعد الإفراز الفلسفي المركزي الذي يستحيل أن تتعامل معه المجتمعات، ولا حتى الفكر السياسي تعاملا ماديا بسيطا".[1]

وبحسبان أن موضوع الديمقراطية متشعب ومتنوع ويثير الكثير من النقاشات الفكرية والإشكاليات المعرفية، والانشقاقات حول مختلف جوانبه في مختلف المناقشات العلمية، بما فيها تلك السائدة في الخطاب العربي.

وبحسبان أن هذه الدراسة، بطبيعة السياق المقدمة فيه، لا تستطيع أن تتناول كل هذه القضايا والنقاشات، كان من الضروري التركيز على عدد محدود منها التي يعتقد أنها الأكثر أهمية للديمقراطية، الأمر الذي قد لا يتفق معه الكثير من الباحثين. ولكن هكذا هي طبيعة الاختيار في القضايا الاجتماعية والسياسية التي تستند في جانب منها على معايير وتفضيلات ذاتية لا يمكن التخلص منها ولا يجوز تجاهلها.

المطلب الأول: الديمقراطية: مقاربة نظرية للمفهوم.

يعتبر بعض المفكرين الغربيين بأن مفهوم الديمقراطية قديم عرفته المجتمعات الغربية في صياغات متباينة ومارسته بدرجات متفاوتة، ثم اتخذ شكلا جديدا إبان الثورة الفرنسية. لكن ذلك لا ينفي حقيقة أنه بالرغم من عدم وجود مصطلح في العلوم السياسية يتم التعاطي معه بسهولة مثل الديمقراطية –على ما يحمله من تناقضات كبيرة بين دلالته اللغوية والتاريخية–*ما زال مفهوما غامضا، ويحتاج إلى اجتهاد فكري من أجل الوقوف على حقيقته.

وهو نفس ما أكد عليه الأستاذ **توماس إليوت THOMAS ILIOT** بالقول:"حينما يحقق أي مصطلح ما حققته الديمقراطية من تقدير عالمي فإننا لا نستطيع أن نحدد معناه بدقة، ويبقى دائما يعني شيئا ما".[2]

1– خالد الناصري، " عن الطابع الغربي أو الكوني للديمقراطية "، في الديمقراطية والتحولات الاجتماعية في المغرب، تنسيق سعيد بن سعيد العلوي، الرباط، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة ندوات ومناظرات، ط.1، 2000، ص.37.

*– تثار العديد من الإشكاليات حول مفهوم الديمقراطية بداية بالتعقيدات المحيطة بتعريف الديمقراطية، بين التعريفات القيمية والتعريفات الوصفية، مرورا بضرورة التفريق بين الواقع الديمقراطي وفكرة الديمقراطية، وصولا إلى التعقيد الآتي من إيحاء كلمة الديمقراطية، أي الغموض الموجود في دلالة أن المحكومين هم في نفس الوقت الحكام.

2 – للاطلاع أكثر حول ما يثيره مفهوم الديمقراطية من تعقيدات، أنظر: السعيد ملاح، "التحول الديمقراطي كمدخل للانفتاح السياسي في العالم العربي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013–2014، ص ص. 12–36.

ثم لا يمكن أبدا إنكار حقيقة أن مفهوم الديمقراطية خضع لاستخدامات كثيرة، تعددت باختلاف الباحثين والدارسين الذين تناولوا الظاهرة الديمقراطية في جميع مجالات العلوم الإنسانية المتنوعة." بل إن نفس الباحثين أنفسهم غيروا تعريفاتهم ورؤيتهم عبر الزمان والمكان، خاصة مع محاولات البعض المتكررة للخروج من مرحلة التعريف الوصفي للمفهوم إلى إضفاء الطابع التحليلي والإجرائي عليه، مقدمين أداة تحليلية مُهمة وجديدة أميل إلى الأخذ بصفة المنهج، ونظام الحكم، والعملية السياسية".[1]

بل أكثر من ذلك دعى البعض إلى ضرورة تجاوز الإملاءات التي فرضتها علينا مقولات حكم الشعب، ومن ثم تجاوز التعريفات الكلاسيكية لمفهوم الديمقراطية، ومحاولة تقديم تعريفات ومفاهيم جديدة تواكب التحولات الحاصلة في مضامين الديمقراطية الليبرالية التي عادة ما تربط المفهوم بالتراث الحضاري الغربي.

ومن ثم إذا سلمنا مع الكثير من الباحثين على أن الديمقراطية كمنتج غربي حصرا، فيه الكثير من الإقصاء والاحتكار والتعصب الإثني، فإن واجبنا كشعوب غير غربية/ غير أوربية أن لا نمنح الغرب فرصة احتكار ممارسة الديمقراطية، وهو ما يعني ضرورة التأسيس لقاعدة مفاهيمية لنقاش مسألة الديمقراطية في المجال السياسي العربي والإسلامي.

أولا. الديمقراطية: مفهوم ملازم للإنتاج الفكري الغربي أم له مكانا وقابلية للتصريف في فضائنا العربي والإسلامي.

يتطلب الخوض في مثل هذا الإشكال النظري التأكيد أولا على ضرورة التخلص من الكثير من الأعباء التي اكتسبها المفهوم ضمن السياق التاريخي الغربي، والتسليم بأنه كغيره من المفاهيم، مؤقت ومفتوح على كل السياقات الزمنية والقيمية والتاريخية*. ومن ثم النظر إلى الديمقراطية باعتبارها تتعلق بعملية صنع القرارات أين يكون لكل الأفراد/ الأعضاء في المجتمع حقوقا متساوية في صنع القرار مباشرة، وتحقق أعظم درجات القناعة لدى هؤلاء الأفراد، في إمكانية جعل مبدأي الرقابة الشعبية والمساواة ممكنا التحقيق على أرض الواقع.[2]

ومع أن نرجسية الفكر الغربي ذات الطبيعة المركزية لسلسلة من المفاهيم السياسية الأساسية بما فيها الديمقراطية، "ترفض التواضع المعرفي والاعتراف بدور المفكرين العرب

1- إسلام حجازي، "الحق في الديمقراطية.. دراسة في الأبعاد القانونية والمؤسسية"، مجلة رواق عربي، العدد 64(2013)، ص.123.

*- للإطلاع أكثر انظر:

Laurence Whitehead , Democratization: théorie and experience, New York: Oxford University press, 2002,pp.6– 36.

2 – J ean Grugel, Democratization: a critical Introduction, New York: Palgrave Publishers, 2002, p.12.

والمسلمين في طرح الديمقراطية بصياغات أدق وأكثر أصالة من دون إنقاص لأي عنصر من عناصرها".[1]

إلا أن ذلك لا يجب أن يمنعننا من تناول موضوع الديمقراطية في إطار عالم تعددي واختلافي من أجل إيجاد مكان للطروحات المختلفة عن الغرب، أي للطروحات العربية/ الإسلامية، والتأكيد على ما يقابلها في الفكر العربي والإسلامي من عدل وإنصاف وشورى وأهل الحل والعقد.

وهو ما يعني التركيز على الجانب الممارساتي والعملي للديمقراطية، والسعي إلى مقاربة المفهوم كممارسة سياسية ومؤسساتية، بما يمكننا من الحديث عن ديمقراطية إجرائية تمدنا بآليات التداول واختيار الحكام وليست كنظام قيمي واجتماعي وفلسفي. ويُمكن المفهوم نفسه من أن يجد مكانا له في البيئة العربية الإسلامية، ومن ثم ابتكار أشكال جديدة للنظم الديمقراطية لا تتطابق بالضرورة مع النموذج الغربي.

تتطلب دراسة العلاقة بين الديمقراطية والعرب والمسلمين، التنقيب في الكثير من الدراسات التي تؤكد على جذور المفهوم في التراث العربي، حيث كانت الديمقراطية معروفة عند الفلاسفة العرب والمسلمين في القرون الوسطى. ويكفي دليلا على ذلك ما قدمه "الفارابي في القرن العاشر من أفكار حول المدينة الفاضلة. والتأكيد على نقطة مهمة وهي أن بقاء أعمال أرسطو وأفلاطون (...) حتى اليوم يعود الفضل فيه جزئيا إلى الفلاسفة العرب والمسلمين".[2]

ومن ثم فإن فهم الديمقراطية في الواقع العربي الإسلامي، يستوجب تجاوز تعريفاتها المثالية – النموذجية التي تجعلها حكرا على البيئة الحضارية الغربية أولا، ثم مقاربة الديمقراطية أخلاقيا بما يمكننا من إعطاء تعريف علمي إجرائي للمفهوم، يمكن أن يجد له مكانا في الشرق كما في الغرب.

فالإشكال القائم حسب بعض المتتبعين موجود في "المقاربات التحليلية الشكلية والتبسيطية، التي لا تقدر على التمييز بين الديمقراطية كآليات أنتجتها الحضارة الغربية التي سبقت الحضارات الأخرى تاريخيا من جهة، والديمقراطية كأخلاقيات وهي نتيجة إسهام كل الحضارات الإنسانية التي تفرق بين الخير والشر، وتفضل تكريم الإنسان على استبداده"،[3]

---

1 – عزمي بشارة، في المسألة العربية: مقدمة لبيان ديمقراطي عربي، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007، ص.20.

2 – العربي صديقي، البحث عن ديمقراطية عربية: الخطاب والخطاب المقابل، ترجمة: محمد الخولي وعمر الأيوبي، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007، ص.25.

3 – خالد الناصري، المرجع السابق، ص 38.

كما أن المقاربة الأخلاقية للديمقراطية سوف تمكننا "الوقوف على المعنى الروحي والسياسي للمفهوم الذي تجلى أكثر في الكتب السماوية كالمسيحية، التي مهدت أذهان البشر للأخذ بالديمقراطية، بما دعتهم إليه من أحكام خلقية وفضائل نفسية على رأسها صفات العدل والإحسان واحترام بني الإنسان".

وكذا الدين الإسلامي الذي أتى بنظام حكومي هو الديمقراطية في أسمى وأرفع أوضاعها، وحث في الميدان السياسي على أخلاقيات الجدل بالتي هي أحسن والشورى، والإمام العادل والمنصف وغيرها من الأخلاقيات التي يمكن أن تقابلها في المفهوم الديمقراطي الحرية والعدالة، وحفظ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وغيرها من المبادئ". [1]

سوف يُمَكّن إذن سحب مفهوم – **الديمقراطية**– على المجال العام للوطن العربي بحثا وتحليلا من خلال التطرق للمفهوم ودلالاته في التجربة العربية، ومحاولة تكييفه كمرجعية كونية، مع المعطيات التراثية والمحلية لمجتمع ما، غير المجتمع الغربي الذي ظهر فيه المفهوم، من أن "يكتسي قوة إجرائية في العالم غير الغربي أي في العالم العربي والإسلامي، خاصة في ظل عدم وجود تعارض بين مبادئ الديمقراطية والمفاهيم الكبرى للفكر السياسي الإسلامي كالبيعة والشورى وأهل الحل والعقد".[2]

ومع أن الكثير من الدارسين يعتقد أن مصطلح الديمقراطية لم يظهر في كتابات العرب في القرن التاسع عشر، إلا أن ذلك لم يمنع تداوله بعد الحرب العالمية الأولى في الأقطار العربية؛ حيث عكف الكثير من المفكرين العرب أمثال: رفاعه رافع الطهطاوي وعبد الرحمان الكواكبي وخير الدين التونسي وغيرهم، على البحث عن جذور مفهوم الديمقراطية في الموروث الإسلامي، ووصلوا إلى مقارنته بالشورى والعدل والإنصاف في الفكر الإسلامي.

فكتب الطهطاوي قائلا :"إن ما يسميه الفرنسيون الحرية، كأحد أهم ركائز الديمقراطية، هو ما يطلق عليه عندنا العدل والإنصاف، لأن معنى الحرية بالحكم هو إقامة التساوي في الأحكام والقوانين، بحيث لا يجور الحاكم على إنسان، بل القوانين هي المحكمة والمعبرة ".[3]

وأكد خير الدين التونسي، أن التقدم في المعارف وأسباب العمران، لا يتيسر للعرب والمسلمين بدون إجراء تنظيمات سياسية تناسب التنظيمات التي نشاهدها عند غيرنا، في

---

1 – زهدي عبد المجيد سمو،" دور وسائل الإعلام في التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي"، ورقة عمل قدمت إلى "الندوة العربية حول حقوق الإنسان والديمقراطية"، تونس 18–20 فيفري1993، ص.108.

2– " ندوة الديمقراطية في المغرب العربي: تطلعات،إنجازات، وآفاق، المغرب: فاس، ص.107.

3 –عزت قرني، العدالة والحرية في فجر النهضة العربية، سلسلة عالم المعرفة 305، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1980، ص.37.

التأسيس على دعامتي العدل والحرية اللتين هما أصلان في شريعتنا، ولا يخفى أنهما ملاك القوة والاستقامة في جميع الممالك".[1]

وقد جاءت صياغات **عبد الرحمان الكواكبي** التي يعتبرها البعض من أدق الصياغات وأكثرها أصالة في طرح الديمقراطية، في سياق مهمة تاريخية ملائمة، هي البحث عن أفضل الوسائل لمنع الاستبداد. وكانت هذه الوسائل برأيه هي "الديمقراطية المؤلفة من حكومة تنفيذية مسؤولة أمام مجلس تشريعي مسؤول أمام الأمة، والإشراف الصارم على المؤسسات بعضها على بعض، ومشاركة الرعايا في الحكم باعتبارها أضمن وسائل مكافحة الاستبداد."[2]

وقد نجح فكر رواد النهضة وما تلاه من فكر سياسي، في مقاربة الديمقراطية بالشورى، ودعم فكرة الشورى بالمبادئ والمؤسسات الديمقراطية من خلال أحكام الدستور، وأصبحت المطالبة بالدساتير والحياة النيابية مطلبا عاما، للأحزاب والحركات السياسية، التي تشكلت في سائر أرجاء البلدان العربية، تطالب بالاستقلال إلى جانب مطالبتها بالديمقراطية، وقد استمر تحبيذ العرب للديمقراطية حتى بدا لهم نجاح نموذج الحكم الشمولي في الإتحاد السوفياتي بعد الحرب العالمية الثانية.

لكن ومنذ بداية الثلث الأخير من القرن العشرين، استأنف الاهتمام فكريا بالديمقراطية من قبل المفكرين العرب، وعادت محاولات التوفيق بين مبادئ الشورى ومنهج الحكم الديمقراطي، وتصاعد الاهتمام بالديمقراطية منذ مطلع ثمانينيات القرن العشرين عندما تأكد عجز النظم الشمولية عن صيانة الأمن وتحقيق التنمية. وقد اعتبر البعض من المهتمين أن "التفاعل الحضاري مع المستعمر ساهم إلى حد ما في استحضار الأمة لمعانيها الذاتية في المجال الديمقراطي والحريات، كما دفع النخب المثقفة إلى دراسة النموذج الديمقراطي الغربي ومحاولة الاستفادة منه".

واتجهت هذه النظم إلى "اعتماد الدساتير كمنظم أساسي لحياة المجتمع والدولة، ثم تسارعت التحولات نحو أشكال متعددة من الحياة السياسية، اقتبس كل منها أجزاء معينة من الديمقراطية، خاصة فيما يتعلق "بقواعد وأسس الاختيار الشعبي لممثلي الأمة، ما شكل ديمقراطيات عربية ناشئة تبلورت فيما بعد على شكل تحولات سياسية تسعى إلى المشاركة الكاملة في الحكم وإدارة دفة البلاد".[3]

---

1 – عزت قرني، المرجع السابق، ص.7.

2 – عبد الرحمان الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، تحقيق: محمد جمال طحان، دمشق: دار الأوائل، 2004، ص ص.52–53.

3 – جواد محمد الحمد،" الديمقراطية في الوطن العربي: رؤية واقعية للتحولات الديمقراطية في الوطن العربي ومستقبلها"، في الديمقراطية والتربية في الوطن العربي، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص.463.

واختارت التحول مباشرة إلى النظام الديمقراطي، لما يملكه من امتداد في التراث العربي الإسلامي ومن مواصفات كونية من جهة، وارتكازه على مؤسسات وآليات دستورية معينة من جهة أخرى، وهو ما يحول دون احتكار تطبيقه في منطقة دون أخرى، خاصة أن تنوع سبل إقرار الديمقراطية وتعدد تجلياتها، يعد أمرا طبيعيا في عالم متعدد الثقافات، ما يجعل قيمها ومرتكزاتها ليست حكرا على مجتمع دون آخر.

معنى ذلك حتى وإن كانت الديمقراطية هي نتاج تراكم الخبرة الغربية من حيث إجراءاتها وميكانيزماتها، لا ينفي عنها صفة الكونية، وهو ما يمنح الدول العربية والإسلامية ومجتمعاتها، بما فيها الجزائر، فرصة خلق وبناء نموذج ديمقراطي، يتجاوز عملية المحاكاة السطحية للديمقراطية الغربية، من خلال تعميق التفكير لابتكار آليات جديدة للديمقراطية، تتماشى وتراثها العربي الإسلامي من جهة. ويدحض الزعم القائل بأن الديمقراطية لا يمكن أن تتحقق إلا وفقا للنموذج الغربي، وما يعنيه ذلك من تغريب ثقافي كشرط ضروري لها من جهة أخرى.

ويصبح "الارتقاء بالديمقراطية إلى مرتبة القيم العليا، بما يمنح أي مجتمع [عربي وإسلامي] فرصة أن يُطبقها وفقا لبيئته وظروفه وثقافته، ودون انتهاك حقه في ممارسة خصوصيته الحضارية، أو احتذائه بالنموذج الديمقراطي الغربي"[1]، ممكنا إذا ما تم فهم الديمقراطية وإعادة تشكيلها والتفكير فيها كخصيصة مميزة لا أسسية وفضاءً محتملا*، ما يجعل التفاؤل بشأن الاحتمالات المتعلقة بالحكم الديمقراطي في المحيط العربي والإسلامي واردا من دون أدنى شك، خاصة مع توجه الكثير من الدراسات إلى البحث عن جذور المفهوم في المشرق والمغرب العربيين.

ثانيا. الجذور التاريخية للديمقراطية:

يرجع الكثير من المهتمين بالجذور التاريخية للديمقراطية، "أصل ظهور المفهوم إلى القرون الوسطى، إلى لحظة انتصار البرجوازية على الملوك والحكام، ويربطونها بصيحة الثورة الفرنسية «اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس». في مقابل من يرجع جذور نشأة الديمقراطية إلى الإغريق، أين كان الشعب يُشارك في حكم المدينة من خلال انتخاب الحاكم، وإصدار القوانين التي تحكم أوضاع الناس".[2]

---

1 – احمد علي سالم،" ربيع عربي أم موجة رابعة للديمقراطية"، مجلة الديمقراطية، السنة الثالثة عشر، العدد 49 (جانفي 2013)، ص.109.

*– للتوسع أكثر في مبدأي الأسسية واللاأسسية انظر: العربي صديقي، البحث عن ديمقراطية عربية: الخطاب والخطاب المقابل، المرجع السابق، ص ص.73–90.

2 – John O′Loughlin and other,″The Diffusion of Democracy 1946-1994″, Annals of the Association of American Geographers, vol.88, no.04(December, 1998), p.548.

رغم أن الديمقراطية الأثينية كانت منقوصة من حيث الممارسة، حيث وجهت إليها الكثير من الانتقادات*؛ فاعتبرها البعض أبوية وحصرية تستبعد النساء والأجانب والعبيد من العملية السياسية آنذاك. وهو ما دفع بسارتوري إلى أن "يُحدد بشكل لاذع بين المفهوم والواقع في جميع الديمقراطيات، بالقول: لم يكن هناك قط وجود لديمقراطية ومن غير المرجح أن توجد".[1]

وفي هذا الصدد يؤكد الدكتور محمد قطب أن السياق التاريخي الطويل لأوربا المليء بالمظالم المتراكمة على الشعب من قبل سلطتي الدنيا والدين، فجرت أوضاعا من الحقد والبغضاء والكره في نفوس الناس لتلك السلطتين...، فاختارت أوربا كما يذكر، الارتداد إلى تراثها الغربي، ووقع اختيارها على الديمقراطية بديلا عن الإقطاع. فسعت هذه الطبقة الثائرة (الشعب) إلى المشاركة في السلطات، وانتزاع حقوقها من خلال صراع طويل ومرير تمخض عنه ما يسمى اليوم بالديمقراطية.

وازدهرت الديمقراطية عمليا وأصبحت "مبدأ قانونيا خاصة بعد الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان في 26 أوت 1789، الذي نص على أن السيادة كلها مُركزة في الأمة، وكل هيئة وكل شخص يتولى الحكم إنما يستمد سلطته من الأمة".[2]

ومع ذلك لم تستأثر ممارسة الديمقراطية الحديثة سوى بفترة قصيرة من تاريخ البشرية، وفي الفترة الفاصلة بين الزمن الذي سقطت فيه أثينا وغابت الديمقراطية الأثينية عن الوجود، وأواخر القرنين الثامن عشر والتاسع عشر التي تشكل بداية المخاض الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وسويسرا، لم تظهر إلى الوجود أي ديمقراطية بالمعنى الغربي، خلال تلك الفترة الفاصلة، سواء أكان الحكم أوليغارشيا أم أميريا أو ملكيا أم إمبراطوريا أم سلطانيا.

وعقب الحرب العالمية الثانية مباشرة، كان عدد البلاد التي اكتسبت صفة الديمقراطية محدودا، وكانت بعض الديمقراطيات إقصائيا، بل إن الديمقراطية بأشكالها المتنوعة غير الناضجة، أكثر حداثة من ذلك في الوطن العربي".[3]

ولكن أنا الذات الغربية النرجسية ترفض التسليم بذلك، وترى أن الديمقراطية هي غريبة عن المنطقة العربية، ويرجعون أصولها التاريخية إلى الحضارة الغربية. ويُدلل المدافعون عن

---

* – لتفاصيل أكثر حول الانتقادات الموجهة للديمقراطية الأثينية أنظر:

Aristotle, The Politics, etited by Stephen Everson, Cambridge Texts in History of Political Thought, 1988, New York: Cambridge University Press.

1– Anthony H. Birch, The Concepts and Theories of Modern Democracy, 3rd Edition, London: Routledge Taylor and Francis e–Library, 2007, p.109.

2– نهاد نعمة مجيد، الديمقراطية: المرحلة الثالثة، مصر: الجامعة التكنولوجية، (د.س.ن)، ص.06.

3– العربي صديقي، المرجع السابق، ص ص.30–31.

هذا الرأي أنه ليس في التقاليد العربية ما يضاهي الديمقراطية الشعبية التي مورست في أثينا منبت الديمقراطية في العالم.

ويرى هؤلاء أن التقاليد السياسية العربية جمعت نموذج "المستبد الشرقي " إلى نموذج " المحكوم الطيع"، الذي كان همه الأول العيش في ظل الاستبداد الذي مارسه الحكام وأعوانهم. هذه الثنائية التي طبعت المنطقة منذ فجر التاريخ، كما يجزم هؤلاء العلماء، جعلت تتكرر في كل فصل من فصوله فكانت سببا في سد الطريق أمام التحولات الديمقراطية.

ولقد تعرضت هذه المقاربة لنقد شديد من قبل العديد من علماء السياسة والاجتماع والتاريخ الغربيين أنفسهم، حيث يعتقد **جون كين**، وهو واحد من أبرز الكتاب حول الديمقراطية، أن الرواية المتداولة في الغرب حول المنشأ الغربي للديمقراطية (البرلمانية)، هي الأقرب إلى الدوغما التي تسعى إلى رسم صورة سلبية نمطية عن العرب والشرقيين، إنها تتغاضى عن حقائق تاريخية دامغة.

وتقدم مثل هذه الحقائق التاريخية دليلا قويا على جذور الديمقراطية في المشرق والمغرب العربيين، فتؤكد مثلا على "أسبقية مدن شرق المتوسط وجنوبه في تطبيق الديمقراطية المباشرة في نفس الوقت الذي طبقتها أثينا، بل أن تطبيقها على حوض المتوسط الشرقي والجنوبي كان في كثير من الحالات أقرب إلى فكرة المساواة من التطبيق الأثيني، حيث كان النساء والأجانب والأرقاء يُحرمون من حق المشاركة في الاجتماعات العامة، ومناقشة مصير المدينة".[1]

بل أكثر من ذلك يذهب بعيدا الأستاذ "**إلياس عبود** عندما يطرح الرأي بأن كثيرا من المؤسسات الديمقراطية تمتد جذورها في ما يسمى اليوم على الأقل بالمشرق العربي، موضحا كيف أن أول جمهورية ظهرت مثلا بين القرنين السادس والخامس قبل الميلاد في مدينة صور، أي بنحو 200 سنة قبل أن تظهر في أثينا أو روما".[2]

وحتى بالنسبة للخط الثوري الفرنسي المعروف الذي يقضي بأن الناس ولدوا أحرارا، له سابقه في جزيرة العرب في القرن السابع، حيث ينسب إلى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب مقولته:"متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا".

كما يقدم "عهد الأمان أيضا الذي أصدره أحمد بك الذي حكم تونس في ستينيات القرن التاسع عشر، أبلغ نموذج للإصلاح السياسي، حيث شدد على الحرية والمساواة أمام القانون بين

---

1 – رغيد الصلح، الديمقراطية والبرلمان في المنطقة العربية، نشرة البرلمانات العربية، العدد7(ديسمبر 2010)، ص. 06.

2 – إلياس عبود، جذور الديمقراطية في المشرق العربي، ليبيا: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 1990، ص.122.

المسلمين وغير المسلمين، وبين التونسيين والأجانب، وطرح أول دستور من نوعه في العالم الإسلامي".[1]

فمثل هذه الحقائق التاريخية حول جذور الديمقراطية في الواقع العربي والإسلامي، تقدم دليلا قويا على وجود خطاب عربي بشأن الديمقراطية في الماضي والحاضر على حد سواء، وتثبت تجذر المبادئ الديمقراطية في الخطاب والممارسة العربيين. وتؤكد في المقابل على "وجود خطأ يرتكب في حق التطور الديمقراطي العالمي عندما يتم تصور منطقة باتساع وأهمية المنطقة العربية وكأنها حصن منيع ضد الديمقراطية البرلمانية".[2]

وأمام الكثير من الشواهد على أسبقية العالم العربي ماضيا وحاضرا مع أوضاع أو أفكار الحكم الدستوري والنيابي(ترجع على الأقل إلى القرن التاسع عشر)، كان ضروريا البحث بعد ذلك في مدى عالمية أو خصوصية الديمقراطية.

ثالثا. عالمية أو خصوصية الديمقراطية: ديمقراطية واحدة أم ديمقراطيات متعددة.

لقد حاول الكثير من المفكرين الغربيين أن يرصدوا اتساع نطاق الديمقراطية في العالم، ليس فقط في دول أوربا الشرقية، بل في الكثير من دول العالم الثالث، التي شرعت في الانتقال من نظم سلطوية إلى نظم ديمقراطية بخطوات متدرجة، وهو ما أثار الكثير من القضايا واحدة من أهمها تدور حول مدى إمكانية تصدير الديمقراطية.

في هذا الصدد يرى بعض الباحثين الغربيين المحافظين، وهم أصحاب النهج الأسسي ممن مازالوا يعتقدون –تحت تأثير أفكار المركزية الأوربية– أن الديمقراطية الغربية نظرية متكاملة، ويمكن تصديرها إلى مختلف الشعوب.[3] ما ينفي الخصوصية، بمعنى إمكانية تكيفها خارج قواعدها.

ومقابل هذه الرؤية، يقع أصحاب النهج اللاأسسي الذين يؤكدون على أنه ليست هناك نظرية وحيدة للديمقراطية تتسم بالتناسق الداخلي، ويمكن بالتالي نقلها وتطبيقها كما هي في أي سياق اجتماعي، وفي أي مرحلة تاريخية، ذلك أن الديمقراطية كما نشأت تاريخيا في المجتمعات الغربية، تأثرت في نشأتها وممارستها تأثرا شديدا بالتاريخ الاجتماعي الفريد لكل قطر ظهرت فيه.

1- العربي صديقي، المرجع السابق، ص. 220.

2- رغيد الصلح، المرجع السابق، ص. 06.

3- السيد ياسين، " تأثير التحولات الديمقراطية على الأوضاع الاجتماعية والثقافية في الدول العربية"، ورقة عمل قدمت للملتقى السنوي الأول حول "مشكلات التحول الديمقراطي في الدول العربية"، القاهرة، 04 فيفري 2006، ص.56.

وهو ما يدفعنا للتساؤل هل الديمقراطية معيار ثابت لكل شعوب المعمورة التي تقع خارج البيئة الأصلية/الغربية لظهورها، أم أنها معيار قابل للتكيف مع معطيات بيئة أخرى غير البيئة الغربية، ما دام أن المفهوم يختلف داخل بيئته الغربية عبر الزمان.

وهل يعني ذلك "رد الديمقراطية إلى الخصوصية والمنشأ المحلي الخاص بها التي تقحم فيها خلفيات الدين واللغة والتاريخ والظرف الزماني، بما يرجح الكفة نحو حتمية احتمالية وجود ديمقراطيات متنوعة ومتناغمة مع خلفيات شتى لا ديمقراطية واحدة أحادية (...) تعكس مزاج وخلفية الإنسان الغربي".[1]

لقد ثارت العديد من النقاشات التي ترى أن التعاطي الحالي مع الديمقراطية "يتجاهل التاريخ والقيم والثقافات والاختلافات الإنسانية، ما يعكس طرحا نمطيا حتميا يتأسس على أن الديمقراطية هي الحقيقة الأخيرة للسياسة، وهي أعلى ما أنتجه العقل البشري في تنظيم العلاقات فيما بين السلطة والمجتمع.

وذهب عالم السياسة الأمريكي أبعد من ذلك وهو يتحدث عن نهاية التاريخ، وحسبه أن "التاريخ وصل إلى غايته بانتشار نمط الديمقراطية الليبرالية، المفروض أن تتجه إليه المجتمعات البشرية".[2]

ويرى الكثير من الدارسين أن مثل هذا القول فيه الكثير من التعصب، عبر عنه **Bhikhu Porek** بالقول:" كل ثقافة تحوي في نظرتها للعالم، للإنسان، للمجتمع تصورا متميزا وخاصا(...) ولذلك ليس هناك شيء أكثر إشكالية من محاولة فرض تصورا معينا للفرد ولعلاقته مع مجتمعه تحت وصف مبادئ العالمية(...) فمفاهيم مثل الفردانية، الحقوق، الملكية، ومضامين مثل الانتخابات والتعددية لا يمكن جعلها بالضرورة عالمية ".

لقد انطلقت دراسات هؤلاء المهتمين من التغير الذي حصل في مفهوم الديمقراطية نفسه عبر الزمن عندما استخدم روبارت دال مفهوم حكم الكثرة لتمييز النظام الديمقراطي في القرن العشرين عن النظام الذي يطلق عليه اسم الديمقراطية منذ الحكومة اليونانية إلى القرن التاسع عشر. وهو ما استلزم في المقابل التمييز بين الديمقراطية الغربية والديمقراطية الحديثة حسب **Bhikhu Porek** وتكييف الأدوات والآليات الديمقراطية مع السياقات التاريخية والثقافية والاجتماعية للمجتمعات بما فيها غير غربية.

1- العربي صديقي، المرجع السابق، ص.14.

2 – لتفاصيل أكثر أنظر: فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة حسين أحمد أمين، القاهرة: مركز القاهرة للترجمة والنشر، 1993، ص.61.

وهو نفس الطرح الذي يتبناه تقريبا أكثر الباحثين تحكما في "الإشكاليات الحديثة المتعلقة بالديمقراطية، وخاصة أعمال **هابرماس J. Habermas** الذي تكلم عن مضمون جديد للديمقراطية بلغة مغايرة. وحسبه أن كل حقبة زمنية تؤسس للمفاهيم العملية والأخلاقية الأساسية لأنوارها الخاصة، ما يعني أن كل شعب يمكن أن يجعل من الديمقراطية أداة تهتدي بتاريخه وإرثه الثقافي".[1]

لقد ساهمت مثل هذه الطروحات النظرية في تصاعدت الدعوة إلى ضرورة التخلص من "التوجهات الأسسية لمفهوم الديمقراطية كما قال ليفورت، التي تجعل منه مفهوما جامدا وإقصائيا، عاجزا عن استيعاب التنوع والاختلاف على نحو ما يتصور كونولي".[2]

ودعم هذه الدعوة ما تعانيه الديمقراطية كنظام للحكم في الغرب من أزمات، ما يشكك في الطرح القائل بعالمية الديمقراطية وأنها قابلة للتطبيق خارج البيئة الغربية التي نشأت فيها، بغض النظر عن الخصوصية الثقافية والحضارية للمجتمعات والبيئة غير غربية.

يركز بعض المهتمين بموضوع الديمقراطية، على أن الديمقراطية في الغرب في أزمة وهناك من يبحث لها عن بديل، "خاصة بعد التقرير الصادر عن مؤسسة بيت الحرية**(Freedom House)**، الذي أكد على أن الديمقراطية في خطر، بحيث اعتبر أنه منذ مطلع 2009، كان هناك تراجعا ملحوظا في عدد موجات التحول باتجاه الديمقراطية".[3]

ومع أن الدراسات التي انطلقت لاحقا في التأكيد على أن الديمقراطية في خطر قد ركزت على بعض التجارب كالصين وروسيا وبعض الدول العربية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.[4] فإن تركيز الدراسة سوف ينصب على بعض الإسهامات التي ينضوي أصحابها تحت إطار الفكر اللاأسسي، الذي يرى في ضرورة مراجعة وإعادة قراءة للنهج العقلاني التنويري الأوروبي ونزعته الإستكبارية والنرجسية.

ففي تحليل نقدي لعديد من المجتمعات الغربية وفي مقدمتها المجتمع الأمريكي، أكد الدارسون أن وراء الواجهات الديمقراطية البراقة نظما سلطوية مقنعة، تتجه على المستوى الداخلي إلى عدم إتاحة المجال أمام تعددية حقيقية، ويمكن أن تصادر الرأي الآخر، وخصوصا إذا كان هذا الرأي معارضا معارضة جذرية لطبيعة النظام السياسي السائد.

---

1 – السعيد ملاح، المرجع السابق، ص ص.56 –57.

2 – العربي صديقي، المرجع السابق، ص.426.

3 –Peter Burnell and Oliver Schlumberger, ″Promoting democracy– Promoting autocracy? International politics and national political regimes″, Contemporary Politics journal, Vol. 16, No.1, (March, 2010), P.1.

2 – لمزيد من الاطلاع حول هذه التجارب انظر: Peter Burnell and Oliver Schlumberger, op. cit,pp 01–15.

أما على المستوى الخارجي فيمكن الإشارة إلى ما قاله أحد المعلقين الغربيين في تعليق له حول الموقف الغربي/ الأمريكي المستتر من الديمقراطية بأن "البلدان الغربية(...) تستر موقفها الحقيقي وهو أن الديمقراطية أمر طيب ولكن إلى حد من الحدود".[1]

ومن بين الأدلة على ذلك شهادة مفكرين أمريكيين، كعالم السياسة **بترجروس** الذي أصدر منذ سنوات كتابا نقديا مثيرا بعنوان " **الفاشية الودودة** "وهو يقصد بها الممارسة الديمقراطية الأمريكية التي في رأيه تمارس الفاشية عملا، ولكن بصورة ليست فجة، لأنها تراقب المعارضين للنظام، وتضيق بصور شتى حرية التعبير أمامهم، وكذلك حرية التنظيم. ولعل المحاكمات التي قادها السيناتور ماكارثي في الخمسينيات ضد المفكرين اليساريين الأمريكيين صورة بارزة لهذه الفاشية الودودة التي أسفرت في ظروف معينة عن وجهها القبيح".[2]

وصاحب الكتاب المعروف "الإنسان الوحيد البعد" المفكر الأمريكي **هربت ماركيوز**، الذي أشار في مجال تحليله للحريات السياسية في المجتمع الأمريكي، إلى أنه يسوده نوع من التسامح القمعي، ويعني على وجه التحديد أنه تسامح محدود في مجال حرية التفكير وحرية التعبير وحرية التنظيم، تحوطه خطوط حمراء متعددة".[3]

وأكثر من ذلك يذهب بعض علماء سياسة أمريكيون في مجال نقد النظام السياسي الأمريكي، إلى اعتباره يعاني من عجز ديمقراطي واضح، حيث كتب الأستاذ **جون هيكمان** مقالا نشره في عام 2005، حدد في موضوعه أسباب العجز الديمقراطي في النظام السياسي الأمريكي، واختار الانتخابات الأمريكية الرئاسية لعام 2005 كدراسة حالة تبحث في أسباب هذا العجز التي وجدها إدارية وفلسفية".[4]

ومما لا شك فيه أن وجود العديد من المظاهر السلبية في الممارسات الديمقراطية مثل تدهور معدلات التصويت في الانتخابات المختلفة، وبروز الاتجاهات المادية والنفعية لدى المؤسسات والقيادات السياسية، وسيطرة الحملات الإعلامية على الانتخابات أكثر من المناقشات العامة للقضايا السياسية والاجتماعية التي تواجه الأمة.

إلى جانب بروز نشاطات جماعات الضغط وجماعات المصالح وسيطرتها على أعضاء السلطة التشريعية والحكام بشكل يحول بين هؤلاء وسماع أصوات الشعب، ونمو البيروقراطيات

1 – Jim Hoagland, ″Washington′s Algerian Dilemma″, Washington Post, 06/02/1992, p.A27.

2– السيد ياسين، إعادة اختراع السياسة، من الحداثة إلى العولمة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،2006، ص. 245.

3– السيد ياسين، المرجع السابق، ص 245.

4– المرجع نفسه، ص ص. 285–276.

على جميع المستويات الحكومية بما يؤدي إلى عزل القيادات المنتخبة عن المواطنين الذين يفترض أنهم يمثلونهم"[1]، من شأنه أن يشكل تهديدا مباشرا لبقاء الديمقراطية.

وتساهم مثل هذه المراجعات وإعادة القراءة للديمقراطية والموثقة بأدلة من واقع النظم الديمقراطية الغربية في إسقاط صفة القداسة عن الديمقراطية، وتصبغها بوصفها متحركا خاضعا لنسبيات شتى كالتاريخ واللغة والدين والزمان والمكان. وهو ما يعني إعادة النظر في الزعم القائل بأن الديمقراطية منظومة قابلة للتطبيق خارج منشئها الغربي، وهو تحدي للزمان والمكان.

فوجود مثل هذه الأزمات الداخلية التي تهدد الديمقراطية الغربية، سيدفع إلى إعادة النظر في النموذج الديمقراطي الغربي من جهة، ويشجع العرب من أجل البحث عن نموذج ديمقراطي يتواءم مع خصوصية بيئتهم الحضارية من جهة أخرى، انطلاقا من اتفاق عام على أن الديمقراطية ليست وصفة سحرية لكل مشكلات المجتمعات العربية، بل هي قيمة أخلاقية إنسانية، "الأصل فيها رفض الأحادية، وصيغة لإدارة الصراع في المجتمع بوسائل سلمية من خلال آلية رئيسية هي التداول على السلطة بين مختلف القوى السياسية".[2]

وهو ما دفع الكثير من المهتمين بالواقع السياسي العربي إلى البحث عن المثال الديمقراطي الأنسب، بعيدا عن النموذج الديمقراطي الغربي/ الأمريكي، الذي طالما أكدت نظريات التحديث على اعتباره النموذج الأمثل الذي لا بد لدول العالم الثالث أن تعتمده حتى تحقق تنميتها السياسية.

رابعا. في إمكانية قيام نظام ديمقراطي عربي:

إذا كان صحيحا أن الديمقراطية في منبتها الأصلي تعاني أزمة كما دلل أهلها أنفسهم، وما طرحه المفكرون الغربيون من شكوك عديدة حول مدى ديمقراطية النظام الغربي، والعجز الذي يعانيه هذا النظام، فإن الأمر يتطلب التساؤل عن الديمقراطية التي يحتاج إليها العرب اليوم، خاصة وكما أشرنا سابقا، أن ديننا الإسلامي وتراثنا الفكري والحضاري، كان سباقا منذ قرون خلت إلى إقرار مبادئ وقيم أقرب إلى القيم الديمقراطية بمعناها اليوم.

لقد عرفت معظم الدول العربية منذ نهاية ثمانينات القرن العشرين حالة من الانتقال نحو نظم تعددية، لكن الانتقال من نظم سلطوية يتطلب التفكير في النموذج الديمقراطي الذي عليها أن تتبناه، والمفروض أن يتفق مع الأوضاع الثقافية والاقتصادية والسياسية السائدة في هذه

---

1 – محمد فريد حجاب، "أزمة الديمقراطية الغربية وتحدياتها في العالم الثالث"، في المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص. 88.

2– عبد الغفار شكر، "الديمقراطية في الفكر السياسي العربي: قضايا للنقاش"، في سيد البحراوي وآخرون، المجتمع المدني وسياسات الإفقار في العالم العربي، ط.1، القاهرة: مركز البحوث العربية، 2002، ص.43.

الدول، وصياغة نموذج ديمقراطي عربي، يستجيب إلى أقصى حد ممكن إلى متطلبات المشاركة الجماهيرية الواسعة في اتخاذ القرار من جهة. ويدحض في المقابل طروحات بعض المفكرين الغربيين، التي تحن لأفكار بعض النظريات السياسية التي تؤكد على التطور الخطي نحو الديمقراطية والحداثة الذي يجب أن تسلكه دول العالم الثالث بما فيها الدول العربية والجزائر، معتبرين أن النموذج الديمقراطي الغربي، نظرية متكاملة قابلة للتصدير إلى مختلف الشعوب.

ومن ثم فإن تجاوز التبعية السياسية للوطن العربي عموما بخصوص المثال الديمقراطي في الحكم، يتطلب إبداعا فكريا لصياغة نموذج ديمقراطي صالح للتطبيق، لا يكون نقلا آليا لقواعد الديمقراطية الغربية من ناحية، ولا يخضع للمواصفات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الناجمة عن التخلف السائد من ناحية أخرى، نموذج يضمن أوسع مشاركة جماهيرية.[1]

وهو نفس ما أكده كثير من المفكرين العرب مثل **أحمد بهاء الدين** الذي يرى في كتابه "**شرعية السلطة في العالم العربي**"، أن المجتمعات العربية تحتاج إلى ثلاث أمور أساسية، يعتبرها بمثابة تحدي داخلي لابد أن ينجح العرب– إذا ما أرادوا الاستمرار– في تحقيقها، وهي الديمقراطية والعقلانية والشرعية.

وحسبه لا يمكن أبدا إنكار المكانة المهمة التي احتلتها الديمقراطية على بساط البحث عند منقلب الألفية، حيث مازالت الانشقاقات حول مختلف جوانبها تشغل المناقشات العلمية، لكن ذلك لا يجب أبدا التغاضي عن الخصوصية العربية/ الإسلامية وعن الثقافة العربية /الإسلامية، عن اللغة والدين والتاريخ.

وهو ما يدفع حسبه إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الكثير من التساؤلات حول الديمقراطية التي نريد، وأي ديمقراطية نقصد؟ ومن أين تأتي هذه الديمقراطية؟ هل نطبقها بأسسها الغربية في بيئة عربية/ إسلامية، أم نحاول أن نكيفها مع معطيات هذه البيئة؟ ما يحيل مباشرة إلى الحديث عن مدى قدرة عمومية الديمقراطية أن تصمد في وجه تعدد الخصوصيات في عالم متعدد الثقافات.

ويرى الباحث أن الإجابة عن هذه التساؤلات تدفع إلى تبني ما أكد عليه **جيوفاني سارتوري**، من أن مفهوم الديمقراطية مؤهل للانتشار وتعدد الأوجه. وإذا كانت الديمقراطية مؤهلة للانتشار، فمعنى ذلك أنها متاحة أمام كل الثقافات بما فيها الثقافة العربية/ الإسلامية لكي تتبناها وتكيفها. وهو ما يشكل "إحداث نوع من التحول الشكلي من الأحادية الثقافية إلى التعددية الثقافية المدخل إلى تبني الديمقراطية وتكييفها على نطاق واسع. ومن ثم يصبح بإمكان الشعوب

1– السيد ياسين، "تأثيرات التحولات الديمقراطية على الأوضاع الاجتماعية والثقافية في الدول العربية"، المرجع السابق، ص56.

غير الغربية/ غير الأوربية أن تتبنى الديمقراطية كنظام للحكم، وتفوت على الغرب فرصة احتكار ممارسة الديمقراطية".[1]

وفي المقابل يرى البعض الآخر في ضرورة التحسب من نوع الديمقراطية التي يريدها الغرب في العالم العربي، خاصة وأن اهتمام الغرب بدمقرطة العالم العربي، وشرق أوسط ديمقراطي قد بدأ بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر من عام 2001. حيث كانت تصريحات وخطابات كبار المسؤولين الغربيين الرسميين، تتعامل مع مصطلح الديمقراطية على أنه مفهوم واضح بذاته **(self- evident)**.

ثم لا يمكن التغاضي عن ما أحدثته إدعات النظم السياسية العربية ارتباطها بالديمقراطية، بحيث "لا يوجد نظام حكم عربي واحد– باستثناء المملكة العربية السعودية– لا يدعي قادته ورموزه وصلا بالديمقراطية، بغض النظر عن مدى التزامه بها. فجميع الدول تقريبا تنص في دساتيرها أو وثائقها الرسمية على أنها تتبنى الديمقراطية (...)، من فجوة بين الشيء الذي يسمى ديمقراطية، والمصطلح الذي أصبح أسير الاستخدام غير الرشيد إعلاميا وسياسيا".[2]

معنى ذلك وإذا كان الوطن العربي اليوم جزءً لا يتجزأ من الخطاب الديمقراطي النابع من العولمة، فلا يجب أن نحصره فقط في ما يقصده اليوم معظم العرب عند الحديث عن الديمقراطية، والاكتفاء بإدراجه ضمن مطلب المشاركة، على أن "المشاركة السياسية لا تعني بالضرورة، حتمية تغيير النظام السياسي أو القيم السائدة في الدولة، وإنما تعني إعادة توزيع السلطة على مواقع النفوذ المعنوي والسيطرة الفعلية في المجتمع".[3]

أو التركيز على ما تفقهه النظم العربية من اختصار الديمقراطية في إشراك الأطراف السياسية بما فيها المعارضة في العملية السياسية عن طريق الانتخابات، التي لا تفرض على الفئات الحاكمة تنازلات كبيرة. بل يمكن اعتبار هذه المشاركة ثمنا بخسا، تدفعه النظم الراهنة لكسب تأييد بقية أطراف النخبة (...) ولا تمثل هذه المشاركة أي نوع من التهديد لمواقع النخبة الحاكمة بالفعل.

وهو ما دلت عليه "جميع التحولات التي حصلت على طريق التعددية العربية [مثل ما حدث في الجزائر]، التي بدل أن تقود إلى إزالة النخب الحاكمة، ساهمت عن طريق ما أحدثته

1– العربي صديقي، المرجع السابق، ص ص.28–29.

2– معتز بالله عبد الفتاح، "التحول الديمقراطي العربي في طور تنافسية تسلطية"، من الموقع الالكتروني، تم تصفح الموقع بتاريخ 05/28/ 2008، ص16. ومتوفر في مجلة المستقبل العربي، العدد 326.

http: // www.islamonline.net/Arabic/contemporary/politic/2008/articles.

3– معتز بالله عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ص. 14–15.

من توسيع قاعدة الحكم وتدعيم نظمها، في تداول السلطة بين أعضاء هذه النخبة وتضييق مجال الممارسة السياسية الشعبية".[1]

بل لا بد من السعي إلى التأسيس لشرعية ديمقراطية بوصفها وسيلة للحكم، تتيح فرصة مشاركة الأفراد والمؤسسات في عملية صنع القرار، بالاستفادة من المدخلات والانتقادات الناجمة عنهم. "ولثقافة سياسية عربية قادرة على التعامل مع قضايا الديمقراطية والمواطنة وحق الأفراد والمجتمعات والدول في أن تكون منفصلة ومختلفة".[2]

وهو ما تطلب مقاربة مفهوم الديمقراطية انطلاقا من المعايير والإجراءات التي تعتبر ضرورية لها، أي باعتبارها ممارسة سياسية ومؤسساتية.

خامسا. الديمقراطية كممارسة سياسية ومؤسساتية:

مع اتساع الاهتمام بموضوع الديمقراطية وتركيز المقاربات السياسية المؤسسية على الهياكل والمؤسسات السياسية، تزايد الجدل الواسع حول هذا المفهوم وضرورة تجاوز تلك التعريفات التي تركز على المنافسة الانتخابية والمشاركة السياسية.

ومع ارتفاع الأصوات الداعية إلى " تيبولوجيا أوسع لمسارات الديمقراطية، تم ربط الديمقراطية بمفهوم احترام الحريات المدنية والسياسية، والأهم بإعادة بناء المجتمع السياسي والمؤسسات والعمليات المجتمعية بما يحقق الاستقرار المؤسسي، من خلال عمليات ومؤسسات مثل البرلمانات والانتخابات والدساتير ومؤسسات المجتمع المدني، مع الالتزام بقيم الفردانية وحقوق الإنسان، والتركيز على حرية المواطن والتزام العدالة وسيادة القانون".[3]

من هنا كان ضروريا تحديد الديمقراطية بوصفها مجمل الضمانات المؤسساتية التي " تتيح الجمع بين وحدة العقل الوسائلي وبين تنوع الذاكرات، الجمع بين التبادل والحرية في سياسة الاعتراف بالآخر كما قال شارل تيلور".[4]

تبرز في هذا الصدد إسهامات **نوربرتو بوبيو** التي حاولت مقاربة مفهوم الديمقراطية كممارسة مؤسساتية، بحيث عرفها بمبادئ مؤسساتية ثلاثة، من حيث أنها مجموعة من القواعد

1- برهان غليون، " الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي: مشاكل الانتقال وصعوبات المشاركة"، في برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص. 242.

2 – لتفاصيل أكثر أنظر:

Samir Al–Khalil,″ In the Middle East: Does Democracy Have a Chance?″, New York Times Magazine,(October 1990) , p.54.

3 – هشام عبد الكريم وخيرة بن عبد العزيز،" دور المجتمع المدني في استدامة الديمقراطية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد الخامس (جوان 2013)، ص.68.

4- الان تورين، ما هي الديمقراطية: حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية، ترجمة حسن قبيسي، بيروت: دار الساقي، ط.1، 1995، ص.08.

الأولية أو الأساسية التي تحدد من هو المخول حق اتخاذ القرارات الجماعية ووفقا لأية إجراءات أولا. وثانيا من حيث أن النظام الواحد إنما يتصف بالمزيد من الديمقراطية، كلما ازداد عدد الأشخاص الذين يشاركون بصورة مباشرة أو غير مباشرة باتخاذ القرار. وثالثا عندما يكون التشديد على أن تكون الاختيارات، اختيارات فعلية".[1]

وأصبح التركيز على مفهوم الديمقراطية كممارسة سياسية ومؤسساتية، يعني الإقرار ضمنيا أنها ليست مجرد قيم دستورية وخطابات تمجد إرادة الشعب، بل هي إلى جانب ذلك سلوكات ومؤسسات يمكن من خلالها أن يتجلى مبدأ تداول الحكم، بحيث تعكس مدى استعداد المجتمع لاحتضان هذا النظام بمبادئه وآلياته، وتدل في الوقت ذاته على مدى تجذر ثقافة سياسية ترتكز على الحوار، واعتماد أسلوب التوافق لمواجهة التحديات الكبرى التي يواجهها كل بناء ديمقراطي.

والحديث عن الضوابط والآليات المؤسسية للديمقراطية سوف يحيلنا مباشرة للوقوف على نقطتين مهمتين: [2]

تؤكد الأولى على حداثة الديمقراطية من حيث آلياتها، تلك الآليات التي كان الغرب سباقا في تحديدها، بمعنى أدوات انجاز وتحقيق الديمقراطية فوق أرض الواقع، ومن هنا يمكن القول أن الآليات العصرية للديمقراطية تحمل بصمات الفضاء الفلسفي والسياسي للغرب (...)، فهي ضوابط وآليات من إنتاج تراكمات خبرة البلدان الغربية.

ويصبح مفهوم الديمقراطية وفق هذا الاتجاه يتجه ليعدد لنا تلك الآليات والضوابط التي تتجلى في إسناد السلطة السياسية للفئة الاجتماعية الفائزة من خلال إفراز لرأي الأمة عن طريق الاقتراع الذي ضبطت ميكانيزماته عبر مخاض عسير، وآليات توزيع السلطة بين تشريع وتنفيذ وفصل للنزاعات، وطرق مراقبة السلطة والتوازن بين مكوناتها (...). وهي آليات متداولة اليوم في كل بلدان العالم تقريبا غربية كانت أم غير غربية.

لكن التساؤل الذي يطرح نفسه هل تحسن جميع هذه الدول استعمالها أم لا؟ الأكيد أن الأمر سوف يختلف من دولة لأخرى حسب طبيعة نظامها السياسي، ومدى الدرجة التي يحتلها في السلم الديمقراطي. وإذا كانت هذه الآليات والضوابط يحسن استعمالها في الدول الغربية التي خطت خطوات كبيرة باتجاه ديمقراطية راسخة، فإن على النقيض من ذلك في الجزء الآخر من العالم –غير الغربي – العالم الثالث – بما في ذلك الجزائر – حيث لازالت هذه الآليات والضوابط مجرد حبر على ورق، تحيلنا مباشرة إلى ديمقراطية شكلية أو ديمقراطية الواجهة.

1- نفس المرجع السابق ذكره، ص.15.

2- خالد الناصري، المرجع السابق، ص ص.42 –43.

أما النقطة الثانية المهمة فتركز على أن ضوابط الديمقراطية وحتى آلياتها ومؤسساتها تهدف أساسا إلى تقنين منسجم للحرية والمسؤولية، فبوجود العديد من الضوابط والمؤسسات يمكن أن تُمارس الحرية استعدادً في المقابل لتحمل المسؤولية.

وهنا يمكن التأكيد على أهمية وجود آلية فصل السلطات مثلا التي تهدف إلى فصل مسؤولِ لممارسة السلطة حسب طرق تحفظ لهذه الأخيرة هويتها الديمقراطية، أي طرق تتفادى منزلقات الحرية بلا حدود (وهي فوضى) وانحرافات السلطة بلا حدود (وهي استبداد).

وعلى أهمية وجود مؤسسات المجتمع المدني مثل الأحزاب السياسية التي يكمن من خلالها للفرد أن يمارس حريته في التعبير والاجتماع والمشاركة في الحياة السياسية، وباقي تنظيماته التي تعتبر بالفعل حسب "**شيلس Shils** حقلا خصبا مشجعا للمدنية التي تساهم في إرساء الديمقراطية".[1]

المطلب الثاني: تعريف الديمقراطية.

يعتبر مفهوم الديمقراطية من بين المفاهيم الأكثر إثارة للجدل[2]، ذلك أن المفهوم ومنذ ظهوره في ظل الحضارة اليونانية القديمة، لم يكتسب دلالة معرفية إلا في العصور الحديثة. ورغم اختصار المفهوم في تعريف رائج وبسيط هو حكم الشعب بالشعب، إلا أن الضرورة تقتضي البحث عن تعريف مناسب له، يمكن من خلاله أن نستشف ماضيه وحاضره ودلالته التاريخية.

لغويا: لسنا في حاجة لتكرار التأكيد على أن "الديمقراطية" كلمة يونانية الأصل وهو ما أكدته العديد من الدراسات، مشتقة من كلمتين: "الأولى هي "**demos**" أي الشعب، والثانية هي "**kratos**" أي الحكم، وبهذا تكون كلمة الديمقراطية تعني لغة "حكم الشعب لنفسه".

لكن الغوص في أعماق هذا التعبير يجعلنا مباشرة أمام صعوبات كثيرة، حيث يصطدم المرء بتساؤلات أساسية مثل: ماذا نعني بالشعب الذي سيحكم؟ من هو الشعب الذي سيكون من أجله الحكم؟ ثم كيف تتم ترجمة "الحكم بالشعب"؟ أي كيف يكون الشعب هو الحاكم؟"[3]

أما اصطلاحا فيعزى استعمال الديمقراطية إلى المعنى الذي أعطته إياه الثورة الفرنسية، ويشمل المضمون الواسع لهذا المصطلح، اختيار الشعب لحكومته وغلبة السلطة الشعبية، أي حرية الشعب في حكم نفسه بنفسه أو اختيار حكامه بنفسه.

---

1 – هشام عبد الكريم وخيرة بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص.72.

2 – للإطلاع أكثر على أهم النقاشات الفكرية والفلسفية لمفهوم الديمقراطية انظر:السعيد ملاح " التحول الديمقراطي كمدخل للانفتاح السياسي في العالم العربي"، المرجع السابق، ص.16 وما بعدها.

3 –Georg Sorensen, Democracy and Democratization: Processes and Prospects in a changing world, 3ed, Westwiew Press, Boolder, Colorado, p.03.

وعلى تعدد التعاريف، تكاد تقر جميعها وببساطة أن الديمقراطية هي :"حكم الشعب بالشعب وللشعب". وهو نفسه تعريف ابراهم لنكولن **Lincolen** الأكثر شهرة عن الديمقراطية، رغم أن البعض على حد تعبير "جيوفاني سارتوزي **Giovanni Sartori** يرى في إمكانية تصنيفه ضمن بلاغة الخطاب وليس ضمن عالم الحقيقة والمنطق".[1]

فمن جهة من المستحيل أن يتحقق المعنى الذي يطرحه هذا التعريف من حق الشعب المطلق في أن يشرع لجميع الأمور العامة، بأغلبية أصوات نوابه، ما يجعل إرادة الشعب حرة لا تتقيد مطلقا بقيود خارجية، سيدة نفسها، ولا تسأل سلطة غير سلطتها".[2]

ومن جهة أخرى يبدو من الصعوبة عمليا أن يحكم الشعب نفسه حتى في الدول الأكثر ديمقراطية. وهو ما دفع روسو إلى استبدال قاعدة الإجماع، بقاعدة الأغلبية فأحل الديمقراطية النيابية محل الديمقراطية المباشرة، وقَصر مهمة المواطنين في انتخاب من ينوب عنهم ويباشر السلطة نيابة عنهم.

وتترجم لنا هذه التساؤلات الاختلاف وحتى التعارض بين العديد من المدارس الفكرية والاجتماعية، بحيث يعطي كل تيار تعريفه للديمقراطية انطلاقا من خلفيته الإيديولوجية، ما يجعل الاتفاق على تعريف واحد جامع مانع لمفهوم الديمقراطية أمرا صعبا نوعا ما.

وعلى تعدد هذه المدارس، كان ضروريا الإشارة إلى مدرستين مُهمتين[3]:

الأولى هي المدرسة الليبرالية: وتشمل الصورة التطبيقية في الدول الرأسمالية، وترى في وجود فكرة التمثيل النيابي ونظرية فصل السلطات، وتعدد الأحزاب التي تتنافس على حيازة أغلبية مقاعد المجلس النيابي وتشكيل الحكومة، وتشكل معارضة من الأحزاب الأخرى التي لم تحرز الأغلبية وتقوم بمهمة مراقبة الحكومة، هي الصورة المثلى للديمقراطية والحرية.

والثانية هي المدرسة الاشتراكية: التي تختلف فيما يتعلق بمضمون الديمقراطية ومجال تطبيقها. وهي تشمل صورا تطبيقية متعددة ومتنوعة سواء في دول المعسكر الشيوعي أو في دول العالم الثالث بما في ذلك الوطن العربي، وباختصار عادة ما تركز على الديمقراطية الاجتماعية. ومعلوم أن الجزائر اعتمدت هذه الصورة الاجتماعية للديمقراطية بعد الاستقلال مباشرة، التي تركز على الحقوق الاجتماعية لأفراد المجتمع الذين يتنازلون طواعية عن حقوقهم السياسية، بما

2- للاطلاع أكثر يمكن العودة إلى دراسة الأستاذ سارتوري Giovanni Sartori ,Theorie de la democratie ,traduction de Christiane Hurtig, analyses politique, Paris.

2- نهاد نعمة مجيد، المرجع السابق، ص. 04.

3- خالد الناصر، " أزمة الديمقراطية في الوطن العربي"، في علي هلال وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1998، ص.28.

فيها حقهم في التجمع والتعبير وتشكيل الأحزاب السياسية والمعارضة، رغم ثراء الساحة السياسية وقتها بالتيارات والحساسيات السياسية المختلفة.

لكن الصعوبة في تحديد تعريف دقيق لمفهوم الديمقراطية لا تكمن فقط في تعدد وتنوع المدارس والاتجاهات التي تناولته كل من منطلقاتها الإيديولوجية، ولكن تُعزى أيضا إلى اعتبارين مهمين؛ يتعلق الأول بتداخل الديمقراطية ونظام الحكم، حيث يكاد يتفق الجميع على أنها أسلوب لممارسة الحكم، مما يجعل الحديث عنها يعني بالضرورة الحديث عن نظام الحكم بكل أبعاده النظرية والتطبيقية، الذي يتحدد بطبيعة العلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع[1].

أما الاعتبار الثاني فيتعلق بتداخل موضوع الديمقراطية مع موضوع الحرية وجوانبها المتشعبة، حتى أن هناك من يعرف الديمقراطية بأنها أسلوب ممارسة الحرية، ويحدد البعض الآخر فيرى أنها تعني الحرية السياسية، والنظام الديمقراطي هو صيغة الحياة السياسية التي تزود العدد الأكبر بأكبر قسط من الحرية، وتحمي أوسع تنوع ممكن وتعترف به.[2]

لكن ذلك لا ينفي وجود العديد من الجوانب الأخرى للديمقراطية مثل مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ استقلالية العدالة، وحماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية... . ولا يعني في المقابل أنها الدواء لجميع العلل، ولكن تبقى أفضل نظام يمكن من خلاله ضمان العلاقة بين الدولة والمجتمع، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والنظام الأكثر تفوقا على سائر أشكال الحكم الأخرى. وهي كما يلاحظ **ج رولاند بينوك (J.Roland Pennock)**، ليست ضمانة مطلقة بحماية حقوق الإنسان وتقديم المصالح البشرية، لكنها الضمانة الأفضل لدينا".[3]

ورغم كل مجهودات المجتمعات المعرفية المتنوعة العالقة في خطابات ترمي إلى فك تشابك مفهوم الديمقراطية المتناظر فيه، ما يؤكد على أنها سيل من التحولات لا يكمن إغلاقها في تعريف جامد، خصوصا وأن هذا السيل هو "مخبر رحب لإبداع المزيد من الأشكال والنظم، التي تثري الديمقراطية وتفتح لها آفاقا مستقبلية لا محدودة".[4]

وعلى اعتبار ما حدث من تطورات في مفهوم الديمقراطية المعاصرة بعد أن انتشرت الممارسة خارج دائرة الحضارة الغربية، تم بموجبها التمييز بين الليبرالية باعتبارها عقيدة وبين الديمقراطية باعتبارها منهجا ونظام حكم، بحيث أصبحت الديمقراطية في معناها الحديث التي تم

1- خالد الناصري، المرجع السابق، ص. 28.

2- الان تورين، المرجع السابق، ص.21.

3- العربي صديقي، المرجع السابق، ص.32.

4- محمد بردوزي، " التحول الديمقراطي سياسيا ومجتمعيا : تناغم أم تنافر"، في الديمقراطية والتحولات الاجتماعية في المغرب، تنسيق سعيد بن سعيد العلوي، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة ندوات ومناظرات، ط.1، 2000، ص 14.

تبنيه منذ القرن التاسع عشر لوصف نظام تمثيلي أين يكون الحكام مختارين عبر انتخابات حرة وتنافسية، ويكون للمحكومين/ المواطنين حق الانتخاب/ الاختيار".[1]

يمكن أن نقدم تعريفا يكون بمثابة تعريف إجرائي لمفهوم الديمقراطية، وهو التعريف الذي وضعه كل من لاري ديموند **Larry Diamond** وخوان ج. لينز **Juan.J. Linz** وسايمور مارتن ليبست **Seymour Martin Lipset** يركز على الديمقراطية باعتبارها نظام حكم يلبي شروطا أساسية هي[2]:

- تنافس مفيد وواسع بين أفراد وجماعات منظمة، ولاسيما الأحزاب السياسية، على كل المناصب المؤثرة في سلطة الحكم، في فترات منتظمة من دون اللجوء إلى القوة؛
- مستوى مشاركة سياسية "شامل جدا" في انتقاء القادة والسياسات، على الأقل من خلال انتخابات منتظمة ونزيهة لا تستبعد منها أي جماعة اجتماعية رئيسية (راشدة)؛
- ومستوى كاف من الحريات السياسية والمدنية، حرية التعبير، وحرية الصحافة، وحرية تشكيل المنظمات والانضمام إليها، لضمان سلامة المنافسة والمشاركة السياسية.

المطلب الثالث: أسس وشروط النظام الديمقراطي.

يعتبر النظام الديمقراطي بشهادة الكثير من المفكرين الغربيين والعرب، أفضل نظام يمكن أن يتيح الفرصة للمواطنين من أجل المشاركة والتأثير في القرارات التي تمس حياتهم ومستقبلهم من خلال التصويت. وهو النظام الذي يسمح لجميع المصالح وعلى اختلافها أن تعبر عن نفسها، ومن ثم إدارة الخلافات والاختلافات بشكل سلمي.

ولما أجمع الكثير من الباحثين الغربيين خصوصا أنه ليست هناك نظرية صورية متكاملة للديمقراطية الغربية، يمكن أن تطبق في كل مكان وزمان، ومادام أن النموذج الغربي للديمقراطية واجه العديد من الانتقادات، إلى درجة اتهامه بالعجز، يمكن الحديث عن "مثال/ نموذج نظام ديمقراطي بمكونات متعددة، يأخذ بعين الاعتبار التاريخ الفريد لكل دولة، والثقافة السياسية السائدة، وتركيب الطبقات الاجتماعية وطبيعة القوى والحركات الاجتماعية".[3] .

ويتطلب الوصول إلى هذا النظام النموذج توفر معايير وشروط يمكن من خلالها أن نستدل على وجود عملية ديمقراطية ونُقيم بها أدائها.

---

1 – Anthony H. Birch, The Concepts and Theories of Modern Democracy, op.cit. p.110.

2– L. Diamond, J.Linz, S.M.Lipset,"Introduction: What Makes for Democracy ?", in Politics in Developing Countries: Comparing Experiences with Democracy, 2nd, Boulder, CO, 1995, PP.6–7.

3– السيد ياسين، المرجع السابق، ص. 261.

أولا. معايير ومؤشرات الديمقراطية:

يعتبر وجود معايير ومؤشرات للحكم على وجود عملية ديمقراطية من عدمه، ومن ثم قياس الأداء الديمقراطي لأي نظام، أمرا في غاية الأهمية، يمكن من خلاله تحديد الحد الأدنى للظاهرة الديمقراطية، الذي لا ينبغي أن تنزل تحته الممارسة الديمقراطية وتفقد معناها.

لكن التعرض لمعايير ومؤشرات الديمقراطية يستلزم قبل ذلك أن نشير إلى نقطة مهمة، وهي أنه لا يمكن حصر هذه المعايير خاصة في ظل التحولات التي عرفتها وما تزال تعرفها الكثير من دول العالم الثالث منذ الموجة الثالثة من التحول نحو الديمقراطية التي انطلقت من البرتغال في 1974، وتعرفها الدول العربية أيضا، من جهة.

ووجود تعدد في وجهات النظر التي تطرح هذه المرتكزات من جهة أخرى، ينطلق فيها كل باحث من خلفياته السياسية والاديولوجية. فنجد "روبرت دال **Robert Dahl** مثلا حصرها في خمسة معايير هي: المشاركة الفعالة، تساوي الأصوات، الفهم المستنير لسلامة اتخاذ القرارات، سيطرة متخذي القرار الديمقراطي، حق المشاركة واتساع نطاقها".[1]

في مقابل ذلك يُلخص البعض الآخر الديمقراطية في مفهوم المشاركة السياسية، التي ترتكز على مجموعة معايير أهمها: حرية الصحافة، حق الانتخاب، شرعية المعارضة في البحث عن تولي السلطة بواسطة منافسة انتخابية، لا تتعارض وأسس أي نظام.[2]

لذلك كان مهما التعرض في هذا الجزء من الدراسة إلى أهم هذه المعايير التي تمثل ركيزة هذا النظام، ويمكن أن تكون مشتركة بين الكثير من النظم التي تسعى أن تكون ديمقراطية، وأهمها:

1. <u>مبدأ السيادة للشعب</u>، ويتوافق هذا المبدأ مع أشهر التعريفات التي أعطيت لمفهوم الديمقراطية بأنها حكم الشعب بواسطة الشعب لصالح الشعب.

ورغم ما يلاقيه هذا المبدأ من نزاع داخل المجتمعات العربية، خاصة من طرف التيارات الإسلامية، ما يتطلب حوارا فكريا فعالا بين مختلف التيارات الإيديولوجية في المجتمع العربي للوصول إلى توافق حول الكثير من المسائل التي يثيرها. وإن كان مبدأ سيادة الشعب، أو سلطة الشعب، لا تعني بالنسبة للديمقراطيين، "أن يعتلي الشعب عرش الأمير، بل تعني، كما قال **كلود**

---

1 – عبد القادر رزيق المخادمي، <u>الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي: بين القرار الوطني والفوضى البناءة</u>، ط.1، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007، ص ص. 190–193.

2 – Lahouari Addi, «l'islam :est-il soluble dans la democratie »,site web, 28 mars 2007.http://www.cjf.qc.ca/relations/archieves/themes/tesctes

لوفور، أنه لم يعد ثمة عرش"،[1] يبقى وجود هذا المبدأ مهم جدا، أين تمنح السلطة الشعبية العدد الأكبر من المواطنين فرصة أن يعيشوا بحرية.

2. <u>ينبغي أن تتشكل الحكومات بناءً على رضا المحكومين</u>: وهو يشكل لب مسألة شرعية النظم السياسية، وقد أشار إلى ذلك من قبل ماكس فيبر بإقراره أن النظام الحاكم يكتسب شرعيته من شعور المحكومين بأحقيته وجدارته في الحكم، ومن دون الشرعية يصعب على أي نظام حاكم أن يملك القدرة الضرورية على إدارة الصراع بالدرجة اللازمة في المدى البعيد، ومن ثم يبقى جوهر الشرعية متمثلا في ضرورة رضا وقبول المحكومين، وليس إذعانهم لفرد أو نخبة في أن يمارسوا السلطة عليهم.[2]

وإن كان هذا الأساس ضروريا جدا في المثال الديمقراطي، يبقى تطبيقه في الدول العربية يمثل عقبة كبرى، باعتبار أن غالبية أنظمتها خلال نصف القرن الماضي تعودت على تشكيل حكومات لا ترضى عنها الجماهير.

3. <u>تطبيق حكم الأغلبية</u> وضرورة احترام حقوق الأقليات والتعامل معها بصورة ديمقراطية صحيحة، وهو ما يعني الاحتكام إلى صناديق الانتخاب، أي رضا جميع أطراف اللعبة السياسية، عن ما يفرزه الصندوق الانتخابي.

وفي هذه الحالة فإن الإشكالية التي تصادفنا ونحن نبحث عن مدى إعمال هذا الأساس تكمن بالدرجة الأولى في الفساد الانتخابي في معظم الدول العربية التي تحصل فيها السلطة المهيمنة على الأغلبية المطلقة بنسبة **99** % أو حتى **100**% نتيجة التلاعب بأصوات الناخبين أو تزييف الانتخابات.

4. <u>ضمان حقوق الإنسان</u>، ذلك أن الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان أصبحا وجهان لعملة واحدة، حتى أن ديمقراطية نظام سياسي ما أصبحت تقاس بمدى احترامه لحقوق الإنسان والعمل على حمايتها وتعزيزها، من واستحداث مختلف الآليات القانونية والمؤسساتية لتحقيق هذا الهدف. ضف إلى ذلك أن التجليات السياسية لظاهرة العولمة اليوم تتمثل في ثلاث شعارات أساسية وهي الديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الإنسان.

5. <u>المساواة أمام القانون باعتباره من صميم الديمقراطية</u>، فهو أساس الغنى أو الفقر وعدم التمييز السياسي بين أهل السلطة والمواطنين العاديين، ومن ثم لا يستطيع أعضاء النخب السياسية الحاكمة والنخب الاقتصادية الإفلات بذرائع شتى من تطبيق القانون.

1- الان تورين، المرجع السابق، ص.21.

2- محمد بشير حامد، "الشرعية السياسية وممارسة السلطة: دراسة في التجربة السودانية المعاصرة"، <u>مجلة المستقبل العربي</u>، العدد94 (ديسمبر 1986)، ص.36.

6. تنظيم الانتخابات الحرة العادلة والتنافسية، بحيث تتيح للأفراد فرصة اختيار من عبر عن آراءهم واهتماماتهم ومن ينوب عنهم في مختلف الهيئات التمثيلية.[1]، ويمكن من خلالها أن تتجسد التعددية السياسية، بمعنى وجود قوى سياسية متعددة تتنافس على السلطة من خلال برامج سياسية، يكون الحاكم بين أفضلها للمواطنين وعن طريق الصندوق.

7. الدستور أو النظام الأساسي للدولة، والحديث في الدستور هو قبل كل شيء حديث في تقييد السلطة وفي الحد من الاختصاصات والسلطات المطلقة للحكام، وحديث عن التعاقد بين الجماعات المختلفة المكونة للكيان الوطني وكيفية عقلنة ممارسة السلطة.[2]

"ويشكل الدستور السلطة المرجعية العليا للكيان الوطني، التي يجري الاحتكام إليها ومن رحمها تنتظم القوانين والمؤسسات، وتنشأ السلط وتتمايز عن بعضها صونا للحقوق، وتوزيعا للاختصاصات، وضعا للاحتكار، وتفعيلا لآليات الرقابة".[3]

ولاشك أن اعتبار الدستور السلطة المرجعية التي يمكن الاحتكام إليها وتطبيق أحكامها يتطلب وجود دولة القانون، التي ترتكز على وجود دستور ومدونات قانونية ومحاكم مستقلة وضمانات للمتقاضين. فقط في وجود دولة القانون يمكن أن يسود دستور يحدد حقوق المواطنين وواجباتهم، وإلا أصبح الأمر مجرد فوضى، فيهدر الدستور في الممارسة، وتُخالف القوانين.

8. إقرار مبدأ التعددية السياسية وضرورة احترامه: حيث "يدافع الكثير من الناس فلسفيا وسياسيا عن مبدأ التعددية بوصفها شرطا مؤسسا للديمقراطية".[4]

ومع أن طرح هذا المبدأ يثير العديد من المشاكل التي تواجه عملية التصريف المؤسسي والسياسي والثقافي، يبقى إقرار واحترام هذا المبدأ، الأساس الذي يقام عليه هيكل أي نظام ديمقراطي، باعتباره "التعبير المادي المباشر عن حرية التعبير وعن حق تأسيس الجمعيات (...) وتعبيرا ضمنيا عن إرادة كسر احتكار المجال السياسي من قبل فريق دون آخر، وتحويل السياسة إلى شأن عام، والعمل السياسي إلى حق عمومي".[5]

---

1 – Gavin Williams,"Democracy as idea and Democracy as process in Africa", Jornal of African American History, p.341.

2– عبد الاله بلقزير، في الديمقراطية والمجتمع المدني: مراثي الواقع مدائح الأسطورة، إفريقيا الشرق،(د.س.ن)، ص ص. 68-69.

3– عبد الإله بلقزير، العنف والديمقراطية، منشورات جريدة الزمن، 1996، ص.73.

4– محمد نور الدين أفاية، "التحرر من السلطوية والديمقراطية المعلقة،" في الربيع العربي إلى أين؟ أفق جديد للتغيير الديمقراطي، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001. ص. 35.

5– عبد الإله بلقزيز،" نحن والنظام الديمقراطي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 236 (أكتوبر 1998)، ص.78.

ويمكن أن ينعكس إقرار مبدأ التعددية في حق الرأي والتعبير وحق التنظيم، فهي تعبر عن تنوع واختلاف لا يمكن إلغاؤه بوحدانية التمثيل، وتزود النظام السياسي بأسباب الحيوية والتقدم؛ "فالتنافس بين الأحزاب والجماعات السياسية المختلفة، يلعب دورا مهما حيث يفرض على الفاعلين السياسيين تطوير أداءهم وعلاقاتهم بالجمهور، وطرائق تقديم مشاريعهم له، من أجل تحصيل القدر الأكبر من الشرعية والصدقية لمؤسساتهم، وهو ما يثري الحقل السياسي، ويفتح أمام العملية السياسية إمكانيات تطور جديدة".[1]

على أن لا يعني إقرار التعددية واحترامها، التعددية السياسية فقط لأنها قد تكون إلى جانب ذلك تعددية دينية وعرقية ولغوية. ومن ثم "وجود سياسة وطنية للتعامل مع الأقليات في ضوء احترام خصوصياتها الثقافية، من شأنه أن يجنب الدولة / النظام السياسي الكثير من النزاعات والتوترات".[2]

9. <u>التنافسية والتعددية في الجسد السياسي</u>: وهو ما يعني كفالة حرية التنظيم وتعتبر الأحزاب السياسية إلى جانب منظمات المجتمع المدني أبرز مظاهر هذه التعددية والتنافسية، ومطلب أساسي من مطالب الديمقراطية، على أن "تعدد الأحزاب لا يعد مظهرا تنظيميا وحسب، بل يشمل تعدد الرؤى السياسية، وتعدد البرامج والأفكار المختلفة الرامية إلى خدمة المجتمع".[3]

10. <u>مبدأ النظام التمثيلي</u>، يعتبر "ركيزة أساسية لا معنى لحريات عامة أو حقوقية مدنية وسياسية بدونها، ولا تعددية سياسية، من دون اقتران بناء الحياة السياسية على مبدأ التمثيل الذي تتأمن به المشاركة السياسية".[4]

فإقرار النظام التمثيلي والنيابي يُعد بمثابة الإطار المؤسسي الذي يمكن من خلاله الإفصاح عن تنافسية وتصريف التعددية، بحيث تعتبر الانتخابات المحلية والنيابية آلية فعالة من آليات تداول السلطة، وجوهر العملية الديمقراطية. وفي هذا الصدد كتب مفكر سياسي كتابا بعنوان" نظرية اقتصادية للديمقراطية" شبه فيه الديمقراطية بسوق، ووصف الناخبين بأنهم مشترون في هذا السوق، حيث يختارون ويفضلون سلعة من السلع، المتمثلة ببرنامج الحزب السياسي، أو الممثلين لحزب أو تيار سياسي".[5]

1- عبد الإله بلقزيز، <u>المجتمع المدني والديمقراطية: مراثي الواقع ومدائح الأسطورة</u>، المرجع السابق، ص.73.

2- السيد ياسين، المرجع السابق، ص.267.

3- علي الدين هلال، "تحولات الديمقراطية في الوطن العربي"، في <u>العالم العربي ومعضلاته والإصلاح المنشود</u>، ط.1، الأردن: مؤسسة عبد الحميد شومان للنشر والتوزيع،2011، ص. 64.

4- عبد الإله، بلقزيز، <u>العنف والديمقراطية</u>، المرجع السابق، ص.75.

5- علي الدين هلال، المرجع السابق، ص64.

فمن خلال مبدأ التمثيل تتأمن المشاركة السياسية، وهي شرط وجوب الديمقراطية، ويتحقق قيام السلطة الدستورية التشريعية بوصفها من أركان الدولة الوطنية الحديثة. لكن قيام "نظام تمثيلي فعال يعكس مشاركة سياسية حقيقية، يتطلب وجود ضمانات كالاقتراع السري والتحرر من الرشوة والفساد الانتخابي، وحرية الأحزاب في القيام بحملات انتخابية في أي مكان من البلاد، ونظام انتخابي غير منحاز بشكل معقول".[1]

11. إقرار مبدأ التداول على السلطة، باعتبار أن الديمقراطية ليست نصا دستوريا فحسب، وحقا في التعبير والتنظيم، والتمثيل والمشاركة، بل هي أيضا وأساسا الحق في إدارة السلطة، وهو حق يقرره الشعب بالإدارة الحرة المعبر عنها في الانتخابات.

وإذا كانت عملية البناء الديمقراطي في أي دولة حديثة، ترتكز كما ذكرنا سابقا بإقرار التعددية السياسية، والمنافسة الانتخابية وممارسة السلطة التشريعية فإنها تبقى ناقصة وغير كاملة، "إذا لم تتدعم بفتح مجال السلطة التنفيذية على إمكانية وحق التداول بين الجماعات السياسية المختلفة".[2]

وإذا كان الفكر الغربي قد حدد هذه الأسس واعتبرها ضرورية لقيام واستمرار الديمقراطية، فإن للفكر العربي المعاصر إسهام في وضع بعض الأسس التي رأى أن توفرها ضروريا لاستمرار الديمقراطية.

وحسب الأستاذ **معن أبو نوار**، في كتابه **الديمقراطية الحديثة**، يمكن القول أن عناصر أو أسس النظام الديمقراطي، تكمن في وجود وعي ديمقراطي لدى المواطنين بكامل حقوقهم وواجباتهم اتجاه دولتهم، واعتبر أن هذا الوعي ضروري جدا، ومن شأنه أن يزيد في درجة الولاء الوطني بعيدا عن الولاءات التحتية الضيقة (للقبيلة أو العشيرة...)، وينهي حالة اغتراب المجتمع أو المواطن والمشاركة الواسعة، تعني مشاركة شعبية واسعة لمختلف الفواعل السياسة، سواء من خلال استخدام حق التصويت أو المساهمة في العمل العام على المستوى المحلي أو الوطني.[3]

ولا يمكن بعد ذلك تجاهل أساسين مهمين للممارسة الديمقراطية، يتمثل الأول في تحلي الفاعلين السياسيين بالتسامح واحتمال بعضهم البعض، بما يشجع على ظهور الآراء والأفكار البديلة وتعددها، ما يعني سيادة مبدأ الرأي والرأي الآخر. ويتمثل الثاني في ضرورة وجود

1- ستيفن دي تانسي، علم السياسة الأسس، ترجمة رشا جمال، ط.1، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2012، ص. 286.

2- عبد الإله بلقزيز، المجتمع المدني والديمقراطية مراثي الواقع ومدائح الأسطورة، المرجع السابق، ص. 77.

3- معن أبو نوار، في الديمقراطية الحديثة، عمان: المكتبة الوطنية، 1993، ص ص. 25-31.

إجماع سياسي على الالتزام بالنظام والقواعد التي تنظم المجتمع، والإيمان بالمثل العليا التي يستند إليها الحاكم في ممارسة حقه في الحكم.

لكن "تبقى هذه الأسس غير فعالة ما لم يتم إقامة مؤسسات ووضع ترتيبات وتدابير وتشريعات ترسي أسس الديمقراطية، وتضمن استدامتها، وتردع المساس بها. وعلى تعدد هذه الترتيبات يمكن حصرها في فصل واستقلالية السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، وإقرار مبدأ تداول السلطة عبر الانتخابات الدورية والنزيهة، ووضع تشريعات تحمي حرية التعبير والتنظيم والتجمع والنشر والإضراب".[1]

ثانيا. في شروط الديمقراطية:

ذكرنا سابقا أن الديمقراطية نسقا إجرائيا، يتطلب توفر شروط معينة لكي تستقر ولا تنحرف باتجاه التسلطية. ويمكن حصر أهم هذه الشروط في ما يلي:

– شرط الشمول **Comprehensiveness condition** ويتجلى في أن يكون حق التصويت مكفولا للجميع بغض النظر عن النوع والعرق والدين وإلا انحرفت الديمقراطية المستقرة اتجاه ديمقراطية انتقائية؛

– شرط التنافس **Competition condition** بمعنى أن تكون المنافسة داخل الحلبة السياسية مكفولة لكل القوى السياسية التي تحترم قواعد اللعبة الديمقراطية، وإن شاب هذه الخصيصة عيب صارت ديمقراطية غير تنافسية؛

– شرط الليبرالية **Lebralism condition** الذي يؤكد على ضرورة احترام الحقوق والحريات المدنية لكافة المواطنين بغض النظر عن جنسهم أو لونهم، وإلا أصبحنا أمام ديمقراطية غير ليبرالية؛

– شرط المساءلة **Accountability condition** ويعني وجود تعدد لمراكز صنع القرار، بما يتضمنه من مساءلة ومسؤوليات متزامنة. وهو جوهر مفهوم التعددية السياسية التي ترتكز على عنصر أساسي، وهو تنوع وانتشار مصادر القوة وصنع القرار، وعدم تركزها في مركز واحد، بما يتيح المنافسة والمشاركة والمحاسبة، ولا تتحول إلى ديمقراطية انتخابية؛

– شرط الاستدامة **Sustainability condition** القائم على قبول كافة القوى السياسية لقواعد اللعبة الديمقراطية بغض النظر عن نتائجها، ما يعني ضمنيا القبول بما أفرزته صناديق الاقتراع، وفي المقابل التزام الفائز بغض النظر عن توجهه السياسي، الوفاء بوعوده بإقامة نظام ديمقراطي وإلا تحولت إلى ديمقراطية غير مستقرة؛

1– سلام الكواكبي،" معوقات الإصلاح والتحول الديمقراطي في العالم العربي"، مجلة رواق عربي، العدد55، ص.121.

– شرط الثقافة الديمقراطية **Démocratic culture condition** بما يعني ضرورة أن تسود ثقافة سياسية ديمقراطية في أوساط النخبة والمجتمع، ترتكز على أصوات الناخبين كمصدر وحيد للشرعية، بعيدا عن العلاقات الزبونية أو العائلية، وإلا تحولت الديمقراطية المنشودة إلى ديمقراطية نخبوية أو ديمقراطية بلاد ديمقراطيين.

وإذا ما اعتبرنا هذه الشروط الستة بمثابة المعيار الذي على أساسه يتم الحكم على مدى ديمقراطية أي نظام سياسي، خاصة أن أدبيات علم السياسة قد ذخرت بنقاشات مستفيضة بشأن إطلاق لفظة ديمقراطية على نظام حكم يفتقد لعنصر أو أكثر من هذه العناصر/ الشروط، واعتبرها الكثير من المهتمين بمثابة شروط أولية بوجودها توجد الديمقراطية، وبانتفائها نكون أمام نظام لا ديمقراطي.

فإن التساؤل الذي يطرح نفسه بإلحاح يدور حول مدى توفر هذه الشروط ضمن الحقل السياسي الجزائري، وكيف السبيل إلى إرسائها في البنية السياسية للنظام من أجل تحقيق انتقال ديمقراطي حقيقي، يمكن أن يرسخ فعلا لمعالم النظام الديمقراطي في البلاد

المبحث الثاني: التحول الديمقراطي: مقاربة نظرية للمفهوم.

شكلت التحولات المتسارعة التي شهدها العالم في نهاية ثمانينات القرن العشرين مع بروز ظاهرة العولمة، وتفكك الاتحاد السوفياتي وانهيار الأنظمة الشيوعية الموالية له في أوربا الشرقية، بداية مرحلة جديدة حسم فيها التيار الليبرالي بزعامة الولايات المتحدة الصراع لصالحه، وبالتالي بداية تشكل النظام العالمي الجديد بزعامتها وتفردها. وقد كانت أبرز خصائص هذا النظام الجديد هو السعي إلى نشر الديمقراطية الليبرالية والرأسمالية وأهم سماتها المتمثلة في التعددية الحزبية، دعم منظمات المجتمع المدني واقتصاد السوق.

فرضت مثل هذه التغيرات التي أسفرت عن تحولات من النظم السلطوية إلى النظم الديمقراطية في مناطق عديدة فيما كان يعرف حتى وقت قريب بالعالمين الثاني والثالث، تحديات عديدة على مناهج ومقتربات وأدوات التحليل، والمفاهيم والنماذج النظرية في حقل السياسة المقارنة. وشكلت تجارب الانتقال إلى الديمقراطية التي شملت جنوب أوربا أولا ثم أمريكا اللاتينية إلى شرق أوربا وجمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق وروسيا الاتحادية فآسيا وإفريقيا، ما يعرف بالثورة الديمقراطية العالمية **The Global Democratic Revolution**.

ومثلت هذه الأحداث تحديا كبيرا أمام علم السياسة وعلم السياسة المقارنة بمختلف نظرياته وافتراضاته، حول مدى قدرة هذه النظريات والافتراضات على التعامل مع ظروف العولمة وما تطرحه من قضايا، والتي عجزت عن تقديم تفسير منهاجي ونظري لهذه التحولات الديمقراطية والسقوط المتوالي لأعداد كبيرة من النظم السلطوية.

وقد أعزى بعض الدارسين سبب الإخفاق في تقديم تفسير لتلك التحولات إلى ثلاث أسباب رئيسية:[1]

أولا: تمسك النظرية المقارنة بالسياسات الداخلية كوحدة تحليل أساسية، في مقابل عبرت فيه التحولات الديمقراطية عن ظاهرة دولية/ عالمية، سواء من حيث مدى انتشارها أو اتساعها الجغرافي، أو من زاوية ازدياد أهمية ما يعرف بآثار المحاكاة أو ظاهرة العدوى، أو لجهة تنامي دور المؤثرات الخارجية.

ثانيا: أثبتت المجموعة الواسعة من الظروف المترابطة، والأبنية الاجتماعية الاقتصادية، وعلاقات الدولة– المجتمع، ومسارات التحول إلى الديمقراطية، عدم صدقية افتراضات نظرية الشروط المسبقة **Pre–condition Theory**، ما زاد من تعقيد محاولات التعميم.

---

1 – احمد ثابت، "الإصلاح السياسي في العالم الثالث"، في: اتجاهات حديثة في علم السياسة، تحرير علي الدين هلال دسوقي ومحمود إسماعيل محمد، القاهرة: اللجنة العلمية للعلوم السياسية والإدارة العامة، 1999، ص.257.

ثالثا: المكانة التي احتلتها الديمقراطية السياسية في معظم مناطق العالم محل السلطوية، خاصة مع تزامن ذلك مع انهيار اقتصادي حاد عانت منه النظم السلطوية، انعكس سلبا على الأوضاع الاجتماعية، في ظل عجزها عن معالجة مشكلاتها الداخلية بما أثر سلبا على شرعيتها.

وأصبح الإشكال المطروح يدور حول إمكانية التمسك بافتراضات والأطر النظرية السابقة، أم عجزها يتطلب البحث عن براديغم جديد بأطر نظرية وتحليلية جديدة يكون بمثابة ثورة في علم السياسة عامة وفي علم السياسة المقارنة.

المطلب الأول: نظريات الانتقال إلى الديمقراطية.

تشكل نظريات الانتقال إلى الديمقراطية مدخلا مهما لتفسير التغيير أو لدراسة الأحداث التاريخية التي شهدتها الكثير من مناطق العالم. ورغم أن الكثير من الدارسين يعتبر أن الاجتهادات الأساسية في مجال دراسة الانتقال إلى الديمقراطية لا تطمح للحصول على معرفة موضوعية وثابتة في هذا المجال، إلا أنها تعتبر ضرورية باعتبارها تمثل اجتهادات سسيولوجية تهدف إلى توضيح دينامية معينة يمكن أن تفسر الأحداث الجارية، خاصة في ظل عجز النظريات السابقة عن تفسير موجة التحول الثالثة التي شهدتها دول أمريكا اللاتينية وجنوب وشرق أوربا منذ منتصف سبعينيات القرن العشرين.

وهو ما أدى إلى تصاعد الدعوة إلى تجاوز الوقوف عند "إجراءات الديمقراطية والاهتمام بالأسباب التي أدت إلى الدفع بإجراءات الانفتاح السياسي التي تبنتها بعض الأنظمة السياسية واجتياز الحاجز، أو المسافة الفاصلة **(Threshold)**، بين أنظمة الحكم غير الديمقراطي وأنظمة الحكم الديمقراطي".[1]

أولا. التغير في أجندة السياسة المقارنة: من المقاربات التنموية إلى علم التحول الديمقراطي لدراسة وتحليل الدمقرطة:

تركز الأدبيات الأولى في محاولة تفسيرها لنشوء الديمقراطية بوصفها تراثا ارتبط بالخبرة التاريخية لأوربا الغربية، نتيجة لأوضاعٍ طبقية معينة، وحدوث صراع داخل هذه الطبقات، أصبحت بمقتضاه الديمقراطية هي الحل الوحيد للتسيير السلمي لهذه المجتمعات. [2]

فهي تركز على العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كمحددات مهمة للتفسير من جهة، وعلى الربط التاريخي بين الديمقراطية وتراث أوربا الغربية من جهة أخرى، ما قاد إلى

---

1 – عبد الفتاح ماضي،"مداخل الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية"، في: أحمد المالكي وآخرون، لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب؟ تنسيق وتحرير علي خليفة الكواري، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص.33.

2 – حلقة نقاشية حول مستقبل الديمقراطية في الوطن العربي، المرجع السابق، ص. 134.

الاعتقاد الجازم باقتران فكرة الديمقراطية بالنظام الرأسمالي البرجوازي، ومن وجود خط تطوري صاعد تنتقل بموجبه النظم السياسية من تقليدية إلى نظم أكثر حداثة، ومن نظم استبدادية إلى نظم ديمقراطية.

وقد راهنت هذه الأدبيات على عامل الزمن وعوامل الشروط الأولية من أجل تحقيق الهدف الذي رفعته وهو الإلحاق الحضاري للمجتمعات النامية بالدول المتقدمة. وتم تصنيفها ضمن الأعمال المؤسسة للتنمية السياسية والتحول الديمقراطي، وتطورت نظرياتها ابتداء من خمسينيات القرن العشرين حيث ربطت الديمقراطية بمدى توفر عوامل سوسيو اقتصادية، قادرة على إحداث تبدل نوعي في البنية الاقتصادية، من حيث دورها في زيادة معدلات النمو ورفع وتائر الناتج المحلّي الإجمالي، وتطوير كفاية الإنتاج وتحسين المستوى المعيشي المادّي للمواطنين.

وعلى إحداث تغيير جذري في البنية الاجتماعية من حيث زيادة تعداد الطبقة الوسطى من مهندسين وأطباء وفنّيين، ثم في الستينيات بربط الديمقراطية بالعوامل السياسية والقدرة على توفير المناخ الديمقراطي وإتاحة الحريات العامة للمواطنين للمشاركة في توجيه السياسة العامة للبلاد، إذ لا يمكن أن تتحقق تنمية سياسية مستدامة بدون تحقيق تحوّل سياسي ديمقراطي.[1]

وقُدمت النماذج الفكرية المقترحة للتنمية سياسياً واقتصادياً انبثاقاً من التجربة الأوروبية، وجعلت من النموذج الأوروبي هو الهدف والغاية. وهذا يعني أن جوهر عملية التنمية يكمن في تحول المجتمعات المتخلفة من الحالة التقليدية (التخلف الاقتصادي) إلى حالة الحداثة على النهج الأوروبي، ما يترتب عنه تحولها من نظم سلطوية إلى نظم ديمقراطية.

وقد حاولت هذه النظريات تفسير عملية الانتقال إلى الديمقراطية انطلاقا من اعتبار الديمقراطية نتاجا لقوى ومتغيرات محلية/ داخلية، رغم اختلاف متغير أو وحدة التحليل بين أغلب علماء السياسة المقارنة، حيث ركز بعضهم على مستوى التحديث (سيمور مارتن ليبست)، واهتم البعض الآخر بالبنى الاجتماعية والأوضاع التاريخية التي تساهم في تطور الديمقراطية أو تعرقلها(بارنغتون مور). في حين ركز البعض الآخر على متغير الثقافة السياسية والقيم(جابريال ألموند وسيدني فيربا).

---

1 – محمد سمير عياد ،" إشكالية العلاقة بين التنمية السياسية والتحول السياسي"، ورقة عمل قدمت إلى الملتقى الوطني حول" التحولات السياسية وإشكالية التنمية السياسية في الجزائر: واقع وتحديات"، الجزائر: جامعة الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، فرع العلوم السياسية، ص. 15.

2– S.M. Lipset, ″Some Social Requisites of Democracy: Economic Development and Political Legitimacy″, Political Science Rewiew, No=1, vol. 53(1959), pp.69–105.

3– Ibid

وابتداءً بنظرية التحديث التي ترى في التحديث " نقل للنموذج الغربي واعتبار الديمقراطية بمفهومها الواسع، خاصية رئيسية للمجتمع الحديث في المجال السياسي"، وتربط التغيير السياسي بالعوامل الاقتصادية، وهو ما أكدته فرضية ليبست **(S.M. Lipset)** "الكلاسيكية وما تشير إليه من وجود علاقة مباشرة بين نمو الدخل والحكم الديمقراطي، مقرا أنه لا يمكن أن لعبة سياسية تنافسية وديمقراطية في غياب التنمية الاقتصادية".[1]

مرورا بالصياغة الأحدث الذي قدمها **آدم بريفورسكي** التي انطلقت من اختبار فرضية ليبست حول العلاقة بين التنمية الاقتصادية وحدوث تحول باتجاه الديمقراطية، حيث وجد أن الدول التي تحافظ على دخل سنوي ثابت(قدره ب 5000 دولار أمريكي) يرجح أن تحافظ على الحكم الديمقراطي. وهو ما دفع **أودونيل O'donnell** إلى التأكيد على فرضية أساسية وهي كلما زادت التنمية في دولة معينة، زادت احتمالات تحولها إلى الديمقراطية".[2]

وصولا إلى أعمال **غابريال ألموند** و**سيدني فيربا** التي تؤكد على أهمية العامل الثقافي في عملية التحول نحو الديمقراطية، وحسبه من المهم سيادة نمط معين من الثقافة السياسية(المشاركة)، والأهم أن يتطابق هذا النمط مع بنية النظام السياسي حتى يحدث التحول ويستقر النظام الديمقراطي وتتحقق تنمية ديمقراطية.[3]

وانطلقت أدبيات التنمية السياسية المختلفة* ابتداء من الستينيات إلى غاية منتصف سبعينيات القرن العشرين، من افتراض كان يحظى "بالتوافق الذي ارتضاه بعض علماء السياسة المقارنة مفاده عدم إمكانية حدوث تنمية سياسية ديمقراطية خارج حلف الأطلنطي".[4]

وراحت تبحث في تفسير العلاقة بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والديمقراطية، مقدمة مقاربة نظرية تربط عملية التحديث باتجاه هذه النظم نحو النموذج الغربي الديمقراطي، مهملة بذلك دور العوامل السياسية.

لكن ومع انهيار الاتحاد السوفياتي وما ترتب عنه من تغييرات في بنية وقواعد الحكم في العديد من الدول، ومع زيادة تأثير العولمة بكل تجلياتها، وتسارع وتيرة التوجه القائل بلبرلة

---

3 – صالح بلحاج، "التنمية السياسية: نظرة في المفاهيم والنظريات"، ورقة عمل قدمت إلى الملتقى الوطني حول" التحولات السياسية وإشكالية التنمية السياسية في الجزائر: واقع وتحديات"، الجزائر: جامعة الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، فرع العلوم السياسية، ص ص.7–8.

4 – أحمد ثابت، المرجع السابق، ص.259.

المجال السياسي والاقتصادي، خاصة مع الموجدة الجديدة للديمقراطية أو الموجة الثالثة كما يطلق عليها صامويل هنتجتون، التي اعتبرها الأكثر عمقا واتساعا والأطول عمرا.[1]

وقد أثر ذلك على أدبيات المستوى العلمي بحيث أدى إلى تغيير اهتمامات علم السياسة بمختلف فروعه وأهمها علم السياسة المقارنة، الذي عكف علماءه على طرح مداخل نظرية واقترابات ومفاهيم جديدة من أجل تطوير الإطار النظري للحقل.

من هذا المنطلق اعتبر البعض من الدارسين أن علم السياسية يعرف ثورة علمية ثانية ابتداءً من سنة 1989 إلى وقتنا الحاضر على حد تعبير جيراردو مانك **Gerardo Munck** وريشارد سنايدر **Richard Snyder** احتل فيها موضوع الديمقراطية كقيمة أساسية صدارة الأعمال بالنظر إلى واقع الانتقالات الديمقراطية على المستوى العالمي.[2]

وشكل ذلك بداية لمرحلة جديدة لا تعتمد على العوامل السوسيو اقتصادية في تفسير الظاهرة السياسية، بل على الاختيار العقلاني لجملة من الخيارات السياسية. وقد اهتم منظروها بعدد من القضايا تقف على رأسها دراسات الدمقرطة، تماشيا مع ما عرفه العالم من انتقال نحو الديمقراطية في نهاية ثمانينات القرن العشرين ضمن ما سماه صامويل هنتجتون **Samuel P.Huntington** الموجة الثالثة.

وساعدت كتابات أساتذة مثل **روبارت دال، غيليرمو أودنيل** و**فيليب شميتر** وغيرهم كما سنرى لاحقا، في وضع الأسس الفكرية لهذا الاتجاه، الذي أثمر فرعا جديدا منفصلا من فروع السياسة المقارنة أطلق عليه علم التحول الديمقراطي **Democratic Transition** ينصب فيه الاهتمام على الإجابة عن تساؤل أساسي: لماذا شهدت بعض الدول تحولا ديمقراطيا مكتملا، بينما لم تشهد دول أخرى ذلك التحول؟[3]

ثانيا. سيطرة براديغم التحول:

تشكل نظرية التحول في الانتقال إلى الديمقراطية تحولا في الاجتهادات النظرية من الاهتمام بالتحديث الاقتصادي والاجتماعي إلى التركيز على نظام الحكم. وقد تحولت هذه النظرية إلى علم سائد(**Normal Science**) ، بحيث يشترط هذا العلم وجود براديغم، بمعنى

1– Samuel P.Huntington, The Third Wave: Democratization in the Late Twentieth Century, Norman: University of Oklahoma Press, 1991, p.35.

*– للإطلاع حول مختلف ما حملته هذه الأدبيات من نظريات تفسيرية أنظر: السعيد ملاح، المرجع السابق، ص ص.61– 86

2 – لتفاصيل أكثر حول الثورة العلمية الثانية أنظر: Gerardo Munck, Richard Snyder," Debating The Diretion of Comparative Politics: An Analysis of Leading Journals ", pp. 3–7.
على الموقع الالكتروني: www.gigahamburg.de/dl/download.php?d=/content/forumregional/pdf/06_Munck_ Snyder_cp2.pdf

3– عبد الفتاح ماضي، المرجع السابق، ص ص.33–34.

نموذج علمي يقترح رؤية أخرى للمسائل والمشاكل. ويشمل مجموعة من المعايير والمعطيات، والمناهج والأساليب التي نرى بها العالم، وتكون مشتركة لمجموعة معينة من الباحثين.[1]

تستند نظرية التحول التي تمثل الموقف العلمي السائد في الأساس إلى اجتهادات **دانكوارت روستو Dankwart Rustow** الذي اهتم بمراحل وبدينامية عملية التحول الديمقراطي ذاتها، بالتركيز على الظروف الجائزة (**contingent**) وعلى مراحل عملية التحول الديمقراطي.

وقد ساهمت اجتهادات كل من فيليب شميتر **Schmitter وأودينيل Donnel** O′ ووايتهاد **Whitehead** في تعزيز التوجه التاريخي– السياسي الذي طوره روستو، وفهم العوامل الأكثر تأثيرا في عملية التحول الديمقراطي، وبفضل اجتهاداتهم أصبح التحول الديمقراطي علما بحد ذاته وفرعا جديدا في علم السياسة الذي يهتم برصد وتحليل عمليات الدمقرطة التي انطلقت في تسعينيات القرن العشرين، وسادت مصطلحات مثل **transitology و consolidology**.

وقد نتج عن هذا الفرع الكثير من الدراسات في الجامعات ومراكز الدراسات الغربية،[2] انتهى معظمها إلى تأكيد حقيقة واحدة وهي أن افتراضات نظرية التحديث **Modernization Theory** التي تركز على الشروط المسبقة للتحول، أصبحت غير ذات فائدة في الكثير من الحالات، خاصة في ظل وجود دول فقيرة وديمقراطية(مثل الهند ومالي)، ودول ثرية اقتصاديا وغير ديمقراطية(كما الحال مع بعض الدول العربية وسنغافورة).

وقد انصب اهتمام هذا الفرع الجديد ومختلف أدبياته على بناء نظريات سببية تُعنى برصد وتحديد المتغيرات الأساسية للتحول الديمقراطي، وسبل ترسيخ الديمقراطية، بانتقاد اجتهادات مارتن ليبست وبارنغتون مور التي لا تُركز على نشأة النظام الديمقراطي وعلى اختيارات اللاعبين كعوامل مستقلة لفهم عملية التحول. إلى جانب البحث في دور القوى العسكرية، التنمية الاقتصادية، ودور التعليم والعدالة الاجتماعية، دور النخبة والمجتمع المدني، ودور القوى الخارجية.

1– نصر عارف، ابستيمولوجيا السياسة المقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002، ص.25.

2– تمثلت بعض أهم هذه الدراسات في:

– Guillermo O′Donnell,″Transition to Democracy: Some Navigation Instruments″, in: Robert A. Pastor, ed, Democracy in the Americas: Stopping the Pendulum, New York, London: Holmes and Meier, 1989.=

– Juan J. Linz and Alfred Stepan, Consolidation: Southern Europe, South America, and Post = Communist Europe, Baltimore, MD: Johns Hopkins University Press, 1996.

– Samuel P.Huntington, The Third Wave: Democratization in the Late Twentieth Century, Norman: University of Oklahoma Press, 1991.

– Larry Diamond, Juan J. Linz and Seymor Martin Lipset, Democracy in Developing Countries, 4 vols, London: Adamantine Press, 1989.

– Larry Diamond, Developing Democracy: Toward Consolidation, Baltimore: Johns Hopkins University Press,1999.

وقدم علماء السياسة المقارنة نماذج تفسيرية متعددة بعيدا عن الشروط الاجتماعية والإطار التاريخي للنظم السياسية المختلفة، أو تطورات العملية الاجتماعية (التحديث، التمدن وانتشار التعليم...)، بالتركيز على تحليل طبيعة ونوعية التغير في النظام السلطوي تجاه الدمقرطة، والعوامل والقوى الدافعة للإصلاح من خلال إيجاد علاقات إرتباطية تقوم على التأثير المتبادل بين ديناميات التفاعل السياسي الداخلي والخارجي(نموذج **صامويل هنتجتون**).

أو من خلال الاختيار الاستراتيجي الذي انطلق من الأساس النظري للإصلاحات الاقتصادية، والبحث في نمو فئات اجتماعية تطالب بالإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي(نموذج **آدم برزفوسكي**). أو بالتركيز على تحليل التطور في تنظيم ووعي المجتمع المدني بمكوناته المختلفة، كأحد أسباب الإصلاح السياسي في الدول النامية(نموذج **لاري دايموند**). [1]

وقد عكست هذه النماذج وغيرها التطور الذي عرفه باراديغم التحول في ظل الجو السياسي العام الذي سيطر فيه الخطاب السياسي الأمريكي حول "ثورة ديمقراطية عالمية" في فترة الرئيس **رونالد ريغان**. إلى جانب الاجتهادات الأكاديمية التي لخصها البعض باسم علم التحول وعلم الاستقرار، التي شكلت فيها إسهامات شمتير وغليرمو وأودنيل أهم الاجتهادات النظرية، وترى أن عملية التحول تبدأ بدخول النظام القائم في أزمة تقود إلى استقطاب بين قوى تدعو إلى إصلاح النظام للخروج من الأزمة، وقوى تدعو إلى المحافظة على الوضع القائم من خلال استخدام القمع والعنف، وتُعبر هذه العملية مراحل عدة قبل مأسسة النظام الديمقراطي كما سنرى لاحقا.

المطلب الثاني: في تعريف التحول الديمقراطي.

مثلت عملية التحول الديمقراطي الظاهرة العالمية الأهم خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين. فمنذ منتصف السبعينيات شهد العالم ما أصبح يعرف "بالموجة الثالثة للديمقراطية التي بدأت في البرتغال وأسبانيا واليونان منذ 1974، ثم انتشرت إلى أمريكا اللاتينية وبعض أجزاء آسيا خلال ثمانينيات القرن العشرين، وامتدت إلى أوربا الشرقية والاتحاد السوفييتي وبعض أجزاء أفريقيا في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات من القرن الماضي".[2]

وقد كان لهذه الموجة الأخيرة من الدمقرطة الفضل في تزايد حالات التحول من نظم لا ديمقراطية إلى نظم أكثر ديمقراطية، تقوم على التعددية والمشاركة السياسية، حيث زادت نسبة

1– أحمد ثابت، المرجع السابق، ص ص. 259–261.

2 – S. Huntington, The Third Wave: Democratization in the Late Twentieth Century,1991 Norman: University of O klahoma Press. p.35.

البلدان في العالم التي تتمتع بشكل من أشكال الحكومة الديمقراطية، من 28% في سنة 1974 إلى 61 % في سنة 1998.[1]

أولا. تعريفات متعددة ومفهوم واحد:

يقصد بعملية التحول الديمقراطي، الانتقال بالمجتمع من وضع إلى وضع آخر يشترط أن يكون أحسن من سابقه، يتميز بمبدأ التداول على السلطة السياسية من خلال الأغلبية التي يفرزها التعبير الديمقراطي الحر والتنافس الحزبي التعددي، في إطار احترام حقوق الإنسان وحرياته وشخصيته الحضارية في مستوى أول، ويفترض أن يتجسد هذا التحول داخل المنظومة الاجتماعية والثقافية والسياسية للأمة أخذا وعطاءً في مستوى ثان، فهو تحول عمودي سياسي أولا وتحول اجتماعي أفقي ثانيا.

ويمكن أن تَعرف هذه العملية نجاحا أو إخفاقا، كونها ترتهن أساسا في محتواها ووتيرتها- إلى جانب وجود ضوابط دستورية وسياسية- بهياكل وظواهر تخترق النسق السياسي في حد ذاته وتتعداه، من حيث أنها تفعل فعلها على صعيد النسق المجتمعي برمته.[2]

وهي عملية تدريجية متواصلة قد تضفي في النهاية إلى إقامة نظام ديمقراطي، ومسألة اجتماعية سياسية بامتياز، لا يقتصر تحقيقها في مؤسسات الدولة فقط، إذ لابد أن تطال كافة الفئات.

أما **صامويل هنتجتون** فيعرف موجة التحول الديمقراطي بأنها "مجموعة من حركات الانتقال من النظام غير الديمقراطي إلى النظام الديمقراطي، تحدث في فترة زمنية محددة، وتفوق في عدد حركاتها الانتقال في الاتجاه المضاد خلال الفترة الزمنية.[3]

وعموما يشير التحول الديمقراطي إلى مراحل الانتقال من نظام سلطوي إلى نظام ديمقراطي. ويعني الفترة الزمنية التي تمتد من نظام حكم غير ديمقراطي إلى نظام حكم ديمقراطي.

ثانيا. عوامل وأسباب التحول الديمقراطي:

بات موضوع التحول الديمقراطي يشغل حيّزا متناميا من شواغل المحللين السياسيين، في محاولة لاستجلاء مختلف التباينات القائمة بين التناول المعاصر والتقليدي لهذه الظاهرة. حيث حاولت الكثير من الأدبيات المهتمة بقضايا التحول الديمقراطي، عوامله ومظاهره وحتى عوائقه

1- بي. سي. سميث، كيف نفهم سياسات العالم الثالث: نظريات التغيير السياسي والتنمية، ط.1، ترجمة: خليل كلفت، القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2011، ص. 480.

2- محمد بردوزي، "التحول الديمقراطي سياسيا ومجتمعيا: تناغم أم تنافر"، في الديمقراطية والتحولات الاجتماعية في المغرب، الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ط.1، 2000، ص. 111.، ص.112.

3- Samuel Huntington, op. cit, p.73.

تركيز البحث في النظامين الدستوري والسياسي لبلد ما، ومدى مساهمتهما في السير قدما نحو تحقيق ديمقراطية راسخة.

لكن رغم الأهمية القصوى لهذه العوامل والدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه في مكاسب التطور الديمقراطي أو مفاسده، أي في مدى نجاح عملية التحول أو انتكاسها، تبقى لوحدها غير كافية، بحيث أكد الواقع تعقيدات عملية التحول الديمقراطي، ومساهمة الكثير من العوامل الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية، والثقافية، والمؤسسية في تفاعلاتها.

ويحتاج الأمر إلى جانب تقييم الأنظمة الدستورية ومحاسبة المؤسسات والفاعلين السياسيين، إلى مراعاة مكانة النسق السياسي في النسق المجتمعي الكلي، بمعنى إيلاء المقومات المجتمعية للديمقراطية المكانة اللائقة بها في اهتمامات الديمقراطيين، وذلك لاعتبارين أساسيين: [1]

أولهما: أن النسق السياسي يحتل مكانة القمة والريادة في المجتمع، والمفروض أن تتضافر مؤسساته ويتبارى الفاعلون فيه لأداء وظائف التوجيه العام وصنع القرارات، وتأطير الشعب (...).

وثانيهما: باعتبار أن النسق السياسي يبقى نسقا فرعيا في المجتمع الكلي، فهذا الأخير هو التربة التي يستمد منها قيمه ونخبه وأنماط سلوكه.

وعلى تعقد عملية التحول الديمقراطي وصعوبة التنبؤ بمسار العملية ومستقبل استمرارها ومآلات تطورها، أجمع مختلف المهتمين على تبلور ملامحها عبر فترات زمنية طويلة. كما أنها تحتاج إلى مؤسسات قوية وبنى اجتماعية وثقافية مساندة، إلى جانب دور قوي ورشيد للدولة كي تصل إلى مراحل النضج والاستقرار بما يرسخ معالم النظام الديمقراطي.

وقد ساهمت عديد العوامل الداخلية والخارجية في مختلف دول العالم، للاتجاه نحو التحول الديمقراطي. حيث توصلت الأدبيات المعاصرة إلى عدد من الأسباب المشتركة، ساهمت في التحول نحو الديمقراطية. تَمثَّل أهمها على المستوى الداخلي في فشل التجارب التسلطية أو بمعنى النظم التسلطية السابقة، في إرضاء التطلعات الشعبية بما قادها إلى أزمة شرعية ثم الإطاحة بهذه النظم.

في نفس السياق "أحصى **صامويل هنتجتون** العديد من المتغيرات التي تدفع باتجاه التحول الديمقراطي تتعلق بـ: أزمة الشرعية، العامل الاقتصادي، طبيعة الفاعلين السياسيين، دور النخب والقيادات، مدى قوة الفئة الحاكمة وتماسكها، حجم التعبئة الشعبية في الشارع، موقف

1- محمد بردوزي، المرجع السابق، ص ص.112-113.

تنظيمات المجتمع المدني من النظام القائم، مدى دعم المؤسسات العسكرية والأمنية للنظام القديم ".[1]

ذلك أن التطلعات الشعبية المتزايدة وما يترتب عليها من مطالب سياسية اجتماعية واقتصادية، وتزامن ذلك مع عدم قدرة النظام السياسي القائم على إشباعها، وعدم وجود مؤسسات تمثيلية متعددة لاستيعابها تجميعها ومحاولة تلبيتها، سيؤدي إلى مزيد من الإحباط الاجتماعي يبرز معه الغضب غير المنظم، الذي يهدد النظام القائم ككل. وعلى العكس فإن استقرار النظم السياسية الغربية، كان مرتبطا –إلى حد كبير– بعملها على إرضاء التطلعات الشعبية المتزايدة، بفتح باب المشاركة السياسية وإتاحة الفرص أمام المواطنين والأحزاب السياسية والجمعيات، للتعبير عن مطالبها المختلفة والكفاح من أجل تحقيقها، وساعدها في ذلك النمو الاقتصادي مما ضمن لها شرعيتها واستقرارها لفترات زمنية طويلة.

أما على المستوى الخارجي فإن التوجه نحو الديمقراطية، كان بسبب طرح الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوربا، عبر المؤسسات الدولية السياسية والاقتصادية، أسطوانة التحول الديمقراطي والعزف عليها باستمرار ،[2] بحيث ربطت هذه الدول تقديم معوناتها الاقتصادية والانضمام إلى مختلف المؤسسات الدولية، بشروط أساسية أهمها الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحرية.

ولقد شهدت فترة نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من القرن العشرين حركة واسعة النطاق، اتجهت معها العديد من دول العالم الثالث، بما فيها بعض الدول العربية، نحو تبني نظما سياسية أكثر انفتاحا وديمقراطية. وعلى اختلاف درجات هذه التحولات واتساع نطاقها تبقى أسبابها واحدة في معظم هذه الدول، تراوحت بين مساوئ النظم السلطوية القائمة منذ الاستقلال على احتكار السلطة، وفشلها في حل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها هذه الدول.

وتزامن ذلك مع تنامي أزمة الشرعية التي تعاني منها هذه النظم، بما أفقدها ثقة المواطنين فيها، والمصداقية في قدرتها على إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات الأساسية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ومعروف أنه بدون شرعية يصعب على أي نظام حاكم أن يملك القدرة الضرورية على إدارة الصراع بالدرجة اللازمة في المدى البعيد، لذلك يبقى جوهر الشرعية متمثلا في ضرورة

1 –Samuel. P. Huntington,"Democracy third wave", Journal of Democracy, NO=02(1991), p.22.

2– فايز الربيع، المرجع السابق، ص.180.

رضا وقبول المحكومين وليس إذعانهم لفرد أو نخبة في أن يمارسوا السلطة عليهم، [1] شرطا مهما لاستمرار قبول ورضا المواطنين على النظام القائم.

إلى جانب ذلك عدم الفاعلية الدستورية والمؤسسية في ظل وجود دساتير لا تتصل بالواقع الفعلي لهذه الدول، ووجود فجوة كبيرة بين النصوص الدستورية والممارسات الواقعية. في ظل غياب المؤسسات السياسية القادرة على استيعاب التطلعات الشعبية المتزايدة الراغبة في المشاركة في الحياة السياسية كالأحزاب السياسية، ومؤسسات المجتمع المدني، باعتبار أن معظم هذه الدول، تبنت نظم الحزب الواحد، بعد الاستقلال مباشرة.

وهو يعني في نهاية المطاف أن أي محاولة للتغيير والإصلاح، والاتجاه نحو تبني النظام الديمقراطي، تتطلب المراجعة أو التعديل أو إعادة البناء الدستوري، مع مراعاة التوافق بين النصوص الدستورية، والبيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، بالإضافة إلى المؤسسات التي يتم من خلالها وضع نصوص الدستور موضع التنفيذ الفعلي.[2]

وإذا كان للجانب السياسي دور مهم في إحداث تحول ديمقراطي، فإن للوضع الاقتصادي دورا لا يقل أهمية، بحيث أدى الفشل الاقتصادي في معظم دول العالم الثالث، بما فيها الدول العربية، التي اعتمدت إستراتيجية قائمة على النظام الاشتراكي، وفسح المجال واسعا أمام القطاع العام، إلى التسريع بوتيرة التحول.

ولقد ساهم في تحقيق ذلك اعتماد معظم هذه الدول على إيرادات المحروقات، ومع الأزمة الاقتصادية العالمية ابتداءً من منتصف ثمانينات القرن العشرين، ساهم كل ذلك في تدهور الوضع الاقتصادي، وانخفاض معدلات النمو، وهو ما حكم على استراتيجيات التنمية بالفشل.

وما أعطى الفرصة للدول والمؤسسات النقدية المانحة إلى وضع شروط للحصول على الأموال والمساعدات يقف في مقدمتها ضرورة التحول الديمقراطي وتبني سياسات رأسمالية، كبرامج التكيف الهيكلي.ومع أن الكثير من المهتمين بقضايا التحول الديمقراطي في دول العالم الثالث يركزون على أهمية الأسباب الداخلية التي دفعت معظم النظم السلطوية لهذه الدول، إلى تبني سياسات الانفتاح السياسي، والتحول نحو اقتصاد السوق، إلا أن ذلك لا ينفي أبدا دور العامل الخارجي في تحول هذه الدول.

1- محمد بشير حامد، "الشرعية السياسية وممارسة السلطة: دراسة في تجربة السودان المعاصرة"، مجلة المستقبل العربي، العدد 1994 (ديسمبر 1986)، ص.36.

2- جمال محمد السيد ضلع، "إشكالية الديمقراطية غير المباشرة في إفريقيا"، ورقة مقدمة إلى الندوة الدولية حول، "إشكالية السلطة بين التسلط والتحرر: كل السلطة للشعب"، جامعة الجبل العربي بغرسان. ص.04.

حيث لعبت التحولات السياسية التي حدثت في العالم منذ أواخر الثمانينات ومنها نهاية الحرب الباردة، وانهيار الكتلة الشرقية وخصوصا الاتحاد السوفياتي (سابقا)، إلى جانب تبني القوى الغربية لقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان،[1] دورا مهم في الدفع بهذه الدول إلى القيام بتلك التحولات الديمقراطية، خصوصا وأنها اشترطت عليها الالتزام بالديمقراطية لضمان استمرار مساعداتها وقروضها.

لكن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن الاهتمام الدولي عموما بالتحول الديمقراطي في الدول العربية قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر من سنة **2001**، لم يتجاوز غالبا حدود المساعدة في تنفيذ وتمويل بعض البرامج ذات الصلة بنشر ثقافة الديمقراطية في عدد من الدول العربية في مجالات عديدة مثل تطوير أداء المؤسسة التشريعية، دعم بعض مؤسسات المجتمع المدني، تعزيز أساليب مراقبة حالة حقوق الإنسان (...). وهي كلها برامج أدرجت تحت مسمى تحسين أساليب الحكم والإدارة في ظل النظم القائمة أو الحكم الرشيد **Good Governance**.

وتحول هذا الاهتمام في مرحلة تالية إلى " سياسة" ترتبط بفكرة التحول الديمقراطي أو الإصلاح السياسي بمعناه المتعارف عليه (...)، وتطور إلى اهتمام على نطاق عالمي، بعد ترسخ قناعة لدى الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوربي ثم الدول الصناعية الثمانية، بأن هذه المنطقة تُمثل مشكلة، وأن ما سمي الاستبداد السياسي والتخلف الاقتصادي والانغلاق الثقافي التي عانت منه المجتمعات العربية هو الذي افرز أعمال الإرهاب والهجرة غير الشرعية".[2]

ثالثا.مداخل التحول الديمقراطي:

بداية يمكن القول أن مداخل التحول نحو الديمقراطية متعددة، فلا يوجد تصنيف واحد متفق عليه لكل المداخل التي أفرزتها تجارب الانتقال الناجحة في العديد من دول جنوب وشرق أوربا، وجنوب آسيا، وأمريكا اللاتينية في العقود الماضية، ذلك أنه توجد العديد من الأسباب والعوامل التي أدت إلى الانتقال إلى الديمقراطية. بل أكثر من ذلك قدم **صامويل هنتجنون** في كتابه الموجة الثالثة، حوالي 27 متغيرا ساهمت في إقامة الديمقراطية في دول مختلفة.[3]

1- صبحي قنصوة، "التحولات الديمقراطية في إفريقيا: الأسباب، الأبعاد، احتمالات المستقبل"، في إبراهيم احمد نصر الدين وآخرون، الموسوعة الإفريقية، القاهرة: معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 1997، ص ص. 115-116.

2- عبد المنعم سعيد، " تأثيرات العامل الخارجي على التحول الديمقراطي في الدول العربية"، ورقة قدمت إلى المؤتمر السنوي الأول حول "مشكلات التحول الديمقراطي في الدول العربية"، القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، 2006/02/04، ص.25.

3- أمحمد المالكي وآخرون، لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص ص. 36-37.

وعلى تعدد هذه المداخل بتعدد العوامل والمتغيرات التي انطلق منها الباحثون في وضعها، ستتم الإشارة إلى مجموعتين منها، يمكن بعد تحليلها الوقوف على أيها الأقدر في تفسير عملية التحول نحو الديمقراطية في الدول العربية عموما وفي الجزائر– موضوع الدراسة– بوجه خاص.

– **الخروج من الحكم الاستعماري إلى الحكم الديمقراطي مباشرة:** وهنا يركز هذا المدخل على دور الإرث الاستعماري، واتفاق القادة المؤسسين قبل وبعد الاستقلال واختيارهم الانتقال مباشرة من حكم الاستعمار إلى الحكم الديمقراطي.

ومعلوم أن الجزائر اختارت بعد الاستقلال مباشرة تبني نظام أحادي التوجه، وتبني الديمقراطية الشعبية التي تركز على الجانب الاجتماعي دون السياسي.

– **الانتقال التدريجي من نظم حكم الفرد أو القلة، إلى نظم الحكم الديمقراطي،** وتتضمن هذه العملية عدة مراحل، أولها مرحلة ضعف النظام القديم وظهور جناح إصلاحي داخله أو معارضة ديمقراطية خارجه، ثم شروع النظام الحاكم في تخفيف قبضته وبنى بعض الخطوات الانفتاحية. لتأتي بعد ذلك مرحلة تطور هذه الخطوات نحو عملية انتقال حقيقي إلى الديمقراطية، وترسيخ أسس النظام الجديد.

وعادة ما يتضمن الانفتاح السياسي بعض الإجراءات المتواضعة مثل رفع القيود على العمل السياسي، لكنها مجرد مظاهر شكلية حسب الكثيرين، بمعنى اتخاذ بعض الإجراءات الديمقراطية دون الاقتراب من جوهرها الذي يتصل بمبدأ التداول على السلطة أو اختيار الحكام عن طريق انتخابات ديمقراطية.

ويبقى هذا الانفتاح، انفتاحا شكليا لا يمس بجوهر النظام، بمعنى فتح النظام أمام الممارسة السياسية مع محدودية هذه الممارسة. وحسب أنصار هذا المدخل يؤدي الانفتاح في كثير من الحالات إلى مزيد من الضغوط لاتخاذ مزيد من الخطوات الانفتاحية وصولا إلى الانتقال إلى الديمقراطية. [1]

والجدير بالذكر أن الجزائر عرفت في نهاية ثمانينات القرن العشرين، مثل هذا الانفتاح نتيجة ضغوط من داخل النظام تمثل في جناح الإصلاحيين المطالب بالتغيير، ولقد خفف فعلا النظام من قبضته على الحياة السياسية، بتبني بعض الإجراءات المتواضعة تمثلت في إقرار التعددية وتشكيل الأحزاب السياسية، وإجراء انتخابات تعددية في سنة **1990**، وسنة **1991**. لكن توقيف المسار الانتخابي حال دون استكمال المسار الديمقراطي.

1– أمحمد المالكي وآخرون، المرجع السابق، ص.37.

– **انهيار نظم حكم الفرد أو القلة وإنشاء نظم حكم ديمقراطي:** ويتم على مرحلتين مرحلة انهيار النظم الحاكمة لأسباب مختلفة مثل تدهور الأوضاع الداخلية وفشل سياسات النظام، أو نتيجة هزيمة عسكرية. أما المرحلة الثانية فتمثل في إنشاء نظام حكم ديمقراطي.

وبالإضافة إلى هذه المداخل، حدد الكثير من الدارسين لعملية الانتقال الديمقراطي ثلاث مداخل نظرية حاولت تفسير هذه العملية وهي المدخل التحديثي، الانتقالي والبنيوي.

–**المدخل التحديثي**، ويؤكد على عدد من المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية لعملية الدمقرطة، بحيث يؤكد في هذا الصدد الأستاذ **ليبست**، على العلاقة التي تربط بين الديمقراطية ومستوى التنمية الاقتصادية، بحيث يؤكد أن البلدان الأكثر ديمقراطية، هي البلدان التي تتمتع أيضا بمستويات عالية من التنمية الاقتصادية والاجتماعية من البلدان الدكتاتورية.

وحسبه ترتبط التنمية الاقتصادية بازدياد التعليم والاتجاه نحو المشاركة، كما أنها تخفف من حدة التفاعلات السياسية، وتخلق مصالح متقاطعة وانتماءات متعددة، تعمل على تسهيل بناء الإجماع الديمقراطي والاستقرار السياسي، كما أنها ترتبط بنمو وحيوية الحياة الترابطية والمجتمع المدني.[1]

–**المدخل الانتقالي**، الذي يركز على العمليات السياسية ومبادرات وخيارات النخبة لتفسير عملية الانتقال من حكم تسلطي إلى حكم ديمقراطي ليبرالي. ولقد كان اهتمام دانكورت روستو **Dankwart Rostow**، يدور حول كيفية تحقيق الديمقراطية في المقام الأول. وحسبه فإن تحقيق الديمقراطية يتطلب تتبع مسارا عاما خلال عملية الدمقرطة، يتكون من أربع مراحل أساسية: [2]

– مرحلة تحقيق الوحدة الوطنية، التي معها تبدأ تتشكل هوية سياسية مشتركة لدى الغالبية العظمى من المواطنين؛

– مرحلة إعدادية، تتميز بصراعات سياسية طويلة وغير حاسمة، تولد في الأخير الديمقراطية؛

– مرحلة الانتقال والتحول المبدئي، وهي مرحلة القرار وتعتبر لحظة تاريخية تقرر فيها أطراف الصراع السياسي غير المحسوم التوصل إلى تسويات، وتبني قواعد ديمقراطية تمنح الجميع حق المشاركة في المجتمع السياسي؛

– ومرحلة تعود الأطراف المختلفة (أطراف الصراع) على القواعد الديمقراطية.

1– محمد زاهي بشير المغيربي، بحوث في ثقافة الديمقراطية والنظام العربي، بنغازي: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ص ص. 53–54.

2–Dankwart Rustow " Transiton to Democracy: Toward a Dynamic Model", Comparative Politics, 1970, PP. 26- 33

-**المدخل البنيوي:** الذي يهتم بأثر تغير بنى القوة والسلطة على عملية التحول الديمقراطي، بحيث يفسر عمليات التحول الديمقراطي وفقا لفكرة ومفهوم تبني القوة والسلطة المتغيرة.

ويستند الافتراض الأساسي لهذا المدخل على أن التفاعلات المتغيرة تدريجيا لبنى السلطة والقوة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، تضع قيودا وتوفر فرصا تدفع النخب السياسية وغيرهم في مسار تاريخي يقود إلى الديمقراطية الليبرالية.

وحسب هذا المدخل فإن تفسيراته لعملية التحول الديمقراطي طويلة الأمد، وأن المسار التاريخي لأي بلد نحو الديمقراطية الليبرالية، يتشكل ويتحدد أساسا وجوهريا، بالبنى المتغيرة للطبقة والدولة والقوى الدولية المتأثرة بنمط التنمية الرأسمالية، وليس عن طريق مبادرات وخيارات النخب. فعلى الرغم أن النخب السياسية تقوم بمبادرات وخيارات معية إلا أن هذه المبادرات والخيارات لا يمكن تفسيرها إلا عبر الإشارة إلى القيود والفرص البنيوية المحيطة بها. [1]

رابعا.أنماط التحول الديمقراطي:

يميز **هنتنجتون** بين أربعة أنماط أو أشكال لعملية التحول الديمقراطي في النظم التسلطية، وهي: [2]

1- التحول **(Transformation)**، عندما تتم عملية الانتقال الديمقراطي أساساً بمبادرات من النظام التسلطي ذاته، وبدون تدخل من جهات أخرى.

2- التحول الإحلالي **(Transplacement)**، عندما تتم عملية التحول الديمقراطي أساساً عن طريق مبادرات مشتركة بين النخب الحاكمة والنخب المعارضة.

3-الإحلال **(Replacement)**، عندما تنتج عملية الدمقرطة أساساً عبر الضغوط والمعارضة الشعبية.

4- التدخل الأجنبي **(Foreign Intervention)**، عندما تحدث عملية الدمقرطة نتيجة لتدخلات وضغوطات أطراف أجنبية.

وعلى أهمية هذه الأنماط، حاولت بعض الدراسات الأخرى التأصيل لأنماط التحول الديمقراطي على أساس مجموعة من العناصر التي إما تدفع بالمجتمع نحو التحول أو تعيق العملية برمتها.

ويمكن رصد خمسة أنماط في أدبيات التحول الديمقراطي، ورغم أنها قد تصدق أو تخيب في تفسير عملية الدمقرطة في دول العالم العربي عموما وفي الجزائر محل الدراسة بوجه

1- محمد زاهي بشير المغيربي، المرجع السابق، ص ص. 59-62.

2- Samuel. P. Huntington, op.cit, PP. 48- 50

خاص، تبقى مهمة في تفسير العملية، وأقرب إلى واقع وعوامل التحول في هذه الدول، تتمثل هذه الأنماط في:[1]

-**التحول الديمقراطي في أعقاب ثورات اجتماعية:** تأخذ هذه الثورات صيغتان تاريخية تحت الثورة لأسباب اقتصادية وتتحالف فيها الطبقة الوسطى والدنيا ضد النخب الحاكمة (انجلترا القرن 17، الولايات المتحدة أو فرنسا القرن 18). ومعاصرة؛ كان العامل السياسي هو الأساسي في حدوثها، مع رغبة أكيدة ليس فقط في التخلص من الحكام، ولكن في تغيير قواعد اللعبة السياسية والدستورية، كما في رومانيا، جورجيا وأوكرانيا.

- **التحول الديمقراطي تحت سلطة الاحتلال أو بالتعاون معه،** ويرى المتتبعين أن أوضح مثال على هذا النمط هو دور الاحتلال البريطاني في الهند والأمريكي في اليابان، وما تزعم الإدارة الأمريكية حاليا لتطبيقه في العراق. ونجاح هذا النمط يتوقف على مدى تبني نخب ما بعد الاستقلال قيم الديمقراطية وإجراءاتها.

وإن كان يعكس هذا النمط دور المتغير الخارجي في عملية التحول نحو الديمقراطية (الخبرة الاستعمارية أو استغلال الارث الاستعماري) إلا أن العديد من الدراسات الكمية قد أثبتت خطؤه. وأكدت في المقابل على أنه يمكن أن يلعب العامل المتغير الخارجي دورا مساعدا عن طريق الضغوط الاقتصادية الدولية أو ما يعرف باسم **المشروطية السياسية (Poitical conditionality)**

-**التحول الديمقراطي تحت إدارة نخبة ديمقراطية مستنيرة،** وهو نمط شهدته عدد من الدول، بعد انهيار النظم الاستبدادية إما لموت الحاكم المستبد أو لهزيمة عسكرية تفقده شرعيته، بما يؤدي إلى وصول نخب ديمقراطية تدير عملية التحول وتختار بنفسها أن تضع قيودا دستورية على ممارستها (البرازيل 1973، اسبانيا بدء من 1976).

-**الانفتاح السياسي التكتيكي الذي يفضي إلى مطالب ديمقراطية غير متوقعة؛** وهو نمط من التحول يبدأ بمحاولة من النخب الحاكمة تمديد فترة بقائها في السلطة من خلال قليل من الانفتاح السياسي التكتيكي، كالسماح بوجود أحزاب معارضة ثم التضييق على حقها في بناء شعبية مستقلة، لكن ما لم تتحسبه هذه النخب أن المعارضة تستغل هذا القدر من الانفتاح لخلق شرعية بديلة، بما ينتهي بفقدان النخبة المستبدة القدرة على وقف عملية الانفتاح.

1– معتز بالله عبد الفتاح، "التحول الديمقراطي العربي في طور تنافسية تسلطية"، المرجع السابق، ص ص.2–4.

لكن ما حدث في بعض الدول العربية (مصر وحتى الجزائر) عكس ما يقره هذا النمط؛ فبعد الانفتاح السياسي، وإقرار التعددية، تم التراجع عن الكثير من الإصلاحات السياسة التي أُقرت في تلك الفترة.

لذلك فإن الشرط الجوهري لنجاح هذا النمط هو وجود معارضة قوية وتتمتع بمصداقية كافية لدى تيارات واسعة من المواطنين، مع اتفاق قوى المعارضة على أن إبدال النظام السابق ليحل محله غيره على أنه أولوية مطلقة، تختفي أمامها كافة التناقضات البينية.

وهو ما يفسر أن الانفتاح السياسي في الجزائر الذي حدث في نهاية ثمانينات القرن العشرين، وحتى بعد العودة إلى الحياة السياسية، بعد المرحلة الانتقالية، لم يؤد إلى تحول ديمقراطي حقيقي، خاصة في ظل ضعف المعارضة أو تشرذمها، ومحاولة تدجينها أو احتواءها من طرف السلطة الحاكمة.

-أما النمط الخامس والأخير، فيرتكز على تعاقد النخبة المستبدة على انسحابها من الحياة السياسية بعد ارتفاع تكلفة القمع، فعندما تصبح النخب المستبدة غير قادرة على القمع، وفي المقابل لا تلمك القدرة على إدارة عملية التحول الديمقراطي، يكون أفضل بديل ممكن لها هو الانسحاب من الحياة السياسية، بعد أن توقع عقدا يضمن لها عفوا سياسيا. على أن تلتزم بعدم وقوفها حجر عثرة في مواجهة السلطة الحاكمة الجديدة ولنا في مصر وتونس بعد الثورتين الأخيرتين أفضل مثال على ذلك.

بعد هذا العرض المقتضب حول أنماط التحول الديمقراطي التي رصدتها بعض الأدبيات المهتمة بعملية التحول الديمقراطي لابد من الإشارة إلى ملاحظتين مهمتين:

- كلا النموذجين قدما مجموعة متنوعة من أنماط التحول الديمقراطي ولكن تبقى غير نقية أو مثالية ولا يوجد أي نمط من هذه الأنماط في الواقع.

- كلا من النموذجين قدم أنماط ركزت على دور العامل أو المتغير الخارجي في عملية التحول الديمقراطي، بيد أنه ما يجب التأكيد عليه هو وعلى أهمية العامل الخارجي إلا أن نجاح عملية التحول الديمقراطي إنما ترتبط بالدرجة الأولى بالعوامل الداخلية، بمعنى مدى استعداد المجتمع والنخبة للتغيير باتجاه نظام سياسي أكثر انفتاحا.

ويبقى التساؤل مطروحا حول مدى جدية القوى الدولية في الضغط من أجل إصلاح ديمقراطي في الوطن العربي، أم أن الأمر لا يتعدى البحث عن ضمانات أفضل لصيانة مصالحها الإستراتيجية في المنطقة.

ويدور أيضا حول الجانب العملي للتدرج في عملية التحول الديمقراطي، وإشكال نظري حول هوية النموذج الأقدر على تفسير هذه العملية في دول لها خصوصيتها التاريخية والثقافية،

إلى جانب امتدادها العربي الإسلامي، ما يعني العودة للحديث عن الخصوصية في طرح الديمقراطية في واقع دول الوطن العربي.[1]

بمعنى أن عند اختيارنا لأي نمط من الأنماط السابقة الذكر ومدى تفسيره للواقع السياسي ولعملية التحول الديمقراطي، لابد أن نراعي خصوصية المنطقة العربية عموما، الإرث الاستعماري، النزعة السلطوية، الجوانب الثقافية، والبعد الإيديولوجي الذي يتخذ من قضية التراث محورا للتفاعل، جاعلا من قضية الدولة والدين مقدمة لمناقشة قضية الديمقراطية.

خامسا.استراتيجيات التحول الديمقراطي:

تعتبر عملية التحول الديمقراطي عملية معقدة وشاقة، وبما أنه لا يكفي تحقيق هامش من الانفتاح الديمقراطي ويكون محدودا يتذبذب بين الاستمرار والانهيار، لابد من ترسيخ هذا الانفتاح حتى تصبح الديمقراطية كقيم وإجراءات الاختيار الذي لا بديل عنه.

وبما أن هذه العملية مستمرة وطويلة حتى الوصول إلى توطيد الديمقراطية، فإن الأمر يحتاج إلى وضع استراتيجيات عديدة، تضمن الارتقاء بعملية التحول نحو الديمقراطية إلى درجة النضج. ولقد اهتدت الأدبيات السياسية إلى ثلاث استراتيجيات تراها أساسية ومهمة من أجل الوصول إلى توطيد الديمقراطية وهي:[2]

-**الإستراتيجية المؤسسية:** بما أن الديمقراطية ترتكز في المقام الأول على مشاركة واسعة لقطاع عريض من المواطنين في الحياة السياسية، فإن الإستراتيجية المؤسسية تعني أن تقوم القيادة السياسية بإنشاء المؤسسات السياسية القادرة على استيعاب التطلعات الشعبية المتزايدة للمشاركة في الحياة العامة، كالأحزاب السياسية، الجمعيات، إجراء انتخابات سليمة لضمان مشاركة فعالة في البرلمان، السماح لمؤسسات المجتمع المدني بالنشاط، ضمان استقلالية القضاء.

وفي هذا الصدد أكد **صامويل هنتجتون** على ضرورة مأسسة الحياة السياسية في الدول التي استقلت حديثا، من أجل ضمان استيعاب أكبر قدر من التطلعات المتزايدة للمشاركة في الحياة السياسية، تقف على رأس هذه المؤسسات الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني.

فوجود مثل هذه المؤسسات من شأنه أن يرسخ قواعد وأسس المبادرة السياسية، وتوزيع السلطة بين الفاعلين السياسيين، وتوفير آليات الرقابة والمحاسبة والمساءلة السياسية للأفراد

1- ثناء فؤاد عبد الله، "خصوصية طرح الديمقراطية في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 187(سبتمبر 1994)، ص.05.

2- عبد الكريم عبدلاتي، "المعارضة السياسية والتحول الديمقراطي في المغرب"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2003، ص.50.

والجماعات، ومن ثم منع الفساد والتعسف في استخدام السلطة. بالإضافة إلى بناء المؤسسات لابد من أن تكون الانتخابات نزيهة، وحرية الصحافة و بما يحقق التحول الديمقراطي. [1]

-**الإستراتيجية الاجتماعية:** إذا كانت الديمقراطية تركز على مبدأ الأغلبية مع صيانة حقوق الأقلية، فإن ذلك لن يتحقق على المستوى الاجتماعي، إلا من خلال اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان عدالة توزيعية. وهو ما يعني إعادة توزيع الموارد بين الأفراد بشكل عادل يضمن حقوق جميع أفراد المجتمع. ومن ثم ترتكز الإستراتيجية الاجتماعية لعملية التحول الديمقراطي على توجيه الثروة في القطاع الخاص والعام لأداء وظيفتها الاجتماعية، وعدم استخدام السلطة للاستحواذ على المال العام.[2]

-**إستراتيجية الفعل السياسي:** ويُقصد بها اتخاذ القيادة السياسة لكافة الإجراءات والوسائل والمتطلبات المرحلية، قصد مواكبة النهج الديمقراطي من خلال هذه الإجراءات. معنى ذلك أنه وفي وجود مؤسسات تقليدية، فإن إستراتيجية الفعل السياسي سوف تركز على إنشاء المؤسسات الحديثة التي تتلاءم ومرحلة الديمقراطية. أما إذا كانت المتطلبات تتعلق بمزيد من الحريات السياسية والمدنية والمشاركة، فإن الإستراتيجية هنا لابد أن تركز على استحداث مؤسسات أخرى جديدة تتلاءم مع هذه الاحتياجات.[3] وإذا كانت إستراتيجية الفعل السياسي تؤكد على إنشاء المؤسسات السياسية التي تتناسب مع الاحتياجات الشعبية، فإنه لابد وأن تكون هذه المؤسسات فعالة في بناء الديمقراطية الحقيقية.

ولقد اهتم العديد من الباحثين بفعالية هذه المؤسسات من خلال التركيز على مجموعة من المعايير التي تكتسب بموجبها هذه المؤسسات القدرة والفعالية. وفي حين رأى **صامويل هنتجتون** في وجود معايير، التماسك، التنظيم، الاستقلالية والتعقيد، مهم لإضفاء صفة المؤسسة على أي تنظيم حتى يكسب قدره على الأداء. ركز **رالف بريباتي Ralf Briabanti** على سبعة مؤشرات أو عناصر من شأن توفرها رفع كفاءة المؤسسات السياسية، ودفعها باتجاه عملية التنمية ومن ثم التحول الديمقراطي، وهذه المؤشرات هي:[4] الانفتاح وتقبل الجديد، الاستقلال، التوازن، التوافق والانسجام، الفاعلية الداخلية، إعادة الصياغة، الأدوار.

سادسا. تراجع براديغم التحول:

---

1 – عبد الغفار رشاد القصبي، التطور السياسي والتحول الديمقراطي، المنصورة: دار الأصدقاء للطباعة والنشر، 2003، ص.131.

2– علي خليفة الكواري، المرجع السابق، ص. 36.

3–Tatu Vanhanen, Strategies of Democratization, Washington: Crane Rassan, 1990, pp. 162-166.

4–عبد الغفار رشاد القصبي، المرجع السابق، ص.36.

الراهن أنه بينما كانت هناك درجة عالية من الابتهاج والتفاؤل في أواخر ثمانينيات وأوائل تسعينيات القرن العشرين بأن العالم يشهد تحولاً حاسماً تجاه الديمقراطية، أصبح الباحثون أقل تيقناً وثقة في نهاية القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين، خاصة مع تأكيد البعض الأخر يزعم أن هناك أدلة على حدوث تقهقر واسع للديمقراطية في العديد من البلدان التي مرت في الفترات الأخيرة بعمليات انتقال ديمقراطي، ويؤكد لاري دايموند **Larry Diamond** أن هناك أدلة إمبيريقية قوية على بروز "**موجة عكسية**" بعيداً عن الديمقراطية وعودة إلى التسلطية.[1]

وأكثر من ذلك تحدث البعض الآخر من الباحثين عن صعوبات تحول دون تطبيق براديغم التحول على العديد من الأنظمة، وهو ما دفعهم إلى إضافة بعض النعوت لمصطلح الديمقراطية لتوصيف هذه الأنظمة.

فتحدث كل من لينز وليبست عن مفهوم نصف الديمقراطية، وكرس عدد من الباحثين أعمالهم لدراسة نماذج الأنظمة شبه الديمقراطية، فاقترح **David Collier** و**Leveitsky Steven** مفهوم الديمقراطيات المنعوتة، وطرح **Leveitsky** و**Way** مفهوم التسلطية التنافسية. وتحدث **فريد زكرياء** عن الديمقراطيات غير الليبرالية، بالإضافة إلى تصور **Lilia Shevtsova** عن النظام الهجين، وطرح **Nocolas Van DeWall** حول الديمقراطيات الناقصة.

وقد مثلت هذه الأدبيات وغيرها ما أسماه توماس كارودس **Thomas Carothers**، نهاية براديغم التحول وتوجه الأبحاث إلى الاهتمام أكثر بموضوع الترسيخ الديمقراطي، بدراسة مظاهره والعوامل المؤدية إلى حدوثه. وهو ما أفرز التأسيس لفرع آخر ضمن علم السياسة من طرف أودنيل وشمايتر أطلق عليه علم الترسيخ **Consolidologie**.[2]

1− Larry Diamond, Developing Democracy: Toward Consolidation, Baltimore: Johns Hopkins University Press, 1999.

2 – أنظر في هذا الصدد:

−Philippe.C.Shmitter,"La Democratisation au Portugal en prespective". and
− David Collier and Steven Leveitsky, "Democracy with Adjectives: Conceptual Innovation in Comparative Research", World Politics, vol.49, no.3, pp.430−451.

المبحث الثالث: مفهوم الترسيخ الديمقراطي.

يميز العديد من المهتمين بين التحول الديمقراطي والترسيخ الديمقراطي فحدوث التحول الديمقراطي أمر واستمرار وتعزيز الديمقراطية أمر آخر تماما.

وتعتبر عملية الترسيخ الديمقراطي المرحلة المتقدمة من عملية التحول نحو الديمقراطية، لذلك وفي سبيل تفسير عملية الدمقرطة ونكساتها، استنتج العلم السياسي تمييزا عريضا بين التحول **Transition** إلى الديمقراطية وترسيخها **Consolidation**، التي تعني البحث في الشروط الضرورية لبقاء الأنظمة الديمقراطية، خاصة تلك الشروط التي تأتي في أعقاب فترة من السلطوية.[1]

فلا يكفي التحول نحو الديمقراطية ويكون تحولا ناقصا أو يتعرض إلى انتكاسات وردات عنيفة ونقول أننا حققنا ديمقراطية، بل لابد من توطيد ما تم اكتسابه من قيم وممارسات ومؤسسات في مرحلة الانتقال، وقبول جميع الفاعلين السياسيين الأساسيين حقيقة أن العمليات الديمقراطية هي التي تحدد وتملي التفاعلات التي تتم في النظام السياسي.

وتستتبع عملية توطيد الديمقراطية بالضرورة، تعزيز المؤسسات الديمقراطية، خاصة سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، وتوسيع العمليات الديمقراطية، ومنع الارتدادات السلطوية.

المطلب الأول: في تعريف الترسيخ الديمقراطي.

أثارت محاولات تأصيل مفهوم الترسيخ الديمقراطي جدلا واسعا بين مختلف المهتمين بهذه المرحلة المهمة والمتقدمة من سيرورة التحول الديمقراطي . وسعت مختلف الأدبيات المعاصرة لدراسة النظم السياسية إلى البحث عن مؤشرات هذه المرحلة، والعوامل التي من شأنها أن تُسهم في رسوخ النظام الديمقراطي، وضمان استقراره.

في هذا الصدد يرى **اندريا شيدلر Andreas Schedler** أن هناك علاقة تلازم وارتباط ما بين ترسيخ النظام الديمقراطي واستمرارية هذا النظام، فهو أي النظام الديمقراطي سوف يترسخ عندما يرغب في الاستمرار على هذا النسق، ويدوم زمنيا، ومن ثَم يتجنب أي تراجع نحو الصفة التسلطية.[2]

وفي المقابل أجمعت الكثير من الدراسات على أهمية اقتناع الفاعلين السياسيين سواء على مستوى النخبة والأحزاب والجماعات والمؤسسات، أو على مستوى الجماهير، بعدم وجود بديل للتحول الديمقراطي، وأهمية الاعتراف بالقاعدة الديمقراطية كقاعدة أو لعبة وحيدة في تسيير

1– بي. سي. سميث، كيف نفهم سياسات العالم الثالث: نظريات التغيير السياسي والتنمية، المرجع السابق، ص.481.

2–Andreas Schedler, Comment observer la consolidation democratique? http://www.cairn.info/revu–internationale–de–politique–comparee–2001–2–page–225.htm.

الحياة السياسية **The only game in town**.[1] ففي ذلك تحرر للمجتمع من السلطوية، وتأكيد ثقته في ضرورة استمرارية النظام الديمقراطي وبقاءه، ومن ثم تأكيد رفضه لأي اتفاقات سابقة من شأنها أن تُعيق محاولات ترسيخ النظام الديمقراطي.[2]

ولا شك في أن ضمان ما يسمى بـ "الديمقراطية الإجرائية" خلال مرحلة الانتقال الديمقراطي، لا يعني بأي حال ترسخ هذا النظام، لأن الأمر يحتاج إلى تَعود كل من النخبة والجماهير على العملية الانتخابية كآلية لإفراز النخب (حوالي أربع أو خمس انتخابات)، بعد تفكك النظام السلطوي، ومن ثم يمكن تجنب ما يتهدد هذا النظام من انقلابات عسكرية أو مختلف مظاهر العنف حتى نكون أمام ترسخ للنظام الديمقراطي.

ويعني ترسيخ الديمقراطية أيضا، أنها صارت روتينية ومتجسد في السلوك السياسي، ولا وجود لأي مجموعات تمارس وسائل غير دستورية أو غير قانونية، أو غير ديمقراطية لتحقيق أهدافها. وأن تقبل النخب والجمهور الأوسع الديمقراطية كوسيلة مفضلة للحكم واتخاذ القرار بشأن التعاقب السياسي.[3] وتقتنع بالتالي بعدم وجود بديل عن النظام الديمقراطي، بما يساعد على ترسيخ ما تحقق من مكاسب ديمقراطية خلال المرحلة الانتقالية.

وهو ما يتطلب تطوير ثقافة سياسية ديمقراطية تُعتبر فيها الثقة، والتسامح، والحلول الوسط معايير سياسية سائدة، وباعتبارها الأساس لهذه المرحلة التي يمكن أن تمتد لفترات زمنية طويلة، كما أكد عليه **لاري دايموند Larry Diamond**.[4]

ويمكن القول بعد ذلك أن الديمقراطية قد تحققت عندما يسعى الأفراد والجامعات لتحقيق مصالحهم استنادا إلى قواعد وترتيبات مؤسسية، تعطي الفرد والجماعات إمكانية السيطرة على عملية اتخاذ القرارات ووضع السياسة العامة عبر التنافس الانتخابي.

ويشكل الترسيخ الديمقراطي المرحلة الثالثة في سيرورة عملية التحول الديمقراطي ويتعلق مفهوم الترسيخ بتجذير الإجراءات الديمقراطية في البنية الأساسية ككل، بحيث يغدو النظام الديمقراطي آمنا وينظر إليه عموما كأفضل خيار أو سبيل لتنظيم الحياة السياسية.[1]

1−Georg Sorensen, Democracy and Democratization: Processes and Prospects in a Changing World, 3rd ed, USA: Westerview Press, 2008, p.46.

2 – للمزيد من التفاصيل انظر دراسات:

−Larry Diamond,"Is the third over?", Journal of Democracy, n=03 (july 1996), p.21.
− Guy Hermet,"Introduction: The Age of Democracy ", International Social Science Journal, n=128 (May 1991), p.257.
− Guillirmo O'Donnell and Samuel V. Valenzuel, Issues in Democratic Consolodation, Univ of Notre Dame Press, 1992, p.70.

3 – بي. سي. سميث، المرجع السابق، ص. 497.

4− Larry Diamond, The Globalization of Democracy, op.cit, p.31.

فالديمقراطية الراسخة هي نظام يتفق مع أو يستجيب لكل المعايير الإجرائية للديمقراطية، وتكون فيه كل الجماعات السياسة الرئيسية موافقة على المؤسسات السياسية القائمة، وملتزمة بقواعد اللعبة الديمقراطية.[2]

ومع أنه لا يوجد معيار واضح تماما يمكن من خلاله التمييز بين نظام راسخ وآخر غير راسخ، إلا أن هناك طرقا عديدة لقياس رسوخ الديمقراطية واحدة من أهمها تلك التي تُركز على عامل الزمن رغم ما يعتريها من انتقادات. ووفق هذا الطرح فإن الأنظمة الديمقراطية التي دامت لفترات زمنية طويلة هي أقرب لأن تكون أنظمة راسخة، من تلك التي مازالت في السنة الأولى من العمر.[3]

وهو نفس ما أكده أكد **هاينس Jeff Haynes** من أن ترسيخ الديمقراطية يتطلب وقتا وجهدا كبيرين، بحيث نجد أن الديمقراطية ترسخت في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية تدريجيا وعبر فترة زمنية طويلة استمرت لعدة عقود.[4]

إلى جانب ذلك يتبنى البعض الآخر الطريقة التي تركز على حدوث تغييرين حكوميين عبر عملية انتخابية.[5] وبغض ما تطرحه هذه الطريقة من صعوبات في قياس رسوخ الديمقراطية، خاصة في حالة وجود أحزاب مسيطرة تفوز باستمرار في انتخابات تنافسية، إلا أنها استخدمت كمؤشر من طرف الكثير من الدارسين، وكمرشد تقريبي لقياس رسوخ الديمقراطية.

المطلب الثاني: في شروط ومعايير الترسيخ الديمقراطي.

يُعد مفهوم الترسيخ واحدا من المفاهيم الأساسية لمنظري التحولات الديمقراطية، الذين يعتبرون ترسيخ الديمقراطية بمثابة المرحلة المتقدمة في عملية التحول الديمقراطي. وقد عمدت الكثير من الأدبيات السياسية المهتمة بالتأصيل لهذه المرحلة على البحث في الشروط والمعايير التي من شأنها أن تساعد على الوصول إلى ترسيخ النظام الديمقراطي.

وحسبها يمكن أن تتأسس نظم سياسية ديمقراطية وتُعزز في بلدان كثيرة، فقط عندما توجد ظروف وأوضاع سياسية داعمة منها:[6]

---

1 – غرايم جيل، السيرورة الديمقراطية والمجتمع المدني، ترجمة شوكة يوسف، دمشق: دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، 2009، ص ص.310–311.

2– Samuel P. Huntington, op.cit, pp. 13-26.

3 – غرايم جيل، المرجع السابق، ص.311.

4 –Jeff Haynes, Democracy in the Third World, Cambridge: Polity Press,2001, p.21.

5– Samuel P. Huntington, Ibid, p 17

6 – نشأت الهلالي: "تأثير التحولات الديمقراطية على الاستقرار السياسي داخل الدول العربية"، ورقة عمل قدمت للمؤتمر السنوي الأول حول: "مشكلات التحول الديمقراطي في الدول العربية"، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة، 02/04/ 2005، ص ص.31–32.

- التغيير التدريجي المعتدل.
- وجود عدد كاف من الفاعلين السياسيين الذين يعطون أولوية عالية للقيم والأهداف والترتيبات الديمقراطية والذين يملكون المهارات اللازمة لتفعيلها.

وهو نفس ما ذهب إليه كل جون لينز **Juan J. Linz** وألفرد ستيفان **Alfred Stepan** حيث وضعا ستة من شروط اعتبراها مهمة لترسيخ أي نظام ديمقراطي، تكمن في وجود دولة قوية، مجتمع مدني حيوي، ومجتمع سياسي مستقل، وسيادة حكم القانون، وجهاز إداري حكومي فعال، ومجتمع اقتصادي قائم على المؤسسات.[1]

وقد رأى الكثير من المهتمين برسوخ الديمقراطية، في وجود الكثير من المؤشرات الهامة التي يمكن أن نستدل من خلالها على مدى ترسخ الديمقراطية، أهمها:[2]

- وجود إجماع معقول بين النخب والجماهير على الديمقراطية وقواعد اللعبة الديمقراطية كمبدأ، وليس كإجراء كما قال وايتهيد **L. Whitehead**؛[3]
- تحييد القوى المناوئة للديمقراطية؛
- اقتناع قطاعات واسعة من القوى السياسية الرئيسية بأنه لا بديل عن العملية الديمقراطية لتسوية الصراعات السياسية والتنافس على السلطة؛
- مشاركة واسعة من الناخبين في الانتخابات؛
- عدم وجود مؤسسة أو جهة قادرة على أن تدعي لنفسها حق الاعتراض على قرارات صناع القرار المنتخبين وسياساتهم، كما قال جوان لينز.
- شيوع الثقافة الديمقراطية وسط الشعب كما أكد على ذلك لاري دايموند.

ورغم إجماع البعض الآخر على عدم وجود معيار واضح ودقيق للتمييز بين نظام راسخ ونظام آخر غير راسخ، كانت اجتهادات كل من جوان لينز والفرد ستيفان، محاولة مهمة لتحديد الديمقراطية الراسخة بناء على ثلاث معايير أساسية وهي:[4]

1-عدم وجود قوى أو هيئات سياسية هامة تهدف إلى قلب النظام الديمقراطي أو الانسحاب منه؛ فمن المهم في استقرار الديمقراطية عدم وجود قوى معارضة أو مناوئة للديمقراطية، أي ترفض التغيير نحو الأفضل، عادة ما تكون هذه القوى قوى محافظة، تأبى تغيير النظام القديم

---

1 – عبد الوهاب الأفندي، المرجع السابق، ص. 40.

2 – أحمد المالكي وآخرون، لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب؟، المرجع السابق، ص.46.

3 – لمزيد من التفاصيل انظر:

L. Whitehead," The Consolidation of Fragile Democracies", in Pastor ed: Democracy in The Americas, New York Holmes and Meier, 1990, pp. 3−11.

4 – عبد الوهاب الطراف،" ترسيخ الانتقال الديمقراطي"، على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: 2013/03/13
http://www.maghress.com/alittrhad/87258

نحو نظام أكثر انفتاحا وديمقراطية، أو حتى في بعض الحالات القوى العسكرية، فوجود مثل هذه القوى من شأنه أن يُقبر أي محاولة باتجاه إرساء نظام ديمقراطي.

ومعلوم أن وجود قوى محافظة تسيطر على الحكم كما هو الحال في معظم الدول العربية- تدعمها فئات اجتماعية مرتبطة بها سواء داخل مؤسسات الدولة أو خارجها، من شأنه أن يزيد في احتمال رفض أي تغيير داخلي أو خارجي، أو تحاول إجراء التغيير دون المساس بمصالحها وأوضاعها في المجتمع.

وهي في ذلك تملك العديد من عوامل القوة، يتجلى أبرزها في كونها تسيطر بالفعل على الأوضاع في الحكم (...) إلى جانب أنها تملك السيطرة على قوة هامة من القوى الفاعلة في إدارة المجتمعات ممثلة في مؤسسات الدولة.[1]

2- ثقة عامة الشعب بالإجراءات والمؤسسات الديمقراطية؛ واعتبار هذه الإجراءات والمؤسسات بمثابة الوسائل الأكثر ملائمة لتدبير الحياة العامة، بعيدا عن أي بدائل أخرى أقل ديمقراطية.

وهنا يبرز التساؤل عن مدى ولاء عامة الشعب للمؤسسات الديمقراطية بعيدا عن الولاء للمؤسسات التقليدية (كالعشيرة والقبيلة).

3- **قبول مختلف القوى والهيئات السياسية وتعودها الاحتكام إلى القوانين** والرجوع إلى الإجراءات والمؤسسات الخاصة بالعملية الديمقراطية في تدبير نزاعاتها، فمهما تعددت الخلافات بين مختلف القوى السياسية، لا بد لها أن تتعود على حل هذه الخلافات بالاحتكام إلى الإجراءات القانونية والمؤسسية التي أفرزتها التجربة الديمقراطية، وبعيدا عن أي أساليب أخرى غير قانونية أو عنيفة.

المطلب الثالث: عوامل ترسيخ الديمقراطية.

تتطلب عملية ترسيخ الديمقراطية ضرورة أن يستتبعها تعزيز المؤسسات الديمقراطية التي تُعنى بسيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والحفاظ على المكتسبات التي تحققت في مرحلة التحول عن السلطوية باتجاه نظام أكثر انفتاحا وديمقراطية.

ولا شك أن استقرار الديمقراطية ودوامها يتطلب توفر مجموعة من العوامل يعتبرها الكثير من المهتمين بعملية الترسيخ، ضرورية في تحقيق رسوخ النظام الديمقراطي.

---

1 – محمد المسفر، "صراعات التغيير والإصلاح في المنطقة...إلى أين"، مجلة شؤون عربية، العدد 123(خريف 2005)، ص ص. 29-30.

وتتراوح هذه العوامل ما بين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بما في ذلك دور العامل الأجنبي أو الخارجي، ومدى إسهامه في تعزيز الديمقراطية في الدول السائرة باتجاه إحداث تحول ديمقراطي حقيقي من شأنه أن يقود في النهاية إلى ديمقراطية راسخة.

وفي هذا الصدد ركز منظرو المدخل الانتقالي انشغالهم أكثر على قضايا التعزيز الديمقراطي، خاصة بعد نشوء وانهيار نظم ديمقراطية كثيرة في أمريكا اللاتينية قبل بدء الموجة الثالثة. ورأى أنصار المدخل البنيوي ضرورة التمييز بين اشتراطات إنشاء الديمقراطية واشتراطات المحافظة عليها وترسيخها. ويجادل **ليبست**– **Symour Martin Lipset** من جهة أخرى على ضرورة مأسسة وتعزيز وشرعنة الديمقراطيات الجديدة.[1]

ومع أن الموجة الأخيرة من التحول نحو الديمقراطية كانت قد زادت من نسبة البلدان في العالم، التي تتمتع بشكل من أشكال الحكومة الديمقراطية من 28 في المائة في سنة 1974 إلى 61 % في سنة 1987، إلا أن حدوث ارتدادات كثيرة في شكل انقلابات أو عنف قاد إلى انهيار الحكومات، بمعدل 21 ارتدادا في 2007 سنة، ساهم بإلحاح في ضرورة البحث عن السبل الكفيلة بترسيخ النظام الديمقراطي.

وفي هذا الصدد، ومن أجل إيجاد تفسير مناسب لعملية الديمقراطية ونكساتها حاول علم السياسة التمييز بين الانتقال **Transiton** إلى الديمقراطية، وترسيخ **Consolidation** الديمقراطية من خلال البحث عن العوامل الضرورية لبقاء الأنظمة الديمقراطية.

فإذا كانت عملية التحول الديمقراطي تتضمن حسب الكثير من الباحثين ثلاثة مراحل تبدأ بانهيار النظام السلطوي، ومرحلة انتقالية ثم مرحلة ترسيخ النظام الديمقراطي، فإن هذه العملية تتطلب توفر عوامل ضرورية من أجل ترسيخ الديمقراطية، تتراوح هذه العوامل بين اقتصادية، سياسية، ومؤسسية، على أنه يجب الاعتراف مسبقا بوجود صعوبات في تطبيق تنبؤات بشأن الترسيخ مستمدة من منطقة واحدة، على منطقة أخرى.

سنحاول من خلال هذا العرض، أن نقف على أهم هذه العوامل ودورها في تحقيق ترسيخ ديمقراطي، خاصة وأنها ارتبطت بنظم غربية أكثر استقرارا ورسوخا، لنبين أهميتها ودورها في ترسيخ الديمقراطية في الدول العربية عموما– والجزائر بوجه خاص باعتبارها وحدة الدراسة.

تتعدد هذه العوامل، فمثلا يطرح غرايم جيل في دراسته حول ديناميات السيرورة الديمقراطية والمجتمع المدني، مجموعة عوامل منها: [2]

---

1 – Symour Martin Lipset, ″ The Social Requisites of Democracy Revisited″, American Sociological Review, 59, (1994), P. 7.

2 – غرايم جيل، السيرورة الديمقراطية والمجتمع المدني، المرجع السابق، ص ص. 312– 320.

1- توفر الوسائل المؤسسية: بمعنى الأطر أو البنى المؤسسية التي من شأنها تيسير التطور الديمقراطي، ومدى موافقة القوى السياسية على أن تلك الوسائل الملائمة لتنظيم الحياة السياسية، أي الموافقة ضمنيا على قواعد اللعبة السياسية كقوة ملزمة للجميع. ويعني ذلك اعتراف القوى السياسية بالإجراءات والمؤسسات الديمقراطية كقوة معيارية، وليس مجرد وسائل مؤقتة تستخدم لتحقيق غاية سياسية، ثم الانقلاب عليها.

2- تجذير المبادئ الديمقراطية للنظام في الوعي الجمعي ومأسستها بشكل فعال، حتى تصبح هذه المبادئ والمؤسسات بمثابة بنى راسخة لا يمكن الحياد عنها أو الانقلاب عليها، وهو ما يعني التزاما معياريا بالإجراءات الديمقراطية.

3- دور المؤسسات السياسية الرسمية في رسم ملامح الحياة السياسية، بحيث يعترف الكثير من الباحثين وعلى رأسهم جوان لينز، بأن الأشكال التي قد تتخذها هذه المؤسسات يمكن أن تؤثر جذريا على النتائج السياسية. وبرهن على ذلك من خلال دراسته حول أي النظم السياسية الرئاسي أو البرلماني، من شأنه أن يعزز الديمقراطية أكثر.

وخلص إلى نتيجة مفادها أن النظام الرئاسي عموما ييسر إعطاء نتائج لا ديمقراطية، وحسبه أن النظام الانتخابي الذي يجعل من الآجال الزمنية للانتخابات الرئاسية ثابتة، والنجاح المطلق لفائز وحيد، ما ينجم عنه من لا مرونة في العملية السياسية.

إلى جانب النظام الحزبي الذي لا يوفر تفاعلا حقيقيا، والفصل الجامد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، كلها عوامل تزيد من احتمال انتعاش الوسائل والأساليب اللاديمقراطية، فرأى في النظام البرلماني أنه الأقدر على تعزيز الديمقراطية.

-دور النخب في ابتداع البنى والأطر المؤسسية؛ أي أهمية البنى والأطر المؤسسية في تشكيل النتائج السياسية، لأن تصميم طراز هذه النتائج هي مهمة تضطلع بها النخب، وهي من يقرر اعتماد نظام رئاسي أو برلماني، وشكل النظام الانتخابي، وإلى حد ما الإطار العام للصراع الحزبي، وكيفية فصل الدستور للسلطات.

وفي معظم الحالات تكون جميع هذه الأمور موضوع قرارات سياسية تتخذها النخب، كما تشكل عملية إقرارا قواعد اللعبة السياسية وابتكار النظام السياسي، وهذه العملية هي التي تحدد على نحو حاسم إن كانت المنظومة الجديدة ذات مضمون ديمقراطي.

إن التركيز على البنى والأطر المؤسسية أو بالأحرى على النظام المؤسسي، سوف يساعد في ملاحظة مدى اعتماد الحدود الدنيا من الإجراءات الديمقراطية أو أن ثمة قيودا مازالت مفروضة على عمل وفاعلية المؤسسات الديمقراطية، كاستمرار إشراف بعض أجهزة النظام

القديم على الأوضاع الجديدة وعادة ما توكل هذه المهمة إلى مؤسسة الجيش [كما هو الحال في معظم دول العالم الثالث].

أو فرض قيود محددة على القوانين الانتخابية في النظام الجديد (وهنا رأينا كيف تصرفت السلطة في الجزائر في تسعينيات القرن العشرين، مع الفوز الكاسح لأكبر حزب معارض آنذاك في الانتخابات المحلية، حيث عملت على تعديل النظام الانتخابي بشكل يضمن فوز الحزب القديم جبهة التحرير الوطني، لكن كيف حدثت المفاجأة وفاز الجبهة الإسلامية للإنقاذ مرة أخرى بالدور الأول في أولى انتخابات تشريعية تعددية بأغلبية المقاعد البرلمانية، هو ما يحيلنا مباشرة إلى ديمقراطية مقيدة، أو نمط من أنظمة بقيود تحول دون فعالية كاملة لمبادئ الديمقراطية.

4- التزام قوى النخبة السياسية بالقواعد والإجراءات الديمقراطية، ما يعني ضرورة أن تتفق نشاطاتها المختلفة وتنسجم مع هذه الإجراءات.

5- أهمية الالتزام الشعبي بالقيم الديمقراطية، ولقد وضع كل من جون لينز والفرد ستيفان عناصر ثلاثة، حدد من خلالها الديمقراطية الراسخة، كما مر معنا سابقا. وتكمن ميزة هذه المقاربة في كونها تعترف بالدور المميز الذي يلعبه الشعب في الثقافة الديمقراطية.

فلا يكفي فقط وجود بنى وأطر مؤسسية، وقوى نخبوية ملتزمة بقواعد وإجراءات الديمقراطية حتى تترسخ، لأن النظام الديمقراطي قد يعتل ويسقط من القاعدة، ويمكن للقوى الجماهيرية أن تخرب السيرورة الديمقراطية بالعنف أو الحروب الأهلية، أو الصراعات الإثنية.

وفي هذا الصدد يؤكد **لاري دايموند**، إلى جانب **لينز وستيفان** على أهمية الالتزام الشعبي بقيم الديمقراطية، في توفير شرعية عريضة وعميقة شعبية. وهو ما يعني الإقرار بدور الشعب في تحديد ما إذا كان النظام الديمقراطي راسخا، أو أنه في حالة اعتلال ويتحول إلى نظام سلطوي.

فإذا كان الشعب غير مقتنع بأن مؤسسات الرئيسية في البنية السياسية للنظام، تعمل بما يتفق والمبادئ الديمقراطية التي يعتنقها قادتها وبفعالية، فإن الموافقة الشعبية على النظام تميل باتجاه الضعف والتلاشي، وسوف يفقد النظام شرعيته، وهو ما يؤكد على أهمية سيادة ثقافة سياسية ديمقراطية من أجل استقرار ودوام الديمقراطية. ويذهب البعض الآخر من المهتمين بعوامل ترسيخ الديمقراطية إلى تصنيفها في أربع مجموعات:

1. المتغيرات الاقتصادية الضرورية لتوطيد الديمقراطية:

لقد وجدت دراسات مبكرة دلائل كثيرة تدعم استنتاجا مهما مفاده أن الوفرة الاقتصادية وما تؤديه من تغير اجتماعي، عاملان ضروريان لتحسين فرصة توطيد الديمقراطية، وأكدت نفس الدراسات أن استقرار الحكم الديمقراطي يتناسب طرديا مع معايير الوفرة والتحديث الاقتصادي.

وفي نفس السياق حاولت دراسات أخرى التأكيد على الدور الذي يلعبه الأداء الاقتصادي في رسوخ النظام الديمقراطي. وطبقا لأصحاب المدخل التحديثي الذي يركز على دور التنمية الاقتصادية في ترسيخ الديمقراطية، وعلى رأسهم الأستاذ **ليبست S.M.Lipset** فإن التطور أو النمو الاقتصادي، من شأنه أن يعزز السيرورة الديمقراطية مثل حالة الكفاية التي يعيشها المجتمع والنمو الاقتصادي، نسبة معتدلة من التضخم، وتدني مستويات اللامساواة، تقاسم الفوائد بشكل متساو على صعيد المجتمع الواسع. [1]

وتوصلت هذه الدراسات إلى نتائج مهمة تدور كلها حول كيفية فهم الاستقرار السياسي، مؤكدة أن مستويات مرتفعة من التنمية الاجتماعية، الاقتصادية ترتبط ليس فقط بوجود الديمقراطية بل باستقرارها.

وقد رأى **لاري دايموند Larry Diamond**، في نفس السياق، أنه كلما كان الأشخاص أكثر غنى في بلد ما، في المتوسط كان من المحتمل أكثر أن يُحبذوا، ويحققوا، ويصونوا نظاما ديمقراطيا. [2]

وهو ما ذهبت إلى تأكيده أدبيات علم الاجتماع المبكرة على الأثر الايجابي بين النمو الاقتصادي والديمقراطية، مؤكدة على "فرضية ليست" الكلاسيكية، عن وجود علاقة مباشرة بين نمو الدخل والحكم الديمقراطي.

وفي صياغة أحدث، قام **آدم برزوفسكي Adam Przeworki** وآخرون باختبار تلك الفرضية التي تؤكد على أن الديمقراطية تتطلب مستوى محدد من الرخاء الاقتصادي قبل أن تترسخ، ووجدوا أن الدول التي تحافظ على دخل سنوي متوسط قدره **5000** دولار أمريكي، على الأقل، يرجح أن تحافظ على الحكم الديمقراطي. [3]

ورغم الانتقاد الذي وجه لهذه المقاربة، على أساس قدرة المصالح أو القوى الاقتصادية الكبرى في سياق نشاطاتها، التأثير بشكل مفرط أو غير مناسب على الحكومة وقراراتها بما

---

1 −S.M. Lipset, ″Some Social Requisites of Democracy: Economic Development and Political Legitimacy″, Political Science Rewiew, No=1, vol. 53(1959), pp.69−105.

2− بي− سي− سميث، المرجع السابق، ص ص 499−500.

3 − S.M. Lipset, op.cit, 69−105

يلحق الأذى بالديمقراطية، خاصة عندما ترغب هذه القوى في تأكيد أو تعميق مصالحها في المجال السياسي.

وتتقوض الآمال في قيام حكم ديمقراطي واستمراره، في حال لجأت هذه القوى إلى ممارسة نشاطها من خلال الضغط على الحكومة أو باستغلال علاقاتها الخاصة والوصولية والشخصية التي تقيمها مع القوى السياسية الناقدة.[1]

فإن تجنب ذلك سوف يكون ممكنا وتكون الديمقراطية قوية ومصونة بدرجة أكبر، إذا مارست هذه القوى نشاطها بشكل أساسي من خلال البنى والسيرورات العامة للمجتمع المدني؛ بحيث تناقش القضايا الكبرى الهامة بشكل مفتوح وشفاف.

2. المتغيرات السياسية الضرورية لتوطيد الديمقراطية:

رغم وجود الكثير من الدلائل التي تربط تعزز واستقرار الديمقراطية بالشروط الاقتصادية وتحقيق نمو اقتصادي، وما يرتبط بها من تغيرات هيكلية داخل بنية المجتمع. إلا أنه لا يمكن اعتبار التنمية الاقتصادية وما يصاحبها من تنمية اجتماعية هي كل المسألة. وينبغي- في المقابل- الإقرار باستقلال العوامل السياسية، فقد ثبت تاريخيا أنه ليس كل دولة فقيرة بالضرورة ليست حرة كمثال بينين وبوليفيا، وفي المقابل ليس كل دولة متمتعة بالرخاء هي بعيدة عن القمع ليبيا سابقا.

لذلك تعتبر السياسات مهمة لتوطيد الديمقراطية، فإذا كانت عملية التنمية الاجتماعية، الاقتصادية حسب المدخل التحديثي داعمة للديمقراطية، فإن ذلك يتوقف بالدرجة الأولى على الطريقة أو السياسات المتخذة، من طرف النخبة لكي تستجيب بها للمطالب السياسية الجديدة الناتجة عن مزيد من التحضر والتصنيع والتعليم والاتصالات.[2]

وتشمل المتغيرات السياسية التي لها تأثير في توطيد الديمقراطية على ما يلي:

- **السرعة التي يتم بها تطبيق الديمقراطية؛** فالظروف الاستثنائية تدفع النخب الحاكمة للتحول سريعا من نظام سلطوي دام لفترات زمنية إلى نظام ديمقراطي، عادة ما يكون غير مستقر.

ولنا في الجزائر أفضل مثال على ذلك التحول المفاجئ للنظام السياسي من نظام سلطوي يرتكز على الحزب الواحد إلى نظام يعتمد التعددية السياسية والحزبية، استجابة للغليان السياسي الذي عرفته البلاد نهاية ثمانينات القرن العشرين، ثم الانقلاب السريع على ما تحقق من مكاسب ديمقراطية، وإلغاء أول انتخابات تشريعية تعددية، ودخول البلاد مرحلة انتقالية، بمؤسسات انتقالية، ثم إعلان حالة الطوارئ التي تنتفي معها أي مبادرات سياسية معارضة.

---

1 – جرايم جيل، المرجع السابق، ص. 317.

2 – سي- بي- سميث، المرجع السابق، ص. 504.

– نجاح الديمقراطية يتوقف إلى حد كبير حسب **روبرت دال Robert Dahl** على إضفاء الطابع المؤسسي على المنافسة السياسية، وتصير المنافسة السياسة ذات طابع مؤسسي قبل اتساع نطاق الاقتراع وأشكال أخرى من المشاركة السياسية. وهو ما يسميه صامويل هنتجون إضفاء الطابع المؤسسي على الحياة السياسية، وتسميه **Tatu Vatanen** استراتيجيات الفعل المؤسسي، وما يتطلب ذلك من وجود مؤسسات كالأحزاب السياسية، الانتخابات.

– يتحقق استقرار الديمقراطية حسب دايموند ولينز **L.Diamond and JJ. linz** إذا كانت مبنية على تسلسل تاريخي يؤسس الهوية الوطنية أولا، يعقبها خلق هياكل دولة شرعية، يعقبه انتشار حقوق المشاركة السياسية لكل أعضاء المجتمع.[1]

بالإضافة إلى عنصر مهم أيضا المتمثل في توازن القوة:

يركز عدد من الدارسين على عنصر مهم إلى جانب العوامل المذكورة سابقا، يمكن أن يسهم بشكل كبير في ترسيخ الديمقراطية. وحسب **Rueschmeyer** فإن التنظير المتعلق بالشروط اللازمة لبقاء الديمقراطية، لابد أن يشمل استخدام التاريخ المقارن لتطوير مقاربة "**توازن القوة**".

وينظر إلى توازن القوة حسب هذه المقاربة والمفروض أن ينعكس في توازن قوة بين طبقات (إئتلاف طبقات)، وتوازن قوة بين الدولة والمجتمع المدني، وبين الضغوط الدولية والقومية، على أنه المحدد الحاسم والحاكم على مدى إمكانية أن تواصل الديمقراطية في البقاء حتى في ظل شروط معاكسة، وقد وجد أن استقرار الديمقراطية يتغير وفقا لمختلف السياقات التاريخية، حسب التوازن الكلي للقوة.[2]

ويقصد بتوازن القوة بين الطبقات، دور الطبقة في دعم قيام نظام ديمقراطي أو العكس تماما، بحيث يمكن أن تلعب دورا معرقلا في بعض الحالات. فمثلا تعتبر الطبقة الوسطى حسب الكثير من الدارسين، بمثابة الدعامة الأساسية لأي مشروع ديمقراطي، ولكن ذلك لا ينفي إمكانية أن تكون عاملا معرقلا في حالات أخرى، خاصة عندما تدعم تدخل القوات المسلحة في الحياة السياسية، بما يقلص من الحقوق المدنية والسياسية للأفراد.

وفي المقابل يمكن أن تكون الطبقة العاملة هي دعامة المسار الديمقراطي، وتعارضها الطبقة العليا العقارية بصورة متماسكة خاصة عندما تسيطر على عرض كبير من العمل الرخيص، وتشكل جزءً مهما من النخبة الاقتصادية، كما كان الحال مثلا في بعض دول أمريكا

---

1 – لتفاصيل أكثر انظر: Larry Diamond, Juan J. Linz, Symour Martin Lipset, eds, Democracy in Developing Contries, vol 4, Latin America Boulder: Lynne Rienner,1989.

2 – سي– بي– سميث، المرجع السابق، ص. 514.

الجنوبية والوسطى طوال النصف الأول من القرن العشرين. وقد شكل الضعف النسبي للطبقة العاملة في هذه الدول، عاملا مساعدا في عدم استقرار الديمقراطية في تلك المنطقة.

ويعتبر توازن القوة بين سلطة الدولة والمجتمع المدني ضروري أيضا لاستقرار الديمقراطية وتفادي السلطوية. ولقد كان واضحا تماما أن عدم وجود مثل هذا التوازن في معظم دول العالم الثالث، خاصة بعد استقلالها، حيث كانت الدولة قوية جدا في مقابل مجتمع مدني ضعيف، أدى إلى ما يسميه الفريد ستيفان إدماجية الدولة، ولم تعرف إدماجية المجتمع، فكان النظام سلطويا غير ديمقراطي، قائم على الحزب الواحد، ويمنع بروز أي قوة خارج مراقبة الدولة.

3. المتغيرات المؤسسية الضرورية لتوطيد الديمقراطية:

تلعب المؤسسات السياسية والقيادة السياسية دورا مهما في تعزيز الديمقراطية؛ بحيث يعتقد الكثير من المهتمين أن لها نتائج منطقية على الاستقرار الديمقراطي. وينظر إليها على أنها حاسمة فيما يتعلق بالخصائص الرئيسية للديمقراطية، كسيادة القانون والحرية، والنظام، والمحاسبة، والتمثيل، والقدرة الإدارية. فبوجود مؤسسات سياسية سواء رسمية أو غير رسمية من شأنه أن يزيد في فرص تعزيز الديمقراطية أو يضعفها.

ويقود الحديث عن المؤسساتية مباشرة إلى تصرفات النخبة القائمة على هاته المؤسسات. فقد أثبتت الدراساتّ أن قيم ومهارات القادة السياسيين، ومن وراء ذلك قراراتهم، هي أمور حاسمة في تقويض أو تعزيز الديمقراطية.

وفي هذا الصدد أشار **صامويل هنتجتون** إلى ضرورة مأسسة الحياة السياسية، بمعنى ضرورة وجود مؤسسات سياسية. وذهب **لاري دايموند Diamond** إلى ربط الديمقراطية المستقرة بالأحزاب التي تكون متماسكة (في السياسة)، ومعقدة (تنظيميا)، ومستقلة (عن الدول) وقابلة للتكيف (مع التغير الاجتماعي). كما تشمل الشروط المؤسسة للديمقراطية المسبقة حسبه دائما على، المحاسبة التنفيذية أمام السلطة التشريعية، ونظاما انتخابيا نسبيا، وسلطة تشريعية تتألف من هيئتين، ومراجعة قضائية،وقوة واستقلال القضاء.

ويمكن أن تسهم أيضا المؤسسات السياسية في توطيد الديمقراطية عن طريق غرس مجموعة ملائمة من القيم تصبح بمثابة طرقا روتينية للحياة السياسية.

ويمكن الإشارة إلى دور مؤسسات المجتمع المدني في ترسيخ الديمقراطية، بحيث تؤكد العديد من الدراسات على دوره في تعزيز الديمقراطية، باعتباره الشكل المتقدم من أشكال التنظيم والتعبير عن المواطنين داخل الدول الديمقراطية الغربية.[1]

---

1 – حسن قرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية: إقصاء أم تكامل، المغرب: إفريقيا الشرق، 2000، ص. 222.

ويعزز المجتمع المدني توطيد الديمقراطية عن طريق رصد ممارسة سلطة الدولة، وحفز المشاركة السياسية، وتربية الناس في مجال الديمقراطية. فهو حسب **لاري دايموند** يعتبر خزانا للقيم الديمقراطية، وتمثيل المصالح، وتوفير بديل للمحسوبية. ويخلق ولاءات عامة، وينتج قادة سياسيين باعتباره مدارس ضخمة لإنتاج القادة السياسيين.

ولا شك أن القيام بكل هذه المهام، إنما يتوقف بالدرجة الأولى على طريقة تنظيم هذه المؤسسات للتأثير على صناع القرار وتعبئة الرأي العام، وجعل الحكومات مستجيبة للتعبير عن المطالب والحاجات".[1]

إلى جانب ذلك التي تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا مهما في تفعيل ثقافة المشاركة الشعبية المسترة في العملية السياسية. وسوف يتدعم النظام الديمقراطي أكثر خاصة إذا كانت هذه المؤسسات متطورة وقادرة على التأثير في الحياة السياسية بشكل يحول دون هيمنة النخب خاصة النخب الاقتصادية على النظام. وهو ما يؤكد على أن آفاق رسوخ الديمقراطية يرتبط بقوة مع نمو وتطور مجتمع مدني قوي، يتجلى في منظمات نشطة وحية كالأحزاب السياسية، اتحادات العمال، الروابط والتجمعات المهنية...، تؤمن المشاركة الشعبية، وتكون منابرا للحوار والنقاش والمنافسة.

ومع أن هناك من يُشكك في قدرة المجتمع المدني على القيام بمهمة توطيد الديمقراطية، لاحتمال وجود عناصر لا مدنية، ورجعية، وسلطوية. وحسب **وايت White** احتواءه لعناصر غير معنية بالديمقراطية أو معارضة لها، أو اثنيه وأصولية لا يمكنها أن ترعى عملية التحول الديمقراطي، وترقى بها إلى توطيد الديمقراطية.

يبقى وجوده كعامل مؤسسي مهم في تعزيز أسس النظام الديمقراطي، ما يتطلب البحث في توفير شروط أو عوامل أخرى تساعده في مهمته كراعي ترسيخ الديمقراطية. وفي هذه الحالة يصبح نشر قيم الديمقراطية عن طريق تنشئة سياسية مناسبة، عاملا مساعدا على قيام المجتمع المدني بدوره على أكمل وجه.

4. المتغيرات الثقافية الضرورية لتوطيد الديمقراطية :

يعتبر وجود بنى وأطر مؤسسية جوهر رسوخ الديمقراطية، لكن استمرار تلك المؤسسات في أداء وظيفتها الديمقراطية، إنما يرتبط بالأساس بمدى وجود وسيادة ثقافة ديمقراطية على مستوى المجتمع العريض، وانتشار قيم وتوجهات بين أفراد المجتمع.

---

1 – لاري دياموند، الثورة الديمقراطية: النضال من أجل الحرية و التعددية في العالم النامي، ترجمة سمية فلوعبود، ط.1، بيروت: دار الساقي، 1995، ص.17.

ولقد حاولت بعض الدراسات الوصول إلى أدلة مقنعة كثيرة تفيد بأن مستوى منخفضا من الثقافة السياسية يمكن أن يقوض الديمقراطية. وفي هذا الصدد يرى البعض من المهتمين، أن افتقار النخب السياسية الإفريقية مثلا الالتزام بمبادئ وإجراءات ومعتقدات ديمقراطية، جعل من الصعب تعزيز الديمقراطية في دول افريقية كثيرة.[1]

وفي المقابل ذهب فريق آخر من الدارسين إلى التأكيد على بعض القيم والتوجهات التي وجد أنها ترتبط باستقرار الديمقراطية مثل الاعتدال، والتعاون، والمساومة، والتوفيق. والاعتدال والتوفيق يعنيان التسامح والبراجماتية، والاستعداد للحلول الوسط والكياسة في الخطاب السياسي.

وحسب دايموند تلعب الثقافة السياسية على المستوى النخبوي والجماهيري دورا داعما قويا للديمقراطية، حتى في ظل وجود تنمية اقتصادية متدنية أو معتدلة. ورغم أن أنصار المدخل التحديثي يرو في أهمية تحقيق التنمية الاقتصادية كخطوة أولى وضرورية لتوطيد الديمقراطية، إلا أن تجارب كثيرة أثبتت دور الثقافة السياسية في تعزيز الديمقراطية، رغم المستويات المنخفضة نسبيا من التنمية الاقتصادية كالهند وكوستاريكا.[2]

5. المتغيرات الخارجية لتوطيد الديمقراطية(التأثير الأجنبي):

يركز الكثير من الدارسين على أهمية العامل الخارجي في توطيد الديمقراطية، إلى جانب دور العوامل الداخلية، فقد أصبح تحقيق الديمقراطية هو الهدف المعلن للكثير من الدول، وبعد توجيه بلايين الدولارات من المنظمات الحكومية وغير الحكومية في العالم لتعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، أضحت قضية ترويج الديمقراطية إحدى أهم القضايا المطروحة عالميا.[3]

فمنذ **1980** أصبحت قضية نوعية التنظيم والإدارة في البلدان المتلقية للمساعدات الدولية هدفا صريحا لهذه المساعدة، وشغلت مكانه محورية ضمن قاعدة المشروطية. وكان هذا مدفوعا بعدد من التطورات السياسية، أهمها انهيار الاتحاد السوفياتي سابقا، وزوال النظم الشيوعية التي كانت تعتمد النهج الاشتراكي.

وخلاصة القول وعلى أهمية هذه العوامل ودورها في توطيد الديمقراطية، تبقى تتميز بالنسبية في تحقيق ذلك الدور، فتكون مقوضا أو معرقلا لاستقرار نظام ديمقراطي. فمثلا لا يوجد ارتباط دائم بين التنمية الاجتماعية– الاقتصادية والديمقراطية، ففي كثير من الحالات تفقد بعض البلدان الغنية نسبيا الديمقراطية كما حدث في الأرجنتين سنة **1930**، وتطور بعض

---

1 – سي– بي– سميث، المرجع السابق، ص.507.

2– نفس المرجع السابق ذكره، ص.510.

3 –اسلام حجازي، الحق في الديمقراطية... دراسة في الأبعاد القانونية والمؤسسية، مجلة رواق عربي، العدد 64(2013)، ص. 121.

البلدان الفقيرة نسبيا مؤسسات ديمقراطية كالتشيلي مثلا في النصف الأول من القرن التاسع عشر.

كما أن وجود مؤسسات سياسية وحده غير كاف دائما لتعزيز الديمقراطية، وهو ما يصدق بالنسبة لبقية العوامل. وحتى بالنسبة للعامل الخارجي، فقد رأينا كيف تتعامل الولايات المتحدة الأمريكية مع مسألة تعزيز الديمقراطية في الدول العربية، فتساند نظما سلطوية (السعودية)، وتتدخل بالقوة العسكرية لنشر الديمقراطية كما في العراق.

لتبقى مسألة توطيد الديمقراطية وعلى أهمية ودور العوامل السابقة، مرتبطة بالدرجة الأولى بفهمنا لمفهوم الديمقراطية نفسه، باعتباره مفهوما خلافيا، يعكس موقفا أيديولوجيا معينا من ناحية المستعمل نفسه.

ومرتبطة أيضا بمدى التزام النظم والنخب السياسية بالقيم الديمقراطية، كما الإجراءات، على أساس أن التفريق بين إجراءات وقيم الديمقراطية مهم جدا لترسيخ المسار الديمقراطي في أي دولة، فلا يكفي ممارسة الإجراءات الديمقراطية كإجراء الانتخابات العامة، في ظل إهمال حقيقي لقيم الديمقراطية، وأهمها الإيمان بالتعددية السياسية، وبغير ترسيخ القيم الديمقراطية، تصبح الإجراءات الديمقراطية لا معنى لها.

خلاصة واستنتاجات:

تناول الفصل الأول أهم المفاهيم الواردة في الدراسة محاولا إيجاد تأصيل نظري ومفاهيمي لها، بدْءً بمفهوم الديمقراطية الذي يعرف سجالا تاريخيا، سواء تعلق الأمر بإيجاد تعريف جامع مانع أو نشأة المفهوم ومدى خصوصية أو عالمية الديمقراطية، والبحث في الديمقراطية التي تتناسب مع المجتمعات العربية.

ثم التطرق إلى مفهوم التحول الديمقراطي الذي يتداخل هو الآخر مع مفاهيم كالانتقال الديمقراطي والدمقرطة، بحيث يعتبرها البعض عبارة عن مترادفات. وقد حاولت الدراسة إبراز أهم عوامل التحول وأنماطه.

وجاء البحث الثالث من الفصل ليؤصل لمفهوم الترسيخ الديمقراطي، باعتبار أن ترسيخ نظام حكم ديمقراطي هو المرحلة المتقدمة من عملية التحول الديمقراطي، مركزا على إعطاء تعريف للمفهوم وأهم العوامل السياسية والاقتصادية والثقافية والمؤسسية التي تساعد على ترسيخ الديمقراطية.

ويمكن تلخيص أهم الاستنتاجات التي توصل إليها الفصل الأول في ما يلي:

- وجود خلاف واسع ومتعدد الأشكال حول مفهوم الديمقراطية، وأنه من الصعب تجنب الوقوع في خطر التبسيط المفرط للمفهوم، باقتصار الديمقراطية على المعنى الاشتقاقي للكلمة على أنها تعني حكم الشعب.
- ضرورة التفريق بين الديمقراطية كقيمة والديمقراطية كممارسة، فكان تركيز البحث عن المفاهيم التي تركز على الجانب الإجرائي للديمقراطية باعتبار أنها تمدنا بآليات التداول واختيار الحكام.
- التركيز على الجانب الممارساتي للديمقراطية يعني الاتفاق مع النمط الفكري اللا أسسي الذي يقر بخصوصية الديمقراطية، أي بإمكانية تكييفها مع معطيات البيئة غبر غربية التي نشأ فيها المفهوم، ومن ثم إمكانية الاستفادة منها كنظام للحكم في بيئات حضارية أخرى من دون أن تفقد خصوصيتها.
- وهو ما يعني إمكانية أن تستفيد النظم والمجتمعات العربية من النظام الديمقراطي، لما يرتكز عليه من أسس، لتنظيم العلاقة بين الدولة والمجتمع، ولتطبيق ما يفضله الشعب من خيارات، ورسم الحدود القانونية والدستورية للسلوك الرسمي والشعبي.

- الديمقراطية كمفهوم وتعريف وتجربة معروفة من الناحية النظرية لأننا نلاحظها ونشاهد تطبيقاتها في العالم الغربي. ولكن في العالم العربي، نواصل البحث عن أسباب غياب إمكاناتها

وتلكأ السلطة واستمرارها في وأد التجارب والمشاريع التي تروم تعزيز قيم الديمقراطية والحريات السياسية وحقوق الإنسان والمجتمع ومؤسسات الدولة العامة . فلازال الوعي العربي لم يصل إلى لحظة التماهي مع الحقيقة الديمقراطية كقيمة وجودية يعيشها كلحظة محايثة للواقع الراهن.

- يعتبر "التحول الديمقراطي" صيرورة مركبة من عمليات متداخلة لا يمكن فصل مكوناتها إلا على مستوى التحليل النظري. وهي ليست عملية فورية، بل لها بداية وذروة وناتج نهائي. وتتم على عدة مراحل: مرحلة الانفتاح أو اللبرلة، ومرحلة الدمقرطة وتأتي بعد ذلك مرحلة الترسيخ الديمقراطي.
- تتميز عملية التحول إلى نظم حكم ديمقراطية بالتعقيد، وتتداخل في تشكيل مساراتها وتحديد نتائجها جملة من العوامل الداخلية والخارجية، وتجري من خلال عدة أنماط.
- رغم تأكيد نظرية التحديث على وجود علاقة بين النمو الاقتصادي والديمقراطية، لكن ذلك لا يجب أن ينفي دور بقية العوامل في حدوث التحول.
- يعتبر ترسيخ الديمقراطية المرحلة المتقدمة في عملية التحول الديمقراطي، وهي المرحلة التي بموجبها تصبح قواعد اللعبة الديمقراطية مقبولة من طرف جميع الفاعلين السياسيين، بما يؤدي إلى استقرار الحكم الديمقراطي.
- على تعدد شروط ترسيخ الديمقراطية يبقى عدم وجود قوى معارضة للنظام الديمقراطي، إلى جانب التزام النخبة والجماهير بالإجراءات والقيم الديمقراطية على حد السواء أمرا في غاية الأهمية.
- تتطلب عملية الترسيخ الديمقراطي تداخل مجموعة من العوامل تتراوح ما بين عوامل اقتصادية اجتماعية وسياسية، بما في ذلك دور العامل الأجنبي أو الخارجي، ومدى إسهامه في تعزيز الديمقراطية في الدول السائرة باتجاه إحداث تحول ديمقراطي حقيقي من شأنه أن يقود في النهاية إلى ديمقراطية راسخة.

الفصل الثاني:

الدولة، طبيعة النظام السياسي، والديمقراطية في الجزائر.

تتطلب منهجيا دراسة عملية الانتقال إلى الديمقراطية والعمل على ترسيخها، تحديد مستويات التحليل كأداة لمعرفة أهم المتغيرات التي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في هذه العملية. ويبرز في هذا الإطار كل من الدولة والنظام السياسي الجزائري كمستويين مهمين للتحليل من خلال التركيز على إشكالية بناء الدولة الجزائرية، وطبيعة النظام الجزائري في تركيباته وهيكلته، وما مدى قابلية هذا الأخير للتكيف مع التغيرات الطارئة والمحتملة والمتوقعة.

فإذا كانت الديمقراطية ترتكز على شروط أولية أساسية لتحقيقها "كالتخلي عن الإيديولوجية الانقلابية، والاستقرار الاقتصادي، وعلى الحريات الأساسية للمواطنين (الشخصية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية)، بما يضمن توزيعا عادلا للثروة. واختيار آلية لإقامة دولة يشارك في اختيارها كل المجتمع أو ما يعرف بدولة الكل الاجتماعي، الدولة التي لا تكون لفئة من المجتمع ولكن لكل أفراد المجتمع".[1]

فإن البحث في مدى توفر هذه الأسس في الجزائر، يتطلب البحث في طبيعة الدولة الوطنية القائمة بعد الاستقلال، والعوامل والظروف والمتغيرات التي كان لها تأثير مباشر أو غير مباشر في إقامة نظام ديمقراطي أم لا أولا.

ثم البحث بعد ذلك في سمات ومحددات النظام السياسي، ومدى مساهمتهما في تسريع عملية التحول نحو الديمقراطية وترسيخ أسسها، ونوعية الديمقراطية التي يريدها هذا النظام. والأهم البحث في موقع ودور المؤسسة العسكرية ضمن المعادلة السياسية، لنقف على مدى تأثيرها في الحياة السياسية في البلاد، ونفهم هل كانت عنصرا مساعدا أو معيقا لمسار الديمقراطية في الجزائر.

1- مروان عبد الرزاق، " بعض إشكاليات التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي في البلدان العربية،" الموقع الشخصي للباحث ، تم تصفح الموقع بتاريخ:12نوفمبر2007، ص ص.2-3.

marwan78@gmail.com

المبحث الأول: الدولة وطبيعة النظام الحاكم.

تأخذ العلاقة بين الدولة وإقامة الديمقراطية طابعا مغريا لكل طامح، باعتبارها الإطار العام الذي يحتوي عملية الانتقال إلى الديمقراطية. فتحقيق الديمقراطية وإرسائها والعمل على ترسيخها، باعتبارها آلية سياسية ونتاج فكري، يضمن التداول على السلطة وحسن استثمار وتوزيع الثروة، يستوجب دراسة طبيعة الدولة التي من المفروض أن تؤسس لنظام ديمقراطي أكثر تجذرا.

لقد ساعد ظهور الدولة الحديثة – في الغرب– بمظهر المعبر عن الإرادة العامة للأمة مرسخة قيم المواطنة، وتَبلور الطابع القومي كمنظم للعلاقة بين السلطة الحاكمة والأمة ضمن عقد اجتماعي مؤسس. فتم تكريس مفهوم الدولة على هذا الأساس وفق مضمون دولة القانون ذات المضمون العلماني القائم على أساس فصل الدين عن الدولة، واستطاعت هذه الدول أن تحقق تحولا ناجحا باتجاه الديمقراطية، وتؤسس لنظم سياسية راسخة.

فالدولة كحقل للتجارب السياسية وجهاز ومؤسسات، أي كإطار سياسي ومؤسسي، يُمكن أن تلعب دورًا معرقلاً أو دافعًا أو مديرًا لعملية التحول نحو الديمقراطية وترسيخها. وأكثر من ذلك أثبتت بعض الدراسات بعد الثورات التي عرفتها العديد من الدول العربية في إطار ما عُرف بالربيع العربي(في القرن الواحد والعشرين)، أهمية تزامن ديمقراطية الدولة وديمقراطية نظامها السياسي.

وعلى اعتبار أن الجزائر وعلى غرار العالم العربي عموما لم تعرف مفهوم الدولة الحديثة بنفس الحمولة الفكرية التي عرفها في أوروبا، خاصة بعد الثورة الفرنسية التي أحدثت النقلة النوعية نحو ظهور الدولة الحديثة. بل أكثر من ذلك اعتقد **ألفرد بوني** في أربعينيات القرن العشرين" أن البلاد العربية قد استوعبت بسرعة المظاهر الهيكلية لجهاز الدولة ولعملية التبقرط (البيروقراطية)، ولكن مفهوم الدولة نفسه ظل غائبا، وكذا الكثير من أخلاقيات الخدمة المدنية".[1]

بل عرفت مفهوم الدولة الوطنية، "بعدما تحقق الاستقلال السياسي عن السلطة الاستعمارية، وتشكل إطار حداثي عام يمتلك نسبا متفاوتة من صفات الدولة الحديثة من مقومات نهضوية إلى تغييرات جذرية في علاقات الإنتاج لتشكيل الطبقات الوسطى إلى أنظمة تعليمية حداثية تعلي من شأن الانتماء إلى الهوية الجامعة (الوطن أو الأمة) ".[2]

---

1 – أحمد محمود ولد محمد،"الدولة في الفكر النهضوي العربي الحديث"، في علي خليفة الكواري وآخرون، الدولة الوطنية المعاصرة: أزمة الاندماج والتفكيك، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص.37.

2 – "المؤسسة العسكرية العربية باعتبارها أساسا للدولة الوطنية"، مجلة الوعي العربي، على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ:23مارس2015 http://elw3yalarabi.org/modules.php?name=News&file=article&sid=14519

الذي سجل تراجعا أمام أهم عناصر التطور والبناء، ألا وهو بناء التجربة الديمقراطية التي تضمن المشاركة في صناعة القرار، وتعزيز الهوية الجامعة التي تُجسد الإرادة العامة وخدمة المصالح المشتركة.

تفترض دراسة المسألة الديمقراطية في الجزائر الوقوف على حقيقة الدولة فيها، ومدى قدرتها على تجسيد إرادة مواطنيها وخدمة مصالحهم المشتركة، وإمكانيتها في أن تكون ديمقراطية، تفرز نظاما ديمقراطيا حتى يمكنها أن تكون بالفعل الإطار العام لأي عملية انتقال ديمقراطي. ما يعني ضرورة دراسة طبيعة الدولة في الجزائر التي قادت وأطرت المجتمع الجزائري وأشرفت على العديد من القضايا السياسية فيه.

المطلب الأول: بناء دولة حديثة الخطوة الأولى نحو بناء الديمقراطية.

اعتبر العديد من الدارسين أن بناء دولة عصرية وحديثة، ذات ركائز سياسية تُبنى على الديمقراطية الحقة، ويتمتع شعبها بقسط وافر من الديمقراطية والتمثيل الشعبي السليم، عملية مهمة. فالدولة كجهاز ومؤسسات، يمكن أن تلعب دورًا هاما في تحقيق الديمقراطية وتوطيدها، لأن هذه الأخيرة ترتكز في المقام الأول على إصلاح هياكلها وأساليب ممارسة السلطة فيها.

لقد حافظ الغرب على تفوقه وقدرته الخلاقة بسبب نجاحه المتكرر في إعادة اختراع الدولة» بهذه العبارة يختتم **جون ميكلثويت وأدريان وولدريدج***، كتابهما المشترك «**الثورة الرابعة: السباق العالمي نحو إعادة اختراع الدولة**

(The Fourth Revolution: The Global Race to Reinvent the State)»**

ويعتبر المؤلفان أن نجاح الحضارة الغربية في اختراع صيغة للدولة الحديثة في القرن السابع عشر وفيما بعد تطوير هذه الصيغة عبر ثلاث ثورات فكرية، هو الذي ضمن لهذه الحضارة الريادة أمام باقي منافسيها".[1]

فكان ومازال المرجع التاريخي للدولة والأنظمة الدستورية والسياسية والقضائية الغربية، يُمثل مصدرا للإلهام السياسي لدول جنوب العالم. وهو بالتأكيد واحدا من الأسباب التي جعلتها تسعى إلى عولمة نموذجها السياسي (النظام الديمقراطي)، والاقتصادي (النظام الرأسمالي).

---

* رئيس تحرير مجلة الإيكونوميست ومحرر الشؤون الإدارية في نفس المجلة على التوالي.–

** الفكرة المحورية لهذا الكتاب المهم والصادر في شهر مايو (أيار) 2014 هي أن العالم بشكل عام والغرب تحديدا يواجهان معضلة في أداء الحكومات، التي تعاني من قصور فاعليتها ومن الأعباء المالية، وبالتالي فإن تغييرا كبيرا أو ثورة في صيغة الدولة الحديثة هو أمر ضروري.

1– مجلة العرب الدولية، على الموقع عاصم صالح، "السباق العالمي نحو إعادة اختراع "الدولة": الثورة الرابعة"، الإلكتروني، تم التصفح بتاريخ: 23 مارس 2015 http://arb.majalla.com/2014/09/article55252135/

لقد أدرك الغرب جيدا أن الدولة قاعدة أساسية للديمقراطية، باعتبار هذه الأخيرة شكلا للحكم وليس شكلا للدولة. والدولة يجب أن تضمن درجة كبيرة من الحياد داخل المسارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومن المفروض أنها " تتمايز مفاهيميا ودلاليا ومؤسسيا عن أشخاص حكامها وملوكها، بل وحكوماتها، ومن ثم أدى التطور السياسي والثقافي الغربي إلى الحراك السلطوي والحكومي بناءً على قاعدة " رجل واحد صوت واحد" الذائعة، والتي سرعان ما تحولت إلى مواطن واحد صوت واحد بلا تمييز ".[1]

وعلى تعدد الدراسات الغربية التي حاولت التأصيل للعلاقة ما بين الدولة والديمقراطية، تبرز دراسة "**خوان لينز J. Linz** (على سبيل المثال لا الحصر) لمضمون العلاقة بين الديمقراطية والدولة، وهل يمكن اعتبار الأخيرة شرطا مسبقا للديمقراطية الحديثة. حيث أكد أن "الديمقراطية هي شكل لحكم الدولة الحديثة **Form of gouvernance**، وبدون الدولة لا توجد إمكانية لقيام ديمقراطية حديثة، وهذا التأكيد مثبت نظريا وتجريبيا".[2]

وهو ما يعني عمليا أن غياب الدولة يعني غياب السلطة السياسية وأي إمكانية للتأسيس لحكم ديمقراطي، باعتبار أن الدولة:[3]

- كيان لنظام الحكم؛ فهي الإطار الذي يتم فيه النشاط السياسي، وتمثل أعلى الجماعات الإنسانية، ويقوم فيها نظام سياسي له حق الطاعة والولاء، من أغلبية الجماعة المكونة لهذه الدولة.
- الشخص المعنوي الذي يُنمي ويُطور الأهداف العامة للجماعة السياسية، إذا ما اعتبرت الديمقراطية هدفا عاما للجماعة السياسية.
- أجهزة وهياكل ومؤسسات، والسلطة القائمة فيها هي استخدام لهذه الأجهزة والهياكل والمؤسسات، بواسطة النخب المهيمنة على رأس الدولة.

أما على المستوى السياسي فإن نجاح بناء دولة، يستلزم النجاح في مواجهة تحدي التطور السياسي،الذي يتطلب بدوره حسب الأستاذ **بالمر Palmer** خلق نظام من المؤسسات السياسية القادرة على ضبط السكان، وتعبئة الموارد المادية والبشرية.[4]

---

1 – نبيل عبد الفتاح محررا، القضاة والإصلاح السياسي: مصر والعالم العربي، (د.م.ن)، ص.2.

2 – السعيد ملاح، "التحول الديمقراطي كمدخل للانفتاح السياسي في العالم العربي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص.167.

3– عبد الله الحسن جوجو، الأنظمة السياسية المقارنة، ط.1، مصر: الجامعة العربية المفتوحة، 1997، ص.71.

4– علي بوعناقة وعبد العالي دبلة،" الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر"، مجلة المستقبل العربي، العدد 225 (1997)، ص.14.

كما أن الإصلاح لن يتأتى إلا من خلال بناء الدولة الدستورية والقانونية، وتثبيت مبدأ فصل السلطات واستقلال المؤسسات الرئيسية، وتحديد مسؤوليات الحاكمين وإخضاعها للمراقبة المستمرة.[1]

وذلك كله لن يتحقق إلا في ظل دولة قوية متفتحة وحديثة، والقوة هنا لا تعني التسلط وممارسة التعسف والاستبداد، بقدر ما تعني أن تكون دولة ديمقراطية، قائمة على احترام القانون والمؤسسات الدستورية، تستند في قراراتها وقوانينها إلى تمثيل شعبي حقيقي.[2]

وهو ما يُساهم في تحقيق الاستقرار وفض التنازع، من خلال الوحدة الوطنية باعتبارها المسؤولة عن تحقيق الانصهار والتعايش بين مختلف التيارات والكيانات، عبر مختلف مؤسساتها وصولا إلى تحقيق مبدأ المواطنة.[3]

ولمَا كان قوام الدولة الحديثة هو انتظامٌ في العلاقة بين السياسة والمعرفة والإنتاج، كان لابد عليها لكي تؤسس لنظام ديمقراطي أن تضمن إرساء البنية التحتية المؤسسية، بإيجاد بنى ومؤسسات إدارية وسياسية وقانونية شرعية غير متداخلة الصلاحيات.

ولما كانت الديمقراطية ليست مجرد مؤسسات بل هي أيضا قيمًا ثقافيةً، تحتاج إلى وعي المواطن بها حتى يقبلها كنظام للحكم، كان ضروريا أن توفر الدولة المناخ السياسي المناسب لنشر الوعي والمعارف لدى المواطنين، بإقامة المؤتمرات والندوات التثقيفية، التي تزيد من وعيهم السياسي، وتزيد من ثقافتهم السياسية اتجاه الديمقراطية لتكون مقبولة لديهم.[4]

ولأن جوهر الديمقراطية هو تحقيق مبدأ التداول السلمي على السلطة، فإن ذلك لن يتأتى إلا في ظل دولة المؤسسات بالمعنى الحديث للمؤسسة؛ أي البرلمان المنتخب، القضاء المستقل، الأحزاب والنقابات المتعددة. ويتطلب قبل كل شيء استقلالية السلطة عن جهاز الدولة، حتى لا تتحول الدولة إلى محض سلطة غالبا ما تتماهى مع شخص الحاكم[5].

وسيحول عدم التماهي بين الدولة والسلطة الذي يُعتبر أحد أهم مرتكزات الديمقراطية في الغرب، دون أن تُختزلَ الثانية في الأولى أو تُصادر. وتبقى بذلك الدولة نصابا مجردا متعاليا

1- " من ديمقراطية الدولة إلى ديمقراطية المجتمع"، من الموقع الإلكتروني، تم تصفح الموقع بتاريخ: 04 جانفي 2007= =http://WWW.BALASH.COM/

2- كريم أبو حلاوة، "إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني"، مجلة عالم الفكر، العدد 3 (1999)، ص. 20.

3- ياسر خالد الوائلي، " دور الدولة في بناء الديمقراطية والثقافة السياسية"، من الموقع الإلكتروني، تم تصفح الموقع بتاريخ: 01/6/ 2007. http://www.masr.net/articles/005.html

4- عبد الإله بلقزيز، في الديمقراطية والمجتمع المدني: مراثي الواقع ومدائح الأسطورة، المرجع السابق، ص. 96.

5- محمد عبد الجبار،"تفعيل المجتمع المدني في إطار المشروع الحضاري الإسلامي"، الموقع الإلكتروني، تم تصفح الموقع بتاريخ:27 فيفري 2007. http://www.islam2-1.net/friday/16-05-2003

فوق الجميع، وليست موضع جدل سياسي، وخياراتها الكبرى حاكما للجميع، وليست موضوع تعديل أو تغيير إلا بالتوافق والإجماع والوسائط الدستورية فيها.[1]

وتعود بذلك السلطة إلى حجمها الطبيعي بوصفها لحظة من لحظات عمل الدولة ومن نظام الاشتغال فيها؛ فمن يصل فيها إلى الحكم لا يحتكر السلطة كمُلك شخصي لصالحه أو لصالح فئة صغيرة، ويحولها بذلك لخدمة مصالح فئوية صغيرة، بل يحكم باسم الشعب كله ويطبق سياسية تخدم مصالح الجميع دون استثناء.

وتكون الدولة بذلك كيانا مستقلا عن الأفراد والقوى، ومُعبرا عن مصالح الجميع، بما يحول دون تعرضها للتشوهات الخطيرة، التي من شأنها أن تساهم في إفراغها أو تحريفها لجهة الإنفراد بالسلطة واحتكارها.[2]

إن ضمان استقلالية الدولة وعدم احتكار السلطة، لن يتحقق إلا عندما يتحقق شرط الدولة ككيان مستقل عن السلطة، وهو بالتأكيد من بين الشروط الأساسية التي مكنت الغرب من تحقيق الديمقراطية، باعتباره من الأخلاق السياسية ومن القيم التأسيسية، التي تدخل في تكوين النظام السياسي هناك.هذه الاستقلالية مردها أن الغرب فهم جيدا، ضرورة التفريق بين ما يدخل ضمن المجال السياسي وما يدخل ضمن الممارسات. فالدولة هي الكيان السياسي لشعب أو أمة، الذي يتجسد في نظام مؤسسي يعبر عن ماهية تلك الأمة، ويحقق مبدأ سيادتها على نفسها وأرضها ومنافعها. وهو عبارة عن بني ومؤسسات، تشكل ما يطلق عليه في النظرية السياسية الحديثة اسم السياسي أو المجال السياسي **(Le politique)**.

أما السلطة فتعبر عن توازن القوى الاجتماعية والسياسية، وتجسيد مؤسسي لذلك التوازن في جهاز حاكم، وتنتمي بهذا المعنى إلى حقل الممارسات **(La politique)**، بوصفها فاعلية مادية في الاجتماع الوطني، تمارسها قوى مختلفة ومتمايزة المصالح.[3]

ومن ثم تجعل استقلالية الدولة عن السلطة، دائما عبارة عن بُنى أساسية مستقلة ليست موضوعة من أجل إرضاء النخب، التي في سيطرتها على الدولة– في حالة حدوث التماهي– تمكين لها في تعزيز سلطتها وضمان البقاء لأطول فترة ممكنة في موقع الحكم، بما يضُر بالديمقراطية ويحول دون حدوث تطور ديمقراطي سليم لنظامها السياسي.

1– دراسات عبد الإله بلقزيز، من الموقع الإلكتروني، تم تصفح الموقع بتاريخ: 06 مارس2007 .
http://www.eddarb.com/moduls/news/articlesph?story7238

2– عمران الرشق،" هوية الأقليات بين الدولة والمجتمع"، الموقع الإلكتروني، تم تصفح الموقع بتاريخ 06 مارس 2007.
http://www.achr.nu/new829.htm

3– عبد الإله بلقزيز وآخرون الجيش والسياسة والسلطة في الوطن العربي، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997، ص ص. 71–72.

لكن ما حدث في الجزائر وغيرها من الدول العربية هو أنها عجزت عن بناء مثل هذه الدولة العصرية التي تساهم في قيام نظام سياسي ديمقراطي. فلم تستطع إرساءها وتوطيدها بتطوير مؤسساتها وأجهزتها السياسية، ومجالسها البلدية والمحلية، التي تُعنى بمصالح المواطن وتقبل المحاسبة والمساءلة على أعمالها، وتطهرها من سيطرة الزبائنية والمحسوبية والتأكيد على أولوية القيم القانونية.[1]

بل قامت ببناء دولة وطنية بعد الاستقلال عجزت عن "إزالة التخلف، وإقامة مجتمع الكفاية والعدالة الاجتماعية بما زاد في الفوارق الاجتماعية، وعن استكمال الشعارات التي رفعتها في مرحلة نهوضها، والتخلص من تبعيتها للإمبريالية ما أفقدها الكثير من مصداقيتها ومشروعيتها لدى جماهيرها".[2]

ويعتقد "الجابري أن السبب في ذلك يرتبط في الأساس بضحالة الخطاب السياسي في الفكر العربي الحديث والمعاصر الذي يطرح مشكلة الدولة والمجتمع والعلاقة بينهما من منظور يعالج في الأساس مسألة السلطة". أما **علي أومليل** فيرجعه إلى إقحام تنظيمات الدولة الحديثة في البلدان العربية عموما (...) تحت ضغط استعماري وتحويلها إلى أداة مراقبة (...) ترتب عنه عدم الإدراك الصحيح والمتكامل لنظرية الدولة الحديثة".[3]

سيُمكننا التعرض إلى "طبيعة الدولة القائمة [في الجزائر منذ الاستقلال]، والنخب التي مارست الحكم والمشكلات التي ورثتها، أن نفهم طبيعة النظام السياسي الحاكم الذي قاد وأطر الدولة الجزائرية، وأشرف على المجتمع وعملية التنمية وموقفه من الديمقراطية".[4]

أولا. طبيعة الدولة في الجزائر:

تعكس الدولة كما ذكرنا سابقا، الإطار السياسي والمؤسسي، الذي من المفروض أن يلعب دورا هاما في تحقيق الديمقراطية وتعزيزها. ويستدعي البحث في دور الدولة الوطنية، التي توجهت الجزائر لبنائها منذ الاستقلال، البحث في نشأتها وطبيعتها والإرث التاريخي لها.

فعكس الدولة – الأمة التي إنبنت في الغرب على فكرة الأمة ووجدت أساسها الواقعي في قيام المجتمع المدني الحديث المنظم والموحد، أفرز الإرث التاريخي للمنطقة العربية عموما،

1– برهان غليون، " الديمقراطية في الوطن العربي"، من الموقع الإلكتروني، تم تصفح الموقع بتاريخ: 04 جانفي2007. http://www.aljazeer.net

2 – مسعود ظاهر، مشكلات بناء الدولة الحديثة في الوطن العربي، ط.1، دار كنعان للدراسات والنشر، 1994، ص. 311.

3 – أحمد محمود ولد محمد، المرجع السابق، ص. 37.

4– علي بوعناقة وعبد العالي دبلة، "الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر"، مجلة المستقبل العربي، العدد 225 (1997)، ص.53.

نمطاً من الدولة التي جاءت نتيجة الفعل الاستعماري المباشر والتبعية، أو كما يقول هشام شرابي حكم الدولة الأبوية.

بحيث تشتمل بنية الدولة الحاكمة "على رعوية الاستعمار والجهاز البيروقراطي للدولة الحديثة، فنصبت نفسها مكان المجتمع وأنجزت وظائفه. وبالنسبة إلى المواطنين كانت كيانا خارجياً مفروضاً عليهم، ذلك أن مشاركتهم الحرة في الشؤون العامة وحتى في حال ضمانتها دستورياً كانت أمراً مستحيلاً ما لم تتبناها الدولة وترعاها.[1] فانعكس كل ذلك على قدرة هذه الدولة على بناء نظام سياسي ديمقراطي.

وتختلف الآراء حول نشأة الدولة في الجزائر – على غرار العالم العربي ككل– بين من يعتبرها حديثة النشأة ترجع في تاريخها إلى بداية القرن العشرين **(20)**، وبالأخص بعد اتفاقية **سايكس بيكو سنة 1916**، وتقسيم العالم العربي الذي كان آنذاك جزء من الدولة العثمانية.

وبين من يرى في أنها من صنع الاستعمار وبالتالي لا تعتبر ظاهرة محلية، بقدر ما هي شيئا أجنبيا ومستوردا من الخارج، ومن ثم فإن الاستعمار حسب **روجر أوين Roger Owen** هو الذي صنع الدولة وعين حدودها وقرر من يحكم ونوع الحكومة. [2]

وهو ما ذهب إليه "**برتراند بادي Bertrand Badie** الذي قال بأطروحة الدولة المستوردة التي تجاوزت كل المعطيات السوسيولوجية والسياسية للدول النامية، لدرجة أنها أسست لجهازها البيروقراطي قبل أن تظهر الأسس الاجتماعية والمدنية للمجتمع السياسي".[3]

ومن يعتبرها ظاهرة محلية، وموجودة قبل الاستعمار بفعل القوى المحلية التي أعطتها الشرعية، ودافعت عنها وطالبت بالاستقلال ومقاومة الاستعمار، وهي بذلك ليست دخيلة عن المنطقة.

لكن تبقى الملاحظة المهمة الواجب الإشارة إليها، هي أن الدولة القطرية الحديثة لم تكن تعبيراً عن نشأة مجتمع سياسي مع ما يستلزم هذا المجتمع السياسي من توافر ركيزتين أساسيتين هما الشرعية والإجماع، وهو ما سيؤثر فيما بعد على مختلف القضايا والخيارات السياسية، في معظم البلاد العربية.

وأكبر دليل على ذلك ما وقع من تذبذب وضبابية في الرؤية الواعية المتعلقة ببناء دولة ما بعد الاستعمار في الجزائر، وهو ما انعكس بطبيعة الحال على مجمل السياسات العامة

---

1 – هشام شرابي، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1922، ص. 87.

2 – حسين عبد الرحمن حمدي، "ظاهرة التحول الديمقراطي في إفريقيا، القضايا والنماذج وآفاق المستقبل"، مجلة السياسة الدولية، العدد 113(جويلية 1993)، ص. 17.

3 – السعيد ملاح، المرجع السابق، ص.166.

الوطنية، والخيارات الإستراتيجية، المتعلقة بالظاهرة محل الدراسة، ألا وهي عملية الانتقال إلى الديمقراطية وترسيخ مبادئ النظام الديمقراطي.

وكانت للصراعات التي حصلت بعد الاستقلال أو بالأحرى في مؤتمر طرابلس، على السلطة وعلى من له الحق في تشكيل وبناء الدولة الجزائرية المستقبلية أثر سلبي، حيث في الوقت الذي كان من المنتظر أن تستمر وتتواصل المسيرة في ظل ما يسميه مالك بن نبي بالاطراد الثوري، حدثت القطيعة(...)، وتم التراجع عن الإيديولوجية الجامعة التي وحدت كل الأطياف السياسية والتيارات الفكرية لتحقيق هدف واحد شارك الجميع في تحقيقه وهو الاستقلال الوطني. وعوضا عن البحث في بناء الدولة وبناء الاقتصاد والمجتمع، دخل قادة الجزائر في البحث عن الزعامة والسلطة(...) وبقي الشعب غائبا غيابا مطلقا على الرغم من أن الجميع تكلم باسمه.[1] استئثرت فئة أو جماعة واحدة بالحكم تحت عباءة حزب جبهة التحرير الوطني، الذي هيمن على كل مفاصل الدولة ومؤسساتها.

"وتحول مسعى تكوين واستعادة الدولة–الأمة إلى تغول وتضخم الجهاز الحزبي وتجاوزه لفكرة الدولة، وتحول إلى الدولة– الحزب. وأصبحت الدولة كأداة لدى البعض لتحقيق المآرب على حساب البعض الآخر، بدلا من إن تكون إطارا ومنظومة قيم تضم الجميع".[2]

ولقد أثر هذا الوضع غير السوي والبناء المشوه للدولة الجزائرية تأثيرا كبيرا على مسار الدمقرطة فيما بعد. لأنه لم يرسي قواعد وأسس الديمقراطية التي من المفروض أن تتوارثها الأجيال. فلم تكن "التيارات السياسية على اختلاف مشاربها الأيديولوجية، حريصة على تنظيم الحياة السياسية في الجزائر على أساس ديمقراطي، ووفق مبدأ المشاركة السياسية للشعب في إنشاء الدولة الوطنية الفتية والمجتمع المدني الحديث.

ولا على الاضطلاع بمهمة على درجة عالية من الأهمية وهي تسييس الشعب من قبل قوى التغيير الراديكالية(...) بما يفسح المجال لظهور سيرورة تاريخية جديدة كمبدأ سياسي وكإجراء نظامي لعملية البناء الديمقراطية للدولة الوطنية وللمجتمع المدني سواء بسواء، وللممارسة السياسية التي تقوم على قيم التعددية".[3]

بل أسس لدولة وطنية إقصائية ترتكز على بيروقراطية عسكرية مركزية، ومتحكمة لا تسمح بوجود فضاء سياسي عام، ولا بوجود مجتمع مدني مستقل عن المجتمع السياسي، ولا تتمتع

1– Abdelkader Yefsah, La question du pouvoir en Algerie, Alger: ENAP,1990, p.67.

2 – دعاس عميور صالح،"مأزق التنمية في الجزائر"، ورقة عمل قدمت إلى الملتقى الوطني حول: "التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، الجزائر": جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 16–17 ديسمبر 2008، ص ص.5–6.

3 – توفيق المديني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1997، ص.723.

بنيتها بطابع ديمقراطي. وكرس مبدأ الصراع على السلطة من أجل السيطرة على جهاز الدولة. "وإنشاء نظام حكم الحزب الواحد(...)، وإضفاء طابع الواحدية على المجتمع الذي ينطوي على صورة نمطية عن المجتمع والدولة، ويرفض بإطلاقية التعددية كركيزة للديمقراطية والحرية والازدهار في المجتمع".[1]

استمرت الدولة الوطنية في الجزائر إلى غاية نهاية الثمانينات، حيث بدأت تعاني من مظاهر أزمة تجلت في تضخم أجهزتها مع تواضع كفاءاتها ومعدلات أدائها. إلى جانب عدم تطور كيانها بشكل مستقل عن شخص الحاكم، عن السلطة، لدرجة التماهي بين الدولة التي من المفروض أنها إطار مؤسسي مستقل عن الحاكم والسلطة/ الحزب الحاكم.

ما كان له نتائج سلبية، ساعدت في تأزم أزمة الدولة في ظل غياب علاقة صحيحة وسليمة بينها ومجتمعها، حيث غلب على هذه العلاقة طابع التوتر والتأزم، ما ترتب عليه من اهتزاز لشرعية هذه الدولة/ السلطة (الحزب).

ونتيجة لإحداث 05 أكتوبر **1988** قذفت السلطة الحاكمة في الجزائر بحزمة من الإصلاحات السياسية و الاقتصادية، أرخت لمرحلة جديدة من عمر الدولة الجزائرية، استنادا إلى مقاربة متطرفة تدين الماضي بمحاسنه ومساوئه، كانت خلاصتها الدعوة إلى تبني النظام النقيض آلا وهو النظام الرأسمالي، وتقديمه بأنه البديل الحتمي والخيار الأنجع والكفيل بتحقيق التنمية الشاملة".[2] ولم تعد الدولة الوطنية – بهذه المواصفات والأزمات– تشكل صرحا مؤسسيا ملائما لقيام الديمقراطية وتطورها وحتى استقرارها واستمرارها.

ثانيا. أولوية جهاز الدولة:

لقد ساهم الإرث التاريخي في ترسيخ مبدأ أولوية جهاز الدولة، التي أثبتت خلال القرون الثلاث الماضية قدرتها على إتقان فن الحكم، نظرا لامتلاكها تراث **دولتي Etatique** ضارب في القدم، له مفاهيمه المحلية الخاصة والدالة على نوعية العلاقات ذات الخصوصية بين السلطة المركزية والمجموعات الخاضعة بنسب متفاوتة.

ومنذ العصر الوسيط حتى سنوات ما بعد الاستعمار، كانت أهم التحولات السياسية التي عرفتها الجزائر، هي ترسيخ "**التركيبة السياسية**"، بما يعني دعم سلطة الدولة وتخفيف حدة

1 – المرجع نفسه، ص.749.

2 – صالح دعاس عميمور، المرجع السابق، ص.1.

الانقسام. وكانت تجربة اكتساب فن الحكم تعني معرفة الحكم لآليات حكم المجتمع، وتنويع أجهزة الرقابة الاجتماعية (...).[1]

فقد ساهم تعرض الجزائر لاستعمار طويل يحتفظ له التاريخ بسجل أسود تدور فصوله حول النهب المنظم لثرواتها، وتدمير مؤسساتها الثقافية والاقتصادية، وإلحاقها كمخازن للمواد الأولية بمراكز الاقتصاد الدولي وخاض حربًا استعمارية ضد شعبها، أخذت وصف عملية تدمير وقضاء على الشعب الجزائري بأسره،[2] في إلحاق تشوهات اقتصادية اجتماعية وثقافية، كان له من دون شك أثر على الدولة ونظمها السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، وانعكس في نمط التسيير على كافة المستويات.[3]

واستطاعت أن تنتزع استقلالها بعد حرب تحريرية دامت أكثر من سبع سنوات، وبعد كفاح مرير وتضحيات جسيمة قدمها الشعب الجزائري، اتجهت بعدها إلى بناء دولة وطنية قوية بما يعنيه ذلك من:[4]

– استبدال العنصر الأجنبي بعنصر وطني، وانبثاق الدولة الجديدة من حركة تحرير ثورية.

– تبني الدولة اقتصاداً اشتراكياً، مُقامًا على بيروقراطية سياسية واقتصادية قوية جدا، وقطاع عام يُشبع حاجات المجتمع ويُحقق توقعات الجماهير.

وعلى تعدد هذه الرؤى لوجود الدولة الوطنية في الجزائر–كما مر معنا سابقا–، إلا أن هذه الأخيرة، سوف تتميز خاصة بعد تحقيق الاستقلال بعدة خصائص:

– أنها قائمة على فكرة طرد المستعمر؛ فالدول الوطنية العربية عموما المؤسسة في مرحلة ما بعد الاستقلال الوطني، جاءت ضمن سياق تاريخي عرفته المنطقة قوامه مقاومة ونضال حركات التحرر الوطني من أجل التخلص من السيطرة الكلونيالية وإطلاق المشاريع النهضوية الوطنية.

– واتجهت نحو تبني نظاما سياسيا اشتراكيا يعتمد على الحزب الواحد على المستوى السياسي، وعلى التخطيط المركزي والاقتصاد الموجه على المستوى الاقتصادي؛

---

1 – ثناء فؤاد عبد الله، "التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي: قضايا أساسية"، في التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، تحرير أحمد منيسي، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004، ص.28.

2– محمد العربي ولد خليفة، التنمية والديمقراطية في الجزائر والمنطقة العربية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص. 81.

3– عبد العالي دبلة، الدولة رؤية سوسيولوجية، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، (د.س.ط)، ص. 23.

4– المنصف وناس، "الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر: محاولة قراءة في انتفاضة أكتوبر 1988"، مجلة المستقبل العربي، العدد 191 (1995)، ص. 108.

– أنها ارتكزت على الشرعية الثورية، شرعية الكفاح المسلح ضد الاستعمار وتحقيق الاستقلال، مما أعطى للذين حملوا لواء الكفاح المسلح شرعية الحكم، من أجل استكمال مسار الثورة، وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الشاملة، لكن في إطار نظام سياسي سلطوي، يقوم على نظام الحزب الواحد وبعيدا عن التعددية السياسية والحزبية.

وبعيدا عن أي إشارة لبناء الدولة الديمقراطية، انطلق من تولوا زمام الحكم بعد الاستقلال في بناء دولة ترتكز على النموذج الاشتراكي، القائم على الاقتصاد الموجه ونظام الحزب الواحد، على حساب الديمقراطية والانفتاح السياسي.

ولم تتضمن مواثيقها أسس بناء الدولة الديمقراطية التي يتحدد فيها مجال السلطة. فمثلا افتقد ميثاق الجزائر لسنة **1964** الذي هو بمنزلة برنامج استراتيجي لجبهة التحرير الوطني، إلى مشروع جديد لبناء الدولة الديمقراطية، فلم يتضمن أي نص يُحدد بدقة كيفية بناء الدولة الحديثة، وإرساء أسس سليمة للديمقراطية.

لكن ما سيُميز هذه الدولة التي أفرزها الإرث التاريخي للجزائر كأي دولة عربية أخرى، هو أنها ارتدت إطاراً شبه حديث مع الاجتياح الاستعماري، وحافظت على بنية تقليدية من حيث الجوهر.

و"الصفة الأولى المميزة لدولة ذات بنية تقليدية كهذه ليست فقط كونها فوق المجتمع بل أيضاً كونها توفر اندماجاً بين السلطة وممارستها. هذه الدولة تتيح أوسع الفرص لممارسة أقلية ما هيمنة دائمة والصراعات حول السلطة، وكثيراً ما تقوم السياسة في هذه المجتمعات المتأخرة، بإلغائها الحياة السياسية للشعب، وتعطل بالنتيجة عملية تحديث السياسة، وتعرقل دمقرطتها.[1]

لقد ساعد انبثاق دولة وطنية في الجزائر ذات طبيعة إقصائية ولا تتمتع بنيتها بطابع ديمقراطي، قيام سلطة يراها البعض أنها قومية رأسمالية دولتية تدعي الاشتراكية. وأخذت الحكومة على عاتقها أن تجعل من الاستقلال حقيقة واقعة، وهو ما تطلب سد الفراغ الذي خلفه الاستعمار، والعمل على تحقيق تنمية شاملة على كافة الأصعدة.[2]

وإذا كانت العقلية الديمقراطية تستند إلى ديالكتيك الحرية والمساواة بحيث تنطلق الديمقراطية بالنسبة للعالم الغربي، من أن كل فرد يؤمن أن حريته تقوم على إثبات حرية الآخر، وبذلك تصبح الحرية ميسورة للجميع.

فإن للسلطة الحاكمة التي تولت زمام الحكم بعد الاستقلال، منطقها في فهم الحرية والديمقراطية، حيث حاولت وضع شكل من الأحادية السياسية قائم على نظام الحزب الواحد، مع الحرص

---

1 – توفيق المديني، المرجع السابق، ص.750.

2– مروان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.3.

علـى عـدم مناقضـة الديمقراطيـة، وأرادت أن تكـون ديمقراطيـة شـعبية أو ديمقراطيـة اجتماعيـة، بضمان تحقيق المساواة في مجانية التعليم والصحة، انطلاقا من فهمها للحرية –المأخوذة أساسا بمعنى التحرر من الاستعمار ومخلفاته.

فكان إقامة نظام ديمقراطي ذي مضمون اجتماعي بعيدا عن المضمون السياسي الذي يتطلب فتح المجال واسعا أمام تعددية سياسية تعكس تعدد القوى ومراكز القرار، وتحول دون احتكار صنع القرار في فئة بعينها، وتعددية حزبية تعكس التعدد والتنوع الموجود في المجتمع.

إلى جانب ذلك ساعد اعتماد منطق السلطة غاية وليست وسيلة للارتقاء بالعمل السياسي، تمسك النخبة الحاكمة منذ الاستقلال بالسلطة، وعدم طرحها للتداول السلمي عبر انتخابات دورية نزيهة. إن هذا التمسك بالسلطة واعتباراها ملكا غير قابل للتقاسم والتنازل، يجد تفسيرا له في ما وضّحه **ميشلز** في كتابه عن **الأحزاب السياسية**، عندما أكد أن الذي "يمارس السلطة وتعود عليها يجد من الصعوبة التنازل عنها، حيث أن ممارسة السلطة تحدث تحولا في شخصية القائد".[1]

ومن ثم يمكن أن نفهم تماما لماذا السلطة في الجزائر غاية يسعى للوصول إليها والإحتفاظ بها مدى الحياة، سواء على مستوى النظام ككل، أو حتى على مستوى مؤسساته الرسمية وغير الرسمية، وليست وسيلة يمكن من خلالها تحقيق المصلحة العامة لا الشخصية.

المطلب الثاني: محددات النظام السياسي في الجزائر.

يُعتبر النظام السياسي أحد عناصر الدولة، التي يفترض أن تتسم بالاستقرار والدوام. وهو يعني مجموعة الأنماط المتداخلة والمتشابكة، المتعلقة بعمليات صنع القرارات التي تترجم أهداف وخلافات المجتمع، من خلال مؤسسات هذا النظام. ويعكس "نسقا من التفاعلات، يسوده نوع من الاعتماد المتبادل بين عناصره، له حدود تفصله عن النظم الأخرى وله بيئة يتحرك فيها".[2] فهو لا يعمل بمعزل عن بقية النظم وعن البيئة، بل يوجد تأثير متبادل بينهما سيكون له انعكاساته على طبيعة النظام السياسي الجزائري وخصوصيته كما سيتضح لاحقا.

وعلى افتراض أن النظام السياسي هو أحد عناصر الدولة، كان ضروريا التعرض لأهم خصائص هذا النظام، بما يساعدنا فيما بعد على فهم منطقه واستراتيجياته في التعامل مع مختلف المسائل السياسية بما فيها مسألة تحول البلاد عن الخط السياسي الأحادي، باتجاه التعددية والانفتاح ومختلف إجراءات الديمقراطية(من أحزاب وجمعيات وانتخابات...).

1- سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية: اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا، القاهرة: جامعة عين شمس، 2005، ص ص . 11- 12.

2- محمد شلبي ، المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الإقترابات والأدوات، المرجع السابق، ص. 132.

وتساعد في الإجابة عن سؤال مهم هو هل كان النظام عصيا عن التحول باتجاه نظام أكثر انفتاحا وديمقراطية، أم أنه سيصاب بعجز ديمقراطي حتى في ظل أعتى موجات التحول التي عرفتها بيئته الإقليمية والدولية؟

أولا. طبيعة النظام السياسي في الجزائر:

يتطلب فهم مسارات التعاطي مع الديمقراطية في الجزائر من طرف نظامها السياسي، ومدى سعيه للتمهيد للديمقراطية الحقة التي تتجاوز ديمقراطية الواجهة والمواجهة إلى ديمقراطية حقيقية ودولة الحق والقانون.[1]

دراسة وفهم هذا النظام الذي قاد وأطر الدولة الجزائرية، ويجمع كثير من المحللين أنه ذو طبيعة جد معقدة له آلياته الخاصة، أصبحت بمثابة تقاليد توارثتها أنظمة الحكم المتعاقبة في الجزائر.[2]

هذا النظام الذي استطاع أن يجد الاستقرار اللازم لسلطته، طوال ما شهدته الدولة من أزمات سياسية، اقتصادية واجتماعية، وأن يضمن شرعيته على أساس أنه قائم أو مفروض أن يقوم على ثوابت مجتمعية، ينعقد عليها إجماع وطني وشعبي تضمن استقراره.

ليس لأنه استطاع تحويل إرادة الجماعة السياسية بطريقة شرعية، باسم الدولة إلى قرارات ملزمة أو إلى ترسخ أخلاق سياسية تحلى بها الفاعلون السياسيون باختلاف توجهاتهم السياسية كما حدث في الدول الغربية، أين تجري منافسة سياسية نزيهة، تتداول فيها السلطة بين الناس دون صدمات، المنتصر والمنهزم فيها على حد السواء.[3]

أو لأنه وفر من خلال الدستور ومختلف القوانين التنظيمية، ما يُنظم اللعبة السياسية بشكل ديمقراطي، من قيم تأسيسية، وضمانات دستورية، ما يحفظ للجميع ما بين أيديهم من الحقوق والمصالح، أيًا كانت تقلبات مزاج الرأي العام ووجهة ولاءاته، ونتائج تصويته في المنافسة الانتخابية[4]. ولكن يرجع إلى طبيعة وخصوصية النظام السياسي الجزائري الذي قاد وأطر الدولة الجزائرية الحديثة ابتداءً من **1962**.

تتعدد الأطروحات التي حاولت دراسة النظام السياسي وتحديد طبيعته، بين من اعتبرته استبداديا، سلطويا، عسكريا (...)، وبين من اعتبرته نظاما دولاتيا. وهو بذلك لا يستنكف أن

1- أبو جرة سلطاني، "الديمقراطية في الجزائر بين الوصفية والمعيارية " ورقة عمل قدمت إلى الملتقى الوطني حول: " "الديمقراطية في الجزائر: واقع وآفاق"، الجزائر: جامعة قسنطينة، 16 أفريل 2005، ص.04.

2- علي بوعناقة وعبد العالي دبلة، المرجع السابق، ص ص. 52-53.

3- دراسات عبد الإله بلقزيز، على الموقع الإلكتروني، تم التصفح بتاريخ : 03 فيفري2007.
http://www.eddarb.com/modoles/news/articles.php?.storyd=1238

4- المرجع نفسه.

يكون من النظم الهجينة، التي يجمع فيها النظام بين جوانب من نظام الحزب الواحد والقيادة الشخصية والنظام العسكري.

وتعتبر النظم الهجينة من أقوى النظم، تقوم على مزيج من الحكم الديمقراطي والحكم الأوتوقراطي، وقد سماها **لينفسكي** و**واي** نظم الاستبداد التنافسي **(Compétitive Authoritarianism)**. لكن هذا لا ينفي مجموعة من الأوصاف التي أطلقت على تلك النظم الهجينة مثل: النظم شبه الديمقراطية أو الديمقراطية العملية، أو شبه الاستبدادية، أو الاستبدادية الانتخابية.[1]

ثانيا. محددات النظام السياسي الجزائري:

تتعدد الصفات التي أعطيت للنظام السياسي في الجزائر، عبر العديد من الأطروحات والدراسات، بين من يراه نظاما سلطوياً أو نظاما بونابرتيًا أو نظاما عسكرياتيا*. وحتى من يصفه على أنه نظاما دولاتيا ** **Regime étatique** مثل تاريخه مثل منذ سنة **1962** إلى غاية **1989**، تاريخ ارتباط الحزب بالدولة. وحتى بعد إقرار التعددية السياسية بموجب دستور **1989**، ربط النظام السياسي مصيره بمصير الدولة– في محاولة منه تكريس الاستقرار– وفق معادلة أن المساس به تعني المساس بالدولة.

إن خصوصية هذا النظام والمميزات التي يتصف بها، تجد جذورها في الخصوصية التاريخية للجزائر، التي تعرضت إلى استعمار فرنسي طويل واستغلال بشع كانت له آثاره السلبية، انعكست في تشوهات عديدة على المستوى السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي. فلقد كانت القناعة الأكيدة للذين تولوا زمام الكفاح المسلح، هي تحقيق الاستقلال وتأكيد السيادة الوطنية، وبث الروح الوطنية وكذا بلورة السياسة الاقتصادية والاجتماعية.

وتجسيد ذلك كله لن يتأتى إلا بوجود جهاز قوي، يكون بمثابة أداة صلبة لقيادة المجتمع يتمثل في الدولة، وإتباع نظام سياسي يقوم على مؤسسة الحزب الواحد كمنظمة سياسية عسكرية، [يكون بمثابة الوعاء الذي تنصهر فيه مختلف القوى السياسية والاجتماعية، وطرح

1– بلقاسم العباس وعمار بوحوش، "الجزائر: الديمقراطية والتنمية في ظل الصفقة الاستبدادية"، في العجز الديمقراطي في الوطن العربي، تحرير: إبراهيم البدوي وسمير المقدسي، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص ص. 301– 302.

*– للمزيد من المعلومات حول هذا الأطروحات، يمكن العودة إلى مقال علي بوعناقة وعبد العالي دبلة، " الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر"، المستقبل العربي، 225 (1997): ص.48–62.

جانبا كل من لا يرغب في الانصهار داخل هذا الوعاء]. إلى جانب مؤسسة جيش التحرير الوطني الذي سيُقدم نفس باعتباره الأكثر تنظيما والأجدر بالسلطة.[1]

وفهم طبيعة هذا النظام السياسي الحاكم منذ **1962** حيث الاستقلال، إلى **1988** حيث أحداث أكتوبر التي كانت نقطة التغيير، مرورا بمختلف التعديلات الدستورية، والإصلاحات السياسية(التي كان أهمها على الإطلاق إصلاحات **2011**) سيكون بالتعرض لمجموعة من المميزات التي تطبعه، وتُشكل في الوقت نفسه محددات تضمن بقاءه واستمراره. ويمكن حصر أهمها في:

1. الإرث التاريخي:

تتطلب دراسة النظام السياسي الجزائري عدم إهمال الجانب التاريخي له النظام، ذلك أن فهم طبيعة هذا النظام والوقوف على أهم محدداته، لن يتحقق دون التأمل في الشروط التاريخية التي وَلد ونَما في ظلها، لأن بعض أهم العناصر المميزة له وجدت جذورها في الشروط التاريخية، خاصة حرب التحرير الوطنية.[2]

يلعب البعد أو الإرث التاريخي، وتركة حقبة الاستعمار التي كانت الأعنف والأطول في الجزائر، دورا أساسيا في ترتيب معطيات الحياة السياسية، ومن ثَم يتطلب البحث عن خصائص النظام السياسي في الجزائر تفحص الإرث التاريخي والتركة الاستعمارية للبلاد.

فقد أدى التاريخ والإرث الثقافي الاستعماري دورا حاسما في نشؤ نخبة استبدادية تضم مجموعات مختلفة –بعد الاستقلال– وبدون الخوض في التاريخ السياسي للجزائر، لابد أن نذكر أن نظام الحكم الفردي كان واضحا في الحكم العثماني* في الجزائر، كما أن تدخل الجيش، هي صفة موروثة من العهد العثماني. [3]

وفي هذا الصدد كان **عبد الباقي الهرماسي** قد طرح رؤيته التي ترتكز على أن للتراث تأثيره في التطور المعاصر، بحيث تابع التحويرات التي مر بها النفوذ المركزي ليصل إلى طور

1– "L'etat du Maghreb: Etat et Institution", sous la direction de Camille et Yves Lacoste, dans la Collection: Etat du Monde, coproduction La Decouverte, 1991,p p.338–339.

** – استخدمت صفة الدولاتية كتبرير إيديولوجي، يسعى إلى دعم الدور الممركز للسلطة وتكريس الاتجاه الأحادي، الذي تعبر عنه النظم الحزبية الأحادية، في البلدان التي تبنت هذا النمط من النظم. والنظام الدولاتي هو النظام المختلط مع الدولة، الذي يزعم أن زواله يؤدي في الواقع ذاته إلى زوال الدولة. ولقد تمت استعارة هذا المفهوم من الأستاذ **بهجت قرني** Bahgat korany الذي استخدمه في كتابه Les régimes Politiques Arabes, 1990 .

2 -Tahar Ben Saada, le régime politique Algerien: de la légitimité historique a la légitimité constitutionnelle, Alger :entreprise nationale du livre, p.105.

* – وقعت الجزائر تحت السيطرة العثمانية منذ بداية القرن 16 إلى عشية الاختراق الأوربي – الاحتلال الفرنسي الذي كان في ق 19 (1830).

3– بلقاسم عباس وعمار بوحوش، المرجع السابق، ص.302.

أطلق عليه السيطرة الباتريمونيالية. وفي هذا النوع من السيطرة يتم الاعتماد أساسا من جانب السلطة على إدارة وقوة عسكرية تشكل آلة الحاكم كله"، ووصل بذلك إلى نتيجة مهمة مؤداها أن السلطة في شمال إفريقيا في القرن **19** استبدلت القاعدة القبلية بالاعتماد على جيش نظامي.[1]

واعتبر الهرماسي في توضيحه لخصوصيات هذا النسق، أن جهاز الحكومة كله امتداد للحكم الفردي حتى وإن كان الحكم مؤسسا من الخارج (...)، وعلى الرغم من الضوابط الدينية والتقليدية التي كان من الممكن أن تحد من ممارسة الحكم الفردي، فقد كان في عهد التنظيمات استبداديا، إن لم يكن كما ذكر **ابن أبي الضياف** مطلقا".

وساعد الخط الصارم للحكم الاستعماري الفرنسي بعد ذلك، على ترسيخ نظام يقوم على التحالف بين ثلاث جهات وهي الجيش والحزب الواحد والجهاز الإداري الحكومي (البيروقراطية). وكان صنع القرار على أساس جماعي والاحتكام إلى المجموعات ضمن النظام نفسه، أمرا ضروريا للمحافظة على توازن النظام على الدوام.[2]

فلقد تعرضت الجزائر إلى استعمار فرنسي دام **132** سنة **(1830- 1962)**، كان الأطول والأعنف في المنطقة العربية عموما، بحيث قامت الظاهرة الاستعمارية على استبدال مجتمع كامل بمجتمع آخر، وكانت الأساليب التي اتبعت غاية في العنف تراوحت بين اغتصاب الأراضي، سياسية الأرض المحروقة، إلى جانب أساليب الغزو الثقافي ومحاولة طمس الشخصية الجزائرية، والتسلط الإداري والبوليسي.

وكان لنوعية هذا الاستعمار الاستيطاني الطويل، وعمليات الهدم والتفكيك التي تعرضت لها البنية الاجتماعية الاقتصادية الثقافية التقليدية، انعكاسات خطيرة أنتجت عدة ظواهر وتشوهات لازمت المجتمع الجزائري منذ ذلك الحين، كنتيجة منطقية لهذه الخصوصية التاريخية (...)، وما ترتب عنها من نتائج عديدة كعملية تاريخية معقدة وذات إفرازات متنوعة طويلة المدى، أعيد إنتاجها في بعض الأحيان بعد مرحلة الاستقلال.[3]

وفي هذا الصدد يؤكد بعض المتتبعين لتاريخ الجزائر السياسي، أن النضال "العنيف" الذي قام به الشعب الجزائري في مواجهة ممارسات الاحتلال الفرنسي".[4]، كانت له انعكاساته على الحياة السياسية فيما بعد. ويؤكد البعض الآخر أن تصرف النظام بعد الاستقلال بعنف مع المعارضة، إنما يعود إلى العنف الذي تعرض له المجتمع ككل خلال الفترة الاستعمارية.

1- محمد عبد الباقي الهرماسي، المجتمع والدولة في المغرب العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987، ص 20.

2- المرجع نفسه، ص ص.21- 303.

3- ناصر جابي، الدولة والنخب: دراسات في النخب، الأحزاب السياسية والحركات الاجتماعية، تقديم: برهان غليون، الدار البيضاء: منشورات الشهاب، 2008، ص.76.

4- فؤاد ثناء عبد الله، المرجع السابق، ص. 33.

كما يساعد السياق التاريخي والإرث الاستعماري في فهم وتفسير سبب تواصل النظام السياسي في الجزائر. ذلك أنه رغم التنمية الاجتماعية السريعة منذ سنة **1962**، فقد أدى التاريخ والإرث الثقافي الاستعماري دورا حاسما في نشؤ نخبة استبدادية، تضم مجموعات مختلفة بعد الاستقلال.[1]

لقد تطلب الكفاح من أجل الاستقلال أولوية الوحدة، خاصة بعد فشل الحركة الديمقراطية في تعبئة الجماهير حول برنامج سياسي ديمقراطي، رغم تعددية الحركة الوطنية آنذاك وتياراتها السياسية. فاختارت النخبة الحاكمة بعد الاستقلال، تبني نظام الحزب الواحد والرأي الواحد، والاتجاه الواحد، نظام ركائزه الحزب والجيش والجهاز الإداري.

وهو ما أكد عليه العديد من الباحثين أن مفتاح فهم النظام السياسي في الجزائر يكمن في إدراك كل النتائج التي ترتبت على الوزن الرمزي لحرب التحرير الطويلة، وفوز القيادة الثورية بحق تنظيم الحياة السياسية من أعلى.[2]

2. وجود حزب للسلطة لا حزب في السلطة:

يرتكز النظام السياسي الجزائري على وجود حزب للسلطة لا حزب في السلطة. فرغم أن العلاقة كانت جد وثيقة بين الحزب والدولة منذ السنوات الأولى للاستقلال، إلى درجة الاندماج بينهما، من خلال إعطاء التاريخ- نتيجة لحرب التحرير الوطنية- الأولوية ليكون مصدرا للشرعية. بما مكن النظام السياسي أن يستمد شرعيته من الشرعية التاريخية لجبهة التحرير الوطني، وما ترتب عن ذلك من تداخل بين الحزب والدولة إلى ما يقرب الاندماج.[3]

إلا أن السنتين أو الثلاث التي تلت أحداث أكتوبر **1988** قد عرفت بعض التردد فيما يتعلق بترتيب العلاقة بين حزب جبهة التحرير الوطني والنظام الحاكم. وكانت الجبهة ترد على الانتقادات الصادرة عن مختلف القوى السياسية الناشئة، بأن النظام السياسي الذي عرفته الجزائر منذ استقلالها لم يكن الحزب هو الحاكم فيه، وإنما حُكم باسمه.[4]

استمر هذا المنطق سائدا حتى في الفترة التي عرفت فيها الجزائر انتقالا من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية، ولو أن البعض يعتبره انتقالا شكليا. بل أكثر تطور هذا المنطق ليكون تكريسا للأحادية الحزبية بثوب جديد، كما كان الحال في زمن ليس ببعيد في كثير من

1- بلقاسم العباس وعمار بوحوش، المرجع السابق، ص.302.

2 – ثناء فؤاد عبد الله، المرجع السابق، ص.48.

3 - Mehamad tahar ben saada , op.cit, p. 108.

4- محمد هناد، "النظام السياسي الجزائري: قطيعة أم استمرار"، في وعي المجتمع بذاته، دار توبقال للنشر، 1997، ص. 87.

أنظمة أوربا الشرقية. وهي أحادية في ثوب من التعددية، بحيث ترتكز السلطة على حزب أو حتى تحالف حزبي دون أن يكون ممارسا فعليا للسلطة.

ولقد ظلت هذه الميزة تلازم النظام السياسي ورؤيته للتعددية، حتى بعد إقرارها دستوريا، بموجب دستور 1989 والتعديل الدستوري 1996.حيث يؤكد الأستاذ **هواري عدي**، أن الأزمة تفجرت لأن النظام لا يُدمج أو يضم في لعبته السياسية الأحزاب السياسية، ويفضل وضع أجهزة في خدمته، وليس تنظيمات تمثيلية لمختلف التيارات الأيديولوجية في المجتمع.[1]

بل أكثر من ذلك يتبنى الباحث **ميشال كامو Michel Camau** وجهة النظر التي تقول أن النظام السياسي الجزائري هو من نوع "دولة من دون حزب" **(a non- party state)**، متبنيا بذلك أطروحة **كليمانت هنري مور Clement Henry Moore** الذي يرى أن السلطة في الجزائر تبدو وكأنها غير مستندة إلى حزب.[2] وهي صفة سبق وأن أطلقها في أواخر الستينات من القرن العشرين، عندما كتب عن السياسية في بلدان إفريقيا، واعتبر أن ذلك ما يتبناه القادة الجزائريون أنفسهم، رغم وجود الحزب الواحد آنذاك المتمثل في جبهة التحرير الوطني.

ويبدو أن مرد هذا الاعتقاد مرتبط أكيد بسياسية الرئيس الحاكم آنذاك **هواري بومدين**، القائمة على أولوية الدولة على جهاز الحزب؛ فوجود سلطة تعتمد على شخصية كارزمية، كان كافيا للحكم دون حاجة للحزب، لكن ذلك لا ينفي وجوده الدائم كوسيلة للتعبئة لمشاريع السلطة.

ومعروف تاريخيا أن جبهة التحرير الوطني كانت تحظى بمكانة في رصيد النضال الوطني، باعتبارها قادت البلاد نحو مرحلة التحرر والاستقلال، فنالت شرف التوقيع على وثائقه [اتفاقيات ايفيان 1962] كذلك، اعتبرت الجبهة الاستقلال ثمرة من ثمار نضالها، وأن لها الحق دون غيرها في قيادة البلاد وإعادة بناء مؤسساتها وإقامة التنمية وصياغة فلسفتها.

ولقد ساهمت مختلف المواثيق الوطنية فيما بعد في إبراز مكانة جبهة التحرير الوطني وأحقيتها في امتلاك المشروعية والتعبير عنها، حيث ركز الميثاق الوطني مثلا عن فكرتان مركزيتان، تتعلق الأولى **بالاستمرارية التاريخية (Continuité historique)**، التي تعتبر جبهة التحرير الوطني وارثتها، وضامنة صيانتها، في حين تخص الثانية **الموقع المميز للجبهة ضمن حلقات هذه الاستمرارية.**[3]

---

1 -Lahouari Addi , " les partis politiques en Algerie et la crise du régime des grands decteurs", site web le quotidien d'oran/ http://www.Algeria-watch/2007-12-30, p.01.

2−Michel Camau,Pouvoir et Institution au Maghreb, Alger: Office des publications universitaires, 1983, pp.121−122.

3− أمحمد المالكي، الدولة في المغرب العربي: الإرث التاريخي وأنماط المشاركة السياسية، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، ط.1، 2001، ص. 222.

واستمر الحزب الواحد آنذاك كجهاز وكوسيلة للحكم من سنة **1962** إلى غاية سنة **1988**، أين عرفت الجزائر بعد أحداث الخامس من أكتوبر **1988**، نقلة نوعية بتخلي النظام عن الأحادية والتوجه نحو تبني التعددية السياسية والسماح بظهور أحزاب سياسية، إلى جانب جبهة التحرير من مختلف التيارات السياسية.

وظهرت بموجب المادة **(40)** من دستور سنة **1989** العديد من الأحزاب السياسية، منها ما كان موجودا سابقا وينشط سرا، وبعضها تأسس بموجب أحكام مواد الدستور الجديد، وأهمها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي ظهر كأكبر حزب معارض للنظام، وأثبت قدرة عالية على تعبئة الجماهير، وخوض أول انتخابات تعددية محلية هي الأولى من نوعها في تاريخ الجزائر السياسي سنة **1990** فاز فيها بأغلبية البلديات، وبالدور الأول من تشريعيات سنة **1991**.

لكن تفطن النظام الحاكم لتهديد هذا الحزب جعله يختار قرار توقيف المسار الانتخابي في سنة **1992** بحجة الخلاص الوطني، ما ترتب عنه تعطل في حركة التعددية السياسية والحزبية.[1]

وبعد مرحلة انتقالية دامت طويلا –نوعا ما– تقرر العودة إلى الحياة التعددية والانتخابات، لكن هذه المرة بعد أن أوجد النظام لنفسه واجهة سياسية جديدة، تمثلت في حزب التجمع الوطني الديمقراطي، الذي فاز بأول إنتخابات تشريعية سنة **1997**، بعد ثلاثة أشهر فقط من تأسيسه **(05 جوان1997)**.

ولما كان من الصعب على حزب جبهة التحرير الوطني، البقاء بعيدا عن فلك السلطة اختارت العودة مرة أخرى إلى بيت الطاعة. وفي هذا الصدد أكد السيد **مولود حمروش**، رئيس الحكومة الأسبق، أن حزب جبهة التحرير الوطني لم يستطع بعد أن يحقق فطامه عن السلطة، لأنه لازال يرفض التحول إلى حزب عادي يسعى إلى الوصول إلى الحكم، ليس بموجب فضل تاريخي، وإنما من خلال التنافس مع غيره من القوى السياسية.[2]

واستمر الحزب في التمسك بالمشروعية التاريخية، وأنه أحق بالوصول إلى الحكم باعتباره قائد النضال ومحقق الاستقلال، ولم ينتبه إلى أن جاذبية الشرعية الثورية تناقصت لدى الجيل الأكثر شبابا.[3]

ويوهم نفسه بالواجب التاريخي الذي يناديه في كل مرة، وهو الإسهام في تمكين نقل النظام السياسي في الجزائر من الأحادية إلى التعددية، والديمقراطية بشكل سلمي ومضمون

1- محمد هناد، المرجع السابق، ص.88.

2- نفس المرجع السابق ذكره، ص.89.

3- بلقاسم العباس وعمار بوحوش، المرجع السابق، ص.295.

النتائج، وكثيرا ما أوحى في تصريحاته الرسمية، باستجابته لنداء الدمقرطة، وكأن التاريخ كان يناديه مرة أخرى، للقيام بالواجب الوطني [اليوم لتحقيق الديمقراطية]، مثلما ناداه ذات يوم في الفاتح من نوفمبر لتحرير الوطن من نير الاستعمار. فدخلت غمار المغامرة الانتخابية، وفازت في ثالث انتخابات تشريعية تعددية التي جرت في **30** ماي **2002**.

لكن الحقيقة أن عودة حزب جبهة التحرير الوطني، تزامن مع أزمة تسريح العمال التي أوكلت مهمة تسييرها إلى حزب السلطة صاحب "المهمات القذرة"، في ظل التخوف من إعادة جدولة ثالثة للديون، والأوضاع الصعبة التي عرفتها البلاد آنذاك، التي اتسمت بزيادة وتيرة العنف، وتدهور المستوى المعيشي للسكان، وارتفاع عدد الذين يعيشون تحت مستوى الفقر في أول سداسي من سنة **1998*** إلى ستة ملايين شخص، ما يعادل **22%** من سكان الجزائر، ونسبة معتبرة من البطالة وصلت إلى **28.86%** في سنة **1998** مقابل ما يقرب من **9%** في سنة **1986**.[1]

وتجنبا لمثل هذه الأوضاع التي يمكن أن تهدد استمرارية النظام القائم، رأى هذا الأخير أن في تبديل واجهته السياسية بحزب جبهة التحرير الوطني عوض حزب التجمع الوطني، ضرورة لا بد منها تحفظ استقراره واستمراره، خاصة في ظل تغني الجبهة بميراثها التاريخي، وأنها صاحبة تحقيق الاستقلال، والحزب الأكثر تمتعا بالشرعية التاريخية.

ولا يتوقف الأمر على وجود حزب لسلطة النظام على حزب واحد فقط، لأنه يستطيع أن يبتدع صيغا سياسية تحفظ استمراره، وهو ما قام به عندما أحس النظام بخطر المعارضة الإسلامية من جديد والمتمثلة هذه المرة في حركة مجتمع السلم (حمس)، فلم يتوان لحظة في استيعابها بمنحها حقائب وزارية وإشراكها في الحكومة.

بل أكثر من ذلك كانت واحدة من الأضلع الثلاثة للسلطة، بعد أن انضمت إلى التحالف الرئاسي إلى جانب جبهة التحرير وحزب التجمع الديمقراطي، الذي فاز بالأغلبية في رابع انتخابات تشريعية التي جرت في **17** ماي **2007**.

واستمر النظام الحاكم في الجزائر بعد ذلك في استبدال واجهة سياسية بأخرى كلما تعرض إلى هزات سياسية أو اقتصادية، واستمر تبادل الأدوار بين حزبي السلطة دون أن يصل إلى اليوم

---

* – حسب تقديرات المجلس الوطني للدراسات الاقتصادية والاجتماعية.

1– نور الدين زمام، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري (1962–1998)، ط.1، الجزائر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2002، ص.217.

أي واحد منهما إلى السلطة المركزية/ الحكم، فكانا يتداولان على مواقع السلطة المحلية والتشريعية فقط، مع توسيع هامش المناورة في حالة ظهور أحزاب يمكن أن تثير تهديدا له.[1]

وهو دليل قوي على أن النظام السياسي الجزائري من النظم التي تفتح المجال عندما تحس بالضغط الشعبي أو بالخطر وعدم الاستقرار، ويبحث دائما على حزب للسلطة لا حزب في السلطة، يكون بمثابة أداة دعاية وتعبئة لمشاريعها وبرامجها. وهو مثل باقي النظم السلطوية التي تبحث عن تغيير شكلي كلما أحست بالخطر أو التهديد بالانفجار. وأنه يريد أن يوحي لمتتبعيه أنه يقوم بالتغيير دون أن يتغير هو، بمعنى المبادئ، الأشخاص، التقاليد تبقى ثابتة والمتغير هي الواجهة.

3. استمرار العمل بنظام الواحدية:

لقد مثل تاريخ النظام منذ **1962–1989** تاريخ ارتباط الحزب (حزب جبهة التحرير الوطني) بالدولة، حيث جاءت محاولات التوثيق الدستورية والحزبية ومختلف المواثيق التاريخية، داعية إلى تكريس أحقية الأخذ بالحزب الواحد، كحزب طليعي يقود البلاد في مرحلة بناء الثورة الاشتراكية.[2]

ويُفسر تبني هذا النظام بكون الجزائر –على غرار الدول التي تعرضت لاستعمار أوربي طويل– فضلت كثيرا بعد الاستقلال التوجه كما أسماه الأستاذ **أرنست بار كرا** إلى نظام الواحدية، القائم أساسا على نظام الحزب الواحد الذي يمكن أن يتوحد مع الدولة، مكونا نظام الحزب/الدولة.[3]

ورغم أن الجزائر كان بإمكانها ولوج باب الديمقراطية، لما كانت تحتكم عليه آنذاك من تعدد في تيارات الحركة الوطنية ومشروعاتها، إلا أنها فضلت تأجيل ذلك بحجة البناء والتشييد، وما يتطلبه من وحدة وطنية، فتحقيقها التكامل السياسي يتطلب الواحدية وليس التعددية تجنبا للصراعات والانقسامات.

كذلك يبرز الاندماج بين الحزب والدولة، من خلال إعطاء التاريخ– نتيجة لحرب التحرير الوطنية– الأولوية ليكون مصدرا للشرعية. بما مكن النظام السياسي أن يستمد شرعيته

1–Lahouari Addi , " les partis politiques en Algerie et la crise du régime des grands decteurs", op.cit, pp.4–5.

2– منعم العمار، " الجزائر والتعددية المكلفة"، في، الأزمة الجزائرية : الخلفيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تحرير سليمان الرياشي وآخرون، ط.2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1999، ص. 41.

3– أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت: دار المعرفة، 1997، ص. 105.

من الشرعية التاريخية لجبهة التحرير الوطني، وما ترتب عن ذلك من تداخل بين الحزب والدولة إلى ما يقرب الاندماج.[1]

وظلت جبهة التحرير الوطني طيلة سبعة وعشرين سنة، هي الحزب الوحيد الذي يملك الشرعية في ظل المشروع التاريخي الثوري التحرري، وقائد الأمة خلال ثلاث عقود من الزمن، مستندة إلى الشرعية الثورية المكتسبة من حرب التحرير الوطني.

ولقد أسفر عنه تغييب لمختلف التنظيمات السياسية والاجتماعية، التي سعت إلى تحقيق الاستقلال أو الشعور به (تنظيمات الحركة الوطنية). حيث كان من المفروض أن يكون التعدد من جملة الحوافز التي تدفع بالاتجاه نحو الديمقراطية.[2]

لكن المفارقة تكمن في أن ظلت هذه الميزة تلازم النظام السياسي ورؤيته للتعددية، حتى بعد إقرارها دستوريا، بموجب دستور **1989** والتعديل الدستوري **1996**. حيث يؤكد الأستاذ **هواري عدي**، أن الأزمة تفجرت لأن النظام السياسي في الجزائر لا يُدمج أو يضم في لعبته السياسية الأحزاب السياسية، ويفضل وضع أجهزة في خدمته، وليس تنظيمات تمثيلية لمختلف التيارات الأيديولوجية في المجتمع.[3]

فهو يرفض وجود تنظيمات لمختلف التيارات الأيديولوجية للمجتمع، ولقد ورث هذه الميزة منذ الاستقلال، عندما اعتمد على الحزب الواحد وتجاهل تعددية الحركة الوطنية.

4. السلطة في النظام السياسي الجزائري غاية وليست وسيلة، حيث يبرز من خلال استعراض التطور التاريخي للنظام السياسي الجزائري، كيف أوجد حكومة مركزية، بحيث أدى التخطيط المركزي المستوحى من النظام الاشتراكي، والاتكال على حزب سياسي يُمسك بزمام الدولة من أجل تحقيق المشاركة الشعبية في الستينات والسبعينات، إلى تركيز السلطة في قمة النظام السياسي.[4]

وأصبحت العلاقة منعكسة في معادلة حزب–دولة/سلطة، توحي بحدوث تماهي بين الدولة والسلطة، رغم أن الديمقراطية تشترط عدم التماهي بينهما، وأصبح الذي يسيطر على الدولة يملك السلطة ويحوز عليها.

1- Mehamad Tahar Ben Saada , op.cit, p. 108.

2– نور الدين ثنيو،"الدولة الجزائرية المشروع العصي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 242 (1999)، ص. 36.

3 -Lahouri Addi, " les partis politiques en Algerie et la crise du régime des grands decteurs", op.cit, p.01

4– مقال موجز عن الجزائر، على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: 28 مارس 2007 http://www.awfarab.org/page/jaz/2004/mo.htm

واستمرت العلاقة قائمة حتى في أحلك الظروف السياسية التي مرت بها البلاد، حيث استطاع النظام مواجهة مختلف الأزمات، حتى وإن أضطر إلى تبديل واجهته السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني بواجهة أخرى هي حزب التجمع الوطني الديمقراطي.

ويدل ذلك على أن السلطة القائمة في الجزائر هي من نوع خاص، سلطة خطابها الإيديولوجي شعبوي ذو نزعة احتجاجية، كانت له انعكاساته على بناء الدولة الحديثة.

ويؤكد في هذا الصدد الأستاذ **هواري عدي** أن الجزائر ضيعت فرصة بناء الدولة الحديثة، بسبب استمرارها في تداول خطاب دعائي وليس إيديولوجي مناهض للاستعمار. حيث استمرت سلطة ما بعد الاستقلال في توظيف الإيديولوجية الاحتجاجية ذات النزعة الشعبوية الوطنية، ولم تنتبه إلى الفجوة التاريخية التي مرت على عهد الاحتلال.[1]

وميل السلطة للنزعة الشعبوية أو للخطاب الاحتجاجي الشعبوي، مرَّده أن هذه النزعة تسمح بحجب اللاَّتساوي داخل الجسد الاجتماعي، فهي تُركز على تحقيق العدالة الاجتماعية، التي يتنازل بموجبها أفراد المجتمع عن حقوقهم السياسية، ما يعني تأجيل الحديث عن السياسة والحقوق السياسية والسكوت عن الديمقراطية.

تلك الديمقراطية التي تتطلب الفصل بين السلطات وعدم الدمج بين السلطة والدولة أي عدم تركيزها في يد حاكم أو فئة حاكمة، لأنها غير قابلة للامتلاك بقدر ما هي قابلة للتداول، وهي وسيلة لترقية العمل السياسي، أكثر منها أداة لتحقيق الجاه والثروة.

إن الفصل بين السلطة التي يراها المفكر الفرنسي **كلود لوفور** غير قابلة للامتلاك ومجالها فارغ غير قابل للاستحواذ، والدولة كمُؤسسة رمزية يصعب امتلاكها أو استيعابها من طرف فرد أو فئة أو حزب كونها تعني الجميع، مُهم جدا لتكريس الديمقراطية، وفكرة الجماعة هي التي تعطي مدلول العمومية وتمثل الخاصية الجوهرية للدولة.[2]

وتكون الدولة في نهاية المطاف تعبيراً عن المؤسسات الدستورية والقانونية الراسخة، التي تساهم في وضع مبادئ الحكم الديمقراطي موضع التطبيق. ذلك أن من بين ما تتطلبه الديمقراطية بناء دولة حديثة، التي حسب الباحث والمفكر المغربي **عبد الله العروي** من المفروض أن تكون قائمة على **أدلجة** (إيديولوجية)، تُجسد مفهومي الشرعية والإجماع.[3]

---

1 -Lahouari Addi, l'impasse du populisme : l'Algérie: collectivité politique et état en construction Alger : entreprise nationale du livre, 1992 , p.15.

2– نور الدين ثنيو، "الأحزاب السياسية والديمقراطية في الجزائر"، على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: 28مارس2007 http://www.aljazera.net/NR/exeres/A31EB524/BP.8330.BAA.9htm .

3– نور الدين ثنيو، الدولة الجزائرية المشروع العصي، المرجع السابق، ص.200.

شرعية التمثيل السياسي لمؤسساتها لما لها من دور في تحقيق الديمقراطية من جهة، والإجماع الذي يمنح المشروعية للسلطة القائمة، بما يعنيه السماح لفئة ما أن تقرر سياسيا، أي تأخذ القرار الذي يترجم إلى قواعد قانونية من جهة أخرى.[1]

لكن ما حدث في الجزائر على خلاف ما قيل، أن السلطة أدمجت في الدولة وطرحت كغاية، حتى أصبحت المقصد النهائي ومطاف اللعبة السياسية، وصارت الدولة/السلطة هي مصدر السلطة وحاميتها، وبمثابة حُكم مُصادر مُستحكم في نواة لا تريد أن تطلق صراحة، بل أكثر من ذلك انطوت السلطة على الخوف من الديمقراطية.[2]

فاعتماد الديمقراطية كنظام للحكم، يعني في نهاية المطاف التفريق بين السلطة والدولة، كأفضل طريق لإضفاء الرمزية والعمومية على هاته الدولة من جهة، وأفضل أسلوب لإدارة الحكم وتسيير شؤون المجتمع من جهة أخرى.

5. نظام ثبتت ركائزه الدولة الريعية:

لقد تعددت الكتابات التي تناولت دور النفط الايجابي اقتصاديا والسلبي سياسيا، ووجدت الدراسات الكمية التي أجريت أن كافة السلع الأولية بما فيها النفط، لها نفس التأثير السلبي على احتمالات التحول الديمقراطي.

وإذا كانت نظرية الدولة الريعية قد ارتبطت بالحكم الأوتوقراطي، فإن الفرضية الأساسية لهذه النظرية، تذهب إلى أن قدرة الدولة على انتزاع الريوع من بيع السلع ذات الطلب العالي تسمح لها بالالتفاف على الجماهير عموما كمصدر للإرادات، وبالتالي تجاهل الضغوط الهادفة للإصلاح والتغيير السياسي. فهي تساعد بذلك على تفسير نقص التغيير الديمقراطي خلال السبعينات.[3]

ومعلوم أن معظم الدول العربية على الأقل، بما فيها الجزائر، لم تعرف حركة احتجاجات أو مطالب للتغيير عن الخط السياسي الذي ساد منذ الاستقلال، إلا بعد سبعينات القرن العشرين، مع التقلبات التي عرفتها أسعار النفط في الأسواق الدولية.

وتلعب السلع الأولية –بما فيها النفط– تأثيرا سلبيا على احتمالات الدمقرطة، يبرز من ذلك التأثير من خلال شراء النخب الحاكمة لشرعيتها عن طريق خفض الضرائب وزيادة الإنفاق الاجتماعي، ودعم الخدمات الأساسية من صحة وتعليم، من أجل تقليص مطالب المعارضة

1– لحسن زغدار، المرجع السابق.

2– نور الدين ثنيو، " الأحزاب السياسية والديمقراطية في الجزائر"، المرجع السابق.

3– بسام يوسف وايريك ديفيز، "تفسير الحكم الأوتوقراطي في العراق: النفط والصراعات من منظور تاريخي واجتماعي–سياسي"، في تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي، تحرير: إبراهيم البدوي وسمير المقدسي، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص.339.

بإجراء إصلاحات ديمقراطية. وهو النمط الذي أطلق عليه بهجت قرني دولة البقشيش. ويسميها برهان غليون سياسة مركزية لشراء السلم الاجتماعي، يعتمدها النظام السياسي لتدعيم مشروعه التنموي من خلال الاستجابة لبعض المطالب الاجتماعية والاقتصادية، على حساب الطموحات السياسية.[1]

وأكثر من ذلك، حتى في سعي السلطة إلى النفقات الجديدة الإستعجالية التي تتطلب اللجوء إلى قوانين مالية تكميلية، بعد إقرار قانون المالية، فلا يتعلق ذلك بتمويل مشاريع إستراتيجية، بقدر ما يخص سعي السلطة إلى "شراء السلم الاجتماعي" من خلال توزيع "الريع" لإسكات الحركات الاحتجاجية.[2]

وحسب **أحمد بن بيتور** أن جميع الأنظمة التسلطية تجد في طياتها عوامل انهيارها، ولكن عند تواجد الريع، تكون سرعة الانهيار بطيئة مما يؤدي إلى ظهور أمراض اجتماعية منها الفساد المعمم، غياب الأخلاق الجماعية والعنف كوسيلة للفصل في النزاعات من بين الأفراد والجماعات (..). وهو ما يعني أن التغيير لن يأتي لا من داخل النظام [التسلطي] ولا من كل ما تحت سيطرته". فعندما يصاحب توفر المال الاقتصاد الريعي فذلك يؤدي لا محالة إلى الفساد، الذي سوف يشتري على جميع الأصعدة، إذا لم يكن النظام في مستوى الحاكمية المطلوب. [3]

وهنا يكمن الإشكال فاعتماد الجزائر – كغيرها من الدول العربية– في اقتصادها على الريع النفطي، الذي دعم ركائز نظامها السياسي منذ الاستقلال، شكل تحديا محوريا ومؤثرا للغاية لترجمة الإصلاحات الدستورية، في شكل ممارسة سياسية رصينة، سيما في عصر يتم فيه مقايضة السياسة بالاقتصاد.[4]

وفي هذا الصدد يرى الخبير الفرنسي **جيل كيبل**، أنه في الوقت الذي شهد فيه العالم، خلال العقود الأخيرة من القرن الماضي، سقوطا للأنظمة الدكتاتورية بنسختها الموالية للغرب في أمريكا اللاتينية، والأنظمة الاشتراكية في بلاد الشرق (...)، كان العرب يبدون عالقين في فك من حديد لأسباب عديدة، منها الأهمية الخاصة للمردود النفطي في هذه الجهة من العالم، الذي

1– معتز بالله عبد الفتاح، "التحول الديمقراطي العربي في طور تسلطية تنافسية"، المرجع السابق، ص.22.

2– ح. سليمان، "نفقات استعجاليه لشراء السلم الاجتماعي"، جريدة الخبر، العدد 7022، السنة 23، 23 مارس 2013، ص. 02.

3– حوار لخضر بن زرواي مع أحمد بن بتور، جريدة الشروق اليومي، العدد 3966، 26 مارس 2013، ص.07.

4– صالح زياني، "مسار الإصلاحات الدستورية وآثرها على الممارسة السياسية في الجزائر، المشكلات والآفاق"، ورقة عمل قدمت للندوة الدولية حول: "دينامية الإصلاحات في دول اتحاد المغرب العربي"، المغرب: كلية الحقوق، 15 و16 أفريل 2010، ص.45.

يسهل إعادة التوزيع من قبل أنظمة مستبدة، لم تكن تحتاج إلى الارتباط بمتعهدين حتى تنتج ثروتها الوطنية".[1]

وجاءت كل محاولات المهتمين بدراسة عمليات التحول نحو الديمقراطية في البلدان العربية، بما فيها الجزائر، فيما بعد من أجل إيجاد تفسير للعجز الديمقراطي الذي تعاني منه هذه الدول، بمعنى عجزها عن تحقيق تحول ديمقراطي حقيقي، بإرجاع السبب إلى الريوع النفطية، التي أبقت هذه الدول، إلى جانب الصراعات الداخلية أو الحدودية، بعيدة عن موجات التحول الديمقراطي.

وقد حاول كل من الأستاذين **بلقاسم العباس وعمار بوحوش**، في دراستهما المهمة، البحث عن سبب العجز الديمقراطي الذي يعاني منه النظام الجزائري، وتوصلا إلى نتيجة مهمة أكدت أنه وفي ظل الاقتصاد الجزائري الذي كان ومازال اقتصادا ريعيا، وبحكم احتلال إنتاج المحروقات لنسبة تفوق **95%** من صادرات البلاد، تُوظف الريوع النفطية في قلب "**الصفقة الاستبدادية**" بين النخبة والسكان، على نطاق واسع للمحافظة على النظام الحاكم، وإن يكن ذلك غير كاف لتحقيق مبادلة كاملة بين الحقوق السياسية مقابل الرفاه الاقتصادي.[2]

لكن السؤال الذي يطرح نفسه، كيف يساعد النفط النظام السياسي على الاستمرار؟ كيف استطاعت النخب الاجتماعية والسياسية السيطرة على الدولة الريعية؟ ولماذا لم تستطع الجزائر دولة ونظاما ما أن تطور شكلا أكثر اعتدلا للحكم؟ هل يمكن إغفال السياق التاريخي المحدد للدولة حتى ولو كانت ريعية، في تفسير عجز نظامها عن التحول نحو نظام أكثر ديمقراطية؟

بداية يمكن القول أن النفط يوفر للنظم والحكومات –عموما– إمكانية "الذهب" لشراء الشرعية و"العصا" لقهر قوى المعارضة. وفي الحالتين يكون هناك ما يشبه العقد الاجتماعي غير المكتوب، يتحول بموجبه الأفراد إلى رعايا اقتصادية فوق العادة بلا حقوق سياسية تقريبا. فتضمن لهم الدولة السلع الرخيصة، والوظيفة المناسبة والتعليم والعلاج المجانيين، مقابل أن تتراجع كافة المطالب السياسية الديمقراطية.[3]

ولأن النظام السياسي الجزائري وطني بعمق، فإنه لم يلجأ إلى مذهب الصراعات الخارجية كمبرر للبقاء في السلطة، بل اعتمد على وسائله الاقتصادية المتمثلة في توزيع الريع، وضمان عدالة اجتماعية، ومجانية التعليم والصحة، إلى جانب الشرعية الثورية الناشئة عن

1– توفيق المديني وآخرون، الربيع العربي ... إلى أين؟ أفق جديد للتغيير الديمقراطي، تحرير: عبد الإله بلقزيز، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص. 55.

2– بلقاسم العباس وعمار بوحوش، المرجع السابق، ص. 294.

3– معتز بالله عبد الفتاح، المرجع السابق، ص.23.

حرب التحرير، كاستراتيجيات للبقاء توظفها النخبة الحاكمة للسيطرة على الجماهير، وللحفاظ على استقرار النظام واستمراره. ولأن معظم ثروة البلاد تأتي من استخراج النفط والغاز، فإن السيطرة على مؤسسات الدولة تعني السيطرة على هذه الثروة، وإعادة توزيعها كأمر ضروري لبقاء النظام الحاكم في السلطة. وهو ما يفسر سبب استمراره، رغم الهزات العنيفة التي واجهها منذ أزمة صيف **1962**.

فاعتماده على إعادة توزيع عائدات النفط، ساعده في الإبقاء على مستويات الفقر وعدم عدالة توزيع الثروة والمؤشرات الاجتماعية عند مستويات مقبولة. ولم يتنازل النظام عن بعض المكاسب الديمقراطية، إلا بعد هبوط حصة الفرد الواحد من الإيرادات النفطية بحده بعد منتصف الثمانيات من **1144** دولارا أمريكيا سنة **1985**، إلى **726** دولارا فقط سنة **1997**.[1]

وهو ما حذا بالكثير من المهتمين إلى القول بأن طبيعة النظام الريعي في المنطقة العربية [عموما]، يشكل تفسيرا أعمق لغياب التحول الديمقراطي، حيث أن جذور المؤسسات الديمقراطية تمتد عميقا في حاجة الدولة إلى فرض الضرائب لكي تدعم فعاليتها، ولكن ذلك يغيب حسب **لوتشياني** في الدولة الريعية.[2] وتحول مباشرة دون بروز شريحة اجتماعية تنتج الثروات، وتحوز تاليا هامش استقلال عن الدولة، وتباشر مساءلة السلطة.[3]

وتكون فيها مساهمة الريع الخارجي في ناتجها المحلي الإجمالي تمثل النسبة الأكبر، مما يجعل العلاقة بين هذه الدولة والمجتمع علاقة من طرف واحد، فالدولة هي التي تعطي كل شيء وتوفر كل شيء. وتتمحور العلاقة بينها وبين المواطن، حول مقدار ما يحصل عليه من مال أو خدمات توفر مالا، ولا تصبح الحقوق السياسية موضوعا للنقاش أو المطالبة.

معنى ذلك أن الثروة التي يوفرها الريع [باعتباره ثروة نابضة موجودة في قاع الأرض، ولا تحتاج إلى عمليات وأنشطة اقتصادية لصناعتها، بقدر ما تتطلب عمليات إنتاجية لاستخراجها] سوف تسهم في تعزيز جهاز السلطة ومركزية اتخاذ القرار، وتأميم قنوات التعبير، وإشغال المواطنين عن الموضوع السياسي والمشاركة في صنع القرار، وإضعاف الحاجة إلى اقتحام المجال السياسي وممارسة النقد العلني.

كيف ارتبط الريع ومن ثم الدولة الريعية بالنظام السلطوي؟

1- بلقاسم العباس وعمار بوحوش، المرجع السابق، ص.303.

2- مهند مصطفى، "مقاربات نظرية للثورات العربية: الحالة المصرية والتونسية"، مجلة الكرمل الجديد، العدد 01، (صيف 2011)، ص.100.

3- توفيق المديني وآخرون، المرجع السابق، ص 56.

يمكن الإجابة على هذا السؤال المهم، إذا ما انطلقنا من تعريفنا للدولة الريعية أولا، بما هي الدولة التي تعتمد على الاقتصاد الريعي في توفير عوائدها وإيراداتها، بقصد توفير الخدمات والأمن والإدارة، التي بمقتضاها تكون موجودة على الأرض، وتخطي بشرعية من قبل الشعب. فاقتصاد هذه الدولة اقتصاد ريعي، بمعنى يعتمد على إدامة أنشطته على الإيرادات الناجمة عن عمليات بيع الثروة الريعية.[1]

وتكون الدولة بذلك هي الجهة الرئيسية التي تحصل على الريع الخارجي، والوسيط بين المنتج الريعي وبقية القطاعات الاقتصادية، من خلال الإنفاق الحكومي للعائدات النفطية. وهو ما يمكن هذه الدولة من لعب دورا رئيسيا في توزيع الريع على السكان وتحديد النسيج الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى تعاظم الدور الاقتصادي لها.

وتركيز القوة الاقتصادية بيد الأقلية، على أساس أن الريع الخارجي أو نسبة كبيرة منه سوف يؤول إلى فئة صغيرة أو محدودة، تتمثل في الطبقة الحاكمة، التي تعيد توزيعه على السكان، وهو ما يساعد في السيطرة السياسية.

ويذهب بعض الباحثين أكثر من ذلك حين يؤكدون تميز الدولة الريعية باستحواذ السلطة المركزية على جل موارد البلاد وفوائضها، وإشاعة نظام سياسي تنعدم فيه المشاركة، وتهيمن فيه آلية مبادلة الصوت الانتخابي بالتعويض الريعي من عوائد النفط. ويتعاظم فيه النمط التشغيلي الاستهلاكي على حساب تعظيم الإنتاج والاستثمار الحقيقي، وبناء وتطوير المؤسسات الديمقراطية.[2]

وأثبتت بعض الدراسات في المقابل ارتباط الريع بمفهوم السلطوية في الدول المصدرة للنفط في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وفضلا عن الاستفادة من المداخيل الناشئة من بيع المواد الطبيعية للدول الريعية، فإن في مثل هذه الدول، يعمل جزء أساسي من المؤسسات وقوة العمل في التوزيع والاستهلاك وتستطيع الدولة من خلال التمركز والاحتكار أن تجعل مجموعة صغيرة مرتبطة بها تعمل في ميدان الاقتصاد والسياسة.

إن مثل هذا الاقتصاد الريعي سوف يحدد مزايا سياسية لمؤسسات السلطة، تتعلق بكيفية توزيع الثروات والمداخيل بين النخبة الحاكمة وعامة الشعب، وتوزيع المناصب السياسية ومواقع العمل، ليس على أساسا الكفاءة في العمل بل على أساس الولاء للسلطة والحاكم.[3] ما يساهم في

1- سلام جبار شهاب، "الدولة الريعية وصياغة النظم الإقليمية"، على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ 11 نوفمبر 2014. http://www.aljazera.net/NR/exeres/664B7AF9-F470-4AB2.htm

2- سلام جبار شهاب، المرجع السابق، ص. 03.

3- جورج قرم، في نقد الاقتصاد الريعي، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة شؤون اقتصادية، 2011، ص.9.

إشاعة سلوكات التقرب والتملق الشخصي لأصحاب القرار ومن حولهم لضمان حصة أكبر من المكاسب.وعلى تعدد الدراسات التي أكدت على ارتباط عامل السلطة بالاقتصاد الريعي، أكدت إحصائية لمؤسسة الأبحاث "بيت الحرية **Freedom House**" على وجود علاقة عكسية بين مؤشر الديمقراطية وبين اعتماد الدولة على الريع، وهو ما يمكن ملاحظته عموما في أغلب الدول المصدرة للنفط والمعتمدة على إيراداته. [1]

وإذا حاولنا إسقاط كل ما تقدم وإيجاد تفسير مناسب للعلاقة بين الريع النفطي ومسار التحول الديمقراطي في الجزائر، يمكن القول أن البلاد عرفت بداية الانتقال نحو نظام أكثر انفتاحا في نهاية ثمانينات القرن العشرين بخطى ثابتة، حققت من خلاله نقلة نوعية في حياتها السياسية، لكن لم يواكبه تركيز على الجانب الاقتصادي، وظل الاعتماد على الريع النفطي كأهم المداخيل المادية بشكل كبير، دون البحث عن مداخيل بديلة.

وعلى الأهمية التي تكتسيها المحروقات في المساهمة في توفير النقد الأجنبي اللازم لتلبية الحاجة الضرورية للاقتصاد الجزائري.[2] إلا أن عائداته تم استخدامها كأحد العناصر الاقتصادية لاستراتيجيات البقاء، التي يُوظفها النظام الحاكم على نطاق واسع من أجل ضمان استقراره واستمراره.

وترتكز هذه الإستراتيجية على قاعدة مهمة مفادها أن السيطرة على مؤسسات الدولة يعني السيطرة على الثروة التي تدرها عائدات استخراج النفط والغاز، وتصبح إعادة توزيع الريع ضرورية لبقاء النظام الحاكم في السلطة.[3] وإذا ما اعتبرنا النظام ذو طبيعة دولاتية، يرتكز على قاعدة ربط مصير بمصير الدولة، سوف يمكننا أن نفهم كيف وظف العوائد الريعية للحفاظ على استمراره رغم ما شهده من أزمات.

ورغم الارتباط الوثيق والمباشر بين عائدات النفط وتقلبات السوق الدولية، ما يجعل الاعتماد الكامل عليها أمرا محفوفا بالمخاطر، إلا أنه استمر في توزيع عوائدها ليس في إطار إستراتيجية محكمة ترتكز على الإنتاج وتغطية متطلبات الاقتصاد وتلبية حاجاته الآنية وحتى المستقبلية، كتمويل الاستثمارات الجديدة، ومواجهة حاجة النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، ومواجهة احتياجات الإنفاق، ولكن في شكل شراء للسلم الاجتماعي، وإسكات للاحتجاجات والدعم الحكومي المباشر وغير المباشر للمواد الأساسية.

1- سلام جبار شهاب، المرجع السابق، ص. 05.

2 - إسماعيل قيرة، علي غربي وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2002. ص.222.

3- بلقاسم العباس وعمار بوحوش، المرجع السابق، ص 303.

وحتى في ظل ضعف النظام الاقتصادي وتفاقم حدة الإختلالات، وما نتج عنه من تهديد صريح للقدرة الشرائية للمواطنين، ومستوى معيشة الفئات الاجتماعية الدنيا، وأدى إلى اتساع نطاق الفئات الفقيرة وازدياد الفوارق بين الطبقات الاجتماعية، [1]وظل النظام الحاكم منذ فترة حكم **الرئيس هواري بومدين** و**الرئيس الشاذلي بن جديد** وحتى بعد ذلك، يعمل بنفس إستراتيجية ومنطق البقاء، حيث يتم تنازل المواطنين عن حقوقهم السياسية، مقابل ضمان حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية. وحتى أن السياسة الاستهلاكية التي تبناها النظام في فترة حكم بن جديد – وفي ظل الوفرة المالية التي تذرها الريوع النفطية– رفعت شعار من أجل حياة أفضل، مشجعة على حياة استهلاكية وليست إنتاجية. واستمر النظام بعد ذلك وفي فترات الحكم المتتالية في توظيف عائدات النفط ليس من أجل تحسين القدرة الشرائية للمواطن ولكن من أجل ضمان استمراره.

6. نظام تأثر برياح التغيير دون أن يتغير:

فقد رأى العديد من الباحثين أن النظام السياسي في الجزائر، وكغيره من النظم السياسية الحاكمة في الوطن العربي، تأثر برياح الديمقراطية وتيار التعددية والانفتاح الجارف، الذي عرفه العالم مع نهاية الثمانينات لكنه ظل رهين الممارسة الأحادية. وكان كغيره من "الأنظمة السياسية العربية القائمة التي استطاعت استيعاب الموجة الديمقراطية الثالثة* التي أحدثت تحولا هائلا في طبيعة السلطة داخل ما كان يُدعى المعسكر الاشتراكي".[2]

ورغم ما شهدته بيئة النظام الإقليمية والدولية من تغييرات مست أقرب النظم السياسية مجاورة له(تونس ومصر) أواخر سنة **2011**، سواء كانت إستلحاقا متأخرا بالموجة الثالثة، أو هي بداية لموجة رابعة بدأت في وطننا العربي، إلا أن رياح التغيير هذه لم تزد النظام السياسي الجزائري إلا صلابة وقوة، ولم تمنحه إلا أن يجد منافذ عديدة ضمن من خلالها استمراره، تمثلت في اتخاذ العديد من الإجراءات في إطار ما عرف بالإصلاحات السياسية كان أهمها على الإطلاق إصلاحات سنة **2011**، التي رأى فيها الكثير من المتتبعين أنها مجرد استراتيجيات لبقاء هذا النظام واستمراره.

1– إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص. 223.

* – انطلقت الموجة الثالثة من جنوب أوربا في منتصف السبعينيات من القرن العشرين، ومنها إلى أمريكا اللاتينية، ثم إلى أواسط أوربا وشرقها، محدثة تحولا هائلا في طبيعة النظم السلطوية، ومنها إلى بعض نواحي آسيا وأفريقيا.

2 – غسان سلامة، نحو عقد اجتماعي عربي جديد: بحث في الشرعية الدستورية، ط.2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص.11.

ولقد كان الهدف من هذه الإجراءات هو ألا تتجاوز التعددية السياسية والحزبية –المقيدة أصلا التي سمح بها النظام السياسي الحاكم– ما تميزت به منذ البداية من سمات أساسية، تضمن استمرار نظام الحزب الواحد في قالب تعددي، وأهم هذه السمات:[1]

– هيمنة السلطة التنفيذية، خاصة الرئيس بصلاحياته الواسعة على الحياة السياسية.

– التدرجية في الانتقال إلى التعددية، بقرار أعلى من السلطة التنفيذية.

– الانتقائية في اختيار القوى التي يُسمح لها بتأسيس أحزاب معترف بها.

7. احتلال الجيش مكانة مهمة داخل النظام السياسي:

ورغم أن هذه الميزة تشترك فيها الكثير من دول العالم الثالث، تبقى ذات خصوصية في الجزائر، على أساس أن الجيش أو المؤسسة العسكرية فيها، ولأسباب تاريخية يعد العمود الفقري للنظام السياسي، ويلعب دورًا مركزيًا في اختيار النخب المدنية لملأ الإدارة الحكومية.ولهذا السبب يصبح أعضاء السلك العسكري ممثلين وفاعلين سامين، مؤثرين في الحقل السياسي، ويعملون كجماعات ضاغطة تستخدم كل الوسائل للوصول إلى أهدافها، بمعنى احتفاظ الجيش بالشرعية التي تجعله فوق مؤسسات الدولة[2].

هذه أهم الميزات التي ارتأينا أنها تطبع النظام السياسي الجزائري وسترسم فيما بعد المنطق الذي يتعامل وفقه مع العديد من المسائل الهامة، تأتي في مُقدمتها مسألة إرساء الديمقراطية وترسيخها، بالتحول إلى التعددية والتخلي عن الواحدية، وهو الذي حقق خطوات لا بأس بها، أقرها دستور سنة **1989**، وكرستها مختلف التعديلات الدستورية(**1996 و2008**)، وأهم الإصلاحات السياسية(**2011**) بعد ذلك.

ولما كان احتلال الجيش لمكانة مهمة داخل النظام السياسي الجزائري كما ذكرنا سابقا أمرا واقعا لا مجال للشك فيه، فإن البحث في مسألة مهمة مثل التحول باتجاه الديمقراطية في الجزائر، ومدى سعي النظام والسلطة القائمة نحو ترسيخ ما تحقق من مكتسبات ديمقراطية يبقى بحثا ناقصا ومبتورا، من دون البحث في مدى تأثير هذه المؤسسة في الحياة السياسية للبلاد، وكيف كان موقفها من مختلف التحولات التي عرفتها، وبالأخص منذ إقرار النظام السياسي التخلي عن الأحادية والتوجه نحو تبني القيم الديمقراطية، جاء المبحث الثاني من الفصل ليسد هذه الفجوة التي من شانها أن تمس بالإلمام الأشمل للموضوع.

1– عبد الغفار شكر، " أثر السلطوية على المجتمع المدني"، ج.2، مجلة الحوار المتمدن، 2004، ص.10.

2 - Lahouari Addi , ″ Les Partis Politique en Algérie et La Crise du Régime Des Grands Electeurs″, op.cit , p2.

المبحث الثاني: المؤسسة العسكرية ومسار التحول الديمقراطي في الجزائر:

ظلت الأدبيات السياسية لعقود طويلة من الزمن تستبعد إمكانية اضطلاع المؤسسة العسكرية بدور قيادي يجعلها تتداخل مع الفضاء السياسي، وذلك في إطار ما يعرف بالعلاقات المدنية العسكرية. فقد اعتقد المفكر الصيني الشهير **صن تسو**، وكذلك المفكر الأوربي **كارل فون كلاوسيفتز**، أن المؤسسة العسكرية تخدم الدولة في المقام الأول، وتخضع لسلطة القيادة المدنية، وبالتالي يستبعد أن يكون لها أي دور قيادي.

واتساقا مع هذا التوجه، صاغ **هنتجتون** أطروحته التي قدمها في كتاب **العسكري والدولة**، حيث افترض أن هناك فوارق جوهرية بين المدنيين والعسكريين، وهذه الفروق تؤكد ضرورة استبعاد أي أدوار للمؤسسة العسكرية من الحياة السياسية لتستمر خاضعة للسلطة المدنية، وهكذا يطرح فكرة الاحتراف العسكري لترسيخ هذه القيمة داخل المؤسسة العسكرية.[1]

بيد أن التحولات التي شهدتها دول العالم لا سيما دول العالم الثالث حيث تختل فكرة العلاقات المدنية العسكرية بالأساس، فرضت على الباحثين إعادة النظر في تلك المقولات، وظهر اتجاه معارض لحيادية المؤسسة العسكرية، يرى إمكانية قيام المؤسسة العسكرية بدور قيادي يجعلها تفرض رؤيتها في الواقع السياسي، ويعد كل من **صمويل فينر** **وأوزيان** نماذج على هذا الاتجاه.[2]

يتطلب البحث في أسباب تدخل المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية في الجزائر، وطبيعة الدور المهم الذي لعبته هذه المؤسسة، خلال مسار التحول الديمقراطي الذي كان قد بدأ في نهاية ثمانينات القرن العشرين وتوقف في بداية التسعينات من القرن نفسه، بإيعاز منها، ومن ثم مختلف التحولات السياسية التي عرفتها البلاد بعد ذلك، العودة إلى التاريخ حتى نفهم أسباب التدخل ومبرراته.

وأسباب استمرار هذا التدخل رغم إقرار مختلف الدساتير التي عرفتها البلاد بداية بدستور **23** فيفري **1989**، حصر مهام هذه المؤسسة، وجعلها مؤسسة "تتولى تنظيم ودعم وتطوير الطاقة الدفاعية للأمة، والمحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية، ووحدة البلاد

1–Irondelle Bastien, « Démocratie, relations civilo-militaires et efficacité militaire. », *Revue internationale de politique comparée* 1/2008 (Vol. 15) , p. 121 URL : www.cairn.info/revue-internationale-de-politique-comparee-2008-1-page-117.htm. DOI : 10.3917/ripc.151.0117.

2 – داليا رشدي، "اختلال الهياكل: متى تنشأ أزمة القيادة في النظام السياسي"، مجلة السياسة الدولية، ملحق اتجاهات نظرية، العدد196(افريل 2014)، المجلد 49، ص. 12.

وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري، والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية" [1]، مع ما يقتضيه كل ذلك من افتراض عدو خارجي يتربص بالبلاد.

المطلب الأول: المؤسسة العسكرية والممارسة السياسية في الجزائر: خصوصية الدور

يعتقد البعض من الدارسين أن البحث في مدى جدية النظام السياسي الجزائري في السير قدما نحو استكمال المسار الديمقراطي، وتعزيز ما تحقق من انجازات سياسية التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال، يستلزم بالضرورة التطرق إلى خصوصية الدور الذي لعبته ومازالت المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية. سيُمكن تتبع مسار المؤسسة العسكرية في الجزائر من الوقوف على عدة عوامل مجتمعة، كانت دافعا قويا وراء تدخلها الدائم في الحياة السياسية، أهمها:

1– الثقل التاريخي لمؤسسة الجيش:

تعتبر العودة إلى التاريخ من أجل تفسير ظاهرة حاضرة ولها تأثيراتها القوية خطوة منهجية مهمة تمكننا من فهم الحاضر وإيجاد تفسيرات قوية له بإعطاء دور للزمن في التفسير. ومن ثم يستدعي البحث في طبيعة الدور الذي لعبته المؤسسة العسكرية وما زالت في الحياة السياسية في الجزائر، العودة إلى الجذور التاريخية للبلاد.

ويساعد التركيز على الثقل التاريخي للجيش في فهم أسباب تدخله في الحياة السياسية، حيث اكتسب قوته وهيبته كمؤسسة من تاريخه الطويل الذي يمتد إلى الاستقلال وحتى قبله.[2] حيث يُرجع الباحثون أهم العوامل التاريخية التي جعلت من الحضور المتواصل للجيش في المشهد السياسي الجزائري، إلى التراكم التاريخي المُمتد لفترة طويلة من الزمن، منذ التواجد العسكري التركي في الجزائر مرورًا بالتواجد العسكري الاستعماري. حيث تؤكد الدراسات أن التقاليد العثمانية، كانت تتميز بفتح الباب أمام النخبة العسكرية للتدخل في الشؤون السياسية وممارسة السلطة. كما أن الوجود العسكري الفرنسي أبرز الضابط الفرنسي الصارم والمنضبط.[3]

ومعلوم أن الجزائر من الدول العربية التي تعرضت لاستعمار أجنبي طويل، اضطلع الجيش بدور أساسي في الكفاح من أجل تحقيق الاستقلال، بما اكسبه شرعية تاريخية ومكَّنه من أن يكون أحد أهم أقطاب النظام السياسي الجزائري.

---

1 – يمكن الرجوع إلى مواد الدساتير التي تؤكد على هذا الدور(1989، 1996، 2002، 2008).

2 -Tahar Ben Saada, op.cit, p.98.

3 – عبد الإله بلقزيز وآخرون، المرجع السابق، ص. 75.

وحتى بعد تحقيق الاستقلال لم يتخل الجيش عن ممارسة وظائفه التاريخية فظل موجودا دائما لحسم أهم القضايا والأزمات التي تواجهها الدولة سواء في مرحلة الأحادية أو حتى في مرحلة التعددية.

وبالرغم من التحولات السياسية التي شهدتها البلاد في أعقاب الانفتاح السياسي، وتبني التعددية إلا أن دور المؤسسة العسكرية لا يزال واضحا في العملية السياسية. واختارت في كل مرة، وفي مختلف المحطات السياسية التي عرفتها البلاد، القيام بأدوار أمنية أهلتها لتولي أدوارا سياسية، ما مكنها من البقاء مهيمنة على القوة والنفوذ في النظام السياسي الجزائري.

فالجيش الجزائري الحديث وباعتباره سليل جيش التحرير، ورث معظم خصائص وميزات هذا الأخير، الذي نشأ نتاج قناعة تشكلت لدى العسكريين من قدماء المنظمة الخاصة*، بضرورة تجاوز خلافات السياسيين، وإعلان الثورة المسلحة ضد الاحتلال الفرنسي. وهو الأمر الذي أرسى أول مبدأ يحكم علاقة العسكري بالسياسي في الجزائر، "حين يختلف الساسة ويعجزون عن المبادرة، على العسكريين أن يتخذوا زمام الأمور ويتخذوا القرارات الحاسمة.[1]

لقد ساعدت الخصوصية التاريخية للجيش في أن يحتل مكانة ودورا متميزا في الحياة السياسية للبلاد منذ الاستقلال إلى يومنا هذا. وباعتباره سليل جيش التحرير الوطني، الذي خلق الدولة الجزائرية وليس العكس، فهو يقدم نفسه دائما حامي الدولة ونظامها الجمهوري. وهو نفس ما أكدته الباحثة الفرنسية **ميراي دوتاى** بقولها:" أراد الجيش في الجزائر أن يكون مالكا للدولة التي صنعها، فهو الشرعية وهو السلطة". فالجيش في الجزائر هو الذي صنع الدولة وليس العكس، أي ليس الدولة هي التي صنعت الجيش. ومع الاستقلال، كانت الدولة تحت حماية ومراقبة الجيش، واستمرت هذه الحماية دون توقف.[2]

وقد أوعز هذا الثقل التاريخي ونتيجة للتراكمات التاريخية للجيش وقادته بأن له دورا سياسيا يسمو على السلطة السياسية التقليدية، بما يُمكنه من التدخل في الشأن السياسي؛ فهو الذي خاض الحرب التحريرية ضد الاستعمار الفرنسي وحقق الاستقلال.[3]

وقبل ذلك فالظاهرة العسكرية في الجزائر، هي ظاهرة تراكمية متصلة بتاريخ حركة جيش التحرير الوطني. فهو كحركة مسلحة ولدت من رحم الصراعات السياسية التي ميزت الحركة

---

* – المنظمة الخاصة هي تابعة لحزب الشعب الجزائري.

1– عبد الحميد مهري، "الجيش والسياسية والسلطة في الوطن العربي: تجربة الجزائر"، في أحمد ولد داده وآخرون، الجيش والسياسة والسلطة في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص. 63.

2– ثناء فؤاد عبد الله، المرجع السابق، ص. 50.

3–Tahar Ben Saada, le régime politique Algérien: de la légitimité historique a la légitimité constitutionnelle, op.cit. p.94.

الوطنية، واضطلع بدور طليعي في فترات مختلفة من الكفاح الوطني، كجناح مسلح للثورة التحريرية، ابتداء من المنظمة الخاصة، إلى أن أصبح أداة أساسية في معركة الاستقلال باسم جيش التحرير الوطني ما منحه الشرعية الثورية، التي ستكون له بمثابة المحفز لتولي زمام الأمور السياسية.

وحتى بعد تحقيق الاستقلال، أين أصبح يحمل تسمية الجيش الشعبي الوطني، ظل يَعتبر نفسه سليل جيش التحرير، والمؤتمن على النظام الجمهوري، وحامي الدولة والأمة من أي انفجار، ما يعطيه حق التدخل في الحياة السياسية.

وهو نفس ما أكده "صامويل هنتجتون حيث يرى أن إذا شعرت المؤسسة العسكرية عموما بوجود خطر يهدد الدولة، فإن وجود قيادة مركزية قوية تمثلها هذه المؤسسة ضروري جدا لحماية هذه الدولة. واختصره الجنرال Cedras في رؤيته القائلة أن الجيش هو الذي يقود سفينة الدولة إلى الميناء".[1]

2- دوره في تحقيق التنمية:

تبرز أهم المميزات الأساسية التي يتميز بها الجيش الجزائري عن غيره من الجيوش الإفريقية، هو المساهمة في العملية التنموية مباشرة، وذلك من خلال مشاركة أفراده في إنجاز العديد من المشاريع الاقتصادية، والاجتماعية، ومن أمثلتها إنجاز مشاريع، من طرق وجسور وسدود، ومبان، من قبل أفراد الجيش ومجندي الخدمة الوطنية التي أقرت في **1968**،[2] ولعل هذا الدور الكبير الذي قام به الجيش على المستوى الاقتصادي والاجتماعي زاد من مشروعية دخول المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية وعزز دورها، حيث أصبحت لاعبا أساسيا فيها.

وقبل ذلك كانت مختلف المواثيق التي عرفتها الجزائر قد كرست دور الجيش في الحياة السياسية، بحيث احتوت مختلف النصوص الأساسية التي صاغتها الجزائر منذ استقلالها، رفضا قاطعا لفكرة الجيش بمعناه التقليدي، وتأكيدا على فكرة الجيش الشعبي. ولو عدنا مثلا إلى الميثاق الوطني الصادر في سنة **1976**، وسنة **1986** لوجدنا أن للجيش في الجزائر ثلاث مهمات رئيسية:

1- الدفاع عن سلامة التراب الوطني.

2- الذروة عن الثورة الاشتراكية.

3- المساهمة في تنمية البلاد وبناء مجتمع جديد.

---

1 – Jon C. Pevehouse, Democracy from Above: Regional organizations and democratization, New York: Cambridge University Press, 2005, p.30.

2 – مسلم بابا عربي، "المؤسسة العسكرية ومسار التحول الديمقراطي في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد35 (خريف 2000)، ص.04.

وإن كانت المهمة الأولى تقليدية، وتضطلع بها كافة الجيوش في دول العالم، فإن المهمتان الباقيتان هما عبارة عن إقرار صريح بدور الجيش في السياسة.[1]

لقد كرست مهمة بناء الدولة وتحقيق ازدهارها، منطق تدخل الجيش في السياسة، فأصبح دور الجيش الوطني الشعبي في الجزائر لا ينحصر في الدفاع الوطني، وإنما تجاوزه إلى حماية الثورة والمشاركة في التنمية.[2]

ويبدو أن هذه المكانة التي يحتلها الجيش في الجزائر لم تكن نتاجا لمقتضيات وطنية لها علاقة بتاريخ الجزائر المعاصر فحسب، باعتبار أن استقلال الجزائر لم يتحقق بالسياسة وإنما بقوة السلاح، وإنما كان كذلك نتاجا لظروف دولية خاصة، اقتضت على دول العالم الثالث التي صممت على تحقيق الرقي الاقتصادي والاجتماعي عن طريق الثورة، كشرط أساسي لاستكمال سيادتها الوطنية، انضباطا كان الجيش يوفر لها الإطار اللازم.

وهو ما جعل كل الخطابات في معظم بلدان العالم الثالث تركز على دور الجيش، وتعتبره القوة التي ينبغي الاعتماد عليها في المقام الأول لبناء الدولة وتحقيق ازدهارها.[3]

واعتبر الجيش في الجزائر بمثابة قائد المشروع التنموي، حيث قدمت المجموعة العسكرية أفضل الشواهد والحجج لأحد الاتجاهات النظرية التي قادها **صامويل هنتجتون Huntington Samual** في مجال الدراسات السياسية، وهو الاتجاه التنموي، الذي يؤكد على ايجابية التدخل العسكري في بلدان العلام الثالث. ويرى أن أسباب استحواذ العسكريين على السلطة، لا يرجع إلى أسباب عسكرية بحته تتعلق بطموحاتهم، وتعكس الخصائص الاجتماعية والتنظيمية للمؤسسة العسكرية، بل إلى أسباب ذات طبيعة سياسية تتعلق بالتنظيم السياسي وطبيعة نظام الحكم.[4]

المطلب الثاني: تأثير المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية:

تقتضي القواعد الديمقراطية الفصل التام بين المؤسسة العسكرية والعمل السياسي، كما أن الجيش في النظم الديمقراطية يخضع للمحاسبة والمساءلة من جانب برلمان هذه النظم.[5]

1- محمد هناد،المرجع السابق، ص. 94.

2- فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي: دراسة قانونية مقارنة، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه (86)، 2010، ص.40.

3- محمد هناد، المرجع السابق، ص.95.

4- نور الدين زمام، المرجع السابق، ص ص. 115-116.

5- احمد يوسف احمد وآخرون، حال الأمة العربية 2011-2012: معضلات التغيير وآفاقه، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012، ص.184.

ولما كانت الدول الراسخة في الديمقراطية قد ثبتت هذه القاعدة بفضل تحقيقها توازنا بين مجالي السلطة المدني والعسكري، يبقى تطوير ذلك التوازن من أكبر المشاكل التي تواجه بناء الدول والأنظمة السياسية الجديدة، كما تبقى مشكلات العلاقات المدنية/ العسكرية ملمح بارز في أي انتقال من السلطوية إلى الديمقراطية.[1]

لكن الإشكال المطروح ليس في معرفة هل الجيش في الجزائر يمثل قوة سياسية أم لا، لأنه يعتبر كذلك، وإنما يتعلق أساسا بمدى نفوذ وتأثير هذه المؤسسة بما يجعلها المركز المحوري لقوة النظام، من خلال دورها في التعبئة وحماية المصالح الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية.[2]

وسوف يمكننا ذلك من الوقوف على حجم التوازن بين مجالي السلطة في الجزائر، العسكري والسياسي، ولماذا كانت ومازالت المؤسسة العسكرية واحدة من أقوى المؤسسات الرسمية، ومركزا محوريا لقوى النظام السياسي الجزائري، وذات العلاقة الوطيدة بالسلطة في الجزائر وببناء دولتها.

وهو السبب المباشر الذي سوف تبرر من خلاله موقفها من مختلف القضايا السياسية وأهمها قضية الانتقال الديمقراطي(1989) وما ترتب عنه من انتخابات تشريعية تعددية هي الأولى من نوعها، ورد فعلها على فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ وما استتبعه من مسائل سياسية.

أولا. الجيش في الجزائر كقوة سياسية:

من المتعارف عليه في أغلب النظم السياسية المعاصرة أن الدول والأنظمة هي من تسعى إلى تشكيل جيوش للدفاع وحماية هذه الأنظمة، إلا أنّه في الجزائر نجد العكس حيث إنّ المؤسسة العسكرية هي من ساهمت في إنشاء الدولة الجزائرية، والتّاريخ النضالي لجيش جبهة التحرير يؤكد ذلك، خاصة بعد فشل التيارات السياسية في تحقيق الاستقلال، وبعد الأزمات التي شهدتها الأحزاب السياسية في العهد الاستعماري.[3]

وهو الأمر الذي أرسى أول مبدأ مهم يحكم علاقة العسكري بالسياسي في الجزائر، "حين يختلف الساسة ويعجزون عن المبادرة، على العسكريين أن يتخذوا زمام الأمور ويتخذوا القرارات الحاسمة"، كما ذكرنا سابقا. لكن عدم اكتفاءه بالدور السيادي وانتقاله للعب أدوار سياسية، سيكون له انعكاساته على منطق النظام السياسي وتأثيره في الحياة السياسية، سواء في

1- كونداليزا رايس، "الجيش... والديمقراطية"، مجلة الديمقراطية، الكتاب الثالث (ماي 1991)، ص.80.

2- علي بن طاهر، المرجع السابق، ص. 73.

3 -Tahar Ben Saada, op.cit, pp.98-99.

المرحلة الأحادية أو في المرحلة التعددية ما ينعكس بشكل واضح في كثير من القضايا لعل أهمها على الإطلاق قضية الديمقراطية ومسألة تعزيزها.

وتتعدد الأسباب التي جعلت من مؤسسة الجيش قوة سياسية، حيث حاولت دراسات كثيرة الوقوف على أهمها، وتوصل البعض منها إلى وضع تفسيرات تتعلق بعلاقته ببيئته المجتمعية، وبالمرحلة التاريخية التى تقوى فيها، وطريقة الحصول على الاستقلال.

في هذا الصدد أكد **Gonidec** أنه من الخطأ فصل الجيش عن البيئة التي نما فيها، والإطار التاريخي الذي تقوى فيه. كما أن الكيفية التي تم بها الحصول على الاستقلال، تعتبر عاملا مهما في تحديد دوره كقوة سياسية. "وحسبه أن في الدول التي انتهجت ثورة مسلحة وطويلة وعنيفة للحصول على استقلالها، يكتسب الجيش قاعدة شعبية، ويصبح من البداية قوة سياسية معترف بها ومنظمة".[1]

ومعلوم أن التاريخ السياسي للجزائر حافل بإنجازات مؤسسة الجيش، ابتداءً من خوضها حرب تحريرية هي الأعنف والأطول في المنطقة العربية عموما. ورثت بعدها على مستوى الحزب وبناء الدولة، مؤسسة عسكرية ساهمت أطر كثيرة منها في قيادة العمل الوطني، وبالنظر إلى طبيعة المهمة الكفاحية فإن جيش التحرير الوطني تمكن من فرض امتيازاته (...).[2]

وكان تدخل مؤسسة الجيش واضحا من البداية ومنذ اللحظات الأولى للاستقلال الوطني، وفرض منطقه. حتى أنه لم يكن بناء الدولة الوطنية مشروعا تتقاسم مُهمة التفكير في إنجازه النخبة المدنية لوحدها، بل ظل حضور المؤسسة العسكرية واضحا ووازنا في هذا المجال.[3]

وإذا كان دور الجيش موجودا في الكثير من الدول، فإن خصوصية التجربة الجزائرية المترتبة عن ظروف الاستعمار وكيفية نيل الاستقلال، تجعل من هذه المؤسسة شئنا أم أبينا غير محايدة تماما عن الحياة السياسية في الجزائر. وتجعلها حسب **P. Dabezies** المحرك الفعلي للنظام ما يعطيه خصوصية سياسية. وهو ما أكده الباحث الفرنسي **جان فرانسوا داغوزان**، في دراسته عن دور مؤسسة الجيش في الحياة السياسية في المغرب العربي قائلا "في أي بلد من بلدان

---

1 – سعاد بن الشيخ، "التحولات الديمقراطية في دول اتحاد المغرب العربي منذ 1990: دراسة مقارنة" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، وجدة: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، 2008/2007، ص.142.

2– ثناء فواد عبد الله، المرجع السابق، ص.50.

3– أمحمد المالكي، المرجع السابق، ص.224.

المغرب، حتى في ليبيا، لا يلعب الجيش دورا أكثر أهمية في الحياة السياسية من الدور الذي يلعبه في الجزائر".[1]

فالمتتبع لسيرورة الحياة السياسية في الجزائر، سوف يجد إلى جانب الآليات الدستورية التي تكفلها الوثائق والقوانين، هناك واقع المؤسسة العسكرية، الذي ظل ضاغطا على الدوام على ديناميكية العمل السياسي والمؤسسات المؤطرة له.[2]

ومع ذلك فإن دراسة موقع المؤسسة العسكرية داخل النظام السياسي الجزائري، ومن ثم دورها في الحياة السياسية، تتطلب منا الوقوف على مجموعة من الخصائص التي تميز هذه المؤسسة، والتي على أساسها يمكن أن نفهم هذا الدور المتزايد لها في الحياة السياسية:

1- الماضي السياسي وما ترتب عنه من عمل بالمشروعية الثورية، بحيث يعتبر الجيش الوطني الحديث سليل جيش التحرير ومنه استمد طابعه العميق، فهو التنظيم الذي قاد حرب التحرير ضد الاستعمار الفرنسي، وأجبر حكومة فرنسا على التفاوض من أجل تقرير مصير البلاد، وهو صانع الدولة والمسؤول عن حمايتها وحماية نظامها الجمهوري.

2- مفهوم الدفاع الوطني الذي حتى وإن كان مرتبطا بمفهوم الاستقلال وما يتضمنه من سلامة التراب الوطني، وعدم المساس بحدوده الثابتة [وإن كانت هذه من المهام التقليدية التي تشترك فيها كل الجيوش]. إلا أن هذا المفهوم يمتد بعد ذلك إلى حرية الأمة في صياغة اختياراتها السياسية والإيديولوجية كما تتحدد أيضا على أساس قدرتها الاقتصادية الوطنية والمتطلبات المرتبطة بموقعها الجغرافي السياسي (...) وهو ما جعله (الجيش الوطني الشعبي) يشكل في منظور السلطة السياسية حجر الزاوية في منظومة الدفاع الوطني.[3]

ثانيا. مظاهر تأثير المؤسسة العسكرية في مسار التحول:

حاول الكثير من المهتمين التركيز في دراساتهم بخصوص دور مؤسسة الجيش في إدارة العملية السياسية، على توقيف المسار الانتخابي باعتباره من أبرز الأحداث السياسية التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال، إلا أنه ليس المظهر الوحيد ولا الأخير في هذا المجال، باعتباره يعكس ما يعرف بالوصاية العسكرية على الطبقة السياسية، التي بدأت منذ الاستقلال مع مرحلة الأحادية وامتدت إلى مرحلة التعددية.

1 – المؤسسة العسكرية والهيمنة على الحياة السياسية في المرحلة الأحادية:

1- مسلم بابا عربي، المرجع السابق، ص.7.

2- أمحمد المالكي، المرجع السابق، ص.224.

3- فدوى مرابط، المرجع السابق، ص.40.

تؤكد الكثير من الشواهد على أن علاقة المؤسسة العسكرية في الجزائر بالسلطة هي علاقة قديمة، وبوادرها الأولى ظهرت منذ السنة الأولى من عمر ثورة التحرير. فمنذ الاستقلال وحتى قبله، كان الجيش طرفا أساسيا في السلطة الحاكمة في البلاد، بدليل وجود إطاراته في مؤتمر الحزب الواحد آنذاك، وطرفا مهما في القرارات التي يتخذها، وهو ما جعله يعتبر الوظيفة السياسية أصلية في تكوينه ومهمة أساسية من مهامه.[1]

فقد تم تشكيل جيش التحرير الجزائري، الّذي رفع راية الجهاد ضد المستعمر الفرنسي، وهذا الجيش هو من أعلن انطلاق الثورة المسلحة في الأول من نوفمبر **1954**، وبعدها تم تأسيس حزب سمّاه الثوّار حزب جبهة التحرير الوطني، وأطلقوا على الجناح العسكري اسم جيش جبهة التحرير الوطني، ومن ثم تم التداخل بين الجناح السياسي والجناح العسكري في الجزائر مبكرا.

وبعد سنتين من اندلاع الثورة التحريرية المجيدة، حاولت القيادة الداخلية في "مؤتمر الصومام" المنعقد في **20** أوت **1956** رسم حدود "المؤسسة العسكرية" في حاضر الثورة ومستقبلها وحتى ما بعد الاستقلال، عبر المبدأ الشهير الذي سعى السيد **عبان رمضان** إلى تكريسه، والقائل "بأولوية العمل السياسي على العمل العسكري".[2] إلا أن وفاته في سنة **1957** بمراكش حال دون ذلك، وبقيت هيمنة الجانب العسكري على السياسي إلى غاية تحقيق الاستقلال التام للجزائر في ستينيات القرن العشرين.

وقد سعت النخبة الحاكمة بعد صدور دستور **1963** إلى دسترة تدخل المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية، حيث نصت المادة الثامنة من ذات الدستور على أن الجيش يسهم في جميع مناحي النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد، في نطاق الحزب.

فكان دور المؤسسة العسكرية فعّالا في جميع مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد نتيجة الفراغ السياسي والاقتصادي، التي أعقبت استقلال البلاد. وحتى بعد التصحيح الثوري الذي قاده الرئيس **هواري بومدين** في **19** جوان **1965**، ازداد نفوذ هذه المؤسسة في الحياة السياسية، خاصة بعد أن شكّل مجلس الثورة المكون من **25** عضوا منهم **12** عضوا من الجيش ويحملون رتبة عقيد، وأصبح بومدين رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع في نفس الوقت. واستمر دور المؤسسة العسكرية في رسم معالم السياسة العامة في الجزائر وقد ازداد، وقوي دورها في عهد الرئيس **هواري بومدين**.

1- عبد الحميد مهري، المرجع السابق، ص.63.

2 – محمد عباس، "قصة الدور السياسي للمؤسسة العسكرية ... من الاستقلال إلى اليوم، الجزائر: الجيش هو النظام"، مجلة الوسط، العدد 03، على الموقع الإلكتروني: http://daharchives.alhayat.com/issue_archive/Wasat magazine/1992/2/17

وتأكد ذلك بعد تقنين دوره السياسي بموجب الميثاق الوطني ودستور سنة 1976، الذين اعتبرا الجيش جزءاً من النظام السياسي. وكرس المؤتمر الرابع لجبهة التحرير هذا الدور، من خلال تعيين عدد من ضباطه السامين أعضاءً في اللجنة المركزية للحزب.[1]

وقد عمل الرئيس **هواري بومدين** على الجمع بين السلطة العسكرية والسياسية مما مكنّه من تحقيق الاستقرار الكبير في البلاد، وبذلك تم تجاوز الخلافات بين الجهات السياسية في المؤسسة العسكرية. وظهرت في هذه المرحلة هيمنة الجناح العسكري على الجناح السياسي في رسم السياسة العامة للدولة.[2]

ثالثاً. مرحلة الانفتاح السياسي: هل تراجع دور المؤسسة العسكرية؟:

بعد أحداث **5** أكتوبر **1988**، وما نجم عليها من إقرار التعددية السياسية الذي جاء بها دستور **1989**، الذي أسّس لدور جديد في علاقة المؤسسة العسكرية بالحياة السياسية، حيث جاءت المادة **25** منه محددة لدور المؤسسة العسكرية في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية.

وقد عبرت المؤسسة العسكرية عن دعمها لمسارات الإصلاح السياسي في تلك الفترة، وأعلنت استعدادها لما تتطلبه المرحلة المقبلة، وأصدر رئيس أركان الجيش تعليمة رقم **89/51** ق.أ/ج و ش. بتاريخ **1989/04/04**، بينت الالتزامات الجديدة للمؤسسة العسكرية، التي تفرض حيادها إزاء العمل السياسي.[3]

لكن مكانة مُؤسسة الجيش ودورها سجلا نقلةً نوعيةً منذ أحداث أكتوبر **1988**، فإذا كان دوره موجودا في كل الحِقب، فإنه كان يتمركز في القضايا الإستراتيجية والملفات السياسية الكبرى، ولا يتجاوزها إلى شؤون التسيير اليومي، أما بعد الأحداث فقد أصبح الجيش معنيا بالحياة السياسية كلها، وهو دور استمر وتعاظم بعد توقف المسار الانتخابي[4].

لقد كانت أحداث الخامس من أكتوبر سنة **1988**، والتطورات السياسية التي عرفتها البلاد بعد إقرار الدستور الجديد في **23 فيفري 1989**، وإقرار التعددية السياسية، وما أفرزته أول انتخابات تعددية محلية وتشريعية، دافعا قويا لم تستطع معه المؤسسة العسكرية ضبط نفسها مع مقتضيات الظرف الجديد، والاكتفاء بموقف المراقب عن بعد.

1- منصور لخضاري، "المؤسسة العسكرية ومسار التحول الديمقراطي في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، ص. 120.

رابح لونيسي، "علاقة العسكري بالسياسي في تاريخ الجزائر المعاصرة"، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد29(خريف 2- 2011)، ص.62.

3 – مسلم بابا عربي، المرجع السابق، ص.06.

4- محمد الميلي،" الجزائر ... إلى أين "، مجلة المستقبل العربي، العدد 271 (2001)، ص.20.

ومع أن الدستور الجديد كان قد حصر وظائف هذه المؤسسة في الدفاع عن الأمن والسلامة الترابية للبلاد، وقلص بذلك من نفوذها، لكن ذلك لم يمنعها من التدخل، لتجد نفسها تحل محل غيرها من مؤسسات الدولة العاجزة عن الوقوف أمام المد التعددي، الذي رأت فيه تهديدا لوحدة المجتمع والدولة، فكانت العودة من جديد وكان التدخل أمرا لا رجعة فيه.

3– انتخابات 1991: ظهور القوة الجديدة(الفيس) وعودة القوة المنظمة الوحيدة (الجيش):

لم يعش حياد المؤسسة العسكرية طويلا عن التدخل في توجيه الحياة السياسية في الجزائر، واضطر الجيش إلى التدخل للمرة الثانية في الخامس عشر جوان من سنة **1991** بعد تدخله في أحداث أكتوبر **1988**، على إثر ما أفرزته أول انتخابات تعددية تعرفها البلاد من فوز لأكبر حزب معارض وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ.[1]

"وجاء تدخله هذه المرة بخلفية محددة لدى قيادته: إن إنقاذ نظام الحكم لم يعد ممكناً بدون التضحية بالمسؤول الأول وهو الرئيس **الشاذلي بن جديد**، الذي راح يراهن على استبدال "القوة المنظمة الوحيدة –الجيش– بالقوة الجديدة" الجبهة الإسلامية للإنقاذ".[2]

وعادت المؤسسة العسكرية حسب أغلب الباحثين والمتتبعين لشؤون الجزائر السياسية، منذ الأزمة التي عرفتها في التسعينيات من القرن العشرين، لتلعب "الدور الرئيسي في صناعة القرار الجزائري، وتتدخل بشكل كبير في الحقل السياسي(...)، رغم أنها مؤسسة صامتة، قلما يُدلي قادتها بتصريحات ذات طابع سياسي".[3]

وتأكدت بذلك فرضية أن دور الجيش ونخبته العسكرية في الجزائر كما أي دولة عربية يتراوح بين حدين، حد أدنى هو حماية الوطن وسلامة أراضيه والولاء للدولة وهو الدور الطبيعي له، وحد أعلى يتمثل في ممارسة السلطة وهو الدور المميز له،[4] حتى ولو كان باعتماد أسلوب عدم الظهور إلى العلن، والعمل من وراء حجاب؛ من خلال التموقع الخفي وتحريك الساحة السياسية، وفقا لإرادة قادته ودون أن يكونوا ملزمين بالظهور علنا، ولا بالجهر بممارسة السلطة ومعارضة المعارضة.[5]

1–Tom Pierre Najem, "State power and democratization in North Africa: Developments in Morocco, Algeria, Tunisia, and Libya", in: Amin Saikal Editor, Democratization in Middle East: Experiences, struggles, challenges, New York: The United Nation University, 2003, pp.191.

2 – محمد عباس، المرجع السابق.

3 – رابح لونيسي، المرجع السابق، ص.59.

4 – عبد الإله بلقزيز وآخرون، الجيش والسياسة والسلطة في الوطن العربي، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص. 72.

5– خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، مع إشارة إلى تجربة الجزائر، المرجع السابق، ص. 175.

وقد تأكد ذلك خلال مختلف المراحل التي عرفتها البلاد. فبعد توقيف المسار الإنتخابي وبداية موجة العنف في الجزائر، ودخول مرحلة انتقالية، لم ينته تدخل المؤسسة العسكرية بل راحت تبحث عن طرق يمكن من خلالها أن تمارس الحكم. فكان المجلس الأعلى للدولة المؤسسة التي تسترت بها المؤسسة العسكرية لممارسة الحكم، وتكريس دور الجيش كأكبر قوة فاعلة في النظام السياسي، واستطاع من خلاله أن يضمن لنفسه مرحلة انتقالية يُعيد من خلالها ترتيب نفسه لاستلام الحكم. وهو ما كان بالفعل من خلال مؤسسة رئاسة الدولة، الذي تولى من خلالها وزير الدفاع **(اليمين زروال)** رئاسة الدولة.[1]

وهو ما كرس بعد ذلك استمرار التقليد القديم الجديد القائم، على أن المؤسسة العسكرية في الجزائر، هي الضامن الوحيد للوصول إلى مؤسسة الرئاسة، ووجوه الاستفادة من الماضي المجيد للثورة الجزائرية، والتعلق التراثي بشعار الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني، يتجسد في توظيف هذا الشعار والانتفاع برمزيته في تزيين الواجهة السياسية، بأسماء لامعة من جيل الثورة.[2]

فكانت العلاقة الوثيقة كما يسميها الأستاذ **زرتمان** بين المؤسسة العسكرية ومؤسسة الرئاسة، هي وسيلة المؤسسة العسكرية للعودة بقوة في التأثير في الحياة السياسية، مع أن تأثيرها لم يتراجع لحظة واحدة، ومراقبتها للأوضاع لم يتوقف أبدا. ذلك أن الارتباط بين هاتين المؤسستين،[3] ووصول بعض الوجوه من جيل الثورة إلى سدة الحكم، سيساعد كثيرا في هيمنة المؤسسة العسكرية على الأمور السياسية، ولو بطرق غير مباشرة.

وفي هذا الصدد أكد السيد **خالد نزار** (وزير الدفاع السابق)، أن عزوف العسكريين عن الاستيلاء على السلطة مباشرةً في الجزائر، لا يمنع من أن تبقى هذه المُؤسسة هي الفيصل الذي يحسم الموقف لهذه الجهة أو تلك.[4]

والتاريخ السياسي للبلاد يشهد على ذلك؛ فهي التي أوصلت السيد **بن بلة** إلى الحكم سنة 1962 بعد إن احتمى بها، وبعد الدخول في صراع مع الحكومة المؤقتة، وهي التي جمع قائدها السيد **هواري بومدين** بقبضة من حديد بين مؤسسة الرئاسة والمؤسسة العسكرية في نظام رئاسي صارم، وصاحبة الفصل في الصراع بعد وفاة الرئيس بومدين لصالح السيد بن جديد، تحت شعار الضابط الأقدم رتبة في أعلى منصب.

---

1 – منصور لخضاري، المرجع السابق، ص.155.

2– عبد الإله بلقزيز وآخرون، المرجع السابق، ص. 70.

3– Tahar Ben Saada, op.cit, p.98.

4– خميس حزام والي، المرجع السابق، ص. 176.

وبالرغم من أن فترة حكم بن جديد الثانية، شهدت محاولة تحجيم دور مؤسسة الجيش، في مقابل تقوية نفوذه السياسي وتبنيه النهج الإصلاحي الديمقراطي بإقرار دستور 1989، الذي تضمن حظر النشاط السياسي للجيش، وتحديد مهامه في الدور الطبيعي له، من حماية الوطن والدفاع عنه وحفظ السلامة والوحدة الوطنية.

إلا أن عودتها تأكدت بقوة بسبب الصراع الداخلي المستمر منذ 1991 على خلفية الاضطرابات الدموية التي عرفتها الجزائر، نتيجة إلغاء الانتخابات وتدخله لمنع تأثير الإسلاميين، بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالجولة الأولى، مبررًا هذه العودة بمحاولتها استتباب الأمن والحفاظ على مؤسسات الدولة، واستعادة النظام.[1]

ولقد زادت قوة المؤسسة العسكرية في فترة حكم السيد **اليامين زروال**، الذي أعطاها تِبعًا لخلفياته العسكرية دورًا مُتعاظمًا، كمؤسسة شريكة لمؤسسة الرئاسة، عبر إتباعه إستراتيجية تشبيب الجيش، وتقريب بعض قياداته إليه كمستشارين مثل اللواء **محمد بتشين**.[2]

ومع أن التعديل الدستوري في28 نوفمبر1996 قد كرس بعد ذلك مبدأ الفصل بين السلطات، وسعى إلى تحييد المؤسسة العسكرية عن الحياة السياسية، وإقرار تراجع دورها ظاهريا في الحياة السياسية، وابتعادها عن التدخل المباشر في الحياة السياسية.

لكن دورها لم يتراجع حتى ولو أنها اكتفت بالتأثير في اختيار القيادات السياسية، واحتفظت لنفسها بدور الوصي. وفي هذا الصدد يرى الباحث **الهواري عدي** "أن تعيين **عبد العزيز بوتفليقة** كمرشح في انتخابات **1999*** يعبر عن رغبة المؤسسة العسكرية في التغيير، فهو مدني يعبر عن الطابع المدني للنظام وينفي الطابع العسكري".[3] وهو تطور هام شهده تدخل المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية.

وحتى بعد وصول السيد **عبد العزيز بوتفليقة** إلى سدة الحكم، لم تضعف مواقف المؤسسة العسكرية ومكانتها، رغم اتخاذه العديد من الإجراءات، كقرار التعديل الهيكلي لها في

---

1 −Tom Pierre Najem, pp.191-192.

2− رياض الصيداوي، "تغييرات في قيادة الجيش، خطوة نحو اصطفاف جديد"، المرجع السابق.

* – جرت هذه الانتخابات التي تعكس تدخل المؤسسة العسكرية بتضييق الخناق على رئيس الجمهورية اليمين زروال على تقديم الاستقالة المبكرة، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في أفريل 1999، وفاز بها عبد العزيز بوتفليقة، وقد شهدت انتقادات واسعة من طرف المرشحين المنافسين للسيد بوتفليقة بحجة أنه كان قد حظي بدعم المؤسسة العسكرية.

3 – بوطيب بن ناصر، "المؤسسة العسكرية والسياسة في الجزائر"، مجلة الديمقراطية (نسخة إلكترونية)، العدد 52، على الموقع الإلكتروني، تم التصفح بتاريخ: 17 مارس 2015
http://democracy.ahram.org.eg/News/545/Subscriptions.aspx

25 فيفري 2000، وانتقاده لبعض عناصرها، وإحالة البعض الآخر على التقاعد أو التنقيلات لعدد من كبار قيادة الأركان.

ومحاولته تقوية مؤسسة الرئاسة أكثر من ذي قبل، بالعمل على كسب شرعية شعبية من خلال تبنيه قانون الوئام المدني، وإعادة الجيش إلى الثكنات وإبعاده عن إدارة الملفات السياسية، والإنفراد بإدارة مقاليد الحكم. وإعادة انتخابه لعهدة ثانية، بعد نجاحه في فك العزلة الدولية التي أضحت تعاني منها الجزائر.[1]

ويبرز الارتباط أيضا بين هاتين المؤسستين على المستوى الوظيفي، فكثيرا ما كان رئيس الجمهورية وزيرا للدفاع، ودوماً ما كان القائد الأعلى للقوات المسلحة بنص القانون، حيث نصت المادة 01/74 من دستور 1989 على أنه القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية ، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني. وهو ما نصت عليه أيضا المادة 01/77، والمادة 02/77 من التعديل الدستور لسنة 1996.[2]

إضافة إلى أن توليه لمنصب رئاسة الجمهورية، يكون إما بفضل انتماءه للجيش أو بتأييد منه، فَمن لم يترأس الدولة بفضل انتماءه للجيش (بومدين، بوضياف، زروال)، ترأسها بالوجه الآخر للعملة، والمتمثل في كسب دعم وتأييد هذه المؤسسة (بن بلة، بوتفليقة).

ولقد دفعت مُجمل هذه المتغيرات التي تجعل من الجيش ينفرد في كل مرة برسم التوجهات والخيارات السياسية الكبرى باعتباره القوة الوحيدة المنظمة في البلاد وواحدا من الركائز الأساسية للسلطة السياسية، الكثير من الشخصيات السياسية وحتى بعض مؤسسات المجتمع المدني، في الاعتقاد بدور هذه المؤسسة في أي تغيير تنشده البلاد. ما يُرجح الإبقاء على دورها الاستراتيجي الذي اضطلعت به منذ قرون، كحارس أمين وفعلي للنظام السياسي في الفترات القديمة والحديثة على حد السواء.[3]

وهو ما دفع **مولود حمروش**، رئيس الحكومة الجزائري الأسبق **(1989 . 1991)** إلى الدعوة بضرورة "إشراك الجيش في أي تحوّل سياسي في البلاد، وقال إن لا شيء يتحقق دون الموافقة

---

1 – عبد الرحيم صابر، الإصلاح الديمقراطي في الجزائر.... ماهي الحقيقة "، على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: 20 أوت 2007.
http://www.demoslam.com/modules.php?mame=neus&file=article&sid=491

2 – السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزائر: منشورات دار الهدى، 1993، ص.247.

3– منصور لخضاري، المرجع السابق، ص. 125.

النشطة للجيش(...) متمسكا بأن لا مفرّ من دور للجيش الجزائري في أيّة عملية سياسية من شأنها أن تخرج البلاد من الانتكاسة التي غرقت فيها".[1]

ومن ثم وإذا سلمنا بأن علاقة العسكر بالديمقراطية هي علاقة تعاكسية، ذلك أن العسكر والديمقراطية يقفان على طرفي نقيض بسبب التناسب العكسي بينهما، فكلما ازدادت الديمقراطية قل تدخل العسكر في السياسة والعكس صحيح"،[2] فإن المطلوب هو التمعن أكثر في موقف هذه المؤسسة إزاء التوجه الديمقراطي الذي بدأته الجزائر منذ 1989 ومدى سعيها للحفاظ على المكتسبات الديمقراطية وتوفير مناخ أفضل للتعددية السياسية، حتى يثبت عكس ذلك.

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير هو التأكيد على أن دور المؤسسة العسكرية وتدخلها في الحياة السياسية لا يقتصر على الجزائر فقط، بل يشمل تقريبا جميع دول العالم الثالث، ولا يرتبط بمرحلة معينة؛ حيث تبقى هذه المؤسسة وبفعل عوامل سوسيوتاريخية، مُتجدرة في عمق البنية السياسية لشكل الدولة في الفضاء العربي عموما والجزائر بشكل خاص. وفي هذا الصدد أكد **هلبرن** أحد الباحثين الذي يقر بأن سيطرة العسكر على الدولة الحديثة سيمكنها من تطوير المجتمع وبالتالي الحفاظ على سيادتها" ليس الجديد في الشرق الأوسط أن يسيطر العسكر على الحكم (فقد سيطر خلال فترات زمنية تاريخية قديمة)".[3]

---

1 – توفيق رباحي: "أيُّ دور للجيش الجزائري في التغيير المنتظر؟"، مجلة القدس العربي(نسخة إلكترونية)، عدد 03 (مارس 2014)، على الموقع الإلكتروني: http://www.alquds.co.uk/?p=139437

2 – توفيق المديني، المرجع السابق، ص.856.

3 – المرجع نفسه، ص.873.

المبحث الثالث: عوامل التحول نحو الديمقراطية في الجزائر:

عرفت الجزائر منذ إقرار دستور فيفري **1989**، عملية انتقال من نظام حكم سلطوي يرتكز على نظام الحزب الواحد، إلى نظام متعدد الأحزاب يتجه نحو السعي إلى التحول الديمقراطي.

ومع أن العملية شهدت الكثير من العقبات والمعوقات التي أثرت بشكل جدي في مجمل عملية التحول الديمقراطي، وجعلتها في كثير من الأحيان أمام امتحانات عسيرة، دفعت الكثيرين للتشكيك بإمكانية نجاحها، إلا أنها انتهت بضرورة إجراء إصلاحات سياسية واقتصادية كسبيل لإخراج النظام السياسي من أزمته التي بلغت ذروتها سنة **1988**.

وقد مثلت مثل هذه الإصلاحات استجابة لأسباب داخلية موجودة أصلاً ولم تحصل على حلول جدية طيلة الحقبة السابقة لعملية التحول الديمقراطي، فضلاً عن استجابة لأسباب خارجية عصفت بالنظام السياسي الجزائري وأرغمته على التحول، وهو ما سيقف عنده هذا المبحث.

المطلب الأول. عوامل البيئة الداخلية للتحول:

لم يكن التحول الديمقراطي الذي شهدته الجزائر منذ فيفري **1989**، تحولاً طبيعياً أو نتاجاً لأداء النظام السياسي الجزائري ورغبته في ترقية العلاقة بينه وبين المجتمع، وإنما تقف وراء ه الكثير من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي ساهمت في انفتاح النظام وتبنيه للتعددية السياسية.

وإذا أرادنا تفكيكا لهذه العوامل يمكن القول أولا، أن الاستقرار في أي مجتمع لن يتحقق إلا بفضل مجموعة من العوامل، أهمها وجود توازن بين النظام السياسي وبيئته الاجتماعية، الذي لا يمكن أن يتحقق فعلا إلا في أربعة أبعاد:[1]

أولها: أن يعكس النظام السياسي القيم الثقافية والاجتماعية الرئيسية للمجتمع.

وثانيها: أن تعكس سياسات النظام مصالح وأهداف الجماعات والطبقات المؤثرة في المجتمع.

وثالثها: أن يوجد النظام قنوات الاتصال القادرة على ربط كافة أجزاء الجسد المجتمعي، بحيث تشعر كل جماعة أو فئة أنها تستطيع أن تؤثر في عملية صنع القرارات.

ورابعها: أن تعكس النخبة في داخلها القوى المجتمعية المختلفة، بحيث تشعر كل قوة بأن النخبة، تمثل امتدادا لها.

---

1 – عمرو عبد الكريم السعداوي، "التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذجا"، مجلة السياسة الدولية، العدد 138(أكتوبر 1999)، ص. 60.

والحديث عن أسباب التحول نحو الديمقراطية في الجزائر، يقتضي دون شك البحث في مدى سعي النظام السياسي في الجزائر والنخبة الحاكمة، إلى محاولة تحقيق هذا التوازن في أبعاده الأربعة.

ويتطلب قبل ذلك العودة إلى الإرث التاريخي والماضي السياسي للنظام والنخبة التي حكمت البلاد بعد الاستقلال حتى نفهم المسألة، خاصة وأن الأحداث التي عرفتها الجزائر وأبرزها أحداث الخامس من أكتوبر سنة **1988**، كانت الأكثر عنفا، ونقطة تحول حاسمة في تاريخ الجزائر المستقلة بشهادة الكثير من الملاحظين.

فقد أفضى تراكم الكثير من المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى ضرورة أن يتحول النظام السياسي عن خطه الأحادي، باتجاه نظام أكثر انفتاحا على المبادئ الديمقراطية. وهو ما يعني أن تفسير عوامل الانتقال ينبغي أن تتم وفقا لعملية تاريخية جدلية، لها شروطها وسياقها المجتمعي على مختلف الأصعدة، حيث تتوافر جملة من الأسباب تدفع النظام دفعا باتجاه اختيار تاريخي لا يملك كثرة في البدائل يوازن بينها.

بداية يمكن القول أن الجزائر وعلى غرار الدول المغاربية، حاولت بعد الاستقلال تبني توجها سياسيا خاصا، فكانت الدولة هي الإطار المرجعي السياسي، الذي انتعشت إلى حد التضخم الطموحات بشأن إمكانياتها وقدراتها على الانجاز، من خلال دورها المفترض في الإدماج الاجتماعي وتحقيق التنمية. ومع حماس الحركة الاستقلالية وروح التفاؤل، اضطلعت الدولة بالدور الموسع في البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي".[1]

ما يفسر فيما بعد طبيعة النظام السياسي الجزائري، وتوجهاته السياسية، بحيث اختار الأحادية الحزبية والاقتصاد الموجه، بدل التعددية السياسية، خاصة وأن الكثير من المتتبعين، أجمعوا على أن الجزائر ضيعت فرصة تبني الديمقراطية، على أساس تعددية الحركة الوطنية. فتركزت المهام الكبرى للدولة المستقلة على مسألتين أساسيتين استكمال بناء أجهزة الدولة وبناء الاقتصاد الوطني وهيكلته.[2]

وارتأت النخبة التي تولت زمام الأمور بعد الاستقلال، اعتماد نظام الحزب الواحد والاقتصاد الموجه من أجل تحقيق هاتين المسألتين. وعلى تعدد العوامل الداخلية التي كانت دافعا قويا للنظام ونخبته الحاكمة من أجل التحرك نحو الانفتاح والتعددية، يمكن التأكيد على جملة من أهمها:

1- عمر عبد الكريم السعداوي، المرجع السابق، ص. 60.

2- ثناء فؤاد عبد الله، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي: قضايا أساسية، المرجع السابق، ص. 48.

أولا. العوامل السياسية:

1– أزمة بناء مؤسسي للسلطة السياسية: ومعلوم أن الجزائر كانت بعد الاستقلال تكاد تخلو من المؤسسات، بحيث عمل **بن بلة** على تركيز جميع السلطات في يده رغم قصر فترة حكمه. كما تميزت فترة حكم بومدين بازدياد حدة الأزمة المؤسسية، فعجزت عن استيعاب القوى الموجودة في المجتمع الجزائري.[1]

وتميزت هذه الفترة أيضا بمأسسة النزوع السلطوي للنظام، وتجسيد ما كانت تسميه الأدبيات الثورية آنذاك **بالخطوة الثورية**، وهو ما جسده دستور **1976**، الذي حاول التوفيق بين مبادئ الديمقراطيات الشعبية والبرلمانية والرئاسية للدستور الفرنسي، فكانت النتيجة نقل الشرعية إلى شخص الرئيس الذي أصبح يجسد الدولة[2].

وتبوء منذ تعيينه على رأس قيادة الأركان وانتقال السيطرة إليه، رأس هرم السلطة بجناحيها العسكري والسياسي، وأصبح الركن الشديد الذي قامت عليه السلطة على مدار عقدين من الزمن.[3] فلا غرابة بعد ذلك أن يوصف المتتبعين للوضع الجزائري، النظام في تلك الفترة بأنه النظام القائم على مؤسسة الزعيم، دون السماح بوجود مؤسسات سياسية أخرى تتولى مهمة تأطير أفراد المجتمع.

2– أزمة صراع داخل أجنحة النخبة السياسية:

يتطلب فهم أزمة النخبة السياسية في الجزائر وصراعاتها، دراسة ركائز ذلك التحالف المتوازن بين المؤسسة العسكرية والنخب المدنية التي قامت عليه الدولة لجزائرية منذ عام **1962**. وهذه الركائز هي الجيش والإدارة والحزب "حزب جبهة التحرير"[4] . ففهم طبيعة هذه العلاقة من شأنه المساعدة على فهم العملية السياسية في الجزائر.

يبدو النظام السياسي وكأنه مجال تحريك قوى متعددة، كل منها توجه الدولة باتجاه تلك المصالح. وكان التوازن بين عناصر هذا التحالف هو السائد في قواعد العملية السياسية، كقانون حاكم منذ **1962** وحتى عام **1988**، وما ترتب عن ذلك من أحداث أكتوبر نتيجة اختلال ذلك التحالف، فكانت صداما بين ركائز السلطة الجزائرية" الجيش والإدارة والحزب.[5]

---

1 – عمرو عبد الكريم السعداوي، المرجع السابق، ص. 61.

2 – عبد الحكيم أبو اللوز، "حول أنماط تدابير لحظات الانتقال الديمقراطي في دول المغرب العربي (تونس، الجزائر، المغرب) الحوار المتمدن، العدد 1811، جانفي 2007.

3 – نور الدين زمام، المرجع السابق، ص. 75.

4– Robert Mortimer, "Islam, Multiparty, Politics in Algerian", Middle East journal, vol,45 (Autumn, 1999), p. 575.

5– عمرو عبد الكريم السعداوي، المرجع السابق، ص.61.

لكن وخلافا للمرات السابقة، أين كان الصراع بين هؤلاء اللاعبين يكون خفيا ويتم استدراكه وحله بين أروقة النظام الحاكم، أخذ منحى آخر في أواخر ثمانينات القرن العشرين، وأصبح صراعا علنيا طرح مباشرة في الشارع، لينعكس في أحداث **05** من أكتوبر **1988**، ما أعطى تفسيرا قويا للأحداث بأنها صراع أجنحة النظام السياسي الحاكم في الجزائر.

وساهم الانخفاض الكبير لأسعار النفط في تلك الفترة في زيادة مستوى الصراع الاجتماعي، في ظل تبلور الوعي المجتمعي، وظهور قوى سياسية جديدة، تبحث عن مزيد من المشاركة في الحياة العامة.

وفي ظل غياب المؤسسات القادرة على استيعاب هذه التطلعات، الشيء الذي هدد بتحطيم "**الصفقة الاستبدادية**"* بين اللاعبين السياسيين الرئيسيين الثلاثة في البلاد الرئيس/ الحزب والجيش والجهاز الإداري الحكومي.[1]

3– أزمة الشرعية:

ظل النظام السياسي الحاكم في الجزائر منذ الاستقلال سنة **1962**، يستمد شرعيته باعتبارها صفة له، ترتبط بشكل خاص بأداء البنية الحكومية لوظائفها، وتشكل عنصرا جوهريا في تحديد قدرته، ولا تقف عند هذا الحد بل، بل تقتضي اعتراف الناس بهذه الصفة للنظام القائم، من شرعية الدولة ذاتها[2].

وكان المبدأ الملازم للنظام السياسي في الجزائر، على أنه نظاما دولاتيا، يربط مصيره بمصير الدولة وفق معادلة أن المساس به يعني المساس بالدولة، أهم مصدر لتعزيز شرعيته. وفي هذا المجال تعتقد الأستاذة **ثناء فؤاد عبد الله** أن الناس في الدول المغاربية عموما، يقبلون بالدولة كإطار سياسي وطني، ولكنهم لا يقبلون بالنظم السياسية.

واستمر النظام/ الدولة يستمد شرعيته من الشرعية التاريخية لجبهة التحرير الوطني، التي حظيت بمكانة مهمة بفضل رصيدها النضالي؛ كونها قادت البلاد نحو مرحلة التحرر والاستقلال، ونالت شرف التوقيع على وثائقه (اتفاقيات ايفيان).

واعتبرت الاستقلال ثمرة نضالها، بما يعطيها الحق دون غيرها في قيادة البلاد وإعادة بناء مؤسساتها، وإقامة التنمية وصياغة فلسفتها. والأولوية في امتلاك الشرعية والتعبير عنها (...)

---

* – الصفقة الاستبدادية: مصطلح يطرحه كل من بلقاسم العباس وعمار بوحوش في تفسيرهما للعجز الديمقراطي في الجزائر، ويقصدان بها ذلك النوع من الاتفاق بين النخبة والسكان تضمنه الريوع النفطية التي توظف على نطاق واسع للمحافظة على النظام الحاكم.

1 – بلقاسم عباس وعمار بوحوش، الجزائر: الديمقراطية والتنمية في ظل "الصفقة الاستبدادية"، المرجع السابق، ص.296

2 – رعد عبد الجليل علي، التنمية السياسية: مدخل للتغيير، ط.1، طرابلس: الجامعة المفتوحة، 2002، ص.130.

وهو ما يثير حسب بعض المتتبعين قضية احتكار شرعية التعبير عن المجتمع، والهيمنة على الحقل السياسي والمجال الاجتماعي.[1]

بل أكثر من ذلك لم يتوقف إدعاء السلطة الحاكمة شرعية تأطير المجالين السياسي والاجتماعي بما مكنها السيطرة على ما يعرف في علم الاجتماع السياسي بالفضاء العام، بالشكل الذي حال دون ظهور التنظيمات السياسية والاجتماعية خارج إطارها، واحتكار جبهة التحرير للفضاء السياسي، بل اهتدت السلطة السياسية في الجزائر إلى أن تستمد شرعيتها من ادعائها بأنها خلقت المجتمع الجزائري وخصوصا طبقته الشغيلة.[2]

إلى جانب الشرعية التاريخية، اعتمدت السلطة خاصة في مرحلة حكم الرئيس بومدين على ما يعرف بشرعية الإنجاز، إنجاز المشاريع الكبرى. وضبط حركية المجتمع من خلال توزيع الريع النفطي، بحيث تؤكد قراءة متأنية في هذه الوسيلة الأخيرة، أن النظام الجزائري خاصة بعد الحركة التصحيحية التي قادها بومدين سنة 1965، حاول أن يكتسب جل شرعيته عن طريق توزيع عوائد الريع النفطي".[3]

ولما كانت العلاقة جد وثيقة بين توزيع الريع النفطي وضمان شرعية النظام الحاكم، ومن ثم استقراره واستمراره، كما مر معنا سابقا، فقد شكلت كل من رمزية الثورة والريع النفطي أسس شرعيته، ووظفت الريوع النفطية على نطاق واسع للمحافظة على النظام الحاكم (...) وتحقيق مبادلة كاملة بين الحقوق السياسية مقابل الرفاه الاقتصادي (...)، واعتمد الشرعية الثورية الناشئة عن حرب التحرير 1954- 1962 حجته الأساسية كي يحتكر السلطة.[4]

لكن سرعان ما حدث تراجع واختلال في سلم شرعية هذا النظام، وجاءت أحداث أكتوبر 1988 لتطرح مسألة أزمة الشرعية بقوة. ولما كانت أزمة الشرعية هي أزمة سلطة في التحليل الأخير،[5] فقد تحول السؤال حول الشرعية النظام من طور الشك إلى مرحلة اليقين، واقتناع بأن الفئة التي تحكم لا تتمتع بأي شرعية تسمح لها بممارسة كل هذا النفوذ.

وهكذا عكست الأحداث التي عرفتها الجزائر في نهاية ثمانينات القرن العشرين، تراجع السلطة الوطنية وتقاليدها، ما أدى إلى افتقاد النظام السياسي الواحدي (القائم على الحزب الواحد) الذي ارتبطت به، صدقيته وشرعية وجوده.

---

1 – أمحمد المالكي، الدولة في المغرب العربي: الإرث التاريخي وأنماط المشاركة السياسية، المرجع السابق، ص.221.

2 – ثناء فؤاد عبد الله، المرجع السابق، ص.57.

3 – Tom Pierre Najem, op. cit. pp.191.

4– بلقاسم العباس، عمار بوحوش، المرجع السابق، ص.294.

5 –Tahar Ben Saada, op.cit, pp.173–175.

وتغيرت نظرة الناس إليه وإلى وسائل تنظيم السلطة والحكم (...) وتحول هذا النظام عند الغالبية العظمى بسرعة إلى رمز للانحطاط والفساد. وأصبحت تقنيات الحزب الواحد ترمز إلى اغتصاب السلطة، ورفض المشاركة والتداول الطبيعي لها مع بقية أبناء الشعب".[1] فكانت أحداث أكتوبر **1988** من أعنف الأحداث التي عرفتها الجزائر، عنف موجه إلى كل ما يرمز للدولة والحزب الواحد الحاكم أنذلك. وجاء بعد ذلك دستور **23** فيفري **1989**، ليبحث ويؤسس لشرعية جديدة للنظام.

4– أزمة المشاركة السياسية:

يعتقد الكثير من الباحثين أن أحداث أكتوبر **1988** التي تعتبر نقطة تحول حاسمة في تاريخ الجزائر السياسي، أمضت معها البلاد رسميا شهادة وفاة الأحادية الحزبية، تُعبر عن أزمة مشاركة عميقة تبلورت منذ فترة طويلة.

ومعلوم أن المشاركة السياسية تعني أي نشاط أو فعل إداري أو طوعي بمعنى غير مشروط (...) قائم على استخدام الأساليب الشرعية أو غير الشرعية، بغية التأثير سواء في اختيار السياسات أم الزعامات السياسية أم إدارة الشؤون العامة، وعلى أي مستوى سواء كان حكوميا أم محليا أم وطنيا".[2]

لكن لم يكن هذا المفهوم للمشاركة هو السائد في الجزائر منذ الاستقلال، فقد كان التصور السائد لها أقرب لمفهوم التعبئة منه لمفهوم المشاركة السياسية وأن كان للسلطة آنذاك تبريرها اعتماد هذا المفهوم، اعتقادا منها أن لها وحدها الحق في أن تحكم.

ومن ثم فهي ترفض تحت تأثير هذه القناعة مطالب الجماعات الاجتماعية الأخرى بالمشاركة السياسية معتبرة إياها مطالب غير شرعية".[3] فظل الحزب الواحد والفكر الواحد والرأي الواحد هو الحاكم منذ سنة **1962**، ولم يكن ليسمح بظهور قوى سياسية خارج فلكه.

ورغم ما أكدته الأدبيات السياسية المهتمة بقضايا الدمقرطة في البلدان المستقلة حديثا، ومنها دراسة **صامويل هنتجتون**، على أهمية وجود مؤسسات سياسية، في هذه الدول من أجل استيعاب التطلعات الجماهيرية المتزايدة للمشاركة في الحياة العامة، لكن ما حصل هو العكس حيث استطاع النظام الحاكم في الجزائر منذ سنة **1962** وحتى سنة **1989** من تبني نمطا تعبويا للمشاركة.

1– برهان غليون، "الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي: مشاكل الانتقال وصعوبات المشاركة"، في برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان العربي، ط.2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص.13.

2 – رعد عبد الجليل علي، المرجع السابق، ص.138.

3 – نفس المرجع السابق ذكره، ص.139.

وساهم في ذلك الوضع الاقتصادي للبلاد، فلم يمكن ممكنا الحديث عن أزمة مشاركة في ظل الوفرة الاقتصادية، وطالما أن عائدات النفط تضمن بقاء العقد الاجتماعي قائما بين الدولة والمجتمع كما أكد ذلك كل من **بهجت قرني Bahgat Korany وسعد عمراني Saad Amrani** ، القائم على معادلة توفير المطالب الاجتماعية مقابل التنازل على الحقوق السياسية، المتعلقة خاصة بالمشاركة والمعارضة، في إطار ما يعرف بسياسة شراء السلم الاجتماعي.[1]

وهو نفس ما أكده الأستاذ **غسان سلامة** بأن الدول النفطية ليست بحاجة إلى الاعتماد المطلق على العائدات الضريبية، باعتبارها دولا ريعية، وهي ليست بحاجة لتلك العائدات إن أمن لها النفط أسباب استمرارها،[2] وهي بالتالي إذا ذهبنا بالمقارنة إلى حدها الأقصى ليست بحاجة لإقناع الناس بدفع الضرائب، وبالتالي ليس لديها الكثير من القابلية للتحول إلى المنحى الديمقراطي.

ولأن الجزائر دولة ومجتمعا لم تكن بمنأى عن التحولات التي عرفتها العديد من الدول العالم ثالثية والعربية بوجه عام، وتجسدت هذه التحولات في التوجهات الاجتماعية العميقة وفي تغيير عام في المناخ العقائدي العربي منذ نهاية السبعينات. وانعكست في ما يمكن تسميته بالردة على الفكر الشمولي التي بدأت تتخذ طابعا أكثر عنفا منذ بداية الثمانينات".[3] فقد أصابت رياح التغيير القوية التي ضربت المنطقة، الحصن المنيع للنظام القائم، واضطرته من أجل التحرك ومواكبة التطورات.

وساهم في ذلك الانخفاض الكبير لأسعار النفط في الأسواق العالمية، وما ترتب عن ذلك من آثار سلبية على المستوى الاجتماعي. في ظل غياب القنوات المؤسسية التي من المفروض أن تستوعب التطلعات الشعبية المتزايدة، ما أدى إلى الوقوع في أزمة مشاركة، وخرجت بذلك الجماعات الصاعدة من مظلة الحزب الواحد الذي ظل لسنوات المحرك والموجه الوحيد لحركتها.

ثانيا. العوامل الاقتصادية والاجتماعية:

يتطلب البحث في دور العوامل الاقتصادية والاجتماعية في دفع الجزائر دولة ونظاما إلى التحول نحو نظام أكثر انفتاحا على المبادئ الديمقراطية التأكيد أولا، على أن الجزائر وكغيرها من الدول المستقلة حديثا، كانت قد اعتمدت بعد الاستقلال مباشرة، نموذجا تنمويا

1– Tom Pierre Najem, op. cit. pp.191.

2 – مسلم بابا عربي، المرجع السابق، ص.8.

3 – برهان غليون، المرجع السابق، ص.13.

يرتكز أساسا على الحزب الواحد كإطار سياسي والاقتصاد الموجه كإطار اقتصادي. واستندت عملية البناء التنموي فيها على الريع النفطي مع بقاء الدولة هي المالك والمشغل الأكبر.

فلقد كانت متطلبات بناء اقتصاد قوي ترتكز على إتباع إستراتيجية تنموية مستقلة – قادت في النهاية إلى تركيز السلطة في أيدي النخبة الحاكمة، وهو ما سيكون سببا قويا في دفع الاحتجاجات على احتكار السلطة– وتكوين نمط محدد للسيطرة، يتداخل فيه المظهر الاقتصادي مع المظهر السياسي للدولة.

ويتطلب هذا الخيار الاستراتيجي مواردا مالية، وبالتالي تدخلا كبيرا للدولة، وتعاظما مستمرا لدور النخب الأساسية، إلى الدرجة التي وصف فيها الباحثون التشكيلة الاجتماعية الجزائرية باعتبارها رأسمالية الدولة.[1]

واستندت عملية البناء التنموي في الجزائر قبل أحداث سنة **1988** على عائدات النفط، واستهدف المشروع الوطني التحديث والتصنيع وبناء مجتمع على أسس جديدة. ولما كان الريع النفطي قادرا على تسيير العملية الاقتصادية،[2] استمر نظام الحزب الواحد وما ارتبط به من استراتيجيات وإجراءات على المستوى السياسي كما الاقتصادي.

لكن ابتداء من النصف الثاني من ثمانينات القرن العشرين، بدأت الدولة الوطنية بعد مرحلة الصعود التي عاشتها، تعرف أزمات متنوعة، كانت أبرز مؤشراتها تتمثل في:

- تدهور اقتصادي واضح له انعكاساته السلبية على المستوى الاجتماعي نتيجة انهيار أسعار النفط في الأسواق الدولية؛
- تراجع الناتج الوطني، حيث شهد صيف سنة **1988** اختفاءً مريبا لكل السلع الضرورية، وأصبح منظر الطوابير المنتشرة في مدن البلاد شيئا مألوفا، بل وظاهرة تطبع هذه المدن.[3]

ولقد كان سبب هذا التراجع توقف المؤسسات الاقتصادية، وفي مقدمتها المؤسسة الصناعية العمومية، ركيزة التجربة الاقتصادية، عن أداء وظائفها، مما أدى إلى تراجع معدلات الإنتاج والتشغيل والتوظيف، واختلال نظام التوزيع البيروقراطي المرتبط بالثورة الزراعية التي تبناها الرئيس بومدين.[4]

---

1 – نور الدين زمام،المرجع السابق، ص.139.

2 – منعم العمار، "الجزائر والتعددية المكلفة" في سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996، ص.52

3 – محمد تامالت، الجزائر من فوق البركان: حقائق وأوهام (1988–1999)، الجزائر: د. م.ن، 1998، ص.7.

4– احمد يوسف أحمد، نيفين مسعد وآخرون، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية: دراسة حالة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص.104.

- تقلص الموارد الاقتصادية بصورة محسوسة في مقابل تزايد مستوى الإنفاق العام، نظرا إلى نمط الحياة الاستهلاكي الذي برز مع بداية الثمانينات، وكان النظام أحد المشجعين له. حيث كانت السياسة الاستهلاكية أهم إجراء اتخذ بغرض تأسيس الشرعية الشعبية (...)، وكان شعارا لمؤتر الجبهة "من أجل حياة أفضل"، وكانت هذه السياسة أو البرنامج مخصص لمواجهة العوز **Programme anti- pénuries**.[1]
- العجز في ميزان الحساب الجاري، بسبب انخفاض قيمة الصادرات من المحروقات إلى جانب التدني في أسعارها، ما نتج عنه عجز واضح في تلبية المطالب الاجتماعية المتزايدة في ظل استمرار الزيادة السكانية، ما أدى إلى تدهور الحياة المعيشية.

وقد أرجع السيد **أحمد بن بيتور** أسباب هذا التدهور إلى عدم التناسب بين النمو الديمغرافي والمطلب الاجتماعي على الشغل والسكن، والتعليم والصحة، وبين مستوى النمو الاقتصادي.

- اختلال الميزان التجاري، حيث فاق حجم الواردات حجم الصادرات التي كانت نفطية بالضرورة، وعدم قدرة ميزانية الدولة على تغطية مصاريف تلك الفترة.[2]
- الضغوطات الاقتصادية الخارجية، وكذا ارتفاع خدمة الديون الخارجية حيث تفاقمت الديون لدرجة شل قدرات النظام الاقتصادي، وجعله غير قادر على إعادة الإنتاج الاجتماعي.[3]

ولقد شكل ارتفاع الديون تحديا كبيرا للجزائر باعتبارها تعد من أكثر دول إفريقيا استدانة من الخارج. وارتفعت الديون الخارجية من **4.9** مليار دولار سنة **1973** إلى أن وصلت سنة **1980** إلى **16** مليار دولار **(333)**. وقفزت مرة أخرى إلى **19** مليار دولار سنة **1988**، وهو الرقم الذي أعلنه الرئيس بن جديد في نوفمبر سنة **1988**، حيث يستهلك تسديد الديون الخارجية **75%** من مجموع إيرادات المصادر الجزائرية.

أما التحدي الثاني الذي واجهته الأوضاع الاقتصادية، وقاد هو الآخر إلى استفحال الأزمة واستحكامها، يتمثل في التحدي الخاص بتثبيت الأسعار، حيث تزايدت نسبة التضخم بشكل كبير ووصلت إلى **10%** سنة **1988**، وارتفع إلى **17%** في العام الثاني، وفقد الدينار ثلث قيمته، وتناقص احتياطي الأجنبية في البنك المركزي إلى أدنى مستوى عرفه منذ الاستقلال، وأدى ذلك إلى ارتفاع الأسعار حوالي **16.7%**.[4]

---

1 – نور الدين زمام، المرجع السابق، ص. 172.

2– محمد تامالت، المرجع السابق، ص. 8.

3– نور الدين زمام، المرجع السابق، ص. 176.

4– عمرو عبد الكريم السعداوي، المرجع السابق، ص. 63.

ومع ارتفاع أسعار السلع والخدمات، أدى ذلك إلى تراجع القدرة الشرائية للطبقات والفئات البسيطة والمحرومة، وما يعنيه ذلك في النهاية من فشل للسياسة الاستهلاكية.

وكان التحدي الثالث الذي ساهم في استفحال الأزمة، هو البطالة، فانتشرت بمعدلات كبيرة خاصة في أوساط الشباب. وأدى ارتفاع نسب التسرب من المدارس، وعدم استجابة التعليم لاحتياجات السوق، إلى ظهور البطالة في صفوف الجامعيين خاصة.[1]

وفي هذا الصدد أكد السيد بن بيتور من خلال بعض الإحصائيات التي قدمها عن ذلك الارتفاع، حيث أوضح أن نسبة القوى النشيطة وصلت فيما بين سنتي **1985 و1993** إلى **1.980.000**، أما مناصب الشغل التي تم توفيرها فقد وصلت إلى **800.000** فزاد ذلك من مخزون البطالة بـ **1.160.000** شخص إضافي في تلك الفترة.[2]

لقد ساهمت كل هذه العوامل السياسية والاقتصادية وانعكاساتها الاجتماعية، في تفاقم الأزمة التي عاشتها الجزائر ابتداءً من منتصف ثمانينات القرن العشرين. وكانت ضربة قوية لأركان النظام القائم على الشرعية الثورية والمعتمد بشكل كبير على العوائد الريعية.

وبعد أن آمن أغلبية المواطنين بالمشروع الوطني الذي تبنته الدولة بصفتها المزدوجة بمعنى التجسيد الحي للكفاح الوطني، والقوة القادرة على إحداث ثورة الداخل، سواء في مجال تحديث الجماعة السياسية أو في مجال تحقيق النقلة التنموية، باعتماد سياسة شعبوية في إطار نظام الحزب الواحد والعمل على تحقيق نهضة شاملة في إطار دولة ديمقراطية شعبية، يكون فيها معادلة قائمة على تحقيق مبادلة كاملة بين الحقوق السياسية مقابل الرفاه الاقتصادي.

المطلب الثاني. أحداث أكتوبر 1988 أو منعطف التحول:

جاءت أحداث الخامس من أكتوبر سنة **1988**، لتحدث خلطا كبيرا في أوراق النظام والسلطة الحاكمة –هذا في حالة ما اعتمدنا الرؤية التي ترى أنها أحداثا عفوية وليست كما يعتقد البعض أنها من صنع دوائر داخل النظام– وتجبره على القيام ببعض التنازلات.

ومما لاشك فيه أن الاقتصاد الريعي للبلاد المعتمد على عوامل غير ذاتية في إعادة إنتاج منظومته الاقتصادية، ساهم في حدوث أزمة اقتصادية خانقة، مع انهيار أسعار النفط في الأسواق الدولية.[3] انعكست سلبا على الأوضاع الاجتماعية لأفراد المجتمع، وقادت إلى سلسلة

1– احمد يوسف أحمد، نيفين مسعد وآخرون، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية: دراسة حالة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص. 104.

2 – نور الدين زمام، المرجع السابق، ص.172.

3 – لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة أنظر:

– Larry Diamond, "Way are there no arab democracies ", Journal of Democracy, vol.21, no.1, January 2010, pp.97-99.

من الاحتجاجات الشعبية، كان أعنفها وأشدها خطورة هذه الأحداث. إلا أنها تجعلنا نميل للاعتقاد كما يقول **عبد الباقي الهرماسي** بأن العقد الضمني الذي طالما ربط الدولة بالمجتمع أخذ طريقه نحو التحطم (...)[1]

ومع أنه يصعب علينا فهم أحداث الخامس من أكتوبر **1988**، من حيث توقيتها وشكلها وقرارات مواجهتها، دون العودة إلى الأزمات المتعددة التي كان يعيشها النظام السياسي ككل، لأن التحليل لا بد أن يأخذ بالمدى المتوسط وحتى الطويل تاريخيا.[2]

يمكن القول أنه بعد مسيرة من الإنجازات التي عرفتها الدولة في العديد من المجالات بما فيها أجهزة الحكومة، التعليم، الصحة، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور الأزمة بعد ثلاثة عقود من الزمن تحت وطأة عنصرين:[3]

أولها: احتكار السلطة ومحدودية المردود التنموي؛

وثانيهما: تكريس التفاوت الاجتماعي، واتساع دوائر التهميش، والاستقطاب الطبقي.

ورغم سيطرة الدولة في الجزائر على معظم أشكال التعبير الاجتماعي والسياسي، وارتباط شرعيتها بالدور المزدوج على مستوى الرابطة الوطنية والرعاية الاقتصادية، إلا أن الأوضاع الاقتصادية التي عاشتها البلاد منذ منتصف الثمانينات وتداعياتها الاجتماعية إلى جانب العوامل السياسية، (النمو الديمغرافي وعدم مواكبته بنمو اقتصادي واجتماعي، الركود الاقتصادي، البطالة والفساد، صراعات أجنحة النخبة السياسية، شكلت مجتمعة تحديا هز عرش الدولة.

وانعكس هذا الوضع الجديد على الطبقات الدنيا التي اعتبرت الخاسر الوحيد من احتدام الأزمة. ولكن ومع الاتساع الهائل الذي شهدته الطبقة الوسطى والتحول العميق في الوعي السياسي، وابتعاد الدولة عن المجتمع الذي بدأ يُبلور حركته الاجتماعية تحت أشكال ومضامين مختلفة، كانت احتجاجات أكتوبر واحدة من أعنف الاحتجاجات التي عرفتها البلاد والتي أسفرت عن:[4]

1- بروز الصراع -داخل دواليب النظام- إلى دائرة العلانية؛

2- التغيير النوعي في دور الجيش الذي أصبح معنيا بالحياة السياسية كلها؛

3- ميلاد التعددية لسياسية، مما اضطر إطارات الجيش لمغادرة هياكل جبهة التحرير الوطني.

---

1 – محمد عبد الباقي الهرماسي، المجتمع والدولة في المغرب العربي، المرجع السابق، ص.60.

2 – احمد يوسف أحمد، نيفين مسعد وآخرون، المرجع السابق، ص.104.

3 – ثناء فؤاد عبد الله، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي: قضايا أساسية، المرجع السابق، ص.59.

4 – محمد الميلي، المرجع السابق، ص ص. 19-20.

ولقد كانت انتفاضة **1988**- حسب الكثير من المتتبعين، نموذجا قابلا للتكرار، وبنفس السيناريو: انتفاضة شعبية، تنتشر في المدن الكبرى، وتخلق شروحا جدية في بنية النظام السياسي، الذي لا يجد أمامه سوى تقديم تنازلات، محدودة، تحت وطأة الضغط.[1]

واختارت الجزائر دولة ونظاما وسلطة، التخلي نهائيا عن خطها السياسي الأحادي، وعن الاقتصاد الموجه والتوجه نحو الانفتاح السياسي والتحرر الاقتصادي.

وعلى أهمية خطوة التغيير هذه التي اعتمدها النظام القائم، إلا أننا لا يمكن أن ندرجها إلا ضمن ما تسميه الأدبيات السياسية بالانفتاح السياسي التكتيكي الذي يُفضي إلى مطالب ديمقراطية غير متوقعة. أي التحول الذي يبدأ بمحاولة النخب الحاكمة تمديد فترة بقاءها في السلطة من خلال قليل من الانفتاح السياسي التكتيكي، كالسماح بوجود أحزاب معارضة ثم التضيق على حقها في بناء قواعد شعبية مستقلة.[2]

لكن الذي لم تكن تتوقعه النخبة آنذاك هو أن هذا الانفتاح سرعان ما سمح للمعارضة/ جبهة الإنقاذ آنذاك، أن تستغل هذا القدر من الانفتاح لخلق شرعية بديلة لها، استطاعت من خلالها اكتساح الشارع وتعبئة الجماهير، والفوز في أول امتحان حقيقي لها، بأغلبية البلديات والمجالس الولائية (في محليات **1990**)، وأغلبية المقاعد البرلمانية (في الدور الأول من تشريعات **1991**). وهو ما حمل النظام/ السلطة الحاكمة على مراجعة سياستها الانفتاحية، واتخاذ واحد من أخطر القرارات وهو توقيف المسار الانتخابي، ووأد التجربة الديمقراطية في مهدها.

المطلب الثالث. عوامل البيئة الخارجية للتحول:

لقد ساهمت العوامل الداخلية، كما ذكرنا سابقا في تشكيل ضغط داخلي على النظام السياسي في الجزائر، واختار بعد الأحداث التي عرفتها البلاد في نهاية الثمانينات، التحول عن الخط السياسي القديم السائد منذ الاستقلال سنة **1962**، باتجاه نظام أكثر انفتاحا والتخلي نهائيا عن نظام الحزب الواحد.

ومع كل ما حققه الضغط الداخلي من نتائج مادية من جنس إجراءات تحسين أوضاع الحريات العامة وحقوق الإنسان، خاصة بعد إصدار دستور **23** فيفري **1989**، وما تضمنه من مبادئ ديمقراطية، لا يمكن بأي حال إهمال الضغط الخارجي،[3] خاصة مع التحولات التي عرفتها المنظومة الدولية، بزوال الثنائية، وسقوط الاتحاد السوفياتي (سابقا)، وزوال الأنظمة التي

---

1 – ثناء فؤاد عبد الله، المرجع السابق، ص.60.

2 – معتز بالله عبد الفتاح، "التحول الديمقراطي العربي في طور تسلطية تنافسية"، المرجع السابق، ص.12.

3 – لتفاصيل أكثر حول دور العوامل والقوى الخارجية في التحول، انظر:

–Samuel P. Huntington, "Democracy's Third Wave", op.cit, p.5.

كانت تتبع أسلوبه السياسي والاقتصادي تباعا، إلى جانب ضغوطات المؤسسات الدولية المانحة في إطار ما يعرف بالمشروطية.

فلا يمكن نفي حقيقة أن ذلك الضغط الداخلي لم يكن ليؤت ثماره، إلا بسبب توافر سندان خارجي لمطرقته. ولم يكن ذلك السندان سوى الظرفية العالمية الجديدة، التي نشأت منذ انطلاق برنامج البروسترويكا السوفياتي، وما كان له من تداعيات على الصعيد الكوني، لتفرض على السلطة العربية [بما فيها الجزائرية] الإفراج عن الحد الأدنى من المطالب الديمقراطية.[1]

ولأن الإشكالية المطروحة في العالم العربي حول الديمقراطية ليست مرتبطة فحسب بالحراك السياسي والاجتماعي والثقافي الداخلي، ولكن بالتفاعلات السياسية لعدد من دول المنطقة مع مصالح الدول الكبرى، وهو ما يجعل من صورية التحول الديمقراطي" من أكبر الخيارات التي تسوق على أنها عقلانية وبراجماتية من منظور من يحكم والدول الأساسية في هذا العالم. وسنجد بعد ذلك أن مشروع الديمقراطية في العالم العربي الذي أعلن عنه في سنة 1994، جاء لينادي بضرورة إحداث إصلاحات هيكلية وعضوية في طبيعة البناءات السياسية العربية.[2]

وعلى تعدد هذه العوامل الخارجية يمكن حصرها في:

أولا. أزمة النموذج الاشتراكي:

فإذا كانت النظريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تتعرض (...) ضمن سياق تاريخي معين خلال مراحل لاحقة من ممارستها، للضعف والانكماش، فإن هذا بالضبط ما انطبق على الفكر الاشتراكي وتجارب النظم الاشتراكية التي حلت لفترة طويلة من الزمن ملح مراجعات (...) لكن ثبت أن بعض النماذج منها أثبت عجزه عن مواكبة روح التطور.[3]

ثانيا. الموجة العاتية ضد الأنظمة الشمولية التي رافقت التغيرات التي أصابت النظام السياسي الدولي.

فلقد شهدت البيئة الدولية تغيرات جذرية في أنظمة الحكم الشمولية، كان أبرزها زوال النظام الاشتراكي القائم على الحزب الواحد والاقتصاد الموجه، خاصة مع زوال الاتحاد

---

1 – عبد الاله بلقزيز، "الانتقال الديمقراطي في الوطني العربي: العوائق والممكنات"، مجلة المستقبل العربي، العدد 219، (ماي 1997)، ص.21.

2 – امحند برقوق، "العرب ... والمنطق الديمقراطي"، على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: 20 جانفي 20113 Barkouk- M'haned.yolasit.com

3– عمار جفال، "إصلاحات سياسية أم إعادة توزيع للثروة؟: مؤشرات التجربة الإصلاحية في الجزائر"، ورقة عمل قدمت لأعمال الندوة الدولية حول "دينامية الإصلاحات في دول اتحاد المغرب العربي"، المغرب: كلية الحقوق بوجدة، 15–16 أفريل 2010، ص.7.

السوفياتي (سابقا)، ومن ثم زوال الثنائية القطبية، وبروز الولايات المتحدة كقوة عالمية، حاولت فرض هيمنتها الإيديولوجية الليبرالية، ونظامها السياسي الديمقراطي باعتباره أفضل النظم.

ذلك أن التحولات السياسية الكبرى التي حدثت في الاتحاد السوفياتي (سابقا) وبقية بلدان شرق أوربا، والتي تمثلت أساسا في انهيار نظم الحزب الواحد فيها، واتجاه هذه الدول نحو تبني أشكالا من الديمقراطية الليبرالية واقتصاد السوق، أفقد نظام الحزب الواحد شرعيته الإيديولوجية والسياسية في بلدان العالم الثالث عموما،[1] بما فيها عددا من الدول العربية (الجزائر)، التي كانت قد أخذت بهذا النظام اقتداءً بالتجربة السوفياتية.

فكان بذلك انهيار تجربة الحزب في بلدها الأصلي، وفقدانها مبرر استمرارها في الدول الأخرى– بما فيها الجزائر، فاختار النظام التحول نحو التعددية السياسية والحزبية.

ثالثا. ضغوطات مؤسسات التمويل الدولية

فقد ساهمت هذه الضغوطات خاصة من طرف صندوق النقد والبنك الدوليين، في دفع بعض النظم العربي– بما فيها النظام الجزائري، التي لجأت إليهما بهدف جدولة ديونها والحصول على قروض تسهيلات اقتصادية، للسير في طريق التعددية السياسية والانفتاح، حيث اشترطت كثير من الدول الدائنة من خلال هاتين المؤسستين على الدول المُتلقية لتلك المساعدات، أن تتبنى النظم الديمقراطية.[2] وظلت تشترط تعزيز حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون وتبني المبادئ الديمقراطية، كشروط مسبقة لأي دعم مادي تقدمه.

رابعا. ظاهرة "عدوى التحول الديمقراطي"،

فمعلوم موجه الديمقراطية كانت قد انطلقت من أوربا الجنوبية في سبعينيات القرن العشرين (في اسبانيا والبرتغال واليونان)، وعمت أمريكا اللاتينية في الثمانينات في إطار ما سمي بالموجة الأولى من الديمقراطية. وتمددت في أوربا الشرقية في التسعينات (الموجة الثانية من الديمقراطية)، ثم ضربت إفريقيا في العقد الأخير (الموجة الثالثة من الديمقراطية).[3]

وفي هذا الصدد تردد كثيرا على سبيل المثال أن اضطرابات أوربا الشرقية في عام **1990**، كانت قد أشعلت المطالبة بالتغيير في العالم، وشجعت زعماء الأردن وتونس والجزائر، على إتاحة المزيد من الحرية السياسية للمعارضة. وإن كان التأثير بعدوى التحول وحده لن يحقق التحول الديمقراطي. لكن تصاعد موجة التحول الديمقراطي[4] .

---

1 – حسنين توفيق إبراهيم، "العوامل الخارجية وتأثيرها في التطور الديمقراطي في الوطن العربي"، المرجع السابق، ص.21.

2 – عمرو عبد الكريم السعداوي، المرجع السابق، ص 65.

3 – محمود علي الخطيب، الولايات المتحدة الأمريكية وقضية الديمقراطية، القاهرة، (د.س. ط)، ص.4.

4 – Samuel P. Huntington, "Democracy's Third Wave", op.cit, p.7.

لكن تصاعد موجة التحول على الصعيد العالمي، جعل من الديمقراطية بالأشكال المتعددة لتطبيقها، هي النظام الوحيد الذي يحظى بالشرعية، خاصة أن هناك مجالا واسعا لتكييف التطبيق الديمقراطي مع الخصوصيات الثقافية والحضارية للشعوب.[1]

خامسا. طبيعة الدور الأمريكي بشأن نشر الديمقراطية في الوطن العربي:

شكل وجود العامل الخارجي متمثلا في دور الولايات المتحدة الأمريكية، واحدا من أهم الملامح التي ارتبطت بموجة التحول الديمقراطي التي شهدتها المنطقة العربية عموما في السنوات الأخيرة.

ومعلوم أن قضية الديمقراطية لم تكن قط ضمن أولويات السياسة الأمريكية في المنطقة في مرحلة ما قبل أحداث **11** سبتمبر من سنة **2001**، بل بالعكس كان لواشنطن سجلا طويلا في دعم ومساندة النظم التسلطية والاستبدادية، خاصة وأن الأمر اقترن بعوامل منها: محاربة المد الشيوعي في المنطقة، وسهولة التعامل مع نظم غير ديمقراطية تقوم على شخصانية السلطة.[2] لذلك لم يكن مشروع الديمقراطية في العالم العربي الذي أعلن عنه في سنة **1996** نائب كاتب الدولة الأمريكي، والذي نادى بضرورة إحداث إصلاحات هيكلية وعضوية في طبيعة البناءات السياسية العربية، إلا مدخلا للتأثير على بعض الأنظمة العربية دون غيرها.[3]

لقد كان الاهتمام الدولي بموجة التحول الديمقراطي في المنطقة العربية عموما قبل الأحداث التي عرفتها الولايات المتحدة في **11** سبتمبر **2001**، لا يتجاوز غالبا حدود المساعدة في تنفيذ وتمويل بعض البرامج ذات الصلة بنشر الثقافة الديمقراطية في عدد من دولة المنطقة في مجالات مثل: تطوير أداء المؤسسة التشريعية، دعم بعض مؤسسات المجتمع المدني، تعزيز أساليب مراقبة حقوق الإنسان، وغيرها من البرنامج التي أدرجت تحت مسمى تحسين أساليب الحكم والإدارة في ظل النظم القائمة.[4]

ويبدو أن الولايات المتحدة لم تكن ترغب في إقامة نظم ديمقراطية حقيقية في المنطقة لعدة اعتبارات، كالخوف من أن تؤدي الديمقراطية الحقيقية إلى وصول حركات إسلامية أو أخرى مناهضة لسياستها في المنطقة. أو حرصها الأبدي على إقامة أطر حكم- بغض النظر

---

1 – حسنين توفيق إبراهيم، المرجع السابق، ص.22.1 –

2 – نفس المرجع السابق ذكره، ص.24.

3 – امحند برقوق، المرجع السابق.

4 –عبد المنعم سعيد، "تأثيرات العامل الخارجي على التحول الديمقراطي في الدول العربية"، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر السنوي الأول حول "مشكلات التحول الديمقراطي في الدول العربية"، القاهرة، 2006، ص.25.

عن طبيعتها– قادرة على التأسيس لمشروعية داخلية شكلية، الضرورية للحفاظ على المصالح الأمريكية والغربية [ما تعلق منها خاصة بالتواجد العسكري والبترول] في المنطقة.[1]

لكن عقب هجمات **11** سبتمبر **2011** برز اتجاه واضح في الأوساط السياسية والأكاديمية الأمريكية، ينادي بضرورة تطبيق الديمقراطية في المنطقة العربية. وتزامن مع وجود قناعة داخل الولايات المتحدة والدول الغربية عموما، بأن هذه المنطقة تمثل مشكلة، وأن ما سمي الاستبداد السياسي والتخلف الاقتصادي والانغلاق الثقافي التي عانت منه المجتمعات العربية، هو الذي أفرز أعمال الإرهاب والهجرة غير الشرعية وغيرها.[2]

وأدرك الغرب والإدارة الأمريكية بلا شك النتيجة التي أدى إليها دعم هذه الدول لأنظمة تفتقد للشرعية، أفرخت معها مزيدا من العنف والتطرف، إلى الدرجة التي طرح فيها الرئيس الأمريكي فكرة الاصطلاح الديمقراطي (...)، كما طرحت بعض الأطراف الأوربية مشاريع أخرى للإصلاح.

وبات واضحا أن ما ينشده الغرب في المنطقة العربية لا يخرج عن دائرة محافظته على مصالحه هناك. وحتى في توجه الولايات المتحدة لنشر الديمقراطية في الدول العربية حتى بالقوة العسكرية كما حدث في العراق، يفتقر كثيرا إلى المصداقية. ومن ثم يصبح التساؤل المشروع المفروض أن يطرحه الباحثين والسياسيين، يتعلق بنمط الديمقراطية الذي ينشده الغرب عموما والولايات المتحدة تحديدا في المنطقة. فهو بلا شك تبحث عن النمط الذي يضمن وجود نظم تتفق والمصالح الأمريكية فيها، وخاصة أن هذه المصالح تشكل مرتكزات رئيسية لتعزيز الدور الأمريكي على الصعيد العالمي.[3]

وهو ما يحركها للضغط من أجل إعادة تشكيل المنطقة العربية باسم الديمقراطية (...) أو حتى التلويح بإمكانية التدخل باسم الديمقراطية سواء بصفة مباشرة (عسكريا) أو وظيفيا عن طريق منظمات المجتمع المدني العالمي والمؤسسات المالية العالمية، أو عن طريق إمكانية اللجوء للعقوبات المعلنة ضد الدول غير المعتدلة من منظورها".[4]

وإذا ما اعتبرنا الموقف الأمريكي هذا اتجاه النظم العربية عاملا مهما من عوامل الضغط الخارجية دفعت هذه النظم نحو التغيير وإحداث إصلاحات سياسية. فكيف يمكن أن نكيف موقفها اتجاه الأوضاع السياسة في الجزائر، هل تهدف إلى إقامة نظام ديمقراطي يضمن

---

1 – امحند برقوق، المرجع السابق.

2 – Vickie Langohr, "An exit from Arab Autocracy", Journal of Democracy, vol.13, no.3, July 2002, p.116.

3 – منير الحمش، "مقارنة الواقع العربي في ضوء العلاقة بين التنمية والاستقرار"، مجلة المستقبل العربي، ص. 2.

4– امحند برقوق، المرجع السابق.

مصالحها فقط في المنطقة على اعتبار الأهمية الجيوبوليتية للجزائر، أم أنها تسعى فعلا إلى إقامة ديمقراطية مستقرة في البلاد.

في هذا الصدد صنف الخبير الأمريكي **بول كنيدي** (**Paul Kennedy**) الجزائر كبلد مهم من زاوية نظر المصالح الأمريكية، معتبرا في الوقت نفسه أن انفجار الجزائر من الداخل ستكون له عواقب وخيمة على استقرار العالم.[1]

وإن كانت الأبعاد الجوهرية في نظرة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأزمة في الجزائر متعددة، فإن البعد السياسي فيها، إنما يؤكد على تلك المسألة المتعلقة بالديمقراطية. وحتى وإن كانت الجزائر قد أقرت أسس ديمقراطية، بعد أحداث أكتوبر **1988**، فإن المسألة المطروحة اليوم فيها لا تتعلق بالديمقراطية (**démocratie**)، بقدر ما تتعلق بالسير نحو الديمقراطية (**Démocratisation**) (...) في ظل اعتبار الطبقة السياسية الجزائرية، بالنسبة إلى الأمريكيين، لازالت في طور المخاض، ولا يمكن الاعتماد عليها في الحكم، بقدر وجوب الاستماع إليها من باب أنها قد تكون مصدر ثراء.

ومع ذلك يرى صامويل هنتجتون أنه في استطاعة الولايات المتحدة وأي دولة خارجية أخرى، أن تسهم في إرساء الأسس الديمقراطية داخل البناء الاجتماعي لأي دولة أخرى[بما فيها الجزائر] تنشد التغيير وتحقيق تنمية ديمقراطية، من خلال أربع طرق.

تركز الأولى على دفع عجلة الاقتصاد الوطني لهذه الدول، والسعي لخلق عدالة توزيعية للثروة فيها؛ وترى الثانية في تشجيع هذه الدول على فتح أسواقها الاقتصادية وتشجيع الطبقة البرجوازية؛ أما الثالثة فترى في ضرورة الدفع بقوتها الاقتصادية والعسكرية والسياسية، حتى تكون مستعدة للعب أدوار كبيرة في عالم الأعمال؛ وتر كز الأخيرة على وضع برنامج لتشجيع ومساعدة نخب هذه الدول على دخول دائرة التحول، والدفع بدولهم اتجاه الخط الديمقراطي.[2]

ويعتبر الأمريكيون أن الرهان على الصعيد السياسي، يتعلق بكيفية تحقيق الاستقرار والديمقراطية من حيث كونهما ثقافة للحكم، أي بناء دولة تكون بمثابة تعبير عن تسوية، تبقى دوما في تغير بين مختلف مجموعات المصالح، ووضع المرء لمصالحه المختلفة محل المنافسة حول محور مركزي، يمكن أن يتعلق بتهيئة الظروف الضرورية من أجل قيام نظام ديمقراطي.[3]

1– شفيق مصباح، الجزائر بين ركود ونهوض، الجزائر: منشورات Le soir D'Algérie، 2009، ص.148.

2– Samuel P. Huntington, " Will more countries become Democratic", Political Science Quarterly, vol.99, no.2, summer1984, p.218.

3– شفيق مصباح، المرجع السابق، ص.152.

خلاصة واستنتاجات:

تناول الفصل الثاني من الدراسة معادلة الدولة والنظام السياسي والديمقراطية في الجزائر، فباعتبار أن الدولة تشكل الإطار الحاضن لعملية التحول الديمقراطي ويمكن أن يلعب جهازها دورا مساعدا أو معرقلا للعملية كان ضروريا التطرق إلى بناء الدولة الوطنية في الجزائر.

وطبيعة النظام الذي قاد وأطر المجتمع وأشرف على عملية التنمية فيه، وموقفه من عديد القضايا السياسية التي عرفتها البلاد وأهمها موقفه من الديمقراطية. وقد ساعد تناول محددات النظام السياسي الجزائري في فهم منطقه في التعامل مع هذه القضية.

وقد كان ضروريا بعد ذلك البحث في أهم العوامل التي دفعت الجزائر للتحول باتجاه نظام أكثر انفتاحا وتعددية.

وكانت نتائج الفصل الثاني كما يلي:

- واجهت الجزائر كغيرها من الدول العربية المستقلة حديثا معضلة بناء الدولة الوطنية، فلم تتمكن من بناء دولة حديثة على أسس جديدة يمكن أن تؤسس للديمقراطية، فعملت النخب السياسية والعسكرية في الجزائر، التي رأت في نفسها أنها مؤهلة لبناء الدولة الوطنية الجزائرية، أن تقيم نظام سياسي واقتصادي مبني على الأفكار الاشتراكية، باعتبارها تنسجم مع السياق التاريخي والسياسي للشعب الجزائري، تتويجا لتاريخه الثوري والنضالي.
- اختارت الجزائر تبني الديمقراطية ذات المحتوى الاجتماعي التي يتنازل فيها الأفراد بموجبه عن حقوقهم السياسية مقابل توفير الدولة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ما رسخ الطابع الخدماتي والتوزيعي للدولة في ذهنية المجتمع.
- تميز النظام السياسي في الجزائر بمجموعة ميزات/ أو محددات كرست منطقه في التعامل مع القضايا المحورية، وأسست لاستراتيجيات تضمن بقاء النظام من دون إحداث تغيير حقيقي، وعلى تعددها يبقى لجوء النظام إلى السياسة الاجتماعية بفضل عائدات النفط بما يُحق له الإجماع من أجل استمراره، وخصوصية العلاقة التي تربط المدني بالعسكري التي تحول دون حدوث التغيير أو الإصلاح بأي شكل من الأشكال أبرزها.
- تعددت العوامل التي دفعت الجزائر نحو إحداث إصلاحات سياسية واقتصادية، وعلى أهمية العوامل الداخلية في تحقيق ذلك، لا يمكن إغفال دور العامل الخارجي الذي كان محفزا قويا للجزائر لإحداث التغيير، سواء في نهاية ثمانينات القرن العشرين وما عرف بالموجة العالمية للديمقراطية، أو في بداية العقد الثاني من الألفية الثالثة أو ما عرف بالربيع العربي.

- تمثلت أهم العوامل الداخلية على الإطلاق التي كانت دافعا قويا لإحداث إصلاحات نوعية في الجزائر، في أحداث الخامس من أكتوبر سنة **1988**، لأنها عكست وجود أزمة في قمة النظام تزامنت مع حدوث أزمة اقتصادية كانت لها آثارها السلبية على المجتمع الجزائري، وهي كلها عوامل يعتبرها الدارسين مهمة لحدوث التحول.
- كان لاحتجاجات سنة**2011** التي تزامنت مع حدوث تغييرات على مستوى البيئة الإقليمية للنظام، أثرا قويا أربك النظام الحاكم، ودفعته نحو تبني جملة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي رأى أنها سترسخ المسيرة الديمقراطية في الجزائر.

الفصل الثالث:

مؤشرات الديمقراطية في الجزائر.

يتطلب البحث في موضوع الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وسبل تحقيق ذلك، البحث أولا في أهم المؤشرات التي توحي بحدوث انتقال ديمقراطي وحدوث قطيعة مع مؤسسات وممارسات النظام السلطوي السابق. ففي وجود مؤشرات النظام الديمقراطي، التي تعكس مدى تجذر أسس هذا النظام في بيئته السياسية والمجتمعية، بحيث تصبح بمثابة قواعد راسخة للعبة الديمقراطية، يمكن التوجه نحو ترسيخ ما تحقق بعد ذلك من قواعد.

سيحاول هذا الفصل التركيز على الجانب الدستوري والقانوني المؤطر لعملية الانتقال في مبحث أول. وعلى اعتبار أن الانتخابات تشكل العمود الفقري للنظام السياسي الديمقراطي الحديث، خاصة إذا كان رهانها هو الممارسة الفعلية للسلطة، جاء المبحث الثاني ليبرز أهم المحطات الانتخابية التي عرفتها الجزائر منذ إقرار التعددية. ليركز المبحث الثالث على المظاهر المؤسساتية للانتقال من خلال ما تم اعتماده من أحزاب سياسية ومؤسسات المجتمع المدني.

ولأن حدوث انتقال ناجح يركز فقط على الشق السياسي دون الاقتصادي يبقى مبتورا، كان لزاما التطرق إلى الإصلاحات الاقتصادية للانتقال التي عرفتها البلاد بعد 1989، في مبحث رابع.

المبحث الأول: تطور الإطار الدستوري والقانوني.

يعتبر وجود إطار دستوري وقانوني لتنظيم وتوجيه عملية الانتقال الديمقراطي في أي بلد مهم جدا. فوجود دستور ديمقراطي يضمن من خلال مواده الدستورية تأطير العملية السياسية بمختلف مكوناتها، تدعمه منظومة قانونية قادرة على تفسير الأحكام العامة لهذه المواد، بما يضمن ممارسة سياسية ديمقراطية مهم جدا في تعزيز عملية الانتقال.

ومما لا شك فيه عرفت الجزائر منذ إقرارها التحول إلى نظام أكثر انفتاحا وتعددية، العديد من الدساتير والنصوص القانونية المنظمة، شكلت حسب الكثير من الملاحظين خطوة مهمة ومدعمة للانفتاح، سنحاول التطرق إليها والبحث عن أهميها القانونية في التأسيس للانتقال وترسيخه.

المطلب الأول: تطور الممارسة السياسية الديمقراطية في الجزائر من خلال الدساتير.

يؤكد الكثير من الباحثين على أهمية وجود الدستور، كإطار تأسيسي لعملية الانتقال الديمقراطي في أي بلد، نظرا لما تتميز به مواده من قوة، وما تضمنه نصوصه من إقرار للحريات وكيفية ممارستها، وتنظيم للسلطات واستقلاليتها بشكل يمنع تداخلها أو احتكارها.

وقد عرفت الجزائر العديد من الدساتير منذ إقرار التعددية في سنة **1989**. وسواء كان بعضها جديدا أو جاء في شكل تعديلات دستورية، إلا أنها تشترك في نقطة مهمة، وهي اختلاف ما حملته موادها من نصوص على ما كان سائدا منذ الاستقلال، وعكست نوعا من الانفتاح وحاولت تكريسه. أهم هذه الدساتير نجد:

أولا: دستور 23 فيفري 1989.

يعتبر التعديل الدستوري لسنة **1989** الذي يعتبر واحدة من أهم أحداث أكتوبر **1988**، نقطة انطلاق الجزائر في مسيرة الديمقراطية، بعد مخاض عسير توج بإرساء التعددية السياسة وملامح الانفراج ديمقراطي واكبه انفتاح سياسي.

فلقد جاء هذا الدستور كتتويج للأحداث التي عرفتها البلاد في نهاية ثمانينات القرن العشرين، وأهمها انتفاضة أكتوبر **1988**، بحيث يعتبره الكثير من المتتبعين بمثابة شهادة وفاة الأحادية الحزبية، وبداية إعلان عن مسار سياسي واقتصادي جديد، لم تكن تعرفه الجزائر ولا تعترف به من قبل.

وأكد في هذا الصدد كل من الأستاذ **أحمد وافي** والأستاذ **إدريس بوكرا**، أنه "عكس دستوري سنتي **1963** و**1976**، فإن دستور سنة **1989** ينتمي إلى فئة دساتير القوانين لا إلى فئة دساتير البرامج المتصفة بالأدلجة كما حال الأولان".[1]

1- حسين بورادة،" الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1992" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيم لسياسي وإداري، الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 1993، ص.45.

ويشكل هذا الإطار الدستوري الهيكل الخارجي لعملية تحول الجزائر نحو الديمقراطية، بعد الأحداث التي شهدتها البلاد في نهاية ثمانينات القرن العشرين. ولو أنه غير كاف بحدد ذاته لتفسير عملية التحول هذه، إلا أنه ضروري لعملية التغيير التي دخلتها الجزائر بعد تلك الأحداث.

لقد جاء هذا الدستور تتويجا لمحاولات الشاذلي بن جديد تهدئة الأوضاع، بعد تصريحاته بخصوص ما سيقوم به من إصلاحات اقتصادية، ودمقرطة الحياة السياسية. ومثل تخليا صريحا عن المبادئ الأساسية لدستور **1976**، وكرس لحقبة التعددية في تاريخ الجزائر.[1]

ومثل الاستفتاء الشعبي على هذا الدستور الذي جرى عام **1989**، وحصل من خلاله على نسبة **73.4**% من الأصوات التي قالت "نعم"، تعبيرا جماهيريا كبيرا عن رغبتها في تعزيز المسيرة الديمقراطية.[2]

وبالنظر إلى ما أحدثته الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي كان قد أقرها الرئيس السابق الشاذلي بن جديد، من نقله نوعية، توجتها رسميا أحكام دستور **23** فيفري **1989**، دفع ذلك بعض الباحثين إلى اعتباره، على عكس سابقيه، مؤشرا تأسيسيا على، عالي الدلالة على الانتقال نحو الديمقراطية، لما تضمنه من نصوص دستورية وقانونية، وفرت حدا أدنى من المبادئ الديمقراطية، أهمها:

- **الدولة لم تعد اشتراكية التوجه؛** خاصة بعد أن أكد التخلي عن الخيار الإيديولوجي الاشتراكي الذي وجه الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد خلال فترة زمنية امتدت من **1962** إلى **1989**.ما أدى آليا إلى حذف الاشتراكية من تسمية الدولة الجزائرية، وأصبحت المادة الأولى من الدستور الجديد تنص على التسمية التالية، "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".[3]

فلم يذكر الدستور الجديد الاشتراكية ولا حتى جبهة التحرير في نصوصه. وفي المقابل أكد على ديمقراطية الدولة وهي في الأساس شعبية.

- **التخلي عن منح الأولوية للشرعية الثورية؛** حيث عمل الدستور الجديد على استبدال أولوية الشرعية الثورية بالشرعية الدستورية.[4]

1- فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي: دراسة قانونية مقارنة، المرجع السابق، ص.57.

2- ناظم عبد الواحد الجاسور، الجزائر محنة الدولة ومحنة الإسلام السياسي، ط.1، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2001، ص54.

3- بن عون بن عتو، "التحول السياسي في دول الاتحاد المغاربي وآفاق الاندماج الجهوي"، ورقة عمل قدمت إلى الندوة الدولية حول "دينامية الإصلاح في دول اتحاد المغرب العربي"، المغرب: كلية الحقوق بوجدة، 15-16 افريل 2010، ص.26.

4- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، الجزائر: مديرية النشر بقالمة، 2006، ص. 146.

لقد كان استبدال الشرعية الثورية بأخرى دستورية، إيذَاناً عن تأكل الشرعية التاريخية والثورية التي اتخذها النظام الحاكم منذ الاستقلال كغطاء لممارساته السياسية، بعد أن أثبتت فشلها في التعبئة وحشد الجماهير، التي يمثل فيها الشباب المولود بعد الثورة النسبة الأعلى.

• **تكريس الفصل بين الحزب والدولة؛** أو بالأحرى فصل الدولة عن الحزب السياسي، ومن ثم إلغاء احتكار جبهة التحرير لعمليات الترشيح لمختلف أنواع الانتخابات. فبعد أن كان الترشح محصورا في صفوف مناضلي الحزب، باعتباره المسؤول عن ترشيح وتزكية الشخصية التي يراها مناسبة، أصبح مع أحكام الدستور الجديد، ممكنا خارج إطار وهياكل وقواعد الجبهة.

ومادام أن الدستور كرس هذا الفصل بين هاتين المؤسستين، فهو يعني ضمنيا إلغاء النص الذي يؤكد على أن رئيس الجمهورية، يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، وأصبح ولأول مرة يقتصر دور رئيس الجمهورية على تعيين رئيس الحكومة فقط، بعد أن كان يعين الحكومة ويحدد لها سياستها.[1]

• **تطوير فكرة الرقابة الدستورية؛** بحيث يعد دستور **23** فيفري **1989**، الوحيد الذي سمح لأول مرة منذ الاستقلال بتجسيد رقابة دستورية، من خلال إنشاء مؤسسة دستورية، هي المجلس الدستوري الذي نصبه رئيس الجمهورية في مارس **1989**. اتبعه إصدار المرسوم الرئاسي رقم **89-143** المؤرخ في **07** أوت **1989**، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.[2]

وسمح مثل هذا الإجراء باستحداث هيئة رقابية، بعد أن أسندت لها مهمة مراقبة القوانين والتنظيمات، ومراجعة العمليات الانتخابية، وضمان احترام الدستور، وحريات وحقوق الأفراد.[3] وهي خطوة مهمة بلا شك تزيد في رصيد تكريس مبدأ ديمقراطي مهم وهو مبدأ الرقابة، وما يستتبعه بعد ذلك من مبدأ المساءلة والمحاسبة.

• **اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات؛** فبموجب المادة **138** من الباب الثاني منه المتعلق بتنظيم السلطة، خلافا لما نص عليه دستور **1976** من دمج للسلطات وتركيزها في يد رئيس الجمهورية، باعتباره محور النظام السياسي. فإقرار هذا المبدأ كواحد من المبادئ الديمقراطية الهامة، من شأنه أن يساهم في توزيع السلطة بين هيئات مؤسسية ثلاث، ويحول دون تداخل في الأدوار والمهام.

وبموجب هذا المبدأ يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد تخلى عن نمط الوظائف في تنظيم الهيئات العامة في الدولة (التشريعية، التنفيذية والقضائية)، الذي كان سائدا بمقتضى دستوري

1- عمرو عبد الكريم السعداوي، المرجع السابق، ص ص. 66-67.

2- صالح زياني، "مسار الإصلاحات الدستورية وأثرها على الممارسة السياسية"، المرجع السابق، ص.90.

3- بن عتو بن عون، المرجع السابق، ص.26.

سنتي **1963 و1976**. والعمل بنمط جديد مغاير تماما للسابق، يفصل فصلا مرنا لا مطلقا بين هذه الهيئات، ويعتبرها بل يجعلها فعلا سلطات عامة مستقلة عن بعضها، طبقا للنمط الحديث المعمول به في تنظيم السلطات لدى كثير من دول العالم.[1]

وكرس لواحد من الضمانات الدستورية، بما يوحي بوجود تغيير في المسار السياسي للنظام الحاكم، باتجاه أكثر ديمقراطية، بعد أن تحولت الوظائف إلى سلطات، واستقلت عن القبضة الحديدية للرئيس محو النظام السياسي. والأهم في ذلك هو إقرار مبدأ استقلالية السلطة القضائية، كمبدأ أساسي للحكم الديمقراطي الراسخ. وحاول المشرع الدستوري، تجسيد هذه الاستقلالية من خلال المادة **129** وتنص "على اعتبار السلطة القضائية مستقلة". [2]

وجاء النص القانوني رقم **89-21**، المؤرخ في **12** ديسمبر **1989**، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ليكرس هذه الاستقلالية، حيث أحاط عمل القاضي بالاستقرار وحماه من كل الضغوطات والتدخلات التي قد تضر بأدائه لمهمته، وأوكل سلطة الاشراف على القضاة إلى المجلس الأعلى للقضاء.[3] فاعتبر أول دستور كرس في الجزائر منذ الاستقلال العدالة كسلطة.[4]

وعلى أهمية مبدأ الفصل في حفظ التوازن بين سلطات الدولة وتجنب طغيان عمل سلطة على أخرى، يبقى هذا المبدأ ضمانة حقيقية أيضا للتمتع بالحقوق والحريات؛ فقد ثبت بالتجربة وبالممارسة أنه كلما جمعت السلطة في يد شخص واحد إلا وتعسف في استعمالها (...). في حين أن توزيع السلطة بين هياكل وهيئات مختلفة، يساهم في تعزيز التوازن داخل الدولة وتكريس الحريات وترقيتها.

- **حصر مهمة الجيش دستوريا**؛ حيث حاول دستور **23** فيفري **1989** أن يكون مختلفا عن سابقيه، فعمل من خلال مواده وأحكامه على إبعاد الجيش عن الحياة والممارسة السياسية. وحصر مهامه في تلك التقليدية التي تضطلع بها كافة جيوش العالم، من حماية السلامة الترابية والدفاع عن السيادة الوطنية.

وأكدت المادة **124** منه "... تتمثل المهمة الدائمة كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية وحماية مصالحها البرية والجوية، ومختلف أملاكها. [5]

1- موسى بودهان، "الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري"، مجلة النائب، العدد الثاني(2003)، ص. 34.

2- موسى بودهان، "دولة القانون في الجزائر بين النص والممارسة"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي السابع للدراسات البورقيبة حول: "دولة القانون واتخاذ القرار في تونس البورقيبية وفي المغرب العربي"، تونس، 2009، ص.39.

3- عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، القاهرة: دار الكتاب، 2010، ص.90.

4- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2000، ص.105.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 23 فيفري 1989، المادة 124.

وتجسد هذا الطرح عمليا بانسحاب إطارات الجيش من اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في مارس **1989**. كما جاء قانون الجمعيات السياسية فيما بعد ليؤكد من خلال المادة **09** على عدم جواز انخراط أعضاء الجيش ومصالح الأمن في أي جمعية ذات طابع سياسي. وهو ما يحقق حياد الجيش بالنسبة للتنافس بين الأحزاب السياسية حول السلطة.[1]

- **انفتاح المجال السياسي؛** بحيث يعتبر الدستور الأول الذي دشن عملية التحول إلى التعددية معلنا من خلال مواده، انتهاء التوجه الأحادي الذي اعتمدته الجزائر منذ الاستقلال، بإلغاء النص على نظام الحزب الواحد وكل ما يتفرع عن هذا الوضع من مسؤوليات ضخمة لجبهة التحرير المتمثلة في قيادة الدولة والمجتمع.[2]

ولقد كان الهدف من فتح المجال السياسي المحتكر من طرف الحزب الواحد طيلة ثلاث عقود من الزمن، هو تمكين مختلف القوى السياسية المتواجدة في المجتمع من التعبير والتنظيم والنشاط، الذي سيكون ممكنا أكثر إذا أقره الدستور ونظمه القانون. وهو ما تم بالفعل حيث نصت المادة **40** من الدستور على" أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"[3].

واتبعه صدور القانون رقم **89**-11 المؤرخ في **05** من جويلية **1989** الخاص بهذه الجمعيات ليفصل ما أوجزه الدستور وينظم عملية التحول. حيث حدد هذا القانون المبادئ والشروط اللازمة لتأسيس هذه الجمعيات السياسية، وقواعد عملها وتمويلها، وإيقافها وحضرها.

- **استحداث هامش من الحرية؛** فقد خصص دستور **23** فيفري **1989** فصلا كاملا للحقوق والحريات. وهو كما يراه العديد من المتتبعين فصلا مركزا جاء مباشرة بعد الفصول الثلاث الأولى. وحاول من خلاله إقرار العديد من المواد الدستورية التي تعكس حرص المشرع الدستوري على ضمانات واعترافات تعد جوهر الديمقراطية

فإلى جانب المادة **40** التي أقرت التعددية السياسية لأول مرة منذ الاستقلال، ووضعت حدا للاحتكار السياسي المبني على فكرة الحزب الواحد، وعكست توجه الجزائر بخطوات ثابتة وجريئة نحو نظام أكثر انفتاحا وديمقراطية، نجد الكثير من المواد التي دعمت مجال الحقوق والحريات. كالمادة **(35)** التي تؤكد أن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين مضمونة". مرورا بالمادة **(36)** التي تنص على "حرية الإبداع الفني والعلمي". وصولا إلى المادة **(39)** التي تضمن "حرية التعبير وتأسيس الجمعيات وعقد الاجتماعات". وانتهاءً بالمادة **(40)** التي تنص

1- ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص.91.

2- بدر حسين شافعي، "الديمقراطية في المغرب العربي"، مجلة الديمقراطية، السنة الأولى، العدد الرابع (أكتوبر 2001)، ص. 245.

3- نص المادة 40 من دستور 1989، ص.13.

على التعددية السياسية، وطبقا لأحكام هذه المادة التي تنظر إلى مفهوم الحرية كأساس وحق قانوني للأفراد بما يعني كفالة حرية التعبير والتنظيم في إطار المجتمع المدني". [1]

ولكن ورغم اعتبار الفصل الرابع من الدستور المخصص للحريات والحقوق الأهم، بما أقره من مواد دستورية تكفل هذه الحقوق وتحمي هذه الحريات، حسب بعض القانونيين، فإن ذلك لا يلغي أهمية بعض المواد التي تضمنتها باقي الفصول.

فالمادة العاشرة من الفصل الثاني مثلا تنص على أن الشعب حر في اختيار ممثليه..." وهذه الحرية لا تكون تامة أو فعلية إلا في ظل تعددية تامة وفعلية (...). والمادة **(14)** من الفصل الثالث التي أكدت على ضرورة تقييد الدولة وإخضاعها لمبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية، وأهم تلك المبادئ إفساح المجال أمام التعددية السياسية، لأنه لا يمكن الحديث عن ديمقراطية في نظام أحادي يحتكر السلطات ويضع القيود على الحريات.[2]

لذلك لا يمكن أبدا إنكار حقيقة مهمة هي أن دستور **23** فيفري **1989** كان أول دستور تعددي عرفته البلاد منذ الاستقلال جاء بعد دستوري **1963** و**1976** اللذان كرسا التوجه السياسي الأحادي، وانتفى معهما الكثير من الحقوق والحريات.

فتضمن تعديلات كثيرة أقرت من خلال مواده، العديد من الحقوق، وضمنت ممارسة الكثير من الحريات. كان أهمها إقرار التعددية السياسية وما أفرزته من أحزاب سياسية مختلفة، خاضت أول انتخابات تعددية في تاريخ الجزائر المستقلة، أفضت إلى فوز أكبر حزب سياسي معارض آنذاك الجبهة الإسلامية للإنقاذ، حتى بدت الجزائر أنها تسير بخطى ثابتة اتجاه انتقال ديمقراطي حقيقي، وأنها القطر العربي الديمقراطي الوحيد في المنطقة.

ثانيا: دستور 28 نوفمبر 1996.

لقد ترتب عن توقيف المسار الانتخابي في سنة **1992** والظروف الاستثنائية والأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر بعد ذلك، أن عجز الدستور عن تسيير الأزمة المؤسساتية ودخول البلاد في مرحلة انتقالية. فكان ضروريا معالجة النقائص والثغرات التي كشفتها التجربة الديمقراطية الفتية.

وقررت السلطة تعديل دستور **1989**، خرج في شكل تعديل دستوري في **28** نوفمبر سنة **1996**، شكل آخر مراحل الحل الدستوري للأزمة، خاصة بعد أن جاء وضعه في سياق استكمال بناء المؤسسات الدستورية التي تحقق استقرار واستمرار الدولة.[3]

1- صالح زياني، المرجع السابق، ص.40.

2- صالح زياني، المرجع السابق ، ص.40.

3- بوكرا ادريس، "التدخل بتعديل الدستور لحل الأزمة"، مجلة الديمقراطية، السنة الخامسة، العدد 19(جويلية 2005)، ص. 104.

ذلك أنه ومنذ انتخاب السيد **اليامين زروال** في 19 من نوفمبر **1995** رئيسا للبلاد، حرص على إعادة الاستقرار والأمن، وإنهاء حالة الطوارئ القائمة منذ **1992**. ودعوة مختلف الفعاليات السياسية إلى مؤتمر الوفاق الوطني في سبتمبر **1996**، الذي شاركت فيه ثمانية أحزاب من مختلف التوجهات.

وقد تم التوصل إلى ميثاق للوفاق الوطني، تم بموجبه إدخال بعض التعديلات الدستورية لتكون محطة رئيسية في معالجة مشكلات البلاد، خاصة (...) وأنها تثري وتعزز السلطة التشريعية وتجسد مبدأ القانون فوق الجميع، كما أنها تفتح الطريق لبروز خريطة جديدة (...).[1]

وبعد تسلم المجلس الأعلى للدولة السلطة في الجزائر، عقد العزم على مواصلة مسار الدمقرطة، فاختار أن يبدأ هذا المسار بانتخابات رئاسية تعد أول انتخابات تعددية في 16 نوفمبر **1995**، توجت اليمين زروال رئيسا للبلاد.

أما ثاني خطوة قام بها النظام بعد ما ضمن واحدا من رجاله في أعلى هرم السلطة، هي عرض مشروع تعديل الدستور على الاستفتاء الشعبي في **28** نوفمبر **1996**.

ويعتبر الكثير من المتتبعين أن دستور **1996** يعد تتويجا للمسار الديمقراطي الذي كانت قد بدأته الجزائر في سنة **1989**. ورغم النظرة غير متفائلة للتعديلات التي أقرها هذا الدستور، إلا أنه في الحقيقة كان قد ادخل تعديلات عميقة جاءت متماشية ومتطلبات الانتقال نحو الديمقراطية. أهم هذه التعديلات:

- **تلك المتعلقة بعناصر الهوية الوطنية**، فقد حاول من خلال هذا التعديل إعمال مبدأ المواطنة، وتحقيق الوحدة الوطنية، من خلال دحض التمييز العرقي والثقافي. لذلك جاءت ديباجته لتؤكد على البعد الأمازيغي كواحد من عناصر الهوية الوطنية، المتمثلة في الإسلام والعروبة والأمازيغية، وهو ما أغفله دستور **23** فيفري **1989**. ولقد جاء في الديباجة"... والمكونات الأساسية لهويتها وهي: الإسلام والعروبة و الأمازيغية."[2]
- **إنشاء مجلس ثاني للبرلمان**، سيعرف باسم مجلس الأمة، وهو ما جاء في الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات، ونصت عليه المادة **(98)** من الدستور على "أن السلطة التشريعية توكل إلى البرلمان المتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويستهدف هذا النوع من التعديل تحقيق الاستقرار لمؤسسات الدولة".[3]
- **التأكيد على مبدأ استقلالية القضاء**، فأكد على أهمية الارتقاء بالقضاء إلى مرتبة السلطة من جهة، وضمان استقلاليته عن باقي السلطات من جهة أخرى. ونصت المادة **138** على هذه

1- بدر حسن شافعي، المرجع السابق، ص.247.

2- انظر بهذا الصدد دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

3- بدر حسن شافعي، المرجع السابق، ص.248.

الاستقلالية أن "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، والمادة **147** على أن "القاضي لا يخضع إلا للقانون".

وبَدَا واضحا من خلال هذه المواد حرص المؤسس الدستوري الجزائري، من وراء سعيه تأكيد استقلالية السلطة القضائية كأحد أهم عناصر الحكم الديمقراطي، أن تلعب هذه الهيئة دور حامي المجتمع، وضامن الحريات فيه والمحافظ على حقوقه الأساسية.[1]

ولم يتوقف المؤسس الدستوري عن خلال التعديل الذي مس السلطة القضائية عند ضمان استقلالية القضاء لحماية حقوق وحريات الأفراد والمجتمع فقط، بل تعداه إلى إقرار مبدأ المحاسبة من خلال إنشاء مجلس الدولة لتعزيز سلطة القضاء على مؤسسات الإدارة، وتأسيس محكمة عليا لها صلاحية محاكمة الرئيس ورئيس الحكومة.

وأصبحت السلطة القضائية حسب الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات تتكون من المحكمة العليا، مجلس الدولة، محكمة التنازع.[2] وقد نصت المادة **158** بتأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما".[3]

وبغض النظر عن مدى الجدية في تطبيق أحكام هذه المادة، إلا أنها اعتبرت خُطوة مهمة في مسيرة الجزائر نحو الديمقراطية، لأنها اعترفت بواحد من أهم مبادئها، وهو مبدأ المساواة. الذي لا يفرق بين الأشخاص على أساس المكانة الاجتماعية أو الوظيفية، فهم جميعا متساوون أمام القانون بغض النظر عن المكانة المهمة للشخص (رئيس أو رئيس وزراء أو وزير). وهو ما يجعل من مبدأ المساواة السياسية بين المواطنين باعتبارهم مواطنين، ولا يفرق بين الحاكم والمحكوم، ويقر بأن جميع أفراد الجماعة السياسية متساوون في الحقوق والواجبات،[4] مبدأ مهما جدا وحجر الزاوية في نظام الحكم الديمقراطي.

- **دعم هيئات الرقابة والمجالس الاستشارية**؛ من أجل تكييف مهامها مع التطورات السياسية، الحاصلة منذ إصدار دستور **1989**. ولقد حدد المشرع الجزائري من خلال الباب الثالث المتعلق بالرقابة والمؤسسات الاستشارية هذه الهيئات في الفصل الأول المتعلق بالرقابة، وتتضمن كل من

1– موسى بودهان، "دولة القانون في الجزائر بين النص والممارسة"، المرجع السابق، ص.39.

2– أويحيي العيفا، النظام الدستوري الجزائري، الجزائر: دار الهدى للنشر، (د. س. ن)، ص. .2128

3– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادة 158.

4– فايز الربيع، الديمقراطية بين التأصيل الفكري والمقاربة السياسية، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2004، ص ص. 25–26.

المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة، والفصل الثاني المتعلق بالمؤسسات الاستشارية المتمثلة في المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن".[1]

ولا شك أن دعم مثل هذه الهيئات من شأنه أن يُفعل مبدأ المحاسبة من جهة، ويجنب البلاد تكرار سيناريو ما حدث في التسعينيات، ولقد كان الهدف بالأساس من وراء دعم صلاحيات المجلس الإسلامي الأعلى مثلا، هو جعل الإسلام بمنأى عن المزايدات السياسية والحزبية.[2]

• **تحديد المدة الرئاسية للحكم؛** فجاءت أحكام المادة **74** من دستور **1996** واضحة في تحديد مدة العهدة الرئاسية بـ 5 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وهو ما لم يحدده الدستور السابق.ومن شأن هذا التحديد لمدة الرئاسة حسب الكثير من القانونيين أمثال الأستاذ **إدريس بوكرا**، تكريس مبدأ التداول على السلطة الذي يشكل عماد أي نظام ديمقراطي.[3]

ويعتبر ما أحدثته المراجعة الأخيرة بخصوص اقتصار تجديد ولاية الرئيس لعهدة ثانية فقط، تجديدا هاما في طبيعة النظام، من شأنه أن يضع حدا لاحتكار السلطة، وأن يفتح الباب واسعا أمام تداولها، ليس من طرف شخصية يختارها الحزب الواحد كما كان سائدا، ولكن من خلال فتح المجال أمام الكثير من الشخصيات التي تتوفر فيها شروط الترشيح لمنصب الرئاسة، التي حددتها المادة 73 من الدستور.

وتتعلق أساسا –إلى جانب الشروط المحددة سابقا في الدستور– بجنسية زوجه (أن تكون جزائرية)، واثبات مشاركته في الثورة التحريرية للمولود قبل يوليو **1942**، واثبات عدم تورطه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر **1954** للمولودين داخل وخارج الوطن. ويلزمه اليمين الدستوري الذي يؤديه التعهد بالسهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، والسعي من أجل تدعيم مسار الديمقراطية.[4]

• **التمسك بمبدأ التعددية السياسية المفضي إلى تعددية حزبية؛** حيث جدد هذا التعديل الدستوري تمسكه بواحدة من أهم مبادئ النظام الديمقراطي، وهو مبدأ التعددية ورفض الأحادية من خلال أحكام المادة **42.**

فلقد جاءت هذه المادة التي فصلت في حق إنشاء الأحزاب السياسية من خلال تضمنها لشروط التأسيس والعمل والدعاية (...) مؤكدة على ضرورة احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، واحترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.

1– أويحيى العيفا، المرجع السابق، ص ص. 128– 129.

2– ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، المرجع السابق، ص. 108.

3– إدريس بوكرا، "المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير"، مجلة إدارة، العدد 08 (1998)، ص. 27.

4– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، ص.17.

وكانت أحكامها أكثر تحديدا ودقة من أحكام المادة **(40)** من دستور **1989**، فحاولت إزالة كل لبس أو غموض في ما يخص ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية، من خلال إحلال كلمة حزب سياسي، بدل جمعية ذات طابع سياسي. وهو توضيح جد ضروري في بلد يخطو خطواته الأولى في مجال الديمقراطية والتعددية، وبينت بدقة الشروط الواجب توافرها في الأحزاب السياسية.

كما تضمن الفصل المتعلق بالحقوق والحريات أحكاما تتعلق بإنشاء الجمعيات، بحيث نصت المادة 43 منه على حق إنشاء الجمعيات، وجاءت في صيغة منفصلة عن الأحزاب السياسية. وهو ما يعطي انطباعا على أن هذا التعديل، كان أكثر حرصا على ضمان أن تنعكس تعددية النسيج السياسي والاجتماعي في مؤسسات منظمة ومستقلة، تعكس إلى حد كبير حيوية وتعددية في المجتمع المدني، باعتباره ركيزة أساسية في النظام السياسي الديمقراطي.

• **حرية المبادرة في مجال التجارة والصناعة**، إذ تضمن التعديل الدستوري أيضا لسنة **1996** تعديلا يتناول الاقتصاد والأنشطة المالية لضمان حرية المبادرة، مع تأكيد مبدأ العدالة الاجتماعية[1]. وما لا شك فيه أن إطلاق حرية المبادرة من شأنه أن يفتح الباب واسعا أمام نشاط القطاع الخاص، بما يساهم في السير قدما باتجاه نظام ديمقراطي لما يلعبه القطاع الخاص من دور في هذا المجال.

ثالثا: التعديل الدستوري ديسمبر 2008.

يعتبر هذا التعديل مهم جدا كإطار تأسيسي، حاولت السلطة من خلال الإعلان عنه، تأكيد عزمها مواصلة السير قدما في ترسيخ عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر رغم كل العثرات.

ومع أنه لم يخضع لعملية الاستفتاء الشعبي، على أساس أن نصوص الدستور السابق، تجيز حق البرلمان الجزائري بغرفتيه في إقراره، وتم الإعلان عنه من طرف رئيس الجمهورية في خطاب ألقاه في **29** أكتوبر **2008** بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة **2009/2008**.

وقد حاول الخطاب تمرير الكثير من الرسائل السياسية، لما تضمنه من مقاطع حساسة، وأعرب من خلاله رغبته منذ **1999** و**2004**، في تعديل الدستور. وكان الهدف الأساسي – حسبه– من وراء تدخله بتعديله، هو معاينة تداخل السلطات في ممارستها لمهامها من حين

1– ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص. 108.

لآخر، مما تطلب ضرورة إدخال تصحيحات مستعجلة على بعض أحكام الدستور لضمان المزيد من التحكم في تسيير شؤون الدولة.[1]

ومع أن الكثير من المحللين للوضع السياسي في الجزائر، لا يرى أي تجديدات حملها هذا الدستور باستثناء المادة **74** التي تتعلق بالعهدة الرئاسية، إلا أنه يمكن رصد أهم محاور هذا الإصلاح الدستوري، والتي كان هدفها إثراء الأنظمة المؤسساتية، بمقومات الاستقرار والفعالية والاستمرارية.[2] ولقد ارتكزت المحاور حول:

أ– حماية رموز الثورة التي أصبحت رموزا ثابتة للجمهورية وإعطاءها المركز الدستوري الذي يليق بمكانتها، وهو ما تضمنه تعديل نص المادة **5** من دستور **2008**.

ب– إعادة تنظيم وتدقيق وتوضيح الصلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية، بحيث نص التعديل على ضرورة العمل على أن تكون سلطة تنفيذية قوية موحدة ومنسجمة تتحمل المسؤوليات.

ج– تمكين الشعب من ممارسة حقه المشروع في اختيار من يقود مصيره، وأن يجدد الثقة فيه بكل سيادة.

د– وفي جانب آخر من الإصلاحات اقترحت مادة جديدة هي المادة **29** مكرر، التي تنص على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، من خلال مضاعفة حظوظها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة.[3]

هـ– أما أهم إصلاح فذلك الذي يتعلق بموضوع العهدة الرئاسية وتنظيم العلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية، بحيث نصت المادة **04** على مدة العهدة الرئاسية **(5** سنوات) ويسوغ لرئيس الجمهورية أن يعاد انتخابه.

كما تضمنت الإصلاحات إعادة تنظيم العلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية، تحديدها وضبطها وتوضيحها، دون المساس بالتوازن العام بين السلطات، وهو ما نصت المادة **77** "أن يتولى رئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه".[4]

1– عبد القادر ولد أحمد، "تعديل الدستور مسايرة لتطور المجتمع"، منتدى الجزائرية للحقوق والقانون، من الموقع الإلكتروني، تم التصفح بتاريخ: 28 ماي 2009، ص.2. www.forum.law-dz.com

2– محمد مكحلي، "الإصلاحات في الجزائر مساهمتها في ردم هوة الخلافات المغاربية ووضع آليات التفاهم والتعاون: الإصلاحات الدستورية، الاقتصادية والتربوية أنموذجا"، ورقة عمل قدمت إلى أعمال الندوة الدولية حول " دينامية الإصلاح في دول اتحاد المغرب العربي"، المغرب: كلية الحقوق وجدة، 15–16 أفريل 2010، ص.32.

3– عبد القادر ولد أحمد، المرجع السابق، ص.3.

4– محمد مكحلي، المرجع السابق، ص.33.

يتضح من خلال هذا العرض الموجز لأهم الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ إقرار الانتقال باتجاه نظام أكثر انفتاحا وتعددية، أهمية أن تؤكد الدراسة على مدى وجود إطار تأسيسي يؤطر عملية الانتقال. فقد كان دستور سنة **1989** بما تضمنه من أحكام جديدة تتعلق بحرية الرأي والتعبير والاجتماع، وإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، سباقا إلى وضع الجزائر في طريق المسار الديمقراطي.

دعمه أحكام التعديل الدستوري لسنة **1996**، بما أبقى عليه من مكتسبات ديمقراطية ولقد دعما هذين الدستورين المكاسب الديمقراطية بمجموعة من الحقوق من شأنها أن تضمن اشتراك الشعب في ممارسة السلطة كحق الانتخاب والترشح وتكوين الأحزاب السياسية، وغيرها من الجمعيات والمؤسسات... وضمان حقه في التعبير والاجتماع. [1]

وحتى يبرهن النظام الحاكم في الجزائر عن تغيير خطة السياسي باتجاه نظام أكثر انفتاحا وديمقراطية، أقر من خلال مواد ما اعتمده من دساتير **(1989، 1996، 2008)** على هذه الحقوق، ودعمها بقوانين عضوية تتعلق بالأحزاب والانتخابات والإعلام.

إن مثل هذه الحقوق التي أقرتها دساتير الجزائر والقوانين العضوية التي تتعلق أساسا بالعملية الديمقراطية، من شأنها أن تنظم إجراءات الحياة السياسية، لأنها تمثل وسائل ممارسة الحكم الديمقراطي وتتيح للشعب أن يشارك في إدارة دفة البلاد، وانتخاب من يراه صالحا وجديرا بتمثيله في المجالس المحلية والتشريعية، وتقييم عمل السلطة التنفيذية من خلال الانتخابات الدورية.[2]

لكن إذا كان الدستور كإطار تأسيسي ضامن لعملية الانتقال ومنظم لإفرازاتها من المفروض أن يتصف بالسمو والعلو. وأكثر من ذلك يعتبر أحد ركائز فكرة الإجماع السياسي، والضامن لفكرة الإجماع حول الديمقراطية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح، في الحالة الجزائرية، سيدور لا محالة حول نقطة محورية، وهي هل استطاع النظام من خلال ما أقره من دساتير أو تعديلات دستورية، أن يصل إلى إيجاد دستور ديمقراطي يضمن الحريات العامة وحقوق الإنسان، ويجسد مبادئ النظام الديمقراطي.

سيمكننا إدراك ذلك إذا ما استعرضنا ظروف اللجوء إلى تعديل الدستور في الجزائر منذ إقراره في سنة **1989**، كضامن لعملية الانتقال الديمقراطي، ونحكم بعدها هل حافظ النظام القائم على ركائز العقد المشترك بين الجماعة السياسية، بما يصبح معها الدستور فوق أي تجاوزات أو خروقات، وسقف مشترك لا يجوز العبث به. أم أنه كان يلجأ في كل مرة للتدخل بتعديل

1- محمد هلال، نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية والحريات العامة: دراسة مقارنة للنصوص الدستورية العربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة: د.م.ن، د. س. ن، ص.88.

2- نفس المرجع السابق ذكره، ص.187.

الدستور، بهدف استعماله كوسيلة لحل الأزمة من جهة، وأداة المحافظة على النظام السياسي من جهة أخرى.

المطلب الثاني: تطور الإطار القانوني وتكريس المبادئ الديمقراطية.

لقد أسفرت عملية التحول باتجاه نظام أكثر انفتاحا وديمقراطية، بعد التعديل الدستوري لسنة **1989**، على ضرورة توفير الأدوات الدستورية والقانونية التي من شأنها أن تحافظ على ما تحقق من مكاسب ديمقراطية.

لذلك سيحاول هذا المطلب التركيز على أهم القوانين العضوية، التي أعدت من أجل استكمال بناء المسار الديمقراطي في الجزائر، وهي قوانين تمس أهم المجالات التي ترتبط مباشرة بالعملية الديمقراطية.

وعلى كثرتها ستركز الدراسة على قانون الجمعيات السياسية الذي جاء لتنظيم الحياة السياسية بعد إقرار التعددية السياسية والتعددية الحزبية وأخذت شكلا محتشما في شكل جمعيات ذات طابع سياسي، ثم القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

ويستعرض بعد ذلك قانون **89-13** المعدل والمتمم والمتعلق بالانتخابات والأمر **97-07** المتعلق بالنظام الانتخابي المعتمد، وقانون الإعلام رقم **90-04** الصادر في **03** أفريل **1990**، الذي حمل مبادئ التغيير في حرية الرأي والتعبير والصحافة والعمل الصحفي، وجاء ليفتح نوعا ما مجال الممارسة الإعلامية التي كانت حكرا على المؤسسات العمومية دون القطاع الخاص الذي وجد بعد هذا القانون في الصحافة المستقلة متنفسا، ووضع حدا لاحتكار الدولة لوسائل الإعلام دون الثقيلة.

أولا. المنظومة القانونية بموجب دستور 1989.

1- قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي.

بعد أن أقر دستور **23** فيفري **1989** في المادة **40** منه على التعددية السياسية، وانعكس ذلك في تعددية حزبية أخذت اسما محتشما هو الجمعية السياسية، بدل الحزب السياسي، كان ضروريا أن يكتمل البناء القانوني للتحول نحو التعددية، بقانون ينظم عملية انشاء هذه الجمعيات، ويحدد نشاطاتها وطرق تمويلها. فكان قانون 5 جويلية 1989 بمثابة الإطار القانوني لعملية التحول نحو التعددية.

وقد ظهرت بموجب المادة 40 من دستور 1989 وقانون الجمعيات السياسية لنفس السنة، العديد من الأحزاب السياسية. واكتست العملية دفعا قويا بالنظر إلى التسهيلات التي يقدمها القانون (...) حيث لم تمض على صدور قانون 11/89 سنة واحدة، حتى عرفت الساحة السياسية ما لا يقل عن 20 حزبا سياسيا جديدا، وصل العدد بعدها مع نهاية 1991 إلى 52

حزبا،[1] أرجعه البعض (أي كثره العدد) إلى التساهل الكبير من الناحية القانونية في إنشاء الأحزاب، فيكفي أن يتفق 15 شخصا لتشكيل حزب سياسي، ويضعون إشعارا بذلك لدى مصالح وزارة الداخلية، وبمجرد تسلمهم وصل إيداع الطلب بإمكانهم البدء في نشاطهم.

ورغم أن القانون لم يتضمن تعريفا صريحا –في مواده– للجمعية السياسية، إلا أن قراءة متأنية لنص المادة 02 منه، تمكن الباحث من معرفة لماذا قصد المشرع تسمية جمعية بدل حزب.

إذ تنص المادة 02 من قانون 11/89 على أن "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في السلطة بوسائل ديمقراطية وسلمية".[2]

ويرى بعض الفقهاء أن هذا التعريف جامع للخصائص التي تميز الأحزاب السياسية، لذلك يمكن تفسير اعتماد مصطلح جمعية بدل حزب، في رؤية السلطة بضرورة التدرج في التحول إلى التعددية السياسية والحزبية، خاصة وأن البلاد تفتقر إلى تجربة سابقة.

وتضمن القانون إلى جانب التعريف، العديد من المواد التي تتعلق بشروط الإنشاء, فتناولت المواد من **01** إلى **10** من الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة، شروط الإنشاء. كما تناول الباب الثاني في مواده من **11–21** شروط التأسيس.

تراوحت بين الشروط العامة عددها المشرع في المواد المنصوص عليها في الباب الأول من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، وتدور مجملها حول المحافظة على الاستقلال الوطني والوحدة الوطنية، وحماية النظام الجمهوري. كما أكدت – وهو المهم بالنسبة للبحث– على ضرورة احترام القيم الديمقراطية والمساهمة في ترقيتها، ونبذ العنف واحترام الحريات الفردية والجماعية وحقوق الإنسان، وهو ما يتوافق والإعلانات والمواثيق التي كانت الجزائر قد وقعت عليها.

والشروط الخاصة وأهمها عدم جواز بناء وتأسيس وعمل أي جمعية ذات طابع سياسي على أساس ديني فقط أو على أساس لغوي أو جهوي. أو على أساس الانتماء إلى جنس أو عرق واحد أو الانتماء لوضع مهني معين. بما ما يوحي حرص المؤسس الدستوري الحفاظ على مقومات الأمة (الدين واللغة والإرث)، حتى لا تصبح ذريعة في أيدي رجال السياسة.

كما أكد القانون على ضرورة –وهم المهم– أن يقوم تنظيم الجمعية ذات الطابع السياسي على أساس المبادئ الديمقراطية.

1– العياشي عنصر، "التعددية السياسية في الجزائر: الواقع والآفاق"، مجلة المستقبل العربي، العدد 232 (1999)، ص. 07.

2– انظر في هذا الصدد، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 89–11، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، المادة 02.

ولقد نص القانون **11/89**أيضا على إجراءات الاعتماد، كما تضمنه نص المادة **11**، التي تقوم على أساس الإخطار عن طريق التصريح التأسيسي الذي يودع لدى وزير الداخلية مقابل وصل.

والملاحظ من خلال تفحص إجراءات التأسيس، ذلك التساهل الكبير من قبل المشرع، حيث خفف من هذه الإجراءات، بما سمح بظهور أكثر من **60** جمعية ذات طابع سياسي، وعكس وجود تعددية واسعة وغير مقيدة، بغض النظر عن نية السلطة من وراء فتح المجال واسعا أمام هذا التعدد غير مشروط.

2- القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

تؤكد القواعد الرئيسية الدولية المتعلقة بإدارة المسلسلات الانتخابية، والناتجة عن التصريح العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948** التي صودق عليها بالإجماع من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعن الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، على أهمية العملية الانتخابية، بحيث تنص المادة **25** من الميثاق على أن: "لكل مواطن الحق والإمكانية دون أي من التمييزات (..) ودون قيود غير معقولة:

أ- في أن يساهم في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة، أو بواسطة ممثلين يختارهم بحرية؛

ب- في أن يصوت ويكون منتخبا، خلال انتخابات دورية ونزيهة، بالاقتراع العام المباشر والمتساوي والانتخاب السري، الضامن للتعبير الحر عن إدارة الناخبين".[1]

وقد شكل هذا الميثاق وثيقة ملزمة صادقت عليها الجزائر في **1989**، ونشرت في الجريدة الرسمية في مارس **1997**.

ومما لا شك فيه أن الإطار التشريعي لتنظيم الانتخابات يعتبر ركيزة أساسية في المسار الديمقراطي للجزائر، ذلك أن وجود قانون انتخابي ونصوص تشريعية وتنظيمية مرتبطة به، من شأنه أن يشكل أساسا معقولا لتنظيم الانتخابات، ويجعل من المؤشر الانتخابي واحدا من أهم الاختبارات العملية لترجمة المبادئ الدستورية المكرسة على أرض الواقع.

ومعلوم أن تجربة الانتقال الديمقراطي في الجزائر قد فتحت الباب واسعا أمام التعددية الحزبية وأفرزت عددا معتبرا من الأحزاب، كان لها حظ المشاركة في أول انتخابات محلية تعددية تعرفها البلاد. وقد أطر لها نظام انتخابي جديد ظهر تحت رقم **13/89** مؤرخ في **17** أوت **1989**.

1- تقرير حول:" تقييم إطار تنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات والانتخابات الولائية والمحلية: الجزائر"، المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية، 2007، ص.15.

تبرز أهمية هذا القانون الجديد في أنه جاء ليتماشى مع مرحلة جديدة تماما، تختلف عن مرحلة الحزب الواحد التي كرسها دستوري سنتي **1963 و1976**. فالتحول من نظام يرتكز على الأحادية الحزبية إلى نظام يقوم على التعددية الحزبية، يتطلب بالضرورة إجراء تعديلات في القواعد والقوانين الانتخابية، ليتكيف النظام الانتخابي مع النظام التعددي.

تضمن هذا القانون الجديد للانتخابات، العديد من الأحكام العامة تعلق بعضها بالناخب مثل تخفيض سن الرشد الانتخابي إلى **18** سنة من أجل توسيع مجال المشاركة للشباب، وبالتالي زيادة نسبة المشاركة في الانتخابات، ذلك أنه كلما خفض السن كنا أمام قانون متحرر.[1] وتعلق البعض الآخر منها بانتخاب ممثلي الشعب على المستوى المحلي والوطني، وانتخاب رئيس الجمهورية.

ما يميز هذا القانون إضافة إلى أنه جاء ليتماشى مع متطلبات المرحلة الجديدة أي مرحلة التعددية السياسية والحزبية، أنه فتح المجال أمام المنافسة السياسية وأمام القوائم الحرة أيضا، وفقا لما نصت عليه المادة **66**، "في حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشيح تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي، ينبغي أن تودع بتوقيع **10%** على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية، على ألا يقل العدد عن **50** ناخبا أو يزيد عن **500** ناخب".[2]

3 – قانون الإعلام 03 أفريل 1990.

يعكس قانون الإعلام في الجزائر الخطوات هامة في مجال حق التعبير والنشر وإصدار الصحف. ولقد جاء هذا القانون في إطار الإصلاحات التي جسدها دستور **1989** كواحد من الإنجازات الهامة التي وضعت حدا لمبدأ احتكار الدولة والحزب الحاكم لوسائل الإعلام، وسمحت للجمعيات والأشخاص بإصدار المطبوعات العامة والمتخصصة.[3]

وحدد قانون الإعلام رقم **90–07** قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، حيث أقر التعددية الإعلامية المجسدة في المادة الرابعة منه، من خلال عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.

واستطاعت بذلك الجزائر أن تحقق تطورا نوعيا في قطاع الإعلام، ترجمته العناوين الصحفية العديدة والمختلفة، ما كرس حق المواطن في الإعلام.[4]

1– نبيلة أقوجيل، "القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، ص.368.

2– عمر فرحاتي وأحمد فريجة، "مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر"، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول "التحول الديمقراطي في الجزائر"، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة 10–11– 12–2005، ص.42.

3– علي خليفة الكواري، " مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 264 (2001)، ص.104.

4– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90–07، مؤرخ في 8 رمضان 1410 الموافق لـ 08 أفريل المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14، 04 أفريل 1990، ص.459.

وتدعم القطاع الإعلامي بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام، طبقا لأحكام المادة 59 من القانون **90-07** كسلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتولى ضمان استقلال القطاع العمومي للبث الإذاعي الصوتي، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع (...) ويمنع وقوع الأجهزة والعناوين الإعلامية، تحت التأثير المالي أو السياسي أو الإيديولوجي لمالك وحيد[1].

ثانيا: المنظومة القانونية بعد التعديل الدستوري لسنة 1996.

دخلت الجزائر مع توقيف المسار الانتخابي سنة **1992** في مرحلة انتقالية سيرت بمؤسسات انتقالية. بعدها ارتأى النظام العودة إلى المسار الانتخابي، لكن بعد صدور التعديل الدستوري لسنة **1996**، الذي حاول أن يعطي نفسا جديدا لمسار الإصلاح السياسي، وسيرورة العملية الديمقراطية التي كانت قد بدأت منذ إقرار دستور **23** فيفري **1989**.

لقد أراد المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل تجاوز الثغرات التي أوجدها سابقه، وسد العيوب التي كشفت عنها الممارسة الميدانية المنعكسة في أول انتخابات تعددية، وما ترتب عنها من نتائج. كما جاء –وهو الأهم– من أجل الحفاظ على المكتسبات الديمقراطية التي كانت قد تحققت في المرحلة السابقة.

وعكست الترسانة القانونية المتمثلة في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم **07/97** والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، محاولة السلطة استكمال المسار الديمقراطي، الذي كان قد توقف مع توقيف المسار الانتخابي لسنة **1991** مع ضرورة الأخذ –هذه المرة– بعين الاعتبار أخطاء التجربة السابقة. ودفع عجلة الإصلاحات السياسية من أجل تكريس المبادئ الديمقراطية. فهل عكست هذه القوانين تجسيدا للمبادئ الديمقراطية؟

1- القانون العضوي المتعلق بالانتخابات:

صدر بموجب الأمر رقم **06/97** المؤرخ في **6** مارس **1997**، وتزامن معه صدور القانون العضوي المحدد مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية الصادر بموجب الأمر رقم **08/97** المؤرخ في **6** مارس **1997**، الذي يحدد الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

ولقد حاول من خلال القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، اعتماد نظام الاقتراع النسبي في ما يتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني، وكذا الأعضاء المنتخبين في مجلس الأمة). وتبرز أهمية هذا النظام أي الاقتراع النسبي على القائمة في كونه يُمكن من مشاركة الأقلية، ويتيح فرصة أكبر لتمثيل أحزاب المعارضة الصغيرة أيضا.[2]

1- ناصر لباد، القانون الإداري الجزء الأول: التنظيم الإداري، ط.2، قالمة: SPA، 2001، ص. 101.

2- نبيلة أقوجيل، المرجع السابق، ص.375.

ورغبة من المشرع في توسيع دائرة المشاركة وتجسيد الديمقراطية، وتمثيل أكبر لمختلف شرائح المجتمع، داخل وخارج الوطن، ركز هذا القانون أيضا على الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج، وذلك بتمثيلها في البرلمان من جهة، والتبسيط في إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية عن طريق الممثلات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية الموجودة في الدول التي يقيم فيها الناخب في الخارج من جهة أخرى.[1]

وبالفعل أثبت النظام الانتخابي الذي أقره القانون العضوي لسنة **1997**، أهمية لما ترتب عنه من نتائج ايجابية، كان أهمها ضمان تعددية أول انتخابات تشريعية شهدتها البلاد بعد قرار العودة إلى المسار الانتخابي. بحيث عرفت مشاركة واسعة للأحزاب السياسية الكبيرة والصغيرة وحتى الأحرار، وكانت في متناول الناخب العادي داخل وخارج الوطن، بضمان مشاركة الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.

كما أنها – والأهم– في ذلك، أفرزت برلمانا تعدديا في أول انتخابات تشريعية تعددية، بعد أن وصلت نسبة المشاركة إلى **65.6%**. وقد عرف هذا المجلس حيوية كبيرة من خلال النقاش الصريح الذي كان يبث على التلفزيون مباشرة، وتنوعا كبيرا في الأفكار والمواقف والرؤى، وحالة من التعايش بين النواب والأحزاب التي يمثلونها. وأطلق حركة دبلوماسية برلمانية غير معهودة، وحيوية كبيرة لبعض النواب في الاتصال بدوائرهم الانتخابية. ومن أهم العمليات التي قام بها المجلس في عهدته الأولى، اللجان التي أسسها للتحقيق في عمليات التزوير الشامل الذي عرفته الانتخابات المحلية لسنة **1997**.[2]

كان لزاما على السلطة بعد ذلك استدراك الأمر ومحاولة إعطاء مصداقية أكبر للانتخابات التشريعية المقبلة المزمع إجراؤها في **30** ماي **2002** والانتخابات المحلية لـ **10** من أكتوبر **2002**. ومع أن التعديل الدستوري لسنة **2002** لم يحمل الجديد فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، إلا أن المرسوم الرئاسي رقم **129/02** المؤرخ في **02** صفر **1423** الموافق **15** أفريل **2002**، والمرسوم الرئاسي رقم **272/02** المؤرخ في **15** جمادي الثاني **1423** الموافق **24** أوت **2002**، كان قد حملا معهما استحداث هيئة رقابية مهمة ويتعلق الأمر باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية وانتخابات المجالس البلدية والولائية.

وتبرز أهمية هذه اللجنة كمكسب ديمقراطي وآلية قانونية للمراقبة وتتويجا قانونيا للمسار الديمقراطي، في إضفاء طابع أكثر شرعية على الانتخابات ونتائجها، لأنها تسمح قانونيا وحسب

1– نفس المرجع السابق ذكره، ص. 375.

2 – عبد الرزاق مقري، "التحول الديمقراطي في الجزائر: رؤية ميدانية"، المرجع السابق، ص ص. 15– 16.

المادة **03** من الفصل الأول المتعلق بـ تشكيل اللجنة من المرسوم رقم **02-212** بمساهمة الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار في مراقبة الانتخابات".[1]

ولقد خولت لهذه اللجنة أيضا صلاحيات محددة قانونيا في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية، تتعلق بمراقبة قانونية العمليات الانتخابية، وحياد الإدارة واحترام حقوق الناخبين والمترشحين كما جاء في نص المادة **07** من المرسوم.[2]

2- القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

بعد التعديل الدستوري الصادر في **28** نوفمبر **1996**، والذي شمل العديد من المواد المعدلة أهمها المادة **42** المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية. وتفاديا للإنزلاقات التي وقعت بعد إقرار التعددية دون شرط أو قيد بموجب المادة **40** من دستور **1989**، كان ضروريا معالجة ما أفرزته التعددية المفرطة وغير المنظمة التي كادت أن تعصف بالدولة ومكونات الهوية الوطنية، باستغلالها لأغراض سياسية، وتأسيس أحزاب سياسية ترتكز على هذه المكونات.

وتماشيا ما حققته الجزائر من مكاسب ديمقراطية حاول المؤسس الدستوري الحفاظ عليها، فراح يؤكد على التعددية الحزبية ومقوماتها، من خلال نص المادة **42**، الذي أكد على الكثير من الشروط لإنشاء حزب سياسي، بعيدا عن الاستخدام الذرائعي لمقومات الهوية الوطنية في الخطاب السياسي أو الدعاية السياسية للحزب.

وكان ضروريا بعد ذلك وضع القواعد القانونية والتنظيمية التي من شأنها أن تنظم العمل الحزبي في الجزائر، بغية تفادي أخطاء وإنزلاقات المرحلة السابقة. انعكست هذه الإجراءات والقواعد التنظيمية، في القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم **09/97** المؤرخ في **1997/03/06** .

جاء القانون الجديد من أجل تفادي النقائص الموجودة في سابقه، ووضع وتحديد القواعد والإجراءات الكفيلة بتنظيم التعددية الحزبية في الجزائر، في إطار استكمال البناء الديمقراطي.

حيث تضمن مجموعة من المواد موزعة في أبواب، تضمن الباب الأول أحكاما عامة في **09** مواد (من المادة **03** إلى المادة **11**)، وتعد هذه الأحكام بمثابة شروط ضرورية لتأسيس واستمرار عمل الأحزاب السياسية، واجب توفرها الدائم في الحزب حتى يضمن إستمراريته.

كما أكد على إجراءات التأسيس والاعتماد، التي تخضع لنظام الأخطار والترخيص، الذي يقوم على أساس مبدأ الموافقة المسبقة للإدارة لقيام الأحزاب السياسية، وهذا بغية تجنب أي انحراف في الممارسة الحزبية.

---

1 – رئاسة الجمهورية، تقرير اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة انتخابات المجالس البلدية والولائية، 2002، ص. 21.

2 – نفس المرجع السابق ذكره، ص.24.

أما الجديد في هذا القانون بالنسبة إلى التصريح التأسيسي، هو ما تضمنته مكونات ملف التصريح التي تختلف عما كان معمولا به في القانون السابق، الذي يكتفي بموجبه التقاء 15 شخصا ولو في مقهى، وإعلان رغبتهم في تأسيس حزب حتى يمنح لهم الاعتماد. فأضاف المشرع في هذا القانون تعهدا يوقعه **25** عضوا مؤسسا، يقيمون في $\mathbf{1/3}$من ولايات الوطن، بعقد المؤتمر التأسيسي في أجل سنة من تاريخ نشر الوصل، والمشروع التمهيدي للبرنامج السياسي، وشهادة تثبت عدم تورط مؤسسي الحزب المولودين قبل جويلية **1942** في أعمال ضد الثورة.[1]

وتضيف بعد ذلك المواد **18-19-20-21** شروطا أخرى لصحة المؤتمر التأسيسي، حيث تنص على أن يمثل في هذا المؤتمر **25** ولاية، ويضم بين **400-500** مؤتمِر، ينتخبهم **2500** منخرطا على الأقل يقيمون في **25** ولاية على أقل تقدير، وأن لا يقل عدد المؤتمرين عن **16** عضوا لكل ولاية، وعدد المنخرطين عن **100** لكل ولاية.

وتعكس شروط التأسيس والاعتماد هذه وغيرها، رغبة المشرع الجزائري في تنظيم التعددية الحزبية من البداية، وفي الحد من التوالد الأرانبي- على حد تعبير الأستاذ **عميور**- الذي كان قد خلفه القانون العضوي السابق، من خلال استبعاد قيام أحزاب جهوية وأحزاب مجهرية، لا تمثل إلا أعضاءها المؤسسين.

بالفعل كان لزاما على الأحزاب السياسية أن تتكيف مع التعديلات الجديدة والملزمة من أجل الاستمرار في النشاط السياسي، من خلال عقد مؤتمراتها التأسيسية خلال سنة، وتكييف تسمياتها بحذف كل ما يمت بصلة لمقومات الهوية الوطنية (خاصة لحفظ الإسلام)، وكذا أهدافها، لما يتماشى والقانون الجديد خاصة المواد **3 و5** منه.

أما بالنسبة **للنظام الانتخابي** فقد رأى المؤسس الدستوري، في اعتماد نظام الاقتراع بالأغلبية، في بداية الأمر، أي في أول انتخابات تعددية عرفتها البلاد (محليات سنة **1990**، وتشريعيات سنة **1991**). لكنه فضل التحول إلى نظام الاقتراع النسبي، نظرا لما تميز به الاقتراع بالأغلبية من محدودية، وطابعه غير العادل وغير المنصف.

ورغبة من السلطة في إرساء ديمقراطية تعددية، تضمن جوا عادلا ومناسبا، تشارك من خلاله جميع الفعاليات السياسية في الحياة السياسية، كان لزاما التوجه نحو النظام النسبي.

ومن أجل التأكيد على تبني النظام السياسي للأسس والمبادئ الديمقراطية، خاصة ما تعلق منها بإعطاء دور للمؤسسة التشريعية باعتبارها مؤسسة تمثيلية، تمثل أفراد المجتمع، وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، كأهم مبدأ ديمقراطي، أكدت المادة **123** من دستور سنة

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المادة رقم 14.

1996، على جعل عملية تنظيم الانتخابات والأحزاب السياسية من المجالات المحجوزة لاختصاص السلطة التشريعية بموجب قوانين عضوية.

وهو ما يعكس رغبة السلطة في مباشرة المرحلة الجديدة، بعد المرحلة الانتقالية، بتعديل دستوري نص في المادة 42 منه على التعددية الحزبية، تبعتها المصادقة على القوانين العضوية المتعلقة بالأحزاب وبالانتخابات والدوائر الانتخابية (الأمر **08/97** المتضمن بتحديد الدوائر الانتخابية) تكريسا للإصلاح الانتخابي الذي فضل نظام التمثيل النسبي، بهدف تمثيل الأقليات السياسية وتحقيق الاستقرار المؤسساتي.

وقد شمل هذا النظام الانتخابات التشريعية والمحلية، في حين تم الإبقاء على نظام الأغلبية المطلقة بالنسبة للانتخابات الرئاسية، والأغلبية النسبية بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين، والتعيين لأول مرة لثلث أعضاء مجلس الأمة.

ثالثا: المنظومة القانونية بعد التعديل الدستوري لسنة 2008.

استمر العمل بهذه القوانين العضوية حتى بعد التعديل الدستوري الذي عرفته البلاد في سنتي 2002 و2008. لكن وفي ظل التغييرات الحاصلة على الساحة الإقليمية العربية، وفي ظل التوترات الداخلية، أعلن الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** في خطاب ألقاه في أفريل **2011**، عن جملة من الإصلاحات المهمة تشمل القوانين العضوية المتعلقة بالأحزاب السياسية والانتخابات والإعلام، وهي قوانين تعكس التزام الجزائر كواحدة من الدول الأعضاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، المصادق عليه في **01** مارس **1987**، ومن الموقعين على ميثاق الوحدة الإفريقية **2001**، الذي يعترف في أهدافه بضرورة النهوض بالمبادئ والمؤسسات الديمقراطية، والمشاركة الشعبية. ومن الملتزمين في دربان سنة **2002**، باحترام عدة إجراءات مفصلة تسمح بتنظيم انتخابات ديمقراطية.[1] وهو ما يفترض تعهد الدولة باحترام بعد ذلك كل المواثيق الدولية التي تصادق وتوقع عليها.

1 – القانون العضوي الجديد رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية: المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ **12** جانفي **2012**. تضمن سبعة **(07)** أبواب، تناول الباب الأول مجموعة من الأحكام العامة في **15** مادة (المادة **01** إلى المادة **15**) تتعلق بالأهداف والأسس والمبادئ (في الفصل الأول)، في حين ركز الفصل الثاني عن الأدوار والمهام.

فنصت المادة الأولى على هدف هذا القانون، في تعريف الأحزاب السياسية، وتحديد شروطها وكيفيات إنشاءها وتنظيمها وعملها ونشاطها، طبقا لأحكام المادتين **42** و**123** من

1- تقرير عن تقييم إطار لتنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات والانتخابات الولائية والمحلية: الجزائر، المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية، جانفي 2007، ص.15.

الدستور. كما نصت المادة **02** منه على "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور".[1] وهو تأكيد من المؤسس الدستوري التمسك بما تحقق من مكاسب ديمقراطية، كانت قد أقرتها الدساتير السابقة وما لحقها من قوانين عضوية، وأهم هذه المبادئ، الإقرار بالتعددية الحزبية.

و في ما يتعلق بالمهام والأدوار فقد نصت المادة **11** من الفصل على أن "يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة، عبر العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة. والعمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح".[2]

أما الباب الثاني، فحدد شروط وكيفيات تأسيس حزب سياسي من خلال المواد (من **16** حتى المادة **37**)، بين من خلالها المشرع كيفيات التأسيس والشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين، وكذا الاعتماد. حيث حددت المادة **24** من الفصل الثاني المتعلق باعتماد الحزب السياسي كيفية عقد المؤتمر التأسيسي وعدد المؤتمرين والمؤسسين، وفي هذا ضبط لكيفيات تأسيس الأحزاب السياسية، بعدنا كانت دون شرط أو قيد في قانون **1989**، وبعد ما ضبطها نوعا ما قانون **97-06**.

وتجنبا لتكرار ما عانته البلاد طيلة عشرية من العنف، أكدت المادة 24 على " (...) ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة، فإنه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني.

وتعلق الباب الثالث بتنظيم الحزب السياسي وسيره، حيث نصت المادة 38 "يجب أن تتم إدارة وقيادة الأحزاب السياسية بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على أسس ديمقراطية قائمة، على قواعد الاختيار للمنخرطين ويتم تجديدها في إطار شفاف وفقا لنفس الشروط والأشكال.

وفي نفس السياق حدد القانون صلاحيات هيئات الحزب مؤكدا على ضرورة تنظيمها وسيرها وفق المبادئ الديمقراطية (حسب نص المادة **39**)، وهو ما يؤكد رغبة المؤسس الدستوري الحفاظ على المكتسبات الديمقراطية ومحاولة تكريسها.

وقد ألزم القانون فيما يتعلق بنشاط الحزب السياسي حسب نص المادة **46** منه على ضرورة احترام الحزب في إطار نشاطاته مجموعة من المبادئ على رأسها، تبنى التعددية السياسية، وممارسة النهج الديمقراطي في مساره وغيرها من المبادئ.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 1 و2 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، 15 جانفي 2012، ص. 10.

2- انظر المادة 11، من القانون العضوي رقم 12-04، ص 11.

وخصص الباب الرابع من هذا القانون للأحكام المالية، بما يتضمنه من موارد الحزب والذمة المالية (من المادة **52** حتى المادة **63**). أما الباب الخامس فقد بين كيفية توقيف الحزب السياسي وحله والطعون، حيث ركز على حالات توقيف نشاطات الحزب، قبل الاعتماد وبعد حله (من المادة **64** إلى المادة **76**). وقد خصص الباب السادس للأحكام الجزائية (المواد **77** إلى **81**)، والباب السابع للأحكام الانتقالية (المواد **82-84**)

ومع أن مواد القانون الجديد تضمنت أحكاما مألوفة في كافة القوانين تتعلق بالإنشاء والتمويل والنشاط...، إلا أن الجديد الذي أضافه هذا القانون هو تأكيده على ضرورة ترقية الحقوق السياسية للمرأة حسب أحكام المادة 11. وفي هذا الصدد أيضا نصت المادة 41 منه، "يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته".[1]

2- القانون العضوي الجديد المتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة.

وتماشيا مع أحكام ما أقرته المادة **31** من دستور **2008** صدر القانون العضوي رقم **12-03** المؤرخ في **18** صفر عام **1433** الموافق لـ **12** جانفي سنة **2012**، ليؤكد على ضرورة ترقية عمل المرأة في المجال السياسي، ويحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

وإعمالا للمادة **29** من الدستور التي تنص على مبدأ المساواة، حيث نصت المادة 31 من الدستور على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة "بتوسيع خطوط تمثيلها في المجالس المنتخبة".

وفي هذا الصدد حاولت أحكام هذا القانون العضوي، التقيد بروح المادة **31** مكرر من الدستور، موضحة كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بإقرار نسب متوافقة تضمن حظوظ المرأة في المشاركة السياسية الفعلية.

فحددت المادة **02** من هذا القانون عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، سواء كانت هذه القائمة حرة أو مقدمة من طرف حزب أو ائتلاف عدد من الأحزاب السياسية، وذلك حسب عدد المقاعد المتنافس عنها، وحسب طبيعة الانتخابات كما يلي:

- **بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:**

20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد؛

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي خمسة مقاعد؛

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة عشر مقعدا؛

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا؛

1- الجريدة الرسمية، ص 15.

50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

- **بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية:**

30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا؛

35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

- **بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية:**

30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر، وبالبلديات التي تزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

وتبين قراءة متأنية لأحكام هذا القانون العضوي، الهدف من إقرار المشرع تمثيل المرأة في القوائم الانتخابية بنسب متوافقة، حسب طبيعة الانتخابات المزمع إجراءها. "ذلك أن المشرع عندما أقر نسبا متوافقة للنساء المشاركات في الانتخابات المحلية أو الوطنية، يكون قد وضع قواعد تهدف بمقتضى المادة 31 من الدستور إلى إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية..." وتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وبالتالي ترقية حقوقها السياسية.[1] وهو ما يتماشى والمبادئ الديمقراطية وأهمها، المساواة أما القانون للجميع والمشاركة في الحياة السياسة، بغض النظر عن الجنس.

3- القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الانتخابات.

جاء هذا القانون الجديد تحت رقم **12-01** المؤرخ في **18** صفر عام **1433** الموافق لـ **12** جانفي **2012**، ضمن سلسلة الإصلاحات السياسية التي كان قد أعلن عليها الرئيس **بوتفليقة** في أفريل **2011**، معدلا ومتمما للأمر رقم **97-07** المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في مارس **1997**، بهدف تحديد القواعد المتعلقة بنظام الانتخابات.

ولأن المادة **10** من الدستور تنص على "أن الشعب حر في اختيار ممثليه ولا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور، وقانون الانتخابات، جاء هذا القانون لينظم ويحدد ذلك.

فتناول في الباب الأول منه، أحكاما مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية (المواد من 3 إلى 64) حيث بين الشروط المطلوبة في الناخب، وكذا وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها، وكل ما يتعلق ببطاقة الناخب، والتحضير لعملية الاقتراع، كيفية الفرز...).

أما الباب الثاني فخصصه المشرع الدستوري للأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وتناول كل فصل الأحكام

1- رأي رقم 05/ ر. م. د/ 11 مؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق لـ 2011/12/22 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد الأول، ص.44.

المتعلقة بكل مجلس (المواد **65** إلى **131**) ولقد بينت شروط الترشح الواجب توفرها في المترشح، كيفية تعويض النائب، حالات الشغور.

وخصص الباب الثالث للأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء، وحددت مواده شروط الترشح، وطريقة الانتخاب، وتعهدات المترشح في احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان، ونبذ العنف كوسيلة للوصول أو البقاء في السلطة بما يتنافى والمبدأ الديمقراطي المهم ألا وهو مبدأ التداول السلمي على السلطة وكذا تمسكه بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية، وتبني التعددية السياسية، واحترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري".[1]

وجاء الباب الرابع موضحا الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية (البلدية، الولائية وللمقيمين بالخارج) محددا تشكيل اللجنة، دورها. وجاء الباب الخامس، ليُبين للأحكام المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية، ولقد كرست مواده (من **160** إلى **167**) مسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وضرورة حيادهم. فقد حاول هذا الباب تكريس مبدأ مهما من مبادئ النظام الديمقراطي والمتعلق بحياد الإدارة لضمان نزاهة العملية الانتخابية. دعمه أيضا أحكاما تتعلق بمراقبة العمليات الانتخابية، والأحكام المتعلقة بالبت في النزاعات الانتخابية مبينا كيفية الاحتجاج بالنسبة لأعضاء المجالس المنتخبة، وكيفية البت في هذه الاحتجاجات.

أما الباب السادس فقد خصصه المشرع الدستوري لآليات الإشراف والمراقبة، حيث حددت مواده من (المادة **168** إلى المادة **187**) ماهية هذه الآليات وعملها، وأهميتها بالنسبة للعمليات الانتخابية.

وتعتبر اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات آلية مراقبة فعالة، بالنظر إلى المكانة الوظيفية المرموقة التي يحتلها أعضائها، حيث تنص المادة **168** "تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع".[2] ومعلوم أن وجود قضاء يتمنع موظفوه وعلى رأسهم القضاة النزاهة والاستقلالية شرط مهم لوجود وتعزيز الديمقراطية. وتُعد اللجنة مكسبا ديمقراطيا، خاصة في ظِل تنامي دعاوى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل إرساء وإقامة أجهزة لإدارة الانتخابات، بما يضمن السير الحسن لهذه العملية ونزاهتها وشفافيتها من جهة أخرى. وقد نصت المادة **170** من هذا القانون على

---

1 – انظر نص المادة 136 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد الأول، السنة 49، 14 جانفي 2012.

2 – انظر نص المادة 168 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد الأول، السنة 49، 14 جانفي 2012.

الأدوار التي من المفروض أن تضطلع بها هذه اللجنة، "كالنظر في كل تجاوز يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية".[1]

واستكمالا لاستحداث هيئات رقابية موثوق بها، خُصص الفصل الثاني من هذا الباب، للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، حيث حددت مواده ماهية هذه اللجنة وأعضاءها الموزعين بين الكفاءات الوطنية، ممثلو الأحزاب المشاركة في الانتخابات، وممثلو المترشحين الأحرار. وتعد هذه اللجنة أيضا مكسبا ديمقراطيا نظرا للتنوع في أعضائها من جهة، وللدور الذي تضطلع به من جهة أخرى، حيث نصت المادة **174** من هذا القانون على أن "تمارس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ظل احترام الدستور والتشريع المعمول به، مهمة مراقبة العمليات الانتخابية، وحياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات".[2]

رابعا. القوانين المتعلقة بالإعلام.

استكمالا لمسار البناء الديمقراطي، الذي كان قد بدأ مع دستور **23** فيفري **1989**، وما حمله من مبادئ ديمقراطية انعكست بشكل جلي في تشكيل أحزاب سياسية، ودستور **28** نوفمبر **1996** الذي أكد على ترسيخ ما تحقق من هذه المبادئ الديمقراطية، أكد عليها التعديل الدستوري لسنة **2008**. كان ضروريا تنظيم قطاع مهم وهو قطاع الإعلام، لما يلعبه الإعلام الحر والمستقل من دور في تعزيز البناء الديمقراطي. وتحقيقا لهذا الغرض، تم إقرار العديد من القوانين العضوية أهمها:

1- قانون الإعلام رقم 90-04 الصادر في 03 أفريل 1990.

يعكس قانون الإعلام في الجزائر الخطوات هامة في مجال حق التعبير والنشر وإصدار الصحف، ولقد جاء هذا القانون في إطار الإصلاحات التي جسدها دستور **1989** كواحد من الإنجازات الهامة التي وضعت حدا لمبدأ احتكار الدولة والحزب الحاكم لوسائل الإعلام، وسمحت للجمعيات والأشخاص بإصدار المطبوعات العامة والمتخصصة.

وحدد قانون الإعلام رقم 90-07 قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، حيث أقر التعددية الإعلامية المجسدة في المادة الرابعة منه، من خلال عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.

---

1 – انظر نص المادة 170، من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد الأول، السنة 49، 14 جانفي 2012.

2 – انظر نص المادة 174، من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد1، السنة49، 14جانفي 2012.

واستطاعت بذلك الجزائر أن تحقق تطورا نوعيا في قطاع الإعلام، ترجمته العناوين الصحفية العديدة والمختلفة، ما كرس حق المواطن في الإعلام.[1]

وتدعم القطاع الإعلامي بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام، طبقا لأحكام المادة 59 كسلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتولى ضمان استقلال القطاع العمومي للبث الإذاعي الصوتي، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع (...) ويمنع وقوع الأجهزة والعناوين الإعلامية، تحت التأثير المالي أو السياسي أو الإيديولوجي لمالك وحيد.[2]

2- **تعليمة 13 نوفمبر 1997:** بعد المرحلة الإنتقالية كان ضروريا العودة إلى المسار الديمقراطي، وتفعيل مختلف القطاعات التي يمكن أن تسهم في تعزيز الديمقراطية في الجزائر. وقد حظي قطاع الإعلام في فترة حكم الرئيس السابق **اليمين زروال** باهتمام لما يلعبه هذا القطاع من دور مهم في الحياة السياسية؛ حيث أصدر ما عرف بالتعليمة رقم **17** بتاريخ **13** نوفمبر **1997**، لغرض استكمال البناء المؤسساتي للدولة والانفتاح والتقرب من قطاع الإعلام.

ركزت هذه التعليمة على نقطتين أساسيتين، تعكسان إلى درجة كبيرة، رغبة الرئيس في استكمال بناء الديمقراطية في الجزائر وتدعيم مبادئها الأساسية، التي يقع على رأسها حرية الرأي والتعبير، هما:

- الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير.
- مبدأ الخدمة العمومية.

ولم يتوقف الأمر عند هذه التعلمية، وإثباتا لحسن نية الرئيس في بناء ديمقراطية مستقرة، يكون أحد ركائزها إعلام حر ومستقل، جاء القانون العضوي المتعلق بالإعلام، الذي تم الانتهاء من تحضير مشروعه سنة **1998**. لكن هذا القانون جُمد بعد اتخاذ الرئيس زروال قرارا يقضي بتقليص عهدته الرئاسية، ليفتح الباب أمام تداول السلطة، فظل قطاع الإعلام يسير بقانون الإعلام لسنة **1990**.

3- القانون الجديد للإعلام 2012.

بعد الأحداث التي شهدتها الساحة السياسية العربية من ثورات أدت إلى إسقاط أنظمة حكم ظلت لسنوات، والدور الذي لعبه الإعلام في ذلك. وفي ظل التوترات الداخلية التي عرفتها البلاد، قرر الرئيس بوتفليقة إحداث بعض الإصلاحات لبعض القطاعات بما فيها قطاع الإعلام.

وقبل أن ينتهي عام **2011** اعتمدت السلطات الجزائرية قانونا جديدا للإعلام، ثم صدر رسميا في الجريدة الرسمية في **12** جانفي **2012** وتضمن اثنا عشر بابا موزعة في **133** مادة.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-07 ، مؤرخ في 8 رمضان 1410 الموافق لـ 08 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14، 04 أفريل 1990، ص. 459.

2- ناصر لباد، القانون الإداري الجزء الأول : التنظيم الإداري ، ط . 2، قالمة: منشورات SPA، 2001، ص.101.

ورغم كل التحفظات بشأن هذا القانون، خاصة في ما تعلق منها بباب العقوبات، فإنه يحمل مؤشرا مهما عن رغبة المؤسس الدستوري في دعم واحدة من أهم المبادئ الديمقراطية وهي حرية الرأي والتعبير وحق المواطن في الإعلام، الذي كان قد كرسه قانون أفريل **1990**.

تعكس القراءة المتأنية لنص هذا القانون، بعض الملامح الايجابية في الحد من العقوبات السالبة للحرية في جرائم الصحافة (...). كما أن هذا القانون يسمح نظريا للمؤسسات الخاصة بدخول المجال السمعي البصري،[1] حيث خصص الباب الرابع منه للنشاط السمعي البصري، كيفية ممارسته وسلطة ضبطه.

تضمن الباب الأول من هذا القانون مجموعة من الأحكام العامة نصت المادة الأولى منه على "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة"، كما أكدت المادة **02** منه، على أن "يمارس نشاط الإعلام بحرية ولكن في ظل احترام مجموعة من الأسس، واحدة من أهمها الطابع التعددي للآراء والأفكار"[2]، بما يعكس التخلي عن أحادية الفكر والرأي، والاعتراف بالتعددية الفكرية، وكذا كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية باعتباره جوهر الديمقراطية.

ويبدو من خلال نص المادة **40** أن هذا القانون وعلى عكسه سابقه، قد فتح مجال الإعلام للأشخاص المعنويون، وللأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في امتلاك رأس مال وسائل الإعلام، بما يوحي بفتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في قطاع الإعلام عموما، وقطاع السمعي البصري بوجه خاص، بما يوحي عن توجه السلطة نحو التخلي عن احتكار هذا القطاع.

حيث نصت على أن "تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق (...) وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة، وسائل إعلام يملكها أو ينشئها أشخاص معينون يخضعون للقانون الجزائري، يمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".[3]

وتأكيدا على حرص السلطة على ترقية المبادئ الديمقراطية من خلال إعلام حر ومستقل، أكد نص المادة **05** من هذا القانون على الهدف الذي من المفروض أن تسعى إلى تحقيقه أنشطة الإعلام، فنصت على أن "تساهم ممارسة أنشطة الإعلام فيما يأتي: (...) ترقية

1- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، "سقوط الحواجز: حقوق الإنسان في العالم العربي"، التقرير السنوي 2011، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2011، ص.128.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، قانون الإعلام 2012، ص.04.

3- نفس المرجع السابق ذكره، ص.02.

مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية (...)."[1]

أما الباب الثاني من هذا القانون فقد خصص لنشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، حيث وضّح الفصل الأول منه مفهوم النشريات الدورية، وكيفية إصدارها، وإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات. وحدد الفصل الثاني منه طرق توزيعها وبيعها من خلال المواد من **06** إلى المادة **39**.

وفيما يخص الباب الثالث من هذا القانون فقد تعلقت مواده من **40** إلى **57** بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث حددت المادة **40** منه ماهية هذه السلطة باعتبارها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وكذا المهام الموكلة إليها، والتي توحي بمحاولة المشرع الدستوري تكريس المبادئ الديمقراطية، وأهمها " تشجيع التعددية الإعلامية، والسهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني، وعلى جودة الرسائل الإعلامية"[2]. ويتضح من خلال هذه السلطة أنها تسعى إلى تدعيم الحق في الإعلام ووصول المعلومة لكل أفراد المجتمع.

وتبرز رغبة تكريس المبادئ الديمقراطية أيضا، في طريقة اختيار أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث بينت المادة **50** طريقة الاختيار، التي لا تقتصر على التعيين فقط، بل تمتد إلى طريقة الانتخاب أيضا؛ بحيث ينتخب **07** أعضاء بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشر سنة خبرة مهنية.

وقد خصص المشرع الباب الرابع لنشاط السمعي البصري؛ بحيث حد في المواد من المادة **58** إلى المادة **66**، ماهية هذا النشاط باعتباره مهمة ذات خدمة عمومية، والهيئات المخولة بممارسة هذا النشاط (المادة **61**: الهيئات العمومية، مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري)، وكذا سلطة ضبط السمعي البصري.

أما الباب الخامس فخصص لوسائل الإعلام الإلكترونية، حيث تناولت مواده من المادة **67** إلى المادة **72** نشاط الصحافة الإلكترونية وخدمة السمعي البصري عبر الانترنت، ما يوحي بالرغبة في توسيع الحق في الحصول على المعلومات للمواطنين عبر مختلف الوسائط الإعلامية.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، القانون العضوي المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، ص:23.

2- انظر نص المادة 40 من قانون الإعلام 2012، الجريدة الرسمية، ص. 04.

وجاء الباب السادس ليُوضح مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة، حيث حدد في المواد من 73 إلى المادة **99** ماهية هذه المهنة، وكيفية تنظيمها كما يتضمن أيضا فصلا عن آداب وأخلاقيات المهنة.

وتناول الباب السابع منه من المادة **100** إلى المادة **144** حق الرد والتصحيح، بحيث يعطي القانون للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين حق الرد بشأن وقائع أو آراء أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة عنهم. وهو ما يكفل حق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم وتوضيح الخطأ، ومن ثَم تجنب الضرر المادي أو المعنوي الذي قد يلحق بهم.

أما الباب الثامن فقد جاء تحت عنوان المسؤولية، بما يوحي برغبة المشرع الدستوري في توضيح المسؤولية التي يتحملها سواء مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري، وكذا صاحب الخبر الذي تم بثه سواء كان خبرا سمعيا أو بصريا، أو عبر الانترنت (المادة **115**). ودعمه الباب التاسع الذي خُصص للمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي حيث حددت مواده من المادة **116** إلى المادة **126**، نوعية المخالفة والعقوبة المستحقة، وهي عبارة عن غرامات مالية محددة حسب نوع كل مخالفة مرتكبة من طرف الصحفي أو الوسيلة الإعلامية.

ولأن الصحافة المستقلة ركن أساسي في تدعيم مسار أي بناء ديمقراطي، جاء الباب العاشر ليُوضح كيفيات دعم الصحافة وترقيتها، حيث خصصت مواده من المادة **127** إلى المادة **129** تلك الكيفيات، سواء ما تعلق منها بإعانات الدولة لترقية حرية التعبير أو في مساهمتها في رفع المستوى المهني للصحفي عن طريق التكوين. أما الباب الحادي عشر فقد خصص لنشاط وكالات الاستشارة في الاتصال، حيث حددت المادة **130** منه كيفية ممارسة هذا النشاط.

وقد خصص الباب الثاني عشر من المادة **131** إلى المادة **133** إلى الأحكام الانتقالية والختامية في إشارة من خلال المادة **131** منه، على ضرورة مطابقة العناوين وأجهزة الصحافة مع أحكام هذا القانون في غضون سنة من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

خامسا. قانون مكافحة الفساد:

يعتبر الفساد واحدا من مقوضات بناء نظام ديمقراطي مستقر، والعقبة الرئيسية أمام تحقيق التنمية المستدامة، باعتبارها شرطا أساسيا لإقامة ديمقراطية راسخة. وهو من المظاهر المميزة والشائعة لإدارة الحكم الرديئة، لأنه ينتهك مبدأ المساواة في المعاملة، كما أنه نتيجة مباشرة لانعدام المساءلة الداخلية والخارجية.[1]

1- زايري بلقاسم، " تحسين إدارة الحكم ومحاربة الفساد شرطا التنمية المستدامة في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، ص.58.

وإن كانت الصورة المعروفة عن الفساد في الدول النامية بصفة عامة، والوطن العربي بصفة خاصة هي البيروقراطية التي تبحث عن العمولات والرشاوي والابتزاز، [تبقى الرشوة الأخطر باعتبارها] تمس بمصداقية الحكومة وبشرعية الديمقراطية.[1] وهذا لا يعني بالتأكيد انحصار مظاهر الفساد في ما سبق ذكره فقط، بل تمتد لتشمل الفساد السياسي، الإداري والاقتصادي وحتى الأخلاقي كما سيأتي معنا في الفصل رابع من البحث، على أن نقطة الاشتراك بين هذه الأشكال من الفساد تكمن في الآثار السلبية على مسار بناء وتعزيز الديمقراطية في الجزائر.

وهو ما يعكس الاهتمام الواسع في برامج الإصلاح الديمقراطي في مختلف الدول، بمسألة مكافحة الفساد، واعتبارها ذات أولوية تمليها ضغوطات داخلية وإقليمية وعالمية، تتعلق بالحصول على القروض والمساعدات المالية، ما حذا بالجزائر إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه الظاهرة، إذا ما أرادت استكمال سيرورة الديمقراطية التي بدأتها في سنة **1989**.

في هذا الصدد صدر القانون رقم **06-01** والمؤرخ في **21** محرم عام **1427** الموافق لـ **20** فيفري سنة **2006**، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وبغض النظر عن مدى فاعلية هذا القانون في ردع الفساد والمفسدين، إلا أنه يعتبر خطوة مهمة في طريق الإصلاح السياسي والديمقراطي الذي انتهجته البلاد.

يعتبر هذا القانون أول تشريع قانوني أوجد لضبط ظاهرة الفساد ومكافحتها، رغم ما سبقه من قانون التصريح بالممتلكات، كآلية قانونية من شأنها مكافحة الاتجار بالنفوذ واستغلال المناصب العليا، الذي صدر في فترة حكم الرئيس اليمين زروال، وبقي مجرد حبر على ورق في ظل وجود وسائل أخرى لممارسة النفوذ واستغلال المناصب.

ولقد وضع هذا القانون في ظل التنامي المضطرد لظاهرة الفساد على المستوى الداخلي، وكنتاج للعوامل والضغوط الدولية، خاصة بعد توقيع الجزائر على الكثير من الاتفاقيات مع الهيئات الدولية. وفي ظل اشتراط بعض الهيئات الدولية كمنظمة التجارة العالمية، شروطا لكل دولة ترغب في الانضمام لهذه الهيئة، وأهمها ضرورة تطهير مناخها السياسي والاقتصادي ليكون أكثر ملائمة وانفتاحا على العالم. وكذا سعي الأمم المتحدة والبنك الدولي على حث الدول لوضع وإرساء منظومة تشريعية وقانونية لمكافحة ظاهرة الفساد.

ولما كانت الجزائر من الدول الأوائل التي وقعت على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد الصادرة في سنة 2003، كان ضروريا أن تتماشى وبنود هذه الاتفاقية، خاصة ما تعلق منها بوضع تشريعات وطنية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة. جاء قانون مكافحة الفساد في ثلاثة

1- نفس المرجع السابق ذكره، ص.55.

وسبعون **(73)** مادة موزعة في ستة أبواب، حدد الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة الهدف من هذا القانون في المادة الأولى منه، حيث نصت على: "يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته؛
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص؛
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات".[1]

وتضمن الباب الثاني جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام تعلق بعضها "بالتوظيف، ومعايير التوظيف وإجراءات اختيار وتكوين المترشحين للمناصب العمومية. إلى جانب بيان كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين المسؤولين، والتأكيد على مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، وكل ما يتعلق بإبرام الصفقات وكيفية تسيير الأموال العمومية. وكذا التأكيد على أهمية الشفافية في التعامل مع الجمهور. ولتحصين القضاء كهيئة مهمة في مكافحة الفساد تم التأكيد على التدابير المتعلقة بسلك القضاة".[2]

ولما كانت المقاربة التشاركية كأحد أهم المبادئ التي يدعو إليها الحكم الراشد، وتؤكد على أهمية الفاعلين المتمثلين في القطاع الخاص والمجتمع المدني في ترشيد الحكم، وبناء نظام ديمقراطي، "لم تتوان أحكام مواد هذا القانون في النص على التدابير الوقائية لمنع ضلوع القطاع الخاص في قضايا الفساد من جهة، وتشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته من جهة أخرى".[3]

وعلى لأهمية التدابير والإجراءات الوقائية التي نصت عليها مواد القانون، جاء الباب الثالث منه ليؤكد ضرورة وجود هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فنصت مواده من 17 إلى 24 على كيفية إنشاءها وضمان استقلاليتها في مهامها وكذا استقلالية موظفيها، والمهام الموكولة لها، وأهمية علاقتها بالهيئة القضائية. وعلى اعتبار أن مكافحة الفساد لا تكون من دون إجراءات ردعية وعقابية، جاء الفصل الرابع ليُجرم بمعنى يبين ماهية جرائم الفساد سواء في القطاع العام أو الخاص، والعقوبات المستحقة".[4]

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، وزارة العدل، القانون رقم 06–01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ط. 1، د.و.أ.ت، 2006، ص. 03.

2 – أنظر المواد من3 إلى 12 من القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص ص. 5–7.

3 – أنظر المواد 13 – 15 من القانون، المرجع نفسه، ص. 8.

4 – أنظر المواد 25 – 56 من القانون، المرجع نفسه، ص ص. 11–19.

المبحث الثاني:الانتخابات وتداول السلطة في الجزائر.

يمثل التداول على السلطة من خلال انتخابات حرة ونزيهة وتعددية جوهر النظام الديمقراطي. فلا يكفي مجتمعا أن تصان فيه حقوق الإنسان، وأن يقوم نظامه السياسي على أساس دستوري، وأن يشهد حالة من التعددية السياسية وتعيش حياته السياسية على النظام التمثيلي والنيابي ... ، حتى يلج مرحلة البناء الديمقراطي الصحيح.

يحتاج كي يبلغ هذه اللحظة أي لحظة البناء الديمقراطي إلى ترجمة جميع تلك الإجراءات والمكاسب الديمقراطية إلى حياة سياسية قارة، من خلال إقرار قاعدة تحويل سلطة الدولة إلى ميدان لمنافسة مفتوحة بين القوى والجماعات السياسية المختلفة".[1]

سنحاول من خلال هذا المبحث البحث عن مدى تجسد مبدأ التداول على السلطة في الجزائر من خلال استعراض مختلف المحطات الانتخابية التي عرفتها البلاد منذ قرار الانتقال نحو التعددية.

المطلب الأول. التداول على السلطة: عملية سياسية أم غنيمة سياسية.

لقد شدد الكثير من العلماء المعاصرون على عدد من الأبعاد التي يعتبرونها بمثابة شروط أساسية للديمقراطية. ويرى **كلود ليفورت Claude Lefort** أن واحدة من أهمها، هو الافتراض بأن الديمقراطية هي قبل كل شيء مجال الاحتمال الجذري. فهي توجد حيثما يكون هناك لا حتمية للسلطة، ولا يمكن أن يمتلك السلطة أي فرد بعينه أو مجموعة وراثية أو حزب سياسي، أو منظمة سياسية. الديمقراطية هي الفضاء الذي تكون فيه السلطة غائبة لا حاضرة، وحيث تحدث السياسة ويمكن لأي كان أن يتولى السلطة السياسية.[2]

فلا يمكن بأي حال بناء نظام ديمقراطي في أي دولة دون ترسيخ مبدأ التداول على السلطة في أبجديات اللعبة السياسية، واعتباره مسألة سياسية اجتماعية وثقافية في المقام الأول، ودون أن يفقه اللاعبين السياسيين أن التداول هو ثمرة الاقتراع الحر والنزيه.

ومعلوم أن طرح مسألة التداول على السلطة في الغرب يختلف عنه في دول العالم الثالث بما فيها الجزائر، ذلك أن الأسس التحتية التي تقوم عليها عملية التداول في تلك المجتمعات تختلف تماما عما عليه في المجتمعات العالم ثالثيه، ما يفسر أسباب الاستقرار السياسي هناك وغيابها هنا.

لقد أدركت تلك الدول والمجتمعات (الغربية) أن مسألة التداول، هي مسألة سياسية اجتماعية وثقافية، تقوم على قاعدة إجماع سياسي وثقافي على مشروع مجتمعي مشترك، يعبر

1- عبد الإله بلقزيز، في الديمقراطية والمجتمع المدني، مراثي الواقع مدائح الأسطورة، إفريقيا الشرق. ص 79.

2- العربي صديقي، البحث عن ديمقراطية عربية، الخطاب والخطاب المقابل، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007، ص.72.

عن ثوابت عليا للشعب والأمة، وتمثل السلطة في هذه الحالة مدخلا وظيفيا إلى تحقيق ذلك المشروع وصيانة تلك الثوابت. وتتحول الأحزاب والقوى والبرامج السياسية إلى أساليب عمل تبحث عن مقاربات أوفق لهذا المشروع، ومداخل أسلم لإنجاز أهدافه، ومن ثم تتحول عملية التداول في هذه الحالة إلى عملية سياسية ذات مضمون اجتماعي وطني.[1]

وأن السلطة في حد ذاتها هي ملكية عمومية، خارجة عن منطقة الحظر وبعيدة عن منطق الاحتكار وعدم التنازل، ووسيلة في حد ذاتها وليست غاية يجب الوصول إليها، وأن التداول على هذه السلطة بين قوى سياسية ذات برامج سياسية مختلفة هو تداول على تحقيق مشروع مجتمعي حصل بصدده وفاق وإجماع وطني بين مختلف الجماعات الاجتماعية والقوى السياسية، تولد عن تراض تمثلت الإرادة الوطنية في مبادئه المعلنة.[2]

إن إدراك كل ذلك جعل من مبدأ التداول على السلطة واحدا من الأسس التحتية لبناء نظام ديمقراطي أكثر رسوخا واستقرارا، وأصبحت الديمقراطية في الدول الغربية نظاما سياسيا وعقيدة للدولة. وهو ما فتح المجال أمام تصورات وبدائل وبرامج وليس لأشخاص، من أجل معالجة قضايا الاجتماع الوطني من خلال استلام السلطة عن طريق الانتخابات.

فخرجت السلطة من دائرة احتكارها وعدم طرحها للتداول بين مختلف القوى السياسية، إلى الاعتراف بالحق في السلطة، وإدراك أن حق الوصول إليها هو حق عام من حيث هي ملكية عمومية، بما يخول لأي قوة أو جماعة سياسية ذات برنامج سياسي اجتماعي واقتصادي وحتى ثقافي، من الوصول السلمي لها وخروجها من منطقة الحظر.

لكن في المقابل تطرح مسألة التداول على السلطة في الدول العربية عموما، وفي الجزائر موضوع البحث إشكالات عديدة، تبدأ بالمقصود من التداول نفسه، وهل هو تداول على السلطة فقط أم عن امتيازات تقدمها هذه السلطة.

فإذا كان جوهر النظام الديمقراطي هو تعاقب برامج وتيارات سياسية على السلطة من أجل تحقيق المصلحة العامة، فإن الأمر يتطلب أولا أن يفقه هؤلاء اللاعبين السياسيين أن السلطة وسيلة لتحقيق تلك الأهداف العليا، وليست غاية يسعى الجميع للوصول إليها من أجل مصالحه الخاصة.

وهو ما سنحاول تأكيده أو نفيه من خلال البحث في هل يمثل التداول فعلا مؤشرا من مؤشرات البناء الديمقراطي في الجزائر، من خلال استعراضاتنا لأهم المحطات الانتخابية باعتبار أن الانتخابات هي وسيلة حصول التداول، أم أنه مجرد إجراء تحسيني، كغيره من الإجراءات التي

---

1 – عبد الإله بلقزيز، المرجع السابق، ص.81.

2 – نفس المرجع السابق ذكره، ص.82.

يلجأ إليها النظام في كل مرة لفك حالة الاحتقان الاجتماعي، ومواجهة الأزمات التي تعترضه، بما يسمح له بإعادة ترتيب بيته الداخلي دون أي تغييرات فعلية.

المطلب الثاني: الانتخابات في الجزائر بين الاستقرار والركود السياسي.

تعد الانتخابات على اختلافها مؤشرا عال الدلالة على حدوث انتقال ديمقراطي في الدول التي قطعت أشواطا معتبرة في مسيرة التحول باتجاه نظم أكثر انفتاحا وديمقراطية، خاصة إذا كانت تعكس قطيعة حقيقة مع ممارسات وآليات النظام السلطوي، ونظم الحزب الواحد والمرشح الواحد، ونسبة النجاح التي تقترب من **100%**.

فالانتخابات الحرة الدورية والنزيهة واحدا من المؤشرات المهمة على درجة الديمقراطية في أي الدولة، وضمانا حقيقيا لمبدأ مهم من مبادئ الحكم الديمقراطي. وإجراؤها من شأنه أن يضمن حق مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية من جهة.[1]

ويضمن في الوقت نفسه عدم استئثار لمدى الحياة هؤلاء الذين يمارسون في الواقع سلطة حكومية، ويحاسبون عن كيفية ممارستهم لها. بل يتم تداولها بين مرشحين متعددين، سواءً كأفراد عن طريق الانتخابات الرئاسية، أو كأحزاب عن طريق الانتخابات التشريعية والمحلية.

فالانتخابات وعلى تنوعها ما بين المحلية والتشريعية والرئاسية تعد بالفعل آلية من آليات تداول السلطة، التي من شأنها إسقاط المسلمة القائمة في الوطن العربي، عموما " وهي ديمومة النخب السياسية الحاكمة في ظل نظم سياسية لا تسمح إطلاقا بتداول السلطة، وباستخدام آليات مختلفة غير ديمقراطية لتحقيق هذا الهدف".[2]

سيستعرض هذا المطلب مختلف المواعيد الانتخابية التي عرفتها الجزائر منذ إقرار البلاد التحول عن الخط الأحادي إلى التعددية السياسية، بموجب دستور **23** فيفري **1989** إلى غاية **2012**، لنؤكد أو ننفي فرضية أن الانتخابات التي عرفتها الجزائر آلية فعالة لتداول السلطة في البلاد تضمن المشاركة الجماهيرية في صنع القرار واختيار ممثلي الشعب.

أو أن طبيعة النظام الحاكم وآلياته وميكانزماته في الحكم سوف تلقي بظلالها على هذه العملية المهمة، لتوجهها بما يخدم صالح هذا النظام ويحفظ استقراره واستمراره، ويُحول مسألة التداول على السلطة إلى مجرد غنيمة سياسية تم الظفر بها في منافسة انتخابية كثيرا ما يُشكك في نزاهتها.

وسيكون تركيز الدراسة على الانتخابات التشريعية باعتبارها قاطرة رسم المستقبل والمحددة لمعالمه، والحلقة الرئيسية في المشاركة السياسية للمواطنين في إدارة شؤونهم، واتخاذ القرارات التي

---

1 – ريتشارد تشامبرز، "المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، في النزاهة في الانتخابات البرلمانية"، ص.66.

2 – السيد ياسين، إعادة اختراع السياسة: من الحداثة إلى العولمة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006، ص.268.

تهمهم، عن طريق ما يختارونهم من ممثلين عنهم. وعلى الانتخابات الرئاسية باعتبارها تعكس مدى وجود تداول فعلي على أعلى هرم السلطة في النظام الحاكم.

أولا. الانتخابات التشريعية في الجزائر بعد دستور 1989:

تعكس الإصلاحات التي أقدمت عليها الدولة في نهاية ثمانينات القرن **20** تحولا مهما في تاريخ الجزائر، ذلك أنها أسست لمرحلة جديدة تختلف تماما عما كان سائدا منذ الاستقلال. ويعتبر دستور **23** فيفري **1989** كما أسلفنا الذكر، محور هذا التحول، بما تضمنه من تعديلات عميقة عكست إلى حد ما رغبة السلطة في إحداث إصلاحات سياسية واقتصادية، كان الهدف منها إعطاء ضمانات لممارسة الحريات الفردية والجماعية المختلفة الأشكال وفي جميع الميادين، وممارسة الشعب السلطة السياسية.[1]

ولما كانت العملية الانتخابية واحدة من ضمانات ممارسة المواطن لحقوقه وحرياته الأساسية، وأهمها حقه في المشاركة في صنع القرارات مباشرة أو عن طريق ممثليه، واختيار من ينوب عنه في رسم السياسات، جاء دستور سنة **1989** وما تبعه من قوانين انتخابية ليفسح المجال لأول مرة لإجراء انتخابات تعددية، ووضع حدا للاعتبارات الأحادية والاشتراكية.[2]

فبدى وكأن الجزائر تعيش بالفعل مرحلة الانفتاح والديمقراطية التي ترتكز على مبدأ مهم وأساسي لقيام نظام ديمقراطي، الذي يؤكد على ضرورة "أن تكون سلطة الحكومة مستمدة من إرادة الشعب، وأن تتجسد هذه الإرادة في قوانين ونظم انتخابية تضمن إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة وبالاقتراع السري العام، على قدم المساواة في إطار نظام التعددية الحزبية".[3]

1– الانتخابات التشريعية الأولى 1991:

استهلت الجزائر مرحلة ما بعد الأحادية بإجراء أول انتخابات تعددية، سبقها صدور القانون رقم **13/89** المؤرخ في **07** أوت **1989** الذي ألغى الباب السادس من قانون رقم **06/80** المتضمن الاعتبارات الأحادية.

وعلى اعتبار أن الانتخابات بصفة عامة، توفر آلية للتداول على السلطة وتغيير مراكز القوة، وإمكانية تقلد قوى المعارضة – في حالة فوزها في الانتخابات – الحكم بدلا من الحكومة القائمة.[4] فقد " أفضت هذه الانتخابات إلى فوز–ولأول مرة – أكبر حزب معارض آنذاك وهو

---

1 – عمر فرحاتي، "المواطنة وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر"، ورقة عمل قدمت إلى الندوة الوطنية لمختبر الدراسات الدستورية والسياسية حول "المواطنة والوحدة الوطنية في الوطن العربي"، المغرب: مراكش، 13–15 مارس 2009، ص.113.

2 – نفس المرجع السابق ذكره، ص.115.

3 – أحمد الزروق الرشيد، "الفساد وعرقلة الانتقال للديمقراطية: إفريقيا جنوب الصحراء"، مجلة الديمقراطية، العدد 47، (2012)، ص ص. 24–25.

4 – أحمد المالكي وآخرون، النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، 2008، ص.304.

الجبهة الإسلامية للإنقاذ. حيث سيطر الحزب على السلطة المحلية في أغلبية المدن الكبرى والمتوسطة، وفاز ب 188 أصل 430 أي بأغلبية مقاعد البرلمان في الدور الأول من التشريعات، على حساب الأحزاب السياسية الأخرى، بما فيها حزب جبهة التحرير الوطني".[1]

وأحدثت بذلك نقلة نوعية في تاريخ الجزائر السياسي، دشنت لمرحلة التعددية **(1990** وتشريعيات **1991)**، رغم ما عرفته من"تدخل لمؤسسة الجيش وإلغاء نتائج الدور الأول منها بحجة حماية الدستور والنظام الجمهوري، ومساندة الذين نعتوا أنفسهم بالديمقراطيين في تلك المرحلة، مثل حزب RCD، حركة التحدي، بعض الجمعيات النسوية والصحف الفرنكفونية".[2]

ثانيا. الانتخابات التشريعية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996.

بعد توقيف المسار الانتخابي وإلغاء نتائج الانتخابات التشريعية لسنة **1991** ودخول البلاد في عشرية من حالة العنف والانسداد السياسي، قررت السلطة العودة إلى المسار الانتخابي، لكن بعد إحداث تغييرات جوهرية على الخريطة السياسية، وإعادة تأطيرها من جديد دون المس بالمبدأ التعددي، الذي تم الحفاظ عليه في أحلك الظروف الأمنية (...)، وانطلقت محاولات تفعيل ساحة سياسية تعددية، مؤلفة من العديد من التنظيمات السياسية.[3]

1- الانتخابات التشريعية 05 جوان 1997:

بعد تعديل الدستور في **28** نوفمبر **1996** تقرر تنظيم انتخابات تشريعية، بعد اعتماد قانون عضوي جديد للأحزاب السياسية، وكذا قانون عضوي للانتخابات صدرا في **06** مارس **1997.**

وحاولت السلطة إعطاء انطباع ايجابي لدى الشعب بأهمية هذه العملية الانتخابية في إعادة قطار الديمقراطية إلى مساره الصحيح، بعد أن كان قد توقف في محطة تشريعيات 1991 الملغاة. وبادرت إلى اعتماد إطار سياسي وقانوني وتنظيمي يعكس ذلك، تجلى في: [4]

- قانون الأحزاب السياسية الجديد والقانون العضوي للانتخابات مارس **1997.**
- إعلان رئيس الجمهورية تأسيس اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، التي جاءت بناءً على مطلب الأحزاب السياسية، لتسهر وتشرف على ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية.

1- Robert Mortimer," Algeria: The Dialectic of Elections and Violence ", Current History journal, vol.96, no.606, January 1997,p .231.

2- Arun Kapil," Algeria's Crisis Intensifies: The Search for Civic Pact", Middle East Report, vol.25, no.192, January- February 1995, p.6.

3 – عبد الناصر جابي، "الانتخابات التشريعية الجزائرية، انتخابات استقرار أم ركود سياسي"، في عبد الناصر جابي وآخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص.78.

4 – عروس زبير، "الانتخابات التشريعية في الجزائر: من المشاركة المكثفة إلى الامتناع الرافض" ورقة عمل قدمت إلى ندوة "النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية"، بيروت 12-13 مارس 2008، ص.18.

– تنظيم إداري صارم جُند له أكثر من **600** ألف عون إداري على مختلف مستوياته الإدارية.
– حملة انتخابية مكثفة شاركت فيها جميع الأحزاب المعتمدة، في ظل توزيع عادل لفترات البث الإذاعي والتلفزيوني لكل حزب أو مجموعة من المرشحين الأحرار ووفق عدد القوائم الانتخابية.

عرفت نسبة مشاركة مرتفعة نوعا ما قدرت بـ **65.6%**، وجاءت نتائجها لصالح حزب التجمع الوطني الديمقراطي **بـ155** مقعدا، متبوعا بحركة مجتمع السلم **بـ69** مقعدا، ليحتل الحزب العتيد المركز الثالث بـ64 مقعدا. وتم تقاسم بقية المقاعد بين ممثلو الأحرار **و35** حزبا آخر.

2– الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002:

تعتبر ثالث تجربة انتخابية برلمانية عرفتها البلاد من إقرار التعددية السياسية في **1989**. وقد حرصت الرئاسة والسلطات المعنية بإدارتها على تهيئة الظروف، وتوفير كل الشروط اللازمة لكي تكون حرة ونزيهة (...).

فقام الرئيس بالإعلان عن دستورية اللغة الأمازيغية ضمانا لتهدئة الأوضاع في منطقة القبائل، وحث وزارة الداخلية على تقليص عدد مكاتب التصويت المتنقلة، ومنع القوة العمومية من دخول مكاتب التصويت، وإلزام وسائل الإعلام العمومي بمعاملة جميع المرشحين بشكل عادل. كما أوكل رئاسة اللجنة السياسية الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية إلى السيد **سعيد بوشعير**.[1] وقد كانت تضم ممثلين عن مجموع الأحزاب المشاركة في الانتخابات، من أجل الانخراط بفاعلية في عملية المراقبة، وقطع الطريق أمام أي محاولة للتلاعب بأصوات الناخبين.

تميزت هذه الانتخابات من حيث "العدد برفع عدد مقاعد الغرفة السفلى من **380** إلى **389**، بعد تعديل الأمر رقم **07/08** المؤرخ في **06** مارس **1997**، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها. وجرت في ظل تقليص عدد مكاتب التصويت المتنقلة السيئة السمعة".[2]

ولقد سجلت نسبة مشاركة قدرت بـ **46%**، وعكست عودة قوية للتيار الوطني على حساب التيار الإسلامي، حيث فازت جبهة التحرير بـ **199** مقعدا من أصل **389**، متبوعة بالتجمع الوطني الديمقراطي الذي حصل على **47** مقعدا.

3– الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007:

تميزت هذه الانتخابات بمشاركة واسعة من قبل العديد من الأحزاب والمرشحين الأحرار، وقد جرت في موعدها المحدد.

---

1 – محمد بوضياف، "النظام السياسي الجزائري في ظل خيار المصالحة الوطنية : التطورات والمشاهد المحتملة"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 29، 2011، ص.17.

2 – عروس الزبير، المرجع السابق، ص.27.

ولان وجود نظام انتخابي سليم تعكس نتائجه بصدق آراء الناخبين، يُشكل ركنا أساسيا من أركان الإطار الديمقراطي.[1] وباعتبار أن سن قانون الانتخابات من شأنه أن يكرس التعددية، فقد عرفت هذه الانتخابات إدخال بعض التعديلات على هذا القانون، كإضافة بند الإشراف القضائي على الانتخابات، وتطهير القوائم الانتخابية وبرمجتها بالإعلام الآلي على المستوى الوطني. وكذا فتح مكاتب ومراكز التصويت للمراقبين، واستعمال الحبر الانتخابي لمنع تكرار التصويت، وتأكيد إلغاء المكاتب الخاصة.[2] وغيرها من التعديلات التي تعكس رغبة قوية للسلطات المعنية في ضمان نزاهة هذه العملية.

شارك في هذه الانتخابات أربعة وعشرون **24** حزبا سياسيا، بما فيها الأحزاب التي اعتادت المقاطعة، ووصل عدد القوائم التي دخلت الانتخابات **100** قائمة، من بينها **95** داخل الجزائر و**5** في المهجر.

عرفت هذه الانتخابات فوز أحزاب التحالف الرئاسي (جبهة التحرير التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم) بالأغلبية داخل المجلس الشعبي الوطني.

وعلى عكس ما شاع في الانتخابات السابقة، كان التشكيك في نزاهتها أخف هذه المرة، عكسه مواقف بعض الأحزاب التي شككت في نتائجها الانتخابية. ويُرجع البعض ذلك إلى الدور المُميز والجديد الذي لعبته اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات في التعريف بحالات التجاوزات التي عرفتها الانتخابات التشريعية لعام **2002**.[3]

ما يعطي انطباعا أوليا عن رغبة السلطات في إرساء آلية حيادية غير منحازة، وتكريس آلية متوازنة للإدارة والإشراف على الانتخابات وتعزيز نزاهتها. وهو ما أوحى لبعض المهتمين بتلك المرحلة، أن الجزائر تسير بخطوات ثابتة في سبيل إرساء نظام ديمقراطي، من خلال التأكيد على ضمانة أساسية له وهي إجراء انتخابات حرة ونزيهة.

ولقد أظهرت نتائج هذه الانتخابات ارتفاع تعداد الأحزاب والتشكيلات السياسية في البرلمان الجديد من **10** تشكيلات في تشريعات **2002**، إلى **23** تشكيلة (...). إلى جانب صعود قوة استثنائية هي قوائم الأحرار، التي يمكن أن تشكل طريقا ثالثا يرسم خريطة طريق لمطالب جماهير الناخبين، وبديلا لأحداث ديناميكية عجزت عنها الأحزاب، خاصة إذا ما كانت تمتلك برامجا وخططا ووسائل نظيفة لولوج العمل السياسي.[4]

---

1 – نجاد الرعي المحامي محررا، إصلاح النظام الديمقراطي، مصر: جماعة تنمية الديمقراطية، ط.1، 1998، ص.41.

2 – محمد بوضياف، المرجع السابق، ص. 19.

3 – عبد الناصر جابي، المرجع السابق، ص.97.

4 – بوحنية قوي، "الانتخابات البرلمانية الجزائرية"، في عبد الناصر جابي وآخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص.365.

ثالثا. الانتخابات التشريعية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2008.

في ظل المتغيرات الداخلية والخارجية، وتأكيدا لمواكبة النظام في الجزائر لهذه التغييرات، قام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بتعديل دستوري في سنة **2008**. ومع أن الكثير من الفقهاء السياسيين لا يرى في أي إضافة قدمها هذا التعديل، باستثناء التعديل الذي شمل المادة **74** المتعلقة بتمديد العهدات الرئاسية، إلا أن حجة الرئيس لخصها في ضرورة مواصلة طريق الإصلاح من أجل تعميق المسار الديمقراطي في البلاد.

1- الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012:

جاءت هذه الانتخابات بعد جملة من الإصلاحات كان قد أعلن عليها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطاب ألقاه يوم **15** أفريل **2011**، وهو الخطاب الذي اعتبره بعض المتتبعين علامة فارقة في الخطاب السياسي الإصلاحي. ليتبعه في جانفي **2012** ستة إصلاحات لقوانين بتعديل الإعلام والأحزاب والانتخابات، وتزامن ذلك مع الأحداث التي عرفتها المنطقة العربية أو ما يسمى بالربيع العربي.

ولقد علقت آمال كبيرة على هذه الانتخابات التي ظل ينظر إليها على أنها محطة مهمة ومفصلية في مسيرة الانتقال والتعميق الديمقراطيين في الجزائر. وفي أن تُفرز هذه الانتخابات "مؤسسة تشريعية تمثيلية فعالة تدافع عن مصالح الشعب، وتشكل ثقلا موازيا للسلطة التنفيذية وتراقب سياستها وتقومها، وتحاسب تجاوزات مسؤوليها وتقصيرهم. وفي أن يتمكن البرلمان من مواصلة تعميق الإصلاحات السياسية وتعديل الدستور، وذلك من أجل التأسيس السليم لنظام ديمقراطي منفتح يحترم إرادة الشعب ويسهر على خدمته".[1]

ولما كان وجود نظام انتخابي سليم تعكس نتائجه بصدق آراء الناخبين، فقد سبق هذه الانتخابات إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية. واعتبر البعض هذا الإطار الجديد حلقة حاسمة في مسار دمقرطة المؤسسات في الجزائر، وتعبيرا عن إرادة ونظرة سياسية من شأنها إضفاء المصداقية على المسار الانتخابي والتنافس السياسي.[2]

فجاء القانون العضوي المؤرخ في **12** جانفي **2012** المتضمن النظام الانتخابي، والقانون المحدد للشروط الكفيلة بضمان حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بتخصيص **33%**

1- منير مباركية، الانتخابات التشريعية في الجزائر 10 ماي 2012: قراءة في التوقعات والنتائج والتتابعات، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص.03.

2-الاتحاد الإفريقي، بيان صادر عن بعثة مراقبي الاتحاد الإفريقي للانتخابات التشريعية الجزائرية ليوم 10 ماي 2012، ص.02.

من قوائم الترشيحات للمرأة حتى يمكن قبولها قانونا.[1]والقانون الخاص بعدم التوافق مع العهدة البرلمانية. وسبقه القانون العضوي للأحزاب السياسية، التي شكلت جميعها أعمدة المسار الديمقراطي في الجزائر.

ولم تتوقف ضمانات المضي في تدعيم المسار الديمقراطي في الجزائر بصدور هذه القوانين، لضمان عملية انتخابية نزيهة وشفافة، بل تدعمت بجملة من الإجراءات المهمة، توحي كلها بأن الجزائر تسير بخطى ثابتة نحو تدعيم المسار الديمقراطي بطريقة سلمية تحفظ لها خصوصيتها بعيدا عن تداعيات الربيع العربي.

ولقد كان تشكيل لجنة مراقبة الانتخابات تتكون من ممثلي الأحزاب والمستقلين من بين أهم هذه الإجراءات، خاصة وأن وجود لجنة مستقلة لتنظيم الانتخابات ومراقبتها، ولها صفة الفصل في المسائل التي تتعلق بالسلوك الانتخابي، من شأنه أن يخدم الاستقرار الديمقراطي بصورة أفضل من الانتخابات التي تديرها السلطة التنفيذية.[2]

لكن المهم في هذا الإجراء وعلى خلاف سابقتها، أن هذه اللجنة يترأسها أحد زعماء المعارضة وهي سابقة لأول مرة منذ بداية التعددية الحزبية في الجزائر عام **1989**، فقد كان يتم سابقا تعيينه من قبل رئيس الجمهورية. كما أوكلت السلطات الجزائرية مهمة الإشراف على الانتخابات للقضاء لأول مرة في تاريخ الجزائر، ودعت إليها نحو **500** مراقبا من الجامعة العربية والاتحاد الأوربي والاتحاد الإفريقي.[3] كما سبقت هذه العملية الانتخابية مجموعة من الإجراءات والتشريعات أهمها:

- إصلاح القانون الانتخابي الذي أدخلت عليه بعض التعديلات مثل رفع عدد نواب الغرفة السفلى، وزيادة التمثيل النسوي باشتراط تمثيل حصة نسائية في كل قائمة.
- فتح المجال لتأسيس أحزاب جديدة، بحيث بلغ عدد الأحزاب التي رخصت لها وزارة الداخلية الجزائرية، لإقامة مؤتمرات تأسيسية خلال الشهرين الأولين من عام **2012** نحو **18** حزبا.
- زيادة عدد المقاعد البرلمانية ، حيث عرفت الغرفة السفلى زيادة في عدد النواب من **389** إلى **462**، وهي زيادة من المفروض أن تعكس التزايد في الحجم الديموغرافي لسكان الجزائر وتحسين التمثيل السياسي.

1– أحمد فارس عبد المنعم، "الجزائر، استمرار هيمنة الحزب الواحد"، مجلة الديمقراطية، السنة 12، العدد 47 (جويلية 2012)، ص.168.

2 – مكتب تطوير السياسات، "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أجهزة إدارة الانتخابات: مؤسسات لإدارة الحكم"، إعداد رافائيل لوبيز، بنتور، ص.20.

3 – أحمد فارس عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 168.

– فرض "**الكوتا النسائية**" في إطار تعزيز مكانة المرأة في المجتمع والسياسة، حيث نص قانون الانتخابات المعدل على فرض تمثيل المرأة في القوائم الانتخابية (...) بهدف إبراز الصوت النسوي، ووجهة النظر النسوية على المستوى السياسي إزاء العديد من القضايا التي تخص المرأة، فبدت الجزائر الدولة العربية الأكثر انفتاحا على تمثيل المرأة في البرلمان.[1]

رابعا. الانتخابات الرئاسية التعددية في الجزائر.

تعد الانتخابات الرئاسية التي شهدتها الجزائر منذ نوفمبر **1995** ذات أهمية لا تقل عن أهمية الانتخابات التشريعية، باعتبارها أنهت فرضية مرشح الحزب الواحد الذي يتم تزكيته من طرف مؤتمر الحزب، ليستفتي عليه الشعب بعد ذلك، ويفوز بنسبة قريبة من الـ **100** %.

تميزت هذه الانتخابات منذ إقرار العودة إلى الشرعية الدستورية بأنها تعددية، ضمت ترشح أكثر من شخصية وطنية لمنصب رئاسة الجمهورية، بعد أن اقترن انتخاب رئيس الجمهورية منذ المصادقة على دستور **23** فيفري **1989**، بفتح الباب لمترشحين متعددين سواء كانوا ينتسبون للأحزاب السياسية أو مستقلين لخوض غمار المنافسة.

ولقد عكست قوانين الانتخابات التي كان قد أصدرها المشرع الجزائري، بالفعل الالتزام بإجراء الانتخابات، وتكرس ذلك فعلا وعملا في القانون الوضعي الجزائري.

فكما أخضع دستور **23** فيفري **1989** منصب رئيس الجهورية للمنافسة العامة لأول مرة منذ الاستقلال، ودعمه أحكام التعديل الدستوري لسنوات **1996** و**2002** و**2008**، فإن قوانين الانتخاب هي الأخرى لم تحد على هذه القاعدة. فتضمنت موادها أحكاما تتعلق مباشرة بالنظام الديمقراطي، وتلزم المرشح لهذا المنصب الالتزام بها.

فنصت المادة **136** مثلا من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة **2012**، على أن يلتزم المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، باحترام الحريات الفردية والجماعية ونبذ العنف، والتمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية وتبني التعددية السياسية، واحترام مبدأ التداول على السلطة(...).[2]

1– الانتخابات الرئاسية في الجزائر بعد إقرار التعددية (1989).

عرفت الجزائر منذ قرار العودة إلى المسار الانتخابي سنة **1995** العديد من المحطات الانتخابية، تميزت بالدورية والتعددية، فشكلت قطيعة مع انتخابات المرشح الواحد، بحيث شهدت ترشح أكثر من شخصية وطنية لمنصب رئاسة الجمهورية. وأنهت النتائج الخيالية في حدود

---

1 – عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسة، 2012، ص 2–5.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد الأول، 14 جانفي 2012 الموافق لـ 20 صفر 1433، ص ص. 25–26.

الـ **99 %** من أصوات الناخبين لصالح المرشح الوحيد مرشح السلطة، واعتبرت تجربة الجزائر كتجربة ديمقراطية، خفضت النسبة إلى حدود **70 %**.[1]

فاختلفت بذلك المحطات الانتخابية بعد إقرار التعددية عن سابقتها، أي عن الانتخابات الرئاسية المباشرة، "للرئيس هواري بومدين **(1976)** والشاذلي بن جديد **(1979، 1984، 1989)** التي تمت في ظل النظام الأحادي (...) وكانت من تنظيم الإدارة والحزب حصريا، يعلن فيها عن نسب مشاركة عالية جدا (...) دون إمكانية للتحقق من صدق الأرقام المعلنة، أو مراقبة سير عمليات الاقتراع والتنظيم، من قبل المواطنين أو الفاعلين السياسيين المستقلين".[2]

ولقد دعمت عملية إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكم العملية الانتخابية ككل، المنحى الذي شهدته الانتخابات الرئاسية، كآلية للتغيير باتجاه إقامة نظام ديمقراطي. ويكفي تفحص القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات (منذ صدور الأمر رقم **07/97** إلى آخر قانون عضوي معدل ومتمم لسنة **2012**) وخاصة الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، حتى يتبين مدى تمسك المشرع الجزائري بمبادئ الديمقراطية في الترشح والانتخابات والحملة الانتخابية، ومدى حرصه على حماية هذه المبادئ وتدعيمها.

- **الانتخابات الرئاسية نوفمبر 1995:**

تعتبر أول انتخابات رئاسية تعددية عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، وهي بذلك تشكل قطيعة مع انتخابات المرشح الواحد. جرت بعد مرحلة انتقالية وموجة عنف كبيرة شهدتها البلاد بعد توقيف المسار الانتخابي في جانفي **1992**، وبعد إحداث تغييرات جوهرية على الخريطة السياسية، وإعادة تأطيرها من جديد دون المس بالمبدأ التعددي. تميزت بوجود أكثر من شخصية سياسية مرشحة لمنصب رئيس الجمهورية، تتوفر فيها الشروط التي حددها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

شهدت مشاركة شعبية واسعة، حيث خرج المواطنون بقوة، وشاركوا في أول انتخابات رئاسية تعددية في تاريخ الجزائر السياسي. عرفت فوز السيد اليامين زروال بنسبة عالية جدا، يتحدث البعض عن نسبة **90 %**.[3]

تميز برنامج الرئيس الذي وصفه الكثير بالبرنامج الديمقراطي، بعزمه التركيز على الحل السياسي للأزمة ومحاربة الفساد، وإعادة تفعيل المؤسسات الدستورية، وإعادة بناء الديمقراطية (...) وتحييد المؤسسة العسكرية عن الفعل السياسي.[1]

1- عبد النور بن عنتر، "إشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي" في عبد الإله بلقزيز وآخرون، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص.59.

2 – عبد الناصر جابي، "الانتخابات التشريعية الجزائرية: انتخابات استقرار أم ركود سياسي"، المرجع السابق، ص.72.

3 – نفس المرجع السابق ذكره، ص.79.

عكست الرغبة في استمرار المسيرة الديمقراطية، خاصة مع ظهور السيد زروال بمظهر رجل الحوار الذي يريد إعادة الاستقرار والأمن للبلاد كشرطين ضروريين لأي تطور نحو الديمقراطية، رغم من يعتبر فوزه تثبيت لدور المؤسسة العسكرية أكثر منها انفتاح النظام.[2]

وقد تجسد ذلك في دعوته إلى مؤتمر الوفاق الوطني سنة **1996**، الذي شاركت فيه أحزاب سياسية ذات توجهات مختلفة، وتم التوصل إلى ميثاق للوفاق الوطني، يتم بموجبه إدخال بعض التعديلات الدستورية، لتكون محصلة رئيسية في معالجة مشكلات البلاد.[3]

تهدف هذه التعديلات* إلى إثراء وتعزيز السلطة التشريعية، وتجسيد مبدأ القانون فوق الجميع، وفتح الطريق لبروز خريطة سياسية حزبية جديدة، ومنع إساءة استعمال عناصر الهوية الوطنية الثلاثة في النشاط السياسي (الإسلام – العروبة ، الأمازيغية).

2– الانتخابات الرئاسية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996.

بعد توقيف المسار الانتخابي ودخول البلاد مرحلة انتقالية سيرت فيها بمؤسسات ظرفية وانتقالية، توقفت معها مسيرة الديمقراطية في البلاد، تقررت العودة إلى العملية الانتخابية، لكن بعد إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكم العملية الديمقراطية ككل. فتم الإعلان عن مجموعة من الإصلاحات السياسية بما فيها تعديل الدستور في نوفمبر **1996** لتجاوز آثار الأزمة والتعجيل بالعودة إلى الشرعية الدستورية، ومراجعة قانون الانتخابات.

فلم تخرج أحكام مواد الدستور عن تمسكها بالطابع التعددي، وما تحقق من مكاسب ديمقراطية منذ **1989**، ولا أحكام مواد القانونين العضويين للانتخابات لسنتي **1997 و2004** عن ضرورة ضمان أكبر لشفافية العملية الانتخابية، والتمسك بالمبادئ الديمقراطية في الترشح والانتخاب والحملة الانتخابية.

- **الانتخابات الرئاسية أفريل 1999:**

تُعد ثاني انتخابات رئاسية تعددية تعرفها البلاد، جاءت بعد قرار الرئيس زروال تقليص عهدته الانتخابية، وتقديم استقالته بحجة فتح المجال أكثر من أجل التداول على السلطة. عرفت ترشح عدد من الشخصيات السياسية لمنصب الرئاسة، بحيث أقر المجلس الدستوري في **11**

---

1 – أميرة عبد الحليم، "سياسات الإصلاح في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة: بين تحقيق الاستقرار السياسي والنهوض الاقتصادي" في أحمد توهامي وآخرون، بين الشعار والحقيقة: خطابات وبرامج الإصلاح في عالم متغير، أعمال المؤتمر الخامس للباحثين الشبان 22–24 أفريل 2003، تحرير عمر حمزاوي، ص.294.

2– Tom Pierre Najem, "State power and democratization in North Africa: Developments in op.cit, p.192. Morocco, Algeria, Tunisia, and Libya",

*– تم طرح هذه التعديلات في استفتاء على تعديل الدستور في 28 نوفمبر 1996، الذي وافق عليه الشعب الجزائري بنسبة 80%.

مارس **1999** سبعة ترشيحات لشخصيات سياسية لها وزنها التاريخي والسياسي، من بين **12** مرشحا.

فإلى جانب عبد العزيز بوتفليقة، كان أحمد طالب الإبراهيمي ممثل الجناح المحافظ للقومية الجزائرية، مولود حمروش، رئيس الحكومة الأسبق والوجه الإصلاحي لجبهة التحرير الوطني، حسين آيت أحمد زعيم حزب القوى الاشتراكية، يوسف الخطيب واحد من القادة التاريخيين للثورة التحريرية، ومقداد سيفي النائب عن التيار الديمقراطي.[1]

أسفرت نتائج ثاني انتخابات رئاسية تعددية عن فوز السيد **عبد العزيز بوتفليقة** بنسبة تفوق 73.79% من أصوات المقترعين المقدر عددهم بـ 10.539.751.[*]

ومع أنها جرت في ظروف غير مستقرة نوعا ما، زادها انسحاب ستة مرشحين من السباق الرئاسي بحجة حدوث خروقات وعمليات تزوير، خاصة وأن السلطة تحركت بكل الوسائل من أجل التأثير في مسار الانتخابات، فإلى جانب الوسائل المألوفة، حركت السلطة الإدارة بكل ثقلها ووسائل الإعلام الثقيلة لصالح المترشح الحر عبد العزيز بوتفليقة ليظهر بكل وضوح أنه مرشح النظام.[2]

عرفت إقبالا قويا من الشعب الجزائري، عبر من خلالها رغبته في المضي قدما من أجل استرجاع الأمن والاستقرار للبلاد. وبمجرد إعلان النتائج أدلى السيد بوتفليقة بتصريح فند فيه تصريحات المنسحبين، وأكد "أن الشعب الجزائري عبر عن نفسه بوضوح، وانتخبني ديمقراطيا لرئاسة الجمهورية".[3]

وعلى اعتبار أن وجود بنية اقتصادية قوية واستقرار سياسي وأمني بعيدا عن العنف بمختلف أشكاله، تُعد ركيزة أساسية في أي مشروع ديمقراطي، فلا مجال للتردد من أجل اللعب على كل الملفات، والابن المدهش لجزائر الحزب الواحد، تكفل أمام الشباب على إعادة السلم والأمن وإنعاش الاقتصاد، وإعادة الديمقراطية، وإرجاع مكانة الجزائر بين الأمم.[4]

ولقد أعلن الرئيس عن محاور برنامجه الكبرى، في خطاب ألقاه في **03** أوت **1999** بمناسبة استدعاء الهيئة الانتخابية لاستفتاء **1999/09/16** حول قانون الوئام المدني كخطوة أولى نحو إحلال الأمن والاستقرار ودعمه؛ بحيث تضمن الخطاب برنامجا شاملا حول استتاب

1−Miloud Zaater, L'Algérie: De la guerre `a la guerre (1962−2003), Paris: coproduction l'Harmattan, 2005, p.154.

* – لمعلومات أكثر حول نتائج الانتخابات والنسب المحصل عليها لكل مترشح، يمكن العودة إلى بيان وزارة الداخلية والجماعات المحلية الصادر يوم 1999/04/16.

2 − Miloud Zaater, op.cit. p.154.

3 – مصطفى بلعور، "الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر 1999−2007: استمرارية أم حل للأزمة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص(أفريل 2011)، ص.170.

4−Miloud Zaater, op.cit. p.155.

السلم والأمن، وإعادة دفع عجلة الاقتصاد الوطني، ومحاربة الفقر والمشاكل الاجتماعية، وإعادة صورة وصدقية الجزائر في العالم واستعادة ثقة الشركاء الأجانب.[1]

ولم يحد بذلك برنامجه عن المكاسب الديمقراطية التي تحققت بعد أحداث أكتوبر **1988**، وإقرار القطيعة مع ممارسات النظام الأحادي، وتحول النظام نحو الانفتاح والتعددية. ولم يتوان في مضيه لدعم هذه المكاسب الديمقراطية، خاصة مع طرحه لفكرة الوئام الوطني وما تتضمنه من مصالحة وطنية شاملة بين مختلف الأحزاب والتيارات السياسية، وتمسكه بأن تمارس الصحافة حريتها (...).

إلى جانب ذلك ركز برنامج الرئيس على الجانب الاقتصادي، فمضى في تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، وتحرك في اتجاه جذب الاستثمارات الخارجية، ودفع المستثمرين الجزائريين للمشاركة في التنمية الاقتصادية. وأصدر مجموعة من القوانين لتشجيع الاستثمار والمستثمرين، في إطار خطته لإعادة تدوير عجلة الاقتصاد الوطني، وتحقيق التنمية الاقتصادية الضرورية لتحقيق التنمية الديمقراطية، حسب ما تؤكده نظرية التحديث للأستاذ لبيست في التنمية السياسية.[2]

- **الانتخابات الرئاسية ماي 2004:**

تعد ثالث انتخابات رئاسية تعددية وتنافسية، بحيث تميزت بالتنوع في الشخصيات السياسية المترشحة لمنصب رئيس الجمهورية ما بين شخصيات حزبية وأخرى حرة إلى جانب ترشح امرأة (السيدة **لويزة حنون**)، التي مثل اشتراكها في هذه الانتخابات سابقة لم تحدث من قبل في التاريخ السياسي الجزائري، وهو دخول المرأة معركة الرئاسة للوصول إلى قصر المرادية.[3]

حظيت هذه الانتخابات باهتمام واسع على الصعيدين الإقليمي والدولي، فحظرها **130** مراقبا دوليا تابعوا عملية الاقتراع، إلى جانب اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات. وأسفرت نتائجها عن فوز المرشح الحر **عبد العزيز بوتفليقة** لعهدة رئاسية ثانية بنسبة **85%**.

وأجمعت جل التعليقات المسايرة للعملية الانتخابية، أو تلك التي أعقبت الإعلان عن نتائجها النهائية، أن التنافس التعددي على الرئاسة لم يكن عرضة لما يشكك في نزاهته. خاصة بعد إدخال تعديلات على النظام الانتخابي، بحيث تضمنت مواده أحكاما تؤكد على ضرورة

---

1 – مصطفى بلعور، المرجع السابق، ص.171.

2 – عكست مؤشرات أداء الاقتصاد الوطني القفزة الحقيقية التي شهدتها البلاد خلال سنوات (1999–2000–2001)، فارتفع احتياطي النقد الأجنبي إلى 14.5 مليار دولار ثم 18 مليار دولار، حتى وصل إلى 22.6 مليار دولار في نهاية 2002، وانخفض حجم الديون الخارجية إلى 22 مليار دولار في نهاية عام 2001، وبلغت نسبة النمو 04.6% خلال عام 2002. لمزيد من التفاصيل والمعلومات أنظر الإحصاءات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالجزائر، 2003/ 2004.

3 – أميرة عبد الحليم، "الجزائر: تحديات رئاسية جديدة لبوتفليقة"، مجلة الديمقراطية، السنة 4، العدد 15(جوان 2004) ص.33.

التزام المرشح بمبادئ الديمقراطية، ما يعكس تشبث المشرع باستكمال المسار الديمقراطي، والحرص على احترام المبادئ الديمقراطية[1].

وهو ما دعمه النشاط البارز للصحافة المستقلة لتغطية النشاطات الانتخابية للمعارضة، ما يعكس التخلي عن النزعة الإقصائية، ويسمح للجمهور التعرف على برامج كافة المرشحين. وتأسيس لجنتان للتكفل بتنظيم الانتخابات، من بينها لجنة يقودها **السعيد بوشعير**، مهمتها مراقبة الانتخابات وضمان السير القانوني للعملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها[2]، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ضمنت إعلان الجيش حياده وقبوله بالفائز أيا كان، وإلغاء التصويت في الثكنات، بعدما دأبت المؤسسة العسكرية على التدخل في صنع النتائج، وانتقاء الرؤساء المتمتعين بجاهزية الاشتغال تحت سلطتها، حيث التزمت موقفا أقرب للمراقبة من بعيد، منه إلى الحياد المطلق، فاسحة المجال للتنافس التعددي.[3]

وانعكس هذا التنافس التعددي لعدد من الشخصيات السياسية على البرامج الانتخابية لهؤلاء المرشحين، التي توحي قراءة أولية لها على حرص هؤلاء المرشحين التزامهم بتحقيق الشروط الأولية لتحقيق النقله النوعية باتجاه الديمقراطية، خاصة ما تعلق بالاستقرار والأمن، والاقتصاد القوي والعدالة.

فلم تخرج جميعها عن فلك عدد من القضايا المحورية، وفي مقدمتها المصالحة الوطنية والقضاء على الإرهاب وتدعيم الأمن والسلم، والتعاطي مع أزمة القبائل لتجنب تهديد الوحدة الوطنية، ومحاولة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية من خلال تحريك قاطرة الاقتصاد الوطني، والعمل على تحسين الأوضاع الاجتماعية للمواطنين، وضمان عدالة توزيعية.

ولقد لاحظ بعض المراقبين تطور أسلوب الخطاب السياسي وتراجع النظرة الإقصائية، واعتماد أسلوب نقدي مهم إلى حد كبير، واعتبر البعض هذه الانتخابات وحملتها تعد الأكثر نزاهة ومصداقية وتتماشى والمعايير الديمقراطية.

3- الانتخابات الرئاسية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2008.

---

1 – نصت المادة 157 من القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07 فيفري 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97 أحكاما تتعلق بإلزام المرشح لمنصب رئيس الجمهورية بتعهد كتابي يلتزم بموجبه بجملة من المبادئ الديمقراطية، كاحترام الحريات الفردية والجماعية، واحترام حقوق الإنسان، ونبذ العنف كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي، والتمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية، وتبني التعددية السياسية واحترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري وغيرها من المبادئ.

2 – خالد بورايو،" الطريق إلى عهدة ثانية عبر الانتخابات الرئاسية في أفريل 2004"، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر السنوي للمنظمة العربية لحرية الصحافة الرباط، ماي 2004، ص ص. 52-53.

3 – "التقرير الاستراتيجي العربي 2004-2005"، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2005، ص ص. 291-292.

تتجه معظم الدول إلى إجراء إصلاحات سياسية رغبة في تحقيق انتقال ديمقراطي سلس وسلمي. وعلى اختلاف الدوافع بينها، تبقى آلية ضمان ذلك لا تخرج عن محاولة إصلاح دستوري، لمعالجة الأوضاع القائمة والتطلع لإقامة نظام ديمقراطي، من خلال تأطير الممارسة السياسية، وتحديد العلاقة بين السلطات وتبيان حقوق الأفراد وحرياتهم.

وكغيرها من الدول التي تلجأ إلى تعديل الدستور، حاولت الجزائر من خلال التعديل الجزئي لسنة **2008** – الذي كان قد أعلن عنه الرئيس بوتفليقة في خطاب ألقاه بمناسبة افتتاح السنة القضائية في **2008/10/29**– ضمان المزيد من التحكم في تسيير شؤون الدولة.

وقد استند المجلس الدستوري في تأييده لهذا التعديل على أن ذلك من شأنه أن يُدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه، ويعزز السير العادي للنظام الديمقراطي. وتأسس بموجبه مبدأ مفاده قابلية انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد لعدد الفترات كما دأبت عليه الدساتير الجزائرية السابقة، ومن ثم يتمكن الشعب من ممارسة حقه المشروع في اختيار من يقود مصيره، وأن يُجدد الثقة فيه بكل سيادة.[1]

وهو ما عكسته مختلف المحطات الانتخابية بعده؛ فتميزت الانتخابات الرئاسية بعد تعديل المادة **74** التي تمنع رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدتين متتاليتين، بالتعددية في الترشح ومحاولة ضمان شفافية ومصداقية أكبر للعملية الانتخابية، وبفوز الرئيس المرشح نفسه.

- **الانتخابات الرئاسية 2009:**

تميزت هذه الانتخابات بالتعددية حيث شهدت ترشح أكثر من شخصية سياسية لمنصب رئيس الجمهورية سواء كمرشح حر أو عن أحزاب سياسية، رغم تميزها بغياب مرشحين من الوزن السياسي والتاريخي الثقيل باستثناء المرشح **عبد العزيز بوتفليقة**. وسجلت ترشح كل من **لويزة حنون** عن حزب العمال، **جهيد يونسي** عن حركة الإصلاح الوطني، **علي فوزي رباعين** عن حزب عهد 54، **موسى تواتي** عن الجبهة الوطنية، **ومحمد السعيد** كمرشح حر.

تناولت الحملة الانتخابية لهؤلاء المرشحين محاور عديدة ومتنوعة تصب جميعها في كيفية التأسيس لنظام ديمقراطي، وتكريس مبادئه على أرض الواقع، فتعلقت ببناء دولة القانون، والعمل من أجل الانتقال السلمي للسلطة، ودور الجيش، ومسائل حقوق الإنسان وغيرها.

بلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات 74.54% فاز فيها الرئيس المرشح بأكثر من 12 مليون صوت وبنسبة فاقت 90 %.

---

1 – عمار عباس،" التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل: دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12(جوان 2014)، ص. 100.

المطلب الثالث: البرلمان كأحد المواقع المعبرة بصفة رسمية عن المشاركة.

يعد البرلمان المؤسسة التشريعية في الجزائر كما في سائر البلدان العربية من المواقع المهمة التي تعبر بصفة رسمية عن مشاركة الآخر. فوجود برلمان متعدد ومتنوع، من شأنه أن يكون عنصرا فعالا في دعم مسار التغيير الديمقراطي في البلاد.

وعلى اعتبار أن مختلف الانتخابات التشريعية التي جرت منذ إقرار التعددية كما مر معنا سابقا، قد أفضت إلى وجود برلمان تعددي يتميز بالتنوع في تشكيلاته السياسية، كان لزاما تناول هذه المؤسسة كمؤشر قوي على وجود مشاركة سياسية باعتبارها أحد أهم مبادئ النظام الديمقراطي، والبحث في ما قدمته لتدعيم المسار الديمقراطي.

أولا. أهمية البرلمان كمؤسسة للمشاركة والمساءلة.

تكمن أهمية البرلمان في كونه يحقق الممارسة النيابية التي تخلق مناخا سياسيا متميزا في الدول، مما يجعل الحياة العامة هادئة. كما تنبع أهمية هذه المؤسسة من الناحية الدستورية، لما لها دور في البناء الديمقراطي، من خلال تحقيقها للاستقرار السياسي، وغرسها لقيم الحرية والتعددية، وتفعيلها الأدوات الرقابية الممنوحة لها[1].

فمن المفروض أن البرلمان له السلطة والقدرة في مراقبة السلطة التنفيذية، خاصة إذا علمنا أن الحكومات الديمقراطية حققت إنجازات قياسية لجهة إرساء السلام والازدهار مقارنة بالأنظمة الدكتاتورية (...)، والسبب أن أداء الحكومة فيها يخضع للمساءلة من قبل البرلمان بصورة يومية وليس في موعد الانتخابات فحسب.[2]

تبرز أهمية وجود مؤسسة البرلمان، كآلية لتعزيز المسار الديمقراطي، في كونها قادرة على تعزيز الشفافية ودعم المساءلة، وحتى مواجهة الفساد بكل صوره، لما تملكه من وسائل وطرق يستطيع من خلالها البرلمان أن يقوم بدوره في البناء الديمقراطي، أهمها وظيفة التشريع المعبر عن إرادة الشعب، ووظيفة الرقابة وما يعني ذلك إخضاع الحكومة للرقابة، وما يترتب عنها آليا من مساءلة. وعلى تعدد وسائل مساءلة الحكومة، يبقى للأسئلة البرلمانية دور كبير في مراقبة النشاط الحكومي، وإقرار دولة القانون، وإرساء دولة المؤسسات. وتشكل جميعها عماد أي مشروع ديمقراطي.

فمساءلة الحكومة عن طريق الأسئلة البرلمانية ذات أهمية في متابعة نشاطها، وجمع المعلومات عن مختلف القطاعات التابعة لها، خاصة وأنها ليست مجرد استفهام عن شأن من

1– عمر فرحاتي، "دور السلطة التشريعية في البناء الديموقراطي" ، مجلة المفكر، العدد04 (أفريل 2009)، ص.10.

2 – جون ويليامز، " دور البرلمانات في مساءلة الحكومة ومكافحة الفساد"، في: دور البرلمان في مكافحة الفساد: وقائع وتجارب من العالم العربي، مؤسسة برلمانيون عرب ضد الفساد، ص.11.

الشؤون، ولكنها قد تأخذ منحى آخر وهو إحراج الحكومة، والكشف عن أخطاءها، وإعطاء الرأي العام فرصة للاطلاع عنها، وعن تجاوزات الوزراء وتهاونهم في تسيير الشأن العام.[1]

ولا ينحصر دور البرلمان في المساءلة فقط، بل يعد المكان الطبيعي لإشراك قوى المعارضة، والمجال الطبيعي الذي يتم من خلاله اقتسام السلطة وإشراك الجماهير فعليا في العملية السياسية، وبالتالي في رسم السياسة العامة للدولة.

وهو المكان الذي يتجسد فيه التمثيل الحقيقي للمجتمع بمختلف تياراته السياسية، والمؤسسة الأولى التي من المفروض أن تشهد حضورا مكثفا لقوى المعارضة، التي تمارس بدورها مهمة الرقابة على أعمال الحكومة.

فوجود معارضة سياسة قوية، يعد أحد الدلائل القوية على قوة التجربة البرلمانية، وعلى قوة الديمقراطية ككل. فهي كأحد الفواعل غير الرسمية في العملية السياسية من المفروض أن تضطلع بأدوار فعالة وحيوية داخل النظام السياسي، وأن تملك قدرة تمثيلية داخل البرلمان.

وهو ما يعني تجسيد قواعد اللعبة الديمقراطية في وجود معارضة تتحرك وتتنافس مع التيار الحاكم بكل حرية، واحترام الأغلبية للمعارضة، ليس لكرم منها وإنما إدراكا من الأغلبية بأن اللعبة لعبة وأن الأغلبية ستصبح معارضة في يوم لا ريب فيه.

سنحاول من خلال استعراض أهم المحطات الانتخابية التشريعية في الجزائر مدى تجسد هذا المبدأ الديمقراطي، خاصة وأن هذه الانتخابات تميزت بالتنوع والتعدد في التشكيلات السياسية التي خاضت غمارها، وأفرزت برلمانا تعدديا تميز بمساءلته للحكومة من طرف النواب، بعدما كانت مقاعده قبل سنة **1989** حكرا على نواب ينتمون سياسيا إلى الحزب الواحد آنذاك حزب جبهة التحرير الوطني.

لنحكم عن مدى اعتبار هذه الهيئة فعلا المجال الطبيعي لتمثيل قوى المعارضة التي من المفروض أن تعكس مشاركة قوية لأفراد المجتمع في الحياة السياسية، وتشكل بذلك آلية رقابية فعالة على الحكومة.

ثانيا. البرلمان في الجزائر وتجسيد مبادئ الديمقراطية.

عكس دستور **23** فيفري **1989** الذي كرس التعددية السياسية، تغييرا حقيقيا في الجزائر، دخلت معه البلاد في مرحلة جديدة لم يعد فيها النظام الحاكم يقرر وحده، بل فتح المجال أمام الآخر حزبا وتنظيما كي يشارك [في الحياة السياسية].[2]

---

1 – زكريا أفتوش، " الأسئلة البرلمانية رقابة على الحكومة"، مجلة مسالك في الفكر، العدد 08 (2008)، ص.38.

2 – حسين قادري، "المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي: الجزائر نموذجا"، مجلة المفكر، العدد 04، (أفريل 2009)، ص.99.

فالجزائر من الدول العربية السباقة نحو الانفتاح وتبني نظام التعددية. وهو انفتاح فرضته المتغيرات الدولية مع نهاية الحرب الباردة وزوال الثنائية القطبية، وعوامل داخلية تعددت وتشابكت، وأفرزت دستور **23** فيفري **1989** الذي نص في المادة **14** منه "أن الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية".[1]

ولم يشذ التعديل الدستوري لسنة **1996** أو **2008** عن القاعدة، فنصت مثلا المادة **98** من تعديل **1996** على "أن يمارس السلطة التشريعية برلمانا يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي ومجلس الأمة".

وأعطت المادة **133** صلاحيات لهذا البرلمان، حيث منح النواب حق استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، كما يمكن للجان البرلمان أن تستمتع إلى أعضاء الحكومة. ونصت المادة 134 "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة".[2]

ولما كانت الانتخابات التشريعية من أهم آليات التغيير السلمي وإقامة نظام ديمقراطي، باعتبارها تفرز برلمانا تعدديا يضمن– إلى جانب مؤسسات أخرى– تجسيد مبدأ المشاركة السياسية على قدم المساواة لكل المواطنين، ويشكل الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته الديمقراطية. فإن مسحا كرونولوجيا لأهم المحطات الانتخابية التشريعية التي عرفتها البلاد منذ إقرار التعددية – سوف يُمكن من الوقوف على مدى تجسد هذا المبدأ.

لقد عكست أول انتخابات تشريعية عرفتها البلاد والتي أسفرت نتائجها عن "اكتساح قوي لأكبر حزب معارض آنذاك وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ للساحة السياسية، بعد فوزه في الانتخابات المحلية لسنة **1990**، والدور الأول من تشريعيات **1991**"*، بداية التغيير الحقيقي في الجزائر خاصة أن معظم الانتخابات التي عرفتها البلاد بعد الاستقلال وإلى غاية **1987** أنتجت برلمانا مطيعا، في ظل تجربة الحزب الواحد، أين كان التنافس محصورا داخل نفس النخب التي تملك نفس المواصفات والخصائص والانتماء الحزبي الأحادي.

وأثبتت بالفعل أنها كادت أن تكون نقطة التغيير، بعد أن فسحت هذه الانتخابات مجال السلطة في وجه قوى المجتمع المختلفة، وهددت نتائجهما عملية التوازنات السياسية والمؤسساتية التي كان يُبنى عليها منطق السلطة في الجزائر.[3]

---

1 – انظر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نص المادة 14 من دستور 23 فيفري 1989.

2 – حسين قادري، المرجع السابق، ص.108.

* – فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلب البلديات والمقدر ب 853 بلدية و32 مجلسا ولائيا، بأغلب المقاعد البرلمانية والمقدرة 188 مقعدا.

3– عروس الزبير، المرجع السابق، ص.19.

وشكلت الانتخابات التشريعية لسنة **1997**، خطوة ثانية مهمة، بعد الإصلاح الدستوري، في معالجة الوضع الذي أنتجته عملية توقيف المسار الانتخابي. تميزت بالتعددية والتنافس بين أحزاب سياسية متعددة حوالي **10** أحزاب سياسية تحصلت على مقاعد برلمانية إلى جانب المنتخبين الأحرار(**11** مقعد)، وتقاسمت فيما بينها **368** مقعدا من مجموع **379** مقعدا تصدرها حزب التجمع الوطني الديمقراطي بـ **156** مقعدا تلته حمس و جبهة التحرير الوطني

ورغم ما عرفته من "انتقادات من كونها نموذجا فاشلا في التعبير عن الرغبة في بناء مؤسسات ذات مصداقية، والعودة إلى مسار التحول إلى الديمقراطي"[1]، يشيد بعض الملاحظين بنتائجها التي مكنت من انبثاق مجلس شعبي تعددي الأول من نوعه، تميز بحيوية كبيرة من خلال النقاش الصريح الذي كان يبث على التلفزيون مباشرة، والتنوع الكبير في الأفكار والمواقف والرؤى، وحالة التعايش بين النواب والأحزاب التي يمثلونها، والحركة الدبلوماسية البرلمانية غير المعهودة التي أطلقها، والحيوية الكبيرة لبعض النواب في الاتصال بدوائرهم الانتخابية.

وأفرزت الانتخابات التشريعية لسنة **2002** أيضا برلمانا تعدديا، حيث عرفت منافسة قوية بين تشكيلات سياسية متعددة، ومتنوعة الاتجاهات حوالي **09** أحزاب إلى جانب الأحرار، التي تنافست على **389** مقعدا. وكانت العودة قوية لحزب جبهة التحرير بـ **199** مقعدا، إلى جانب الأحرار بـ **29** وتقاسمت باقي التشكيلات السياسية **161** مقعدا.

ولم تشذ الانتخابات التشريعية لسنة **2007** عن القاعدة، فعرفت هي الأخرى منافسة بين تشكيلات سياسية عديدة، وزيادة في عدد الأحزاب التي دخلت حلبة المنافسة بحوالي **24** حزبا إلى جانب قائمة الأحرار. تنافست هذه التشكيلات السياسية على **389** مقعدا.

تميز البرلمان الذي أفرزته هذه الانتخابات بالتنوع والتعدد بعد دخول أحزاب صغيرة كثيرة، رغم أنها أبقت جبهة التحرير محتلة الصدارة كقوة سياسية أولى بمجموع **136** مقعدا والأحرار بـ **33** مقعدا، وتقاسمت باقي التشكيلات بقية المقاعد.

وجاءت الانتخابات التشريعية لسنة **2012** في سياق تغيير سياسي في العالم العربي، وشهدت منافسة حزبية، أفرزت هي الأخرى برلمانا متنوعا ومتعددا من حيث التشكيلات السياسية المشاركة فيه، خاصة وقد سبقها تعديل قانوني الأحزاب والانتخابات، نتج عنهما زيادة تمثيل عدد الأحزاب على مستوى الانتخابات، وهو ما عزز من عددها داخل البرلمان. وزيادة التمثيل النسائي في البرلمان بصفة مباشرة.

1– Rachid Tlemcani, Elections et élites en Algérie: Paroles de candidats, Alger: Chihab Edition, 2003, p.121.

ومكن هذا الإجراء من ضمان عدم إمكانية فوز أي حزب بأغلبية معتبرة من جهة، وزاد في نسبة مشاركة النساء داخل هذه الهيئة من جهة أخرى. وقد أسفرت نتائجها عن فوز حزب جبهة التحرير بـ **208** مقعدا مقابل **68** مقعدا للتجمع الوطني الديمقراطي.

المبحث الثالث: المجتمع المدني: أحزاب وجمعيات.

أخذ مفهوم المجتمع المدني في العقود الثلاثة الأخيرة –حيزا مهما في مجال الأدبيات السياسية، وارتبطت مكانته في الفضاء العام للدولة بالتحولات الديمقراطية فيها، ونشأت علاقة جدلية بين تطور المجتمع المدني وتطور الحالة الديمقراطية، وبين نكوصها أيضا.[1]

وأكثر من ذلك يشكل مفهوم المجتمع المدني اليوم أحد المفاهيم الأساسية في علم الانتقال الديمقراطي.[2] فبعد غياب طويل لهذا المفهوم عن الخطاب السياسي والاجتماعي المتداول، عاد الحديث اليوم ليدور حول مفهوم المجتمع المدني كقطب جديد وعامل أساسي في التغيير الديمقراطي. وتركز النظرية السياسية الخاصة بالمكونات الأساسية للديمقراطية على وجود مجتمع مدني قوي، كشرط أساسي من شروط قيام ديمقراطية، وأبعد من ذلك لتعزيز وترسيخ هذه الديمقراطية.

المطلب الأول: المجتمع المدني في الجزائر: تعريفه ونشأته.

تتطلب دراسة المجتمع المدني عموما، البحث في نشأة هذه الظاهرة وإعطائها تعريفا يُمكن من الوقوف على أهم عناصرها، ومن ثم فهم أهدافها ووظائفها ومدى ارتباطها ببناء نظام ديمقراطي.

أولا: نشأته.

بداية يمكن القول أن الإرهاصات الأولى لنمو المجتمع المدني في الجزائر، تمتد إلى الفترة الاستعمارية، رغم ما فرضه الاستعمار من حصار على كل أشكال التنظيمات السياسية الأحزاب والتجمعات والجمعيات ومحاربة الزوايا والتنظيمات التقليدية، التي كانت تهدف إلى الحفاظ على الهوية الوطنية، بحيث مثلث هذه المرحلة حسب بعض المتتبعين، المرحلة الجنينية لنمو المجتمع المدني.

إلا أن ذلك لا يمنع أبدا التأكيد على أن تطور المجتمع المدني في الجزائر أحزابا وجمعيات*، إنما ارتبط بالأساس مع ما عرفته البلاد من أحداث، كان أبرزها أحداث الخامس من أكتوبر 1988، التي أمضت نهائيا شهادة وفاة الأحادية، والاحتكار السلطوي للحياة السياسية وفتحت المجال أمام ظهور العديد من الفواعل السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

1– سميح محسن، "دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي: التجربة الفلسطينية من النجاح إلى محاولة الإفشال"، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان،2002،ص.15.

2– امحند برقوق، "دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد: مقاربة في الحسبة الديمقراطية"، على الموقع الإلكتروني، تم التصفح بتاريخ: 28 ماي2010.

htpp//www.berkouk-Mhand,yolasite.com

*– ستركز الدراسة في ما بعد على الأحزاب والجمعيات كمؤشر عالي الدلالة على وجود الديمقراطية في الجزائر، رغم تعدد فواعل المجتمع المدني.

وتزامن ذلك على المستوى الدولي، مع الدعم الواضح لهذه الهيئات من قبل المؤسسات السياسية والمالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، التي لم توفر جهدا في تسويق المفهوم دوليا وبالأشكال التنظيمية التي عرفها، بعد أن منحته العولمة أبعادا كونية، فاقترن بذلك بعمليات التحول نحو اقتصاد السوق والتعددية السياسية التي عاشتها العديد من الدول، بما فيها دول العالم الثالث، بدء من ثمانينات القرن العشرين.[1]

ولقد كان من تداعيات أحداث أكتوبر ظهور إطار دستوري وقانوني جديد تم بموجبه الاعتراف بحق المواطنين في التنظيم المستقل للتعبير عن آراءهم السياسية والدفاع عن مطالبهم الاقتصادية والاجتماعية، فبموجب ما أقره دستور **23** فيفري **1989** من أحكام، بروز عدد كبير من الأحزاب والجمعيات والنقابات. وعكست أحكام المادة **40** من الدستور حق "إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي"، تدعمت بإصدار القانون رقم **89-11**، وقانون الجمعيات لسنة **1990** الذي أحدث تحولا كبيرا في حرية إنشاء الجمعيات عكسه ذلك التوالد غير العادي للظاهرة الجمعوية في الجزائر.

ولم يحد التعديل الدستوري لسنة **1996** عن القاعدة، فقد أقر هو الآخر حق إنشاء الأحزاب السياسية في المادة **42** منه. ونصت المادة **41** على "أن حرية التعبير والتجمع والاجتماع مضمونة للمواطن".وأكدت المادة 43 على أن "الحق في إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة تطوير الحركة الجمعوية..." .[2]

ولم يتوان التعديلين الدستورين لسنة **2002** و**2008** في أن يمنحا المواطنين الجزائريين فرصة ممارسة حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، من خلال ما أبقياه من مواد تنص على حق إنشاء الأحزاب وتكوين الجمعيات والنقابات. وصولا إلى القانون رقم **12-06** المؤرخ في **12** جانفي **2012** المتعلق بالأحزاب السياسية والجمعيات، حيث تضمنت مواده أحكام تتعلق بالتأسيس والحقوق والواجبات والتنظيم والتمويل.

ولقد اعتبر الكثير من الفقهاء أن هذا الإطار الدستوري والقانوني، الذي أقر فعليا قيام وتأسيس تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر من أحزاب وجمعيات، إنما اعترف في الوقت نفسه- ولو ضمنيا- من خلال مواده القانونية حق المواطنين في التنظيم المستقل، والتعبير عن آراءهم السياسية والدفاع عن مطالبهم الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية، بعيدا عن سطوة الدولة/ السلطة، وفي هذا تجسيد لأهم مبادئ النظام الديمقراطي.

1- عبد الناصر جابي، "العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر: الواقع والآفاق"، على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: 10 نوفمبر 2009،
http://www.mirror.undp.org/Algerie/evements/le 20%Parlemente %20 et 20 la %2050 ciete 20% civile 1106/Etude %20 Relations.

2- موسى بودهان، المرجع السابق، ص ص. 26-27.

وهكذا كان المجتمع المدني في الجزائر وعلى تنوع تنظيماته أحزابا وجمعيات، ونقابات وروابط مهنية، وجمعيات حقوقية، واحدا من نتائج تحول النظام في الجزائر نحو التعددية، وتبني نهجا أكثر انفتاحا على مختلف الحساسيات الموجودة في المجتمع، منهيا بذلك نمط تسيير المؤسسات السياسية المعتمد على الدولة كفاعل وحيد، ليس في المجال السياسي فقط، بل حتى في المجال الاقتصادي والاجتماعي.[1]

ثانيا: تعريفه.

يرتكز أي بحث علمي على خطوة مهمة وضرورية تتمثل في تحديد المفاهيم الأساسية للعمل. ولأن الدراسة تركز على مفهوم المجتمع المدني الذي يأخذ تعريفات عديدة تضيق وتتسع لتشمل مكونات وتُحيد أخرى. ورغم وجود اختلافات في الوطن العربي حول مفهوم المجتمع المدني، كما هي غالبا بين العلماء والمفكرين عندما يتعلق الأمر بالمفاهيم والمصطلحات الإنسانية (...)، فإن معظم المحاولات التي أرادت التأصيل لهذا المفهوم، كانت تدور حول إدراج الأحزاب السياسية ضمن تنظيمات المجتمع المدني أو لا.

ولأن فض الخلاف لن يكون حاسما ولكن تطلبته مجريات البحث، فإننا سوف نأخذ بتعريف المجتمع المدني باعتباره يعكس مفهوما واسعا للتنوع والخلاف، ولكن في إطار من التراضي واحترام الآخر، ويصبح معه المجتمع المدني يعني" مجموعة من التنظيمات التطوعية المستقلة نسبيا والتي تملأ المجال بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح الأفراد وتحقيق منفعة جماعية للمجتمع ككل، وهي في ذلك ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والإرادة السلمية للتنوع والخلاف.[2]

وكذا التعريف الذي حدد من خلاله الأستاذ غرامشي مكونات المجتمع المدني، وهو "وجود خاص خارج نطاق الدولة، بالرغم من كونه على علاقة جوهرية بها، فهو يشكل مع الدولة ما يعرف بالمنظومة السياسية في المجتمع بأحزابه ونقاباته وتياراته السياسية".[3]

ورغم اعتقاد الكثير من الدارسين أن المتعارف عليه جزائريا أن المجتمع المدني قد اختزل في الجمعية وجزئيا في النقابات المهنية وحقوق الإنسان دون الحزب السياسي، إلا أن الدراسة سوف تأخذ بالمفهوم الغربي للمجتمع المدني ومكوناته، والتعريف الحديث له، لعدة اعتبارات أهمها، أنه على الرغم من وضوح الدستور الجزائري في وضع الفروق بين الحزب والجمعية والنقابة، إلا أنه يعترف بها كلها كأشكال تنظيمية مختلفة.

1- عبد الناصر جابي، المرجع السابق.

2- مولود زايد الطيب، "المجتمع المدني وعلاقته بالديمقراطية"، من الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: 15 جانفي 2011، http://www.siyassa.org.eg/ascyasa/indesc.asp?curfn=cnfr5.htm8did.9083

3- سميح محسن، المرجع السابق.

ولأن الحديث عن المجتمع المدني [في الجزائر] كمؤشر من مؤشرات الديمقراطية، "والإطار الذي ينتظم فيه الأفراد للكفاح ضد الحزب الواحد والدكتاتورية، بما يضعف أسس الثقافة السلطوية، ويُمهد لانتقال ديمقراطي ناجح، ويكون عاملا مهما للترسيخ الديمقراطي".[1] يتطلب الحسم في تعريفه أولا، كان ضروريا وضع تعريف إجرائي لهذا المفهوم يساعد في تحديد أهم مكوناته، قبل التطرق إلى دورها في العملية الديمقراطية في الجزائر.

وفي هذا الصدد أجد أن التعريف الذي أورده الدكتور صالح ياسر يمكن أن يفي بالغرض المطلوب، بحيث تمت الإشارة إلى تعريف المجتمع المدني على نحو إجرائي بأنه "جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لأغراض متعددة سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني ومثال ذلك الأحزاب السياسية؛ وغايات نقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة، والارتفاع بمستوى المهنة والتعبير عن مصالح أعضائها؛ وأغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والجمعيات النقابية التي تهدف إلى نشر الوعي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جمعية، ومنها لأغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية".[2]

وبعد هذا التعريف يمكن أن تتوضح لنا الرؤية فيما يتعلق بالعناصر البارزة لمؤسسات المجتمع المدني وهي الأحزاب السياسية، والنقابات العمالية، والجمعيات على تنوع توجهاتها (ثقافية واجتماعية).

ولأنه لا يمكن أبدا فصل المصطلحات الثلاث التي تشكل أركان مثلث فكري، في أي مجتمع ينشد التطور الحضاري في زماننا، وهي المجتمع المدني وحقوق الإنسان والديمقراطية، سيركز العنصر القادم على تنظيمات المجتمع المدني.

المطلب الثاني: الأحزاب السياسية والجمعيات كمؤشرات قوية على الديمقراطية في الجزائر.

تتعدد وتتنوع تنظيمات المجتمع المدني ويختلف دورها في بناء وتدعيم مسار الديمقراطية. ولأن مجال الدراسة لا يتسع لاستعراض كل هذه التنظيمات على أهميتها في التأسيس لنظام ديمقراطي في الجزائر، سوف نعتمد منهجية الأستاذ **عنصر العياشي** في دراسته حول المجتمع المدني في الجزائر، التي ركزت على الأحزاب السياسية والجمعيات، بحيث يعرض من خلالها ويعالج النموذج الجزائري للمجتمع المدني، من خلال تجربة التعددية السياسية وميلاد الحركة

---

1 – Jeff Haynes, Democracy and Political Change in the `Third World`, London: published by Routledge, 2001, p.209.

2– صالح ياسر، "المجتمع المدني والديمقراطية"، من الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: 28 ماي 2011.
http://www.aljazera.net/NR/exerces/21019FiF3107-4690htm

الجمعوية، باعتبارها من أكثر العوامل المعبرة عن قيام المجتمع المدني في الجزائر، مركزا (...) على تنظيمات المجتمع المدني الناشئ، ممثلة في الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية.*

أولا. الأحزاب السياسية.

تُعد الأحزاب السياسية – في العصر الحديث– ركنا أساسيا من أركان الأنظمة الديمقراطية، بل أكثر من ذلك تُبني " قوة الحراك السياسي الديمقراطي على نجاح الأداء الحزبي وقوته الميدانية، في إشاعة وترشيح مبادئ الممارسة الديمقراطية النزيهة والشفافية".[1]

يتطلب الحديث عن الأحزاب السياسية كمؤشر قوي على حدوث انتقال ديمقراطي في الجزائر، عدم إغفال مرحلة الأحادية، لأنه ورغم الخيار الأحادي الذي تم فرضه بعد الاستقلال مباشرة كواقع سياسي وقانوني، لم يمنع ذلك من ظهور أحزاب سياسية تمكنت من احتلال بعض المواقع السياسية المتفاوتة القوة خلال العقود الثلاثة للأحادية **(1962-1988)**.[2]

فالظاهرة الحزبية في الجزائر موجودة حتى قبل إقرارها دستوريا وتنظيمها قانونيا في سنة **1989**، ويمكن إرجاعها تاريخيا إلى تجربة الحركة الوطنية التعددية، بدءاً من عشرينات القرن الماضي ولغاية اندلاع الثورة التحررية في العام 1954،** التي أفرزت قوى اجتماعية اقتنعت بضرورة العمل السياسي(...) والقبول باللعبة السياسية داخل النظام الكولونيالي من خلال أداوت العمل السياسي المعروفة، وعلى رأسها الانتخابات.[3]

---

* – لمزيد من الاطلاع انظر: دراسة العياشي عنصر، حول المجتمع المدني المفهوم والواقع: الجزائر أنموذجا، نشرت في مجلة المستقبل العربي عدد سنة 2000.

1- بوحنيه قوي، "أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية: قراءة نقدية" في عاطف السعداوي وآخرون، مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية، تحرير علي خليفة الكواري، ط.2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012، ص.320.

2- ناصر جابي، الجزائر الدولة والنخب: دراسات في النخب والأحزاب السياسية والحركات الاجتماعية، الجزائر: منشورات الشهاب، 2008، ص.64.

* * –استطاع الجزائريون تشكيل العديد من الأحزاب السياسية، حيث تكونت هذه الأحزاب بعد التحولات العميقة التي عرفها المجتمع الجزائري (...)، فظهر حزب نجم شمال إفريقيا، الحزب الشيوعي الجزائريين، جمعية العلماء المسلمين التي قامت ببعض أدوار الحزب السياسي والجمعية الثقافية في نفس الوقت وغيرها.

3- ناصر جابي، "الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية: بين إرث الماضي وتحديات المستقبل"، في عاطف السعداوي وآخرون، مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية، تحرير علي خليفة الكواري، ط.2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012، ص ص. 189–192.

وحتى بعد الاستقلال، ورغم اعتماد النموذج الاشتراكي القائم على الاقتصاد الموجه، ونظام الأحادية الذي احتل فيه الحزب الواحد– آنذاك جبهة التحرير الوطني– موقعا داخل مؤسسات الدولة، لم يمنع ذلك بعض القيادات السياسية المبادرة بتكوين أحزاب سياسية.[1]

لكن لم تمنع هذه التجربة الحزبية المعارضة، ومحاولة بعض الرموز السياسية والدينية التحول في سبيل إنشاء أحزاب سياسية، في أن يكون صوت السلطة أعلى، وإرادتها في دولنة المجتمع أوما يسميه **الفرد ستيفان** إدماجيه الدولة أقوى، فاستمرت الأحادية الحزبية هي الصفة المهيمنة على النظام السياسي الجزائري طيلة ثلاثة قرون من الزمن (**1962– 1989**).

– أهميتها في بناء الديمقراطية من خلال الإطار الدستوري والقانوني المنظم لها.

في ظل المتغيرات الدولية وانهيار المعسكر الاشتراكي وسقوط النظم السياسية المنتهجة خطه السياسي تباعا، كان الانتقال إلى نظام أكثر انفتاحا وتعددية أمرا لا بد منه في نهاية الثمانينات. وشهدت البلاد وضع دستور **23** فيفري **1989** الذي دشن عملية الانتقال نحو التعددية، فلم يذكر الاشتراكية ولا جبهة التحرير، ومثل الاستفتاء عليه تعبيرا جماهيريا في تعزيز الديمقراطية، وعكس مرحلة جديدة خطتها الجزائر بكل جرأة (...)، منح معها إجازة العمل السياسي والحزبي إلى أكثر من أربعين حزب ما بين **1989– 1990**.[2]

وتم إلغاء النص على نظام الحزب الواحد، وكل ما يتفرع عن هذا الوضع من مسؤوليات ضخمة لجبهة التحرير تتمثل في قيادة الدولة والمجتمع، وتوحيد الثورة الاشتراكية، وجاءت المادة **40** من الدستور لتنص على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.[3]

وبغض النظر إذا ما كانت هذه الإقرارات الدستورية، تنم عن فهم النخبة الحاكمة وتوجهها نحو تبني المقاربة التشاركية المرتبطة أصلا بالمجتمع المفتوح، وتعكس مكونا أساسيا من مكونات التنمية البشرية، كما يفهمها ويسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما تعنيه من أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات (...) بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة [مؤسسات المجتمع المدني].[4]

---

1 – أخذت هذه المحاولات طابعا سريا كحزب جبهة القوى الاشتراكية الذي أسسه حسين آيت أحمد في بداية الستينات والمتواجدة حتى الآن كأحد الأحزاب السياسية المعارضة، وحزب الثورة الاشتراكية الذي أسسه –المرحوم– محمد بوضياف في نفس الفترة تقريبا (ستينيات القرن العشرين).

2– ناظم عبد الواحد الجاسور، الجزائر: محنة الدولة ومحنة الإسلام السياسي، المرجع السابق، ص.54.

3– بدر حسن شافعي، "الديمقراطية في المغرب العربي"، مجلة الديمقراطية، السنة الأولى، العدد الرابع (أكتوبر 2001)، ص. 245.

4– صالح زياني، " تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد الرابع (أفريل 2009)، ص.58.

فإن ما حدث في الجزائر بدء من نهاية ثمانينيات القرن العشرين –حسب الكثير من المتتبعين– يعد انفراجه ديمقراطية جاءت لتدشن مسيرة جديدة ومغايرة في مسار الجزائر السياسي، أمضت معها شهادة وفاة الأحادية الحزبية وحكم الحزب الواحد منذ الاستقلال، وفتحت الباب واسعا أمام مختلف التيارات والحساسيات السياسية، والقوى والشخصيات للمبادرة إلى تكوين أحزاب سياسية مستغلة في ذلك التسامح الكبير الذي ميز قانون الأحزاب.

وبغض النظر إذا ما كانت السلطة الحاكمة –آنذاك– تفقه كثيرا أهمية وجود أحزاب سياسية وتعددها كضرورة حتمية لقيام نظام ديمقراطي، ومن ثم تفقه ما يقره فقهاء القانون الدستوري من أنه "لا حرية سياسية بدون أحزاب"،[1] أو ما تؤكده المقاربة التنموية عن أهمية الأحزاب السياسية كإحدى أدوات التنمية السياسة في العصر الحديث، بحيث تعبر عن درجة التنمية السياسية في النظام السياسي.

فإن ما قامت به من إقرار للتعددية السياسية بما يعنيه المفهوم من سماح بتعدد الأحزاب والجمعيات والتنظيمات السياسية، وتأمين حقها في الوجود المشروع استنادا إلى أسس دستورية وقانونية، إلى جانب ضمان حرية الرأي والتعبير والاجتماعي التي يكفلها الدستور، يعد بالفعل خطوة إيجابية تحسب لصالحها في المسار السياسي للبلاد، حتى غذت الجزائر الدولة الأكثر انفتاحا على المبادئ الديمقراطية مقارنة بالدول العربية الأخرى.

لقد حدث نوع من التطور نحو إقرار الديمقراطية، انعكس في مبادرة السلطة إلى فتح مجالات جديدة للتعبير السياسي، وإقرار التعددية السياسية كمشهد جديد في الحياة العامة في دستور جديد شكل أساس التعددية السياسية والحزبية **1989**.[2] وبدت الجزائر في تلك الفترة وكأنها تسير باتجاه تكريس دولة القانون كما تجلى ذلك في هذا الدستور.

ورأى بعض المتتبعين أن هذا الدستور أكد على مجموعة من المبادئ السياسية بهدف تسهيل تحول النظام نحو الديمقراطية أهمها إقرار مبدأ التعددية السياسية (...). وفي هذا الصدد أكد **المفكر باردوفر**" أن الجزائر عرفت في هذه الفترة العديد من التغيرات واحدة من أهمها التنظيم الحزبي، أي اعتماد التعددية الحزبية وذلك من خلال النص على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي".[3]

1– نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، القاهرة: دار الفكر العربي، 1982، ص.07.

2– نور الدين ثنيو، "الأحزاب السياسية في الجزائر والتجربة الديمقراطية"، في أحمد مالكي وآخرون، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2004، ص. 227.

3– عمر فرحاتي، المرجع السابق، ص. 113.

وأقر من دون شرط تلك الحقوق الأساسية ولاسيما حرية الرأي والتعبير والتنظيم، وما يترتب عن ذلك من تعددية حزبية وجمعوية وحرية الصحافة.[1]

وهو ما تعكسه مواده، فقد أقرت المادة **38** منه على حرية التعبير والرأي والحق في إنشاء الجمعية وعقد اجتماع لتنظيم هذا التعبير في شكل جماعي. وفي المقابل أكدت المادة **40** منه على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التضرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب.[2]

فاعتبر هذا الدستور الإطار الدستوري للتعددية السياسية في الجزائر، وكنتيجة حتمية لانتفاضة **05** أكتوبر **1988** التي جاءت لتصحح المسار السياسي في توجه الدولة الجزائرية من اعتماد أسلوب الحزب كوسيلة للحكم الأحادي إلى تبني التعددية الحزبية (...) الذي كرسته المادة **40**.[3] ورافق هذا التحول إلى التعددية الحزبية إصدار مجموعة من التشريعات المهمة ذات الارتباط المباشر وأهمها القوانين المنشئة للأحزاب.[4]

وحتى التعديل الدستوري لسنة **1996** لم يحد عن القاعدة، بل فتح الطريق لبروز خريطة سياسية حزبية جديدة، ومنع في الوقت نفسه من إساءة استعمال عناصر الهوية الوطنية الثلاثة في النشاط السياسي (الإسلام- العروبة والأمازيغية). كما شملت التعديلات أيضا تعديل شروط تأسيس وعمل الأحزاب السياسية التي كانت قائمة بموجب قانون **1989**.[5]

وبعده التعديلين الدستوريين لسنة **2002 و2008**، لم يتوان من خلال أحكام موادهما في النص على حرية تشكيل الأحزاب السياسية، وأبقيا على حق المواطنين في إنشاء الأحزاب السياسية والانضمام إليها، كمؤشر على صحة المسار الديمقراطي في البلاد، ولم يتم التخلي عن المكتسبات الديمقراطية التي أقرها دستور سنة **1989**.

1- محمد هناد، "النظام السياسي الجزائري: قطيعة أم استمرار"، في وعي المجتمع المدني بذاته، الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، ص.101.

2- انظر في هذا الصدد دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.

3- حنيفي هلايلي، "استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد بين الضرورة والاختيار" ورقة عمل قدمت إلى أعمال المؤتمر الخامس حول: "نهاية حكم بورقيبة والقيادات السياسية العربية بين الصعود والانحدار"، تونس: مؤسسة التميمي للبحث العملي والمعلومات، مارس 2005، ص.366.

4 – كالقانون الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي الصادر في 1989/07/05، والأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 في سياق ظهور التعديل الدستوري سنة 1996، والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في سنة 2012.

5- بدر حسن شافعي، "الديمقراطية في المغرب العربي"، المرجع السابق، ص.247.

وقد تدعمت هذه الحرية بالقانون الخاص بالأحزاب السياسية، الصادر في **2012**، فنص على احترام النظام الدستوري(...) وأكد على التزام عدم تأسيس أي حزب سياسي على أسس دينية أو لغوية أو عرقية (...).[1]

ثانيا. الحركة الجمعوية.

تشكل الحركة الجمعوية رافدا مهما من روافد المجتمع المدني، وأحد ركائز الممارسة الديمقراطية في أي دولة، باعتبارها المجال الخصب الذي يمكن من خلاله تنشئة الكوادر والقيادات. "ولما تؤديه من دور أساسي ومباشر في تفعيل اهتمام الفرد بالشأن العام، ودفعه نحو المشاركة الهادفة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يساهم في تعزيز مبادئ الديمقراطية وثقافتها".[2]

1- نشأة الحركة الجمعوية في الجزائر:

شهدت الساحة في الجزائر منذ إقرار الانفتاح السياسي في سنة **1989**، تزايدا مطردا في عدد الجمعيات على اختلاف نشاطاتها، سواء تلك المهتمة بالجانب المهني أو الخيري أو البيئة، أو تلك المهتمة بترقية حقوق المجموعات الاجتماعية. ولقد ساهم في ذلك قانون الجمعيات الصادر في **1990**. لكن الحركة الجمعوية التي عرفتها الجزائر ليست وليدة فترة التسعينات، ولكنها تمتد بجذورها إلى الفترة الاستعمارية، حيث " بدأ تكوين الجمعيات مع بداية القرن العشرين وبالذات في سنة **1912**، مع إنشاء أول جمعية رياضية للسكان الأهالي في مدينة معسكر، وتزايد تكوين الجمعيات من منتصف الثلاثينات إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية.[3]

بعدها أخذ العمل الجمعوي بُعدا جديدا فترة الحرب التحريرية، حيث شجعت جبهة التحرير الوطني مختلف شرائح المجتمع على إنشاء جمعيات منها المهنية مثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وجمعية الطلبة الجزائريين، وجمعية التجار والحرفيين وجمعيات رياضية وشبانية ونسوية.[4]

وحتى بعد تحقيق الاستقلال، استمر النظام الحاكم في تشجيع قيام الجمعيات، ومع أن حرية إنشاءها قد وردت في مختلف الدساتير، التي عرفتها البلاد، إلا أن مدلولها يختلف من دستور

1- أحمد يوسف أحمد وآخرون، حالة الأمة العربية 2011-2012: معضلات التغيير وآفاقه، تحرير: نيفين مسعد، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012، ص.184.

2 – محمد أمين فرشوخ، " المجتمع المدني في الوطن العربي: جمعيات التطوع"، مجلة التسامح، ص. 76.

3 – بلال موازي،" الجمعيات المدنية كأساس لتفعيل التنمية السياسية"، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني حول:" إشكالية المجتمع المدني والتنمية السياسية في الجزائر: الواقع والرهانات"، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قالمة، 21-22 أفريل 2014، ص. 03.

4- العياشي عنصر، "المجتمع المدني: المفهوم والآفاق، الجزائر أنموذجا"، ورقة عمل قدمت إلى مؤتمر المشروع القومي والمجتمع المدني، جامعة دمشق: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 7-12 ماي 2000، ص.10.

لآخر. فدستوري **1963** و**1976** حصرا حرية إنشاء الجمعيات في الجمعيات غير السياسية، كونهما استبعدا صراحة التعددية السياسية والحزبية، بنصهما على أحادية السلطة وأحادية العمل السياسي.

حيث نصت المادة **19** من دستور سنة **1963** مثلا على "ضمان الدولة حرية تكوين الجمعيات". فكان دورها في تلك الفترة متماشيا مع الخط السياسي الأحادي للنظام، وكانت أقرب إلى وسائل تعبئة ونشر سياسة الحزب وإيديولوجية النظام.

لكن وفي ظل التحولات السياسية التي شهدتها البلاد مع نهاية ثمانينات القرن العشرين، والانتقال من الأحادية إلى التعددية السياسية والحزبية، كان لابد أن تُواكب هذه التحولات تعديلات جديدة تمس الكثير من الحقوق بما فيها الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها، تضمنتها أحكام المادة **39** و**40** من دستور **1989**.

وقد أعطت أحكام المادة **33** من التعديل الدستوري لسنة **1996** مجالا كبير للمواطنين من أجل ممارسة حقهم في تكوين الجمعيات، وضمان الدفاع عن حقوقهم الأساسية، وحرياتهم الفردية والجماعية من خلالها. ولم تشذ أحكام مواد التعديل الدستوري لسنة **2008** هي الأخرى عن القاعدة، وأكدت على حق الأفراد في إنشاء الجمعيات المدنية والدفاع من خلالها على حقوقهم وممارسة حرياتهم.

2 – الإطار القانوني المنظم للعمل الجمعوي في الجزائر.

تعتبر الحركة الجمعوية أحد العناصر الأساسية المكونة لنسيج المجتمع المدني بصفة عامة، ورافدا مهما ومؤثرا لبناء نموذج الديمقراطية المشاركاتية. "وتعكس إلى حد كبير مفهوم المشاركة كما يفهمها ويسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(...) القائم على أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم".[1]

وتبرز أهميتها أيضا في بناء الديمقراطية، "من خلال ما قدمه الباحثون في مجال التنمية في مقاربتهم الحديثة، بشكل يربط بين بناء المؤسسات أو الاستقرار السياسي، وبين مسألة الإسهام المجتمعي والشراكة الاجتماعية **Social Partnership**، ودورها في بناء النخب وتكوين الإطارات وإرساء ثقافة سياسية وديمقراطية".[2]

---

1 – صالح زياني،" تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد إرساء الديمقراطية المُشاركاتية في الجزائر"، المرجع السابق، ص. 58.

2 – عزوز غربي،"الحركة الجمعوية ورهانات البناء الديمقراطي في الجزائر بين الفضاء العام والفراغ العام"، ورقة عمل قدمت إلى الملتقى الوطني حول: "إشكالية المجتمع المدني والتنمية السياسية في الجزائر: الواقع والرهانات" الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قالمة، 21–22 افريل 2014، ص. 08.

ويتطلب إنشاء مثل هذه المؤسسات وجود إطار قانوني يبرز أهميتها من جهة، ويُبين من خلال أحكام مواده كل التفاصيل المتعلقة بالأهداف والتنظيم والتسيير من جهة أخرى.

أ– قانون تأسيس الجمعيات الصادر سنة 1988 والمعدل سنة 1990:

قبل إقرار هذا القانون كانت الجزائر قد تبنت نظام السيطرة الكلية على الجمعيات وإدماجها. وهذا يعود بالتأكيد إلى التوجه الذي تبنته الدولة آنذاك وهو الخط الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، الذي استبعد كل الجمعيات التي لم تكن مُنسجمة مع روح التعبير السياسي الأحادي، وتحويلها إلى مجرد آليات تعبئة الجماهير لمساندة النظام الحاكم، أي مجرد بوق للنظام الحاكم.

لكن بعد الأحداث التي عرفتها الجزائر في أكتوبر **1988**، توجهت على إثر دستور فيفري **1989**، إلى خط سياسي مغاير تماما لما كان سائدا من قبل، حيث نصت المادة **39** منه على أن حرية إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة. وكان المقصود بهذا الصنف من الحرية،" أن لكل فرد الحق في تكوين وإنشاء الجمعيات ذات الأغراض المختلفة (...)، ولكل شخص كامل الحرية في الانضمام إلى الجمعيات القائمة متى شاء دون ضغط أو إكراه من أي طرف". والمادة **40** التي أقرت أحكامها على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي. [1]

اتبَعهُ صدور القانون رقم **90**–**31** المؤرخ في **04** ديسمبر **1990** الذي كرس حق إنشاء الجمعيات في مختلف ميادين الحياة، بعد رفع العراقيل والمعيقات الإدارية لإنشائها وتبسيط إجراءات التأسيس، وحدد كيفية إنشاءها وتسييرها. إذ يُتيح هذا القانون تأسيس الجمعيات من خلال عملية إشعار بسيطة مُوجهة للسلطة المحلية(الولاية)، وبعد الحصول على إيصال بتقديم طلب التسجيل.[2]

ولقد جاء هذا القانون ليعكس التزام الجزائر احترام الحقوق التي تكرسها الاتفاقيات الدولية، خاصة حق تكوين الجمعيات الذي "ورد في المادة **22** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتعبيره البسيط، حيث شمل الجمعيات والروابط المهنية والعمالية والسياسية. كما نصت مادته 25.أ حق كل مواطن المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، ويمارس المواطن هذا الحق دون قيود غير معقولة".[3]

1– قاسي عمران، " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لسنة 1996"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، الجزائر: كلية الحقوق،2001، ص.91.

2– للمزيد من التفاصيل أنظر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نص المادة 07 من قانون رقم 90–31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53 الصادرة في 05 ديسمبر 1990.

3– فاتح سمير عزام، "الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 215 (2001)، ص. 23.

وعلى إثره تم تسجيل إنشاء العديد من الجمعيات، بحيث تشير إحصائيات وزارة الداخلية إلى العدد الكبير للجمعيات الجزائرية، "الذي ارتفع من حوالي**36** ألف سنة **1992** إلى **48** ألف سنة **1994**. لينتقل العدد سنة **2001** إلى **75** ألف جمعية منها **830** جمعية وطنية تنشط في جميع المجالات. ورغم أن هذه الأرقام تبقى تقريبية نظرا لصعوبة التأكد من حقيقة وجود بعض الجمعيات ومدى استمرارها في النشاط، إلا أنها تدل على تلك القفزة النوعية التي حققتها الجزائر في التطور الاجتماعي والتحديث".[1]

ب– قانون الجمعيات الصادر سنة 2012:

استمر العمل بقانون الجمعيات إلى غاية سنة **2008** حيث أعلنت وزارة الداخلية نيتها في تعديل هذا القانون. لكن ذلك لم يحدث، وكان على الساحة المدنية والعمل الجمعوي في الجزائر الانتظار إلى غاية سنة **2012**، فصدر القانون رقم **12–06** في **12** جانفي **2012** المتعلق بالجمعيات، عرف معه تزايد عددها حسب آخر إحصائية قدمتها وزارة الداخلية خلال هذه السنة إلى ما يفوق الـ **100** ألف.[2]

وقد جاء هذا القانون في إطار سلسلة الإصلاحات التي كان قد أعلنها الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** سنة **2011**، ومست العديد من المجالات كالإعلام والأحزاب... وكذا الجمعيات.

وفي سياق إقليمي شهد حراكا سياسيا في دول عربية ليست ببعيدة عن الجزائر، ما نقل مسألة الإصلاحات السياسية في البلاد إلى الواجهة.

وضمن سياق محلي كتتويج لسلسلة الإصلاحات التي باشرتها الجزائر منذ تسعينيات القرن العشرين. وتوجها "خطاب الرئيس الذي حمل معه انفتاحا وتفهما كبيرا، وفُهم منه أنه التوقت المناسب من أجل دفع عجلة التنمية بالبلاد، انطلاقا من بعث ديناميكية داخل مختلف الفواعل النشطة على الساحة خاصة الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية".[3]

ويعتبر هذا القانون إطار قانوني مهم جاء لتنظيم الحركة الجمعوية، ومحفز في الوقت نفسه على تأسيس الجمعيات. فلن يأت بالجديد عن القانون السابق، فيما يتعلق بتأسيسها وتمويلها ونشاطها. وفسح المجال واسعا لتأسيس العديد من الجمعيات في مختلف المجالات، بنا يوحي بالتنوع في النسيج الجمعوي الذي من المفروض أن ينعكس إيجابا على أدواره ومهامه خاصة ما تعلق منها بمساهمة الحركة الجمعوية في استكمال مسيرة الديمقراطية، إذا ما اعتبرت فعلا مؤشر عالي الدلالة إلى جانب فواعل أخرى، على وجود الديمقراطية في الجزائر.

1– عبد الله بوصنوبرة، "الحركة الجمعوية ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2010– 2011، ص. 20.

2– عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر: رؤية ميدانية، د.م.ن، د.س.ن، ص.34.

3– بلال موازي،" الجمعيات المدنية كأساس لتفعيل التنمية السياسية"، المرجع السابق، ص ص. 4–5.

المطلب الثالث: الإعلام كركيزة أساسية للديمقراطية.

تعتبر وسائل الإعلام إلى جانب الأحزاب السياسية والجمعيات عنصرا مهما من عناصر المجتمع المدني حسب الكثير من المهتمين، ومؤشر قوي على الديمقراطية، لما تلعبه من دور رئيسي في تشكيل سياق الانتقال الديمقراطي، والإصلاح السياسي في المجتمعات المختلفة.

ونظرا لما عرفه قطاع الإعلام في الجزائر من تطور، وما خطاه من خطوات باتجاه أن يكون إعلام حر ويتمتع بالاستقلالية، منذ إقرار دستور **23** فيفري **1989**، وما استتبعه من قوانين تتعلق بتنظيم هذا القطاع. تطلبت الدراسة تناول الإعلام في الجزائر كمؤشر عالي الدلالة على حدوث انتقال على الأقل من إعلام موجه إلى إعلام أكثر استقلالية.

أولا. الحق في الإعلام: الأساس الراسخ لأي نظام ديمقراطي.

يعتبر الإعلام أبرز مظاهر الحريات السياسية وشرطا ضروريا لأي عملية تحديث سياسي. وإذا كانت الحقوق والحريات تشكل أساسا للديمقراطية، فالأهم هو أنه لا حديث عن نظام حكم ديمقراطي في غياب الحريات العامة، وأهمها حرية التعبير باعتبارها الأصل وحرية الإعلام باعتبارها الفرع، اللذان يُشكلان واحدة من الحقوق الإجرائية اللازمة لوجود نظام ديمقراطي سليم، وركيزة أساسية لنجاح التجربة الديمقراطية في أي بلد بما فيها الجزائر.

1- الإعلام والديمقراطية: أي علاقة؟

يشكل الحق في وجود إعلام حر ومستقل إلى جانب مجموعة أخرى من الحقوق، "الأساس الراسخ لأي نظام ديمقراطي، الذي لا يمكن في غيابها الحديث عن بناء ديمقراطي سليم يحترم رأي الشعب ويسعى لخدمة مصالحه".[1]

وبغض النظر عن وجود أو عدم وجود نظرية علمية شاملة ودقيقة، تشرح وتوضح طبيعة الدور الذي يقوم به الإعلام ووسائله في عملية الانتقال الديمقراطي بصفة عامة وتدعيم ما تحقق من مكاسب ديمقراطية في أي دولة، وتحقيق التغيير السياسي المنشود.

وعلى اختلاف وجهات نظر الباحثين، بين من يُقدم نظرة سلبية لوسائل الإعلام في تحقيق الديمقراطية، وبين من يتبنى نظرة إيجابية تؤكد على أهمية وجود إعلام حر ومستقل، في دفع مسيرة الديمقراطية نحو الأمام، والارتقاء بعملية الانتقال إلى مرحلة أكثر استقرارا ورسوخا.

وحسب هؤلاء أصبح وجود منظومة إعلامية تعددية وحرة، "أحد أهم مظاهر حرية الرأي والتعبير، وآلية أساسية لرصد وحماية حقوق الأفراد. وبات الإعلام واحدا من المؤشرات المهمة التي يُمكن من خلالها قياس درجة ديمقراطية النظام السياسي".[1]

---

1 – محمد هلال، نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية والحريات العامة: دراسة مقارنة للنصوص الدستورية العربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، د.م.ن، د. س. ن، ص.187.

وفي هذا الصدد أكد الأستاذين **Hyden وOkiglo**، على "التأثيرات المتبادلة بين وسائل الإعلام والديمقراطية في إفريقيا، حيث وسائل الإعلام والتحول الديمقراطي يُساعد كل منهما الآخر في علاقة ثنائية الاتجاه".[2]

لكن البحث في القيمة الإعلامية لإرساء الفعل الديمقراطي، يتطلب قبل ذلك توضيح تعريف الإعلام المفروض أن يلعب دورا في إحداث تغيير سياسي، وتحقيق انتقال ديمقراطي، والمساهمة في ترسيخ مبادئ الديمقراطية سواء في الجزائر أو باقي الدول التي تنشد التغيير. وهنا يبرز تعريف الأستاذ "**ميشال لونات (Lenet Mechel)** ليفي بالغرض، بحيث يعرف الإعلام بأنه (...) القدرة على الإقناع والتأثير في أفكار وسلوك الآخرين، وهو بذلك يُركز على فكرة أساسية، تتعلق بالنتائج المُترتبة عن التأثير المرتبط بعملية الإقناع، الضروري للتطور الفردي والجماعي".[3]

وهو التعريف الذي من المفروض أن يعكس الانتقال من الأدوار التقليدية للإعلام إلى الأدوار الحديثة من جهة. ويتطابق من جهة أخرى مع "الحق في الإعلام كما أكدت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وما يتضمنه من الحق في تلقي الأخبار والمعلومات والأفكار، ونقلها عبر الوسائط الإعلامية إلى الجمهور العريض والرأي العام (...) في وجود بنية إعلامية تتميز بالمصداقية والأهم من ذلك تتمتع بالاستقلالية".[4]

2- دور الإعلام في تعزيز مسيرة الديمقراطية:

تبرز أهمية وجود إعلام حر ومستقل في بناء نظام ديمقراطي، وتحقيق الكثير من المكاسب والمبادئ التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بهذا النظام، من خلال ما يقوم به من أدوار، تعكس تجاوز المنظومة الإعلامية ككل أدوارها التقليدية في الإخبار إلى دورها الحديث، المرتبط بتعزيز التماسك الاجتماعي، وخلق الوعي المدني والسياسي، بما يعزز الاستقرار السياسي الضروري جدا لإرساء نظام ديمقراطي. وتجعل من الإعلام بالفعل مؤشرا قويا وركيزة أساسية لدعم الديمقراطية.

فيلعب دورا مهما في إحداث انتقال ديمقراطي وتعزيز مسيرة الديمقراطية في أي بلد من خلال "مساعدته في نشر ثقافة الديمقراطية، وخلق المواطن الإعلامي الذي يجعل من الإعلام ساحة واسعة لممارسة النقد والحوار حول القضايا [حتى تلك] التي مازال تناولها من المحرمات

---

1 – مصطفى عوفي والطيب بلوصيف،" الإعلام والتحول الديمقراطي"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد09 (مارس 2014)، ص.94.

2 – عيسى عبد الباقي،" وسائل الإعلام والإصلاح السياسي: إشكالية العلاقة"، على الموقع الإلكتروني، تم التصفح بتاريخ: 17 مارس 2015.
http://www.aljazera.net/NR/exeres/A31EB524/BP.8330.BAA.9ht

3 – مصطفى عوفي والطيب بلوصيف، المرجع السابق، ص.85.

4 – الطاهر بن خرف الله، حرية الإعلام وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.27.

السياسية".[1] وهو ما يسهم في دمقرطة المجتمع وتشبعه بالقيم الديمقراطية، كخطوة أولى وضرورية في الانتقال باتجاه النظام الديمقراطي.

وكذا نشر ثقافة حقوقية، وترسيخ ثقافة وحقوق المواطنة، "فهو أداة فعالة في بناء الوعي بالمواطنة في أشكالها المدنية والسياسية والاجتماعية(...) وفي تشكيل ثقافة تعتمد القيم والفضائل المدنية".[2]

إلى جانب دوره في تعزيز فرص مشاركة المواطنين في الحياة العامة باعتبار المشاركة الفعالة مبدأً أساسيا في النظام الديمقراطي، حيث يمنحهم الاطلاع على الصحف ومتابعة الأخبار آفاقا أوسع لاتخاذ القرار بالمشاركة السياسية، والتقرب من العملية السياسية. ولا شك في أن تمتع الإعلام بالحرية في التعبير وتناول القضايا والوصول إلى المعلومة، أهمية كبيرة في تعزيز دوره كوسيلة لتحفيز النقاشات حول السياسات العامة، وكأداة فعالة للمحاسبة والمراقبة.

ثانيا. الإعلام في الجزائر مكسب ديمقراطي مهم.

تعتبر المنظومة الإعلام في الجزائر واحدة من المكاسب الهامة التي تحققت بعد ما عرفته البلاد من إصلاحات سياسية ابتداءً من نهاية ثمانينيات القرن العشرين، مع ما عرفه النظام السياسي من تغيير لخطه السياسي الأحادي باتجاه نظام أكثر انفتاحا وتعددية.

فعرف المشهد الإعلامي على غرار السياسي، العديد من التحولات خاصة ما تعلق منها بالجانب المرتبط بالحريات العامة وحقوق الإنسان. وهو تحول ناتج عن التزامات الجزائر التي ترتبت عن انضمامها لمختلف المواثيق والعهود الدولية والإقليمية المتعلقة أساسا بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير والإعلام.

1 – مسار الجزائر باتجاه إعلام حر ومستقل:

لقد ترتب عن الأحداث التي عرفتها الجزائر في الخامس من أكتوبر سنة **1989**، الإعلان عن دستور جديد شكل نقطة تحول في المسار السياسي للبلاد، فأنهى معه الأحادية واحتكار الدولة وسيطرتها على قطاع الإعلام وجعل وسائله في خدمة أهدافها التي تتوافق ومبادئ النظام الاشتراكي آنذاك، كأداة لتعبئة الجماهير حول السياسة الاشتراكية للبلاد والتوجيه والتنشيط.[3]

---

1 – تقديم سراج الدين إسماعيل، الإعلام والديمقراطية والمسؤولية المجتمعية، تحرير مصطفى العلوي ومحسن يوسف، مصر: مكتبة الإسكندرية، 2009، ص ص. 9 – 10.

2 – "الإعلام في الدول العربية: رصد وتحليل(الأردن، لبنان المغرب، مصر)"، بيروت: المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، 2007، ص ص. 10–11.

3 – كانت مهمة الإعلام في السنوات التي تلت الاستقلال الوطني تتلخص في تلك الجملة الوحيدة التي ذكرها ميثاق الجزائر لسنة 1964" ملء المحيط السياسي الجزائري بشعارات تؤثر على مراحل ثورتنا" فكان من الحتمي أن تستحوذ السلطة آنذاك باسم الدولة مباشرة بعد سنة 1965 على مجمل وسائل الإعلام، وتحتكر توزيع الصحافة(1966)، ومجال الإشهار(1968)، وتمارس

ولكن ذلك لا ينفي حقيقة أن أول قانون للإعلام الصادر في سنة **1982**، كان يحمل الكثير من مظاهر الديمقراطية ولكنها ديمقراطية اجتماعية.* فشكل منعطفا في تاريخ الصحافة، وانعكاسا واضحا لنظام سياسي منح الأولوية للحريات الجماعية.

ويكفي الإشارة إلى بعض الفقرات التي أكدها هذا القانون، حيث نص في المادة **02** منه على حق المواطن في الإعلام" الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي". ونصت المادة الثالثة منه "يمارس حق الإعلام بكل حرية، ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة...".[1]

ورغم الانتقادات التي وجهت إلى هذا القانون الذي يختصر الإعلام في مُهمة الإخبار دون الأدوار الجديدة، اعتبره الكثير من المهتمين، وثيقة إعلامية هامة، وضحت لأول مرة حدود العمل الصحفي وغاياته في مجتمع نامي، واستطاعت إخراج الإعلام الجزائري من الفوضى وعدم الوضوح(...)، وفي ظله انتعشت الساحة الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة.[2]

وكان ضروريا الانتظار إلى سنة **1989** التي بشرت بقدوم الربيع الإعلامي، خاصة بعد التحول النوعي الذي سجلته الجزائر في مسألة الحريات والحقوق، ضمن تشريعاتها منذ إقرار دستور **23** فيفري **1989** الذي فتح مجال التعددية الإعلامية، وأقر حرية الرأي والتعبير. كرسها بعد ذلك المرسوم الصادر في **19** مارس **1990** الذي فتح المجال أمام الصحفيين لإنشاء صحفهم الخاصة. تبعه صدور قانون سنة 1990.

أ – قانون 03 أفريل 1990: الخطوة الأولى باتجاه حرية الإعلام.

جاء هذا القانون ليؤكد على ما أقره دستور **1989** ومرسوم **1990** من مبادئ وحريات، وهو ما فتح المجال واسعا أمام ظهور العشرات من الصحف والجرائد حملت توجهات سياسية متنوعة.

رقابة تامة على ميدان النشر. للمزيد أنظر، علي جري"الإعلام والديمقراطية في الجزائر"، ورقة عمل قدمت للمؤتمر السنوي للمنظمة العربية لحرية الصحافة، ماي 2002، ص.04.

* – أخذت مفهوما اشتراكيا يتناسب والتوجهات السياسية والاديولوجية الرسمية السائدة في تلك الفترة، التي منحت لمفهوم الديمقراطية بعدا اجتماعيا ذو طابع توزيعي، بعيدا عن البعد السياسي، واكتفت السلطة الحاكمة آنذاك بالأحادية السياسية والإعلامية كمجال للتعبير.

1 – أنظر نص القانون الصادر في 1982، المتعلق بالإعلام.

1 – جريدة المساء، جريدة الآفاق، أضواء، المنتخب، أحداث الاقتصاد، المسار المغاربي. هشام داداش،" التعددية الإعلامية في الجزائر: مقاربة منهجية" على مدونة ضفاف الإبداع، http//: www.difaf.net/main تم تصفح الموقع بتاريخ: 15/ 2009/09.

تضمن هذا القانون **106** مادة موزعة على تسعة أبواب، تضمن العديد منها إشارة واضحة لحرية الإعلام، أهمها:[1]

– المادة الثانية التي نصت على أن " الحق في الإعلام يُجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء(...)، وحق مشاركته في الإعلام، بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير، طبقا للمواد 35، 39 و40 من الدستور".

– المادة الثالثة التي نصت أحكامها على حرية ممارسة الحق في الإعلام " يُمارس الحق في الإعلام بكل حرية مع احترام الكرامة الإنسانية...".

– المادة الرابعة التي تحدثت أحكامها عن وسائل ممارسة الحق في الإعلام، وعدّدتها ما بين عناوين وأجهزة القطاع العام، وبين تلك التي تملكها أو تُنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي(الصحافة الحزبية) وما بين تلك التي يُنشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون.

– المادة الرابعة عشر التي أكدت على حرية إصدار المطبوعات "إصدار النشريات حر...".

إلى جانب مواد عديدة توحي كلها بحدوث نقلة نوعية في المنظومة الإعلامية في الجزائر، وتتناسب مع التغير الحاصل في المشهد السياسي للبلاد.[2]

وتدعم القطاع الإعلامي بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام، طبقا لأحكام المادة 59 من القانون رقم **90–07** كسلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتولى ضمان استقلال القطاع العمومي للبث الإذاعي الصوتي، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع (...) ويمنع وقوع الأجهزة والعناوين الإعلامية، تحت التأثير المالي أو السياسي أو الإيديولوجي لمالك وحيد[3].

وقد جاءت التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر فيما بعد ابتداء من تعديل سنة **1996** ثم سنتي **2002** و**2008**، لتصب في هذا الإطار وتُؤكد على مسألة الحريات والحقوق، بما فيها حرية الرأي والتعبير من خلال إعلام حر ومستقل، بما يوحي أن الجزائر قطعت نهائيا أي ارتباط بمرحلة الأحادية السياسية والإعلامية.

ففي ظل التطورات التي عرفتها الساحة الوطنية والإقليمية والدولية، وفي ظل العولمة والتطورات التكنولوجية وتعدد وتطور الوسائط الإعلامية والاتصالية ومجتمع المعلومات، أصبح من غير الممكن أن تستمر السلطة الحاكمة في إتجاه التضييق على المنظومة الإعلامية.

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90–07 ، مؤرخ في 8 رمضان 1410 الموافق لـ03 أفريل المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 04 أفريل 1990، ص.459.

2 – أنظر نص القانون رقم قانون رقم 90–07 ، المؤرخ في 03 أفريل المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

3– ناصر لباد، القانون الإداري الجزء الأول: التنظيم الإداري، المرجع السابق، ص. 101.

بل تطلب الأمر إعادة النظر في مسار المنظومة الإعلامية ووضعها في الطريق الصحيح ووضع الآليات القانونية اللازمة لذلك، وهو ما عكسه قانون سنة **2012**.

ب– قانون 12 جانفي 2012: استكمال مسيرة التعددية الإعلامية في الجزائر.

تؤكد عديد التقارير والإعلانات العالمية على ضرورة تحرير وسائل الإعلام، من سيطرة الحكومات والقيود التي تفرضها عليها، التي يمكن أن تُكبل حرياتها، وتعيق دورها في الكشف عن الحقائق ومواطن الخلل وسوء الأداء، ما يُؤثر سلبا في تعزيز الديمقراطية[1].

وفي هذا الإطار قامت الجزائر بالعديد من الإصلاحات ابتداءً من سنة **1989**، تأكيدا لالتزامها بما أبرمته من اتفاقيات وأمضته من معاهدات، شملت قطاعا حيويا هو قطاع الإعلام إلى جانب مجالات أخرى.

ورغم أهمية قانون الإعلام لسنة **1990** الذي يُعتبر من الانقلابات السعيدة، التي حققتها حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة في الجزائر، وما استتبعه من إصدار التعليمة رقم **17** بتاريخ **13** نوفمبر **1997**، بهدف الانفتاح والتقرب من قطاع الإعلام، والقانون العضوي المتعلق بالإعلام، الذي انتهى تحضير مشروعه سنة **1998**، ولم يكتب له أن يرى النور.[2]

كان ضروريا على السلطات العمومية في البلاد – وبعد مرور أزيد من 24 سنة على التعددية الإعلامية في الجزائر، واجتياز البلاد لمرحلة خطيرة – إعادة النظر وتقييم شامل للتجربة ووضعها في الطريق الصحيح، وأن تولي أهمية كبيرة لهدا القطاع ودوره في المجتمع.

وهو ما تجسد فعلا بوضع الآليات القانونية اللازمة لتأطير وتطوير قطاع الإعلام، كقانون الإعلام الجديد، والقانون الخاص بالنشاط السمعي البصري، وآليات الضبط الخاصة بالسمعي البصري ومجلس أخلاقيات المهنة.[3]

يعتبر قانون الإعلام الصادر في سنة **2012**، خطوة مُهمة في تعزيز مسار الديمقراطية في البلاد، كونه جاء ليُؤطر ركنا مهما من أركانها ألا وهو قطاع الإعلام، ويُؤكد استمرارية التعددية الإعلامية، وحرية التعبير، ويضمن حقوق الممارسة الإعلامية وحقوق الصحفي، وكذا حق المواطن في الإعلام. وقد أكد في أهم بنوده رفع التجريم عن الصحفي المقررة في قانون

1– حسين دعسه، " المجتمعات العربية بعيدة عن الإصلاح الجاد والشفافية المسؤولية"، من الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: 12 أفريل 2007 . http://www.alwasatnews.com/topic.asp

2 – جُمد هذا القانون بعد اتخاذ الرئيس زروال قرارا يقضي بتقليص عهدته الرئاسية، ليفتح الباب أمام تداول السلطة، فظل قطاع الإعلام يسير بقانون الإعلام لسنة 1990.

3 – مدير المدرسة الوطنية العليا للصحافة لـ"الشعب"، "الجزائر تملك الآليات القانونية لتأطير حرية الإعلام" على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: 20 اكتوبر 2014 http://www.ech-chaab.com/ar/widgetkit - ملفات خاصة/item/20766-.html.

العقوبات لسنة **2001**، وإلغاء كافة المواد من **77** إلى **99** من القانون رقم **07/90** المتعلقة بالحبس.

ثالثا. أهمية التجربة التعددية الإعلامية في الجزائر.

لقد دفعت هذه الإصلاحات الكثير من المختصين للتأكيد على أهمية وانفرادية تجربة التعددية الإعلامية في الجزائر، في العالم العربي وحتى العالم الثالث، حتى قبل ظهور القنوات التلفزيونية الخاصة

ويرى بعض الإعلاميين والأساتذة بمجال الإعلام، أن المستوى الذي وصلت إليه حرية الرأي والتعبير في الجزائر مهم جدا، واعتبر البعض أن "انفتاح الصحافة المكتوبة على المبادرة الخاصة، وحرية التعبير التي وسمت المشهد الإعلامي المكفولة ضمن التشريعات الوطنية، بحيث تتناول الصحافة بكل حرية كل المواضيع السياسية والاجتماعية دون قيود، كلها إضافات ينبغي تدوينها بلا شك في سجل الانجازات الديمقراطية الكبيرة التي تحققت منذ الاستقلال".[1]

فانتقل عدد العناوين الصحفية من خمسين عنوانا قبل **1990** إلى **400** عنوانا سنة **2012**، منها **100**صحيفة يومية. وقفزت أرقام السحب من **650.000** نسخة في اليوم (لليوميات الستة التي كانت موجودة)، إلى ما بين **3** و**3,6** مليون نسخة، ما يعني ارتفاعا في عدد القراء إلى حوالي **07** ملايين قارئ. وارتفاع في عدد الصحفيين الذي قفز من **1500** صحفي مع بداية المغامرة الفكرية إلى **400** صحفي حاليا.[2]

ولم يقتصر التطور الذي شهده قطاع الإعلام في الجزائر على التنوع والتعدد المعتبر الذي عرفه قطاع الصحافة المكتوبة، بما يعكس تعددية إعلامية مهمة، بل تعداه إلى قانون الإعلام الجديد لسنة **2012** كما ذكرنا سابقا. في انتظار القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري وآليات الضبط الخاصة بالسمعي البصري ومجلس أخلاقيات المهنة.

وهي هيئات موجودة في العالم بأسره، من أجل وضع إطار أخلاقي ومهني للصحافي لتفادي التجاوزات من كل الأطراف، ما يجعل منها بالفعل إطارا قانونيا لحرية الصحافة الذي يسمح بتكريسها. كما أن وضع بطاقة للصحافي المحترف هو خطوة مهمة نحو تطهير المهنة من الدخلاء، وإعطاء مفهوم أكبر لمسؤولية الصحفي.[3]

1– المشوار السياسي،"مُختصون يُثمنون الإصلاحات في قطاع الإعلام ويؤكدون: الجزائر أصبحت نموذجا في حرية الرأي والتعبير"، على الموقع الإلكتروني، تم التصفح بتاريخ: 20 أفريل2015. . http://www.aseyassi_dz.com/ara.sejut.php?id=21.8.98

2– عبد الرحمان مبتول،"تعددية إعلامية: تقدم ديمقراطي فتح الباب أمام إقرار حرية التعبير والتفكير"، على الموقع الإلكتروني، تم التصفح بتاريخ: 20 أفريل 2015: demo.Kdconcept.net/à_sit.http://www.

3 – مدير المدرسة الوطنية العليا للصحافة لـ"الشعب": الجزائر–تملك–الآليات–القانونية–لتأطير–حرية–الإعلام 20 أكتوبر 2014. html. -item/20766/ /http://www.ech-chaab.com/ar/widgetkit.

إلى جانب دلك فإن وجود المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة أمر مهم جدا، لأن ليس له سلطة قمع، وإنما مراقبة الأخلاقيات التي لا تظهر في القنوات وفي مواثيق يتفق عليها الصحفيين أنفسهم وهم من يشكّلون هذه الهيئة.

المبحث الرابع: الإطار الاقتصادي لعملية البناء الديمقراطي في الجزائر.

لقد بات واضحا ذلك التلازم بين عملية تحول النظام السياسي نحو الديمقراطية وبين ضرورة أن يتزامن ذلك مع إحداث إصلاح اقتصادي. فلا يمكن تحقيق انفتاح سياسي في ظل احتكار للاقتصاد والثروة، وفي المقابل لا يمكن تحقيق انفتاح اقتصادي وتحول نحو اقتصاد السوق في ظل سلطوية شديدة.

وفي هذا الصدد أكدت عديد الدراسات التي اهتمت بالعلاقة الاقتصادية، على ذلك التلازم بين نمط توزيع الثروة ونمط توزيع السلطة. وبينت أن واحدة من الشروط الضرورية لتحقيق انتقال نحو نظام ديمقراطي أكثر استقرار هي المتطلبات الاقتصادية.[1]

المطلب الأول: الانفتاح الاقتصادي كشرط ضروري للديمقراطية.

يعتقد الكثير من المؤصلين لنظريات التنمية الاقتصادية، على وجود تلازم قوي بين التنمية الاقتصادية والتنمية الديمقراطية، والدور البارز الذي تلعبه الأوضاع الاقتصادية كمحدد جوهري للتغير السياسي، لما تتضمنه عملية التنمية الاقتصادية من ارتفاع الدخول وتحقيق الأمان الاقتصادي.

وقد كان **أدم سميث** سباقا على أنصار الاتجاه التحديثي*، في التعبير عن أهمية الانفتاح الاقتصادي لعملية الدمقرطة، من خلال دعوته لليبرالية السياسية كشرط ضروري للأداء الفعال للسوق الذي يعتبره محرك النمو الاقتصادي. فهو يرى أن الحكومة التي تحكم أقل ما يمكن هي أفضل حكومة. وحسبه أن الحد الأدنى من الحكم يفضي إلى الحرية الفردية، والمنافسة والكفاءة، وإمكانات النمو الاقتصادي.[2]

وجاءت بعد ذلك نظرية الحداثة التي تنظر إلى الديمقراطية كمحصلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،[3] ما يعكس ذلك الترابط الحتمي ما بين إحداث تحول ديمقراطي وتحقيق تنمية اقتصادية، ويؤكد على التلازم ما بين الإصلاح السياسي والإصلاح الاقتصادي.

---

1 – في هذا الصدد انظر مثلا دراسة كل من:

JOSE V. Ciprut,"Democratizations: Perspectives and Contexts" in: JOSE V. Ciprut, Editor, – Democratizations: Comparisons, Confrontations, Contrasts, London: The MIT Press, 2008, pp, 1-4.

"Some Social Requisites of Democracy: Economic Development and Political – S.M. Lipset, Legitimacy", Political Science Rewiew, No=1, vol. 53(1959), pp.69–105.

* – الاتجاه التحديثي الذي يربط بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، ويعد سيمور مارتن ليبست رائد هذا الاتجاه.

2– محمد زاهي بشير المغيربي، "الديمقراطية والإصلاح السياسي: مراجعة عامة للأدبيات"، في الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص.67.

3– بلقاسم العباس وعمال بوحوش،" الجزائر: التنمية والديمقراطية في ظل الصفقة الاستبدادية"، في تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي، تحرير: إبراهيم البدوي وسمير المقدسي، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2011، ص. 295.

وتوالى بعد ذلك من أنصار الاتجاه التحديثي الذين أكدوا على أهمية تزامن الانفتاح السياسي مع انفتاح اقتصادي. فوضح "**باهلا (Bhala)** العلاقة بين الجانب السياسي (الديمقراطية) والجانب الاقتصادي (التنمية الاقتصادية)، ورأى أن الديمقراطية كشكل من أشكال الحكم يرتبط ارتباطا قويا بمفهوم الحرية. وقام باختبار العلاقة بين التنمية الاقتصادية والحرية بجانبيها السياسي والاقتصادي، مؤكدا على وجود ارتباط متزامن بين التنمية الاقتصادية والحرية". وأكد كل من "**مور (Moor)** وروشماير نفس الفكرة، وحسبهما أن التنمية الرأسمالية تشكل بصورة جوهرية المسار التاريخي الذي تتخذه البلدان المختلفة تجاه الديمقراطية الليبرالية".[1]

وهو المسار الذي لا بد أن تأخذ فيه سياسية الإصلاح بعين الاعتبار تحقيق ديمقراطية سياسية وحرية اقتصادية، تؤدي إلى تغيير سلوك الأفراد ووحدات الإنتاج فإعمال الديمقراطية يعتبر الركن الأساسي لعملية التنمية– بما فيها التنمية الاقتصادية– بل سندها السياسي والعقائدي.[2]

فوجود ارتباط متبادل بين الانفتاح السياسي أو الحرية السياسية الذي لا بد أن يتزامن معه انفتاح اقتصادي، يعكس حرية اقتصادية، عبر عنه أنصار الاتجاه التحديثي بوجود حرية فردية، حرية المبادرة والمنافسة، وتقليص تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، وإعطاء فرصة أكبر للقطاع الخاص.، أمر ضروري في المسيرة الديمقراطية لأي دولة.

ومع أننا نجد صعوبة في رسم علاقة بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، نظرا للأحداث السياسية الكبرى التي مرت بها البلاد، ودور الريوع النفطية والصراعات، إلا أن الأمر لا يخلو من المحاولة كما سيوضحه المطلب الثاني.

المطلب الثاني: آثار سياسة الإصلاح الاقتصادي على التطور الديمقراطي.

باشرت الجزائر سلسلة من الإصلاحات في إطار عملية التحول نحو الديمقراطية بعد أحداث أكتوبر **1988**، تطلبت هذه الإصلاحات إجراء تغييرات جذرية في منهج الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وكانت الخطوة الأولى هي إقرار دستور **23** فيفري **1989** الذي عكس توجها مغايرا لما كان سائدا منذ الاستقلال، سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي. أعقبته اعتماد الكثير من السياسات الإصلاحية، والقوانين التي تحاول أن تجسد ذلك الارتباط المتبادل بين الانفتاح السياسي والاقتصادي.

أولا: الإصلاحات الاقتصادية بعد دستور 23 فيفري 1989.

1– محمد زاهي بشير المغيربي، المرجع السابق، ص ص. 70– 78.

2– أمحمد المالكي وآخرون، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص.184.

يعتبر إعمال الديمقراطية الركن الأساسي لعملية التنمية– بما فيها التنمية الاقتصادية– بل سندها السياسي والعقائدي. فقد استندت عملية التنمية في الجزائر وعقب الاستقلال مباشرة، إلى الإطار الفكري والفلسفي للنظرية الاشتراكية، وكان" جوهر الديمقراطية يتجسد في إيجاد برنامج اجتماعي اشتراكي، وتأمين تأييد جموع الجماهير من أجل تنفيذه(...)، وظلت الآراء تُحشد لصالح الديمقراطية الاجتماعية على حساب الديمقراطية السياسية"[1].

واختارت النخب السياسية أن تقيم نظاما سياسيا واقتصاديا مبني على الأفكار الاشتراكية، باعتبارها تنسجم مع السياق التاريخي والسياسي للشعب الجزائري، و تتويجا لتاريخه الثوري والنضالي. وكانت الاشتراكية اختيار بديهي لا رجعة فيه، حيث ألبست لبوس القداسة والتنزيه، ومحاربة أي فكر أو توجه ينتقد هذا الخيار.[2]

لكن ومع الأزمة الاقتصادية التي عرفتها البلاد ابتداءً من منتصف ثمانيات القرن العشرين، كان ضروريا القيام بإصلاحات اقتصادية، لتجاوز الأزمة من جهة، ومواكبة التوجه السياسي الجديد من جهة أخرى. فباشرت الدولة جملة من الإصلاحات الاقتصادية، ارتكزت على القيام ببعض الإصلاحات الهيكلية، في إطار ما يعرف بهيكلة المؤسسات العمومية، التي بدأت تكرس التراجع عن الخيار الاشتراكي، بتقليص تدخل الدولة في الاقتصاد، حيث تم حل تعاونيات التسيير الذاتي، وإقرار استقلالية المؤسسات، بحيث يصبح للمؤسسة شخصية معنوية مستقلة لها استقلال مالي وتحدد وتنظم علاقاتها التجارية بذاتها.

ورغم أن الكثير من المهتمين اعتبر هذه العملية، واحدة من أداوت الإصلاح الاشتراكي، التي اعتمدتها معظم دول العالم الثالث بما فيها الجزائر من أجل التخفيف من حدة الأزمة الاقتصادية وتفادي السقوط الحر على المدى القصير، والرفع من مستوى النمو الاقتصادي (...). رأى البعض الآخر مثل "المفكر **ارنست ماندل** أن الجديد الذي تنطوي عليه عملية الهيكلة (...) يكمن في العقلنة والمردودية، فعملية الإصلاح لا تمتد إلى مسألة الملكية الجماعية فحسب، بل تهدف إلى تطوير وتحسين الإنتاج".[3]

ولكن في ظل الأزمة الداخلية وما ترتب عن أحداث **05** أكتوبر **1988** وضغوطات البيئة الدولية، كان ضروريا مراجعة جادة لسياسة الدولة، "قذفت السلطة الحاكمة في الجزائر بحزمة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية، أرخت لمرحلة جديدة من عمر الدولة الجزائرية، استنادا إلى

---

1 – العربي صديقي، البحث عن ديمقراطية عربية: الخطاب والخطاب المقابل، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007، ص. 272.

2 – صالح دعاس عميور، "مأزق التنمية في الجزائر"، المرجع السابق، ص.3.

3– عمار جفال، "إصلاحات سياسية أم إعادة توزيع الثروة"، ورقة عمل قدمت إلى أعمال الندوة الدولية حول "دينامية الإصلاحات في دول اتحاد المغرب العربي، المرجع السابق، ص ص.09–10.

مقاربة متطرفة تدين الماضي بمحاسنه ومساوئه، كانت خلاصتها الدعوة إلى تبني النظام النقيض آلا وهو النظام الرأسمالي، وتقديمه بأنه البديل الحتمي، والخيار الأنجع والكفيل بتحقيق التنمية الشاملة".[1]

وأحدثت الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي قام بها الرئيس **الشاذلي بن جديد**، نقلة نوعية توجها دستور **23** فيفري **1989**، تمخضت عنه عدة إصلاحات سياسية، وكان للإصلاحات الاقتصادية نصيبها أيضا.

فعكست الإصلاحات التي باشرها النظام الحاكم في الجزائر في شقها السياسي انفتاحه داخليا على مختلف الحساسيات الموجودة في المجتمع، ومنحها فرصة تنظيم نفسها من خلال تنظيمات سياسية ومدنية.

وأقرت أحكام هذا الدستور مبادئ عديدة كالتعددية السياسية، وحرية الرأي والتعبير والمبادرة، وإنشاء الجمعيات، وإعلان العناوين الصحفية الخاصة والحزبية، خاصة أنه مع إصدار قانون الإعلام لسنة **1990**، الذي عمل على إنعاش سوق الصحافة فتحررت من احتكار الدولة".[2]

ولكن وباعتبار أن تحقيق تنمية ديمقراطية مرتبط بتحقيق تنمية اقتصادية، كان ضروريا أن يتزامن التحرر السياسي الذي أقره الدستور مع تحرر اقتصادي، "يشتمل على تقليص حجم دور الدولة في الحياة الاقتصادية، وتبني سياسات إصلاحية في الجوانب المالية والضريبية والجمركية، والقضاء على الفقر والبطالة، والحد من الفوارق بين الطبقات وحسن توزيع الدخول والثروات، ومواجهة انخفاض معدلات الاستثمار والادخار، وتحرير التجارة الخارجية.[3]

وتعتبر مثل هذه السياسات بمثابة ضرورات يمكن أن تسهم في إحداث تنمية اقتصادية من جهة، وتصب في صالح إرساء الديمقراطية من جهة أخرى. فقد عززت مواد هذا الدستور الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة القائم على تكريس الحريات، وتكريس مبدأ المشاركة السياسية، بالسماح بتكوين جمعيات وتنظيمات نقابية، والاعتراف بها كأطراف في الحوار مع السلطة دون إقصاء، وإشراكها في عملية اتخاذ القرارات من جهة.

---

1 – صالح دعاس عميور، المرجع السابق، ص.1.

2- Djamal Bouadjimi, "Du Pluralisme Politique au Pluralisme médiatique: l'expérience algérienne" ورقة عمل قدمت إلى الملتقى الوطني الأول حول: "التحول الديمقراطي في الجزائر"، الجزائر: جامعة بسكرة، ديسمبر 2005، ص.07.

3– رابح خوني ورقية حساني، "التحول الديمقراطي والعولمة الاقتصادية"، ورقة عمل قدمت إلى الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، الجزائر: جامعة بسكرة، ديسمبر 2005، ص.202.

وتزامن ذلك مع إحداث تحولات في نمط تنظيم وتسيير الاقتصاد، بحيث تخلت الدولة، بموجب تبني نظام أكثر انفتاحا على المبادئ الديمقراطية، عن جزء كبير من مهامها الاقتصادية والاجتماعية، ترجمته السياسات الحكومية المتعاقبة، لصالح القطاع الخاص من جهة أخرى.[1]

وهو ما يعكس ذلك التلازم والترابط بين الإصلاح السياسي والاقتصادي، الذي ينعكس في وضع آليات سياسية واقتصادية تدعم بها مسيرة التحول باتجاه الديمقراطية. فمعلوم أن "عملية التحول نحو اقتصاد السوق، يصاحبها ظهور فئة اجتماعية متميزة، تتمثل في أرباب العمل، التي بازدياد نفوذها الاقتصادي والمالي، ستبدأ أكثر فأكثر بالمطالبة بالانفتاح السياسي بغية المشاركة في اتخاذ القرارات والوصول للسلطة، بهدف حماية وتكريس مصالحها الاقتصادية"[2]، ما يعزز أكثر الانتقال باتجاه نظام ديمقراطي.

وتطلب في المقابل إجراء إصلاحات اقتصادية، انفتاحا خارجيا على التكتلات الاقتصادية الإقليمية العربية كاتحاد المغرب العربي والسوق العربية المشتركة والغربية.

وتأتي اتفاقية الشراكة* بين الجزائر والاتحاد الأوروبي التي دخلت حيز التنفيذ منذ سبتمبر 2005 في هذا الإطار، وتعكس ذلك الارتباط بين الشق الاقتصادي والسياسي. "حيث لم تقتصر الاتفاقية على الجانب الاقتصادي، بل تضمنت أيضا جانبا سياسيا، تُركز من خلاله بالأساس على ضرورة احترام المبادئ الديمقراطية والحريات السياسية، كما جاء في ديباجتها مؤكدة على أن تكون الشراكة من وسائل تكريس الديمقراطية والحريات السياسية والدفاع عن حقوق الإنسان".[3]

لقد بدأت السياسة الليبرالية الاقتصادية إذن مع الرئيس **الشاذلي بن جديد**، ثم تعززت أكثر في فترة التسعينات بعد التوقيع على اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي، وقد سمحت بنشوء قطاع خاص.

وجاءت حكومة **حمروش** التي أعطت دفعا قويا للإصلاحات الاقتصادية بغرض التحول نحو اقتصاد السوق، أساسا لتكريس وتجسيد استقلالية المؤسسات في الواقع، وإدخال آليات نظام السوق بالنسبة للمؤسسات، و إعطاء المبادرات والحريات للمؤسسات من أجل التكيف مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي الجديد، واستخدام مقاييس التسيير السليم، وتحرير قدرات الموارد البشرية، من أجل الاستخدام العقلاني للإمكانيات والطاقات المتاحة، وبالتالي رفع المردودية وتحقيق الفعالية، مما يسمح بالقضاء على أساليب الرداءة في التسيير.

1- بن عون بن عتو، التحول السياسي في دول الاتحاد المغاربي، المرجع السابق، ص. 26.

2 – لمياء زكري وفضيلة عكاش، " آثار الانفتاح الاقتصادي على مسار الإصلاحات السياسية بالجزائر"، ورقة عمل قدمت إلى الملتقى الوطني حول: "التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر: واقع و تحديات"، الجزائر: جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 16-17 ديسمبر 2008، ص.3.

3- Accord d'association Algérie-Union européenne ; préambule. 2001

و قد ألح هذا الأخير على إشراك كل الفاعلين في الإصلاحات الاقتصادية، من نقابة الإتحاد العام للعمال الجزائريين، والإتحاد الوطني للمقاولين الجزائريين. وكان هدفه وضع حد لرقابة الدولة على الاقتصاد.

كما حرص على خوصصة المؤسسات العمومية، وتبنى مبدأ "إما أن تمر أم **تحل ça passe ou ça casse** ". وأصدر قانون **النقد والقرض** في مارس1990م، الذي ميز بين القطاعين المالي والنقدي، واستقل بنك الجزائر عن وزارة المالية، أي السلطة النقدية عن السلطة السياسية.

وباعتبار أن الاستثمار واحد من الأولويات الرئيسية التي توليها الدول والحكومات أهمية بالغة في برامجها قصد تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، ومن ثم تحقيق الرفاهية والرفع من مستوى معيشة الأفراد، وهو ما ينعكس بالإيجاب على مشاركتهم في الحياة العامة والسياسية. ذلك أن توفير الأسس المادية للديمقراطية سوف يدفع المواطنين لممارسة دورهم الرقابي ***ومحاسبة*** الحكومة على إخفاقاتها.

وهو ما يتطلب اهتماما بتحسين مناخ الاستثمار لإيجاد استثمار حقيقي وجذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك باستحداث الإطار الاقتصادي المناسب والإطار القانوني الواضح وتوفير الظروف السياسية الملائمة. [1]

فصدرت مجموعة من القوانين التي كانت تهدف إلى التوجه التدريجي نحو اقتصاد السوق، وتشجيع الاستثمار الخاص والأجنبي، كقانون النقد والقرض رقم **90–10** المؤرخ في **14 أفريل1990** الذي حاول تخفيف القيود على الاستثمارات الخارجية، وسمح للاستثمار الخاص المحلي والأجنبي من الاستثمار بحرية. وقانون توجيه الاستثمارات رقم **93–12** المؤرخ في **05 اكتوبر1993**، الذي بينت أحكام مواده كيفية ترقية الاستثمار. وبعده القانون رقم **01–03** المؤرخ في **20** أوت **2001**، الذي وضحت هو الآخر أحكام مواده كيفية تطوير الاستثمار. [2]

ثانيا: انعكاس سياسة التثبيت الاقتصادي والتكيف الهيكلي على التطور السياسي.

1 – زين الدين بن لوصيف، "تأهيل الاقتصاد الجزائري للاندماج في الاقتصاد الدولي"، على الموقع الالكتروني، لمنتدى المهندس الجزائري، تم التصفح بتاريخ: 15 اكتوبر 2015
http://www. Ingdz.com

2 – لتفاصيل أكثر حول أحكام مواد هاذين القانونين أنظر على التوالي: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 64 الصادر في 1993/10/11، والعدد 47 الصادر في 2001/08/22.

يعبر مفهوم الإصلاحات الاقتصادية عن "إجراءات تتخذها الحكومة وتساهم في تشكيل السلوك الاقتصادي، على أساس آليات السوق الحرة(...). وهي تُنم عن تعديل مفردات النسق الاقتصادي في اتجاه مرغوب أو التعديل في الاتجاه المرغوب".[1]

وإن كانت هذه الإصلاحات تعكس جملة الإجراءات والسياسات الحكومية، فهي تبرز في الوقت نفسه ذلك التلازم بين الجانب السياسي والاقتصادي، فنجاحها مرتبط بالاختيار الجيد للسياسات الماكرو– اقتصادية، وخاصة السياسات النقدية والمالية والتجارة الخارجية.

ومعلوم أن اقتصاد الجزائر عرف في نهاية ثمانينات القرن العشرين وعلى غرار اقتصاديات الدول المغاربية أزمة اقتصادية حادة تطلبت إجراء إصلاحات اقتصادية. عكست هذه الإصلاحات بداية تطبيق السياسة الليبرالية الاقتصادية في الجزائر مع الرئيس الشاذلي بن جديد، ثم تعززت أكثر في فترة التسعينات بعد التوقيع على اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي. وقد واجهت هذه الإصلاحات صعوبات مع تدهور الوضع الأمني ابتداءً من سنة **1992**وانعكاس ذلك على الاقتصاد الوطني، حيث بدأت تظهر الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد الجزائري*. وأدت المشاكل التي عرفتها البلاد الاستنجاد بصندوق النقد الدولي والرضوخ مرة أخرى لشروطه. وباشرت الإصلاحات التي انعكست في برنامج التعديل الهيكلي، بعد محاولات سابقة ابتداء من أفريل **1994**، ثم من سنة **1995** إلى غاية مارس **1998**، كاستكمال لما اعتمدته من إصلاحات في شقيها السياسي والاقتصادي.

وقد كانت الاتفاقية هذه المرة بشرطين، الأول ومدته الزمنية غالبا سنة، تدخل في إطار الاتفاق الثالث للاستقرار الاقتصادي أو ما يسمى بالتثبيت الاقتصادي. أما الثاني فتكون مدته أطول في إطار سياسة التعديل الهيكلي حيث وضعت الجزائر في إطار اتفاق التثبيت الاقتصادي إستراتيجية تمثلت فى تحقيق التوازنات الداخلية والخارجية برفع النمو للناتج الداخلي الخام بين **3%**و**6%** خلال سنة **94-95** وتحقيق معدل التضخم باستخدام إعادة توازن الأسعار ومراجعتها ورفع الدعم عنها.

وترسيخ قواعد اقتصاد السوق وتشجيع الاستثمار الخاص الأجنبي والمحلي مع تعميق الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد الوطني، ومنها إعادة هيكلة مؤسسات الدولة وإعادة تجديد دور

1– بوحفص جاكمي، "الإصلاحات والنمو الاقتصادي في شمال إفريقيا: دراسة مقارنة بين الجزائر –المغرب– تونس"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07، 2002، ص.06.

الدولة. وإعطاء أولية لبعض القطاعات والإسراع في الإصلاحات مع تحرير التجارة الخارجية تنويع الصادرات خارج مجال قطاع المحروقات[1].

وقد اعتبر بعض الاقتصاديين أن هذا البرنامج الذي تبنته الجزائر بدعم من صندوق النقد الدولي، مهم في دعم مسيرة الديمقراطية في البلاد، خاصة مع ما حققه الاقتصاد الجزائري من نتائج إيجابية على المستوى الكلي في ظله، أين تحسنت معظم المؤشرات الاقتصادية الكلية، وعاد النمو الاقتصادي بعد فترة طويلة نسبيا من الركود. بالإضافة إلى استرجاع التوازنات المالية، حيث أصبح الاقتصاد الوطني أكثر استجابة للتحولات والصدمات الخارجية.[2] وهو ما يفترض تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، وتوفير الأسس المادية لبناء الديمقراطية، وينعكس بالإيجاب على مشاركة المواطنين في الحياة السياسية.

وقد كانت نتيجة العديد من التحفيزات الداخلية بعد الانفتاح السياسي الذي يستوجب انفتاحا اقتصاديا. وضغوط خارجية مع ما يفترضه مبدأ المشروطية الذي تعمل به المؤسسات المالية والنقدية الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمنظمة العالمية للتجارة، التي ألزمت العديد من الدول – بما فيها الجزائر– تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي والهيكلي، المعزز لقدرات المشروع الخاص، والداعي إلى تحرير التجارة الخارجية، وحرية انتقال عوامل الإنتاج بين الدول، دون إغفال تطبيق الديمقراطية وحقوق الإنسان والحرية والمشاركة، حتى تقدم الإعانات والمساعدات".[3]

ثالثا. الإصلاحات الاقتصادية بعد سنة 1996.

ولما كان المسار السياسي الذي كانت قد بدأته البلاد بانفتاح سياسي كرسته إصلاحات دستورية، في ظل ما ذكرناه سابقا من مشروطية المؤسسات المالية الدولية، مهم في دفع مسيرة التحول وإرساء نظام ديمقراطي أكثر استقرارا، إلا أنه يبقى ناقصا، إذا لم تلازمه إصلاحات اقتصادية تعكس انفتاحا اقتصاديا وتوجها ليبراليا.

وهو ما حاولت الجزائر تكريسه بإبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي، والسعي إلى إقامة منطقة تبادل حر، والتفاوض من أجل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. وقد رافقت هذا الاختيار مجموعة من التغيرات والتعديلات على الصعيد الداخلي، تمثلت في مراجعة القوانين،

---

1 – مدني بن شهرة، "سياسات التعديل الهيكلي في الجزائر: برنامج وآثار"، ورقة عمل قدمت إلى الملتقى الوطني حول، "التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر، واقع و تحديات"، الجزائر: جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 16–17 ديسمبر 2008، ص. 3.

2 – روابح عبد الباقي وغياط الشريف، "الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التصحيح الهيكلي في الجزائر"، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية التي نظمتها الجمعية العلمية لجامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ص.1.

3 – رابح خوني ورقية حساني، المرجع السابق، ص.204.

قصد تكييفها مع اقتصاد السوق، وفتح مجال الشراكة والاستثمار الخاص وتشجيعه، وإصلاح قطاع الخدمات كالبنوك والاتصالات.[1]

وحسب الكثير من المتتبعين ساهمت السياسة التي انتهجها الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** بعد توليه الحكم في سنة **1999**، في تدعيم مسيرة الإصلاحات الاقتصادية خاصة وأنه كان قد حدد خياراته السياسية من خلال عدد من الأولويات التي أفصح عنها في برنامجه الانتخابي، وهي على تعددها ذات طابع سياسي واجتماعي واقتصادي.

وفيما يتعلق بالجانب الاقتصادي، فقد ركز على إعادة بناء الاقتصاد الوطني والعمل على تنويع مصادر الدخل الوطني، وكذا تشجيع الاستثمارات الوطنية، وجذب الاستثمارات الأجنبية وترقية الشراكة الاقتصادية مع إفريقيا ودول حوض البحر المتوسط والعالم العربي والإسلامي. وكذا بلورة تحالفات اقتصادية إقليمية ودولية، وترقية المصالح المشتركة الكفيلة بالنهوض الاقتصادي لكل الشركاء.[2]

وقد سعى إلى إحداث مجموعة قوانين اقتصادية تدور حول برنامج الإنعاش الاقتصادي ومحاولة التكيف مع الاقتصاد العالمي من خلال الشراكة الأور متوسطية، ومساعي الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية **OMC**، وفتح الأسواق الجزائرية أمام المستثمرين الأجانب.

وإذا كان اتفاق الشراكة الاقتصادية الموقع بين الجزائر والاتحاد الأوربي ذو أهمية في إطار التكيف مع الاقتصاد العالمي، ولو أنه ذو صبغة اقتصادية، كدعم جهود الجزائر الرامية إلى تحقيق تطور اقتصادي واجتماعي دائم، وإقامة منطقة تبادل حر قبل **2012**، وتخفيض الحقوق الجمركية والتعاون في مكافحة الإرهاب.[3]

إلا أن ذلك لا ينفي الصبغة السياسية لأهدافه، كإقامة حوار سياسي شامل بين الجزائر والاتحاد الأوربي على أساس احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.

رابعا. الإصلاحات الاقتصادية بعد سنة 1999.

جاءت في إطار ما أعلنه الرئيس بوتفليقة منذ توليه الحكم حرصه على إعادة تدوير عجلة الاقتصاد الوطني، وحسبه يمكن تحقيق ذلك بالعمل على عدة جهات، من خلال التحرك في اتجاه جذب الاستثمارات الخارجية أولا. ثم بعد ذلك دفع أصحاب الاستثمارات الوطنية للمشاركة في التنمية الاقتصادية.

وتطبيق بعد ذلك عدة إصلاحات في جميع المجالات.

1- محمد مكحلي، "الإصلاحات في الجزائر ومساهمتها في ردم هوة الخلافات المغاربية"، المرجع السابق، ص.33.

2- ناظم عبد الواحد جاسور، المرجع السابق، ص.100.

3- محمد مكحلي، المرجع السابق، ص.33.

وكانت نظرته الاقتصادية قائمة على ضرورة تنويع مصادر الدخل الوطني خارج دائرة المحروقات وتشجيع الاستثمار. فأصدر عددا من القوانين لتشجيع المستثمرين واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية بتخفيض الرسوم والضرائب. وأصدر ثلاث قرارات رئاسية قصد تغيير الإطار التشريعي الذي يتحكم في سياسات الاستثمار ونشاط مؤسسات القطاع العام.

تعلق الأمر الرئاسي الأول بإعادة تنظيم مناخ الاستثمار، باستحداث هياكل جديدة مهمتها متابعة عمليات الاستثمار، وتسهيل كطل الإجراءات الإدارية لذلك، مثل الوكالة الوطنية للاستثمار، وإنشاء صندوق وطني لدعم الاستثمارات.

وقضى الأمر الرئاسي الثاني بتنظيم إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة للقطاع العام، حيث حدد الآليات الجديدة لممارسة الدولة حق الملكية على هذه المؤسسات العامة، وقلص من صلاحيات اتخاذ القرارات الاقتصادية. أما المرسوم الرئاسي الثالث، فقد خفض الرسوم الجمركية المفروضة على المواد الأولية، بهدف حماية المنتجات المحلية، ومنح قرض لرجال الأعمال لتأهيل مؤسساتهم.[1]

1- أميرة محمد عبد العليم،" سياسات الإصلاح في عهد الرئيس بوتفليقة بين تحقيق الاستقرار السياسي والنهوض الاقتصادي"، المرجع السابق، ص ص.306-307.

خلاصة واستنتاجات:

تناولت الدراسة في فصلها الثالث أهم مؤشرات الديمقراطية في الجزائر، فعلى اعتبار أن الجزائر قد خبرت الإصلاح السياسي والاقتصادي منذ عقدين من الزمن، منذ أحداث أكتوبر **1988** وما ترتب عنها من إصلاحات سياسية واقتصادية، أسست لوضع جديد لم تكن تعرفه ولا تعترف به من قبل، وصولا إلى إصلاحات **2011** التي اعتبرها المتتبعون خطوة مهمة في سبيل ترسيخ المسار الديمقراطي.

كان من الضروري البحث في أهم ما ترتب عن هذه الإصلاحات من نتائج يمكن اعتبارها خطوة مهمة نحو إحداث تحول حقيقي يُفضي إلى تغيير جذري للنظام، أم أن الأمر لا يغدو مجرد ترتيبات آنية في إطار جهود النظام في التكيف مع التغيرات الحاصلة في بيئته الداخلية والإقليمية.

وقد كانت أهم النتائج المتوصل إليها كما يلي:

- عاشت الجزائر إلى غاية نهاية ثمانينات القرن العشرين في إطار نظام الحزب الواحد وما ارتبط به من استراتيجيات وإجراءات سياسية، حالت دون نشوء آية قوة سياسية جديدة، طالما بقي الريع النفطي قادرا على تسيير العملية الاقتصادية، وسد الثغرات في الإدارة والاقتصاد، لكن جاءت أحداث **1988** وما أفرزته من نتائج لتؤرخ لمرحلة جديدة للبلاد تميزت بتبني العديد من الإجراءات الديمقراطية.
- كرس دستور **1989** باعتباره الوثيقة القانونية الأسمى في الدولة أهم مبادئ النظام الديمقراطي لما نص عليه آنذاك من مبادئ كالتعددية السياسية والحزبية والإعلامية، وهي نفس المكتسبات التي حاولت أن تُبقي عليها التعديلات الدستورية المتلاحقة(**1996 و2008**).
- تدعمت النصوص الدستورية بقوانين عضوية منظمة للكثير من الحريات(التعبير والتنظيم والتجمع)، عكست في مجملها الإطار القانوني الحامي والناظم للحريات الديمقراطية.
- تعتبر تنظيمات المجتمع المدني (أحزاب وجمعيات) مؤشر عالي الدلالة على وجود الديمقراطية على أساس أنها هي التي تتولى التنظيم، ولأنه لا يمكن تصور وجود ديمقراطية من دون تنظيم باعتباره الوسيلة الوحيدة لخلق إرادة عامة.
- عرفت الجزائر بموجب مواد دستورية ونصوص قانونية منذ بداية الانفتاح في سنة **1989** تشكيل العديد من الأحزاب السياسية والتنظيمات المدنية والنقابية، كرستها مواد مختلف التعديلات الدستورية المتلاحقة، بما يوحي انفتاح النظام على مختلف الحساسيات السياسية الموجودة في البلاد.
- يُعد الإعلام بمختلف وسائله المكتوبة والمرئية وسيلة مهمة لدعم الديمقراطية ونشر قيم الحرية والمساواة، وهو ما أدركته الجزائر وحاولت تكريسه من خلال مختلف المواد الدستورية، والقوانين

العضوية المدعمة لحرية الرأي والتعبير، كان أهمها على الإطلاق قانون **1990** الذي اعتبره العض من الانقلابات السعيدة، التي كرست التعددية الإعلامية بعد أن عاشت البلاد الأحادية الإعلامية كمجال للتعبير منذ الاستقلال.

- تعتبر تجربة التعددية في الجزائر فريدة من نوعها في العالم العربي نظرا للمستوى الذي وصلت إليه حرية الرأي والتعبير، وهو ما يعكسه العدد الهام للعناوين المتنوعة والمنابر الإعلامية التي تعرفها الساحة الوطنية والهامش الكبير وغير المحدود في الحريات والتعبير عن الآراء، خاصة بعد الإصلاحات العديدة التي عرفها قطاع الإعلام في السنوات الأخيرة ووضع ترسانة قانونية تحمي الممارسة الإعلامية، كان آخرها قانون **2012**.
- وجود تلازم واضح بين التحول الديمقراطي والإصلاح الاقتصادي، ذلك أن التحرر الاقتصادي من المفروض أن يقود إلى تحرير الحقل السياسي وتكريس الديمقراطية.
- تبنت الجزائر بموجب دستور **23** فيفري **1989** العديد من الإصلاحات الاقتصادية، ورغم أنها كانت تبحث من خلالها على ليبرالية خاصة بها، لم تتوان في تدعيمها بجملة من القوانين التي تضمن تقوية الاقتصاد الوطني كقانون مكافحة الفساد، قانون الاستثمار، قانون الخوصصة.

الفصل الرابع:

مشكلات بناء ديمقراطي راسخ في الجزائر.

تطرقت الدراسة فيما سبق إلى مؤشرات وجود ديمقراطية في الجزائر والتي تنوعت ما بين الإطار الدستوري وأحكام المواد التي تدل على تبني الجزائر لخط سياسي مغاير لم تكن تعرفه أو تعترف به قبل سنة 1989.

إلى جانب مختلف القوانين التي أُقرت لتنظيم الحياة السياسية التعددية. وجسدها ظهور الكثير من الأحزاب السياسية والجمعيات الإعلامية إلى جانب الإعلام كركيزة أساسية لأي بناء ديمقراطي. ومحاولة السلطة إيجاد الإطار الاقتصادي لعملية الانتقال الديمقراطي.

وعلى أهمية هذه المكتسبات الديمقراطية في دفع عملية الانتقال في الجزائر نحو الأمام، إلا أن وجود بعض المشكلات التي تواجه العملية بما يعرقل مسيرة الديمقراطية، "ويقوض ما تحقق من مكتسبات، جعل من بعض المتشائمين يرى في أن الديمقراطية كلفت الجزائر غاليا، وان التجربة الديمقراطية فيها فشلت والمستقبل الديمقراطي في الجزائر غير مضمون النتائج"[1]، إذا لم يتم تداركها وإيجاد حلول فعلية لها، بمشاركة مختلف الفواعل السياسية.

1 –لمزيد من التفاصيل انظر: Lahouari Addi, L'Algérie et la démocratie : Pouvoir et crise du politique dans L'Algérie contemporaine, Paris: La Découverte, 1994.

المبحث الأول: أزمة عناصر الهوية في المشروع السياسي الجزائري.

يعتبر الكثير من المفكرين أن التفكير في الهوية بكل أبعادها، في علاقتها بالعلم والسياسة وبالحرية والتقدم أمر مهم جدا. "ففي تحديد الإنسان لهويته وهوية الجماعة التي ينتمي إليها، تحديد لوجوده نفسه، وكافة النشاطات الرئيسية في حياته من مختلف الجوانب الاقتصادية، مرورا بالقضايا الثقافية، وصولا إلى العمل السياسي. فهو يحدد طبيعة قراراته في الكثير من مناحي الحياة الاجتماعية".[1]

وقد اعتبر **دانكورت روستو Dankwart Rustow** أن تحقيق الوحدة الوطنية واحدة من أهم مراحل مسار عملية التحول الديمقراطي التي من المفروض أن تتبعه كل البلدان، مؤكدا أن تحقيق الوحدة يعني في المقام الأول بدء تشكل هوية سياسية مشتركة لدى الغالبية العظمى من المواطنين.

لذلك كان تركيز بعض التعاريف التي قدمت لمفهوم التحول الديمقراطي على اعتباره عملية الانتقال من أنظمة تسلطية إلى أنظمة ديمقراطية، تم فيها حل العديد من الأزمات واحدة من أهمها أزمة الهوية. فالحسم في قضية حساسة كقضية الهوية، ومعالجتها، من شأنه أن يسهم في تجنب الانشقاقات على المستوى السياسي والاجتماعي، في أي دولة تنشد التقدم والرقي، والأهم في ذلك تسعى إلى بناء نظام ديمقراطي مستقر.

سنحاول من خلال هذا العنصر البحث في أزمة الهوية في الجزائر بمختلف عناصرها، وتأثير ذلك على المشروع السياسي في الجزائر، وعلى بناء نظام ديمقراطي أكثر استقرارا.

المطلب الأول: أزمة الهوية في الجزائر.

تعد قضية الهوية من بين القضايا الحساسة في الجزائر التي لم يحسم فيها بعد، بمعنى ما زال لم يتبلور بَعد إجماع شعبي واضح على المبادئ العامة لهذه القضية، بحيث يدار الصراع الاجتماعي والسياسي الداخلي على أساس تلك المبادئ.[2] وتكمن خطورتها في أن هذا الخلاف يأخذ طابعا احتجاجيا متواصلا إلى الدرجة التي يهدد معها وحدة الوطن والاستقرار السياسي للبلاد، ما ينعكس سلبا على السيرورة الديمقراطية.

فوجود أزمة هوية بما تعكسه من صعوبة انصهار كافة أفراد المجتمع في بوتقة واحدة تتجاوز انتماءاتهم التقليدية أو الضيقة، وتتغلب على آثار الانتقال إلى المجتمع العصري بحيث

1– علي حمدان، إشكالية الهوية والانتماء، ط.1، سيدني: المركز الاسترالي للدراسات السياسية، 2005، ص.10.

2– عبد النور بن عنتر، "إشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي"، في عبد الإله بلقزيز وآخرون، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص. 68.

يشعرون بالانتماء إلى ذلك المجتمع والتوحد معه"[1]، سوف يؤثر بالتأكيد على توجهاتهم وقراراتهم، وحتى اختياراتهم. وتقمع أي محاولة للتقدم والرقي لما يترتب عنها من انشقاقات على المستوى السياسي الاجتماعي وحتى الثقافي، وتعيق بذلك بناء الديمقراطية.

وإذا كان العديد من الدارسين يرجع جذور أزمة الهوية في الجزائر إلى القرن السادس عشر الميلادي، وظلت تتعمق طيلة الحكم التركي، وازداد الأمر أشكلة خلال فترة الاستعمار الفرنسي وأصبح أكثر حدة وعمقا. فإن الصراع يكون قد خفت أيام الثورة التحريرية حيث أصبحت فكرة الجهاد عنوانا للهوية، إلا أن ذلك كان مؤقتا، فما أن وضعت الحرب أوزارها حتى اشتعلت حرب الهوية تحت غطاء سياسي فيما عرف بأزمة صائفة **1962**. واستمرت التلاعبات بين الأشخاص والمجموعات حول السلطة في الجزائر تستغل مطالب الهوية، واستمر معها استخدام الممارسة الدينية واللغة لأغراض سياسية.

وبدل أن تطرح السلطة حوارا جادا لمعالجة مشكلة الهوية، لجأت إلى توليد وتغليب الخطاب الشعبوي والإقتصاد الريعي. فتبخرت آمال بناء الدولة الحديثة بمنهج ديمقراطي يستوعب الجميع، وأغلق باب مناقشة الملفات الكبرى وعلى رأسها مشكل الهوية.

فعادت بذلك مسألة الهوية بعناصرها المتعددة، لتطرح نفسها بقوة في السنوات الأخيرة، وأخذت حيزا مهما في انشغالات الباحثين والسياسيين على حد سواء، نتيجة الهزات التي تعرض لها المجتمع الجزائري منذ فجر التاريخ، وكذا نتيجة التيارات الفكرية والإيديولوجية التي اجتاحته بعد الاستقلال.[2]

أولا. هوية الأزمة أم أزمة الهوية:

يرتبط حسب الكثير من المهتمين بمسألة الهوية الحديث عن القيم السائدة في أي مجتمع والممارسة الديمقراطية فيه، ارتباطا وثيقا بطبيعة البناء الاجتماعي داخل هذا المجتمع، وشكل التطور الذي يأخذه. وحسب هؤلاء قد يأخذ تطور هذا المجتمع شكل الإضافات المصطنعة لنظم لا تقضي على النظم القائمة، وهو ما يؤدي إلى تعددية البناء الاجتماعي، وتناقض مكوناته الأساسية (أشكال الإنتاج، الأنماط الثقافية، الإيديولوجيات...)، ومثل هذا الوضع المتسم بالتردي وعدم الاستقرار [سوف يقود لا محالة إلى] إثارة مشكلات الهوية واللغة.[3]

---

1 – أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1997، ص.31.

2 – إسماعيل قيرة، علي غربي وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، ط. 1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص.186.

3 – إسماعيل قيرة، علي غربي وآخرون، المرجع السابق، ص. 198.

ومعلوم أن التعامل مع هذه المسألة في ارتباطها بمشاعر [الوطنية]، أين يشعر الناس بارتباطهم ببعض في شكل من الوحدة فيما بينهم، سوف يقود ذلك إلى شكل من أشكال التطابق المعبر عنه بمشاركة شعورية بين هؤلاء الناس، وبنظام سياسي معين في إطار الإقليم الذي تشغله هذه الجماعة. وشعور التطابق هذا متى ما تحقق ذلك وسط مجتمع مستقر ثابت الأركان، سوف يمتد ليغطي على مشاعر الانتماء الأخرى لدى الأفراد، سواء أكانت انتماءات دينية أم إثنية أم مناطقية.[1]

لكن متى ما فقد الأفراد شعور التطابق هذا سوف يؤدي ذلك إلى إثارة نزعات ضيقة يمكن أن تهدد استقرار النظام ووحدة الوطن، وهو ما انعكس في الأحداث التي عرفتها الجزائر في إطار ما يُعرف بالنزعة البربرية سنة **1980**، والظاهرة الإسلامية ابتداءً من سنة **1988**، التي شكلت الهوية محورها الأساسي.

لقد شكلت أزمة الهوية أخطر الأزمات التي عرفها المجتمع الجزائري، بما أفضت إليه من انقسام للمجتمع بين اتجاهات متعددة، حيث تمسك البعض بالاتجاه العروبي وآخر رأى في الاتجاه الإسلامي بديلا لتحقيق التوازن المقصود في الشخصية القومية. في حين رأى البعض الآخر العودة إلى الهوية الأمازيغية.

بل أكثر من ذلك عكست كتابات النخب الجزائرية إبان الاحتلال، [تقريبا إلى يومنا هذا] سواء تلك المثقفة ثقافة فرنسية أو ثقافة محافظة، سجالا وتبادل الطرفان للقذف على صفحات الكتب والجرائد، ووصم كل طرف خصومه بشتى النعوت، ورميه بالتخلف والتأخر والانحلال والانسلاخ عن الذات. في محاولة كل طرف إقصاء الآخر ومحوه من الخارطة واستئصاله بحيث يأخذ هذا الإقصاء شكل طرد الآخر من المجموعة الوطنية،[2] وهو ما يعكس صراعا للهوية.

صراع يجد جذوره حسب دراسات الكثير من المهتمين بتطور المجتمع الجزائري، في خصوصيات تطور هذا المجتمع، ومفادها أن التغيرات الحاسمة في بناءه الاجتماعي لم تتم بشكل تلقائي، ما انعكس على مسألة الهوية بأبعادها الثلاث. إلى جانب سبب مهم حسب هؤلاء

---

1 – رعد عبد الجليل علي، التنمية السياسية: مدخل للتغير، المرجع السابق، ص.117.

2 – جمال غريد،"الجزائر: ثنائية المجتمع وثنائية النخبة الجذور التاريخية"، في أحمد زايد محررا، النخب الاجتماعية: حالة الجزائر ومصر، القاهرة: مركز البحوث العربية والإفريقية، 2004، ص.68.

والمتمثل في إدراج مقومات الهوية الوطنية ضمن المجال العام– الدولة – التي حددها بيان أول نوفمبر **1954** في الإسلام، العروبة، الأمازيغية،[1] ما أفضى إلى تسييس مسألة الهوية.

وإن كان يربط البعض بين اندلاع أزمة الهوية وأزمة صيف **1962** فإن الأكيد أن مصادرة السلطة لعناصر الهوية الوطنية جاءت بمفارقات خطيرة أهمها أن جل الأزمات التي شهدتها الجزائر في العقود الماضية، تتمثل في محاولات استعادة المجتمع لمقوماته الذاتية،[2] والتي شكلت أحداث الخامس من أكتوبر **1988** وما تلاها من أزمات، أهم فصولها على الإطلاق.

فقد شكلت نهاية الثمانينيات بداية الانفتاح السياسي في الجزائر نتج عنه الكثير من الأحزاب السياسية، حوالي ستين حزباً بما يعادل ستين مشروع مجتمع. استغلت هذه الأحزاب الوضعية المادية المتأزمة للبلاد، وراحت تعرض عليه في ظل الثوابت التي حددها الدستور الجديد مشاريع تستمد مشروعيتها من مرجعيات ثقافية مختلفة: من التاريخ الإسلامي، ومن التاريخ العربي، ومن التاريخ الأمازيغي، ومن التاريخ الإنساني. كل شيء ما عدى الواقع الجزائري.

وكانت الهوية الوطنية الجزائرية في هذه الفترة أهم حلبات الصراع بين المشاريع السياسية النشطة. بينما أخرت المسائل الاقتصادية والتنموية إلى حين الفصل في مسألة الهوية، وقدمت كل المشاريع خطابات حول تصورها للهوية، بعيدا عن أي تصور للأوضاع الاقتصادية. والأخطر أن كل مشروع كان يركز على بعد أو بعدين من أبعاد الهوية الثلاثة.

فرأى فالإسلاميون في الإسلام الحل الأوحد والوحيد، وركز الديمقراطيين على مبادئ الديمقراطية، وعلى ضرورة ترقية الثقافة الأمازيغية، لدرجة أن الديمقراطية أصبحت مرادفاً للثقافة الأمازيغية في بلادنا. في المقابل اقترح الوطنيون مشروعاً لا يقصي أحداً، لكنه لا يقبله أحد، إما بسبب الماضي السياسي المغضوب عليه لرموز هذا الاتجاه، أو بسبب التوفيق المستحيل الذي أرادوا القيام به بين عناصر الهوية الوطنية.[3]

1– معلوم أن الدساتير التي جاءت قبل 1996 لم تشر إلى الأمازيغية كمقوم من مقومات الأمة الجزائرية. أما دستور 1996 فقد أشار إليها في الديباجة فقط. وكان على الأمازيغية أن تنتظر إلى غاية التعديل الدستوري لسنتي 2002 و2008 حتى يتم ترسيمها واعتمادها كلغة وطنية إلى جانب اللغة العربية.

2– "الآليات السياسية لاسترجاع الأمن في الجزائر خلال فترة حكم بوتفليقة"، مشروع بحث جمعية أبحاث ودراسات المغرب العربي، على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: 2015/3/28.

· 11 mars 2013association de recherches et des études de l'union du Maghreb arabe
https://www.facebook.com/pages/association-de-recherches-et-des-etudes-de-lunion-du-magreb-arabe/306990725983245?fref=nf

3 – طيبي عمارة، "هوية الأزمة أم أزمة الهوية"، على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: 2015/3/23
http://www.attarikh-alarabi.ma/Html/Adad45partie13.htm

في المحصلة كان هذا الوضع يشير إلى أزمة هوية يريد كل واحد أن يعالجها وفق تصور يقصي التصورات الأخرى، ما عكس غياباً تاما لفكرة استمرارية الدولة والهوية الوطنية في الزمن، بالنسبة لأصحاب هذه المشاريع.

وقد كانت أقوى مظاهر المعارضة ومطالب الهوية في الجزائر– كما في بلاد المغرب العربي عموما– تتمثل في جانبين مهمين، سوف يؤثران فيما بعد على المسار الديمقراطي للبلاد، وهما حركات الإسلام السياسي التي اتخذت من الدين الإسلامي مطية لركوب قطار السياسة، ومسألة اللغة الأمازيغية ومطالب الخصوصية، التي وصلت إلى درجة تهديد وحدة البلاد أو ما يعرف بأزمة التكامل الوطني.

إنها التراجيديا الجزائرية التي نقلت الصراع السياسي حول المشاريع الهوياتية، إلى صراع مسلح بين الإسلاميين والدولة (موجة الأعمال الإرهابية التي ضربت البلاد منذ **1992**). وبين الأمازيغيين والدولة (موجة العصيان المدني والعنف اللذان ميزا منطقة القبائل من **2001** إلى **2005**). وبذلك انتقلنا من مستوى الإقصاء الرمزي للآخر إلى مستوى الإقصاء الجسدي، وبطريقة جعلت من العنف خاصية جزائرية لسنين طويلة.[1]

ثانيا. المسألة اللغوية في الجزائر:

تعتبر مسألة اللغة في الجزائر إحدى أهم المقومات والأسس الضرورية في تكوين الوحدة الوطنية. وأكثر من ذلك واحدة من عناصر الهوية الوطنية الأخرى التي دارت حولها النقاشات، وترتب عنها تناقضات وصراعات، سوف يكون لها تأثير في ما بعد على السيرورة الديمقراطية في البلاد.

وهي عنصر مهم لا يمكن إغفاله عند الحديث عن أزمة الهوية في الجزائر، خاصة مع ما أثارته مسألة الازدواجية اللغوية عربية/فرنسية، أو بربرية/فرنسية، حديثا وكتابة، من إشكاليات مازالت عالقة إلى اليوم، وكان لها انعكاس واضح على التوجهات السياسية والثقافية للمجتمع.

فقد أصبح النقاش في الجزائر يتمحور حول اللغة كجزء لا يتجزأ من الخطاب السياسي والخطاب حول السياسة، بين من يعتبر رسمية العربية وقطريتها مسألة محسومة، وبين من يؤكد على ثلاثية اللغة عربية، أمازيغية، فرنسية.[2]

ورغم ما أكده باحثين أمثال **وادي بوزار** في طرحهم للمسألة اللغوية، على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أن "اللغة العربية لغة الجزائر قبل عام **1830**، بحيث يعتبرها الوسيلة الوحيدة للإقلال من خلافات ونزاعات وتوترات الجزائري، لأنها تصالحه مع نفسه وتنقص من ازدواجية

1– طيبي غمارة، "هوية الأزمة أم أزمة الهوية"، الملرجع السابق.

2 – إسماعيل قيرة، علي غربي وآخرون، المرجع السابق، ص.186.

الشخصية (...)، على أن الصراع اللغوي حسبه دائما هو صراع من أجل النفوذ، وما يخفي من مصالح.[1]

بقي عدم الحسم في المسألة اللغوية كركن مهم من أركان الهوية الوطنية، يثير الكثير من المسائل انعكست على الاستقرار السياسي والاجتماعي للمجتمع ككل. خاصة في ظل وجود أغلبية من سكان الجزائر يتكلمون اللغة العربية، وحوالي 5 ملايين يتكلمون باللغة الأمازيغية.

فالمشكلة ليست في وجود مثل هذا التنوع، ولكن في عدم شعور هؤلاء بارتباطهم مع بعض في إطار إقليم معين، بما يؤدي إلى بروز مشاعر الانتماء (الإثني وحتى المناطقي) لهؤلاء الأمازيغ، ولنا في اعتبارهم "القانون رقم **05-91** حول تعميم استخدام اللغة العربية، شكلا من أشكال العنصرية ضدهم، وهجوما على تنوع النسيج الثقافي في الجزائر، وأنه موجه ضد حقوق المواطنين للتعبير عن أنفسهم باللغة التي يختارونها، وبالأسلوب الذي يفضلونه".[2] خير دليل على ذلك.

وانعكس ذلك الشعور في الكثير من الأفعال، خاصة بعدما تحولت مسألة اللغة إلى جزء لا يتجزأ من الخطاب السياسي للكثير من التيارات السياسية، ما شكل تهديدا للوحدة الوطنية. وفي هذا الصدد أعرب البعض من مناضلي التيار البربري رفضهم للسياسة التي اعتمدتها النخبة الحاكمة في الجزائر منذ الاستقلال حتى الآن، واعتبروها سياسة قائمة على عزل الأمازيغ، وعلى جعل من العربية أساس السياسة اللغوية الثقافية التي ترفض أي لغة أخرى.

إلى جانب ذلك وقعت سلسلة من الأحداث أخذت شكل مظاهرات جماهيرية في كل من ولاية بجاية، تيزي وزو والعاصمة، تعكس مدى احتدام النقاش حول المسألة اللغوية الذي تجاوز الكلام إلى الفعل، وتؤكد في الوقت نفسه تمسك البربر بهويتهم. واستمر ذلك إلى أن صادق البرلمان الجزائري على دسترة الأمازيغية واعتبارها لغة وطنية إلى جانب اللغة العربية، وهو ما ترجمته المادة الأولى من قانون رقم **02-03** الصادر في أفريل **2002**.[3]

ولكن إذا كانت المسألة اللغوية كأحد عناصر الهوية الوطنية التي يمكن أن يُثير عدم الحسم فيها أزمة يمكن أن تهدد استقرار النظام، وتضرب بأي محاولة نحو بناء نظام سياسي ديمقراطي راسخ، خاصة إذا ما تم إقحامها في الخطاب السياسي، فإن الأكيد هو أن إقحام هذه المسألة ضمن النقاشات السياسية ليس وليد المرحلة الحالية، بل له امتداداته التاريخية.

فمع تحقيق الاستقلال في عام **1962**، حدث صراع عنيف محوره اللغة بين المعربين والفرانكفونيين، كان هدفه السلطة. نتج عنه سيطرة الجناح العربي الإسلامي على جبهة التحرير

1- نفس المرجع السابق ذكره، ص. 195.

2 – صالح زياني، " الأمن الثقافي والاجتماعي الجزائري"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ص. 04.

3 – انظر القانون رقم 02-03 الصادر في أفريل 2002، المتعلق بترسيم الأمازيغية.

الوطني وجيش التحرير الوطني ووصوله إلى الحكم، مقصيا بذلك الجناح الفرانكفوني الليبرالي. ما ساهم في انجاز مخططات التعريب الواسعة، وتبني سياسة التعريب من قبل الرؤساء الجزائريين المتعاقبين، وخاصة الرئيس الراحل **هواري بومدين**.[1]

لكن لا تقتصر المسألة اللغوية على إنجاز سياسة التعريب فحسب، بل تعكس في جانب آخر إشكالية تؤرق المجتمع الجزائري، ويمكن أن تكون لها آثار سلبية على المسيرة الديمقراطية للبلاد. وهي إشكالية الاختلافات الاجتماعية الثقافية التي تخترق النظام التكويني، باعتبار أن للغة أهمية كبيرة في تشكيل الكل الاجتماعي.

ذلك أن تهيئة التربة الملائمة لتطور الممارسة الديمقراطية، سوف يتحقق بتجاوز معضلة انقسام الحقل الثقافي والثقافة الوطنية، ما بين ثقافة وطنية تستعمل اللغة العربية، أفرزت نخبة انبثقت من تعليم المساجد والزوايا والجامعات الإسلامية. مقابل ثقافة أفرزت نخبة ليبرالية مُفرنسة.

لكن المشكلة أن الصراع بين [هاتين النخبتين] سوف ينعكس في مجالات عديد كالتعليم وفرص العمل وتقلد المناصب، وهو صراع عكس عدم الاندماج الثقافي الذي سوف يؤثر على حظوظ التحول الديمقراطي وإرساء نظام ديمقراطي أكثر استقرارا.[2]

ثالثا. الدين ومفارقات الجدل مع السياسة:

لقد أثار مفهوم الديمقراطية عددا من الإشكاليات بالنسبة للحركات الدينية في الوطن العربي عموما بين رافض لها، وبين محاول مواءمتها والتراث العربي الإسلامي. وعلى تعدد الرؤى حول موقف الإسلام من بعض المسائل السياسية بما فيها مسألة تبني النظام الديمقراطي كآلية للحكم في الدول العربية. [3]

بين من اعتبرت أن كلا من الإسلام والديمقراطية يشجع على مبادئ واحدة مثل التسامح والمشاركة والتعددية، وبين من اعتبرت الإسلام عائقا أمام انتشار الديمقراطية في الدول العربية بسبب رفض مجتمعاتها الديمقراطية الغربية.

يمكن الإشارة إلى ما أكدته **سهير لطفي**، التي رأت أن التيار الإسلامي قد ظهر في حقبة السبعينات، وعبر عن خصوصية وعن مضمون إشكالية التغيرات والتحولات التي مر بها المجتمع العربي. وتجسد في شكل حركات اجتماعية مُسيسة معارضة، تُقدم التراث والثقافة

---

1 – ثناء فؤاد عبد الله، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي: قضايا أساسية، المرجع السابق، ص. 21.

2 – إسماعيل قيرة، علي غربي وآخرون، المرجع السابق، ص. 14.

3 – انظر في هذا الصدد دراسة كل من:

Manus I. Midlarsky," Democracy and Islam: Implication for Civilizatioacenal Conflict and – Democratic Peace", International Studies Quarterly, vol.42, no.3,(september, 1998), pp.485-511.

", Journal of Democracy, vol.21, no.1, – Larry Diamond, "Way are there no arab democracies (January 2010), pp.94-97.

الإسلامية كبديل إيديولوجي لحل مشاكل المجتمع. بل أكثر من ذلك انتقل الصراع ما بين هذه الحركات والسلطة منذ النصف الثاني من سبعينيات القرن العشرين، من حدود ممارسة احتجاجية إلى حدود استخدام أساليب العنف والصدام المسلح مع السلطة، آخذا الاجتماع السياسي العربي المعاصر إلى حدود الحرب الأهلية الداخلية.[1]

لكن الحديث عن الظاهرة الإسلامية في الجزائر الذي شغل حيزا وافرا من الفضاء الاجتماعي والسياسي والثقافي ليس وليد الفترة الحالية لأن له امتداداته التاريخية؛ بحيث احتل الإسلام في الجزائر مكانة أساسية في إيديولوجية جبهة التحرير، قبل أن تتلقاه الحركات الاجتماعية. كما طبع السياسات التربوية والثقافية، وسمح بتسهيل بناء المساجد، والاحتفاظ للإسلام بمكانة مميزة في العلاقات الاجتماعية والحياة العامة.[2]

ويعتبر الدين الإسلامي في الجزائر، واحدا من عوامل مقاومة الهيمنة الأجنبية وتوحيد الوطن والحفاظ على الأصالة الذاتية. وقد اتفق الباحثون الذين أولى عنايتهم في دراسة الدين، على اعتبار الإسلام دين الجزائريين الذي أدى دورا في مجابهة الاستعمار وتحقيق الوحدة والانسجام. وشكل أهمية خاصة في تكوين الهوية الجزائرية وكان إلى جانب اللغة العربية، رمزا لتأكيد الذات في مواجهة السياسة الفرنسية، التي كانت تهدف إلى طمس معالم الشخصية الجزائرية ذات البعد العروبي والإسلامي.

فلقد تمت مواجهة مختلف أشكال الاحتلال الفرنسي، بتضافر عنصري الوطنية والدين في تشكيل الوجدان السياسي للأمة الجزائرية المحتلة. ونشطت في بداية الاحتلال مقاومات تحت لواء الجهاد وبزعامة مشايخ يُشهد لهم بالتُقى والمكانة الدينية في مجتمعاتهم، مثل مقاومة كل من المقراني والشيخ بوعمامة والأمير عبد القادر.[3]

واحتل الإسلام في ما بعد مكانة أساسية في إيديولوجية جبهة التحرير، وطبع السياسيات التربوية والثقافية، واحتفظ له بمكانة مميزة في العلاقات الاجتماعية والحياة العامة. ولم تتوان

---

1 – عبد الإله بلقزيز، "ضبط العلاقة بين الثنائيات في السياسات العربية"، مجلة شؤون عربية، العدد 123(خريف 2005)، ص ص.41-42.

2–Mohamed Tahar Ben Saada, le régime politique Algerien: de la légitimité historique a la légitimité constitutionnelle, Alger :entreprise nationale du livre, pp.46-47.

3 – غنية شليغم، "الحركات الإسلامية من التطرف الديني إلى الاعتدال السياسي: دراسة سوسيو– سياسية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 08 (جوان 2012)، ص. 305.

الدساتير الجزائرية والمواثيق الوطنية[1] منذ الاستقلال على اعتبار الدين الإسلامي من الثوابت الوطنية التي لا تقبل التبديل ولا التنازل أو المساومة، والدين الوحيد للأمة الجزائرية.
وبيان دوره كأداة فعالة في تشكيل الهوية، رغم أنه ليس تشريعا أو قانونا ينظم أمور الدولة والمجتمع. واستخدامه في ما بعد من طرف الحركات الاجتماعية، خاصة الحركات الإسلامية كوسيلة للتعبئة السياسية.

وفي هذا الصدد أكد الأستاذ **أمحمد المالكي**، على ضرورة عدم تجاوز وإغفال مكانة الدين **(Le religieux)** في سيرورة تكون الدولة، وإرساء أسسها الفلسفية والقيمية عند مقاربة علاقتها بالمجتمع. فالدين ظل حاضرا في مورفولوجية الدولة وكنه وجودها، بل أكثر من ذلك وجدت فكرة الوطنية في الدين المهماز الذي أسعفها في تعبئة إيديولوجية المقاومة، وشحذ إرادة المطالبة بالاستقلال.[2]

لكن إذا كانت مختلف الدساتير والمواثيق الجزائرية قد أكدت على مكانة الدين الإسلامي، واعتبرته من الثوابت الوطنية التي لا تقبل التبديل باعتباره الدين الوحيد للأمة، فإن الإشكالية التي ظلت مطروحة تكمن في علاقة الإسلام بالسلطة السياسية الحاكمة والأحزاب السياسية والمجتمع المدني، ومدى قدرتها على تكريسه في الواقع الاجتماعي.[3]

معنى ذلك أنه إذا كان الدين الإسلامي مكونا مهما من مكونات الهوية الوطنية في الجزائر، فإن إقحامه في الخطاب السياسي سواء من طرف القيادة السياسية التي سعت إلى تأميمه باعتباره أداه فعالة في تشكيل الهوية، دون أن تعتبره تشريعا أو قانونا لتنظيم شؤون الدولة والمجتمع. أو من طرف الحركات الإسلامية التي اتخذته حجة لركوب مطية السياسة، ووسيلة للوصول إلى السلطة، ما كان له انعكاسات خطيرة أبرزها اتخاذ بعض هذه الحركات للعنف كوسيلة لمواجهة قرارات السلطة الحاكمة، سوف يساهم في إثارة مشكلات تعكس أزمة في الهوية، وتحول دون الوصول إلى تحقيق استقرار سياسي المهم جدا لإقامة نظام سياسي ديمقراطي.

وقد اعتبر الأستاذ **أمحمد المالكي** أيضا أن الدين ظل حاضرا في مورفولوجية الدولة، حتى بعد تأميم السلطة للدين الإسلامي، حيث عاد الديني إلى واقع الحياة السياسية والاجتماعية لأسباب موضوعية اقتصادية واجتماعية وسياسية، " تحمل الكثيرين على استثمار الرأسمال

---

1 – أنظر نص المادة 04 من دستور 1963 والمادة 02 من دستور 1976. وكذا نصوص المادة 02 من دستور 1989 والتعديل الدستوري لسنوات 1996 و2002 و2008 على التوالي. والميثاق الوطني لسنتي 1976 و1986.

2 – أمحمد المالكي،" العلاقة بين الدولة والمجتمع في البلاد العربية: المجال العام والمواطنة"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 13(شتاء 2007)، ص.148.

3 – صالح زياني، المرجع السابق، ص. 05.

الديني وتجنيده في الصراع السياسي، أو تدفعه في اتجاه إنشاء حركات إسلامية احتجاجية، سياسية المحتوى ودينية الشكل، وهي حركات غالبا ما تنشأ وتظهر نتاج الظلم والإحساس بالتهميش والإقصاء".[1].

وحاول بعض الأساتذة المهتمين إيجاد تفسير لذلك من خلال تشخيص واقع الحركة الدينية في الجزائر. فأكد الأستاذ **علي الكنز** في تفسيره للتركيبة السوسيولوجية للجبهة الإسلامية للإنقاذ، أنها تعبر عن المُهمشين والمطرودين من دائرة الإنتاج،[2] فكان اندفاع غالبية الشعب وراء التيار الإسلامي الذي تمثله الجبهة الإسلامية للإنقاذ آنذاك، بسبب عرضه صوراً فيها الكثير من الحنين إلى الماضي الذي مُثل لهم على أنه الخير كله.

وذهب الأستاذ **عمار بلحسن** إلى اعتبار هذه الحركة إجابة المجتمع التقليدي المهمش عن انحطاط الدولة وتفسخ مؤسساتها نتيجة الرشوة و"الحقرة"، وفشلها في إدخال وإشراك المواطنين والشعب في الحداثة والتقدم. وهو ما جعل من قاعدتها شبانية وشعبية وليدة الأحياء الشعبية. ومكنها ذلك أن تأخذ من المساجد مقرا للتعبير عن نفسها وطموحها وهويتها. وهي عموما شعبوية وعامية، ما يعكس ضعفها وانزلاقها نحو العنف.[3]

وكان تمطي الحركات الإسلامية للإسلام، وسيلة للوصول إلى السلطة، ورد فعل قوي على تأميم السلطة للدين الإسلامي، انعكس في ظهور تيار إسلامي راديكالي، جسدته الجبهة الإسلامية للإنقاذ، التي كثيرا ما ردد زعيمها بأنها ليست جمعية سياسية، بل إطارا يجد فيه الشعب الجزائري مجالا للتعبير عن طموحاته وتحقيقها، واستطاع بذلك التيار الإسلامي الراديكالي أن يبسط هيمنته على شرائح واسعة من المجتمع بواسطة المساجد، والخطاب الناري المتطرف في نقده للنظام.[4]

وعكست بذلك الجبهة الإسلامية للإنقاذ أبرز الحركات الدينية التي سوف تتخذ الدين مطية لركوب السياسية، وتوظفه في خطابها السياسي الناقد للسلطة الحاكمة بقوة، وتأخذ من العنف أداة لمواجهة هذه السلطة. وهو ما انعكس سلبا على مسيرة الديمقراطية التي بدأتها الجزائر منذ إقرار التحول عن النظام الأحادي في سنة **1989**.

فقد اختار الإسلاميون وعلى رأسهم الجبهة الإسلامية للإنقاذ الدخول عن طواعية في اللعبة الديمقراطية، بعد أن سمح الرئيس الجزائري الأسبق الشاذلي بن جديد، بما لم يسمح به رئيس عربي من قبل، بتأسيس حزب إسلامي، فاز في أول انتخابات تعددية، " وصفها الكثير

---

1 – غنية شليغم، المرجع السابق، ص. 305

2 – لمزيد من التفاصيل انظر:

Ali E–Kenz, Au file de la crise: 5etude sur l'Algerie et le monde Arab, Alger: ENAL, 1993.

3 – إسماعيل قيرة، علي غربي وآخرون، المرجع السابق، ص. 208.

4 – العياشي عنصر، "التعددية السياسية في الجزائر: الواقع والآفاق"، مجلة المستقبل العربي، العدد232 (1997)، ص. 11.

من المتتبعين بأنها أول انتخابات ديمقراطية في العالم العربي ككل (محلية وتشريعية)، التي سرعان ما انقلبت عليها السلطة الفعلية، معلنة رفضها أن يكون وجه أفغانستان حاضرا في الحظيرة السياسية الجزائرية، ولو بسلطان الديمقراطية".[1]

وعبرت الجبهة الإسلامية للإنقاذ منذ البداية عن رفضها للديمقراطية، ولم تقبل بالمشاركة في اللعبة السياسية، سوى لأنها كانت واحدة من السبل التي توصلها للحكم. "بدليل أن رفضها كان واضحا فيما بعد لكل القوانين المُؤسسة للتعددية التي سمحت لها بالوجود والنشاط العلني، وفي مقدمتها دستور **23** فيفري **1989** وقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي".[2]

ما أدى بالنخبة الحاكمة إلى رفضها للإسلاميين الراديكاليين واعتبارهم تهديدا ليس فقط للسلطة، وإنما للوحدة الوطنية ككل. وهو رفض تزامن مع الضغط الخارجي الذي دفع السلطة السياسية لمواجهة نشاط هذه الحركات.[3]

ويمكن القول بعد ذلك أن التيار الإسلامي في الجزائر والذي اتخذ من الدين كواحد من العناصر الأساسية في رسم معالم الهوية الوطنية، مطية للوصول إلى السلطة، استطاع فعلا أن يفتك مكانته وعن جدارة داخل المحيط السياسي، وضمن السياسة الأحادية التي كانت متمثلة في الحزب الواحد، وشكل في لحظة تاريخية بديلا حقيقيا للنظام الحاكم.

إلا أن واحدا من أسباب إخفاق هذا التيار آنذاك حسب الكثير من المتتبعين، يكمن في أنه كانت تنقصه الكياسة، إلى جانب خطابه الناري الناقد للنظام أولا والمتعارض مع الخطاب الأوروبي ثانيا، حيث كان في كل مرة يحاول إبراز مفردات مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان على أنها مفردات تنتمي إلى الثقافة الغربية التي تتناقض كليا مع الثقافة الإسلامية.[4]

ثم بعد ذلك أنه لم يدرس جيدا الساحة السياسية داخليا وخارجيا، لينقاد نحو معركة غير متكافئة، فكان مصيره الحل والحظر والزج بمناضليه إلى السجن. وفي المقابل كان رد فعله على العنف الموجه ضده من طرف النظام، عنفا أعمى، فلجأ إلى العنف المسلح وأسلوب الإرهاب وتأكدت بعد ذلك نزعة العنف لدى هذا التيار، ورفضه للعمل الديمقراطي.[5]

---

1 – عبد الباقي صلاي، "لماذا لم يفهم الإسلاميون في الجزائر ما فهمه الأتراك؟" في: تجربة الإسلاميون في تركيا، مركز الكاشف للمتابعة والدراسات الإستراتيجية، 2011، ص.13.

2 – العياشي عنصر، المرجع السابق، ص ص.10 –11

3 – صالح زياني، المرجع السابق، ص. 06.

4 – رائدة قنديل وغسان أبو حسن، حركات الإسلام السياسي والغرب، المرجع السابق، ص. 17.

5 – العياشي عنصر، المرجع السابق، ص. 11.

لقد ساهم كل من النظام الحاكم والتيار الإسلامي الراديكالي وعلى رأسه الجبهة الإسلامية للإنقاذ، باستغلالهم لواحدة من أهم مقومات الهوية الوطنية وإقحامها في الخطاب السياسي، في بتر التجربة الديمقراطية في الجزائر، الأول في تأميمه للدين الإسلامي، والثاني في إعلانه للإسلام المناضل في مقابل الإسلام المؤمم. وكان الخاسر الأكبر هو المجتمع الجزائري التي مست هويته، وزج في عنف أعمى كان عدد ضحاياه كبيرا جدا.

إلى جانب ذلك عبر الكثير من مكونات البيئة الداخلية والإقليمية وحتى الدولية عن خشيتها إنفراد التيار الإسلامي بالسلطة، فعبرت عن مساندتها المؤسسة العسكرية للتحرك من أجل إنقاذ النظام الجمهوري والديمقراطية إدراكا منها بأنها هي القوة الوحيدة التي تستطيع كبح جماح التيار الإسلامي، الأمر الذي أدى إلى استمرار أعمال العنف السياسي في الجزائر.[1]

رابعا. الأمازيغية ومطالب الخصوصية:

تجمع الكثير من الدراسات والبحوث التي أجريت حول مسار البناء الديمقراطي في أي دولة، على أهمية معالجة مسألة الولاءات الجزئية، باعتبار أن إغفال مثل هذه المسألة المهمة من شأنه أن تكرس التشتت، وتخلق قنوات خاصة لتحقيق أهداف فرعية.

ذلك أن طبيعة الولاءات يمكن أن لا تنسجم وتتكامل، بل حتى تصل إلى درجة التناقض مع الأهداف المجتمعية. بل أكثر من ذلك يمكن أن يكون البحث عن هوية ثقافية فرعية لجماعة أثنية، مصدر تهديد للوحدة الوطنية، خاصة إذا لم تتوفر الأجواء الديمقراطية، والآليات التي تسمح بالمطالبة بالمساواة والحقوق والعمل على ممارستها.[2]

وأكدت أغلب هذه الدراسات على ضرورة " إدارة الصراع الإثني (...) من خلال خلق تحفيزات من أجل تعاون إثني، والتشجيع على الانحياز إلى المصالح المُشتركة بدل الولاءات الإثنية" الضيقة، كشرط مسبق لتعزيز النظام الديمقراطي[3].

ومن شأن استيعاب هذا التنوع ومنح فرصة متساوية أمام مختلف الولاءات الفرعية في العمل والمشاركة في الحياة العامة، واحترام اعتزازها الثقافي، داخل هوية وطنية موسعة، أن يُجنب أي دولة صراعات اجتماعية، ويعزز السلم الاجتماعي، ويرسخ الاستقرار الديمقراطي.

وفي المقابل يؤدي الحديث عن الولاءات الفرعية والبحث عن هوية ثقافية فرعية، إلى خلق أزمة هوية، خاصة إذا كان هناك أجزاء هامة من السكان لا يزالون يدينون بالولاء إلى تجمعات فرعية.[1]

1– Benjamin Stora, « Conflits et Champs Politiques en Algérie », politique étrangère, 1995, p. 336.

2 – ثناء فؤاد عبد الله، المرجع السابق، ص. 70.

3– لاري دايموند، روح الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، ترجمة عبد النور الخراقي، ط.1، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2014، ص ص.251 – 252.

يتطلب الحديث عن الهوية الثقافية الفرعية الأثنية في الجزائر، التي تجسدت بشكل واضح في مطالب البربر، وهل عكست بالفعل أزمة هوية، وعطلت بناء نظام ديمقراطي أم لا، أن نبحث أولا في تاريخ هذه الحركة ومطالبها.

ذلك أن البربر في الجزائر، وعلى غرار بلاد المغرب العربي، يشكلون عنصرا مهما في تركيبة المجتمع الجزائري، ومع أنهم قبلوا بالإسلام كدين، مع الفتوحات العربية، إلا أنهم ظلوا متمسكين بهويتهم الثقافية، ولغتهم الأمازيغية، على تنوع لهجاتها في المناطق المختلفة (من جبال القبائل إلى الأوراس...).

كما تفيد قراءة متأنية لتاريخ الجزائر القديم في إبراز مدى أمازيغية أصل شعب هذه المنطقة. وهو ما أكده فيما بعد الميثاق الوطني لسنة **1986** "... لم يكن من الصدفة أن يطلق سكان البلاد على أنفسهم تسمية الأمازيغ أي الأحرار...". وفضلا عن هذا، فقد جاء في نفس الميثاق أن الإسلام واللغة الوطنية (العربية) والميراث التاريخي من المقومات الأساسية لبناء الشخصية الوطنية.[2]

ونتيجة لما تمثله الأمازيغية كتراث مشترك، واعتبارها مقوما مهما من مقومات الهوية الوطنية، لم تطرح هذه المسألة ومطالب الخصوصية البربرية في الجزائر، من قبل بهذه الحدة على الأقل، على أساس أن " الثقافة البربرية تُعبر عن تراث تاريخي مشترك هو ملك لجميع الجزائريين، وهي لا تتعارض مع الأهداف والمثل الوطنية كما جاء في مقولة إبن باديس بأن الشخصية الجزائرية تستند إلى مثلث العرقية البربرية واللغة العربية والإسلام".[3]

وباعتبارها جزءا لا يتجزأ من الذات المغاربية بما فيها الجزائرية، بما يجعلها ملكا للشعب الذي من المفروض أنه يدرك جيدا أهمية هذا البعد الثقافي في بناء الشخصية الجزائرية، بما يحول دون استغلال هذا المكون الهام لأغراض سياسية، ويسهم بذلك في تأجيج أزمة هوية، وينعكس سلبا على مسيرة الديمقراطية.

لكن لم يكن ممكنا أن تمنع هذه الاعترافات أن يحدث الصدام في السنوات الأخيرة، بعد إقحام المسألة الأمازيغية في الخطاب السياسي لبعض الأحزاب السياسية والحركات المطلبية، أخذ طابعا عنيفا في كثير من المرات.

ومع أن الكثير من المهتمين الذين يُرجعون الجذور التاريخية لهذه النزعة الإثنية، إلى مرحلة ما قبل قيام الدولة الجزائرية الحديثة بنظامها السياسي المعروف. وفي هذا الصدد يرجع الأستاذ أحمد بن نعمان الإرهاصات الأولى لهذه النزعة إلى أواخر القرن التاسع عشر، مع

---

1 – رعد عبد الجليل، المرجع السابق، ص. 121.

2 – صالح زياني، المرجع السابق، ص. 06.

3– ثناء فؤاد عبد الله، المرجع السابق، ص. 70.

المستشرقين والمبشرين ثم مع الأهالي ذوي الثقافة الفرنسية إلى بعد الاستقلال، حيث أنشأت لها بباريس سنة **1967** مؤسسة ثقافية، تؤطرها تحت إسم الأكاديمية البربرية.[1]

فإن ذلك لا ينفي حقيقة ما أكده البعض الآخر، على أن حدة الوعي بالخصوصية البربرية أو الأمازيغية كانت قد تزامنت مع قيام حركة التعريب، ونهاية حكم بومدين سنة **1979**، والدخول في صراعات سياسية للوصول إلى السلطة، وبداية قيام الحركات الدينية الأصولية.[2]

فقد كان في اعتماد السلطة الحاكمة منذ الاستقلال لمبدأ الأحادية الحزبية، ومبدأ الحزب الواحد والرأي الواحد والفكر الواحد، انعكاس سلبي على المجال الثقافي والاجتماعي.

وترتب على ذلك تهميش اللغة والثقافة الأمازيغية بفعل عدم اعتماد سياسة التعدد الثقافي واللغوي في الجزائر. وهو ما اعتبره بعض الناشطين ضمن صفوف الحركة البربرية تهديد للحقوق والحريات الأساسية المعترف بها في المواد **(C5، D5، F5)** من الميثاق العالمي للقضاء على التمييز العنصري.[3]

ولم يشكل ذلك تهديدا قويا للنظام السياسي القائم، ولا لمسيرة الديمقراطية التي بدأت في نهاية ثمانينات القرن العشرين، إلى أن ظهرت وانتشرت حركات سياسية وثقافية تدعو إلى التعددية الثقافية والاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة رسمية وتعليمها في المدارس، وتدعو إلى الخصوصية البربرية والأمازيغية".[4]

فحال دون استمرار هذا الإرث باعتباره إرثا تاريخيا مشتركا وملكا لجميع الجزائريين، وكمقوم من مقومات بناء الشخصية الجزائرية المتميزة. وقد ساهم اتسام خطابها بالعنف في أحيان كثيرة، في زيادة التهديد للوحدة الوطنية، والسلم والاستقرار باعتبارهما شرطين مهمين لإقامة نظام ديمقراطي مستقر.

لقد استطاع التيار الأمازيغي من ربط علاقات خاصة مع الحركة الاجتماعية الثقافية محليا أي في منطقة القبائل، التي تتميز بطابعها المنظم والدور الكبير الذي يلعبه في تأطيرها الحزب والجمعية كفاعلين اجتماعيين، وكذا دور المثقفين والمتعلمين وحتى الفنانين والمطربين.

وبالفعل استطاعت المنطقة أن تنتج رغم طابعها الريفي والجبلي نخبا متنوعة سياسية، نقابية وعلمية، لعبت فيها الهجرة كعامل تغيير هام داخل المجتمع القبائلي الريفي المحافظ، دورا في تكوين نخب ونقل أفكار وأشكال تنظيمية كانت وراء بروز المطلب الأمازيغي منذ النصف الثاني

1– إسماعيل قبرة، المرجع السابق، ص ص. 211–212.

2– ثناء فؤاد عبد الله، المرجع السابق، ص. 70.

3– صالح زياني، المرجع السابق، ص ص. 6–7.

4– حليم بركات، المجتمع العربي في القرن 20، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص 101

من القرن العشرين، أثناء الحركة الوطنية التي ساهم فيها أبناء المنطقة بقوة وفي جميع المجالات.[1]

لكن لم تحتفظ بعض الحركات المطلبية في المنطقة بطابع سلمي في النضال، فعرف مسار مطالب الحركة الاجتماعية الأمازيغية انحرافا عن خطه المطلبي السلمي، خاصة بعد فشل النخب المتحدثة باسم هذه الحركة من خلال العدد الكبير من الجمعيات والأحزاب المعبرة عنها لمدة أكثر من نصف قرن، كحزب جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، من الوصول إلى تحقيق المطالب التقليدية للحركة المتمثلة في الاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة رسمية ووطنية، بالإضافة إلى الخصوصيات الثقافية الأخرى.[2].

وهو ما أدى إلى تلك الأحداث التي شهدتها منطقة القبائل وتجسدت في اضطرابات وحركات احتجاجية في أكثر من مرة، كان أهمها ما حصل في عامي **1995** و**2002** للمطالبة بالاعتراف بالهوية الثقافية واللغوية للمنطقة.[3]

وإن كان البعض من المتتبعين يعتبر هذه الأحداث تدخل في قسم منها ضمن استمرارية الربيع البربري [الذي كان قد بدأ في **1980**]. فإن البعض الآخر يذهب مثل ما أشار إليه أحمد بن نعمان، إلى التأكيد على دور العامل الخارجي حين يؤكد أن موضوع الهوية البربرية صناعة استعمارية فرنسية[4]

ومع تضارب الآراء حول الأحداث في المنطقة التي كانت إلى غاية **2001** محدودة داخلها، ومقتصرة على استعمال اللغة كوسيلة احتجاج، لم تحافظ المواجهات على طابعها السياسي، بل سرعان ما تحولت إلى مواجهات عنيفة بين المواطنين وقوات الدرك وطني، لتخرج من نطاق المنطقة بعد الدعوى إلى مسيرات وإضرابات وطنية، تحت قيادة شكل جديد من التنظيمات سميت بحركة العروش.[5]

وقد برزت هذه الحركة كمنظمة اجتماعية سياسية ذات مرجعية تقليدية، عادت بالحركة الاجتماعية الثقافية إلى مرحلة الفعل المباشر وما قبل الحزب والجمعية (...) على شكل لجان شعبية للقرى والأحياء، تحت قيادة جيل جديد من النشطاء السياسيين الذي لا يملكون من التجربة السياسية إلا ما عرفوه وتعلموه داخل حيز المنطقة الجغرافي.

---

1 – ناصر جابي، الجزائر، الدولة والنخب: دراسات في النخب، الأحزاب السياسية والحركات الاجتماعية، المرجع السابق، ص. 59.

2 – نفس المرجع السابق ذكره، ص. 72.

3 – صالح زياني، المرجع السابق، ص. 07.

4 – أحمد بن نعمان، "صراعنا الثقافي: بين أبناء باديس وأبناء باريس"، مجلة المستقبل العربي، العدد 500 (جويلية 2000)، ص 68.

5 – ناصر جابي، المرجع السابق، ص. 73.

قادت في ما بعد حركة الاحتجاج السياسي المحلي الذي يحمل في ثناياه مطالب متنوعة ثقافية ولغوية، ويتسم خطابه بالعنف في أحيان كثيرة ما يعتبر تهديدا حقيقيا للوحدة الوطنية.

لكن الإشكال المطروح لا يكمن في التلويح بمسألة الولاءات الإثنية، ومطالب الخصوصية البربرية في الجزائر، ولكن في استغلال واحد من أبعاد الهوية الوطنية في إثارة النزعات العرقية والإثنية وحتى المناطقية، وترتفع معه دعاوي التمييز بين أبناء الشعب الواحد أو بين مناطق وجهات الوطن، ما يهدد الوحدة الوطنية والاستقرار الداخلي للبلاد، وينبأ عن أزمة تكامل.

كما أن الخطر المترتب عن هذه المسألة على المسار الديمقراطي في الجزائر، لا يكمن في ضرورة الاعتراف بهذه الخصوصية اللغوية والثقافية ودسترتها، ولكن في لجوء بعض الجماعات والأحزاب والجهات إلى استخدام البعد الاثني (قبائلي، شاوي، ميزابي...) كورقة ضاغطة سواء في المجال السياسي أو الثقافي أو حتى الاقتصادي.

بل أكثر من ذلك عندما تمتد مطالب الخصوصية من اعتماد اللغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية، ودسترة ذلك، وتدريسها في المدارس والجامعات إلى مطالب انفصالية. وهو ما يجعل المسألة الأمازيغية كوجه معبر عن أزمة الهوية، تهديدا حقيقيا للمسار الديمقراطي في الجزائر.

ويحق التساؤل بعد ذلك عن من يتحمل مسؤولية أن تستغل المسألة الأمازيغية وتتحول إلى تعبير عن أزمة هوية يهدد بالفعل مسار البناء الديمقراطي في البلاد، بين الحركة المطلبية سواء تجسدت في أحزاب المنطقة أو حركة العروش في ما بعد، أو السلطة والنظام الحاكم .

فمعلوم أن المحدد التاريخي للمسألة الأمازيغية يعود إلى سنة **1949**، حيث طرحت في جانبها الإشكالي السياسي، كمطلب من مطالب التمثيل الأمازيغي في هياكل الحركة الوطنية (حزب الشعب الجزائري)، ومنذ ذلك الوقت والمسألة مؤجلة في جدول أعمال الحزب والدولة والخطاب الرسمي.[1]

ولم يتم الحسم في هذه المسألة، وظلت معلقة كغيرها من المسائل المتعلقة بالهوية الوطنية، كما الدين الإسلامي الذي استغل لأغراض سياسية، بعد إقحامه في الخطاب السياسي للكثير من الأحزاب والحركات السياسية، واستعماله بشكل خاطئ، ما هدد بزوال الدولة نتيجة العنف الأعمى الذي شهدته منذ **1991**.

وحتى الحل الذي أقدمت عليه السلطة في معالجة المسألة الأمازيغية وما تحمله من مطالب الخصوصية، كان حلا ظرفيا ككل مرة، ولم يكن حلا جذريا، لأنها عالجت مشكلة ثقافية

1– نور الدين ثنيو، "الدولة الجزائرية...المشروع العصي"، في سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص. 197.

على أساس أنها مشكلة سياسية وهذا غير صحيح. وحتى في إنشاءها للمحافظة السامية للغة الأمازيغية وإتباعها برئاسة الجمهورية، لا يعني سوى مصادرة المطلب الأمازيغي، كي لا يتحول إلى مصدر إزعاج للسلطة وإعاقة لمؤسساتها.[1]

والاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة رسمية، كان بعد الحركات الاحتجاجية التي أخذت طابعا أكثر عنفا من قبل، ولقد عبرت الكثير من الأحزاب السياسية خاصة تلك المتمركزة في منطقة القبائل، أن أزمة القبائل التي اندلعت حوادثها في عام **1980**، وامتدت إلى سنة **2001** كاستمرار لما يُعرف بالربيع الأمازيغي، إنما تعبر عن مظهر لطغيان الدولة، وعدم احترام الحريات الفردية، وهدر حقوق الأقليات اللغوية.[2]

وفي المقابل لا يمكن إسقاط المسؤولية عن تلك الحركات السياسية والاجتماعية التي اتسم خطها المطلبي بالعنف، مما ساهم في تأجيج الأزمة بشكل كبير إلى الدرجة التي تحدث فيها البعض عن وجود مطالب انفصالية في المنطقة تغذيها جهات أجنبية.

ومما لا شك فيه أن عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي في المنطقة، في ظل تحول المطالب إلى مطالب انفصالية، بما يُنبأ عن حدوث أزمة تكامل سوف يوثر بالتأكيد على إقامة نظام ديمقراطي.

المطلب الثاني: تأثير أزمة عناصر الهوية الوطنية على المسار الديمقراطي في الجزائر.

يتطلب الحديث عن أزمة عناصر الهوية الوطنية وما أثارته من مشكلات أثرت على بناء نظام ديمقراطي مستقر، التأكيد أولا أن مختلف المواثيق الوطنية والدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال كانت قد حددت مقومات الهوية الوطنية، وأكدت أحكام موادها على ثلاثية الدين (الإسلامي) واللغة (العربية) والإرث التاريخي المشترك (الأمازيغي).

لكن الواقع الاجتماعي والسياسي للبلاد يعكس وجود أزمة في عناصر الهوية الوطنية، كان سببه من جهة تجاهل السلطة الحاكمة في توضيح هذه المقومات وإغفال مسألة تكريسها، والأخطر من ذلك تسامحها في مرات كثيرة باستغلال هذه المقومات لأغراض سياسية (ولنا في استغلال الدين الإسلامي وإنشاء أحزاب سياسية إسلامية رغم وضوح الدستور في منع ذلك أفضل مثال). وفي إقحامها من طرف بعض الأحزاب والحركات السياسية في خطابها السياسي ونضالها المطلبي من جهة أخرى.

وهو ما انعكس في أزمات عديدة ارتبطت بعناصر الهوية الوطنية كما مر معنا سابقا، وأثرت سلبا على مسيرة الديمقراطية. سوف يتم توضيحه بقراءته من عدة زوايا:

---

1 – نفس المرجع السابق ذكره، ص. 197.

2 – بومدين بوزيد، "الجزائر: التجربة الديمقراطية وعوائق الانتقال"، في برهان غليون وآخرون، مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص.231.

أولا: بالتأكيد على أن أزمة عناصر الهوية الوطنية ليست وليدة الأحداث الأخيرة التي عرفتها الجزائر، بداية بأحداث الخامس من أكتوبر **1988**، كأهم الأحداث التي عرف بعدها المسار السياسي في الجزائر تحولا جذريا، أو لأحداث الربيع الأمازيغي التي كانت قد بدأت في سنة **1980**، ووجدت استمرارية لها في سنة **2001**.

بل ترجع أزمة عناصر الهوية الوطنية إلى الاستقلال، حيث بدأ الشعور بفقدان الهوية، بعد الانسداد الذي أنتاب السلطة، بسبب مصادرتها لمقومات الأمة وعدم بلورتها في المشاريع التنموية الشاملة.[1]

فاختارت السلطة القائمة منذ الاستقلال الاحتفاظ بهذه المقومات لنفسها اعتبارا من اللغة العربية هي اللغة الوطنية دون أن تنافسها أي لغة أخرى، ودون أن توجد للتعبير الأمازيغي حله الحقيقي ضمن مجال الثقافة. كما اختارت تأميم الدين الإسلامي واعتبرته دين دولة دون أن يكون قانونا يحكمها.

وكانت نتيجة هذه المصادرة لمقومات الهوية الوطنية، أن لحق اللغة العربية ضررا كبيرا بسبب حرمان المجتمع من عدم الالتقاء بذاته، ومواجهة تحدياته ومشكلاته الحقيقية.(...). وتردت اللغة العربية وتدهورت بصورة خطيرة، وأضحت علامة بارزة جدا على ضعف المجتمع.[2]

وينسحب الكلام أيضا على باقي مكونات الهوية الوطنية ونقصد بذلك الدين والإرث التاريخي، فمصادرة هذه المكونات من طرف السلطة، ولد شعورا لدى المجتمع المدني خاصة بعد الأحداث التي عرفتها الجزائر في الخامس من أكتوبر **1988** بضرورة تحرير عناصر الهوية من قبضة السلطة.

وأكد أن شكل العنف المدمر الذي أخذه الصراع سواء الذي قادته الحركة الاجتماعية الشعبية التي رُكبت من قبل التيار الديني السلفي والراديكالي ممثلا في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، أو الحركة الاجتماعية الأمازيغية، التي رُكبت من قبل الحزب أولا ممثلا في حزبي جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، ثم من قبل حركة العروش، يُعزى في جزء منه إلى محاولة تصفية احتكار السلطة لمقومات الهوية الوطنية.[3]

لقد نادى زعماء التيار الإسلامي الراديكالي بالإسلام الجهادي بعد تأميم الدين الإسلامي من قبل السلطة، واستطاعوا أن يؤطروا الحركة الاجتماعية الشعبية، من خلال منحها خطابا دينيا ناقدا للنظام ومؤسساته، لتدخل هذه الحركات في عمل عدائي ليس ضد الدولة الوطنية ومؤسساتها التي وصفت بالطاغوت، بل ضد الكثير من الفئات الاجتماعية التي اتهمت بالتغريب والابتعاد

---

1 – نور الدين ثنيو، المرجع السابق، ص. 196.

2 – نفس المرجع السابق ذكره، ص. 197.

3 – نور الدين ثنيو، المرجع السابق، ص. 196.

عن القيم والممارسات الدينية.[1] واستطاعت حركة العروش كمنظمة اجتماعية ذات مرجعية تقليدية، أن تقود مظاهرات وحوادث عنف، تجد في هذه الحركة كحركة جمعوية مظهرها السياسي[2].

ثانيا: بالإشارة إلى نقطة مهمة تتعلق بمسألة الهوية في الجزائر وعناصرها، وهي المغالاة في تسييس النقاش حول الهوية والتمادي في استخدام عناصرها ومكوناتها الأساسية (اللغة، الدين، الإرث التاريخي)، سواء من قبل السلطة أو مختلف التيارات السياسية والحزبية.

فالمشكل هنا يكمن في أن الاستخدام المستديم للهوية في المنافسة السياسية، إنما ينم عن ضعف جوهري في مستوى التطور الاجتماعي والسياسي للمجتمع، بل أكثر من ذلك يشير إلى وجود تناقضات جوهرية عالقة تميز بنية المجتمع، وتمنع سيرورة الحداثة، وتعيق بلورة ممارسات ومؤسسات عصرية.[3]

ثالثا: يبدو من المهم التأكيد على أن الأمر المتعلق بأزمة عناصر الهوية في المشروع السياسي الجزائري، وانعكاساته على المسار الديمقراطي في هذا البلد يكمن في أن استمرار الاستخدام السياسوي لعناصر الهوية الوطنية اللغة والدين والإرث التاريخي، سواء من قبل السلطة الحاكمة، أو من طرف قوى المعارضة كالأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، يُعبر عن التعاطي السلبي مع هذه المكونات.

وهو ما من شأنه أن يساهم بقدر كبير في تغييب المشروع المجتمعي، الذي يمثل غيابه تحديا حقيقيا للأمن الاجتماعي والثقافي وبالتالي ينعكس سلبا على بناء ممارسة سياسية متوازنة وفعالة.[4]

وفي هذا الصدد أكد مدير مخبر الأمن في حوض المتوسط الأستاذ زياني صالح، على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار " أن أزمة عناصر الهوية في المشروع السياسي الجزائري تعتبر من التهديدات الداخلية التي تواجه الأمن الوطني الثقافي والاجتماعي الجزائري، وتؤثر على تطور المجتمع المدني وتعزيز الديمقراطية ووحدة الهوية والثقافة في الجزائر.[5]

---

1 – ناصر جابي، المرجع السابق، ص. 71.

2 – بومدين بوزيد، المرجع السابق، ص. 232.

3 – العياشي عنصر، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، ط.1، القاهرة: دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، 1999، ص. 47.

4 – زياني صالح، "مسار الإصلاحات الدستورية وأثرها على الممارسة السياسية في الجزائر: المشكلات والآفاق"، المرجع السابق، ص.45.

5 – زياني صالح، "الأمن الثقافي والاجتماعي الجزائري"، المرجع السابق، ص. 01.

المبحث الثاني: العلاقة المتأزمة بين الدولة والمجتمع وتعثر انبثاق مواطنه كاملة.

لكل دولة منطقها الخاص الذي يتحكم في علاقتها بالمجتمع، ويرهن نتائج هذه العلاقة حتى في الدول الغربية نفسها. ومع ذلك سوف يطرح الموضوع بشكل مختلف، عندما يتعلق الأمر بالبلاد العربية عموما وبالجزائر بوجه أخص. ذلك أن السيرورة التاريخية لبناء الدولة فيها، تختلف عنه في باقي الدول الغربية والعربية، واعتمد منطقا خاصا انعكس في علاقة هذه الدولة بالمجتمع.

سنحاول من خلال هذا المبحث البحث في كيفية تأثير السيرورة التاريخية والثقافية على المنطق الذي يحكم العلاقة بين الدولة والمجتمع في الجزائر، وارتباط كل ذلك بمشروع بناء الدولة، وانعكاسه على بناء الديمقراطية.

المطلب الأول: منطق علاقة الدولة بالمجتمع وانعكاسه على السيرورة الديمقراطية.

حاولت الجزائر بعد الاستقلال وكغيرها من الدولة العربية التي شهدت استعمارا أجنبيا، بناء الدولة الوطنية في سياق عملية التحرر من الاستعمار، واستكمال السيادة الوطنية. وسنلاحظ فيما بعد أن أي مشروع سياسي أو اجتماعي أو حتى اقتصادي سوف يرتبط دائما وأبدا بهذه العملية أي التحرر من الاستعمار وتبعاته، وضرورة مواصلة الثورة والحفاظ على مكتسباتها، وحماية الوحدة الوطنية، بما فيها المشروع الديمقراطي كما سوف نرى لاحقا.

لقد كان الهدف الأساسي للنخبة التي تولت مقاليد الحكم بعد الاستقلال هو "ترسيخ معالم الدولة الجديدة بغض النظر عن طبيعتها الديمقراطية، ما دفع إلى استبعاد مجموعة أسئلة من دائرة تفكيرها، من قبيل الاتفاق حول طبيعة النظام السياسي أي السلطة، وما يرتبط بممارستها وتداولها".[1]

واتجهت الجبهة الحزب الواحد آنذاك في البداية– كغيرها من قوى التحرير الوطني في الدول المستقلة حديثا– للتمييز بين قضية الديمقراطية وقضية السعي لتحقيق أهداف وطنية واجتماعية، يقف في مُقدمتها بناء الدولة الوطنية. حيث شكلت الجبهة الأداة التأسيسية للدولة الجزائرية الجديد ة[2] المتميزة ونظمها السياسية الاقتصادية والاجتماعية بنوع خاص، نظرا لخصوصيتها التاريخية وتعرضها لاستعمار طويل بشع، وما تبع ذلك من تشوهات اقتصادية واجتماعية وثقافية.

---

1 – أحمد المالكي، العلاقة بين الدولة والمجتمع في البلاد العربية: المجال العام والمواطنة"، المرجع السابق، ص.148.

: entreprise de livre, p.21. 2- Med Tahar Ben saada, Le régime politique algérien ,Alger

وظل هذا المنطق ناظما لعلاقة الدولة والمجتمع في الجزائر، إلى أن حدث الانفجار في الخامس من أكتوبر 1988، الذي اعتبر انفجار المجتمع في وجه الدولة، وكل ما يرمز إليها، ابتداءً من الحزب الواحد وهياكله ومحافظاته.

لقد كانت إذن الدولة الوطنية في الجزائر هي الوريث الشرعي –على حد تعبير الأستاذ **منصف الوناس**– لمشروع الثورة. وان كانت التعاريف تختلف بشأن مفهوم الدولة الوطنية، إلا أنها تعني مستويين اثنين:

استبدال العنصر الأجنبي بعنصر وطني، وانبثاق الدولة الجديدة من حركة تحرر ثورية (في المقام الأول). وتبني الدولة الوطنية اقتصادا اشتراكيا مقاما، على بيروقراطية سياسية واقتصادية قوية جدا، وقطاع عام يُشبع حاجيات المجتمع ويحقق توقعات الجماهير (في المقام الثاني).[1]

ونجم عن العلاقة غير الطبيعية التي حكمت الدولة بالمجتمع الكثير من مظاهر التكلس والجمود، طالت المجال السياسي والاجتماعي في الجزائر، سوف تنعكس حاضرا ومستقبلا على مشروع إقامة نظام ديمقراطي في البلاد، خاصة أن الكثير من المتتبعين أجمعوا على أنه كان بإمكان الجزائر ولوج باب الديمقراطية بعد الاستقلال مباشرة، لما تحتكم عليه آنذاك من تجربة رائدة في مجال التعددية.

وقد تجلت ابرز مظاهر هذا التكلس السياسي والاجتماعي التي أثرت سلبا على المشروع الديمقراطي في:

- دولنه المجتمع بما يتعذر معه ميلاد مجال عمومي يسمح بالنقاش والتداول.
- إعاقة انبثاق مواطنه كاملة تضمن للجميع قدرا من تكافؤ الفرص في العيش المشترك.
- عسر استنبات قيمة الحرية.
- فجوة غياب العدالة الاجتماعية باعتبارها مفتاح اللحمة الاجتماعية والوطنية.

أولا. دولنة المجتمع أو ابتلاع المجال العام:

لقد ساهم انبثاق الدولة الجديدة بعد الاستقلال من حركة تحرر ثورية، وتبينها اقتصادا اشتراكيا مركزيا، واعتماد نظام الحزب الواحد، في زيادة قدرة هذه الدولة على التدخل في جميع القطاعات، بما جعلها قيمة مركزية في المجتمع وأداة تحقيق التوقعات. وأكثر من ذلك تطور أسلوب هذه الدولة الوطنية السياسي، تدريجيا باتجاه اندماج كلي بين الحكام، وجهاز الدولة باعتبارها الناطقة الفعلية بأم المجتمع.[2]

---

1 – المنصف وناس، "الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر: محاولة في قراءة انتفاضة أكتوبر 1988"، مجلة المستقبل العربي، العدد 191(1995)، ص.108.

2 – نفس المرجع السابق ذكره، ص ص. 108–109.

فشهدت الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية سنة **1988**، سيطرة الدولة على المجتمع، وهي سيطرة ناتجة عن ظاهرة الاندماج بين الدولة كجهاز وبين الحكام كأشخاص. إلى جانب تضاءل إلى درجة الاضمحلال لمؤسسات سياسية ومدنية، كان من المفروض أن تشكل سلطة مضادة لسلطة الدولة وتغولها، بالإضافة إلى ضعف وغياب المعارضة السياسية.

وعرفت بذلك على حد تعبير الأستاذ الفرد ستيفان ما تسميه الأدبيات الاجتماعية إدماجية الدولة (**State Corporatism**) بما يعني تحكم الدولة في إنشاء مؤسسات وهيئات المجتمع المدني [من أحزاب سياسية وجمعيات ومنظمات حقوقية] من خلال القوانين والإجراءات السلطوية.[1]

فلم يسمح ذلك ببروز ونشاط الأنساق الاجتماعية والثقافية المتنوعة، بل كانت مبتلعة من قبل هذه الدولة، بما هي " أفعى متعددة الرؤوس" – على حد تعبير الأستاذ حافظ إبراهيم – تمارس رقابة على المادي كما الرمزي في آن.

لقد ارتكزت الدولة الجديدة في الجزائر بعد الاستقلال على إيديولوجيا التوحد والتجميع، في مقابل التعدد والتنوع، وقامت الدولة/السلطة في الجزائر على غرار النظم الاشتراكية الأخرى، ودول حركات التحرر الوطني، على منطق ابتلاع المجتمع عبر الهيمنة الإيديولوجية والسيطرة المؤسسية عليه، ما أنهى حركيته وجعله ملحقا بالدولة، فانتهت فعاليته.[2]

وحاولت الدولة ترسيخ شرعية وجودها الحديث العهد بشكل انتهى بها إلى ابتلاع ما يسمى في علم الاجتماع السياسي بالمجال العام (**Espace Public**) على اعتبار حضورها الطاغي في شتى مستوياتها.[3] وانعكس طغيان الدولة على المجتمع ومؤسساته سلبا على الحياة السياسية، ما تعذر معه ميلاد مجال عمومي يسمح بالنقاش والتداول/

فالحضور الطاغي للدولة يكبح من استقلالية الحركات الاجتماعية وحتى وجودها أصلا، ويكبح حقها في التنظيم والمبادرة والمناورة والمشاركة في مجال العمل السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وهو ما انعكس سلبا على عملية بناء الديمقراطية في الجزائر، رغم توفر كما ذكرنا سابقا حظوظ إقامة نظام ديمقراطي تعددي بعد الاستقلال.

---

1 – أحمد ثابت، "التعددية السياسية في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 115 (1992)، ص19.

2 – سلامة كيلة، "مشكلات مفهوم المجتمع المدني: دعوة للتدقيق"، على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: 14 مارس 2009 http://www.mowten.org/privot/civil=society/8-04/civil

3 – حافظ عبد الرحيم، "دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية"، على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: 12 افريل 2011. http:// www.a/tarakji.maktoobblog.com:

والجدير بالملاحظة أن حضور الدولة الطاغي في كل المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية لم تكن تعكس ثقافة سياسة متجذرة لدى السلطة الحاكمة فقط، بل تعكس حتى نظرة أفراد المجتمع لهذه الدولة ودورها.

لقد سادت رسميا منذ الاستقلال ما يشبه ثقافة سياسية، أو فكرة أخذت تتبلور لتأخذ شكل ثقافة متجذرة لدى الأفراد مفادها أن الشعب الجزائري وقواه الشعبية الفقيرة هي التي قامت بتحرير البلد، متكبدة من أجل ذلك الكثير من أنواع القهر والتشريد، مما يفرض على الدولة الوطنية بنت الاستقلال أن تقوم برعاية شاملة ومتعددة الأوجه لهذه القوى الشعبية، تعويضا لها عن هذا الحرمان التاريخي.

هذه العلاقة بين الشعب ومؤسسات الدولة المختلفة التي ستتجسد في علاقة يغلب عليها طابع التوزيع على شكل خدمات وحماية من كل نوع لصالح المواطن ، ساعد على انجازها وتبريرها الطابع الريعي للاقتصاد السائد لغاية اليوم.[1]

فتأجل الحديث عن الديمقراطية ومتطلباتها المؤسساتية، ولم تفسح الدولة / السلطة المجال أمام مختلف التيارات السياسية الموجودة على الساحة لتنتظم في إطار مؤسسات سياسية أحزاب وجمعيات، تضمن التداول على السلطة، ومشاركة المواطن في الحياة السياسية.

وشهدت بذلك تجربة الماضي وجود حلف اجتماعي صريح بين الدولة والمجتمع، ولكن لم يكن هذا الحلف من أجل ضمان حقهم في المشاركة والمساءلة في الحياة السياسية، ولكن حلف تنازل بموجبه المواطنون عن حقوقهم السياسية [بما فيها حقهم في الديمقراطية، وما تتضمنه من مبادئ وآليات ومؤسسات] لصالح الحكومة التي ضمنت لهم من ناحيتها الحقوق الاجتماعية.[2]

وباسم هذا الحلف خضع الناس لمدة ربع قرن للشعار السياسي السائد في تلك الفترة، رجل واحد، حزب واحد، خطة واحدة. وانتشرت القناعة بما يعرف في دول العالم الثالث، "بالقدرية السياسية (**Political Fatalism**) لدى قطاع عريض من المجتمع، وانه محتوم عليه عدم العيش في الديمقراطية. وهي أفكار غذتها تيارات سلطوية، تدعو لعدم ممارسة السياسية والولاء للحكم".[3]

---

1 – عبد الناصر جابي، تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الجزائر، الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، ص.03.

2 – عبد القادر هرماسي، الدولة والشرعية والديمقراطية في الوطن العربي، المرجع السابق، ص.33.

3 – امحند برقوق، " دور علم السياسة في فهم الواقع العربي" على الموقع الإلكتروني، تم التصفح بتاريخ: 20 مارس 2009 http://www.yolosite.com.

واستمر الوضع على حاله إلى غاية نهاية ثمانينات القرن العشرين، أين أدى تزامن الضغوط الداخلية الناجمة عن الأزمة الاقتصادية وتداعياتها الاجتماعية، مع ضغوط البيئة الخارجية، إلى ضرورة إحداث تغيير سياسي، انعكس في شكل إصلاحات سياسية واقتصادية.
وقد عكست هذه الأحداث " انسحاب الدولة وفك ارتباطاتها، وتخليها عن التزاماتها، ما ترتب عنه سلسلة من التمردات والعصيان، كان تجسيدها الفعلي في أحداث الخامس من أكتوبر **1988**، التي فرضت الميل الانفتاحي في السلوك السياسي للدولة، وأملت الحاجة إلى إحداث ذلك التعديل الطفيف في نظام توزيع السلطة".[1]

لكن تراجع الدولة الوطنية عن موقع الصدارة في الفعل، نظرا لما منيت به من إخفاقات واهتزاز للشرعية، واهتزاز ثقافة الأحادية (الحزب الواحد، الايدولوجيا الواحدة، التنظيم الأحادي)[2]. والتوجه نحو فتح ملف اختياراتها السياسية، بالاستجابة إلى لائحة جديدة من المطالب السياسية وعلى رأسها تحقيق نوع من الانفتاح الديمقراطي، بما يؤمن قدرا من التنفيس للاحتقان السياسي والاجتماعي الداخلي،[3] لم يغير من منطق الدولة / السلطة الذي حكم علاقتها بمجتمعها ومؤسساته، ومن نظرتها إلى الانتقال نحو النظام الديمقراطي، بدليل:

1– أنها حاولت تكييف سياساتها الاقتصادية استجابة للضغوط المحلية والدولية، خاصة وهي التي وجدت نفسها تجتاز امتحانا عسيرا في علاقتها بدول الغرب التي تلجأ إليها للمساعدة والبنوك والمؤسسات المالية الدولية. لكن محاولة التكييف هذه ستكون دون قلب الوضع السياسي رأسا على عقب بمعنى انجاز التحرر الاقتصادي مع استمرار الهيمنة السياسية، وهو ما يسميه كليفورد جيرترز الليبرالية السلطوية .

فكان التحول في الجزائر عن التوجه الأحادي الذي حكم البلاد مند الاستقلال وانعكس في الحضور الطاغي للدولة والحزب الواحد آنذاك، ولكن ظل نفس المنطق الذي يحكم هذه الدولة بمجتمعها ومؤسساته، وهو انفتاح محسوب، بدليل أن تصور النخبة آنذاك للإصلاحات السياسية كان يقوم منذ البداية على استبعاد فكرة التعددية.

وتم إبقاء السيطرة على المجتمع ومؤسساته دون فتح المجال لها لكي لا تتقوى وُتشكل سلطة مضادة لسلطة الدولة، باسم حماية الوحدة الوطنية دائما. وجاء بيان رئاسة الجمهورية ليؤكد أنه "لا يمكن بأي حال إقامة التعدية الحزبية من البداية مع أوساط تطمع في السلطة،

---

1 – عبد الإله بلقزيز، في الديمقراطية والمجتمع المدني: مراثي الواقع، مدائح الأسطورة، بيروت: إفريقيا الشرق، 2001، ص.93.

2 – علي الكنز، "من الإعجاب بالدولة إلى اكتشاف الممارسة الاجتماعية" في: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، بيروت، 1992، ص ص.203–204.

3 – عبد الإله بلقزيز، المرجع السابق، ص94.

وفي الحصول على الامتيازات في إطار ديمقراطية مظهرية.[1] فاهتدت النخبة الحاكمة إلى آلية تُمكنها من السيطرة وعدم فتح المجال العمومي الذي يشكل خطرا على الوحدة الوطنية، اهتدت إلى ما يعرف بالإستراتيجية الجبهوية التي تقتضي بتوسيع جبهة التحرير لتضم مختلف التيارات.[2]

وحتى بعد إجراء تعديل على الدستور خرج في **23** فيفري **1989** وإقراره للتعددية السياسية والحزبية، ونصه صراحة على حرية التجمع وتشكيل الأحزاب السياسية، باعتبارها مؤسسات سياسية، يمكنها أن توفر فرصة لأفراد المجتمع من أجل المشاركة في الحياة السياسية، ظل نفس المنطق ساري المفعول، لأنه ببساطة لم يتم الحسم في شكل هذه التعددية.

فالدستور الذي صادق عليه الشعب الجزائري في فيفري **1989** نص على جمعيات ذات طابع سياسي، وليس عن أحزاب. وأقر من خلال المادة **40** التعددية الحزبية في شكل خاص وهو الجمعيات السياسية التي لا تعتبر مرادفا أو بديلا لكلمة حزب باعتباره " تنظيم دائم يضم مجموعة من الأفراد يعملون معا من أجل ممارسة السلطة سواء في ذلك العمل على تولي السلطة أو الاحتفاظ بها.[3]

ومن ثم يصبح إقرار المادة **40** من دستور **1989** وقانون الجمعيات السياسية، على أن تبدأ الحياة السياسية التعددية في جزائر إصلاحات ما بعد **1988**، بجمعيات بدل أحزاب، يمكن قراءته من ثلاث زوايا[4]:

أ– محاولة تضييق مجال ونفوذ التعددية، لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة في النظام.

ب– استبعاد انتعاش أحزاب معينة أو قيامها لتثبت تواجدها عبر التراب الوطني، ما دامت ستبقى في شكل جمعيات، خاصة مع وجود العديد من التيارات بمختلف توجهاتها، التي يمكن أن تتحول إلى أحزاب سياسية مُؤطرة ومُقننة، تتنافس على السلطة لما للحزب من حق التنافس الديمقراطي والوصول إلى السلطة.

ج– افتراض عدم وجود أو بروز أحزاب لها القدرة على الدخول في التنافس السياسي، لذلك لا بد أن تبدأ العملية بجمعيات تتطور فيما بعد إلى أحزاب.

1– بيان رئاسة الجمهورية يتضمن العناصر الرئيسية للجانب الثاني من مشروع الإصلاحات السياسية، المجاهد الأسبوعي، العدد 1473، 1988/10/28، ص ص.6–7.

2– مصطفى بلعور، "جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد04 (2006)، ص.101.

3– مصطفى بلعور، المرجع السابق، ص.102.

2– عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص. 51.

وتبقى المفارقة في أن الدولة / السلطة لم تتراجع على ما حققته من مكتسبات ديمقراطية بعد أحداث أكتوبر **1988**، وصدور دستور **1989** بدليل انه وبعد فترة انتقالية استمرت طويلا، عادت السلطة إلى محاولة إنعاش المحيط السياسي، من خلال تعديل دستوري صدر في نوفمبر **1996**، نص هو الآخر على التعددية السياسية، وحق إنشاء الجمعيات والتجمع وحرية التعبير. استتبعه صدور قوانين عضوية تنظم هذه الحقوق.

ولم تتردد الدولة / السلطة في إعطاء المجتمع فرصة للتنفيس والتعبير عن نفسه ومطالبه من خلال حق إنشاء أفراده لمختلف المؤسسات السياسية، ما بين أحزاب سياسية (بنص المادة **42** من دستور **1996** والقانون العضوي رقم **97/06** الخاص بالأحزاب).

ولم يحيد التعديل الدستور لسنة **2002** و**2008** عن هذه الحقوق، وحافظا على هامش الحرية، وكفلا لأفراد المجتمع حق إنشاء الأحزاب والجمعيات دستوريا. وأكثر من ذلك تدعمت مواد دستور **2008** بعد ذلك بقوانين عضوية متعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات صدرت في **2012** بعد سلسلة الإصلاحات التي كان قد أعلنها الرئيس بوتفليقة في نفس السنة.

2– لكن على ثراء التجربة الدستورية والقانونية فيما يتعلق بحق الأفراد في إنشاء مؤسسات سياسية وسيطة إلى درجة التي منحت فيها الحالة الجزائرية وضعا إيجابيا متميزا، وهي تتحدث عن التشريعات المنظمة لمؤسسات المجتمع المدني (في تسعينيات القرن العشرين) مقارنة ببعض الدول العربية، إلا أن ذلك لا يخفي منطق الدولة / السلطة، ورغبتها في التحكم في المجتمع من خلال سيطرتها على مؤسساته.

في هذا الصدد تُفضي نظره سريعة على النصوص القانونية التي تحكم العمل الجمعوي في الجزائر، إلى تثبيت ملاحظة هامة وهي أننا مازلنا أمام ظاهرة تحدث عنها **آدم فرغسون** خلال القرن ألا وهي عسكرة الدولة للمجتمع. فالنصوص التي تحكم العمل الجمعوي في الجزائر، "تؤكد توجه الدولة لممارسة ضبطا معتبرا على الأفراد والمجموعات سواء من الناحية القانونية أو الأمنية، وهو ما يمثل حاجزا أمام إمكانية تحرر الأفراد واستقلالية مؤسسات المجتمع المدني المختلفة.[1]

فمن ناحية القانونية نجد أن الإطار القانوني الذي يحكم عمل الجمعيات يصنع الكثير من القيود والعراقيل الإدارية التي تؤثر على فعالية هذا النشاط، ابتداءً من التصريح مرورا بمصاريف تكوين الملف الإداري، ولا يتوقف الأمر على نشاط الجمعيات، بل يمتد إلى الأحزاب، أين كثرة القيود القانونية تحول دون اعتماد أحزاب جديدة، كما حدث مع حركة الوفاء والعدل الذي أسسها السيد طالب الإبراهيمي، وحزب الجبهة الديمقراطية للسيد أحمد غزالي. وفي

1 – صالح زياني، "تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية"، المرجع السابق، ص.61.

المقابل وجد النظام في جمع عدد من الأحزاب الفاعلة في ائتلاف حكومي*[1] فرصة في تشتيت قوى المعارضة.

فيضمن النظام من خلال هذه الأحزاب إقامة تعددية شكلية ومقيدة، فتسيطر على الساحة السياسية الوطنية، وفي المقابل يسمح لتشكيلات سياسية أخرى بأن تزين هذه الساحة دون أن يكون لها تأثير فعال وحقيقي على مجريات الأحداث.

فهي أحزاب تفتقر إلى قاعدة شعبية قوية وتقاليد نضالية وخبرة تنظيمية، ما يسهل استقطابها في لعبة يتصرف فيها النظام من خلال استعمال وسائل الترغيب المتمثلة في توسيع مكاسب الريح النفطي والمناصب في هياكل الدولة. ووسائل الترهيب بواسطة سن قوانين غير ملائمة للنشاط السياسي التعددي مرورا باحتكار وسائل التعبير الجماهيري.[2]

3– أما من الناحية الأمنية فلقد شكلت حالة طوارئ التي تم إعلانها منذ **1992** وارتبطت بحالة العنف والإرهاب المستشري منذ توقيف المسار الانتخابي سنة **1992**، شكلت بالفعل عائقا كبيرا أمام النشاط الحزبي والجمعوي، خاصة إذا علمنا أنه عادة ما تتذرع السلطات العمومية بقانون الطوارئ للحد من الحريات والنشاطات الحزبية والجمعوية.[3]

فمثلا تمنح المادة السابعة من نفس القانون الحق لوزير الداخلية ممثلا بالأجهزة الأمنية في منع الكثير من هذه النشاطات حتى ولو كانت داخل قاعات مغلقة، ناهيك عن المظاهرات العمومية والمسيرات.

ولقد استمر القانون ساري المفعول حتى بعد تحسن الوضع الأمني إلى غاية جانفي **2012**، حيث تم رفع حالة الطوارئ واستبدالها بقانون مكافحة الإرهاب. لكن حتى وإن اختلفت التسمية بقي الهدف واحدا، يعكس هاجسا دائما لدى النظام من المعارضة والآراء المختلفة مع سياسات الحكومة.

هاجس يعكسه منطقه في التعامل وفق استراتيجيات متنوعة، مع تنظيمات المجتمع المدني، وهو ما أكدته الأستاذة ثناء فؤاد عبد الله. وحسبها "أن طبيعة السلطة التي غالبا ما تخضع لمنطق عقل الدولة، تجعل هذه الدولة تسعى لامتصاص بريق المجتمع المدني بمختلف مؤسساته أحزاب وجمعيات، من خلال تبديد طاقاته وتشتيته لتجعل منه ظاهرة مائعة،

---

*– ظهر الائتلاف الحكومي منذ بداية سنة 2000، وهو يعكس تجمع ما يعرف بأحزاب النظام، ويضم قوى سياسة ذات توجهات سياسية مختلفة وذات قاعدة جماهيرية معتبرة، وتتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني (FLN)، وحزب التجمع الوطني الديمقراطي(RND)، وحركة مجتمع السلم (حمس).

2– العياشي عنصر، "المجتمع المدني: المفهوم والواقع، الجزائر نموذجا"، المرجع السابق، ص.08.

3 – عبد الناصر جابي، المرجع السابق، ص.8.

فإمكانياتها الهائلة أكسبتها خبرة في ترويض الكيانات التي تنافسها. وعليه فهذه الدولة لا تبيد المجتمع المدني، بل تقوم فقط بإفراغه من أهدافه عبر استراتيجيات متنوعة.[1]

ثانيا. موقف الدولة/ نظام الحكم من المؤسسات التي تؤطر المجتمع:

لقد حاول الباحثون إيجاد إجابة مقنعة للعلاقة المتأزمة بين الدولة والمجتمع أو بالأحرى بين الدولة والحركات المؤطرة للمجتمع، وتفسير التردد وعدم الثقة التي تتعامل بهما الدولة مع هذه التنظيمات.

وفي هذا الصدد يرى بعضهم أن مشكلة حرية التجمع لا يخص بالفعل الحرية الفردية فحسب، أي حرية انتماء الفرد إلى الجمعية [أو حزب سياسي]، واحترام حقوقه الأساسية، بل يتعلق الأمر بالاعتراف من خلال ذلك المبدأ بحرية المجموعات داخل الدولة وفي مواجهة الدولة. وتحترس سيادة الدولة باستمرار من القوى المنافسة التي لا تؤطرها، بحيث أن كل جماعة منظمة هي بمثابة منافس للدولة، وطبيعي أن يميل الحكام إلى منعها أو تحديد فعاليتها ومراقبتها.[2]

وهو ما ينطبق على الجزائر وغيرها من الدول العربية، فالدولة حسب الأستاذة ثناء فؤاد عبد الله، "تسن القوانين الخاصة بالجمعيات والتنظيمات المدنية، اعترافا منها ربما بقيمة إحياء هذه المؤسسات، ولكنها في الوقت نفسه تضع من القيود القانونية والإدارية، ما يجعل لها اليد الطولي في مراقبة هذه المؤسسات أو حلها أو تحديد مجال حريتها، وتبقى في حالة وجودها مجرد منحة من المؤسسة العليا أي الدولة، ما يعني أن من حق المانح منح وسحب عطاياه وقتما يشاء.[3]

ولا غرابة بعد ذلك أن نجد " حرية على ورق" هي الخلاصة التي توصل إليها تقرير **التنمية الإنسانية العربية** لسنة **2004**، وهو ويتكلم عن كثير من الحريات التي تمنحها الدساتير العربية (بما فيها دستور الجزائر) نظريا والتي تكبلها التشريعات التنظيمية المتشددة (...). "فالدساتير العربية تحيل إلى التشريع العادي لتنظيم الحقوق والحريات، غير أن التشريع العادي غالبا ما يجنح إلى تقييد الحق، بل مصادرته أحيانا تحت ستار تنظيمه، وبهذا يفقد النص الدستوري، كثيرا من جدواه ليتحول إلى مجرد واجهة دستورية، تفاخر بها الدولة أمام المجتمع الدولي، على الرغم من كونها لافتة فارغة من أي مضمون حقيقي".[4]

---

1 – ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، ط.2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004،ص. 45.

2 – عنصر العياشي، المرجع السابق، ص.14.

3 – ثناء فؤاد عبد الله، المرجع السابق، ص. 284.

4 – عبد الناصر جابي، المرجع السابق، ص.07.

المطلب الثاني: صعوبة انبثاق مواطنة كاملة.

ينصرف الحديث عن الديمقراطية كنظام سياسي حُكما إلى التفكير في العلاقة السياسية التأسيسية الحاكمة لهذا النظام، وهي علاقة المواطنة، حيث تفترض المواطنة مادتها في المواطنين... باعتبارهم أفرادا أحرارا متساوين أمام القانون في حقوقهم السياسية لأنهم متكافئون في أداء ما عليهم من واجبات للدولة، مثل دفع الضرائب، وأداء الخدمة العسكرية، والتضحية عند الضرورة (...).[1]

وعلى اعتبار أن مبدأ المواطنة يُشكل حجر الزاوية للمذهب الديمقراطي والتنمية الإنسانية في أوروبا الغربية، ومثل أساس عملية الاندماج الوطني، وحجر الزاوية في بناء الدول الوطنية الحديثة، وكان المدخل إلى إرساء نظام حكم ديمقراطي فيها.[2]

كان ضروريا البحث في مدى إعمال هذا المبدأ في مسار الجزائر السياسي، ليتبين في ما بعد درجة التزام النظام الحاكم لتفعيل هذا المبدأ، وما يعكسه من تعاقد بين الدولة/النظام الحاكم وبين مواطنيها، وما يقتضي ذلك من توزيع متوازن بين الحقوق والواجبات، وهو ما يدعم السيرورة الديمقراطية للبلاد.

أولا. مبدأ المواطنة: حجر الزاوية في المذهب الديمقراطي.

يُعد مبدأ المواطنة من الضرورات الحيوية لقيام المجتمع الديمقراطي، الذي ينعكس في علاقة تعاقدية بين المواطن والدولة. وقد ذهب **آلان تورين** أبعد من ذلك، عندما اعتبر المواطنة (**Citizenship**) أساس وجود الديمقراطية.

بل أن هناك من أكد على أهمية وجود ديمقراطية مواطناتية، كآلية للممارسة السياسية السليمة، أين ينفتح المجال أمام مؤسسات المجتمع المدني (أفرادا وروابط وجمعيات...) لتحقيق مشاركة فعالة للمواطنين، بحيث تجعل منهم الموجه لعمل النظام السياسي، والمؤثر في مخرجات العملية السياسية (قرارات وسياسيات النظام الحاكم).

فالمواطنة هي إقرار حق المشاركة السياسية الفعالة، وصولا إلى تداول السلطة وتولي المناصب العامة. وهي علاقة أو رابطة حديثة ذات محتوى اجتماعي اقتصادي وسياسي، تتعدى الروابط ما قبل الوطنية كالعشائرية والجهوية، ومفهومها مرادف لمفهوم المشاركة في

---

1 – جهاد عودة، تصورات عبد الإله بلقزيز للحداثة: العلاقة بين الدولة والدين والمجتمع، د.م.ن، 2011–2012، ص.41.

2 – علي خليفة الكواري، "مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية"، في الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص. 75.

الإنتاج الاجتماعي في الشأن العام، وهو على صعيد الفرد الاندماج في المجتمع المدني وفي الدولة.[1]

ويصبح بعد كل ذلك قياس الديمقراطية في الدولة، قياسا لمدى المشاركة الفعلية للمواطنين في صنع القرار المتعلق بمصيرهم، ولمدى وجود درجة مأسسة، واستدامة الوسائل والسبل التي تتيح هذه المشاركة، ومدى تمكن المواطنين من استخدامها.

ضمن هذا الإطار يحاول الباحث سحب مفهوم المواطنة على المجال العام في الجزائر، لنبحث عن دلالة المفهوم في التجربة الجزائرية ضمن سياق الانتقال من مرحلة الأحادية إلى مرحلة التعددية، ومدى ترسيخ هذا المفهوم لدى السلطة وأفراد المجتمع على حد سواء، من خلال التركيز على أهم مظاهر المواطنة الكاملة، وهي امتلاك المواطن الحد الأدنى من متطلبات المشاركة في السياسة الفعالة (...) وتساوي الفرص من حيث تولي السلطة.[2]

فإرساء نظام ديمقراطي في الجزائر، يحتاج إلى الكثير من التحولات العميقة، يقف على رأسها تثبيت المواطنة بكل دلالاتها كحق لأفراد المجتمع، وكمفهوم وسلوك، بما يساعد على قيام مجتمع ديمقراطي يمكن من خلاله أن يتشارك أفراده في العملية السياسية. وفي المقابل فإن غياب هذا المبدأ /مبدأ المواطنة أو محاولة تغييبه، سوف ينعكس سلبا على أي محاولة لبناء نظام ديمقراطي أكثر استقرارا.

ومن ثم لا يمكن فهم كل ذلك دون ربطه بطبيعة النظام الحاكم في الجزائر، باعتبار أن تحليل الجزء المتمثل في مدى ترسيخ مبدأ المواطنة أو مدى تعثر استنبات هذا المبدأ في الواقع السياسي والاجتماعي الجزائر، يساهم في إدراك طبيعة الكل المتمثل في النظام الحاكم، الذي أنجبه وحدد ملامح صورته وضوابط سلوكه.

وهو ما يحتاج العودة إلى الحديث عن طبيعة النظام في الجزائر ومحددات سلوكه، والتساؤل بعد ذلك عن مدى مساهمة هذا النظام والدولة في بروز مبدأ المواطنة، وإرساءه كحجر زاوية لأي مشروع بناء ديمقراطي. والبحث في مدى تأثير طبيعة النظام الريعية ذات النزعة الشعبوية والزبونية، في عسر استنبات هذا المبدأ في الفضاء الاجتماعي والسياسي، وانعكاس ذلك على قيام نظام ديمقراطي مستقر.

ثانيا. المواطنة في الجزائر كفكرة قانونية وليست اجتماعية:

1– محمد قدوسي، "الدولة النيوباتريمونيالية ومبدأ المواطنة في الجزائر"، في المواطنة والدولة والمجتمع في المغرب العربي المعاصر، مؤسسة عبد الجليل التميمي، 2007، ص ص. 59–61.

2– علي خليفة الكواري، "نحو مفهوم مشترك أفضل للديمقراطية في البلدان العربية"، على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: 12 مارس 2014 http://www.arabsfordemocracy.org/democragy/pages/views/pagesld/335.

بعد الاستقلال تبنت الجزائر نظام الحزب الواحد، ومع ذلك لم تبدي السلطة الحاكمة آنذاك أي موقف معاد في موقفها أو تعاملها مع الديمقراطية كأطروحة. بل دعت إلى إقامة ديمقراطية شعبية ذات محتوى اجتماعي، تحاول تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، يوجهها الحزب الحاكم الواحد هو حزب جبهة التحرير الوطني.

لكن الحقيقة المؤكدة هي أن روح المواطنة ظلت مستبعدة من إدارة الحكم، "فلا الحاكم اعتبر نفسه مواطنا مسؤولا أمام مواطنيه والتزم معهم بتاريخ محدد لتقديم الحساب، ولا تم اعتبار المواطن جوهر التشريع أو عدم تشريع الحكم من خلال التصويت الحر والنزيه وغير الموجه".[1]

فظلت نفس النخبة حاكمة / الحزب الواحد طيلة ثلاثة عقود من الزمن، وكانت فيها الانتخابات التي من المفروض أنها تشكل تفعيلا لمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين وتجسيدا، للمواطنة السياسية، أقرب للاستفتاء منها للانتخاب الذي يعكس حق التشريح والتصويت. وظل مفهوم المشاركة أقرب إلى مفهوم التعبئة منه لمفهوم المشاركة بالمعنى الصحيح.

فلم يكن هناك استيعاب لروح المواطنة، وظل مستبعدا من إدارة الحكم بالنسبة للحاكم/السلطة الحاكمة التي تولت زمام الأمور بعد الاستقلال، والمواطن الذي تم اختزال دوره في الاستفتاء بدل الانتخاب الحر، عن طريق عملية تعبوية من طرف أجهزة الدولة وعلى رأسها الحزب الحاكم آنذاك– على حد سواء– وهو ما أدى إلى أن ظلت فكرة المواطنة فكرة قانونية، ولكنها ليست فكرة اجتماعية.[2]

ولقد ساهمت طبيعة النظام الحاكم في الجزائر من ترسيخ هذا المفهوم القانوني للمواطنة. وفي هذا الصدد يؤكد التحليل المهم الذي قدمه الأستاذ هشام شرابي، على طبيعة نظام الحكم في العالم العربي عموما، والذي يصفه بالأبوية المستحدثة، حيث لا تتوان فيه السلطة السياسية على بناء نظام من القيم والعلاقات يعتمدها هذا النظام من أجل الحفاظ على نفسه، ومنع أي تغيير في البنية الاجتماعية التي يتجسد فيها. وحسب شرابي دائما يفرض هذا النظام الحاكم، نظام فكر وقيم لا دور لأعضاء المجتمع في تقريره.[3]

---

1 – أحمد جزولي، "دولة الحق والقانون في الوطن العربي: الديمقراطية نظريا والمشاركة سياسيا... مطافات التحول وحقيقة الرهان"، في علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، ط.2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص.184.

2 – على الدين هلال، "التحولات الديمقراطية في الوطن العربي"، في حسن نافعة وآخرون، العالم العربي ومعضلاته والإصلاح المنشود، الأردن: مؤسسة عبد الحميد شومان، ط.1، 2011، ، ص. 68.

3 – هشام شرابي، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1922، ص. 23.

وانعكست طبيعة هذا النظام القائم على الحزب الواحد والفكر الواحد والصوت الواحد الذي ظل مسيطرا طيلة ثلاث عقود من الزمن، على الوضع السياسي للبلاد، وتم اختزال مفهوم المواطنة في ذلك العقد الذي بنيت عليه مرحلة ما بعد الاستقلال، وتم بموجبه تنازل المواطن الجزائري عن حقوقه السياسية، وعلى رأسها حقه في المشاركة السياسية، مقابل تمتعه ببعض الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

وأصبحنا أمام ما يسميه البعض المواطنة الجماعية في الجزائر، مواطنة بمحتوى اقتصادي اجتماعي تتمتع بالكثير من الشرعية عند المطالبة بها، مقابل مواطنة سياسية فردية تمت محاربتها والتقليل من شأنها.[1]

وحتى بعد تحول النظام السياسي الجزائري عن خطة الأحادي، وإقراره مبدأ التعددية السياسية، وما يترتب عنها من تعددية حزبية ويرتبط بها من حرية رأي وتعبير وتجمع بموجب دستور **23** فيفري **1989**، وما استتبعه من قوانين عضوية لتنظيم الحياة السياسية الجديدة، لم يتغير واقع المواطنة في الجزائر، وظلت مفهوما قانونيا فقط بعيدا عن تفعيله كمدخل مهم لإقامة نظام حكم ديمقراطي.

وفي هذا الصدد تفيدنا الدراسة القيمة للأستاذ منير مباركية عن المواطنة في الجزائر، في فهم الواقع الجزائري. وحسبه يختلف هذا الواقع عنه في الدول الديمقراطية، كما يختلف عنه في الدول الاستبدادية، واقع يحصل فيه أن يمنح الدستور والقانون الكثير من الحقوق للمواطنين ولكنها تبقى على الورق، أي مواطنة قانونية فقط، دون أن تكون نية مؤكدة لتجسيد تلك الحقوق على أرض الواقع. وهو نفس ما خلص إليه تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة **2004**.[2]

ويعكس كل ذلك الواقع المتأزم للمواطنة في الجزائر، والذي يمكن إرجاعه إلى عدة أسباب، يتعلق بعضها بالمواطن نفسه، الذي لم تنضج عنده فكرة المواطنة كفرد في سلوكياته، لأنه فهم المواطنة كحقوق ذات محتوى اقتصادي واجتماعي، بعد أن عاش لفترة طويلة الحرمان بسبب الظاهرة الاستعمارية، وأصبح يعتقد جازما بعد الاستقلال أن من حق الدولة أن تمنحه منصب عمل ومدرسة لأبنائه وطبيب لمرضاه.

---

1 – عبد الناصر جابي، المرجع السابق، ص.11.

2– عبد الناصر جابي، "تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الجزائر"، المرجع السابق، ص ص. 6-7.

* – وحتى ظاهرة الفساد المستشري في كل دواليب جهاز الدولة الذي يمارسه المواطنون مسؤولون أو موظفون صغار أو حتى الغش الجماعي أو الفردي الذي يمارسه الطلاب في مختلف المستويات التعليمية، فهمه هؤلاء على أنه حق من حقوقهم ونصيبهم من البترول.

ولم يتغير هذا المفهوم مع الحراك الاجتماعي الذي عرفه المجتمع الجزائري والحراك السياسي، الذي أفضى بمناسبة أحداث أكتوبر **1988** إلى انفتاح النظام السياسي الجزائري، وإقراره التعددية السياسية والحرية، وعكست الحركات الاحتجاجية التي عرفتها الجزائر منذ نهاية ثمانينات القرن العشرين، مفهوما لمواطنة ذات بعد اجتماعي–اقتصادي.

فهم بموجبها المواطن الجزائري المحتج، أن من حقه اقتطاع نصيبه في البترول*، دون مراعاة لمسألة الواجبات التي يتطلبها توفير مثل هذه الحقوق، مما انعكس سلبا على عملية التسيير الاقتصادي خاصة بالنسبة للقطاع العام، الذي شهد انهيارا واتجاها نحو الخوصصة، وما ترتب عنها من آثار اجتماعية واقتصادية (كالبطالة)، أثرت بالتأكيد سلبا على المسيرة الديمقراطية في البلاد.[1]

وإذا كانت فكرة المواطنة لم تنضج عند المواطن كفرد، فإن الأمر ينسحب أيضا على الحركات السياسية والاجتماعية التي كانت كفيلة بتحويل الحقوق المكتوبة (المنصوص عليها دستوريا)، إلى حقوق فعلية في الواقع المعاش، كما حصل ذلك في الديمقراطيات الراسخة كفرنسا.[2]

وهو ما يثبته واقع منظمات المجتمع المدني من أحزاب وجمعيات، المفروض أن تتولى هذه المهمة، وكيف تحولت من مؤسسات تتمتع بالاستقلالية في مواجهة سلطة الدولة وسلطويتها، إلى مجرد تابع لهذه الدولة، ومستفيد مما توزعه عليها من عائدات.

ولا تتعلق في المقابل أزمة أو واقع المواطنة في الجزائر، بالفرد والحركات السياسية والاجتماعية فقط، التي لم تنضج لديها فكرة المواطنة، بل تتعلق بطبيعة النظام الحاكم في الأساس، الذي لم يهضم بعد فكرة المواطنة وما يترتب عليها من مشاركة المواطنين في صنع القرارات، ومن تداول على السلطة وحق تولي المناصب، فراح يراوغ هذا المفهوم ويحول دون استنباته في الواقع السياسي الجزائري.

فما زال هذا النظام الأبوي ينظر لأفراد المجتمع كقاصرين يحتاجون إلى رعايته، ويحتاجون أن يظلوا تحت حمايته. وما زال منطق مفهوم الرعية ساكنا ومتجذرا في العقل الباطني للساسة، وهو ما انعكس على شكل العلاقة بين الشعب والحكومة، رغم توظيف الكثير من المصطلحات مثل الديمقراطية والمواطنة وحقوق الإنسان.

وانعكس هذا المفهوم وهذا المنطق سلبا على العلاقة التعاقدية بين المواطن والدولة التي يجسدها المفهوم السياسي للمواطنة، والذي بموجبه يصبح المواطنون بحكم هذه العلاقة مشاركون في الحكم بأسلوب تنظيمي كالمشاركات التنظيمية الحزبية عن طريق الانتخابات، أين يكون المواطن مرشحا أو ناخبا في العملية السياسية.

---

1 – عبد الناصر جابي، المرجع السابق، ص.11.

2 – نفس المرجع السابق ذكره، ص. 12.

ثالثا. عسر استنبات مبدأ المواطنة في الجزائر:

لقد أثر عسر استنبات مبدأ المواطنة كأحد أهم ركائز العملية الديمقراطية في الجزائر، الذي ساهم فيه المواطن/الفرد فلم ينضج عنده المفهوم بعد، وعدم استساغته من طرف النظام الحاكم، على سيرورة العملية الديمقراطية كلها. ويفيد تتبع واقع المشاركة السياسية في الجزائر وأحد أهم مظاهرها التي يرتكز عليها مبدأ المواطنة أولا وهو الانتخابات، في فهم أسباب عدم النضج، وعدم التقبل لهذا الموضوع، وانعكاس ذلك على الحياة السياسية على أن ذلك سيكون بشكل مقتضب، باعتبار أن الانتخابات تم تداولها في مبحث منفصل عندما تم الحديث عن مؤشرات الديمقراطية في الجزائر.

تعد المشاركة السياسية وحق المشاركة بالتصويت واحدا من الحقوق السياسية التي تصنع المواطنة السياسية، وتشكل الانتخابات ركيزة أساسية لمبدأ المواطنة، وتفعيلا لمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين وتجسيدا للمواطنة السياسية والمدنية.

وأكثر من ذلك تعكس الانتخابات تفعيلا حركيا للحق في الترشح والتصويت بصفة منظمة، التي تستدعي مجموعة من الشروط منها الحق في إنشاء والدخول في الجمعيات المدنية والأحزاب السياسية، والتعبير والتجمع والدفاع عن القناعات السياسية.[1]

وإذا كان هناك إجماع على عدم بروز مواطنة فعلية في الجزائر، فإن مرد ذلك إلى مجموعة من النقائص التي اعترت المجال السياسي، سوف نركز على اثنين منهما:

أولها: صعوبة التمثيل السياسي عن طريق العمل الحزبي، الذي احتكر لمدة طويلة من طرف الحزب الواحد، المسيطر على كل مقاليد العمل السياسي، ما حال دون بروز تيارات/أحزاب سياسية أخرى طيلة ثلاثة عقود من الزمن بحجة الحفاظ على الوحدة الوطنية، وبحجة أن التعددية هي مرادف للتشتت والفرقة,

وحتى بعد إقرارها بموجب دستور **23** فيفري **1989**، وبعده التعديل الدستوري لسنوات **1996**، **2002**، **2008**، بقيت السلطة تنظر إلى الأحزاب بنظرة الشك والريبة، وتحولت التعددية إلى نظام حزب واحد بأحزاب متعددة، وأحاطتها بالكثير من القوانين التنظيمية التي تحد من نشاط هذه التنظيمات.

بل أكثر من ذلك استطاعت السلطة استمالة ثلاث منها في تحالف رئاسي يضم ثلاث من أكثر الأحزاب اتساعا من حيث القاعدة الشعبية، يخدم النظام بالدرجة الأولى تحالف رئاسي أصبح حسب منتقديه، أداة لقتل الحراك السياسي، ووأد أي مشاريع مخالفة لمتطلبات النظام

---

1 – أمحند برقوق، "الانتخابات المواطنة والديمقراطية على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: 20 مارس 2009 http://www.yolosite.com.

السياسي ومشاريعه، وساهم في القضاء على الطبقة السياسية (**classe politique**) التي تمثل كنه العملية الديمقراطية، على اعتبار أنها تجمع الرأي والرأي المخالف.[1]

وفي المقابل استطاعت خرق الكثير من هذه الأحزاب وتحويل بعضها إلى مجرد بوق لها، يخوض حملة تعبئة واسعة للجماهير لصالح مشاريع هذه السلطة، فكان أكثرها مغردا خارج السرب، ولم تمارس المعارضة الحقيقية، باعتبارها أحد ركائز النظام الديمقراطي.

ثانيهما: عدم جدية الانتخابات كآلية في التعبير عن آراء المواطنين ومواقفهم، رغم أن النظام السياسي الجزائري تعود على إجراء الانتخابات منذ الاستقلال، انتخابات واستفتاءات كانت من تنظيم الإدارة والحزب الواحد حصريا، أعلن بموجبها عن نسب مشاركة عالية جدا، دون أدنى إمكانية للتحقق من صدق الأرقام المعلنة أو مراقبة سير عمليات الاقتراع والتنظيم، من قبل المواطنين أو الفاعلين السياسيين المستقلين.[2] ومن ثم كانت انتخابات أقرب إلى الاستفتاء منها إلى الاختيار الحر بين عدد من المرشحين (أفرادا أو أحزابا سياسية).

وحتى بعد الموافقة على دستور **23** فيفري **1989** الذي أقر التعددية السياسية والإعلامية والنقابية، وتنظيم العديد من الانتخابات التي تميزت بالدورية والتعددية، إلا أنها لم تعكس في حقيقة الأمر أي تغيير على مستوى منطق النظام الأبوي الذي ما زال ينظر إلى المجتمع/الشعب/الرعية، بأنه قاصر وغير مؤهل للاختيار، وبالتالي وجب عليه أن يختار له. وترتب على ذلك ضرب أهم مظاهر المشاركة السياسية التي يرتكز عليها مبدأ المواطنة في الصميم، ألا وهو الانتخابات التي من المفروض أن تعكس اختيار الشعب عن وعي وبكل حرية، والمشاركة في اتخاذ القرارات المصيرية.

وإذا كانت الانتخابات في ظل الأحادية تعتبر وسيلة تجديد جزئي في النخبة، أو إيجاد وسائط بين الدولة والمجتمع أو محاولة إضفاء شرعية أكبر على المؤسسات، وتتم بتدخل النخب الحاكمة، ومؤسسات اتخاذ القرار الرسمية لتوجيه نتائجها لصالحها.[3]

فإن الأمر لم يتغير كثيرا في ظل التعددية السياسية والحزبية، وظل الانتخاب لا يجري على أساس المواطنة، بل على أساس الحصة العشائرية/العرش، فيختار المواطن وهو ليس حرا في اختياره، المرشح فردا أو حزبا لا على أساس البرنامج والمؤهلات "السياسية"، بل على أساس الروابط العائلية العشائرية.

---

1 – بوحنية قوي، "الانتخابات البرلمانية الجزائرية 2007، مقاربة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية"، في علي خليفة الكواري محررا، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص. 346.

2– عبد الناصر جابي، الانتخابات: الدولة والمجتمع، المرجع السابق، ص. 139.

3 – عبد الناصر جابي، الانتخابات التشريعية الجزائرية، انتخابات استقرار أم ركود سياسي، المرجع السابق، ص ص.76–77.

ولا يمكن بعد ذلك تجاوز وإغفال الحديث عن مسألة تزوير هذه الانتخابات بمختلف الوسائل وحتى بالقانون. ولا غرابة بعد ذلك أن نجد عزوف المواطنين عن تفعيل واحد من أهم المبادئ التي يرتكز عليها مبدأ المواطنة وهو المشاركة عن طريق الانتخابات، والتشكيك في نزاهة العملية الانتخابية برمتها، رغم كل الضمانات القانونية والمادية التي توفرها هذه السلطة وتتعهد بها.

فترسبات التجربة التاريخية للعملية الانتخابية، وخصائص النظام السياسي الجزائري، الذي يملك من الآليات والميكانيزمات التي تمكنه من تسيير العملية الانتخابية (الإدارة والحزب الواحد في ظل الأحادية، والإدارة والتحالف الرئاسي في ظل التعددية) لتصب النتائج لصالح مرشحه، تحول دون تفعيل هذه العملية المهمة لتكريس مبدأ المواطنة.

وإذا كان مبدأ المواطنة كما ذكرنا سابقا هو إحدى الركائز الأساسية للعملية الديمقراطية الذي يرتكز على فكرة أساسية، وهي حق جميع المواطنين دون تمييز لاسيما المرأة، في التمتع بحق المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات الجماعية، تعبيرا عن كون الشعب مصدر السلطات،[1] فإن الجدير بالذكر عند الحديث عن حقوق المرأة لا سيما المدنية منها والسياسية، كالتمثيل السياسي والحضور في الفضاء العام، والمشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، ما زال حضورا محتشما.

وأكثر من ذلك لم تفهم قضية مشاركة المرأة– كما يقول الأستاذ محمد فائق– كقضية أساسية ليس فقط لإنصاف المرأة، ولكن أيضا وأساسا لإنصاف المجتمع الذي لن يقوى على المنافسة في عالم مفتوح بنصف المجتمع فقط.[2] حيث ما زالت الثقافة الذكورية مسيطرة على المجال السياسي، وهو ما ينعكس سلبا على مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

وحتى عندما تم إقرار نظام التمييز الإيجابي دستوريا في سنة **2008**، كان تحت تأثير الأبعاد الدولية، وليس عن قناعة مترسخة لدى أصحاب القرار، لتسويق صورة مقبولة عن الجزائر (...). فعندما أعلن بوتفليقة عن التعديل الدستوري لسنة **2008**، الذي أعطى في بعض مواده للمرأة حق التمثيل السياسي، فإنه قد قايضه بإعادة النظر في المادة الدستورية التي كانت تمنعه من الترشح لأكثر من عهدتين.[3]

وظل حضور المرأة الجزائرية بعد هذه التعديلات على مستوى الساحة السياسية كفضاء عام، حضورا متواضعا، رغم النجاحات التي حققها على مستوى التعليم، وعالم الشغل بدرجة أقل منذ الاستقلال. فحتى بعد إقرار التعددية السياسية والانفتاح السياسي والحرية والمساواة ظل حضورها على مستوى الانتخابات التشريعية، كما المحلية حضورا متواضعا.

---

1 – علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، المرجع السابق.

2 – تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، " حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي"، القاهرة، 2007، ص.246.

3 – عبر الناصر جابي، المرجع السابق، ص. 09.

ولقد بينت مثلا الانتخابات التشريعية لسنة **2007** التوزيع العادل للطابع المحافظ بين النخب الحزبية الجزائرية، التي عادة ما تتحجج بسيطرة القيم المحافظة لدى القواعد الحزبية والناخب الجزائري لكي لا تُرشح المرأة – رغم أن هذه الحجج كذبتها قوائم حزب العمال– فأفرز ذلك حضورا متواضعا للمرأة داخل الهيئة التشريعية (...) لتحتل الجزائر بذلك المرتبة الأخيرة مغاربيا، بعد موريتانيا وتونس والمغرب، في التمثيل النسوي داخل البرلمانات.[1]

هكذا إذن تم التعامل مع واحد من أهم ركائز العملية الديمقراطية، مع مبدأ المواطنة وأهم آلية من آليات تحقيقه وهو الانتخاب، الذي من المفروض أن لا تتوقف دلالاته عند التكريس الدستوري للفكرة، أي النص دستوريا على حق الانتخاب، وتضمينه قانون عضويا لتنظيم العملية الانتخابية، بل تتجاوزه بترتيب نتائج لصيقة بروح الانتخاب ومقاصده، من قبل أنه تعبير أصيل عن السيادة (**Souveraineté**) والتمثيلية **(Représentation)** والشرعية **(Légalité)**، وهي لازمات [لا غنى عنها] لاستقامة مفهوم الانتخاب، وإنتاج أثاره الدستورية والسياسية.[2]

ومادامت الانتخابات تعكس مدى مشاركة الأفراد في الحياة السياسية، وتعبر بشكل أدق عن السيادة والتمثيلية والشرعية، يمكن بعد ذلك أن نفهم لماذا تتعامل السلطة/النظام الحاكم مع هذه الآلية بذلك المنطق، ما حال دون استنبات مبدأ المواطنة ركيزة بناء أي نظام ديمقراطي، في الفضاء السياسي الجزائري، أي دون أن يكون لأفراد المجتمع/المواطنين أي إمكانية لصنع القرارات السياسية التي تهمهم واختيار حكامهم وممثليهم بمحض إرادتهم، سواء من خلال برلمان حقيقي يعبر عن آمالهم ومطالبهم، بعيدا عن سلطة وسطوة السلطة القائمة/السلطة التنفيذية. أو على مستوى رئاسة الدولة في انتخابات تنافسية حقيقية بلا قيود تعجيزية.

1 – عبد الناصر جابي، "الانتخابات التشريعية الجزائرية، انتخابات استقرار أم ركود سياسي"، المرجع السابق، ص ص.88–89.

2 – أمحمد مالكي، "الانتخابات البرلمانية في المغرب في ضوء معايير الحكامة الانتخابية"، ورقة قدمت إلى ندوة "النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية"، بيروت، 12–13 مارس 2008، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ص.3.

المبحث الثالث: تأثير الفساد على مسيرة الديمقراطية في الجزائر.

يشكل الفساد بمختلف أشكاله ومظاهره عبئا كبيرا وعائقا خطيرا أمام استقرار أي نظام سياسي، حتى ولو كان نظاما ديمقراطيا. كما أن تحول الفساد والاستئثار بالسلطة والثروة بجميع الوسائل غير المشروعة إلى نوع من نظام الحكم [من شأنه أن يجعل منه] عائقا أساسيا لأي إصلاح.[1]

بل أكثر من ذلك يذهب الكثير من المهتمين أيضا، إلى إبراز خطورة ظاهرة الفساد وانعكاساتها على التنمية في أي بلد. بعد أن ركزت بعض الأدبيات المهتمة بتحليل هذه الظاهرة، على خطورة الوقوع فيما تسميه بفخ المصيدة الاجتماعية، التي تنعكس في معضلة الفعل الجماعي، أين يهتم الأفراد باختيار إستراتيجية تكفل لهم تعظيم مكاسبهم (..) وتعتبر الرشوة والاختلاس والابتزاز إحدى مظاهر الفساد،[2] ووسائل تحقيق تلك المكاسب.

المطلب الأول: الفساد في الجزائر: واقع يحتاج إلى تحليل.

يعتبر الفساد من الظواهر الخطيرة التي من شأنها إلحاق أضرار بليغة بمختلف نواحي حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبما يشكله من خطر على أمن واستقرار المجتمعات، ويلحقه من أضرار على المؤسسات والقيم الديمقراطية.

أولا. تعريف الفساد وأنواعه.

يعرف صامويل هنتتينجتون **Samuel Huntington** الفساد بأنه "سلوك الموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لخدمة أهداف خاصة".[3]أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيعتبره "إساءة استعمال القوة العمومية(**Public Power**) أو المنصب أو السلطة (**Authority**) للمنفعة الخاصة، سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز، أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش (...) للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس".[4]

وعلى تعدد أنواع الفساد عموما يمكن الإشارة إلى ما هو متعارف عليه بين المفكرين والباحثين، ومن هذه الأنواع نجد:

الفساد السياسي، الذي يعرف بأنه استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، أو بمعنى آخر تغليب مصلحة صاحب القرار على المصلحة العامة، ويأخذ عدة صور كفساد كبار

---

1 – عبد الغفور مرزاقة ، "الإصلاحات السياسية في الجزائر: تحديات وآفاق، مجلة الديمقراطية، العدد 51 (جانفي 2012)، ص.56.

2 – صالح زياني، "دور العمل الجمعوي في مكافحة الفساد وإحلال ديمقراطية مشاركاتية، المرجع السابق، ص.64.

3 – صاوميل هنتجتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة: سمية فلو عبود، بيروت، دار الساقي للنشر، 1993، ص. 77.

4 – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،" مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم"، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسيات الإنمائية، 1998، ص.09.

المسؤولين السياسيين أو القيادة السياسية العليا.[1] وفساد النظام السياسي الذي يتخذ عدة أشكال أبرزها الفساد الانتخابي، أي فساد الأنظمة الانتخابية والانتخابات بفعل الإكراه أو التزوير أو شراء الأصوات.[2]

إلى جانب ذلك يمكن الحديث عن وجه آخر للفساد وهو الفساد الإداري، باعتباره إتباع سلوك مخالف للقوانين، من خلال استغلال الموظف العام لموقعه وصلاحياتهم عن طريق القيام بالأفعال البيروقراطية المنحرفة، وتبدو أهم أبرز أشكاله في الرشوة، والمحاباة والمحسوبية والاحتيال والنفوذ.

فحسب الأستاذ **عاصم الأعرجي** يُعبر الفساد الإداري عن "النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، وتؤدي فعلا إلى انحرافه عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء كان ذلك بصيغة متجددة أو مستمرة أو كان ذلك بأسلوب فردي أو جماعي منظم.[3]

والفساد الاقتصادي والمالي الذي يعني الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون، كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق. وقد حدد (**Edelhertz**) العديد من مظاهر الفساد الاقتصادي كالرشوة والمحسوبية، الغش في السلع، والتهرب الضريبي كشكل من أشكال الفساد الاقتصادي، له تأثيره السلبي على عملية النمو الاقتصادي.[4]

ثانيا. واقع الفساد في الجزائر:

تنتشر في الجزائر–على غرار سائر البلاد العربية– ظاهرة الفساد بمختلف أشكاله من الفساد السياسي إلى الاقتصادي والمالي، إلى الفساد الإداري. ولا يحتاج الأمر جهدا كبيرا لإثبات ذلك.

فيكفي التمعن في خطاب رئيس الجمهورية – القاضي الأول للبلاد– الذي وجهه للأمة بتاريخ **29** ماي **1999** قائلا "إن الدولة مريضة معتلة، إنها مريضة في إدارتها، مريضة بممارسة المحاباة، مريضة بالمحسوبية والتعسف بالنفوذ والسلطة، وعدم جدوى الطعون والتظلمات، مريضة بالامتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب، مريضة بتبذير الموارد العامة، ونهبها بلا ناه ولا رادع، كلها أعراض أضعفت الروح المدنية لدى الأفراد والجماعات، وأبعدت القدرات،

---

1 – محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف الغربية للعلوم الأمنية، 2007، ص.50.

2 – محمد نور الدين أفاية، "حدود الديمقراطية وقوة التحولات"، في الديمقراطية والتحولات الاجتماعية في المغرب، سلسلة ندوات ومناظرات، الرباط: مطبعة النجاح الجديدة، 2000، ص. 117.

3 – عاصم الأعرجي، نظريات التطوير الإداري، بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1982، ص. 42.

4 – محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص.48.

وهجرت الكفاءات، ونفرت أصحاب الضمائر الحية والاستقامة، وحالت بينهم وبين الإسهام في تدبير الشؤون العامة، وشوهت مفهوم الدولة وغاية الخدمة العمومية ما بعده تشويه".[1] حتى نعي ونقف على مختلف مظاهر الفساد التي تعاني منها البلاد.

إلى جانب خطاب الرئيس الذي يعتبر دليلا قويا على استشراء الفساد في جميع دواليب الدولة، أكدت مختلف التقارير العالمية حول الفساد، على المرتبة المتدنية التي تحتلها الجزائر، وأشارت نتائج مؤشر الفساد لعام **2003** مثلا إلى احتلال الجزائر المرتبة **88** بين **133** دولة.[2]

كما نالت الجزائر وفق ما أكدته تحقيقات منظمة الشفافية الدولية، أسوء علامة ما بين (2.3 و2.7) وفق مؤشر الرشوة لسنتي **2004/2003** الذي تعده المنظمة.[3]

ولم يتغير الوضع حتى بعد الإصلاحات الكثيرة التي قامت بها السلطة، وبعد إصدار الكثير من القوانين الرادعة للفساد، وحملات الأيدي النظيفة التي شهدتها البلاد. فظلت مكانة الجزائر في انتشار الفساد متقدمة، وجهودها في محاربته محتشمة جدا.

وهو ما أكده تصنيف التقرير الصادر في عام **2012**، عن منظمة الشفافية الدولية، للجزائر التي احتلت وفقه المرتبة **105** من مجموع **175** دولة، من حيث مؤشر الفساد واستشراء الرشوة(...). ومنحت المنظمة للجزائر **34** نقطة من أصل **100** نقطة، ولم يتغير هذا الترتيب منذ **2003** مما يوحي باستمرار الفساد وتزايد انتشاره.[4]

ولا يحتاج الأمر بعد ذلك إلى بذل جهد كبير للبحث عن أمثلة عن الفساد، فيكفي بعد هذه التقارير العالمية، الاطلاع على وسائل الإعلام المرئية أو المكتوبة، حتى يمكن الوقوف على حجم الفساد بمختلف مظاهره.

فبالنسبة للفساد الإداري نجد انتشار الرشوة كأحد أبرز مظاهره بشكل كبير في مختلف المعاملات داخل دواليب الإدارة الجزائرية. وهي واحدة من مظاهر الفساد التي تنشأ بسبب معضلة الفعل الجماعي، كما ذكرنا سابقا، وأكثر من ذلك أصبحت الرشوة كأحد أبرز مظاهر الفساد أمرا مستساغا وطبيعيا يمارس على كافة مستويات الإدارة الجزائرية، إلى درجة أن بعض الأفراد سوء كانوا مسؤولين أو مواطنين عاديين، أصبحوا يعجزون عن تصور أنه بإمكانهم تسيير شؤونهم الحياتية دون تعاطي الرشوة.

---

1 – "خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، موجه للأمة بتاريخ 29 ماي 1999"، جريدة المساء، عدد 661، 31 ماي 1999، ص.05.

2 – التقرير العالمي حول الفساد.

3 – منظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد: كتاب المرجعية، المركز اللبناني للدراسات ص.294.

4 – عبد الغفور مرزاقة، المرجع السابق، ص.57.

لقد أصبحت الرشوة كمؤشر خطير على مدى استشراء الفساد في الإدارة الجزائرية، أحد خصائص الجهاز الإداري المركزي أو المحلي فهي منتشرة بشكل كبير رغم غياب الإحصائيات الرسمية عن أكثر الإدارات تعرضا لها.

ومع ذلك أكدت بعض التقارير الأمنية كالتقرير الأمني لسنة **2001** مثلا، على وضع أعوان الجمارك والضرائب في قفص الاتهام فيما يخص الرشوة والتحايل على القانون، حيث تم اعتقال وسحب أشخاص بتهمة رشوة أعوان القوة العمومية، فقد كشفت هذه التقارير خلال السنوات الماضية، عن اعتقال موظفين وأعوان إداريين وبعض أعوان القوة العمومية بسبب تورطهم في قضايا الفساد والرشوة.[1]

ولا يتوقف الفساد عند الرشوة، بل يتعداه إلى مظاهر أخرى كاستغلال النفوذ والمناصب العليا والتعسف في استخدام السلطة، وسلب الحقوق واختلاس وتبديل المال العام. حيث سجلت سنة **1998** مثلا حسب تقرير للدرك الوطني، أكثر من **107** قضية اختلاس، وبلغت قيمة الأموال المختلسة ما قيمته **09** ملايير دينار جزائري.

كما أشارت دراسة لوزارة الداخلية صدرت بسنة **2001**، عن تضرر عشرة قطاعات بشكل كبير ومستمر من ظاهرة الاختلاس وهي البنوك، صناديق التأمينات، الضرائب، صناديق التوفير والاحتياط، البريد والمواصلات، الجماعات المحلية، شركات الإنتاج، الخدمات، التربية، والزراعة والصحة.[2]

وإذا كانت حملة الأيادي النظيفة التي كانت قد أعلنتها سابقا حكومة أحمد أويحي، قد ساهمت في إلقاء القبض على الكثير من الموظفين الحكوميين بتهمة الاختلاس في إلقاء القبض على الكثير من الموظفين الحكوميين بتهمة الاختلاس أو الرشوة.

فإن الخطر يبقى قائما على مستوى البلديات، خاصة في وجود إحصاءات رسمية تعكس مدى انتشار الفساد على المستوى المحلي، حيث كشفت مصادر مؤكدة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية، إدانة **612** رئيس بلدية من أصل **1541** على المستوى المحلي، لتورطهم في أعمال مشبوهة ذات علاقة بالفساد والرشوة (...) و تورط **1174** منتخب محلي في قضايا مشبوهة، وتعاملات غير قانونية، خاصة ما تعلق منها بمجال العقار وتحويل الأراضي، والتلاعب في الصفقات العمومية.[3]

---

1 – جريدة الخبر، العدد 3287، الصادر في 2001/10/01، ص.14.

2– "تقرير وزارة الداخلية يكشف عن اختلاس أموال الدولة"، جريدة البلاد، العدد 1352، الصادر في 2001/02/10، ص.03.

3– سميرة بلعمري، "إدانة 612 رئيس بلدية و1174 منتخب محلي في فضائح المال والعقار"، جريدة الشروق اليومي، العدد 1820، الصادر في 2006/10/18، ص.03.

وإذا كان الفساد الإداري قد ضرب الإدارة بمختلف مستوياتها، التي من المفروض أن تقدم خدماتها للمواطنين، بأرقى مستوى وكفاءة. فالأمر لا يختلف كثيرا مع قطاع هام كقطاع العدالة الذي يُعد هيئة حقيقية لحماية الأفراد وممتلكاتهم من الفساد والمُفسدين.

فلم يسلم القطاع هو الآخر من ظاهرة الفساد، بدليل أن رئيس الجمهورية، لم يتوان من تكرار ما قاله مرارا، لدى حديثه عن قطاع العدالة، بأن الرشوة أفسدت القطاع والعاملين.[1]

ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة للفساد الاقتصادي والمالي، وعلى كثرة الأمثلة التي يمكن أن نسوقها لإبراز مدى تفشي هذا الشكل من الفساد في الجزائر، سوف نكتفي بإيراد قضايا للمثال فقط لا الحصر، كانت بمثابة زلزالا قويا عصف بالنظام الاقتصادي والمالي للبلاد.

أولها قضية الخليفة، التي شكلت في السنوات الماضية واحدة من أبرز قضايا الفساد الاقتصادي والمالي التي عرفتها البلاد، وأظهرت في أواخر عام **2002**، مدى ضعف القوانين المتبعة ومدى الضعف الكبير في أجهزة الدولة، وهي التي تطورت من مجموعة تجارية استثمارية إلى إمبراطورية خلال ثلاث سنوات.

نمو هائل صاحبه غياب الشفافية في ما يتعلق بمصادر تمويلها، وعدم نشر حساباتها أو أية معلومات حول أصحاب الأسهم فيها أو مموليها (...). وقد أكدت في هذا الصدد، مفوضية البنوك في بيان لها "...بأن العجز الكبير المخفي في صور بيانات كاذبة، يعود إلى إخراج وتهريب الأموال من البلاد وتراكم الأسهم التي لا قيمة لها...". ليعلن بعدها رئيس الحكومة أحمد أو يحي بأن ... مجموعة الخليفة ستكلف الدولة مبلغ **100** مليار دينار (1.3 مليار دولار)، وأن الاقتصاد المحلي لا يحتمل النصابين".[2]

أما القضية الثانية التي أثارها التقرير العالمي للفساد لسنة **2004**، فتتمثل في الزلزال الذي ضرب ولاية بومرداس في **12** ماي **2003***، حيث تحدثت الصحافة المحلية والعالمية عن ارتباط حجم الخسائر بالمواصفات الهندسية السيئة (...). وأوضح الخبراء أن المقاولين لا يلتزمون بالمواصفات ويستخدمون مواد وآليات دون المستوى المطلوب. وهو ما أكدته التقارير آنذاك، أن قطاع الإنشاءات مليء بالفساد (...)، واعترف رئيس الوزراء آنذاك **أحمد أويحي**، أن الفساد قد يكون لعب دورا في الدمار الذي حل بالأبنية".[3]

ولا يختلف الأمر كثيرا بخصوص الفساد السياسي الذي يتخذ مظاهر عديدة، ويعكس كسلوك انحراف المسؤولين العامين. حيث يعرف انتشارا واسعا بمختلف مظاهره في الجزائر، بدليل ما يطالعنا به الإعلام المرئي أو المكتوب (الصحافة المستقلة)، عن القضايا الكثيرة المتعلقة بفساد

---

1 – جريدة الخبر، العدد الصادر بتاريخ 2000/08/09.

2 – التقرير العالمي حول الفساد، 2004.

3 – التقرير العالمي حول الفساد 2004.

المسؤولين السياسيين في الدولة على المستوى المركزي والمحلي، الذين حققوا تراكمات مالية ضخمة في ظرف قياسي.[1] ويكفي دليلا على ذلك المتابعات القضائية للعديد منهم بتهم تلقي الرشاوي والاختلاس وتبديل المال العام.

إلى جانب ذلك يبرز الفساد الانتخابي بقوة كأحد مظاهر الفساد السياسي، بحيث تعد الاستحقاقات الانتخابية أحد مكان الفساد والإفساد، ويعد شراء أصوات الناخبين نوعا من الفساد السياسي الذي له تأثير على العملية الانتخابية، بما يجعل من الحياة السياسية سوقا كبيرة يستثمرها المفسدون لتحقيق مآربهم خاصة.[2]

المطلب الثاني: انعكاس الفساد على السيرورة الديمقراطية في الجزائر

إذا كان الحكم يعني ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية، لتصريف شؤون الدولة، ويتجسد في تلك الآليات والعمليات والعلاقات المعقدة والمؤسسات التي يعبر من خلالها المواطنون والجماعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم، ويوفون بالتزاماتهم ويسوون خلافاتهم.[3]فإن الفساد يعني فيما يعنيه سوء استخدام هذه السلطة، ويعكس عرضا من الأعراض الدالة على خلل في إدارة الدولة، خاصة عندما يصبح الحكم يشمل على كل الأساليب (القبيحة) التي تستخدمها.[4]

أولا. تأثير الفساد على البناء الديمقراطي:

شكل الفساد بمختلف مظاهره واحدا من أخطر المشكلات التي واجهت سيرورة البناء الديمقراطي في الجزائر، فانتشرت الظاهرة في مختلف دواليب الدولة، بما أعاق إنجاز الكثير من المشاريع والمخططات التنموية من جهة، وزاد في الاحتقان الشعبي ومس بمصداقية الدولة وبجدية الإصلاحات الديمقراطية من جهة أخرى. وأثر سلبا على النظام السياسي وأضعف بنيته الديمقراطية، وأدى إلى ضياع حقوق المواطنين وخاصة حقهم في الخدمات الأساسية في مجالات التعليم والصحة والدفاع الاجتماعي والعمل.[5]

ولا يقتصر التأثير السلبي للفساد على بنية النظام السياسي فحسب، بل يمتد خطره ليشكل تهديد حقيقيا على استقرار المجتمعات وأمنها، ويُقوض مؤسساتها الاقتصادية وأنظمتها المالية.

---

1 – عبد الغفور مرزاقة، المرجع السابق، ص. 58.

2 – منظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد: كتاب المرجعية، المركز اللبناني للدراسات، ص.292.

3 – ورقة تطوير الإدارة وإدارة الحكم، مكتب السياسيات الإنمائية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، جانفي 1997.

4 – الفساد والحكم الرشيد، ورقة مناقشة رقم 03، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، برنامج PNUD، نيويورك، جوان 1997، ص.04.

5– منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، "واقع النزاهة والفساد في العالم العربي: خلاصة دراسات حالات ثماني بلدان عربية 2009–2010"، ط.1، بيروت، 2011، ص.50.

وينعكس سلبا على القيم الأخلاقية، ويؤدي –إلى جانب استشراء سلوكيات مرضية كالرشوة والاختلاس والابتزاز كإحدى مظاهر الفساد، التي تعكس في الوقت نفسه عدم الالتزام بقواعد السلوك المتفق عليه– إلى تعليم المواطنين على عدم الوفاء في الانتماء السياسي أي التظاهر بالولاء لجهة سياسية أو حزب معين من أجل الحصول على مصالح ومنافع خاصة، من دون قناعة تامة بالبرنامج السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي ينادي به الحزب.[1]

ويكفي دليلا على ذلك إقبال الشباب على تنشيط التجمعات الحزبية في التشريعيات والمحليات الأخيرة مقابل مبالغ مالية، والانتقال من تجمع إلى تجمع حزبي من أجل ملأ القاعات وإبراز مدى تمتع هذا الحزب أو ذاك بقاعدة جماهيرية مقابل دفع مبالغ مالية.

ولقد أكدت في هذا الصدد الدراسة التي أعدت بواسطة (**Dell**)، حول اتفاقيات مواجهة الفساد في دول أمريكا الجنوبية والشمالية، على الانعكاسات السلبية للفساد، وحسبها يعد الفساد إساءة للديمقراطية والمساواة والعدل، وهو انتهاك لحقوق الإنسان.[2]

وقبل ذلك أكد تقرير "ورشة الخبراء بشأن المشاركة والعدل الاجتماعي، التي عقدتها الأمم المتحدة في لندن **1997**، أن الفساد هو إنكار وإضرار بكرامة وحقوق الإنسان، وبحقوق الآخرين وبالحقوق والقيم الأساسية.[3]

فهو يضعف حق المواطنين في التمتع بالحقوق الأساسية التي تتعلق بالحريات والحقوق السياسية وفي مقدمتها المساواة وتكافؤ الفرص، وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام".

ويصبح العمل أو التعليم في الجزائر والالتحاق بالوظائف يسير بشعار الرجل غير المناسب في المكان المناسب، فلا يرتكز على المساواة والكفاءة في الاختيار، بل يعتمد على الواسطة والرشوة التي دفعها المرشح لمنصب العمل قبل الشهادة والكفاءة والخبرة، والدليل الاحتجاجات الكثيرة للمرشحين للمسابقات العلمية أو المسابقات الوظيفية، التي تطالب المسؤولين بإطلاعهم على معايير التوظيف أو كشوف نقاطهم.

كما يؤدي الفساد إلى إضعاف المؤسسات العامة مثل الوزارات ومؤسسات المجتمع المدني مثل الاتحادات المهنية والنقابات، ويعزز المؤسسات التقليدية مثل القبلية والعشيرة، وهو ما يحول دون إقامة دولة حديثة ونظام ديمقراطي يتساوى فيه الجميع في الحقوق والواجبات.[4]

---

1 – منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد: واقع النزاهة والفساد في العالم العربي، المرجع السابق، ص. 55.

2– محمد لأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، الرياض: جامعة نايف الغربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 23.

3 – محمد الخليفة المعلا، "الجريمة المنظمة والفساد"، ورقة عمل قدمت للمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، 6–8 أكتوبر 2003، ص 07.

4– واقع النزاهة والفساد في العالم العربي، المرجع السابق، ص. 51.

ومع أن النظام القبلي والعشائري قد غاب إلى حد ما في الجزائر، بقيت الجهوية ونظام الأعيان موجودان بقوة، وذوا تأثير قوي في الحياة السياسية. ويكفي دليلا على ذلك ما تقوم به العروش وأعيان المناطق من تدخلات خاصة أثناء المواعيد الانتخابية، من حشد جماهيري بالأموال لمرشح منطقة معينة، وحشد الدعم والتأييد له.

ويعتبر الفساد إلى جانب ذلك، من المعوقات الأساسية التي تقف أمام تحقيق برامج الإصلاح الاقتصادي والديمقراطي في الجزائر، خاصة عندما يتغلغل ويعرقل الاستثمار ويعوق التنمية.[1]

ويسيء إلى سمعة الدولة ومصداقيتها بين الدول الأخرى خاصة في مجال العلاقات الاقتصادية، والاستثمارات. فقد أدى النهب المنظم والمتواصل للثروات الطبيعية ولاستغلال المناصب الحكومية ووضع العراقيل البيروقراطية، إلى فقدان الجزائر احترامها في التعاملات التجارية مع الدول الأجنبية، بالإضافة إلى عزوف الشركات الأجنبية على الاستثمار فيها، ليصل الرقم إلى **500** مليون أورو غادرت الجزائر.[2]

وإلى جانب أنه يعيق النمو الاقتصادي، يساهم الفساد في إفقار الشعوب، ويضع العراقيل أمام محاربته.[3]وينعكس ذلك بالتأكيد على السيرورة الديمقراطية للبلاد، وهو ما أكدته أدبيات التنمية السياسية خاصة تلك التي تربط بين التنمية الاقتصادية وقيام وترسخ نظام ديمقراطي. فضرب الأسس الاقتصادية والاجتماعية للديمقراطية، سوف يحول دون قيامها وتعززها في البنية السياسية والمجتمعية للبلاد.

وتؤثر الرشوة كواحدة من أبرز مظاهر الفساد بشتى أنواعه السياسي والإداري والاقتصادي، أيضا على سيرورة البناء الديمقراطي، بحيث تعرض الحكم الجيد للخطر، وتعمل أثناء عملية الانتخابات العامة أو المحلية، أو على مستوى البرلمان، على تخفيض المسؤولية والتمثيلية. وتؤدي على مستوى القطاع العمومي إلى توزيع غير عادل للخدمات الاجتماعية.[4]

ثانيا. تأثير الفساد السياسي/الانتخابي على تعزيز الديمقراطية:

يعتبر الفساد السياسي وأبرز مظاهره الفساد الانتخابي، واحدا من المظاهر السلبية المأخوذة على اللعبة الديمقراطية في الجزائر، والذي ينعكس في فساد الانتخابات بفعل الإكراه أو التزوير أو شراء الأصوات.[5]بما يؤثر على العملية الانتخابية ككل، ويساهم في إقصاء المواطنين من

1– بلقاسم زايري، "المرجع السابق، ص. 56.

2– تصريح أحمد أويحي رئيس الحكومة الأسبق لمجلة Le Point العدد الصادر بتاريخ 2004/04/29.

3 – محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص.23.

4 – زايري بلقاسم، المرجع السابق، ص.56.

5– محمد بردوزي، "التحول الديمقراطي سياسيا ومجتمعيا: تناغم أم تنافر"، في الديمقراطية والتحولات الاجتماعية في المغرب، تنسيق سعيد بن سيعد العلوي، الرباط: مكتبة النجاح، 2000، ص. 55.

المشاركة السياسية، نتيجة عدم اقتناعهم بنزاهة المسؤولين وثقتهم بالمؤسسات العامة وأجهزة الدولة.[1]

وهو كإجراء سياسي فاسد أصبح يعرف انتشارا واسعا في الجزائر في معظم المحطات الانتخابية التي عرفتها البلاد. وبالرغم من تأكيد العديد من الدارسين لأهمية الانتخابات كمحك لقياس مدى ديمقراطية أي نظام حاكم، بواسطة الاختبار الانتخابي، تبقى العملية في الجزائر، كما في بعض الدول العربية الأخرى أمرا مشكوكا فيه "خاصة إذا علمنا أن واحدة من النواقص المأخوذة على اللعبة الديمقراطية في البلاد هي فساد الانتخابات، بفعل الإكراه أو التزوير أو شراء الأصوات".[2]

ولا يحتاج الأمر كثيرا لإثبات فساد الانتخابات في الجزائر، فيكفي الإطلاع على تقارير مؤسسات مراقبة الانتخابات، حتى يصطدم الفرد بجملة من الانتقادات على عدم شفافية مختلف المحطات الانتخابية التي عرفتها البلاد منذ العودة إلى المسار الانتخابي، وكان أبرزها تشريعيات سنة **1997**، التي حصل فيها حزب ولد في ظروف سياسية معينة، وفي فترة زمنية وجيزة (3 أشهر قبل الموعد الانتخابي)، أغلب المقاعد البرلمانية.

وللفساد السياسي نتائج عديدة، إحداها أنه يؤدي بالمقترعين إلى الامتناع عن التصويت وما يصاحبه من اغتراب عن العملية الديمقراطية والإمكانات المتوفرة فيها للخدمة من الفساد.[3]

ولا يقتصر الفساد السياسي على شراء الأصوات فقط، بل قد يأتي على شكل تبادل النفوذ أو المحسوبية التي تؤدي إلى تسميم الأجواء السياسية وتهدد الديمقراطية (...)، كونه يتم على أيدي القادة السياسيين أو المنتخبين الذين تتوفر لهم صلاحيات عامة، ويتحملون مسؤولية تمثيل المصلحة العامة.[4]

ويشكل الفساد السياسي تهديدا لنجاعة المسيرة الديمقراطية لأنه يؤدي إلى إضعاف المؤسسات الديمقراطية، ويبدو بوضوح كيف ساهم الفساد في الجزائر في إضعاف مؤسسة البرلمان والأحزاب السياسية، وحتى الفساد الذي من المفروض أن يكون مستقلا لمواجهة مختلف قضايا الفساد ضد الموظفين الحكوميين.

وتكون لمثل هذه القضايا تأثيراتها على مسيرة الإصلاح الديمقراطي في الجزائر، بل أكثر من ذلك تساهم في انتشار فساد مجتمعي وأخلاقي، بمعنى حدوث انحرافات أخلاقية وسلوكية من جانب الموظفين الصغار والمواطنين على حد السواء، وتصبح مظاهر الفساد من اختلاس

1– واقع النزاهة والفساد في الوطن العربي، المرجع السابق، ص. 56.

2 – محمد بردوزي، المرجع السابق، ص.57.

3 –التقرير العالمي حول الفساد، "الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة"، أمان، 2004، ص.21.

4 – نفس المرجع السابق ذكره، ص.14.

الموظفين للأموال العمومية أو ابتزازها مقابل إنهاء خدمات معينة أو طلب الرشاوي أمورا مستساغة وطبيعية، كما أن إفلات المسؤولين الكبار من المحاسبة، من شأنه أن يشجع الموظفين الصغار على سلك نفس الطريق.

ولا يحتاج الأمر إلى بذل كبير الجهد لإثبات ذلك، فيكفي ما تطالعنا به وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة عن أخبار التزوير، وكذا تقارير مراقبة الانتخابات، أو حتى الطعون التي توجهها مختلف التشكيلات السياسية المشاركة، حتى يصطدم الباحث بجملة من الاتهامات والتشكيكات في مصداقية الانتخابات.

و إلى جانب التشكيك في مصداقية المحطات الانتخابية، أصبح الحديث يدور على قوة العلاقات التقليدية التي تؤثر بشكل كبير في العملية الانتخابية، فالمنافسة بين المرشحين في الانتخابات التي تعرفها البلاد بغض النظر عن طبيعتها تشريعية أو محلية، لم تعد تركز على الأساس الحزبي أو السياسي، ولم يعد جمهور الناخبين يختار ممثله في البرلمان على أساس ما يقدمه من برامج سياسية، بل على قدر ما يدفعه من أموال يشتري بها أصوات الناخبين، وتلعب في هذا الصدد العلاقات التقليدية وبصفة خاصة علاقات القرابة العائلية والجهوية دورا مهما، ويصبح في هذا السياق للثروة والقوة والنفوذ المستمد منهما دورا حاسما في الاختيار".[1]

والأخطر من ذلك أصبحت المحطات الانتخابية بمثابة رهان النظام الحاكم في الجزائر على عامل الزبائنية السياسية وتوزيع الريع، خاصة مع ارتفاع نسبة الامتناع عن التصويت التي اقتربت من **65%** في الانتخابات التشريعية لسنة **2007** مثلا". [2]

وفي المقابل أدى التكرار المستمر لمختلف المحطات الانتخابية بشكل ملفت للنظر، إلى تمييع الموقف الشعبي العام من الانتخابات، وجعل المواطن ينظر إليها كآلية من مجموع الآليات المعتمدة من طرف سلطة القرار من أجل إعادة إنتاج نفس النخب السياسية المطعمة وليست البديلة". ما ساهم في فقدان الناخب ثقته في أهمية المحطات الانتخابية التي تعرفها البلاد. فقدان يعكسه موقف التعفف الشعبي من العملية الانتخابية برمتها، سواء على مستوى المشاركة الفعلية أو الحكم على مصداقيتها. [3]

وعلى تعدد الأسباب التي أدت إلى استفحال ظاهرة الفساد بين السياسية من عدم استقرار سياسي وعنف سياسي إلى سوء التسيير الإداري الحكومي للسياسات الاقتصادية، وطريقة

---

1 – محمد فرج، "البنية الأساسية للديمقراطية و إشكالية التعددية في مصر و المجتمعات العربية"، مجلة رواق عربي، العدد 37، ص.66.

2 – حمد حشماوي،"الإصلاح العربي"، أوراق المتابعة السياسية، 16 يونيو، 2007، على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: 2008/04/13.
http://www.arab-reform.net/img/pdf/arb_16_algeria_hachemaoui_arb.pdf

3 – عروس الزبير، "الانتخابات التشريعية في الجزائر: من المشاركة المكثفة إلى الامتناع الرافض"، المرجع السابق، ص.01.

الانتقال إلى اقتصاد السوق، في ظل غياب عنصري الشفافية والرقابة، وانتشار ظاهرة المحسوبية والوساطة، وانتشار الصفقات المشبوهة.

يبقى لطبيعة النظام الريعي الذي يعتمد بشكل كبير على إعادة توزيع الريع النفطي كعنصر أساسي في الاقتصاد الوطني، بما يحول دون بروز أهمية قدرة إنتاجية البلاد ودون السماح بتوسيع المشاركة والمراقبة والمحاسبة، دورا مهما في استشراء الفساد بمختلف مظاهره، ويؤدي في المقابل إلى انتشار الرشوة والنهب واحتكار السلطة، واختلاس المال العام وظروف تسليم الصفقات العمومية.

كما تلعب مشكلة انعدام العدالة التوزيعية دورا في انتشار الفساد بمختلف أشكاله، بحيث يؤدي ذلك إلى استفحال ظاهرة البطالة وتدهور القدرة الشرائية، وبروز التفاوت الاجتماعي وانتشار الفقر. وهي عوامل تساعد في توجه الأفراد نحو تبني ممارسات فاسدة كالرشوة، ونهب المال العام. ويساعد في ذلك انهيار سلم القيم الاجتماعية و ترسيخ سلوكات مرضية، وقيم اجتماعية حاملة لأفكار الفساد و المحسوبية والتحلل وانعدام المسؤولية وعدم حرمة المال العام.[1]

1 – صالح زياني ، "تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية"، المرجع السابق، ص ص.57–58.

.

المبحث الرابع: منطق النظام واستراتيجياته في التعامل مع السيرورة الديمقراطية.

تناول الفصل الثاني من الدراسة طبيعة النظام السياسي القائم في الجزائر، الذي قاد وأطر الدولة منذ الاستقلال، وتطلبت عملية فهم طبيعة هذا النظام الوقوف على أهم محدداته، التي أصبحت بمثابة آليات واستراتيجيات يستخدمها من أجل بقاءه واستمراره، وإبقاءه للوضع على حاله.

لقد شكلت هذه الاستراتيجيات بالفعل أكبر مشكلة واجهت سيرورة البناء الديمقراطي في الجزائر، وعكست منطق هذا النظام في التعامل مع عملية التحول نحو الديمقراطية، فكان بطيئا في عملية التحول، رغم كل التعديلات الدستورية والقانونية التي توحي بانتشار الليبرالية السياسية بعد أحداث الخامس من أكتوبر سنة **1988**، والتنافس السياسي.

سيمكننا تناول الخطوات المحققة في بناء الديمقراطية من خلال الإطار القانوني والدستوري، ومقياس المجتمع المدني أحزاب وجمعيات، والمشاركة السياسية من خلال الانتخابات وأسباب التعثر، وعلاقة ذلك بطبيعة النظام واستراتيجياته في التعامل، أن نقف على أهم مشكل يمكن أن يواجه سيرورة البناء الديمقراطي في الجزائر، لأن تحليل الجزء يساهم في إدراك الكل الذي أنجبه وحدد ملامح صورته وضوابط سلوكه.

المطلب الأول. الإطار الدستوري والقانوني:

تعرضت الدراسة في مبحث سابق إلى التجربة الدستورية في الجزائر من خلال أهم الدساتير التي عرفتها البلاد للبحث عن مؤشرات الديمقراطية على مستوى النص (الدستور). خاصة مع انعدام الاستقرار في الأوضاع الدستورية، حيث لم تعرف الجزائر منذ استقلالها دستورا واحدا، وإنما ثلاثة دساتير، وتعديلات دستورية.

لكن وعلى أهمية الإصلاحات الدستورية التي عرفتها البلاد، منذ أن اختار النظام التحول عن خطه السياسي الأحادي، ولو أنها توحي بأن عناصر الانتقال الديمقراطي أكثر قوة للسير في الاتجاه الصحيح، وتقود في النهاية إلى إيجاد سند دستوري وقانوني لعملية التحول نحو الديمقراطية، ويعكس تطورها وجود مؤشرات يمكن بعدها الحديث عن الديمقراطية في الجزائر. لكن سيتأكد بعد عرض أهم ما يؤخذ على هذه الدساتير، أنها مجرد إستراتيجية من استراتيجيات النظام في البقاء.

أولا. الإطار الدستوري:

لقد تم التركيز على دستور **23** فيفري **1989** الذي يعتبر نقطة تحول هامة في تاريخ الجزائر الحديث، أمضى معه شهادة وفاة الأحادية رسميا، معلنا بداية مرحلة التعددية السياسية، انعكست في كثير من الأحزاب السياسية، قدرها البعض بأكثر من **60** حزبا سياسيا كرستها المادة **40** منه.

ثم دستور **28** نوفمبر **1996** الذي حاول التأكيد على المكتسبات الديمقراطية التي تحققت سابقا. وصعوبة الرجوع عنها، فأكد من خلال مواده، خاصة المادة **42** منه على التعددية الحزبية وحرية الرأي والتعبير والاجتماع، وصولا عند دستور **2008**، الذي أكد هو الآخر على أهمية ما حققته الجزائر من مكتسبات ديمقراطية، وحاول أن يزيد عليها، ليفسح المجال أمام مشاركة أكبر في الحياة السياسية، لجميع شرائح المجتمع بغض النظر عن الجنس، وهو ما أكدته المادة **29** التي تتعلق بدعم الحقوق السياسية للمرأة، بما يوسع مشاركتها في المجالس المحلية والمنتخبة.

لكن وعلى أهمية المكتسبات التي أكدت عليها هذه الدساتير، يمكن قراءتها من زاوية أخرى مختلفة تماما، بحيث يمكن بعد ذلك أن نصل إلى تأكيد أو نفي حقيقة أنها كانت مجرد إستراتيجية من استراتيجيات النظام الحاكم، وتعكس منطقه في التعامل مع قضية مهمة مثل قضية الانتقال إلى الديمقراطية.

فبالنسبة لدستور 23 فيفري 1989 فقد جاء لإخماد الأزمة الاقتصادية وانعكاساتها الاجتماعية التي مست شرائح واسعة من المجتمع، باعتماد حلول سياسية، خاصة بعد الانخفاض الحاد لأسعار النفط، باعتباره المورد الأساسي للدخل الوطني. واستعمل كأداة لتسوية أزمة سياسية، نتيجة لصراع بين جناحين داخل الحزب الحاكم حول التوجهات المستقبلية للبلاد.[1]

وأمام هذه المعطيات لا يمكن أن نجزم أن هذا الدستور شكل قطيعة نهائية مع التوجهات السابقة، لأنه لم يكن يهدف أساسا إلى تغيير جذري للنظام، بقدر ما كان يهدف من خلال ذلك الانفتاح السياسي والاقتصادي إلى إعادة ترتيب البيت الداخلي، بالشكل الذي يضمن استمرار هذا النظام. بدليل غياب الإرادة السياسية الحقيقية لمواصلة الإصلاحات التي باشرتها الجزائر إلى نهايتها، وهو غياب كان قد تأكد من خلال عدم اعتماد ما يمكن أن نطلق عليه "العقد الوطني" أو "الاتفاق الوطني"، الذي يحمي تجربة التعددية والانفتاح في الجزائر، ما أدى بسرعة إلى غلق النظام السياسي من جديد.[2]

لقد كان من شأن السلطة باعتمادها هذا العقد، المفروض أن يكون بين القوى المتصارعة، أن تطرح حلا لتجاوز وضعية الانسداد التي وصلت إليها البلاد منذ أحداث أكتوبر **1988**، وزادت حدتها أكثر في سنوات التسعينات.

1- كان الصراع بين جناح محافظ يرفض التغيير عن التوجه السياسي الذي اعتمدته الجزائر بعد الاستقلال. وجناح الإصلاحيين بقيادة الشاذلي بن جديد داخل الحزب، الذي نجح في تمرير العديد من الإصلاحات السياسية والاقتصادية كما رأينا سابقا. انظر إدريس بوكرا، "التدخل بتعديل الدستور لحل الأزمة"، مجلة الديمقراطية، 2005، ص.99.

2- صالح زياني وعادل زقاع، "مسار الإصلاحات الدستورية وأثرها على الممارسة السياسية في الجزائر: المشكلات والآفاق"، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 14، ص.41.

فمن المفروض أن يؤدي هذا العقد كما حدده **أودونال وشميتر** في كتابهما **الانتقال من الحكم السلطوي (1986)**، إلى اتفاق يهدف إلى صياغة الشروط الأولية المؤسساتية التي تحكم التنافس الديمقراطي، ونجد في صلب هذا الميثاق اتفاقا صريحا ناتجا عن التفاوض، يقبل بموجبه كل طرف بعدم استعمال أو تقليص استعمال قدراته للمساس بالاستقلالية التنظيمية أو المصالح الحيوية للآخرين.[1]

لكن منطق النظام واستراتيجياته في البقاء، فرضت التدخل بتعديل الدستور ليس من أجل إيجاد حل نهائي للأزمة، واعتماد توجه جديد مغاير تماما لما سبقه والأهم في كل ذلك، تغيير النظام، بل كانت الإصلاحات مجرد إجراءات تجميلية، أقرت تغييرات سطحية، دون المساس بجوهر النظام القائم، وعكست في مرات عديدة الصراعات والأزمات داخل أجنحة هذا النظام. وحتى عندما أقر الرئيس الشاذلي بن جديد عقب أحداث عام **1988** إصلاحات جذرية، كانت المحصلة النهائية لها هي زيادة دور الرئاسة ودفع جبهة التحرير إلى القيام بدور حزبي فقط، وقد عبرت هذه الإصلاحات عن حقيقة الرئيس ورغبته في حشد المعارضة خلفه وتقوية مركزه إزاءها.[2]

أما في ما يتعلق بالتعديل **الدستوري 28 نوفمبر 1996** فقد جاء بعد سلسلة من الحوارات التي كان قد أقرها السيد اليمين زروال، وأثمرت ما يعرف بأرضية الوفاق الوطني، حيث أكدت أن إصلاح الوضع المتدهور التي عرفته البلاد لا يمكن أن يتم "إلا ضمن نظام سياسي ديمقراطي جمهوري، يضمنه دستور يكون مرجعا وعامل استقرار، يمكن الاحتجاج به من طرف الجميع، ويسمح لكل تشكيلة أن تجد مكانتها على غرار باقي التشكيلات".[3]

لكن رغم أن هذا الدستور الذي يعتبر آخر مراحل الحل الدستوري للأزمة، جاء في سياق استكمال بناء المؤسسات الدستورية التي تحقق استقرار واستمرار الدولة، مؤكدا المحافظة على المكتسبات الديمقراطية التي حققتها الجزائر منذ إقرارها الانتقال نحو نظام أكثر انفتاحا وديمقراطية. ومع ذلك لا يمكن إغفال مجموعة من الملاحظات حوله:

1- عنصر العياشي، التعددية السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص.17.

2- أميرة محمد عبد العليم، "سياسات الإصلاحات في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بين تحقيق الاستقرار السياسي والنهوض الاقتصادي"، المرجع السابق، ص. 289.

3- إدريس بوكرا، "التدخل لحل الأزمة بتعديل الدستور"، المرجع السابق، ص. 104.

أولا: أن مشروع تعديل الدستور تم تمريره بتكتيك من السلطة القائمة، أي بعد ماراطون من التشاور والحوار لبحث المسائل الأمنية، وإيهام الرأي العام بعزم السلطة على تحقيق نوع من الانفراج السياسي، ثم طرح المشروع لتتقاذفه وسائل الإعلام وتعطيه الحجم المطلوب.[1]

وهو ما يعني أن السلطة الحاكمة في الجزائر، أرادت من وراء التعديل الدستوري لسنة **1996** أن تكون أكثر حذرا حتى لا يتكرر معها سيناريو سنة **1991**، ولا تتفاجأ بظهور قوى سياسية قد تكون مختلفة تماما مع توجهاتها السياسية، وتضمن بذلك عدم انتقال السلطة إلى نخب تتناقض توجهاتها مع القوى الحاكمة الفعلية. ويصبح ضمان استمرار النظام واستقراره، وعدم ظهور قوى سياسية تعارض توجهات النخبة الحاكمة، لا يتحقق دون إجراء العديد من التعديلات الدستورية التي تضمنتها وثيقة دستور **1996**.

ثانيا: لا يتردد الكثير من المتتبعين في التأكيد على أن هذه الوثيقة الدستورية، إنما وضعت لحصر وغلق العديد من المنافذ التي ظلت مفتوحة بعد الإصلاح الدستوري لسنة **1989**. كما أنها ثبتت ما يمكن أن نطلق عليه صمامات أمان استمرارية النظام القائم،[2] وعلى تعدد هذه الصمامات يمكن أن نشير إلى صمان الأمان المهم الذي ثبتته هذه الوثيقة الدستورية والمتمثل في إنشاء غرفة برلمانية ثانية سميت بمجلس الأمة، تتشكل من ثلثين من الأعضاء منتخبين، والثلث الآخر يعين من طرف الرئيس.

ولقد سميت صمام أمان السلطة، لأن ثلثها المعين من طرف رئيس الجمهورية هو الذي–غالبا– ما يستحوذ على رئاسة اللجان، ويتم من خلاله تطويع المجلس، ليكون أداة لإقرار أو رفض القوانين وفق إيحاءات وتوجهات السلطة. إلى جانب ضمان عدم تمرير قوانين ضد إرادة السلطة الحاكمة، في حالة استحواذ حزب معارض على أغلبية مقاعد البرلمان (الغرفة الأولى للبرلمان).[3]

ثالثا: وسعت البنية القانونية لدستور **1996**، صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب المؤسسات الدستورية الأخرى. حيث يرى الأستاذ **الهادي شبلي**، أحد المحللين للساحة السياسية في الجزائر، أن السلطة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية على حساب المؤسسات الدستورية الأخرى، تتسع لتشمل الأحزاب السياسية، وهو ما يرجع بنا إلى النظام الأتاتوركي.[4]

1– نور الدين زمام، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالجزائر: 1962– 1990، الجزائر: دار الكتاب للنشر، 2000، ص. 213.

2– صالح زياني وعادل زقاع، المرجع السابق، ص.41.

3– نور الدين زمام، المرجع السابق، ص.213.

4- Maurice Duverger, les Partis Politiques, Sciences Politiques, 9 ème édition, paris: A. colin, 1976, p. 374.

رابعا: تميزت البنية القانونية للدستور، بالمبالغة في شروط تقرير القوانين الاستثنائية والطارئة وتوسيع صلاحيات عملها، وهو ما عطل العديد من المبادئ الديمقراطية التي أقرها دستور سنة **1989**.[1]

وتكمن خطورة مثل هذه القوانين في دولة عالم ثالثية كالجزائر، في ما يترتب على مثل هذه الحالة من تعطيل الكثير من الحقوق والحريات العامة. فحرية التنظيم والتعبير مثلا تصبح مضمونة بمزية السلطات الرسمية، التي تحتفظ بسيف مقتضيات قانون الطوارئ معلقا فوق رؤوس الجميع، ويُسل عند الضرورة للحفاظ على بقائها في السلطة.[2]

وهنا تبرز واحدة من استراتيجيات النظام في البقاء معاودة الانطلاق من البداية في دمقرطة النظام السياسي دون التراجع عن بعض المكتسبات التي كانت قد تحققت في الفترة السابقة مثل التعددية الحزبية وحرية الصحافة. لكن في ظل نظام حالة الطوارئ (...)، سوف يتناقص مجالها، بما يجعل استمرار هذه المكتسبات بهذا الشكل، أعجز من أن يكون له تأثير ملحوظ سواء في قرارات السلطة أو في مجال احترام حقوق الإنسان.[3]

لقد حاول النظام الحاكم في الجزائر اتخاذ خطوات ضرورية بعد الأزمة التي عرفتها البلاد، ابتداءً من تسعينات القرن العشرين، ودخولها مرحلة انتقالية، أرادت بعدها البحث عن حل للأزمة السياسية والمؤسساتية، وجدته في ضرورة استكمال بناء المؤسسات.

تطلبت مرحلة استرجاع المؤسسات الدستورية بعد انتهاء المرحلة الانتقالية، ضرورة وضع دستور جديد يضع حدا للأزمة المؤسساتية التي عرفتها البلاد. لكن تطلب الأمر قبل ذلك انتخاب رئيس الجمهورية بتاريخ **16** نوفمبر **1995**، وإعادة النظر في قانوني الأحزاب والانتخابات. ما يوحي أن النظام في كل مرة وفي محاولته الخروج من الأزمة التي تواجهه، ومحاولة إعادة مسار الديمقراطية على خطه الصحيح، يلجأ إلى ترتيبات تكتيكية، تحول دون إعادة نفس الخطأ، الذي ترتب عنه الانفتاح غير المدروس الذي كرسه دستور سنة **1989**.

وهو ما يؤكد حقيقة قائمة أن التعديل الدستوري لسنة **1996**، كان محاولة من السلطة القائمة، التدخل لحل أزمة سياسية ومؤسساتية، والفراغ المؤسساتي بعد استقالة بن جديد وحل المجلس الشعبي الوطني، منذ بداية عام **1992**.[4]

واتبعه تعديل جزئي في **2002/04/10**، تعلق بتعديل نص المادة 3 من الدستور، واعتبار الأمازيغية لغة وطنية إضافة إلى اللغة العربية،[1] وهو تعديل جاء بعد الأزمة التي عرفتها منطقة

---

1 – صالح زياني وعادل زقاع، ص.42.

2 – إسماعيل قيرة، علي غربي وآخرون، المرجع السابق، ص.137.

3– محمد هناد، "النظام السياسي الجزائري: قطيعة أم استمرار"، المرجع السابق، ص.105.

4– إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص.104.

القبائل ابتداء من **2001** بسبب المطالبة بالاعتراف بالهوية اللغوية في المنطقة، وبعد أن اتخذت طابعا أكثر عنفا من ذي قبل.

وبخصوص التعديل الدستوري ديسمبر 2008، فلم يأت بجديد يذكر حسب الكثير من المتتبعين، فيما يتعلق بدولة القانون أو باحترام الحريات في الجزائر، باستثناء أنه جاء ليضفي شرعية قانونية على ترشح الرئيس لعهدة رئاسية رابعة.

فباستثناء المادة **74** المتعلقة بعدد الفترات الرئاسية، فإن هذا التعديل شمل **11** مادة من الدستور السابق، وأضاف مادة جديدة تتعلق بدعم الحقوق السياسية للمرأة، بما يوسع مشاركتها في المجالس المحلية والمنتخبة.[2]

ويبقى هذا التعديل، على غرار سابقيه، يكرس دائما مبدأ مهم يميز النظام السياسي الجزائري، وهو في كل مرة يواجه النظام أزمة سياسية، مؤسساتية وأمنية، اجتماعية وحتى اقتصادية، يجد الحل في التدخل بتعديل الدستور لحل هذه الأزمة. وعموما يمكن أن نسجل بعض الملاحظات أو بعض ما يؤخذ على هذا التعديل الدستوري:

أولا: إقرار هذا التعديل لم يكن نتيجة عرضه للاستفتاء الشعبي، بل تم التصديق عليه بعد عرضه على البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني الذي يستحوذ فيه حزب السلطة المتمثل في جبهة التحرير الوطني على أغلبية المقاعد، وكذا مجلس الأمة، صمام أمان النظام، الذي يجوز فيه الرئيس على سند مهم له متمثلا في الثلث الذي يعينه بنفسه.

معنى هذا أن التعديل سوف يحوز لا محالة على موافقة البرلمان بهذه التشكيلة. كما أن هذا التعديل لم يأت عن طريق توسيع قاعدة الحوار والمناقشة على غرار سابقه (دستور **1996** الذي جاء بعد مشاورات ماراطونية أجرتها السلطة مع مختلف الفعاليات السياسية).

ثانيا: أن هذا التعديل أملته ضرورة أساسية تتمثل في فسح المجال أمام الرئيس للترشح إلى عهدة رئاسية ثالثة، مادام أن المادة **74** من سابقه، تقصر فترات تولي الرئاسة على عهدتين رئاسيتين، مده كل واحدة منهما **5** سنوات فقط.

وجدير بالذكر هنا، أنه على أهمية نص هذه المادة في دستور **1996**، في إرساء أهم مبدأ من مبادئ الديمقراطية، وهو مبدأ التداول على السلطة، بما يفسح المجال أمام وجوه جديدة لتولي المسؤولية في قمة النظام السياسي، إلا أن منطق هذا النظام نفسه يرفض تكريس ذلك، بمعنى يرفض أن يفاجأ بوصول شخصية تختلف عن توجهاته ومنطلقاته، ومصالحه، شخصية يمكن أن تفرزها انتخابات حرة ونزيهة، والدليل هو التدخل بتعديل نص المادة **(74)**.

وهو التعديل الذي يمكن قراءته من ثلاث زوايا على الأقل:

1- إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص.105.

2- صالح زياني وعادل زقاع، المرجع السابق، ص. 43.

- من زاوية رغبة السلطة الحقيقية في التمسك بالرئيس الحالي بغض النظر عن ما أنجزه خلال فترة حكمه.
- من زاوية رغبة الرئيس نفسه، في إيجاد هامش مناورة، من خلال البحث عن شرعية شعبية، تمكنه من التخلص من أولياء نعمته الذين أوصلوه إلى سده الحكم. ومعلوم في الجزائر أن واحدة من استراتيجيات النظام الحاكم أو بالأحرى رأس النظام / الرئيس، هي محاولته إيجاد هامش من الاستقلالية عن الزمرة التي أوصلته إلى سدة الحكم.
- من زاوية أن صحاب القرار في الجزائر، لم يجدوا بعد الشخصية السياسية التي يمكن أن تحل محل الرئيس، فمن باب أولى تعديل الدستور لتمديد الفترة الرئاسية، لعهدة ثالثة، في انتظار إيجاد البديل المناسب.

وقد أجمع بعد ذلك المحللون القانونيون، على أن هذا التعديل يعد خطوة إلى الوراء فيما يتعلق بتعزيز إمكانيات وقدرات الممارسة السياسية، وفتح النظام السياسي، ذلك أن تعزيز الديمقراطية يستلزم تكريس تقاليد من شأنها المساهمة في توظيف مفهوم التعاقب والتداول على السلطة في الحياة السياسية وعلى رأسها حصر الرئاسة في ولايتين.[1]

بعد هذا العرض المتضمن أهم ما يؤخذ على التعديلات الدستورية التي عرفتها البلاد، يمكن التأكيد على نقطة مهمة وهي أن هذه التعديلات يمكن تكييفها على أنها إستراتيجية سياسية لجأ إليها النظام لتكريس الوضع القائم. ورغم ما حملته من نقاط إيجابية توحي بحدوث تغيير وانفتاح، إلا أنها عكست منطق النظام في التعامل مع قضايا مهمة كقضية الانتقال نحو الديمقراطية. ويمكن أن نستدل على ذلك من خلال:

1-أن كثرة التعديلات الدستورية التي تعكس في الحقيقة واقعا متميزا بانعدام الاستقرار المؤسساتي، هي دليل في الوقت نفسه على أن مسألة شرعية النظام في الجزائر مازالت لم تحل بعد بصورة نهائية وملائمة. خاصة وأن نقطة ضعفه الأساسية، وبالذات منذ الثمانينات، تتمثل في فقدانه للشرعية، بعد أن أضحت قاعدته التقليدية أي الشرعية التاريخية والثورية، دون معنى لدى الغالبية، التي يمثلها جيل من الشباب المولود بعد الاستقلال.[2]

2- إن انعدام الاستقرار هذا، يعني من ناحية أخرى، أن بعض المؤسسات السياسية لا تزال من دون مكانة قوية في النظام السياسي الجزائري، بما يضمن لها الثبات والاستمرارية والاستقلالية عن الحكام الذين يقومون بوضعها.[3]

1- صالح زياني وعادل زقاع، المرجع السابق، ص. 43.

2- العياشي عنصر، "التجربة الديمقراطية في الجزائر: اللعبة والرهانات"، 1996.

3- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر: من الاستقلال إلى اليوم، الجزائر: د. م. ن، 2010، ص. 03.

وإذا أردنا إسقاط الكلام على مؤسسة الرئاسة – للتمثيل دون الحصر– سوف نجد أنه وعلى محورية هذه المؤسسة داخل النظام السياسي الجزائري[1]، فهي غير مستقلة على أساس أن الرئيس في الجزائر، لن يتربع على عرش الحكم إلا إذا كان من اختيار مؤسسة الجيش، أو حاصل على رضاها.

ومن شأن عدم الاستقلالية هذه أن تدفع بالرؤساء دائما للبحث عن هامش من الاستقلالية عن مؤسسة الجيش، من خلال مناورة تعديل الدستور، سواء لحصر مهمة هذه المؤسسة دستوريا (كما حدث في التعديل الدستوري لسنة **1989**) أو محاولة الاستقلالية عنها في اتخاذ القرارات الحاسمة، بما يكسب الرئيس شرعية أكبر، ويعطيه هامشا من الاستقلالية، دون أن يوصف بأنه مرشح الجيش (كما حدث في تعديلي سنتي **1996** أو **2008**).

3– النقطة الثالثة الواجب التأكيد عليها ترتبط إلى حد ما بسابقتها التي تركز على دور العسكر، هي أن فكرة الدستور –في الجزائر– في حد ذاتها لم تزل فكرة غريبة عن النظام السياسي الجزائري، بعد مرور أكثر من **46** سنة على الاستقلال (بالنسبة إلى تعديل **2008**)، ومن ثم سيظل النظام السياسي في الجزائر في حاجة ماسة إلى العسكر مادام عاجزا عن استيعاب هذه الفكرة، كما يتجلى ذلك من خلال تلك المرات التي وقع فيها تعديل الدستور أو توقيفه وإعلان حالة الطوارئ.[2]

4– النقطة الأخرى المهمة التي ترتبط بطبيعة النظام السياسي الجزائري والمنطق الذي يسيره، وكذا دور أو تأثير المحددات التي تحكمه، وهي أن التعديلات الدستورية، والإجراءات المتخذة بعدها، لا توحي أبدا بوجود قطيعة مع النظام القديم، يعني استمرار نفس منطق التفكير، والاعتماد على نفس الآليات والمبادئ.

وهو ما يعني أن النظام في كل مرة يلجأ إلى اتخاذ تدابير وإجراءات وترتيبات لإدارة الدولة، وحل الأزمات التي تواجهه، والعمل على استعادة الحياة سيرها الطبيعي، وليس تغييرا جذرا للنظام القائم. فهو يتخذ إجراءات تبدو وكأنها امتداد للنظام القديم وليست مقدمات لبناء نظام جديد.

وتبدو التعديلات الدستورية المتكررة، أبلغ دليل على ذلك، فهو أي النظام– كان يتدخل في كل مرة بتعديل الدستور من أجل حل الأزمة، وليس من أجل إحداث قطيعة سياسية مع التصرفات الماضية، والاتجاه نحو تكريس المبادئ الديمقراطية، بدليل أن التعديل الدستوري لسنة

---

1 – Tom Pierre Najem, "State power and democratization in North Africa: Developments in Morocco, Algeria, Tunisia, and Libya", in: Amin Saikal Editor, Democratization in Middle East: Experiences, struggles, challenges, New York: The United Nation University, 2003, pp.191.

2– محمد هناد، المرجع السابق، ص.98.

1989، جاء لإخماد الأزمة التي خلفتها أحداث أكتوبر **1988**، والتعديل الدستوري لسنة **1996**، جاء من أجل حل الأزمة السياسية والمؤسساتية، وإنهاء مرحلة الانتقالية التي استمرت منذ **1992**، بعد الأزمة التي عرفتها البلاد، نتيجة إيقاف المسار الانتخابي لسنة **1991**.

أما التعديل الجزئي لدستور سنة **1996** الذي كان في **10** أفريل **2002**، فقد جاء بعد الأحداث التي عرفتها منطقة القبائل وأخذت منحى تصاعديا، وتطور مطالب المنطقة من الاعتراف بالهوية اللغوية، إلى استعمال العنف، والتلويح بمطالب انفصالية، محاولا إيجاد حل للأزمة وإنهاء حالة الانزلاق السياسي في المنطقة.

5 – النقطة الأخرى الواجب الإشارة إليها، أن الدساتير التي عرفتها البلاد، منذ إقرار التعددية، إنما وضعت للدفاع عن السلطة، ولم توضع لتكون ضابطا ومحددا دائما لسير المؤسسات وسلوك الفاعلين، ولا للقيام بدور الحكم في ما ينشأ بينهم من خلافات.

وأكثر من ذلك هي دساتير وضعت لاعتبارات ظرفية، ولم يكن هَمُ واضعيها مأسسة النظام والسلطة، بوضع قواعد سليمة للعبة السياسية، قواعد ملزمة لسائر المؤسسات والفاعلين، بدليل ذلك التناقص الواضح بين القواعد الدستورية والممارسة السياسية.[1]

ويبدو واضحا في نهاية العرض أن الدستور في الجزائر لم ينظر إليه منذ أول دستور تعددي، كضامن لعملية الانتقال الديمقراطي، وركيزة أساسية للعقد المشترك بين الجماعة السياسية، بما يصبح معها فوق أي تجاوزات أو خروقات، وسقف مشترك لا يجوز العبث به. بل كثرة التعديلات، توحي أن النظام كان يلجأ في كل مرة للتدخل بتعديل الدستور، بهدف استعماله كوسيلة لحل الأزمة من جهة، وأداة المحافظة على استقراره واستمراره من جهة أخرى.

ثانيا. الإطار القانوني:

إذا كان منطق النظام وتعامله مع مسألة البناء الديمقراطي ركز على إستراتيجية المراوغة من خلال الدستور، فإن الأمر لا يختلف كثيرا بالنسبة للقوانين المنظمة للكثير من الحقوق والمكتسبات الديمقراطية التي أقرتها هذه الدساتير.

فلم يتردد النظام في فرض منطقه في التعامل مع هذه المكتسبات/ الحريات من خلال "إحالة مسألة تنظيمها إلى التشريع العادي، الذي غالبا ما يجنح إلى تكبيل هذا الحق، بل ومصادرته أحيانا تحت ستار تنظيمه، ما يُفقد النص الدستوري كثيرا من جدواه، ونكون أمام ما وصفه تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة **2004**، حريات على ورق".[2]

1– صالح بلحاج، "الدستور والدولة"، مجلة الديمقراطية، العدد 19 (2005)، ص.111.

2 – عبد الناصر جابي،" تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الجزائر"، الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، ص.06.

سنحاول من خلال عرض أهم ما يؤخذ على القوانين المنظمة للعبة السياسية في الجزائر من انتخابات وأحزاب وإعلام، أن نستشف منطق النظام في التعامل مع ما تحقق من مكتسبات ديمقراطية انعكست في إقرار الكثير من الحقوق والحريات منذ اعتماد دستور سنة **1989** إلى غاية التعديل الدستوري لسنة **2008**، لنؤكد أو ننفي مدى توجه النظام نحو تعزيز هذه الحريات أم أنها تدخل ضمن استراتيجياته في البقاء والإبقاء على الوضع القائم.

1 – الإطار التشريعي المنظم للانتخابات:

على الرغم ما أكدته المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية في تقريرها التقييمي للعملية الانتخابية في الجزائر، أن هذا الإطار يعكس بشكل ايجابي ذلك التقدم الملحوظ في الممارسة الانتخابية، ويمكن للقانون الانتخابي والنصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة به أن تشكل أساسا معقولا لتنظيم الانتخابات.[1]

يبقى باطن هذه التشريعات يدل على أنها كانت الوسيلة الأكثر شرعية من أجل أن يضمن النظام دائما وجود حزب للسلطة لا حزب في السلطة. وحاولت بها قوة سياسية ثابتة إعادة إنتاج ذاتها والمحافظة على هيمنتها على مؤسسات الدولة والمجتمع، خاصة وأن نتائج الانتخابات كانت تسفر في كل مرة فوز قوة سياسية تحسب على السلطة.

وعكست انتخابات سنة **1997** مثلا التي أسفرت على فوز حزب التجمع الوطني الديمقراطي بعد ثلاثة أشهر فقط من اعتماده، ذلك الانسداد السياسي المقنن وعدم التجديد التنظيمي، وتبادل للمواقع بين حزب جبهة التحرير الوطني(FLN)، والتجمع الوطني الديمقراطي (RND) .[2]

– لقد عكس فوز حزب RND طبيعة النظام الحاكم في الجزائر، كون أنه أصبح ينظر إلى هذا الحزب على انه حزب السلطة الفعلية، بعد أن فقدت جبهة التحرير وظيفتها الأساسية كحزب للدولة، فكانت النتائج المتحصل عليها في تشريعات **1997** هي تعبير عن جزء من شريحة النخبة السياسية ورموزها المتمركزة في مراكز القرار والتي تؤمن بان النظام هو الدولة وهو أساس الوطن، وبالتالي لا تؤمن بتغيير المعادلة الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام.[3]

ورغم ما عرفه قانون الانتخابات من تعديل كما مر معنا سابقا، بقيت نتائج هذه العملية المهمة في سيرورة البناء الديمقراطي تعكس تبادل للمواقع بين حزبين عادة ما يُحسبان على السلطة، ولم تعكس تداولا حقيقيا على السلطة.

---

1 – المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية ، تقييم إطار تنظيم الانتخابات (الرئاسية التشريعية والاستفتاءات والانتخابات الولائية والمحلية: الجزائر)، على الموقع الإلكتروني:-http//:www.democracy reportin.org/download/reports/algeria_rapport_arab.pdf

2 – عروس زبير، المرجع السابق، ص.22.

3 – نفس المرجع السابق ذكره، ص. 25.

2– الإطار التشريعي المنظم للإعلام:

يعتبر الإعلام واحدا من القطاعات المهمة في سيرورة البناء الديمقراطي، لما يمكن أن يلعبه من دور مهم في تحقيق انتقال ديمقراطي، وتعزيز الديمقراطية. لكن يبدو في الجزائر أن هذا القطاع يعتبر آلية في يد النظام الحاكم من أجل تمرير ما يُحبذه من رسائل، خاصة مع بقاء سيطرة سلطته على وسائل الإعلام الثقيلة.

وإذا كان قانون الإعلام لسنة **1990** خطوة مهمة في مسيرة الديمقراطية في الجزائر، إلا أنه ظل حسب الكثير من المهتمين بالقطاع آلية النظام في كبح حرية الرأي والتعبير بشكل يضمن الإبقاء على الوضع القائم دون تغيير. بدليل ما حمله هذا القانون من عديد النقائص التي عرقلت سير القطاع الإعلامي خاصة الصحافة المكتوبة، والمُتمثلة في:[1]

– أنه جمع قواعد ذات أسس قانونية مختلفة؛ فمن جهة يعترف بالحق في الإعلام للمواطن، وحق المشاركة في الإعلام – المواد الأربع الأولى من الباب الأول. ومن جهة أخرى حدد ممارسة هذا الحق من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية التابعة للقطاع العمومي. وهو يحصر بذلك الحق في الإعلام في مجرد الإطلاع على الوقائع والآراء، التي تنقلها وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي

– التناقض بين الفقرة الثالثة من المادة الرابعة، التي تنص على إمكانية الأشخاص الطبيعيين في إنشاء عناوين وأجهزة إعلام، وبين مضمون المادة **19** التي تشترط ملفا للتصريح المسبق لممارسة حق النشر، يتضمن القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة، مما يعني أن حق النشر ليس حقا للفرد الطبيعي، وإنما للشخص المعنوي.

– انه وبالرغم ما يمثله المجلس الأعلى للإعلام المنشأ، طبقا للمادة **59** من قانون **1990** من خطوة هامة، إلا أنه لا يمثل الجمهور ويخلط بين المهنيين والناشرين.

ورغم كل الخطوات الجادة التي تبنتها الجزائر في إطار التحول باتجاه الديمقراطية، تجلت خاصة في تحرير قطاع الإعلام، لما يُمكن أن يؤديه من دور مهم ومُساعد على غرس قيم الثقافة الديمقراطية ويوفره من معارف، تجلت خصوصا في تعديل قانون الإعلام، وصدور قانون الإعلام الجديد لسنة **2012**، إلا أنه لم يسلم هو الآخر من عديد الانتقادات.

سيمكن تناول بعض ما يؤخذ على هذا القانون من إدراك حقيقة مهمة، تتعلق أساسا بمدى استيعاب النظام الحاكم وفهمه لطبيعة التشريعات الإعلامية الحديثة وتطور مفهوم حقوق الإنسان وتأثير تكنولوجيا الاتصال والإعلام الجديدة في توسيع مجالات ممارسة هذه الحقوق

1 – علي قسايسية ،" التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة،" جريدة الخبر، 08 ديسمبر، 1997، ص. 21.

وتضييق نطاق القيود التقليدية التي دأبت السلطات على وضعها في سبيل السيولة الإعلامية، وخدمة الأهداف المعلنة أحيانا وغير معلنة في أغلب الأحيان.

أم أن الأمر لا يخرج عن نطاق استراتيجياته في البقاء، خاصة وإن المنظومة الثقافية الإعلامية السائدة في الجزائر والمنعكسة خاصة في قانوني **1982** و**1990** والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية المتراكمة سواء في ظل الأحادية أو التعددية الإعلامية لازالت، كما يبدو من خلال القانون العضوي الجديد، تتحكم في الخطاب الإعلامي وتوجهه. يمكن إيجاز أهم الملاحظات بخصوص هذا القانون في:[1]

1– طبيعة القانون المستهدف، هل المراد وضع قواعد تحكم السيولة الإعلامية عبر وسائل الإعلام الجماهيرية أم وضع قانون لحرية الإعلام كحق من حقوق المواطن والإنسان. وهو لا يعكس الالتزام بالخطاب السياسي في توجهه المستقبلي، حيث يكتفي بمتطلبات سياسية متغيرة آنية مرتبطة بطبيعة المرحلة التي كانت تمر بها البلاد، ويتجاهل التحديات التي تواجه مستقبل الأجيال.

2– المفاهيم المبهمة، أو الاستعمال اللبسي لمفاهيم قبلت إجمالا وتفصيلا في أدبيات الخطاب السائد في الثقافة السياسية والقانونية، حيث أن التسمية ذاتها لا تعكس طبيعة وأساس الموضوع المستهدف تنظيمه بمقتضى القانون

3– نص الدستور الذي يحيل عملية تفسير وتكميل الأحكام المتعلقة بحرية الإعلام المعترف بها ضمنيا من خلال حريات التفكير والرأي والتعبير، يوحي بأن القانون المنتظر هو قانون حرية الإعلام كحق من الحقوق الأساسية للإنسان، غير أن القانون المنتظر من هذا المشروع هو مجرد قانون للنشر الصحفي والبث الإذاعي والتلفزي. وإن كانت وسائل الإعلام الجماهيرية إحدى أهم مظاهر ممارسة الحق في الإعلام إلا أنها ليست الوحيدة، وأكثر من ذلك أنها ليست في مستوى الطموح المعلق على المنظومة القانونية التي تترجم الخطاب السياسي.

4– كان من الممكن أن تسجل الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريعات الإعلامية الحديثة لولا هذا الخلل والخلط بين النصوص التي تنظم ميكانيزمات ممارسة حرية الإعلام كعنصر أساسي من عناصر الديمقراطية الحديثة والقواعد التي تنظم وسائل الإعلام الجماهيرية كمظهر من مظاهر الممارسة الديمقراطية.

---

1 – علي قسايسية،" إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية: حالة الجزائر"، على الموقع الاكتروني، تم التصفح بتاريخ: 14 سبتمبر 2014، http://alikessaissia.net/?p=23

5– أن هذا القانون لا يجيب على سؤال مهم هو هل الصحافة مهنة أم وظيفة؟ هل هي هواية أم حرفة أم هما معا؟ ويعتمد على عنصر الدخل والانتظام في جمع ومعالجة ونشر الأخبار في تحديد شروط الاحترافية وأهمل كلية عناصر التأهيل والتحصيل العلمي والمهني والشروط التقنية والقانونية لاكتساب الصفة المهنية التي تثبتها بطاقة وطنية تسلمها جهة إدارية.

5– النظرة المبسطة للمهنية الصحافية، بحيث أصبحت ممارستها مجرد هواية ترقى في القانون الجزائري إلى مستوى الاحتراف بفضل التفرغ لجمع ومعالجة ونشر المعلومات والأفكار والآراء، وهو ما لا يتطابق مع الأهمية السياسية التي يوليها معدو المشروع للسيولة الإعلامية عبر قنوات الاتصال الجماهيري.

6– النقائص الجزئية الملاحظة في مختلف الجوانب التي يطمح هذا المشروع إلى تنظيمها، مثل النشر والبث والمسؤولية والمهنية وأخلاقيات المهنة. غير أن الأمور الجزئية مرتبطة أساسا بالمنطلق القائم على القيمة المعطاة للأفراد وأدوارهم الاجتماعية التي تحدد بدورها العلاقة القائمة بين المواطن والمؤسسة وأيهما وجد لخدمة الآخر.

المطلب الثاني. الممارسة السياسية: المجتمع المدني والانتخابات التعددية:

يرى الكثير من المتتبعين أن الإجراءات الإصلاحية الاقتصادية والسياسية التي قامت بها السلطات الجزائرية في نهاية الثمانيات كانت على كثرتها مهمة ومتسارعة. وأفضت إلى اعتماد الجزائر خطا سياسيا مغايرا لم تكن تعترف به.

لكن على أهمية هذه الإصلاحات فإنها لم تخرج في الوقت نفسه، عن استراتيجيات هذا النظام في القاء والإبقاء على الوضع القائم. وحسب هؤلاء المتتبعين، تبقى الأسباب التي دفعت النخبة السياسية في الجزائر إلى تبني خيار الإصلاح، تتمحور أساسا حول تآكل مصادر شرعية نظام الحكم، وما ترتب عنها من أزمات سياسية وثقافية واجتماعية واقتصادية.[1]

ومن ثم لم يكن خيار النخبة نحو التحول عن الخط الأحادي، خيارا مدروسا ومخططا له –كما سنرى لاحقا– بل خيارا مفروضا نتيجة الأحداث المأساوية التي شهدتها البلاد في أكتوبر **1988**، وهو ما يمكن أن نستدل عليه من خلال منطق النظام في تعامله مع مختلف الفاعلين السياسيين من أحزاب وجمعيات.

1 – حسين بوقارة، "التجربة الديمقراطية في الجزائر: إشكالية العلاقة بين النموذج الجاهز ومتطلبات البيئة الداخلية"، ورقة عمل قدمت إلى الملتقى الوطني الأول حول: "التحول الديمقراطي في الجزائر"، الجزائر: جامعة بسكرة، 10–11 ديسمبر 2005، ص. 33.

فالأمر لا يعدو مجرد بحث عن مصدر جديد لشرعية نظام الحكم القائم، مع فقدانه للشرعية في نهاية الثمانينات، خاصة أن قاعدته التقليدية (الشرعية التاريخية والثورية) قد أضحت دون جدوى لدى الغالبية التي يمثلها جيل الشباب المولود بعد الاستقلال.[1]

أولا. المجتمع المدني: أحزاب وجمعيات.

مما لاشك فيه أن للعمل الحزبي في الجزائر جذوره التي تضرب بعمق، وتعود إلى الفترة الاستعمارية، حيث عرفت في تلك الفترة وجود تيارات وطنية، ذات توجهات سياسية مختلفة، تضم عددا كبيرا من الشخصيات المستقلة والأحزاب والجمعيات والنوادي ووسائل الإعلام تبلور في شكل أربع تيارات أساسية*. استطاعت هذه الأحزاب أن تؤدي أدوارا سياسية مهمة، وساهمت بشكل كبير في المحافظة على القضية الوطنية بمختلف أبعادها الحضارية والاجتماعية والثقافية والسياسية.[2]

إلا أن الفترة التي أعقبت الاستقلال لم تؤشر لملامح تعددية سياسية شرعية في البلاد، حيث أكدت النصوص التشريعية ودساتير الجزائر المستقلة بشكل جاد وصريح على الأحادية الحزبية وحضر الجمعيات ذات الطابع السياسي، وتحولت بذلك الجبهة إلى حزب جبهة التحرير الوطني، الحزب الواحد والوحيد ذو الشرعية القانونية والسياسية في البلاد.[3]

استمر الوضع طويلا لحوالي ثلاث عقود من تبني نظام الحزب الواحد. لكن دخول النظام الوضع الحرج في الأزمة التي مر بها نهاية الثمانيات، جعله يقبل على سياسات الانفتاح في محاولة للتكيف مع ضغوطات البيئة العامة، والعمل على تسيير أزمته وبشكل سريع، عبر قبول الدخول في عملية إصلاحات سياسية واسعة.[4]

1- عنصر العياشي، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، ط1، القاهرة، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، 1999، ص 09.

* – جمعية العلماء المسلمين (1931)، حزب نجم شمال إفريقيا (تأسس في 1962، دخل الجزائر في 1936)، ثم تحول إلى حزب الشعب ثم حركة انتصار الحريات الديمقراطية، كونفدرالية النخبة (1927) ثم تطور في الأخير إلى الاتحاد الديمقراطي لأحباب البيان الجزائري (1946) والحزب الشيوعي الجزائري (1936)

2- عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر: رؤية ميدانية (ب، م، ن)، ص. 10.

3- عبد الرحمن برقوق، "المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر" ورقة عمل قدمت للملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، 11/10 ديسمبر 2005، الجزائر: جامعة بسكرة، ص ص 98-99.

* – لم يمنع اعتماد الحزب الواحد، ظهور أحزاب سياسية اتخذت حظ المعارضة السرية منهجا لعملها السياسي، مثل حزب جبهة القوى الاشتراكية (1963) وحزب الطليعة الاشتراكية (1966).

4- زهير بوعمامة، "محاولة لفهم طبيعة وحدود انفتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني وأثره في عملية التحول السياسي في الجزائر"، ورقة عمل قدمت إلى الملتقى الوطني الأول حول "التحول الديمقراطي في الجزائر"، الجزائر: جامعة بسكرة، 10-11 ديسمبر 2005، ص. 114.

تمخض عنها صدور دستور جديد للبلاد في **23** فيفري **1989**، أكدت المادة **40** منه على إنشاء الأحزاب السياسية. وما استتبعه من تعديلات دستورية أكدت من خلال موادها على ما أقره دستور سنة **1989** من مكتسبات ديمقراطية، أهمها إقرار تعددية سياسية ومدنية.

لكن وعلى أهمية هذه الإصلاحات وما أقرته وأكدته من مبادئ ديمقراطية، لا يجب أبدا إغفال موقف النظام الحاكم منها، وإبراز منطقه في التعامل معها. فلا يمكن الحكم على تعطيل مسار السيرورة الديمقراطية في الجزائر بتوجيه أصابع الاتهام إلى مؤسسات المجتمع المدني لوحدها، وفشلها في التعامل الجاد والحيوي مع العملية الديمقراطية، في ظل غياب أحزاب ديمقراطية تستبطن الممارسة الديمقراطية داخليا، وفي وجود جمعيات أقرب إلى لجان المساندة والتأييد، أكثر منها مؤسسات مستقلة وقوية في مواجهة سطوه الدولة والنظام.

بل لابد من إقحام طبيعة النظام في الجزائر ومحدداته، التي تعكس وجود استراتيجياته الخاصة في التعامل مع الظاهرة الحزبية والجمعوية، وتنعكس سلبا على قضية الديمقراطية.

1- استراتيجيات النظام في مواجهة التعددية الحزبية:

تتلخص القضية الجوهرية للديمقراطية في "اعتراف الدولة وجميع القوى السياسية المعارضة بالتعددية كأساس للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والاعتراف بما يترتب على هذه التعددية من حرية النشاط والتنظيم للجميع بلا استثناء، وأن يتم تداول السلطة بين مختلف القوى من خلال انتخابات دورية حرة".[1]

والاعتراف ليس فقط بالتعددية كأساس لمختلف العلاقات ولكن الأهم أيضا هو "اعتراف كل من الدولة والمجتمع المدني أحدهما بالآخر، وبمشروعية حقه في العمل والنشاط دون معوقات ضمن مجالات محددة، مع ضرورة أن تشمل هذه المجالات الجانب السياسي.[2]

لكن الواقع أن منطق النظام والسلطة السياسية في الجزائر، منذ الاستقلال كان له دور في التعامل مع تعددية التيارات السياسية، وهو تعامل غالبا ما يخضع لمنطق عقل الدولة، فيجعلها تتصرف بحذر مع مثل هذه المؤسسات. فإمكانيات الدولة الهائلة ونظامها الحاكم، جعلها تسعى لامتصاص بريق المجتمع المدني من خلال تبديد طاقاته وتشتيته لتجعل منه ظاهرة مائعة. وإمكانياتها الهائلة أكسبتها خبرة في ترويض الكيانات التي تنافسها، فأصبحت لا تبيد المجتمع، بل تقوم فقط بإفراغه من أهدافه عبر استراتيجيات متنوعة.[3]

1- عبد الغفار شكر، "مفهوم المشاركة السياسية في مجتمع تعددي"، في "إصلاح النظام الانتخابي أوراق ومداولات مؤتمر إصلاح النظام الانتخابي في مصر (23-1997/09/24)"، ط.1، مصر: جماعة تنمية الديمقراطية، 1998، ص.33.

2- غرايم جيل، المجتمع المدني والسيرورة الديمقراطية، المرجع السابق، ص.11.

3- صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإحلال الديمقراطية المشاركاتية، المرجع السابق، ص. 61.

أولى هذه الاستراتيجيات كانت بعد اعتماد دستور **1989** مباشرة، فعلى أهمية الإصلاحات التي أقرها الدستور، خاصة ما تعلق بأحكام المادة **40**، إلا أنها لم تكن عن قناعة وإيمان النظام الحاكم بقيم ومزايا المشاركة السياسية عبر فتح الباب واسعا أمام مختلف التوجهات والتيارات السياسية، لتعبر عن آراءها ومواقفها، وتمارس حقوقها وحرياتها المكفولة دستوريا، بقدر ما عكست هروبا من أزمة صراع على مستوى المصالح المختلفة الممثلة ضمن العلبة السوداء.[1] بدليل اعتماده مفهوم الجمعية بدل الحزب.

فقد ارتضى النظام السياسي والسلطة القائمة أن تبدأ الحياة السياسية الجديدة بعد إصلاحات سنة **1989**، بتعددية من نوع خاص. تدعمت بقانون **11/89** تنص المادة **02** منه أن "الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور، تستهدف جمع مواطنين جزائريين، حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية".

ومع أن هذا التعريف قد جمع – حسب الكثير من الفقهاء القانونيين ومن بينهم الأستاذ **الأمين شريط** – أغلب المعايير المتعارف عليها فقهيا في تعريف الحزب السياسي، من حيث أنه: تنظيم يضم عددا من الأفراد، له مشروع سياسي يعتمد على جمع أكبر عدد من الأفراد حوله، ويسعي للمشاركة في الحياة السياسية[2].

إلا أنه توجد العديد من الملاحظات عليه سيتم التطرق لها:

أولا: إن الإصلاحات السياسية التي جاءت بها النخبة الحاكمة، بعد الأحداث التي عرفتها الجزائر في **1988**، قائمة على استبعاد فكرة التعددية الحزبية. وهو ما تضمنه بيان رئاسة الجمهورية، الذي أعلن من خلاله الرئيس بن جديد أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إقامة التعددية الحزبية من البداية، مع أوساط تطمح للسلطة وفي الحصول على الامتيازات في إطار ديمقراطية مظهرية، تغذيها مزايدات ديماغوجية وعصبيات جهوية وفئوية.

ورغم أن هذه الإصلاحات عبرت عن خطوة مهمة لم يجرؤ النظام الحاكم على إعلانها من قبل، وتمثلت بالسماح للأحزاب الجزائرية بالمشاركة في العملية السياسية، وإلغاء نظام الحزب الواحد. بقت تعبر في الحقيقة عن رغبة ضمنية للنظام الحاكم في التحكم في المجال السياسي الجديد، وتحجيم فعالياته السياسية الجديدة بدليل إصراره على أن تبدأ الحياة السياسية التعددية في جزائر ما بعد **1988**، بجمعيات بدل أحزاب، الذي يمكن قراءته من ثلاث زوايا:[3]

1- زياني صالح وعادل زقاع، المرجع السابق، ص. 4.

2- " بيان رئاسة الجمهورية حول تعديلات دستورية وإصلاحات سياسية"، جريدة المجاهد الأسبوعي، 21 أكتوبر، 1988، ص.06.

3- عمر صدوق، المرجع السابق، ص. 51.

أ- محاولة تضييق مجال ونفوذ التعددية، لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة في النظام.

ب- استبعاد انتعاش أحزاب معينة أو قيامها لتثبت تواجدها عبر التراب الوطني، ما دامت ستبقى في شكل جمعيات، خاصة مع وجود العديد من التيارات بمختلف توجهاتها، التي يمكن أن تتحول إلى أحزاب سياسية مُؤطرة ومُقننة، تتنافس على السلطة لما للحزب من حق التنافس الديمقراطي والوصول إلى السلطة.

ج- افتراض عدم وجود أو بروز أحزاب لها القدرة على الدخول في التنافس السياسي، لذلك لا بد أن تبدأ العملية بجمعيات تتطور فيما بعد إلى أحزاب.

ثانيا: القيود القانونية والإدارية وهو ما أكد عليه الأستاذ **محمد حربي**، وحسبه أن التدعيم المادي الذي قدمته الدولة للأحزاب السياسية الناشئة من أموال ومقرات، بالإضافة إلى التسهيلات الإدارية والقانونية في إنشاء حزب سياسي كانت بمثابة قيود عليها، لأنها تطرح في الوقت نفسه عدم استقلالية هذا الحزب عن الدولة*.

كما أن تأسيس جمعيات سياسية تحولت إلى مجرد لعبة سياسية، مدعمة من طرف الدولة عن طريق المساعدات المادية، حفز الكثير على إنشاءها لكنها بقيت مرتبطة بالدولة، حتى أنها تطرح قبل استكمال تأسيسها مشكلة إدماجها بها وهنا يكمن جوهر الخطأ، لأنه بمثل هذه الأساليب لا يمكن تكوين ساحة سياسية بأتم معنى الكلمة[1].

أما ثاني الاستراتيجيات التي اعتمدها النظام كانت بعد التعديل الدستوري لسنة **1996**. فرغم ما تضمنه من مواد دستورية، وما اتبعه من إصدار العديد من القوانين العضوية المتعلقة بالأحزاب والانتخابات والجمعيات، تعكس في مجملها وجود مؤشرات ديمقراطية إيجابية، ورغبة النظام في استكمال مسيرته الديمقراطية التي كانت قد توقفت مع إلغاء الدور الثاني من تشريعات **1991**. بقيت كلها مجرد إستراتيجية من استراتيجيات النظام الحاكم في التحكم في قواعد اللعبة السياسية.

فحتى تضمن السلطة الحاكمة عدم نشوء أي قوة سياسية تتناقص وتوجهاتها، ضَمَّن الدستور الجديد مبدأ نبذ العنف،[2] وتأكد ذلك من خلال حصر النشاط الحزبي القائم على أسس دينية أو عرقية أو أثنية...الخ من خلال نص المادة **42** من الدستور. أتبعتها تعديل قانون الأحزاب، بحيث استثنى الإسلام والعروبة والأمازيغية، من المبادئ التي تنشئ على أساسها الأحزاب،

---

* – يؤكد الأستاذ هنتجتون على أن واحدة من المحددات المؤسسية لدرجة مؤسسية الأحزاب السياسية هي الاستقلالية.

1– حوار مع المؤرخ محمد حربي، جريدة الشروق اليومي، 09 جانفي، 2002 ، ص.05.

2– محمد تامالت، الجزائر من فوق البركان، المرجع السابق، ص. 150.

وأرغمت على التكيف مع هذا الاستثناء بحذف كل ما له علاقة مع هذه المبادئ من برامجها وتغيير أسمائها.[1]

ولقد علق بعض الباحثين على أن ذلك الإجراء إنما كان يستهدف الأحزاب الشعبية التي قد تطيح بالسلطة، بعدما استطاع أكبر حزب معارض لتوجهات السلطة وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ باعتباره حزب المهمشين، أن يحشد خلفه الملايين من الجزائريين، الذين صوتوا له في محليات **1990** والدور الأول من تشريعيات **1991**.

وتأكيدا لحيطة السلطة تجاه الأحزاب الشعبية، ذهب القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية، المصادق عليه في **1997/03/6**، بعيدا في التوسع في المادة **05** من الدستور التي نصت على شروط الحضر الحزبي. وهو ما يمكن السلطة من التعامل بانتقائية مع الأحزاب، تبعا لحجمها الانتخابي وخطورتها.[2]

لقد عكس هذا القانون منطق النظام الذي يتميز بسلطة مركزية غير قابلة للتداول أو للاستحواذ، في التعامل مع الأحزاب التي يمكن أن تُشكل تهديدا لسلطته، فقصر تنافسها على جزء من السلطة، تكون غالبا سلطة محلية أو نيابية دون التنافس على السلطة المركزية.

بالإضافة إلى ذلك تبقى الأحكام التي تضمنها هذا القانون، دليل واضح على إعادة النظام التفكير جيدا في تحديد قواعد اللعبة وتنظيم اللاعبين–الأحزاب– من خلاله. حيث يرى العديد من المُتتبعين أن الهدف منه هو إقرار القيود الدستورية والقانونية على أحزاب كانت السلطة نفسها، قد منحتها فرصة الظهور على الساحة السياسية، ومنح كل منها ميزانية تأسيس.

كما أن النظام السياسي رغم انفتاحه على التعددية، إلا أنه ظل رهين الممارسة الأحادية، فهو أقر التعددية السياسية والحزبية التي تضمن استمرار الحزب الواحد[3]. و يكفي كدليل على ذلك:[4]

- هيمنة السلطة التنفيذية خاصة رئيس الجمهورية؛ فلقد أكد الكثير من الدارسين، أن البنية القانونية لدستور **1996** تضمنت نصوصا قانونية مُقيدة لمبادئ الديمقراطية، فسلطة رئيس الجمهورية مثلاً تمتد لتشمل حتى الأحزاب السياسية نفسها.

-التدرجية في الانتقال إلى التعددية بقرار أعلى من السلطة التنفيذية؛ فالتحول من الأحادية إلى التعددية في الجزائر، حسب الأستاذ **محمد حربي** هي مسألة أكثر تعقيدا من أي دول أخرى، ذلك أن معظم الأحزاب كان إنشاؤها في الأصل بقرارات فوقية، على أساس الارتباط بالدولة.

1- نفس المرجع السابق ذكره، ص. 150.

2- إسماعيل قيره، علي غربي وآخرون، المرجع السابق، ص. 137.

3- عبد الغفار شكر، " أثر السلطوية على المجتمع المدني"، الموقع الالكتروني للحوار المتمدن، العدد 1027، 2004.

4- إسماعيل قيرة ، علي غربي و آخرون، المرجع السابق، ص. 137.

ويكفي دليلا على ذلك حزب التجمع الوطني الديمقراطي، الذي أنشأ قبل الانتخابات التشريعية لسنة **1997** بحوالي ثلاث أشهر، وفاز بأغلب المقاعد البرلمانية.

– الانتقائية في القوى التي يسمح لها بتأسيس أحزاب سياسية؛ من خلال القانون العضوي للأحزاب، وهو ما أكده وزير الداخلية آنذاك بقوله: أن إعادة التكييف القانوني لا تطبق بالطريقة نفسها على جميع الأحزاب، بل أن تطبيقها سيختلف من تشكيلة إلى أخرى.

ثالث هذه الاستراتيجيات برزت بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، حيث وجد النظام في تمييع الظاهرة الحزبية باعتماد أساليب خاصة، أفضل طريقة للسيطرة والتحكم في الظاهرة الحزبية، كتحويل هذه الأحزاب إلى أشباه لجان مساندة وتأييد أو ابتلاعها أو تكسيرها من خلال منطق التحالفات. أو بالسماح للأحزاب "المجهرية" للظهور حيث استعملتها وزارة الداخلية كذريعة لإعادة ترتيب الخريطة الحزبية في البلاد وفقا لترتيبات "تعددية تريدها على المقاس".[1]

إلى جانب نقطة مهمة تتعلق باستقلالية هذه المؤسسات داخل الإطار الشمولي للدولة سواء كانت استقلالية مالية أو تنظيمية. فتمتع الأحزاب السياسية بالاستقلالية المالية، شرط أساسي ومهم لنشاط هذه التنظيمات. لكن في ظل نظام ريعي ما زال يتحكم في الحراك الاقتصادي، يصبح مصير هذه المؤسسات، ونشاطها وتحركها مرهون بما تدره عليها السلطة من معونات، في ظل اشتراط القانون المنظم لها أن تكون مصادر مداخيلها واضحة، وعدم الارتباط بأي جهة أجنبية للتمويل.

2 – إستراتيجية النظام في مواجهة الحركة الجمعوية:

يعد المجتمع المدني بمختلف تنظيماته مؤشرا عالي الدلالة على وجود الديمقراطية، وتعتبر قوة وتماسك هذه المؤسسات وعملها المدني وحتى السياسي، عوامل مهمة لمدى قدرته على السير قدما بالمكتسبات الديمقراطية المحققة، من خلال ما يلعبه من أدوار كإرساء مبدأ المواطنة الفاعلة والدفاع عن الحقوق والحريات وعن مصالح الفئات الاجتماعية. وأكثر من ذلك عندما يمتد دوره ويصبح أكثر تسيسا من خلال مواجهة الدولة.

وفي هذا الصدد أكد الأستاذ غرايم جيل، ضرورة أن تتوافر للجماعات المستقلة/ مؤسسات المجتمع المدني، إمكانية الدفاع عن المصالح الخاصة بها في المجال السياسي وعلى صعيد المجتمع ككل، وإلا لا داعي للحديث عن وجود مثل هذا المجتمع المدني.[2]

1– بوحنيه قوي، "أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية: دراسة نقدية"، في مفهوم الأحزاب الديمقراطية دوافع الأحزاب في البلدان العربية، ط.2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012، ص. 324.

2– جيل غرايم، المرجع السابق، ص .11.

لكن ما يلاحظ على هذه المؤسسات –في الجزائر– سواء فيما يتعلق بالأحزاب السياسية أو باقي التنظيمات كالحركة الجمعوية والنقابية والمهنية، هو ضعف أداءها في الميدان، مما ينعكس على دوره في مواجهة الدولة، والسعي إلى تغيير السياسات وحتى الأنظمة القائمة.[1]

يرجع الكثير من المهتمين بدور المجتمع المدني في البناء الديمقراطي في أي دولة، أسباب إخفاق هذه التنظيمات في أن تلعب دورا مهما في إرساء ديمقراطية راسخة، إلى ضعف هذه التنظيمات أولا. ويؤكد البعض الآخر على أهمية عدم إغفال دور النظام في ذلك، وحسبهم تبقى لقوة النظام الحاكم وقدرته على تطويع هذه التنظيمات، باعتماد إستراتيجيات عديدة، تحد من فاعليتها، وتخلق توترات في علاقة هذه الأخيرة بالحكومة، دور مهم في تراجع دورها في تحقيق مزيد من الطموحات الديمقراطية في الجزائر.

تتعلق أولى هذه الاستراتيجيات بإضعاف التنظيمات المدنية خاصة التي تنشط في المجال السياسي، وهو ما دفع الكثير من الدارسين للتأكيد على عدم مطابقة المجتمع المدني في الجزائر مع المفهوم النموذجي الذي تمت صياغته في الغرب على امتداد ثلاثة قرون.

والسبب حسب هؤلاء أن المجتمع المدني في[الجزائر] يبقى ضعيف الاستقلالية عن النظام السياسي. ويتضح التداخل بينهما في تواجد ممثلي التنظيمات النقابية والجمعوية على التماس مع الدولة التي دأبت على الربط الجيد بين عملية الاعتماد الرسمي والتمويل والولاء".[2]

وتبرز عدم استقلالية هذه التنظيمات، فيما يتعلق بالاستقلالية المالية عن سلطة الدولة، بسبب ضعف ميزانية مؤسسات المجتمع المدني وعلى رأسها الجمعيات المدنية، حيث تشكل هاجسا كبيرا يؤرق هذه المؤسسات وينعكس سلبا على نشاطاتها، خاصة في ظل تأكيد العديد من الدراسات السوسيولوجية والسياسية الحالية على ارتباط قوة تشكيلات المجتمع المدني بمدى وجود قاعدة مادية أو سند مادي لها.[3]

وتشكل عدم الاستقلالية التنظيمية إشكالية كبيرة تؤرق هذه التنظيمات باعتبارها وسيطا بين الدولة والمواطن، خارجة قليلا أو كثيرا عن سلطة الدولة، بحيث يبرز بوضوح تأثير القوانين التنظيمية على نشاطها وتحركاتها، خاصة في حالة إعطاء القوانين صلاحيات كاملة للحكومة [في حالة الجزائر وزارة الداخلية] في الإشراف على الجمعيات والمنظمات الأخرى، وتحول هذه

1– حافظ عبد الرحمن، "المجتمع المدني والتنمية"، على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: 22 افريل 2009، ص. 08. www.islamonline.net/Arabic/contemporary/politic/2006/articl

2– عمار جفال، "المجتمع المدني والتنمية السياسية في أقطار المغرب العربي"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثامن والعشرين لمنتدى الفكر المعاصر حول "الديمقراطية والتنمية المستدامة بالمغرب العربي وأروبا"، تونس: مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، جوان 2010، ص.53.

3– صالح زياني، "تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإحلال الديمقراطية المشاركاتية، المرجع السابق، ص. 60.

الصلاحيات إلى نوع من الإشراف والرقابة البيروقراطية التي تنتقص من استقلاليتها، أو منحها (الحكومة) السلطات الكاملة لحل هذه المنظمات أو دمجها في أخرى.[1]

ثاني هذه الاستراتيجيات تتعلق بالأولى ويمكن أن تكون أخطر منها، بل تشكل أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات المدنية وعلى رأسها الجمعيات، وتتمثل في النظام الحاكم و"السلطة السياسية القائمة احتواء جمعيات المجتمع المدني، أو على الأقل منافستها أدوارها، وهو الأمر الذي ينعكس سلبا فيما يتعلق باحتفاظ الجمعية بشخصيتها والقيام بمهامها".[2]

أما ثالث إستراتيجية يعتمدها النظام في إضعاف هذه المؤسسات فتتمثل في محاولة اختراقها أو إلحاقها به. وتطبق هذه الإستراتيجية خاصة مع خاصة الحركة الجمعوية، التي تسيس بعضها حتى النخاع، رغم أن القانون المنظم لها الصادر في **1990** على سبيل المثال ينص على ضرورة تميز الجمعيات عن الأحزاب السياسية، واستقلالها عن السلطات العمومية.

لكن الواقع عكس ذلك [فقد ظل مثلا وإلى غاية سبتمبر **2000**] من بين الأعضاء الستة المشكلين للأمانة الوطنية للاتحاد العام للعمال الجزائريين، خمسة هم أعضاء في المجلس الوطني لحزب التجمع الديمقراطي أو في مكتبه الوطني،[3]ومعلوم أن هذا الحزب ظل لفترات طويلة يحسب على السلطة. وفي مقابل ذلك كان الأمين العامل لهذا الاتحاد من أوائل المؤيدين للعهدة الرئاسية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة وقائد حملته الانتخابية المبكرة.

وتبرز واحدة من استراتيجيات النظام في تطويع هذه التنظيمات من خلال ما يدره عليها من مزايا مادية. وهنا سوف يكون الحديث عن مجتمع مدني مقترن بمسار الدولة التي لا يزال يغلب عليها الطابع الريعي وتتحكم في الحراك الاقتصادي، وما يرتبط بها من نظام سلطوي يرفض وجود كيانات تنافسه، ويصبح مصير المنظمة المدنية ونشاطها وتحركها مرهون بما تدره عليها السلطة من معونات.

وقد ساهم ذلك في تمصلح بعض تنظيمات المجتمع المدني حتى الوريد، حتى هناك من يصف هذه التنظيمات وخاصة بعض الجمعيات والاتحادات، "بالجسور المتحركة نحو الثراء والسلطة.[4]
ومن شان ذلك أن ينعكس سلبا على الأدوار التي من المفروض أن تؤديها هذه التنظيمات كأداة للرقابة والمحاسبة والمساءلة، ويصب لصالح النظام وسلطاته، بحيث يصبح نشاطها مناسباتيا، ويرتكز بالأساس على مبايعة السلطات المحلية والوطنية.[5]

1- عبد الغفار شكر، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، ط.1، دمشق: دار الفكر، 2003، ص ص. 81-82.

2- صالح زياني، المرجع السابق، ص.60.

3- إسماعيل قيرة، علي غربي وآخرون، المرجع السابق، ص. 140.

4 – للمزيد من التفاصيل أنظر جريدة اليوم في عددها الصادر بتاريخ 2000/04/29، ص. 04.

5- إسماعيل قيرة، علي غربي وآخرون، المرجع السابق، ص. 140.

رابع استراتيجية ترتكز على تطويع الحركة الجمعوية بالقانون، فحتى بالنسبة للقانون رقم **06/12** المتعلق بالجمعيات والذي اعتبره البعض بأنه سيكون أكثر انفتاحا وتعزيزا لدور الحركة الجمعوية كشريك فعال إلى جانب الحكومة لم يخرج هو الآخر عن دائرة منطق النظام في التعامل مع ما يواجهه من تحديات. فمعلوم أن هذا القانون جاء في سياق إقليمي شهد الكثير من الثورات التي أسقطت أنظمة ظلت لسنوات محتكرة المجال السياسي وحتى المدني. وعكس إستراتيجية النظام الحاكم في التحكم في مختلف الفواعل المدنية، وكرس نظرة الشك والريبة اتجاه الحركة الجمعوية.

ولا يحتاج الأمر إلى تدقيق كبير حتى نستدل على ذلك فتكفي إطلالة سريعة على أحكام مواده فيما يتعلق بالتأسيس والأعضاء المؤسسين والنشاط والتمويل حتى يتأكد ذلك.

فبالنسبة لإجراءات التأسيس مثلا فهي تقتضي الموافقة المسبقة من السلطات العمومية، وتعطيها الحق في قبول أو رفض اعتماد الجمعية، ما يفتح باب تعسف الإدارة في منح الاعتماد أو رفضه، والتعامل بانتقائية، وهو ما يمس باستقلالية العمل الجمعوي.[1]

أما فيما يتعلق بالتمويل فقد نصت أحكام المادة 29 منه على المساعدات المادية التي تقدمها الدولة والولاية والبلدية للجمعيات، وإذا ما اعتبرنا أن هذه المساعدات تشكل أهم مورد مالي لها، في ظل رفض السلطة أي مساعدات أجنبية يمكن أن تقدم للجمعيات، يمكن أن نفهم من ذلك سعي النظام لتطويع الحركة الجمعوية. إلى جانب ذلك يُعد خضوع أنشطة الجمعية وكشوفها المالية لرقابة المراقب المالي ومجلس المحاسبة.

ولا يتوقف الأمر عند كشوفات الجمعية فقط، بل ألزمها المشرع بضرورة تقديم نسخة من محاضر اجتماعاتها إلى السلطات العمومية، ما يُعد تدخلا مباشرا في عملها ونشاطها، وينسف بفكرة الاستقلالية.[2]

لقد بات واضحا أن مثل هذا القانون وغيره، إنما يعكس توجه النظام الحاكم ومن وراءه السلطة القائمة للتدخل الصارخ في حرية العمل الجمعوي، ويمس باستقلالية حركات المجتمع المدني عن الدولة، إلى الدرجة التي أصبح تعامل السلطة مع هذه الفواعل الاجتماعية والمدنية، ودرجة رضاها عنها، يرتبط بمدى ما تقدمه من ولاء وتبعية سياسية، وليس بمدى نشاطها وحركيتها.

ثانيا. الانتخابات التعددية:

---

1 – بن ناصر بوطيب،"النظام القانوني للجمعيات في الجزائر: قراءة نقدية في ضوء القانون 12/ 06"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10 (جانفي 2014)، ص ص. 263– 264

2 – نفس المرجع السابق ذكره، ص ص.264–265.

لاشك أن الديمقراطية كما تُحدد مرجعيا لا تخرج مطلقا عن تأسيس الفعل الانتخابي بجعله أداة حسم وبناء وتجسير للحياة السياسية والمؤسسية برمتها، وترجمة لمفهوم المواطنة، وتعبيرا عن سيادة الشعب عبر تفعيل الإحساس بالانتماء، وجعل القوى السياسية أمام حقيقة تمثيلها.[1]

ومعلوم أنه بعد موجات التحول الديمقراطي التي شهدها العالم في العقدين الأخيرين من القرن العشرين تُجرى معظم دول العالم انتخابات من نوع ما، بيد أن نحو نصف دول العالم فقط تشهد انتخابات توصف بأنها ديمقراطية وتنافسية. أما بقية الانتخابات فلا توصف بذلك،إذ طوّر الحكام أدوات وأساليب للتلاعب في عملية الانتخابات – أو ما يسمى في أدبيات السياسة "**Technology of manipulation**" – بغرض تحقيق مقاصد غير تلك التي تُرجى من الانتخابات الديمقراطية، وعلى رأسها الحصول على الشرعية أمام الجماهير والتخفيف من حدة الضغوط المطالبة بالإصلاح واحترام حقوق الإنسان في الداخل والخارج. وفي المنطقة العربية لم تؤد الانتخابات التي تجريها بعض أنظمة الحكم إلى انتقال ديمقراطي واحد، ناهيك عن تحول ديمقراطي حقيقي.[2]

بل أكثر من ذلك يطرح الفعل الانتخابي داخل الفضاء السياسي العربي منذ موجة الاستقالات والتخلص من المد الاستعماري المباشر، كترجمة لأزمة الحكم وما استتبعها من إشكالات على صعيد التعامل مع مؤسسات الدولة والمجتمع.[3]

فإذا كانت الانتخابات الحرة والنزيهة هي الوسيلة القانونية لإيصال ممثلي الشعب إلى السلطة، فإن الأمر لا يتحقق من دون وجود نظام انتخابي، يمكن أن يلعب دورا كبيرا في فتح أو تضييق مجال المشاركة وحرية الترشيح والانتخاب، وبالتالي تقليص أو توسيع دائرة المشاركة الانتخابية، وهو ما يؤثر تأثيرًا مباشرًا على طبيعة النظام الديمقراطي المنتهج.

غير أنها تحولت في الجزائر إلى إستراتيجية من استراتيجيات النظام للتحكم في المجال السياسي وفي اللاعبين السياسيين. وأكثر من ذلك يعكس النظام الانتخابي منطق النظام في إدارته للعملية الانتخابية بحيث تصب دائما لصالح مرشحيه أحزابا أو أفرادا.

---

1 – يونس برادة،" الإشكالية الانتخابية في المغرب: مقاربة أسس الحكم وتجاذبات المسار الانتخابي"، ورقة عمل قدمت إلى اللقاء السنوي السابع عشر حول: "الديمقراطية والانتخابات في الدول العربية"، 18 أوت 2007، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، ص.04.

2 – عبد الفتاح ماضي، مفهوم "الانتخابات الديمقراطية " على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: 18 مارس 2010 http://www.arabrenewal.org/articles/5409/3/aYaaea-quotCaCaEICECE-CaIiaPNCOiEquot-/OYIE3.html

3 – يونس برادة، المرجع السابق، ص. 03.

من أجل ذلك كان ضروريا قراءة موضوع العملية الانتخابية في الجزائر منذ إقرار التعددية، بأخذ البيئة السياسية أو النظام السياسي الذي تعمل فيه هذه الانتخابات بعين الاعتبار، نظرا للارتباط الوثيق بين العملية الانتخابية والنظام السياسي.

معنى ذلك إذا كانت الانتخابات التعددية تعبر عن الانفتاح السياسي وبناء مؤسسات ديمقراطية بعيدا عن الانقلابات والعنف. كما أنها تعكس تداولا حقيقيا على السلطة، بما تفرزه من نخب سياسية جديدة. فوحدها الانتخابات التعددية الشفافة والنزيهة، يمكن أن تكرس تحقيق تداول على السلطة بين الجماعات السياسية المختلفة(...)، بعيدا عن إقفال مجال الحكم على فئاته التقليدية، أي التي جرت العادة"السيئة" على تحقيق تداول للسلطة محدود داخل إطارها الضيق"[1]

فلا بد أن نبحث واقع هذه العملية في الجزائر، الذي يؤكد أن الانتخابات التي عرفتها البلاد منذ إقرار التحول اتجاه نظام أكثر انفتاحا وديمقراطية، تعتبر إستراتيجية من استراتيجيات النظام السياسي القائم لتكريس الأمر الواقع، ووسيلة يلجأ إليها للبرهان على شرعيته الشعبية وشرعية مؤسساته على المستوى الداخلي، واتجاه الرأي العام الدولي.

ومعلوم أن الجزائر وكغيرها من الدول العربية التي تعرضت للاستعمار، كانت قد استوعبت في إطار صراعها مع الاستعمار بعض المفاهيم الديمقراطية ومن بينها الممارسة الانتخابية. فعرفت منذ السنوات الأولى للاستقلال إجراء العديد من الانتخابات.[2] تميزت بأن التنافس فيها كان محصورا داخل نفس النخب التي تملك نفس المواصفات والخصائص والانتماء الحزبي الأحادي.

لكن منذ إقرار دستور سنة **1989** وما تضمنته أحكام مواده من تأكيد على التعددية السياسية والحزبية عرفت الجزائر العديد من المحطات الانتخابية، سواء ما تعلق منها بالانتخابات التشريعية أو الرئاسية، حيث عكس التكرار الملفت للنظر لهذه الانتخابات، انطباعا أن النظام السياسي في الجزائر وصل إلى مثالية ترسيخ عملية الاقتراعات العامة، كوسيلة من وسائل التغيير السلمي والتبادل الدوري على السلطة، وفق ما تمليه قواعد الانتخابات الحرة والنزيهة".[3]

---

1 – عبد الإله بلقزيز، في الديمقراطية والمجتمع المدني: مراثي الواقع ومدائح الأسطورة، المرجع السابق، ص. 78.

2 – عرفت الجزائر مثلا العديد من الانتخابات التشريعية ابتداءً من سنة 1962 إلى غاية سنة 1987، وكان المرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 02 أوت 1964 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، أول نص قانوني يتعلق بالانتخابات التشريعية الأولى التي جرت في سبتمبر 1964.

3 – الزبير عروس،"الانتخابات التشريعية في الجزائر: من المشاركة المكثفة إلى الامتناع الرافض"، المرجع السابق، ص.01.

بيد أن منطق النظام القائم في التعامل مع مختلف القضايا السياسية، يجعل من الانتخابات في الجزائر وما يصاحبها من تضخيم انتخابي، لا تخرج من كونها آليات لتجديد قواعده، والحفاظ على المناصب والعهدات لأكبر فترة زمنية.[1]

وإستراتيجيته في البقاء وتكريس الوضع القائم، بدليل أن أول انتخابات تعددية عرفتها البلاد بعد إقرار التعددية السياسية والحزبية، وأفضت إلى فوز حزب معارض، وكادت أن تفضي إلى حدوث تغيير حقيقي، تم إلغاء نتائجها كليا وإعلان حالة الطوارئ. واتجه النظام بعد ذلك إلى إحكام قبضته على اللعبة السياسية، باعتماد العديد من الاستراتيجيات.

أول هذه الاستراتيجيات قائمة على ضرورة استيعاب الدرس جيدا. ذلك أن أول انتخابات تعددية لسنة **1991** وما أفرزته من نجاح حزب معارض آنذاك (الجبهة الإسلامية للإنقاذ)، جعلت النظام الحاكم (ومن وراءه النخبة المتحكمة بزمام السلطة) يستوعب حقيقة أن صناديق الاقتراع هي قنابل مُفخخة يجب التحكم فيها، على أساس أن مصلحة الدولة والنظام فوق كل اعتبار.[2] ومن ثم أصبح التعامل مع الانتخابات كآلية لتثبيت الأمر الواقع، وليست وسيلة لتمكين الأفراد من اختيار ممثليهم.

وهو ما يؤكد حقيقة أن الانتخابات في الجزائر ليست آلية لتجديد الطبقة السياسية والتداول الفعلي على السلطة، بل "لا تعبر سوى عن ديمقراطية الواجهة وتهدف إلى شرعنة النظام [الحاكم] أمام العالم الخارجي وكسب تأييد الجماهير، دون أن يكون لنتائجها المعروفة سلفا أي تأثير في اتخاذ القرار".[3]

ثانيها ترتبط بالأولى وتركز على تفريغ الانتخابات من كل مضمون تداولي للسلطة، لتصبح انتخابات بدون تمثيل سياسي.[4] وترسيخ فكرة مهمة في الثقافة السياسية لدى النخبة والجماهير، وهي أن هدف المساومة السياسية ليس تداول الحكم وإنما استمرار النظام السياسي. واستطاع النظام الحاكم من خلال التعديل الدستوري لسنة **1996**، إعطاء الغطاء الدستوري للعبة السياسية بعد أن قرر العودة إلى العملية الانتخابية (ابتداءً من رئاسيات **1995**).

---

1 – عبد القادر عبد العالي،"الهندسة الانتخابية: الأهداف والاستراتيجيات وعلاقتها بالنظم السياسية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10(جانفي 2014)، ص.324.

2 – Tom Pierre Najem," State power and democratization in North Africa: Developments in Morocco, Algeria, Tunisia, and Libya", op.cit. p.191.

3– محمد الهاشمي،"الانتخابات التشريعية 2007: تجديد السلطوية بقواعد ديمقراطية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 345(نوفمبر 2007)، ص.63.

4 – محمد حشماوي،" مبادرة الإصلاح العربي: أوراق المتابعة السياسية"،على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: 2008/4/13 http://.www.arabreform. Net/IMG/ PDF/ ARB_16_ALGERIA_Hachmaoui_ARB.PDF/

فقام النظام بإدخال ترتيبات مؤسساتية للاحتياط من احتمال حدوث تداول على الحكم تمثلت بالخصوص في إقرار التعددية بشروط، والإجراءات الكثيرة المقيدة للحريات السياسية والجمعوية والنقابية.[1]

ثالثها تركز على إبقاء هيمنة الإدارة على الانتخابات ورعايتها الأبوية لها، وهو ما يفتح المجال واسعا لتسيطر الإدارة على عملية تأطير الانتخابات من جهة، ولإمكانية التزوير لصالح حزب سياسي أو تضخيم نسب المشاركة وتجميل النتائج من جهة أخرى.

ومعلوم أن تدخل الإدارة والتأثير في نتائج الانتخابات موجود منذ إقرار إجراء أول انتخابات تعددية في البلاد، ولو أنه كان حسب الكثير من الملاحظين محدودا جدا، بديل ما عبر عنه الرئيس الشاذلي بن جديد بقوله" إن وضع الميكانزمات المنظمة للعمليات الانتخابية هي من اختصاص الإدارة وحدها".[2]

رابعها تعكس رهان النظام على منطق الزبائنية السياسية وتوزيع الريع كوسيلة للبقاء في السلطة. ومعلوم أن الدولة الريعية تقلب القاعدة الشهيرة للدولة الحديثة "لا ضرائب من دون تمثيل سياسي"، لتصبح لا تمثيل طالما ليست هناك ضرائب. وقد أدرك النظام في الجزائر هذه القاعدة جيدا، واستطاعت سلطته القائمة أن توظف الريع النفطي من أجل تسكين الأوجاع الاجتماعية، وكوسيلة للحشد الانتخابي.

فالعرض الانتخابي الذي تُحفزه اللعبة التشريعية مثلا، يحتوي على مزايا كبيرة تقدمها الدولة الريعية، ابتداءً من التمويل الذي تُقدمه وزارة الداخلية في إطار الحملة الانتخابية، ويتناسب طردا مع حجم القوائم، حيث كلما كان عددها أكبر حصل الحزب على دعم أكبر، وصولا إلى العطايا والمنح التي تمنح للمراقبين.[3]

فمن شأن هذا المنطق الذي يعتمد على الزبائنية السياسية وتوزيع الريع أن يجعل الانتخابات وسيلة للإبقاء على الوضع القائم، بعيدا عن أي تجديد للطبقة السياسية، والتداول الفعلي على السلطة. بل أكثر من ذلك آلية لإشراك بعض الأحزاب في الحكومات المتعاقبة للحصول على

حصتها من الريع بدل المشاركة.

---

1 – برزت في تلك الفترة حالة الطوارئ التي تعد تقييدا حقيقيا لممارسة الحريات التي كان قد أقرها الدستور نفسه، ومانعا كبيرا اتجاه تشكيل طبقة سياسية ومجتمع مدني مستقلين.

2 – عبد المالك رداوي،"الحياد السياسي للإدارة بعد إقرار التعددية الحزبية في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر، 2014، ص. 267.

3 – الزبير عروس، المرجع السابق، ص.2.

خامسها تؤكد على أن النظام اكتسب فن تنظيم انتخابات تعددية دون تغيير في طريقة الحكم، بما يجعل العملية الانتخابية مجرد تحصيل حاصل، فلا تؤدي إلى التجديد ولو الجزئي للنخبة السياسة، ولا إلى خلق وسائط بين الدولة والمجتمع، بل تصب وبالقانون لصالح النظام الحاكم ومنطقه في التعامل.

فإذا كانت "شرعية الشعب في الدولة الديمقراطية تتخذ شكل انتخابات دورية بناءً على مبادئ دستورية متفق عليها(...) وتُطرح كمفهوم منظم ومقنن ناجم عن اقتراع مقنن ومنظم أيضا، ويتيح القانون مجالا لتكراره في أزمنة محددة (...) من أجل الإتيان بنتيجة مختلفة حين يُغير الشعب أو جزء منه موقفه من الحاكم".[1]

تبقى مخرجات العملية الانتخابية في الجزائر وفق التحليل الاستوني لتصب لصالح حزب/ أحزاب السلطة الحاكمة، أو لصالح المترشح التي ترضى عنه دوائر صنع القرار.

ويؤكد الكثير من المحللين أنه حتى في ظل ما يقوم به النظام وسلطته الحاكمة من إصلاحات وتعديل لقوانين الانتخابات، إنما تصب في إطار إعادة ترتيب معطيات الوضع الراهن وتجعل العملية بأسرها محاولة هندسية سياسية متحيزة لصالح أحزاب السلطة.[2]

وباستثناء أول انتخابات تعددية عاشتها الجزائر في بداية التسعينيات من القرن العشرين، أسفرت نتائج باقي الانتخابات المحلية والتشريعية ابتداءً من سنة **1997** عن فوز حزب السلطة. وأكثر من ذلك كشفت التشريعيات الماضية عن هيمنة ثلاثة أحزاب سياسية أو ما يعرف بأحزاب التحالف الرئاسي*، على العمل التشريعي منذ ثلاث عهدات تشريعية**، مُشكلة ما يمكن أن يسمى ب «كتلة نظام الحزب الواحد المتعدد التنظيمات السياسية».[3]

وتحول النظام التمثيلي والنيابي [في الجزائر] كواحد من أساسيات إرساء نظام ديمقراطي مستقر وكإطار لتصريف التعددية من خلال إرساء نظام الاقتراع الحر، ووضع ضوابطه الدستورية (القانون الانتخابي) وإقامة المؤسسات المنتخبة (المحلية والتشريعية)"،[4]

إلى مجرد وسيلة مؤطرة لإقامة نظام سياسي يقوم على تعددية حزبية شكلية، أصلها الأحادية الحزبية.

---

1 – عزمي بشارة، الثورة ضد الثورة والشارع ضد الشعب والثورة المضادة، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، 2013، ص ص. 20– 21.

2 – عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة، المرجع السابق، ص.44.

3 – عادل عباسي،"واقع النشاط الحزبي في الجزائر وانعكاساته على سلوك الهيئة الناخبة: دراسة في ضوء تشريعيات 2007 مع إطلالة على التشريعيات المقبلة"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 35(صيف 2012)، ص.33.

4 عبد الاله بلقزيز، المرجع السابق، ص. 75.

فبالقانون استطاع النظام الحاكم أن يفرض منطقه ويتحكم في العملية الانتخابية، فلم يسن قانون انتخابات يكرس التعددية، ويضمن وصول جميع الأحزاب السياسية إلى المؤسسات السياسية، أو يعطي فرصة لشخصيات سياسية ذات توجهات سياسية مختلفة للوصول إلى قصر المرادية.

بل استطاع هندسة قوانين تجعل من نتائج العملية الانتخابية تصب في صالحه، سواء من خلال سيطرة حزب السلطة على الهيئة التشريعية، أو وجود شخصية سياسية في أعلى هرم السلطة الرئاسية ممن ترضى عنها دوائر النظام، وهو ما يجعل الانتخابات بصفة عامة لا تخرج من مرحلة التزكية ولا تصل إلى درجة وسيلة التغيير. وهناك أمثلة كثيرة على ذلك سنأخذ على سبيل التمثيل لا الحصر:

1 – القيام بتعديل القانون الخاص بتوزيع المقاعد الانتخابية قبل تشريعيات **1991** الذي رأت فيه المعارضة آنذاك مجسدة في حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ أنه موجه ضدها، لأنه سيؤثر في نتائج الانتخابات بشكل يحول دون حصولها على أغلبية مقاعد المجلس الشعبي الوطني التي ستؤول إلى حزب جبهة التحرير الوطني حتى ولو حصل على عدد قليل من أصوات الناخبين.

2 – التناقض في قبول ملف ترشح السيد محفوظ نحناح عن حركة مجتمع السلم في رئاسيات **1995**، ثم رفض ملف ترشح نفس الشخصية في رئاسيات **1999**. وكذلك بالنسبة لتعديل نص المادة **74** التي كانت تمنع ترشح الرئيس لأكثر من عهدتين، حيث اعتبرها بعض المهتمين بالساحة السياسية، تراجعا في المسار الديمقراطي، وإلغاءً لفكرة التداول على السلطة.[1]

3 – القوانين الجديدة التي فرضتها وزارة الداخلية قبل تشريعيات **2007**، والتي اشترطت على الأحزاب الحصول على نسبة **3%** من الأصوات في آخر ثلاث انتخابات للمشاركة في انتخابات **2007**، وهو ما قلص من عدد الأحزاب القادرة على الترشح إلى تسعة فقط.

المطلب الثالث: تحرير اقتصادي أفضى إلى نكوص سياسي وديمقراطي.

إلى غاية الثمانينات، كان الاقتصاد الجزائري أسير السياسة، من خلال هيمنة القطاع العام على الاقتصاد، هذه الوضعية مكنت النظام السياسي من استخدام الاقتصاد والمؤسسات

---

1 – كان إقصاء محفوظ نحناح نتيجة إضافة شرط ضرورة إثبات الجنسية الجزائرية لزوج المترشح. لكن في الحقيقة حسب الكثير من المحللين أن تعامل النظام مع هذه الشخصية السياسية كان تعاملا تكتيكيا، بمعنى سمح لنحناح بالتنافس في رئاسيات 1995، ولما أدرك قوة الإسلاميين على التعبئة منعه من الترشح في رئاسيات 1999.

للمزيد من التفاصيل أنظر مقال:"الانتخابات في الجزائر والمستقبل الغامض" على الموقع الالكتروني:

http://.www.ikhwan. net/archive/ Showthread.php?T=17798

والهياكل العمومية لمحاولة تخفيف التناقضات الاجتماعية والسياسية التي تحرك المجتمع وتهدد استقرار النظام.

فالجزائر وكغيرها من بلدان كثيرة، انتهجت استراتيجيات التدخل الحكومي المكثف في الحياة الاقتصادية وما صاحبها من قيود إدارية وإجرائية للقطاع العام في إطار بسط نفوذه على قطاعات الدولة الاقتصادية (...).[1]

فهيمنة القطاع العام –آنذاك– على الاقتصاد الجزائري عبر أربع أساليب القطاع العام الموروث عن الاستعمار، التسيير الذاتي والذي جرى تطبيقه في القطاعين الفلاحي والصناعي، تأميم الأصول الأجنبية، وتوسيع القطاع العام بواسطة الاستثمارات العمومية،[2] فكان له/ القطاع العام دور بارز ورائد في الاستثمار برؤوس أموال ضخمة، وساعده في ذلك الوفرة المالية التي وفرتها عوائد النفط.

ومكن كل ذلك إلى جانب احتكار الدولة للنظام النقدي والمالي والتجارة الخارجية، من استخدام الاقتصاد لتخفيف التناقضات الاجتماعية والسياسية التي تحرك المجتمع، وهو ما جعل الاقتصاد أسير السياسة، ونتج عنه مشروع سياسي تسلطي، كان فعالا نتيجة لما سمحت به عملية إعادة توزيع الريع النفطي من الحفاظ على الولاءات العمودية بين الدولة والمجتمع وما وفره ذلك من إمكانات للاندماج.[3]

حيث يعتبر قطاع النفط والغاز مفتاح إستراتيجية النظام في التعامل مع الأوضاع والمطالب الاجتماعية، لما يوفره من سيولة مالية قد لا توفرها الضرائب المفروضة على أفراد المجتمع.

فيستخدم النظام هذه السيولة لتمويل التحويلات الاجتماعية السخية التي يستفيد منها كل جزائري تقريبا (...) وقد مكن ذلك من شراء ولاء قطاعات مختلفة من السكان وشكل أساس شرعية النظام إلى حد كبير (...) الذي يلجأ في كل مرة غلى استخدام الاحتياطات (عوائد النفط الموجودة في الخزينة الوطنية المقدرة بحوالي ثلثا إيرادات صادرات النفط تساوي ريع الناتج المحلي الإجمالي) لتهيئة المواطنين الساخطين.

1– نواف الرومي، "خوصصة هيكلية أم خوصصة تلقائية"، ورقة عمل قدمت إلى ندوة الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة في البلدان العربية، الجزائر 28 – 30/ 04/ 1997، ص. 02.

2– باديس بن عيشة، المرجع السابق، ص. 142.

3– كنزة مغيش حامة، "قراءة في الخلفية الثقافية لضعف الأداء الحزبي في الجزائر، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 12 (سبتمبر 2010)، ص. 151.

لقد بات واضحا ذلك التلازم بين التحول الديمقراطي والإصلاح الاقتصادي[1]، فلا يمكن تحقيق انفتاح سياسي في ظل احتكار للاقتصاد والثروة، وفي المقابل لا يمكن تحقيق انفتاح اقتصادي وتحول نحو اقتصاد السوق في ظل سلطوية شديدة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الدراسات التي اهتمت بالعلاقة الاقتصادية، وأكدت التلازم بين نمط توزيع الثروة ونمط توزيع السلطة. معنى ذلك أن البحث في مدى تلازم إصلاحات السياسية والاقتصادية في الجزائر، ما تعكسه من تقدم في مسيرة التحول نحو الديمقراطية سوف يقودنا إلى اقتحام طبيعة النظام السياسي الجزائري، وإلى آلياته وتقاليده ومحدداته وانعكاساتها على ذلك.

فالنظام السياسي الجزائري بمحدداته وسماته سوف يؤثر بالتأكيد في مسيرة التحول الديمقراطي وآثارها السياسية والاقتصادية على حد سواء، وهو ما سوف نتناوله كما يلي:

بداية وبعد الاستقلال كان ضروريا إرساء قواعد جديدة للتنظيم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وكان هدف المشروع التنموي الجزائري تحقيق انطلاقة اقتصادية قوية. لكن الإستراتيجية التنموية التي اعتمدت منذ الاستقلال –أو بالمعنى الأدق– منذ فترة حكم بومدين، سمحت الإجراءات المتبعة لإنجاح هذه الإستراتيجية باستحواذ أجهزة الدولة على مقدرات الاقتصاد الوطني والتحكم في مختلف الأنشطة الاقتصادية وهو ما غرر من تركيز السلطة في أيدي النخبة الحاكمة.[2]

ولقد ساعد في ذلك ارتكاز النظام الحاكم على محدد النفط، أو الريع النفطي، بحيث يعتمد الاقتصاد الجزائري بشكل كبير على العائدات النفطية، حيث لا يزال يشكل قطاع الطاقة فيه أكثر من ثلث الناتج المحلي الإجمالي، وثلثي إيرادات الحكومة، وما يقرب **98%** من الصادرات[3] بشكل جعله اقتصادا ريعيا أحاديا، ولقد ترتب على هذه الوضعية آثار كثيرة. حيث أصبح الاقتصاد الجزائري، اقتصادا تابعا للخارج باعتماده أولا على العائدات النفطية، والإهمال الواضح للقطاع الفلاحي والإنتاج الوطني خارج إطار المحروقات عموما.

كما أن استمرار ارتكاز الاقتصاد على تدفق الريع الاقتصادي، القائم أساسا على عائدات النفط، سوف ينعكس سلبا أو إيجابا/ حسب تقلبات أسعار النفط في الأسواق الدولية/ على تلبية

---

1 − Elias Papaioannou and Gregorios Siourounis,"Economic and Social Factors Driving the Third Wave of Democratization", a paper draws on PhD, London: Economics Department, 2008, pp.1-2.

2− نور الدين زمام، المرجع السابق، ص. 145.

3− لحسن عاشي، "هل تتجنب الجزائر الربيع العربي"، على الموقع الإلكتروني، تم التصفح بتاريخ: 12ماي 2013 http//arabic.carnegieendowment.org/publication/?fa=48293.

حاجات الإنفاق العام، ومواجهة احتياجاته وصيانة البنية الأساسية وترميمها، ومواجهة حاجة النشاطات الاقتصادية والاجتماعية.

ما يعكس حقيقة في غاية الأهمية، وهي هشاشة الاقتصاد الجزائري التابع لتقلبات الأسواق العالمية،[1] وهي هشاشة أكدتها ومازال الكثير من التقارير، كتقرير هيئة ضمان وتأمين التجارة الخارجية الفرنسية، ودراسة الخبراء الاقتصاديين حول الاقتصاد الجزائري، والتي أكدت جميعها أنه أصبح اقتصادا هشا أكثر من أي وقت مضى، بسبب الاعتماد على الريع في البرامج الكبرى وفي كل التمويلات الاقتصادية.[2] والسؤال الذي يطرح نفسه بعد ذلك ماذا نجم عن هذا الاعتماد على الريع النفطي، وكيف نفسر بعد ذلك العلاقة ما بين السياسي والاقتصادي؟

بداية يمكن القول أن البحث عن مقاربة لتحليل الاقتصاد الجزائري جعل بعض الخبراء يستبعد المقاربة النيوكلاسيكية التي ترتكز على جعل الأسعار مفهوما أساسيا لتفسير القيمة وبالتالي لفهم الظواهر الاقتصادية واعتبروا أن المقاربة الريعية هي الأقرب لتحليل الاقتصاد الجزائري ولتفسير التراكم المحقق جراء وضعيات البعض داخل الجهاز الحكومي أو حوله، وذلك بفضل سياسات الحكومات المتعاقبة.[3] لكن السؤال الذي يطرح نفسه سوف يدور حول انعكاسات الطبيعة الريعية للاقتصاد الجزائري على الممارسات السياسية للنظام السياسي الجزائري في عصر يتم فيه مقايضة السياسية بالاقتصاد؟

إلى غاية ثمانينات القرن العشرين، كان الاقتصاد الجزائري أسير السياسة، انعكس ذلك بوضوح من خلال هيمنة القطاع العام على الاقتصاد، هذه الوضعية مكنت النظام السياسي من استخدام الاقتصاد والمؤسسات والهياكل العمومية لمحاولة تخفيف التناقضات الاجتماعية والسياسية، التي تحرك المجتمع وتهدد استقرار النظام.[4]فكان بمثابة العقد الضمني الذي يربط الدولة بالمجتمع، فيستجيب النظام لمطالبه/ المجتمع الاجتماعية والاقتصادية على حساب طموحاته السياسية، وعبر سياسة مركزية لشراء السلم الاجتماعي.[5]

يجد الكثير من المهتمين بالحالة الجزائرية مثل **أكرم بلكايد Belkaid Akram**، في دراسته من اشتراكية خاصة إلى ليبرالية خاصة تفسيرا مهما لذلك، فهو يرى أن الجزائر أرادت بعد ما أجرته من إصلاحات سياسية واقتصادية، جراء أحداث أكتوبر **1988**، البحث عن ليبرالية خاصة،

---

1 – نور الدين زمام، المرجع السابق، ص.192.

2– سفيان بوعياد، "الخبير الاقتصادي فارس مسدور لـ الخبر: اقتصادنا سيء بسبب الاعتماد على الريع"، جريدة الخبر، العدد 7031، 2013/04/01، ص. 15.

3– باديس بن عيشة، "في نشأة الدولة والاقتصاد في الجزائر: أي مقاربة للتحليل"، مجلة الباحث، العدد3(2004)، ص. 146.

4– نفس المرجع السابق ذكره، ص.141.

5– كنزة مغيش حامة، المرجع السابق، ص. 16.

ليبرالية تضمن تحقيق انفتاح اقتصادي في ظل إقصاء سياسي. ويكمن الاستدلال على ذلك من خلال:

1- أنه في ظل وجود ريوع نفطية يمكن الحفاظ على النظام الحاكم، فتتدخل بذلك أهداف الاستقلال الاقتصادي مع آليات تدعيم المنحى السلطوي للنخب الحاكمة، خاصة في ظل الحديث عن وجود ترابط بين البعدين السياسي والبعد الاقتصادي.[1]

2- كما أن تحكم الدولة في إعادة توزيع الثروة النفطية، سوف يدعم طبيعة النظم السلطوية، ويؤثر في ترجمة الإصلاحات الدستورية في شكل ممارسة سياسية رصينة، في عصر يتم فيه مقايضة السياسة بالاقتصاد.[2]

- وبما أن الريوع المحصلة جراء عائدات النفط، هي موارد تكونت خارج المجتمع، فإن ذلك سوف يساهم في تفسير الطابع السلطوي للنظام القائم، وعدم التزامه بمسؤوليته اتجاه المجتمع وحقه في نظام ديمقراطي مستقرا، لأن هذا النظام سوف يلجأ إلى ثلاث سبل، يضمن من خلالها استمرار طابعه السلطوي.[3]

- **أثر الرسوم:** إن توفر الحكم على موارد هامة تمكنه من خفض مستوى الضغط الجبائي وحتى غض الطرف عن التهرب الضريبي، وبالتالي يتجنب المساءلة حول أوجه إنفاق الرسوم.

- **أثر الإنفاق:** خلق طبقة من المستفيدين من الريع تضعف المؤسسات ويتقلص المطالبة بالإصلاح.

- تمتع الحكم بالوسائل الكفيلة بمنع تشكل أية مجموعات مستقلة عن الدولة. لكن الوقوف على دراسات الخبراء الاقتصاديين حول وضعية الاقتصاد الجزائري، وهل تساعد مثل هذه الوضعية في إرساء نظام سياسي أكثر استقرارا وديمقراطية، تثبت أن الجزائر تعيش تيها اقتصاديا منذ عشرية، وأن الغموض السياسي يصيب الفاعلين الاقتصاديين بقصور النظر الاقتصادي، الذي لا يساعد على اتخاذ القرارات الإستراتيجية.[4]

حتى انه يصبح من المستحيل التوجه قدما في ظل نموذج اقتصادي ضعيف وعاجز وهش يسيطر فيه السياسي على الاقتصادي (...) وفي ظل عجز السلطة في التنبؤ بالمستقبل القريب

1- نور الدين زمام، المرجع السابق، ص. 145.

2- صالح زياني، مسار الإصلاحات الدستورية وآثرها على الممارسة السياسية في الجزائر، المشكلات والآفاق"، المرجع السابق، ص.45.

3-باديس بن عيشة، المرجع السابق، ص. 146.

4 - جعفر بن صالح، "الخبير محمد بهلول يؤكد أن الوضع يرهن اتخاذ قرارات إستراتيجية: الجزائر في تيه اقتصادي منذ 15 سنة"، يومية الخبر، العدد 7116، 26 جوان 2013، ص. 07.

للاقتصاد (...)، وعجز الحكومات المتعاقبة على إحداث استقرار اقتصادي واجتماعي، وتوفير تنمية متوازنة جهويا وبعدالة كاملة تمكن المواطنين في كافة البلاد من أن يلمسوا ثمار التنمية.[1]

1- حوار حميد يس مع الخبير الاقتصادي فارس مسدور، يومية الخبر، العدد 7022، ص. 02.

خلاصة واستنتاجات:

تطرق الفصل الرابع من الدراسة إلى المشكلات التي تعرقل سيرورة البناء الديمقراطي في الجزائر. وعلى تعدد هذه المشكلات حاولت الدراسة إبراز الدور السلبي لكل من طبيعة النظام ومنطقه في التعامل مع القضايا السياسية، وأزمة عناصر الهوية الوطني التي يمكن أن يؤدي تسييسها إلى تهديد الاستقرار السياسي والاجتماعي. إلى جانب العلاقة المتأزمة بين الدولة والمجتمع وانعكاس ذلك على سيادة مبدأ المواطنة الكاملة، ومشكلة الفساد الذي يُعد مقوضا حقيقيا لركائز النظام الديمقراطي.

وقد تم التوصل بعد ذلك إلى جملة من الاستنتاجات:

- تتعدد القضايا والإشكاليات التي تواجه عملية التحول باتجاه نظام ديمقراطي وترسيخ الديمقراطي كما أكدت على ذلك خبرات وتجارب التحول على الصعيد العالمي، وعلى تعددها تشكل القضايا المرتبطة بالحكم وبناء الدولة الوطنية وما يقترن بها من تحديات تقف في مقدمتها تسييس عناصر الهوية الوطنية، أهم هذه الإشكاليات.
- فشل النظام السياسي في أن يؤسس للإنسان الحديث في إطار هوية وطنية موحدة، ساعد في بروز مطالب هوياتية دينية أو لغوية (احتجاجات الإسلاميين داخل جامعة الجزائر، وأحداث الربيع الأمازيغي، خلال الثمانينيات).
- تميز المجتمع الجزائري بتفاعل عدة لغات العربية والأمازيغية والفرنسية، يعني وجود بالإضافة إلى الثقافة الرسمية عدة ثقافات ونظرات وتصورات للعالم. وهو التعدد الذي ساهم في صنعه المشروع السياسي للدولة الجزائرية، حيث ظلت هذه الثقافات ترفض الوحدة، وتطالب علناً أو سراً لنفسها بالتفرد والاستقلالية.
- تشترك هذه الثقافات رغم اختلافاتها وتناقضاتها في نقطة واحدة هي أنها تُنَشِّئُ الأفراد المنتمين إليها على رفض أفراد الثقافات الأخرى، وهو ما يعني عدم إمكانية الحديث عن هوية وطنية في ظل وجود تنافر ثقافي، ما ينعكس سلبا على تعزيز قيم الديمقراطية.
- أن النظم السياسية المتعاقبة على حكم الجزائر المستقلة لم تستثمر إنجازات الثورة لتدعم الوحدة الوطنية، والنتيجة ما عبرت عنه أحداث سنة 1988، التي عكست تمزق الجزائر لغوياً وسياسياً ودينياً.
- لقد كانت الهوية الوطنية الجزائرية بأبعادها الثلاثة(اللغة والدين والإرث التاريخي) في هذه الفترة أهم حلبات الصراع بين المشاريع السياسية النشطة في الجزائر. بينما أخرت المسائل الاقتصادية والتنموية، والأهم مسألة الديمقراطية إلى حين الفصل في مسألة الهوية.

- انتقال الصراع السياسي حول المشاريع الهوياتية، إلى صراع مسلح بين الإسلاميين والدولة ما (موجة الأعمال الإرهابية التي ضربت البلاد منذ **1992**)، ثم بين الأمازيغيين والدولة (موجة العصيان المدني والعنف اللذان ميزا منطقة القبائل من **2001** إلى **2005**).
- عكست مثل هذه الأحداث انتقال المجتمع من مستوى الإقصاء الرمزي للآخر إلى مستوى الإقصاء الجسدي. وهو ما اثر سلبا على المشروع الديمقراطي في البلاد.
- تعتبر المواطنة مبدأ مهما من مبادئ الحكم الديمقراطي باعتبارها تعكس علاقة بين فرد ودولة كما يحددها القانون تتضمن واجبات وحقوقاً سياسية مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة، وهو ما يعني أن مفهوم المواطنة يرتبط ارتباطا وثيقا بمشاركة المواطن في الحياة العامة.
- تمثل المواطنة رباطا سياسيا بين المواطن والدولة يكون من شأنه ترتيب مجموعة من الحقوق والواجبات العامة، أهمها انفراد المواطنين بالحق في اختيار حكامهم من خلال انتخابات دورية حرة ونزيهة، وممارسة دورهم في الرقابة علي سلوك الحكام من خلال مؤسسات تمثيلية منتخبة، ومن خلال الرأي العام وهيئات المجتمع المدني .
- وجود مناخ سياسي تعددي يقوم على الرقابة والمشاركة والحوار في ظل توافر الحريات ضروري جدا لدعم فكرة المواطنة.
- لكن السعي الحثيث لدولنة المجتمع بشكل يحول دون تمتع المجتمع باستقلاليته، حال دون تشكل مجال عمومي، وانبثاق المواطنة الكاملة
- أدى سعي النخب التي تولت زمام الحكم في الجزائر إلى ترسيخ أسس الدولة الجديدة بغض النظر عن طبيعتها الديمقراطي، واستمرار هذا المنطق ناظما لعلاقة الدولة بالمجتمع، إلى تعذر انبثاق مواطنة كاملة تضمن للجميع قدرا من تكافؤ الفرص.
- أن الإطار الدستوري والقانوني الذي أفرزته مرحلة التحول الديمقراطي في الجزائر، وفر مناخا مواتيا لتعزيز قيم المواطنة، لكن الممارسة الميدانية تدفع بالعودة بمفهوم المواطنة إلى بعده التقليدي المتمثل في التصويت بكثافة لإعطاء مصداقية أكبر للنظام ومؤسساته، وهو ما ينعكس سلبا على السيرورة الديمقراطية في البلاد.
- يشكل الفساد بمختلف أشكاله تحديا مقوضا لأسس النظام الديمقراطي، خاصة في ظل تحول الفساد والاستئثار بالسلطة والثروة بجميع الوسائل غير المشروعة إلى نوع من نظام الحكم، من شأنه أن يكون عائقا أساسيا لأي إصلاح.
- تتفاوت ظاهرة الفساد من حيث الحجم والدرجة بين مجتمع وآخر، وبالرغم من وجود الفساد في معظم المجتمعات السياسية إلا أن البيئة التي ترافق بعض أنواع الأنظمة السياسية كالأنظمة الاستبدادية الدكتاتورية تشجع على بروز ظاهرة الفساد وتغلغلها أكثر من أي نظام آخر.

- يؤثر الفساد على العملية السياسية، حيث تبين من خلال ملاحظات المتتبعين لظاهرة الفساد السياسي أنها تؤدي إلى تبعية القوة السياسية للقوة الاقتصادية لتصبح أداة بيد أصحاب الأموال والطبقات الغنية القادرة على الدفع لتحقيق منافعها الشخصية.
- تعكس الآثار المترتبة عن الفساد في المجال السياسي تأثيره على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام، كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه.
- يؤدي الفساد زيادة على كل ذلك إلى ضعف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني ويعزز دور المؤسسات التقليدية. ويضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الرقابة والمساءلة. وهو ما يحول دون وجود حياة ديمقراطية.
- يبرز أهم مشكل يواجه سيرورة الديمقراطية في الجزائر في ما طوره النظام السياسي من استراتيجيات تضمن بقاءه واستمراره من دون إحداث تغيير حقيقي لبنيته وطبيعته.
- تنعكس هذه الاستراتيجيات على الإطار الدستوري الذي يقر الكثير من الحريات ويعمل الإطار القانوني على التضييق عليها وتحويلها إلى مجرد حريات على ورق من خلال كثرة القيود القانونية عليها.
- كما تنعكس أيضا على الممارسة السياسية بحيث تصبح الأحزاب السياسية مجرد بوق للسلطة، في ظل اعتمادها على الحزب المهيمن كبديل فرضته السلطة وفق هندسة انتخابية تعكس توزيع الحصص أكثر مما تعكس وجود انتخابات فعلية. وهو ما يفرغ التعددية الحزبية من مضمونها في ظل وجود الحزب المهيمن(سواء كان حزب جبهة التحرير أو حزب التجمع الديمقراطي).
- تعد الانتخابات الدعامة الأساسية لكل حكم يريد أن يكون ديمقراطيا، لكنها في الجزائر إستراتيجية يوظفها النظام السياسي من أجل المساهمة في استمراره، لما تصبغه عليه من شرعية ديمقراطية، التي يحتاجها لأجل تكييف طبيعته آليات اشتغاله مع تحولات محيطه الداخلي والخارجي.

الفصل الخامس:

سبل وآفاق ترسيخ النظام الديمقراطي

في الجزائر.

إذا كانت العولمة تعني أن يصبح العالم قرية واحدة، وسيادة نمط سياسي واحد، فإن المنطق يفرض علينا كباحثين أن نهتم بدراسة تجارب دول أوربا الشرقية التي نجح الكثير منها في تحقيق تحول ديمقراطي ابتداء من تسعينيات القرن العشرين،* قصد الاستفادة منها والخروج بنموذج للتحول الديمقراطي، يمكن الإفادة منه في دول العالم العربي ككل.

فتتبع مثل هذه التحولات الديمقراطية، سوف يفيدنا في البحث حول إمكانية تحقيق انتقال ديمقراطي في الجزائر وغيرها من الدول العربية الأخرى، خاصة وأن أوضاع الكثير من هذه الدول تتشابه في كثير من جوانبها مع ما يجري حاليا في العالم العربي عموما.[1]

ومن ثم يمكننا من إدراك سر نجاح هؤلاء في بناء نظام ديمقراطي، وإخفاق العرب في ذلك، بالبحث عن عوامل النجاح في تجربة هذه الدول، في وضع الأطر التحليلية والإفادة في تفعيل الأبنية السياسية، وتطوير الحركة السياسية، وبناء أشكال أكثر نضجا للعلاقة بين الدولة والمجتمع وبين المواطن والدولة، وبين مختلف القوى السياسية والحزبية المكونة للجسد السياسي.[2] بحيث يمكن الاستفادة منها عموما في تطوير نموذج ديمقراطي أكثر نضوجا واستقرارا.

لكن مع الأخذ في الاعتبار، أن الإفادة من التجارب الغربية لا تمنع أن نفهم قبل ذلك أن "الديمقراطية مثل الاشتراكية أو الليبرالية، أشكال حية تولد وتتطور وتمرض وتهرم وتموت وتولد في شكل جديد، مختلف أحيانا عن شكلها القديم، وهي ككل الأعمال البشرية تخطئ وتصيب ولها حدود ومضاعفات سلبية. وعلى الديمقراطيون العرب إن أرادوا أن يثبتوا جدارتهم بالديمقراطية أن يتعاملوا معها لا كوصفة جاهزة، وإنما كمنظومة تاريخية بصدد التجريب وعليهم أن يشاركوا في تطويرها".[3]

---

* – تأتي هذه التحولات في سياق ما يعرف باسم الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي في العالم، وهي: سلوفاكيا عام 1998، كرواتيا عام 2000، صربيا 2000، جورجيا عام 2003، أكرانيا عام 2004 فيما عرف باسم الثورة البرتقالية.

1 – سلسلة قضايا الإصلاح 19، "أي مستقبل لحركات التغيير الديمقراطي"، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2008، ص.8.

2 – نفس المرجع السابق ذكره، ص.09.

3 – منصف المرزوقي، هل نحن أهل للديمقراطية، (د.م.ن، د.س.ن)، ص.36.

المبحث الأول: الإصلاح على المستوى السياسي والمؤسسي.

شهد الوطن الوطن العربي عموما في العقد الأخير موجة من التغيّرات السياسية، حيث هبت رياح التغيير واعتقد البعض أن ظاهرة "**الدومينو**" ستتكرر في المنطقة، وستشهد الجزائر تحولا سياسيا عميقا يُفضي إلى تغيير النظام من جهة، ويُنهي فرضية الاستثناء في مسألة التحول نحو الديمقراطية من جهة أخرى. ويُعيد النظر في الكثير من "التصورات النظرية التي رسخت مجموعة من الافتراضات التي تحولت إلى مثابة مُسلمات حول استحالة التحول الديمقراطي [في البلاد]، ووجود استعصاء ديمقراطي".[1]

لقد أثبتت تجارب الدول التي شهدت تحولات ديمقراطية في نهاية عقد التسعينات من القرن العشرين، والسنوات الأولى من القرن الواحد والعشرين، أنه ليس مستحيلا تحقيق تحولات مُتمرحلة ومتعاقبة تسمح بالانتقال من نظام سلطوي إلى نظام ديمقراطي. بل أكثر من ذلك الارتقاء بالممارسة الديمقراطية وتكريسها كقيمة وثقافة وممارسة عامة، بما يسمح بترسيخ نظام الحكم الديمقراطي. وهو ما يتطلب عدم إهمال أي جانب من جوانب الإصلاح، والتركيز على ترسيخ القاعدة الأساسية للديمقراطية.

المطلب الأول. إرساء البنية الأساسية للديمقراطية:

يتطلب ترسيخ نظام الحكم الديمقراطي في أي دولة وتطوير أداءه نوعيا عبر الزمن كآخر مرحلة من مراحل التحول من الديمقراطية في بعدها الشكلي، إلى جوهر الممارسة الديمقراطية، وجود وترسخ البنية الأساسية للديمقراطية على المستوى الدستوري– القانوني، وعلى مستوى الأداء المؤسسي، والممارسة السياسية.

أولا. على المستوى الدستوري:

تتطلب مرحلة تدعيم أو ترسيخ الديمقراطية(**Consolidation**) التحول إلى جوهر الممارسة الديمقراطية، عبر عمليات متزامنة تبدأ بوضع دستور ديمقراطي نصا وروحا. دستور قادر على تقييد السلطة والحد من السلطات المطلقة للحاكم، ويعكس خطابا في كيفية عقلنة ممارسة السلطة، وإضفاء القدر الضروري من التنظيم والضبط عليها. بما "يحكم سياق العملية السياسة برمتها، ويمثل مرجعية وحيدة للاحتكام إليه، يُعد من المشاريع النهضوية لإقامة حكم ديمقراطي".[2]

---

1 – عبد القادر عبد العالي،"التغيير الجديد في الوطن العربي وفرص التحول الديمقراطي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 406 (ديسمبر 2012)، ص.58.

2 – محمد حلمي عبد الوهاب، "لا حماية لأحد: واقع الدستور في مصر وسوريا والمغرب العربي"، مجلة رواق عربي، العدد 45 (2007)، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص.64.

ويرتكز الدستور الديمقراطي حسب الكثير من الفقهاء القانونيين على مبدأ أساسي، يشكل في الوقت نفسه أهم مقوم من مقومات الديمقراطية كما رأينا سابقا، وهو مبدأ الشعب مصدر السلطات الذي يُنهي معه سيادة فرد أو قلة على هذا الشعب المرتبط بالنظام السلطوي، ويؤسس لسيادة مبدأ المواطنة الكاملة من جهة. و"يُشكل من جهة أخرى الإطار المرجعي الناظم لأداء الدولة ومؤسساتها، ولمختلف الحقوق والحريات، ومن هذا الدستور وعلى قاعدته ستنتظم العلاقة بين الدولة والمجتمع وفق قواعد قارة وملتزم بها".[1]

وباعتباره القانون الأساسي للدولة فلا يجوز أن تتناقض نصوصه مع التطورات السياسية في المجتمع، أو تتخلف عن أي إصلاح يتعلق ببناء النظم والمؤسسات أو دمقرطتها، و لابد أن تتناسب مواده مع نموذج النظام الديمقراطي الذي ينشده أفراد هذا المجتمع، وما يتضمنه هذا النموذج من مبادئ راسخة لا تقبل التبديل.

وهو ما يعني ضرورة أن "تتضمن مبادئه ومؤسساته وآلياته وضوابطه وضماناته المقومات التالية: حكم القانون، الفصل بين السلطات، وضمان الحريات العامة ومركزها حرية التعبير والتنظيم، بما في ذلك تكوين الأحزاب الديمقراطية. وأن يضمن تداول السلطة فعلا وفق نظام وقانون انتخابات ديمقراطية دورية حرة ونزيهة وفعالة".[2]

ويتطلب البحث في مدى اتجاه الجزائر سلطة ونظاما في إقرار النظام الدستوري وإيجاد دستور ديمقراطي، يجري إرساء أسسه على قاعدة تعاقد سياسي، سواء كان مكتوبا أو شفهيا، يحصل فيه اتفاق جمعي أو إجماع سياسي، على مبادئ تصبح قانونا أساسيا للدولة، تتوزع السلطات بمقتضاه، وتتعزز على نحو متوازن. وبما يقدم الضمانات الكفيلة بتقييد السلطة وإخضاعها للرقابة الشعبية، ثم بما يعكس سلطة القانون على الجميع.[3]

البحث في مدى مسايرة التعديلات الدستورية التي عرفتها البلاد للمستجدات، ومدى نجاح الإصلاح الدستوري، في إرساء دستور ديمقراطي بكافة عناصره ومقوماته، قادر على الدفع قدما باتجاه ترسيخ النظام الديمقراطي.

1– عزوز غربي، "حقوق الإنسان بالمغرب العربي: دراسة في الآليات والممارسات(دراسة مقارنة: تونس، الجزائر، المغرب)"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص تنظيم سياسيي وإداري، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2012، ص.275.

2 – علي خليفة الكواري، "عوائق الانتقال الديمقراطي في بلدان مجلس التعاون"، مجلة المستقبل العربي، العدد 415 (سبتمبر 2013)، ص.143.

3 – عبد الإله بلقزيز، في الديمقراطية والمجتمع المدني: مراثي الواقع ومدائح الأسطورة، المرجع السابق، ص.143.

فقد شهدت الجزائر العديد من الإصلاحات الدستورية منذ إقرارها لدستور التعددية السياسية والحزبية سنة **1989**، حيث عرفت عشر تغييرات دستورية في **50** سنة، فوضعت **4** دساتير منذ استقلالها وعدلت **05** مرات.

كان أهمها دستور **23** فيفري **1989** الذي تضمن العديد من المبادئ الديمقراطية كالمساواة والفصل بين السلطات، وإقرار التعددية الحزبية، والسعي نحو إقامة دولة القانون بإنشاء المجلس الدستوري، فكان بمثابة المكرس للتعددية والنظام الديمقراطي. ودستور **28** نوفمبر **1996**، الذي جاء لتقويم المسار الديمقراطي وضبط الحياة السياسية، خاصة بعد الأحداث المأساوية التي عرفتها الجزائر بداية تسعينيات القرن العشرين مع توقيف المسار الانتخابي وانزلاق الوضع نحو العنف. ليعرف بعد ذلك عملية مراجعة جزئية في سنتي **2002 و2008**.[1]

وتعد مثل هذه التعديلات الدستورية نقلة نوعية هامة ضمن حلقات تطور الممارسة السياسية في الجزائر. "فقد نصت تلك الإصلاحات على العديد من قيم الفكر الديمقراطي والانفتاح السياسي كإتاحة الفرصة لجميع القوى والجماعات والأفراد للتنافس دون قيد، والاحتكام إلى صناديق الانتخابات كوسيلة محايدة لتحديد الأوزان النسبية للمتنافسين في إطار ديمقراطي، ثم الاعتراف بحق الدفاع الفردي عبر جمعيات حقوق الإنسان...مع تشكيل مجلس دستوري للسهر على حماية الدستور واحترامه".[2]

وقد جاءت كلها لتحكم سياق العملية السياسية برمتها، وتمثل مرجعية وحيدة للاحتكام إليها. مما يؤكد أن المشكل في الجزائر لا يكمن في مدى وجود دستور أولا، بقدر ما يمكن في ما يتضمنه هذا الدستور أو التعديل الدستوري، من حقوق وواجبات ومبادئ تخدم المسار الديمقراطي. ومدى قدرة أصحاب القرار فعلا على إحداث إصلاحات دستورية، قصد الوصول إلى صياغة دستور عصري ومدني، تُضفي نصوصه الدستورية، الشرعية على ممارسات السلطة، وتكفل الرقابة على عمل السلطات.[3]

---

1 – عكست تغيرات جزئية استجابة لمطالب وطنية حيث شمل التعديل الأول الذي تم بتاريخ 2002/04/10 إدراج المادة 3 مكرر التي تنص على دسترة اللغة الامازيغية كلغة وطنية تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها. فيما تم التعديل الثاني في 12 نوفمبر 2008 الذي أقر خمس تعديلات دستورية يبرز أهمها في ترقية الحقوق السياسية للمرأة، واعتماد نظام الكوطة النسائية في تشريعات 2012. للمزيد من التفاصيل أنظر:"الجزائر تتجه نحو تتويج الإصلاحات" على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ:18 مارس 2014 http://www.el-massa.com/ar/content/view/70422/41

2 – صالح زياني وعادل زقاع،"مسار الإصلاحات الدستورية وأثرها على الممارسة السياسية في الجزائر: المشكلات والآفاق"، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 14، ص. 97.

3 – محمد لمين لعجال أعجال، "حدود الرقابة الدستورية: مقاربة في النظم المقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، ص. 134.

وفي هذا الصدد يعتقد الكثير من المهتمين بمسألة الانتقال الديمقراطي في الدول المغاربية عموما، أن سيرورة الانتقال باتجاه إقامة نظام ديمقراطي أكثر استقرارا ورسوخا، تبقى ناقصة وبعيدة عن وضع [أي دولة بما فيها الجزائر] على قواعد الأسس الديمقراطية الكفيلة بتأهيل البلاد على سكة الحق والقانون والمواطنة (...)، ما لم تقترن بشرط الإصلاح الدستوري كشرط قبلي لأية سيرورة إصلاحية"[1].

معنى ذلك إذا ما أرادت الدولة أن تجعل من التعديل الدستوري فعلا الإطار المرجعي الذي يُحتكم إلى نصوصه الدستورية، وينغمس في أداء الدولة والمجتمع، ويكون بذلك الإطار التشريعي الأسمى المكرس والمعزز للنظام الديمقراطي، العمل على أكثر من جبهة، كما يلي:

1 – يفترض انغراس روح الدستور الديمقراطي في أداء الدولة وسلوك المجتمع، بالضرورة اكتمال نضج الدولة واستقامة قوامها، كما يشترط وجود مجتمع على قدر ملموس من الثقافة السياسية الديمقراطية، تسمح لأفراده وجماعته بوعي قيمة الديمقراطية في الفعل المدني والسياسي.[2]

2 – وإذا كانت المسألة الدستورية لابد أن تأخذ في الإصلاح السياسي بعدها الوظيفي الصرف في سياق المتطلبات الممكنة والآليات المطلوبة لتقوية دينامية الانتقال (...)، فإن المطلب الدستوري لابد أن ينتقل من حسابات الصراع حلول السلطة إلى منطلق إدارة الدولة، بما يستجيب للشروط الممكنة للتأهيل السياسي، قصد تأمين نجاعة المشاركة في تسيير المؤسسات وفق الأعراف المعتمدة في الديمقراطيات الحقة.[3]

3 – إن نجاح هذا الانتقال سوف يكون ممكنا إذا تخلصنا من فكرة أن الدستور، دستورا للنظام يبرر حُكمه ويُؤمن مصالحه، ويُقوي شروط ديمومته، في اللاوعي السياسي لخطاب المعارضة، واللاوعي السياسي للسلطة القائمة، ومن ثم يصبح السؤال الدستوري /الإصلاح الدستوري ووضع دستور ديمقراطي هو أول حجرة في مشروع البناء الديمقراطي، وترجمة فعلية وهادئة ورصينة لحاجيات الإصلاح السياسي/ الديمقراطي.

---

1 – عبد المطلب أعمير، "الانتقال الديمقراطي وخطاب الإصلاح الدستوري"، على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: 18 أفريل 2014.

http://www.mostakbaliat.com/archives/7547.

2 – أحمد المالكي، "العلاقة بين الدولة والمجتمع: المجال العام والمواطنة"، المرجع السابق، ص ص. 157– 158.

3 – عبد المطلب أعمير، المرجع السابق.

كما أن وضع دستور جديد أو تعديل الدستور القائم، يتطلب أن يتماشى والمستجدات التي يعرفها المجتمع، لأن ذلك من شأنه إزالة الآثار السلبية للنصوص القانونية السابقة، وإرساء مسار ديمقراطي يمكن من بناء مؤسسات سياسية قادرة على تحديد معنى وجوهر المصلحة العامة.[1]

4- إدراك أن العبرة ليست بإنشاء دستور جديد أو إحداث تعديلات في كل مرة على الدستور القائم، ولكن لابد أن تكون هذه الدساتير أو تعديلاتها مرتبطة بسياق الإصلاحات السياسية التي تشهدها الجزائر من جهة، كما لابد أن تراعي هذه الدساتير الجديدة أو التعديلات الدستورية التحولات التي تعرفها البلاد على كافة المستويات، إضافة إلى مستجدات الظرفين الداخلي والخارجي.[2]

5- يتطلب الأمر أيضا إخراج موضوع وضع الدستور أو الإصلاح الدستوري من طابعه النخبوي، إلى فتح نقاش واسع تشارك فيه مختلف مكونات المجتمع من أحزاب ونقابات وأكاديميين وفعاليات المجتمع المدني.[3]

وليس المعنى هو وضع مسودة للدستور وعلى بقية الفاعلين السياسيين والمدنيين أن يوافقوا على مقترحاتها، ولكن الأمر هنا يعني عدم ربط عملية مسودة الدستور أو التعديل الدستوري بشخص الرئيس، رغم أنه لا يمكن إنكار تأثير السلطة التنفيذية على إعداد مختلف الدساتير التي عرفتها البلاد. وتحقيق ذلك سوف يكون ممكنا من خلال عمليتين مهمتين: [4]

تتعلق **الأولى** بإعادة صياغة وتوضيح مهام السلطات الثلاث، وتحديد الصلاحيات المدنية والدستورية للرئيس، حتى لا يكون الدستور أو التعديل الدستوري موضوع على مقاسه، وبما يحقق رغباته، بل لابد أن يكون وضعه مرتبطا بالتحولات التي تفرض توجها جديدا وإصلاحا عميقا على كل مؤسسات الدولة.

وتتمثل المهمة **الثانية** في توسيع دائرة المحيط الذي يمكن أن تتشكل في إطاره عملية الإصلاح الدستوري ومعالمه، فلا يكون الدستور أو التعديل الدستوري من إنتاج مخابر السلطة، بحيث يتماشى مع مصالحها وامتيازاتها، ولكن لابد من إشراك الفاعلين السياسيين والمدنيين.

---

1 – هشام عبد الكريم، "دور المجتمع المدني في التعديلات الدستورية بالجزائر" ورقة عمل قدمت إلى الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية بجامعة الأغواط، 5-6-7 ماي 2008، ص.5.

2 – عمر فرحاتي في حوار مع جريدة النصر.

3 – إدريس لكريني،"الدستور الجديد ورهانات المشاركة السياسية بالمغرب"، **مجلة السياسة الدولية**؛ عدد (أبريل 2011)، ص.90.

4 – عمر فرحاتي، حوار مع جريدة النصر، المرجع السابق.

ويبرز هنا دور المجتمع المدني كوسيلة فعالة لاستكمال بناء عقد اجتماعي جديد كما يقول **غرامشي**، يؤسس لإصلاح دستوري يساهم في تعزيز التطور الديمقراطي، وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية، من خلال ما يؤديه من وظائف.

ولقد أثبت المجتمع المدني في الجزائر– رغم ما يعتريه من ضعف وعدم استقلالية– قدرته على لعب أدوار مُهة، بحيث كان له دورا فاعلا في فتح مجال للنقاش حول القضايا المهمة على الساحة السياسية، ومنها المناقشات التي جرت حول التعديلات الدستورية كقوة اقتراح مهمة.[1]

6– لابد أن يكون الهدف من وراء كل تعديل للدستور تجديد وتطوير تنظيم الدولة، في ظل مقومات الحكم الراشد، وسيادة دولة القانون وحقوق الإنسان (...). فالهدف من تعديل الدستور [لا يخرج من دون شك] من هدفين اثنين هما إصلاح وتحديث هياكل الدولة، والاستجابة لمطالبة جزء كبير من القوى السياسية وحركة المجتمع المدني بهذا التعديل."[2]

7 – وعلى اعتبار الدستور هو ترجمة حقيقية للظروف والأوضاع التي يعيشها المجتمع في مختلف المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، تبرز أهم نقطة يجب التأكيد عليها لضمان إصلاح دستوري يهدف لوضع دستور ديمقراطي يراعي المستجدات، ويضمن الحقوق والحريات، بما يسهم في إرساء معالم نظام ديمقراطي في الجزائر.

تتعلق بضرورة أن يصاغ الدستور بطريقة ديمقراطية، بحيث يعكس الأساس الصحيح لممارسة ديمقراطية لاحقة. وأن يُكتب بطريقة تتضمن [مشاركة] كافة القوى السياسية الهامة، وقائمة حقيقة على المشاركة الكاملة في مراحلها المختلفة، ولها عنصر شعبي كبير، حتى وإن بقيت بعض المهام فنية وخصوصية.[3]

ويتعلق الأمر بضرورة الوعي الدستوري في الثقافة السياسية الجزائرية، بمعنى أن تحتل لكلمة دستور موقعا مركزيا [في الوعي الجزائري] (...). ومن ثم لا تمر التعديلات الدستورية دون نقاش ثري حول مضمونها، وأن لا يكون الموقف الجماهيري من حذف أو إضافة مواد دستورية جديدة، موقفا سلبيا.[4]

بل لابد من التحرك فرديا أو من خلال مؤسسات المجتمع المدني، من أجل إثارة النقاش والمشاركة في أي مناقشات حول موضوع وضع الدستور أو تعديله.

---

1 – هشام عبد الكريم، المرجع السابق، ص.6.

2 – حسين فريجة، "هل تعديل الدستور أصبح ضرورة حتمية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، ص 109.

3 – ناثان ج براون،" إعادة ميلاد دستورية: تونس ومصر تعيدان بناء نفسهما"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2011، ص.15.

4 – محمد حلمي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.65.

ثانيا. على المستوى القانوني:

لا يختلف الأمر كثيرا عندما يتعلق بأهمية وجود بنية قانونية داعمة لترسيخ النظام الديمقراطي. فالدستور يُقر الكثير من الحقوق والحريات، ويحيل للقانون(التشريع العادي) تنظيم هذه الحقوق. وكلما كان القانون ديمقراطيا وموضوع بطريقة ديمقراطية، أمكن بالفعل ضمان الكثير من حريات بعيدا عن أي تقييد لها أو الحد منها.

ولقد عرفت الجزائر منذ أكتوبر **1988** في إطار انتقالها باتجاه نظاما أكثر انفتاحا وتعددية، إصلاح البنية القانونية، انعكس ذلك في شكل إحداث إصلاح على مستوى القوانين التي تنظم الحياة السياسية والفاعلين السياسيين.

فبعد مظاهرات أكتوبر **1988**، قرر بن جديد وضع حد لنظام الحزب الواحد، وقام بتغيير الدستور وفتح الحياة السياسية أمام الأحزاب والجمعيات، إلى جانب تعددية الساحة الإعلامية (...) فجاء قانون الأحزاب وقانون الجمعيات وقانون الإعلام الذي مازال يعتبر من أكثر القوانين تفتحا في البلدان العربية.[1]

ولم تتوان الإصلاحات التي عرفتها الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة **1996** في تكريس نفس التوجه الانفتاحي، حيث عرفت البلاد تنفيذا لأحكام دستور **1996** سلسلة من الإصلاحات التشريعية تميزت بالشمول والعمق والاتساع. وقد اتخذت شكل إثراء بعض القوانين، ووضع قوانين كلية خاصة تلك المكملة للدستور كقانون الانتخابات والأحزاب السياسية، والقانون المنظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.[2]

وجاءت بعد ذلك سلسلة الإصلاحات التي كان قد أعلن عنها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في أفريل **2011**، لتصب في نفس الاتجاه الإصلاحي، ومحاولة للتكيف مع التطورات الداخلية والضغوط الخارجية، سواء كانت ضغوطات الدول الكبرى من أجل التغيير أو ضغوط ما يعرف بالثورات العربية.

وشملت إصلاح القانون الانتخابي حيث أدخلت عليه تعديلات كزيادة عدد المقاعد البرلمانية من خلال نص قانوني مرفق بقانون الانتخابات المعدل، يُحدد توزيع الدوائر الانتخابية ويرفع عدد أعضاء الغرفة السفلى، وزيادة التمثيل النسوي باشتراط تمثيل حصة كوتا نسائية في

1– عابد شارف، "تجربة الإصلاح في الجزائر... درس إجهاض الديمقراطية" على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ:15 سبتمبر 2011.
www.studies.aljazaera.net/report/2011/08/110350407393.htm

2 – عبد الجليل مفتاح،"الإصلاحات الدستورية والقانونية وأثرها على حركة التحول الديمقراطي في الجزائر"، ورقة عمل قدمت للملتقى الوطني الأول حول: "التحول الديمقراطي في الجزائر"، الجزائر: جامعة بسكرة، 10–11 ديسمبر 2005، ص. 73.

كل قائمة، والتأكيد على صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واستقلاليتها عن وصاية الإدارة ووزارة الداخلية.[1]

وقد ساهمت مثل هذه الإصلاحات في إنهاء احتكار الممارسة السياسية من قبل الحزب الواحد، وعكست تأثيرا واضحا في القانون الفاعل في الحياة السياسية والاجتماعية منذ الاستقلال، وذلك من خلال "فتح المجال لتأسيس أحزاب جديدة، وإنهاء احتكار الإعلام المرئي المسموع، بإعلان الرئيس عن فتح المجال أمام إنشاء القنوات التلفزيونية والإذاعية الخاصة، بعد ان أن تمسك منذ توليه الحكم عام **1999** بضرورة بقاء مجال الإعلام المرئي والمسموع حكرا على الدولة."[2]

لكن على أهمية هذه الإصلاحات التي أفرزت جملة من القوانين والتشريعات "المنظمة للحياة السياسية والمشاركة السياسية، والحريات السياسية والمدنية(...) تبقى غير ذات معنى إذا لم تُفعل على مستوى الممارسة السياسية، بحيث يظل تنفيذ النصوص القانونية هو المحك ومعيار النجاح".[3]

ولا يمكن استنبات الديمقراطية كقيمة وممارسة وتوطيد أركانها، من دون "اتفاق على مرجعياتها المعيارية والقانونية، إذا لم يشارك في صياغتها مختلف الفاعلين السياسيين والاجتماعيين، الذين يتخذون شكل تجمعات وتنظيمات لها القابلية والقدرة على تبني قيم المجتمع الديمقراطي، وتتطلع إلى إعادة بناء مجال سياسي ومدني مؤطر بمرجعيات حقوق الإنسان(...)"[4]، وإلى تجديد وتطوير مضامين الفكر وطرق العمل الكفيلة بخدمة الانتقال باتجاه نظام ديمقراطي وتوطيد أسسه.

ويبقى تحقيق كل ذلك رهين بمدى اقتناع النظام والسلطة القائمة بضرورة فتح وتوسيع مجال الممارسة السياسية، بعيدا عن أي إقصاء أو تهميش لفئات واسعة تشكل أطيافا متنوعة للمجتمع الجزائري، وإعطاء فرصة لمختلف تنظيماته من أحزاب وهيئات مدنية ومنظمات نقابية، على افتراض أن الديمقراطية آلية عملها، من أجل انتزاع إطار قانوني ومؤسسي ملائم للانخراط بشكل جدي في مسار الترسيخ الديمقراطي.

---

1 – عبد القادر عبد العالي، "الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات، 2012، ص.2.

2 – عبد القادر عبد العالي، المرجع السابق، ص. 4.

3– جابر عصفور، محررا، قضايا الإصلاح العربي، تقديم إسماعيل سراج الدين، ط.1، مصر: مكتبة الإسكندرية، 2005 ص ص. 47–48.

4– محمد نور الدين أفاية،"الفاعلون السياسيون والاجتماعيون في التحولات العربية الراهنة"، ورقة عمل قدمت إلى أشغال اللقاء الثاني حول"التحولات الاجتماعية في العالم العربي وقائع وتساؤلات: تجارب مقارنة"، إشراف إدريس الكراوي، ط.3، المغرب: المجلس العالمي للعمل الاجتماعي، 2012، ص ص. 22–23.

المطلب الثاني. على مستوى الإصلاح المؤسسي وتفعيل الممارسة السياسية:

يتطلب البحث عن المداخل الممكنة لتحقيق الديمقراطية وترسيخها كنظام للحكم، بعيدا عن هبة الحاكم من جهة، وعن التطبيقات الشكلية التي رسختها الأنظمة السلطوية من جهة أخرى، إيلاء أهمية للمدخل المؤسسي، والبحث عن دور المؤسسات الرسمية كالبرلمان والهيئة التنفيذية والقضاء في تعزيز فرص الانتقال إلى الديمقراطية.

أولا. تحديث مؤسسة البرلمان:

تتطلب أي عملية إصلاح وتحديث مؤسسات الدولة بشكل يكفل المنحى الديمقراطي للحكم، وتعزيز شرعية النظام الحاكم، وإعمال مبدأ التداول على السلطة، عدم إخفات الأصوات المطالبة بإصلاح المؤسسة التشريعية. لما يُحققه دورها من إجماع في تفعيل المشاركة السياسية، وتصريف نشاط المعارضة، وآلية للمراقبة والمحاسبة على أعمال الحكومة.

ويبدو جليا أن دور البرلمان في ترسيخ أسس الممارسة الديمقراطية، "مرتبط أساسا بعلة وجوده الأساسية، وهي نابعة أصلا من كونه سلطة منتخبة لها صفة التمثيلية، ويمارس دوره من خلال آليات مختلفة يرتبط بعضها بالتشريع أي وضع النصوص الجديدة، وتعديل القديم منها. ويرتبط البعض الآخر بآليات الرقابة التي يمارسها على أعمال السلطة التنفيذية".[1]

ومن ثم يكاد يُجمع أغلب الدارسين، على أهمية وجود البرلمان في التجربة الديمقراطية في الجزائر، ويربط البعض الآخر منهم بين ترسخ الديمقراطية وضرورة أن تكتمل شروط تحققها، وبين ترسخ دور البرلمان كصانع للسياسات العامة، ومجال لتداول السلطة ومنبر للرقابة العامة على أعمال الحكومة.

وحسب هؤلاء الدارسين دائما، يعتبر إصلاح المؤسسة التشريعية خطوة مهمة في مسيرة الترسيخ الديمقراطي في البلاد، الذي من المفروض أن يُحقق هدفا أساسيا ذو بعدين هما: [2]

- ضمان استقلالية هذه الهيئة عن السلطة التنفيذية.
- تمتع البرلمان بالوسائل الضرورية والفعالة لمراقبة نشاط الحكومة.

فمن شأن نجاح هذا الإصلاح في ضمان استقلالية الهيئة التشريعية، أن يساهم في وضع حجر الزاوية في التنظيم المؤسسي لأي دولة تتبع نظاما ديمقراطيا المتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات من جهة، ويرسخ الوظيفة الرقابية باعتبارها جوهر الممارسة الديمقراطية، التي لا يمكن للبرلمان بدونها أن يكون مؤسسة تمثيلية للشعب، من جهة أخرى.

1 – البرلمان القوي حجر الزاوية في التنظيم المؤسسي للنظام الديمقراطي:

1– دراسة حول "الإصلاح البرلماني وحقوق الإنسان:آليات تشريعية ورقابية لتفعيل حقوق الإنسان وحمايتها"، إعداد مركز البصيرة، ص. 80.

2 – دراسة حول:" نحو مفهوم جديد لعمل البرلمان يناسب الديمقراطيات"، إعداد مركز البصيرة، ص.73.

لقد سادت فكرة في أوساط الكثير من المؤسسات الدولية المهتمة بتعزيز الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، تركز على أن البرلمان القوي هو علامة مهمة على ازدهار الديمقراطية، باعتباره المؤسسة المركزية التي يتم من خلالها التعبير عن إرادة الشعب، وإقرار القوانين، ومساءلة الحكومة. إلى جانب تحمله مسؤولية التوفيق بين المصالح والتوقعات المتعارضة للمجموعات المختلفة، عبر الوسائل الديمقراطية المتمثلة في الحوار والتسوية.

إلى جانب اضطلاعه بوصفه الأداة الرئيسية للتشريع بمهمة تطويع قوانين المجتمع وفقا لاحتياجاته وظروفه المتغيرة. فضلا عن مسؤوليته عن ضمان خضوع الحكومة للمساءلة الكاملة أمام الشعب، بوصفه الهيئة المكلفة بالإشراف عليها".[1]

وعلى ضخامة هذه المسؤوليات التي يضطلع بها البرلمان لإرساء الديمقراطية، تتحدد المجهودات الكبيرة من أجل إصلاحه، ومواكبته لمختلف التغييرات التي يشهدها المجتمع. إن ذلك يعني العمل على أكثر من جبهة لتحقيق الهدف. "فيركز على مراجعة الأساليب التي يتم بها تكوين المجالس التشريعية وهياكلها، ويهتم بتغيير القيم والمفاهيم الحاكمة والراسخة لدي الشعب والنظام الحاكم اتجاه هذه المؤسسة".[2] وهو ما سوف نشير إليه باختصار:

أ- التشريع الذي يحكم عمل هذه المؤسسة:

يتطلب الأمر إعادة النظر في القوانين التي يتم بها تكوين المجالس التشريعية، وتنظم علاقتها بباقي المؤسسات الأخرى، كالأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني إلى جانب الإعلام.

وباعتباره المؤسسة المركزية للديمقراطية، يعكس تمثيلا شعبيا لمختلف فئات المجتمع، وتفرزه انتخابات تشريعية، فذلك يعني أن تضمن الجهات الرسمية تعددية ونزاهة وشفافية هذه الآلية، لضمان وصول من هو أحق بممارسة وظيفة التشريع والرقابة والمحاسبة نيابة عن الشعب

ب- تحديد أسس وظيفة هذه المؤسسة:

يعتبر البرلمان من المؤسسات الرسمية المهمة التي تضمن مشاركة واسعة للأفراد عن طريق ممثليهم في الحياة السياسية، وصنع القرارات والسياسات التي تهمهم، والرقابة على أعمال الحكومة والثروة الوطنية، عبر آلية المساءلة عن الميزانية وأين تصرف، بما يؤهله للعب دور مهم في التحول باتجاه نظام ديمقراطي.

يتطلب الحفاظ على دور البرلمان في السيرورة الديمقراطية إعطاء دفعة قوية لهذه المؤسسة بتعزيز الوظيفة الرقابية والتقييمية لأعمال الحكومة، ويمكن أن يتحقق ذلك بإنشاء هيئات

---

1 – ديفيد بيثام، "البرلمان والديمقراطية في القرن 21: دليل للممارسة الجيدة"، الاتحاد البرلماني الدولي، 2006، ص.114، http//www.ipu.org/PDE/publiqtions/democracy-ar.pdf/03/09/2007 على الموقع الإلكتروني:

2 – جابر عصفور، محررا، قضايا الإصلاح العربي، المرجع السابق، ص.49.

معنية بالتقييم المستمر والمنتظم لسياسات الحكومة، ويفضل أن ينص عليها الدستور حتى تكون ذات فعالية أكبر.

فوجود مؤسسة متخصصة في مراقبة مدى التزام الحكومة بالموازنة والتأكد من عدم وجود تجاوز أي بند من بنودها، من شأنه أن يعزز سلطة البرلمان في التدقيق ومحاسبة الحكومة. كما أن وجود هيئة وسيطة لها سلطة التحقيق معينة من طرف مجلس النواب، ووظيفتها تلقي الشكاوى من مختلف الإدارات، ومن ثم لفت انتباهه إلى وجود الإختلالات الهيكلية حتى يجد الحلول اللازمة لمواجهتها، سوف يزيد في أهمية وجود البرلمان كممثل عن الشعب.[1]

ج– ترسيخ ثقافة تمثيلية مواتية:

لا ينعكس وجود الديمقراطية في مجرد وجود مؤسسات تمثيلية تبقى هيكلا من دون روح، بل يتطلب ترسيخ مفهوم المؤسسة والثقافة التمثيلية، لدى النائب والمواطن على حد سواء.

وتحقيق ذلك يتطلب أولا أن يسعى البرلمان باستمرار إلى مواكبة التغير الاجتماعي السريع من جهة، وبناء جسور الثقة بينه وبين المواطنين من جهة أخرى، بما يُمكنه من مواكبة احتياجات وتصورات الشعب الذي يمثله، واستعادة ثقة الناس فيه.

وهو ما ينعكس إيجابا على نظرة المواطن إلى هذه الهيئة التمثيلية، يُترجمه إقباله الواسع على المشاركة في العملية الانتخابية بدل العزوف الانتخابي من جهة. وتعزيز ثقته في من ينوب عنه من جهة أخرى. فيتحقق بذلك ما يعتبره الكثير من المهتمين، من السمات الأساسية للديمقراطية، والمتمثل في تمكين المواطن من التواصل مع أعضاء البرلمان وأساليب عملهم، وأن يشعروا بأن هؤلاء الأعضاء يمثلونهم خير تمثيل.[2]

وفي المقابل يستلزم الأمر إصلاح الثقافة السائدة لدى النائب البرلماني، وإدراك أن وظيفته هي تكليف وليس تشريف، وأن البرلمان هو منبره للدفاع عن حقوق المواطنين الذين اختاروه للتعبير عنهم، ووسيلته لمحاسبة الحكومة عن ثروتهم الوطنية في ما تصرف، وأن الوظيفة النيابية ليست مكانا للثراء والاغتناء، وحصد الأموال في مقابل غض النظر على أعمال الحكومة وتصرفاتها.وليس مجرد وسيلة للتقرب من أصحاب القرار على مستوى المركز، ومجالا لإعادة توزيع الريوع لفائدة زبائن السلطة، مقابل ضمان شرعية نظام الحكم القائم، والحصول على تأييد دائم لقراراته.

1 – دراسة مركز البصيرة، "نحو مفهوم جديد للعمل البرلمان يناسب الديمقراطيات"، المرجع السابق، ص. 75.

2 – ديفيد بيثام ، المرجع السابق، ص.222.

وتتحقق سيادة ثقافة تمثيلية قوامها رقابة ومحاسبة الحكومة، بفتح المجال السياسي كفضاء عمومي لممارسة المنافسة السلمية والصراع الديمقراطي على كسب الرأي العام، وجود بيئة سياسية مواتية.

وإذا كان ضمان حق المعارضة في الوجود والمشاركة في المؤسسة التشريعية، كأهم قاعدة يمكن أن تساهم في تعزيز الديمقراطية، فإن تحقيقه لن يكون ممكنا من دون سيادة ثقافة سياسية داخل المجتمع ووسط نواب البرلمان، مفادها أن من حق حزب الأغلبية (الحكومة) أن يحكم ومن حق المعارضة أن تسعى إلى الحكم. والأهم من كل ذلك هو الاقتناع بأن حزب الأغلبية داخل البرلمان يمكن أن يتغير وأن السلطة قابلة للتداول.[1]

وإذا كان وجود برلمان تعددي واحدا من المؤشرات القوية على مدى وجود الديمقراطية، فمن المفروض أن يكون البرلمان نفسه ديمقراطيا، أي يتوفر على خمس سمات أساسية وهي: أن يُمثل فئات الشعب، وشفافا، وسهل التواصل معه، وخاضعا للمساءلة وفعالا.

وأكثر من ذلك أن يعكس التزاما واسعا بقيم الديمقراطية في إجراءاته وتكوينه. [2]

د– ضمان استقرار البرلمان:

يعتبر وجود برلمان مستقل ومستقر أحد أهم مبادئ الحكم الديمقراطي، لما تمثله هذه الهيئة باعتبارها وسيطا بين المجتمع والسلطة من جهة، وما تؤديه من أدوار تشريعية ورقابية لصالح أفراد هذا المجتمع من جهة أخرى.

ويتطلب ضمان استمرار هذه الهيئة التمثيلية القضاء على ما يواجهها من مشكلات يمكن أن تزعزز استقرارها، وتؤثر على مهامها، وأهمها:[3]

– ظاهرة الانشقاق في صفوف الأحزاب السياسية المعارضة، وهو ما يؤثر سلبا على قدرتها التمثيلية داخل البرلمان، وعلى سلطة البرلمان وتجعله تابعا وامتدادا لسلطة الحكومة.

– مشكلة البداوة السياسية **Political Nomadisim**، وهو ما يعرف في الأدبيات البرلمانية الأكاديمية بظاهرة التجوال السياسي، ويقصد به تغيير العضو (في حزب معين) حزبه طواعية أو تغييره في أثناء مدة عضويته البرلمانية، وهو ما يتسبب في عدم الاستقرار داخل البرلمان.

– مشكلة الاستتباع السياسي كما يسميها الأستاذ **عبد الإله بلقزيز**، وتنتج عندما لا يملك الحزب داخل البرلمان قراراه السياسي المستقل، ما يفقده صدقيته ومصداقيته لدى جمهوره

---

1 – بول سيلك ورودري والتز، كيف يعمل البرلمان، ترجمة علي الصاوي، ط.1، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 129.

2 – دراسة حول: "التحول نحو الديمقراطية: خيارات رئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق"، إعداد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2005، ص. 6.

3 – طارق عاشور، المرجع السابق، ص. 3.

وأنصاره، وينعكس سلبا على استقلالية قراره بحيث يصبح مجرد تابع، وهو ما يدخله في أزمة في التعبير عن القاعدة الاجتماعية التي يفترض أنه يمثلها.

2 – تفعيل دور البرلمان في الجزائر لدعم النظام الديمقراطي:

يعد البرلمان أحد أهم المؤسسات السياسية التي تناط بها مهمة تجسيد الإدارة الشعبية، والمكان الأمثل حيث تكون أو يجب أن تكون السياسات الحكومية خاضعة للنقاش والتدقيق والمحاسبة.

فوجود برلمان تعددي تفرزه العملية الانتخابية المفروض أن تتسم بالشفافية والنزاهة، من شأنه أن يوسع من دائرة المشاركة السياسية للشعب في إدارة شؤونه من جهة، ويجسد وجود سلطة تشريعية قادرة على مساءلة السلطة التنفيذية والحد من [تغولها] واستئثارها باللعبة السياسة من جهة أخرى.

وإذا كانت الجزائر قد عرفت البرلمان التعددي منذ إقرار التعددية السياسية والحزبية، فإن وجوده ما زال منذ ذلك التاريخ إلى اليوم، يراوح مكانه، فلا هو قادر على تحسين أداءه المؤسسي وزيادة قدراته بما يدعم وظيفته في المراقبة والمحاسبة، وتغيير نظرة المجتمع له على أنه مكان لكسب المزيد من الأموال والامتيازات. ولا هو قادر على الخروج من دائرة النظام الذي يؤثر عليه من أجل كسب دعم لقرارات سلطته بما يقلل من مصداقيته.

ومن ثم يصبح البحث عن آليات عملية لإصلاح المؤسسة التمثيلية في الجزائر، وزيادة القدرة المؤسسية للبرلمان حتى لا يكون عاجزا من أداء دوره التشريعي والرقابي، وقادرا على التكيف ومواجهة مختلف المعضلات، العمل على عدة مستويات:

1- يبرز أول هذه المستويات في ضرورة أن يبحث البرلمان عن مكانة له داخل فلك النظام السياسي، فلا يكون مؤسسة هامشية في هذا النظام وعملية الحكم، بل المؤسسة المحورية بالمعني السياسي، والمؤسسة التشريعية الأم بالمعنى الدستوري.[1]

وأن يستعيد دوره ومكانته وأن لا يقبل بأن يكون على الهامش فهو في نظرية الديمقراطية المؤسسة السياسية الأكثر تحقيقا للمساواة والشفافية، باعتباره يضم أعضاء متساوين في الحقوق والواجبات ولا سلطان لأحدهم على غيره، وإنما يحكمهم جميعا نظام عمل داخلي يقرونه لأنفسهم وعلى أنفسهم، ولأنهم متساوون في شرف النيابة عن الأمة وبالتالي لا تراتبية بينهم.[2]

ويضمن استقلاليته كمؤسسة رسمية إلى جانب باقي المؤسسات، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال إعمال مبدأ الفصل بين السلطات فعليا، حيث تعد استقلالية المجلس النيابي حجر الزاوية في

1- بول سيلك ورودري والتز، المرجع السابق، ص.13.

2 – نفس المرجع السابق ذكره، ص.18.

التنظيم المؤسسي لأي دولة تتبع نظاما ديمقراطيا، بما يُحققه هذا المبدأ من استقلال إداري لمجلس البرلمان، ويضمنه له من استقلالية كلية عن السلطة التنفيذية.[1]

2- **ويتعلق الأمر بعد ذلك** بتعزيز الثقافة التشريعية والقانونية لدى نواب البرلمان، وترسيخ ثقافة الأداء الرقابي، فيدرك النواب أن وظيفتهم الأساسية هي الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

وتحقيق ذلك سوف يكون ممكنا في ظل وجود قواعد فقهية للعمل البرلماني من المفروض أن يفقها كل برلمان، وأهمها تأكيد استقلالية النائب واحترام سيادة البرلمان وسيادة الناخبين. وتدريب النواب حديثي العهد بالعمل البرلماني حتى يكتسبوا خبرة عالية في المجال التشريعي.

ووجود ثقافة سياسية لدى النائب البرلماني والمواطن على حد السواء، يفقه بموجبها أعضاء البرلمان معنى الوظيفة النيابية، ويدركون المهام المنوطة بهم في الرقابة على أعمال الحكومة ومساءلتها على الثروة الوطنية. ويغير بموجبها المواطن نظرته للبرلمان وللنائب البرلماني، حتى يتعاون معه، ويقتنع بضرورة المشاركة في الانتخابات باعتبارها وسيلة مهمة من وسائل المشاركة في العمل البرلماني.

وتفعيل الإصلاحات التي ترسخ التقاليد المؤسسية كحضور المرأة في التمثيل السياسي، مناقشة القضايا الاجتماعية والسياسية بصفة دورية، بلورة قواعد اللعبة السياسية، الإجماع على العديد من القضايا، التوسع في مناقشة القضايا السياسية والاجتماعية. [2]

3- العمل على جعل البرلمان أكثر جاهزية للاضطلاع بمهمته الأساسية المتمثلة في الرقابة على أداء الجهاز التنفيذي، وتفعيل مختلف الآليات المخولة له بداية من السؤال، إلى الاستجواب إلى لجان التحقيق. ويتوقف قيام البرلمان بهذه المهمة على أكمل وجه على: [3]

- مدى تمتعه بسلطة كافية للاضطلاع بدوره على أعمال الحكومة، فإذا لم يمنح الدستور أو القانون أو النظام الداخلي للبرلمان، سلطة حقيقية لكي يقوم بدوره الرقابي فإنه سيتحول إلى مجرد آلية لإضفاء الموافقة ومن ثم الشرعية على أعمال الحكومة.
- منحه القدرة اللازمة، بحيث تسهم التسهيلات المادية والتقنية والبشرية التي توفر للنواب، بأن تجعلهم أقدر على ممارسة دورهم الرقابي، والحصول على أكبر قدر من المعلومات حول أداء السلطة التنفيذية. ولكن لا يجب أن تتحول هذه القدرة المادية إلى آلية لشراء أصوات النواب، عبر منطق زيادة أجور والامتيازات للنواب، مقابل ضمان تصويتهم لصالح الهيئة التنفيذية ومشاريع السلطة.

---

1 – دراسة مركز البصيرة، "نحو مفهوم جديد للعمل البرلماني يناسب الديمقراطيات الحديثة"، المرجع السابق، ص.73.

2 – عبد العالي عبد القادر، المرجع السابق، ص.14.

3 – رغيد الصلح، "الدور الرقابي للمجالس العربية"، في نحو تطوير العمل البرلماني العربي، المرجع السابق، ص ص. 209-211.

• قيام تعددية سياسية حقيقية من شانه أن ينعكس بالإيجاب على واقع المجلس النيابي، ويعزز أهم دور له وهو الدور الرقابي، ذلك أن قيام التكتلات البرلمانية الحزبية قادرة على مراقبة الأداء الحكومي والحصول على المعلومات الضرورية للاضطلاع بهذه المهمة.

4- ويتعلق الأمر بعد ذلك بتفاعل هذه الهيئة مع باقي المؤسسات الرسمية وغير الرسمية. فإذا كان البرلمان كواحد من المؤسسات الرسمية القوية داخل النظام السياسي ومن المؤسسات المركزية للديمقراطية التي تعكس تواصلا مع مختلف الهيئات والمؤسسات والأفراد، فإن فاعلية هذه الهيئة حتى تسهم بالفعل في تعزيز مسار العملية الديمقراطية في الجزائر، لا يرتبط فقط بمدى التزامها بتطبيق الإجراءات الداخلية، بل يرتبط أيضا، بتفاعلها مع العالم الخارجي. مع المؤسسات الأخرى بما فيها المؤسسة التنفيذية، في علاقتها بالأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى(جمعيات ونقابات وإعلام).

وإذا كانت علاقة البرلمان بالهيئة التنفيذية يضمنها تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات كما ذكرنا سابقا. يبقى ضروريا توضيح حدود العلاقة بينه وبين باقي مؤسسات المجتمع المدني بمختلف أشكالها من اتحادات ونقابات وجمعيات وهيئات المصالح الاقتصادية والنوادي الثقافية والفكرية.

فمن شأن تشجيع هذه الهيئات لأفرادها للمساهمة بشكل واسع في الانتخابات، وفي الاضطلاع بمهام مراقبة الأداء الحكومي ومراقبة أداء البرلمانيين، ورفعها لشعار عدم الرأفة والتسامح اتجاه أي تصرفات سلبية للمسؤولين وحتى البرلمانيين، أن يشجع نواب البرلمان على الاضطلاع بدورهم الرقابي على أكمل وجه، وفي المقابل تستطيع هذه الهيئات (المجتمع المدني) أن تساهم من خلال المكافآت التي تمنحها لأعضاء البرلمان الذي وقفوا إلى جانب القضايا التي تدافع عنها في تشجيع العمل البرلماني بقوة.[1]

وأكثر من ذلك تشكل مؤسسات المجتمع المدني إحدى الوسائل الجديدة التي يمكن من خلالها للبرلمان التواصل مع الجمهور، وتمكينه من المساهمة في الإجراءات التشريعية وأكثر من ذلك من المفروض أن يسعى البرلمان إلى تشجيع وجود مجتمع مدني نشط وفعال، وأن يعمل معه عن كثب لإيجاد حلول للمشكلات التي تواجه البلاد، وتحسين جودة القوانين ومدى ملاءمتها للواقع.[2]

ولا تقتصر علاقة مؤسسة البرلمان بالجمعيات والاتحادات والنقابات فقط، بل تبرز أهمية علاقتها بمؤسسة الإعلام بقوة في تدعيم عمله وأداء دوره على أكمل وجه، خاصة إذا كان

1 – رغيد الصلح، المرجع السابق، ص.212.

2 – ديفيد بيثام، المرجع السابق، ص.06.

الإعلام حرا ومستقلا، بحيث يؤدي دورا مهما في تشجيع النواب على الاضطلاع بدورهم الرقابي، وإمدادهم بالمعلومات التي يستفيدون منها في عملية الرقابة.

كما أن التوسع في النقل التلفزيوني لأعمال البرلمان وبرامج مساءلة الحكومة من شأنه أن يزيد في توسيع اهتمام المواطنين أكثر بالعمل البرلماني، بما يشكل ضغطا قويا عليه، ويدفعه لكي يضطلع بأدواره كممثل للمصالح العامة، وكهيئة تضطلع بمراقبة السلطة التنفيذية على أكمل وجه.

ومن شأن إدخال الإعلام السمعي والمرئي إلى المجلس النيابي، أن يوفر المناخ الملائم للارتقاء بالعمل الرقابي لأنه يضع النائب نفسه تحت المراقبة الشعبية المباشرة. فعن طريق الإعلام يلم المواطنون بالشؤون العامة، ويمثل قناة رئيسية للتواصل بين البرلمان والجمهور. وفي المقابل يعتبر جهازا رقابيا يكشف جميع أشكال سوء استخدام السلطة أو استغلال المنصب بالنسبة للبرلمانيين.

4– وسوف يسهم بلا شك استغلال التكنولوجيا باعتماد مشاريع توظف الوسائط التكنولوجية كالهاتف والانترنت، في تدعيم الوظيفة الرقابية للبرلمان في الجزائر. ومع أن أغلب هذه المشاريع قدمت كآليات مهمة لتحقيق الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي في بيئة غربية لها خصوصياتها، لكن ذلك لا يمنع من الاستفادة منها ومن آلياتها في المراقبة ومحاولة توظيفها بما يتناسب والبيئة الجزائرية، ما دام أنها سوف تزيد في التواصل بين الأفراد ومؤسسات الدولة التشريعية وحتى التنفيذية من جهة أخرى.

ويبرز مثلا مشروع الاقتراع الهاتفي الذي يسمح للمواطنين بالحصول على المعلومات حول القضايا العامة عن طريق الهاتف، والاتصال السريع بالنواب وتقديم الاقتراحات والشكاوي. وكذا المشروع الذي يدعو إليه آل غور (نائب الرئيس الأمريكي) وهو مشروع الديمقراطية الإلكترونية الذي سوف يكون له تأثير قوي ومهم في الدول العربية إذا ما تم تطبيقه، ويعكس مدى أهمية إنشاء بنى تحتية معلوماتية لحماية ودعم الحرية والديمقراطية، بما يوفره من وسائط للضبط المركزي للمجتمع، وتقويم أداء الدولة وتعزيز وسائل الرقابة.[1]

يبقى في الأخير أن نشير إلى أهمية أخذ التجربة على حد قول أصحاب المنظور البيئي الحضاري، كمدخل منهاجي بديل في التنمية السياسية. فباعتبار أن مثل هذه المشاريع نشأت وتطورت في مجتمعات مغايرة (غربية) مختلفة في ظروفها التاريخية والاجتماعية، فإن الأمر

1 – رغيد الصلح، المرجع السابق، ص.217.

يتطلب إيجاد مشاريع وميكانزمات نابعة من البيئة السياسية والاجتماعية للمجتمع العربي، وتكون منسجمة مع مسلماته وأهدافه، وتتناسب مع واقعه. [1]

كما أن تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر كخطوة أولى مهمة نحو ترسيخ العملية الديمقراطية، يتطلب إيجاد مشاريع تتوافق مع خصوصية الواقع السياسي الجزائري والأبعاد الاجتماعية والسياسية والثقافية لهذا الواقع.

وأن تزيد مثل هذه التقنيات في توسيع مشاركة المواطنين في السياسة، بحيث لا يبقى دور المواطن/ الناخب كما قال **جوزيف شوميتر** يقتصر على التصويت فقط من جهة. وتساهم في تطوير الأداء البرلماني من جهة أخرى. فإشراك المواطنين في مراقبة أعمال الحكومة عبر آليات أو تقنيات أخرى من شأنه أن يفرض على النواب بذل المزيد من الجهد في إقناع المواطنين بقدرتهم على أداء هذه المهمة، ويعزز دور المجلس النيابي على الصعيد الرقابي.[2]

ثانيا. تكريس استقلالية القضاء:

يعتقد الكثير من الفقهاء أن لا ديمقراطية بدون قضاء مستقل ونزيه، بحيث تتأكد هذه "الديمقراطية بقدرته على ممارسة دوره الإيجابي في ضمان دستورية القوانين وحياد الممارسات الانتخابية.[3]

ويعتبر مبدأ استقلال القضاء مبدأ ذو طابع كوني تعارفت عليه الدول الديمقراطية، وسطرت الدساتير والمواثيق الدولية أسسه وبناءه والضمانات الضرورية لوجوده قانونا والدفاع عنه واقعا. وهو يعني أن يؤدي القاضي وظيفته القضائية بمنأى عن أي تدخل من أية جهة كانت، بحيث لا يحكمه سوى ضميره ونصوص القانون، والسعي إلى العدالة.[4]

ولأن فاعلية السلطة القضائية ديمقراطيا سوف تتأكد من مدى قدرتها على التطبيق الفعلي لمبدأ سيادة القانون الذي يفترض أن لا يستثني فردا أو سلطة منه، فالمطلوب أن نبحث على أهمية إعمال هذا المبدأ، ثم كيف السبيل إلى ضمان استقلالية هذه الهيئة في الجزائر أو في أي دولة تطمح لإرساء أسس الحكم الديمقراطي.

1– مبدأ استقلال القضاء حجر الأساس في النظام الديمقراطي:

---

1 – بومدين طاشمة، المرجع السابق ، ص .

2 – رغيد الصلح، المرجع السابق، ص.219.

3 – جابر عصفور محررا، المرجع السابق، ص.50.

4 – محمد علي الهشو، "استقلالية القضاء ومجموعات الضغط: نماذج مغربية"، على موقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: 18 مارس 2013، ص.1.
http://www.arabsfordemocracy.org/democragy/pages/views/pagesld/335

يتطلب بناء نظام حكم ديمقراطي إلى جوانب عوامل أخرى استقلالية القضاء ونزاهته وتعزيز ثقافة حكم القانون. فبعد عقود من الإصلاح الانتقالي السياسي والاقتصادي والقانوني في الدول النامية، حصل إجماع متزايد أن الإصلاحات لحكم القانون هي ضرورية لإيجاد المناخ القادر المؤاتي لدعم الديمقراطية والتطور الاجتماعي والاقتصادي ومحاربة الفساد. كما تزايد الإجماع على أن القضاء المستقل والقابل للمساءلة ووسائل الإعلام المستقلة والمجتمع المدني المطلع والملزم تشكل جميعا عناصر حاسمة لتحقيق حكم القانون.[1]

أ– في معنى مبدأ استقلال القضاء :

يستخدم تعبير استقلال القضاء عادة ليعني تمتع كل من المؤسسة القضائية والقضاة كأفراد بحرية تحميهم من تدخل المؤسسات والأفراد الآخرين. وقد عرف الإعلان العالمي الصادر عن مؤتمر مونتريال استقلال القضاء بأنه حرية القاضي في الفصل في الدعوى، دون تحيز أو تأثير أو خضوع لأية ضغوطات أو إغراءات.[2]

واعتبره البعض ضرورة أن تتحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة، وعدم خضوع القاضي في ممارسته لمهامه إلا للقانون، ولا يخضع في تطبيقه إلا لضميره واقتناعه الحر السليم دون استبداد في الرأي أو الحكم. [3]

وفي هذا الصدد اهتمت العديد من المبادئ الدولية والإقليمية باستقلال القضاء، فدعت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حول استقلال القضاء إلى ضمان استقلاله من قبل الدولة، محررا من أي تأثير غير سليم على عملية اتخاذ القرارات القضائية، وسير عمل المهنة القضائية بموضوعية.

ونص المبدأ الثاني من هذه المبادئ حول استقلال القضاء ونزاهته بأن يتخذ القضاة القرارات في الدعاوي التي ينظرون إليها(...) ودون أي قيود أو تأثيرات أو ضغوطات أو تهديدات(...) من جانب أي جماعة أو لأي سبب.[4]

ورأى الكثير من المهتمين في أهمية استقلال هذه السلطة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، كأهم أساس لدولة الحق والقانون، إلى جانب استقلالها عن مجموعات الضغط، وعدم خضوعها لأي نوع من الضغوطات واحتكامها فقط للقانون.

---

1 – فولين أوثمان، سندرا إلينا، أداة حكم القانون: أفضل سبع ممارسات دولية للمجالس القضائية أداة تعزيز استقلال القضاء ونزاهته، ترجمة المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، 2004، ص.6.

2 – هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، ج1، ط1، دمشق: الأهالي للطباعة والنشر، 2000، ص. 61.

3 – أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية،(د.س.ن)، ص. ص. 269– 270.

4 – مكتب الديمقراطية والحكم،" دليل خاص بتشجيع استقلال ونزاهة القضاء"، واشنطن: الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، ص. 16.

وإذا كان وجود القضاء مهما في حد ذاته فإن استقلالية هذه الهيئة ونزاهتها يعد أمرا ضروريا في المجتمعات الديمقراطية أو التي تنشد بناء نظام ديمقراطي، ويكون فيها الاعتماد على آليات السوق في خلق توازن داخل الحكومة، ومبنيا على مبدأ سيادة حكم القانون، الذي اعتبره أرسطو منذ أكثر من ألفي سنة أمرا أساسيا في النظام الديمقراطي، عندما أكد أن حكم القانون أفضل من حكم الفرد.[1]

وتكمن أهمية استقلال هذه الهيئة في أنها تحمى حقوق الأفراد وتحافظ على أمن الفرد وممتلكاته، والفصل في النزاعات الاقتصادية بأسلوب واضح يتسم بالشفافية، مما يشجع على المنافسة العادلة والتنمية الاقتصادية.[2]

ب – في ضرورة استقلالية القضاء كعامل من عوامل إرساء نظام ديمقراطي:

يعد استقلال القضاء واستقلال القاضي مفهومان متكاملان ولازمان لصيانة مبدأ الشرعية، وإشاعة العدالة عن طريق تحقيق أمنية المتقاضين في تأمين الظروف المواتية للدعوى العادلة. وهو يعني استقلاليته ماليا وإداريا.

وقد بات راسخا في المجتمعات السياسية المتطورة أن استقلال القضاء هو علامة من علامات انتماء المجتمع إلى الديمقراطية وإلى دولة القانون(...)، فهو سلطة دستورية تقوم بوظيفة من أسمى الوظائف في الدولة والمجتمع وهي إرساء مفهوم العدالة، بإظهار واثبات الحق وإرساءه، مما يضمن أمن وطمأنينة الفرد والمجتمع، مع ما لهذا الأمر من أبعاد اقتصادية (...) إلى جانب الأثر الفعال للقضاء العادل على تشجيع الاستثمار وازدهار ونمو التعامل التجاري، من خلال الضمانات التي يوفرها للمستثمرين.[3]

وأكثر من ذلك ذهب الأستاذ **جوسيه مجيل فابرى**، أستاذ بجامعة **جورن ماسون**، ليؤكد أنه لن تستطيع دولة ديمقراطية الاحتفاظ بصفتها الديمقراطية، بدون الالتزام بفرض سيادة القانون الذي يسري وينفذ ويتمتع بالحماية من قبل قضاء يتمتع بالاستقلال والمصداقية.[4]

وإذا كان الكثير من المهتمين يربط بين تحقيق الديمقراطية بتحقيق التنمية الاقتصادية وعلى رأسهم الأستاذ ليبست، فإن تحقيق التنمية الاقتصادية لن يكون إلا في ظل بيئة مستقرة، يحكمها القانون، توفر للمستثمرين معايير مضمونة وموثوق بها للإجراءات القضائية، ولجذب

---

1 – غالب غانم، "حكم القانون"، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، 2004، ص. 14.

2 – مكتب الديمقراطية والحكم، المرجع نفسه، ص.17.

3 – التقرير الإقليمي المقارن، "وضع القضاء في بعض الدول العربية"، إعداد المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، 2005، ص.6.

4 – نفس المرجع السابق ذكره، ص.6.

هؤلاء المستثمرين يتعين على الدولة توفير درجة مقبولة من الثقة واليقين في عدالة القضاء في إطار زمني معقول.[1]

وأكد البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الدولي حول دور القضاة في الإصلاح السياسي في مصر والعالم العربي **(2006)** عن أهمية استقلال القضاء كهيئة والقضاة كأشخاص والفصل بين السلطات الثلاث، كمدخل أساسي لأي إصلاح سياسي منشود في هذه الدول، واعتبره المدخل الصحيح والبداية الضرورية لأي إصلاح سياسي واقتصادي أو ثقافي أو اجتماعي في أي دولة.

واعتبر الأستاذ **عبد الفتاح نبيل*** القضاء في الدولة الحديثة هيئة مهمة، نظرا لحجم الدور الذي يقوم به، فله أدوار سياسية مرتبطة بإقرار ودعم الحقوق والحريات الفردية العامة التي تشكل جزء مهما من وظيفة القضاء والقضاة(...). ويساهم في دعم ركائز الدولة الحديثة التي وهنت مرجعيتها وهياكلها ومؤسساتها (...) مما يجعل أحكام القضاء ومواقفه تلعب دورا مؤثرا في مسار التطور السياسي والاجتماعي والدستوري والقانوني في البلاد.[2]

ولم تعد مسألة استقلال القضاء مسألة داخلية فحسب، ففي إطار مسار العولمة، أصبح هذا المبدأ معيارا دوليا، بحيث تتناوله على المستوى الدولي العديد من الآليات والوثائق والإعلانات الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مجلس الأمم المتحدة...، فلا يمكن للجزائر بناء مشروع ديمقراطي دون مسايرة العولمة.

ج – كيف نضمن استقلالية القضاء في الجزائر:

يُعتبر القضاء هيئة مهمة في الجزائر من المفروض أن تلعب دورا أساسيا في تحقيق نزاهة اتخاذ القرار، ومواجهة الفساد العام والخاص والحد من المراوغات السياسية، وغيرها من المهام التي تساعد في إرساء حكم القانون.

ومعلوم أن الجزائر كانت قد توجت أول عهد لها مع الديمقراطية في نهاية ثمانيات القرن العشرين، بإصلاحات سياسية واقتصادية، كرسها دستور **23** فيفري **1989** الذي أقر التعددية السياسية بصفة رسمية، وسارت في طريق البحث عن صيغة ديمقراطية مناسبة لاكتساب شرعية مقبولة داخليا وخارجيا، وتمس مختلف القطاعات بما فيها قطاع العدالة.

ولم يتوان النظام بعد ذلك في إحداث إصلاحات سياسية جديدة في سنة **2000**، تحت شعار إصلاح قطاع العدالة، مؤكدا عزمه السير قدما باتجاه تحقيق استقلالية أكبر لهذا القطاع.

---

1 – أحمد زكي عثمان، مُعِدًا، "دور القضاة في الإصلاح السياسي في مصر والعالم العربي"، مجلة سواسية، العدد 69 (أفريل، ص.8.

* – مساعد مدير مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية.

2 – أحمد زكي عثمان، المرجع السابق، ص.10.

وترتكز إستراتيجية الإصلاح في مطلع القرن الحالي على مجموعة من الأهداف واحدة من أهمها هو إصلاح العدالة بهدف إقامة دولة القانون.

لكن وكغيرها من الدول التي تنشد طريقها للتحول باتجاه نظم أكثر ديمقراطية، ما زال القضاء في الجزائر يعاني ضغوطات وتدخلات من مختلف الجهات، وعلى رأسها ضغوطات السلطة التنفيذية، وهو ما يتطلب ضرورة العمل على كفالة استقلالية هذه الهيئة العليا، حيث مازال القضاء القضاة يواجهون عبئا كبيرا في الدول.

ولكن ما يجب الإشارة إليه والتأكيد عليه في الوقت نفسه، أنه لابد من وجود عزيمة مؤكدة لدى صناع القرار من أجل السير قدما في إصلاح قطاع العدالة، بالطريقة التي تضمن استقلالية أكبر لهذا الجهاز ونزاهة وشفافية في اتخاذ القرارات.

وإذا كان المشروع الديمقراطي قائم على وجود هيئة قضائية مستقلة ونزيهة، قوية وعادلة، قادرة على وضع اللاعبين السياسيين والاجتماعيين موضع المحاسبة تجاه الضمانات القانونية والدستورية، فإن ضمان استقلالية هذه الهيئة ونزاهتها يتطلب المزيد من الجهود على عدة مستويات:

1 – يتطلب تحقيق استقلال القضاء من أجل ضمان نزاهة الأحكام القضائية من العمليات المعقدة والتدخلات والضغوطات التي تحاول أن تطبق القوانين بنزاهة، مزيدا من الجهود من أجل الخلاص من سيطرة الصفوة أو العسكريين أو الأحزاب السياسية أو السلطة التنفيذية.

وهو ما يعني ضرورة اعتبار القضاء سلطة من سلطات الدولة تقف على قدم المساواة مع كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية. ففي كثير من نظم الحكم الديمقراطي تتحكم المحاكم في جميع الشؤون القضائية بما في ذلك المسائل الإدارية والمالية (...)، بما يحول دون جعل القضاء مرفقا عاما أو مؤسسة تقوم بخدمة عامة لحساب السلطة التنفيذية، فمن شأن ذلك أن يكرس استقلالية القضاء.

وإذا كانت الجزائر قد بادرت بالعديد من الإصلاحات التي شملت أيضا قطاع العدالة في إطار تكريس دولة القانون، فإن الأمر لا يحتاج إلى مجرد إقرار بعض الإجراءات الشكلية دون تغيير جوهري، يضمن في النهاية استقلالية هذه الهيئة المهمة.

2– الاستفادة من التجارب الدولية في مجال ضمان استقلالية الهيئة القضائية، فقد بادرت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مثلا في برامجها من أجل تعزيز القضاء إلى وضع منهج مهم من أجل تحقيق هذا الهدف، من خلال جملة من العمليات الرئيسية والترتيبات المؤسسية.

وقد كانت هذه الدراسة نتيجة لرصد وتحليل وضعية القضاء في كثير من البلدان، عن طريق استبيانات وزعت وحللت نتائجها وعلى أساسها صيغت مجموعة حلول أو مناهج تستهدف

استقلال القضاء، يمكن للقائمين على هيئة القضاء في الجزائر الأخذ بها، والاستفادة منها لتحقيق الهدف. تتضمن هذه الإجراءات:[1]

- بناء التأييد اللازم للإصلاحات التي تستهدف زيادة استقلال القضاء، فلا يمكن للقائمين على قطاع العدالة في الجزائر إحداث إصلاحات حقيقية تهدف إلى استقلالية هذا الجهاز من دون أن تكون نية واضحة وصريحة على ضرورة الإصلاح، ووجود تأييد ومساندة لذلك وفي المقابل وضع استراتيجيات فعالة يمكن إتباعها لمجابهة معارضة هذه الإصلاحات.

- بناء هيكل مؤسساتي يضمن استقلالية جهاز القضاء، ويقصد به تنظيم وهيكل الجهاز القضائي الذي يعكس بوضوح استقلاليته ويجنبه أن يكون عرضة للتدخلات، وفي هذا الصدد أثبتت التجربة أن أفضل مثال مأخوذ من أوربا وأمريكا اللاتينية، عن استقلال القضاء هو إنشاء مجالس قضائية بهدف تعزيز استقلال القضاء.

وإذا كان على الجزائر بناء مشروع ديمقراطي قائم على مسايرة العولمة وتأثيراتها، التي أصبح بموجبها العالم قرية واحدة، فإن الأمر يتطلب الاستفادة من خبرات الدول المستقرة ديمقراطيا، التي أثبتت التجربة في فيها أن المجالس القضائية تعمل بمثابة وسيط بين الحكومة والقضاء من أجل ضمان استقلال القضاء (...) وتتمتع بصلاحيات مختلفة.

وفي هذا الصدد تم وضع أفضل سبع ممارسات دولية للمجالس القضائية كأداة لتعزيز استقلال القضاء ونزاهته:[2]

1- مستقل، شفاف وقابل للمساءلة: بمعنى أن تكون المجالس القضائية هيئات مستقلة تعمل بشفافية وقابلة للمساءلة؛

2- **الهيكلة:** بحيث تصمم هيكلة هذه المجالس بالطريقة التي تحفظ استقلال القضاء وتعززه، وتجعله بعيدا عن أيدي السلطة التنفيذية والتشريعية؛

3- **الثروات الملائمة:** بحيث تمنح للمجالس القضائية الثروات البشرية والمالية الملائمة؛

4- **التمثيل:** بحيث تكون هذه المجالس مشكلة من أغلبية من القضاة وان تحظى بتمثيل واسع يمكنها أن تعمل بعدالة أكثر واستقلالية؛

5- **العضوية القضائية:** بحيث يتم اختيار أعضاء مجلس القضاء من جانب نظرائهم بعيدا عن سطوة السلطة التنفيذية أو التشريعية أو حتى جماعات الضغط وجماعات المصالح؛

6- **الصلاحيات:** فإذا كانت صلاحيات المجالس القضائية معروفة في جميع الدول، وهي صلاحيات مختلفة، فإن من المهم أن يكون المجلس القضائي مسؤولا عن عملية اختيار القضاة

---

1 – مكتب الديمقراطية والحكم دليل خاص بتشجيع استقلال القضاء، ص.20.

2 – فيولين أو ثمان وساندرا ايلينا، المجالس القضائية: أفضل الممارسات الدولية: امثولات من أوربا وأمريكا اللاتينية، ترجمة المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، 2004، ص ص.4-5.

والمساهمة في عملية الترقية والتدريب والتأديب، حتى يفوت الفرصة أمام أي تدخل خارجي، أي خارج هيئة القضاء، لتكون له اليد الطولي في هذه العمليات؛

7- **المراقبة والتقارير**: بمعنى أن تخضع عمليات اتخاذ القرارات على مستوى المجلس القضائي للرقابة، حتى تكون قراراته شفافة، فإذا كان وجود المجلس القضائي مهم في عملية تعزيز استقلالية القضاء ونزاهته فإن ذلك لا يعني أن يترك على حاله دون رقيب أو مساءلة، وهو ما يتطلب وضع آليات مراقبة لأعمال المجلس القضائي وتطبيقها بفعالية.

- تطوير القدرات والمواقف القضائية، وهنا يعني التركيز على دور القاضي الفرد في تعزيز استقلال القضاء، على وجوب معرفة وفهم القضاة للقانون ومدى قدراتهم على تطبيق القانون دون أي تحيز، ويحتاج الأمر هنا إلى النظر إلى مؤهلاتهم العلمية قبل الدخول إلى مسابقات مدارس القضاة ولا ينبغي أن يغيب عن ذهننا الفضيحة التي فجرها وزير العدل عندما تفاجئ بمعدلات 7 و8 من 10 لمشاريع قضاة في المدرسة العليا للقضاء، هل يستطيع قاضي بهذا المؤهل العلمي المتدني أن يفهم القانون ويعمل به وهل يستطيع أن يتجاوز الضغوط الخارجية عليه.
- زيادة الشفافية كعنصر مهم بالنسبة لاستقلال القضاء.
- تشجيع احترام المجتمع لدور الجهاز القضائي النزيه: وهو إجراء يؤكد عن مدى ثقة الجماهير في الهيئة القضائية وما تنتظره هذه الجماهير من هذه الهيئة، بما يزيد في استقلاليتها ونزاهتها، مما يزيد من ثقتهم فيه واللجوء إليها بدل اللجوء إلى إجراءات أخرى غير قانونية.
- ضرورة الحسم بين استقلال الجهاز القضائي والمحاسبة.

ثالثا. ضمان قوة وفاعلية مؤسسات المجتمع المدني:

تعكس حيوية المجتمع المدني وفاعليته إحدى السمات الأساسية للنظام الديمقراطي. وتشكل دراسته أحد المداخل الرئيسية لدراسة العلاقة بين الدولة والمجتمع، وهي علاقة تنطوي على آثار بالغة الأهمية في إضفاء الطابع الديمقراطي على التسيير، خاصة في ظل المتغيرات الحاصلة على مستوى النسق الدولي، المرتبطة بالحريات والحقوق السياسية والمواطنة.

فقد أصبحت الإشارة إلى موضوع المجتمع المدني لازمة ضرورية في كل مناسبة تخص نقاش مسألة الديمقراطية. وعلى اعتبار أن المجتمع ليس مجرد كتلة من الأفراد، بل يتكون من مؤسسات وهيئات تعكس العمل الجماعي لهذا المجتمع. فإن انبثاق وتطور مؤسسات المجتمع المدني، وأكثر من ذلك تفعيل وتعزيز دور هذه المؤسسات يعد ضمانة أساسية لتصبح السيرورة الديمقراطية عملية لا رجعة فيها.[1]

1- أهمية المجتمع المدني في تعميق المسار الديمقراطي:

1 – ياسر صالح، "إشكاليات المجتمع المدني والمجتمع السياسي والديمقراطية"، المرجع السابق، ص.2.

يبرز دور مؤسسات المجتمع المدني في ترسيخ مبادئ النظام الديمقراطي، من خلال ما تقوم به هذه المؤسسات من أعمال باتجاه ترسيخ إصلاحات من شأنها تعزيز النظام الديمقراطي، وهي مطالبة للقيام بالعديد من المهام لتحقيق هذا الهدف كبناء دولة عصرية ديمقراطية وحديثة وتوسيع هامش الحريات والتصدي للفساد والاستبداد.[1]

مما لاشك فيه أن مؤسسات المجتمع المدني القوي تشكل حصنا منيعا للديمقراطية، فوجود حياة مدنية غنية ومتنوعة سوف يساعد حتما في ضمان الاستمرار الديمقراطي، وسوف يتحقق ذلك من خلال ما تقوم به هذه المؤسسات من أداور ومهام فهي:[2]

– في مساهمتها في بناء دولة عصرية وحديثة، إنما يعني ذلك الدور الذي يمكن أن يلعبه وجود مثل هذه المؤسسات في فك تلك الارتباطات والعلاقات التي تنمي إلى عصر ما قبل الدولة، كالجهوية والعروشية والزبونية.

– وفي عملها على دمقرطة المجتمع من خلال نشر وزرع قيم الديمقراطية داخل أفراده، فتساهم في زيادة إدراكهم ووعيهم بأهمية قيام واستقرار النظام الديمقراطي، وزيادة مشاركتهم في الحياة السياسية.

– وفي تشجيعها لثقافة ذات طابع مدني ترتكز على تعزيز قيم الاحترام والمشاركة والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف، ونشر ثقافة حقوق الإنسان بين الجماهير، وثقافة التسامح وقبول الآخر، إنما تسهم في الوقت نفسه في هيئة البنية التحتية الثقافية المهمة لترسيخ الديمقراطية، أين يلعب الجانب الثقافي دورا مهما في تعزيز هذه الديمقراطية، وتسهم في الوقت نفسه في إيجاد رأسمال اجتماعي متمثلا في علاقات الثقة الأفقية والتعاون والتبادل، التي تسمح للناس بالتعاون على المنفعة العامة".[3]

– وفي فضحها للممارسات غير قانونية في مؤسسات الدولة وحتى المجتمع، إنما تساهم في التصدي للفساد بمختلف أشكاله، والعمل من أجل تحقيق تنمية لما لذلك من أهمية في تعزيز النظام الديمقراطي.

– وهي في مبادراتها الخدمية والرعائية، إنما تسهم في معالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن تشكل عقبة حقيقية تهدد وجود الديمقراطية لما يمكن أن تحدثه مثل هذه المشاكل من عدم استقرار اجتماعي يؤثر بالتأكيد على الاستقرار السياسي.

---

1 – عبد الباري طاهر، "أسئلة المجتمع المدني والدور في التحولات الديمقراطية"، في: دور المثقف في صنع التحولات الديمقراطية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ص.7.

2 – مولود زايد الطيب، المجتمع المدني وعلاقته بالديمقراطية، 2010، ص.14

3 – لاري دايموند، روح الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، ترجمة عبد النور الخراقي، ط1، بيروت: الشبكة العربية: للأبحاث والنشر، 2014، ص. 55.

2– شروط ضمان فعالية مؤسسات المجتمع المدني وقوتها:

يرى الكثير من المهتمين بدراسة أهمية وجود المجتمع المدني في ترسيخ نظام الحكم الديمقراطي، أن وجود مجتمع مدني قوي وفعال مهم جدا لما يقوم بم من أدوار(السالفة الذكر)، في المجال الاجتماعي(الخدماتي والرعائي) الاقتصادي والثقافي. بل أكثر من ذلك يعتبرون وجوده مهم أيضا وبنفس الدرجة في المجال السياسي، لما تقوم به من دور أساسي في مراقبة احتمال سوء استعمال الدولة للسلطة.

ولا شك أن القيام بهذه الأدوار يتطلب ضمان فعالية هذه المؤسسات وقوتها الخدماتية والرعائية والرقابية والمحاسباتية، بتوفر مجموعة من الشروط الضرورية، يُجملها معظم المهتمين أهمها في:

- استقلالية هذه المؤسسات عن الدولة، وهامش المناورة الذي تتمتع به في علاقتها بالسلطة، ويعتبر ذلك مؤشرا على مدى درجة دمقرطة المجتمع المدني وتحرره من السيطرة المباشرة للدولة. نستطيع أن نقيس هامش الاستقلالية من خلال مؤشر التمويل (مساعدات واعتمادات) ونسبة مساهمة الدولة فيه. وأن نفهم في الوقت نفسه النزعة الاحتجاجية لدى مؤسسات المجتمع المدني، كتعبير عن عدم الرضا، هل هو تجاه أسلوب توزيع الريع (الامتيازات والخدمات) أم رفض للطبيعة السلطوية للنظام ومؤسساته، ومن ثم مطالبتها بالتغيير اتجاه نظام ديمقراطي.
- درجة تنظيم هذه الهيئات، ويتعلق الأمر هنا "بالقانون الذي يحكم تكوين ونشاط تلك المؤسسات ومدى حريتها في التمويل والحركة (...) وما يرتبط بها من إشكاليات متعلقة خصوصا بقضية التمويل الأجنبي."[1]

وتعكس هذه التشريعات مدى وجود مناخ تشريعي يوفر استقلالا حقيقيا في ممارسة نشاطها أو أنه بمثابة الطوق الذي يقيد حركية هذه الهيئات ويكبلها عن أي نشاط يمكن أن تقوم به.

- مدى امتلاكها القدرة على تسخير الموارد المتاحة، والعمل بشكل جماعي في سبيل معالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية بحكم طابعها الخدماتي. ويمكن أن نقيس ذلك من خلال مدى قدرة هذه الهيئات على إيجاد وخلق رأسمال اجتماعي متمثلا في علاقات الثقة الأفقية والتعاون والتبادل، التي تسمح للناس التعاون على تحقيق المنفعة العامة، ونبذ حالات العنف والإقصاء والتهميش.

3– وجود مجتمع مدني قوي وفاعل أساس ترسيخ النظام الديمقراطي في الجزائر:

1 – جابر عصفور محررا، المرجع السابق، ص.51.

تعدد الدراسات التي تناولت كيفية تطوير أوضاع المجتمع المدني الجزائري ليكون عنصرا فعالا في تغيير الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي وحتى الثقافي، وترسيخ مفاهيم الحرية والديمقراطية، ومن ثم الإسهام في التطور الديمقراطي للبلاد.

وتكون بالفعل البنية التحتية للممارسة الديمقراطية من خلال ما تمارسه من ضوابط على السلطة الحاكمة والإسهام في إدارة الحكم عبر تعزيز الشفافية والمساءلة في النظام السياسي، ورفع شعار عدم الرأفة وفضح قضايا الفساد والمفسدين، والمشاركة في رسم السياسيات واتخاذ القرارات.

لكن يبقى الإشكال الذي يواجه أي باحث في هذا الصدد، يتعلق بإيجاد السبل الكفيلة بتفعيل وتقوية مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، بالشكل الذي يجعل منه قوة موازنة لقوة الدولة السلطوية المميزة للواقع العربي [عموما والجزائري أيضا]، وبالتالي توسيع الممارسة الديمقراطية وترسيخها."[1]

لقد أجمعت كل الدراسات على ضرورة إعطاء دفعة قوية لهذه المؤسسات بهدف تشجيع مساعيها ودعم قدراتها، وتطوير علاقاتها فيما بينها، وتكييف طبيعة علاقاتها بالدولة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال ثلاث مداخل، وعبر ثلاث مستويات كما يلي:

أ. <u>المدخل القانوني والسياسي</u>:

ويقصد به الإطار العام القانوني والسياسي الذي يسمح بتفعيل المجتمع المدني، وإعطائه الضمانات القانونية والسياسية اللازمة لحركته ونشاطه.

ويتعلق الأمر هنا بالقانون الذي يحكم تكوين ونشاط تلك المؤسسات، ومدى حريتها في التمويل والحركة(...)، حيث تعتبر الأطر القانونية المنظمة للمجتمع المدني، وقضية تمويل هذه المؤسسات مقدمة القضايا المرتبطة بالتنظيم الديمقراطي للمجتمع، وبتنظيم مشاركة قطاعات واسعة من المواطنين في الحياة العامة.[2]

يفترض ذلك إيجاد الإطار القانوني والسياسي المناسب لعمل هذه المؤسسات أو تعديل ما هو قائم من هذه التشريعات المنظمة للعمل المدني، بحيث توفر استقلالية حقيقية في ممارسة النشاط.[3]

فإذا انطلقنا مما انطلق منه لينز وستيفان في اعتبار وجود مجتمع مدني حر وحي واحد من الميادين (**Arenas**) الأساسية أو الحاسمة لإقامة ديمقراطية راسخة [إلا أن وجوده يبقى غير ذي

---

1 – العياشي عنصر، "المجتمع المدني المفهوم والواقع: الجزائر نموذجا"، <u>مجلة المستقبل العربي</u>، عدد سنة 2000، ص.5.

2 – جابر عصفور محررا، المرجع السابق، ص. 52.

3 – عبد الغفار شكر، <u>المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية</u>، ط1، دمشق: دار الفكر المعاصر، 2003، ص. 95.

معنى إذا لم يدعمه] وجود حكم قانوني يتيح ضمانات قانونية لحرية المواطنين، ولقيام منظمات [مدنية] مستقلة.[1]

فوجود مثل هذا الإطار القانوني سوف يسمح بتفعيل المجتمع المدني وإعطائه الضمانات اللازمة للترك بحيوية وفاعلية، من أجل القيام بالأدوار المنوطة به في مجال تطوير البناء الديمقراطي وتحصينه. ويتحدد هذا الإطار القانوني كما يلي[2]:

- في وجود ترسانة قانونية تحمي الحريات وحقوق الإنسان، وفي المقابل احترام القواعد القانونية المنظمة لنشأة وحركة مؤسسات المجتمع المدني؛
- في احترام مبدأ الفصل بين السلطات، بما يعطي استقلالية أكبر للهيئة التشريعية لتشريع القوانين التي تحمي حركية مؤسسات المجتمع المدني، وتفسح مجال للتعاون بينهما من جهة، واستقلالية أكبر للهيئة القضائية لحماية هذه المؤسسات من أي تعسف لسلطة النظام الحاكم من جهة أخرى.

وعلى أهمية الإطار القانوني بما يمثله من ترسانة قانونية ناظمة لحركة ونشاط هذه الهيئات في خلق مجتمع مدني حر وفاعل، فإن الإطار السياسي الذي يوفر لهذه القوى الاجتماعية حرية التعبير عن مصالحها وآراءها بطريقة سليمة ومنظمة، لا يقل أهمية.

ففي وجود إطار سياسي يرتكز على التعدد السياسي والفكري، وحرية إنشاء التنظيمات والمؤسسات وضمان الحريات وحقوق الإنسان، لا شك أن مؤسسات المجتمع المدني سوف تزدهر وتنتعش أكثر.

ب. المدخل المؤسسي:

يتطلب تقوية هيئات المجتمع المدني أن تتوفر فيها صفة المؤسسية، بما يعني تحولها إلى مؤسسات حقيقية وفعالة، بحيث تستوفي معايير المؤسسية الأربعة التي يراها **صامويل هنتجتون** مهمة حتى يكتسب أي تنظيم صفة المؤسسة.[3]

فقدرة مؤسسات المجتمع المدني على التكيف مع التطورات البيئية ومواكبة التغير في الأجيال المتعاقبة، والتكيف الوظيفي لها مع التغيرات المجتمعية، واستقلاليتها خاصة من حيث التمويل، وتعدد المستويات الرأسية والأفقية للمؤسسة، ووجود درجة معقولة من التجانس بين

---

1 – غرايم جيل، ديناميات السيرورة الديمقراطية والمجتمع المدني، ترجمة: شوكت يوسف، دمشق: دار التكوين للتأليف والنشر والترجمة،2009، ص ص. 95-96.

2 – ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغير الديمقراطي في الوطن العربي، ط2.، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص.294.

3 – للاطلاع أكثر على هذه المعايير أنظر صامويل هنتجون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة سمية فلو عبود، بيروت: دار الساقي، 1993.

أعضاءها والقيادات، بما يجنبها الوقوع في فخ الصراعات والانقسامات، كلها معايير مهمة تدل على مدى تطور هذه المؤسسات وفعاليتها في أداءها الأدوار المنوطة بها، بما يجعلها فعلا البنية التحتية لإرساء نظام ديمقراطي وترسيخه.

إلى جانب ذلك يعد توافر بعض المقومات الأساسية، التي لا يمكن بدونها أن تمارس هذه المنظمات نشاطها كمؤسسة، أمرا مهما في سبيل تقويتها وتحويلها إلى مؤسسات حقيقية ونذكر في هذا الصدد:[1]

- البيئة الحقوقية التي تحدد وضعها القانوني في المجتمع، وتكسبها الشرعية والاعتراف وتجديد شكلها القانوني ومجال تحركها.
- وجود نظام أساسي يتضمن شروط العضوية وتوزيع المهام وكيفية اتخاذ القرار، والحرص على تعميق الديمقراطية الداخلية لهذه المنظمات، وتأكيد مبدأ الشفافية فيما يتعلق ببرامج النشاط والتمويل.
- تنظيم برامج مستمرة لبناء الكادر البشري، باعتبار أن هذه المؤسسات على حد وصف **توكفيل** مدرسة حرة ضخمة، (...) يتعلم فيها المواطنين مقومات أكثر شمولية ودقة للمشاركة الديمقراطية وللاتحاد، مثل الحاجة للتسامح واحترام الآخرين (...). "وباختصار كما تقول **ماريا روزا دومارتيني** حتى يتمكن هؤلاء من تشكيل العمود الفقري لمجتمع ديمقراطي".[2]

وعلى أهمية تعميق الطابع المؤسسي للمجتمع المدني، حتى تتحول هيئاته إلى مؤسسات فاعلة وناجزة في المجتمع والدولة، بما يؤهلها أن يكون بالفعل الحصن المنيع للديمقراطية، لا تقل عنه أهمية تفعيل مؤسسة الدولة وإصلاحها، انطلاقا من العلاقة العضوية الوثيقة بينهما.

فإصلاح مؤسسة الدولة وحل مشاكلها أمر مهم لإعطاء دفعة قوية لمؤسسات المجتمع المدني ويتطلب ذلك إحياء العمل السياسي الذي يبدأ من خطوة التجديد الجذري لمفهوم السلطة السياسية، والإصلاح العميق والحقيقي للدولة.

ويفسر الأستاذ **برهان غليون** ذلك بالحاجة إلى "تغيير الدولة ذاتها من الداخل بمعنى "تبديل نمط الإدارة التي تسيرها، وتحويلها من إدارة خارجية مرتبطة بعصبية [أو جماعة عسكرية تقنوقراطية– بيروقراطية] إلى إدارة داخلية نابعة من المجتمع، وبعبارة أكثر صراحة، فإنه يتحتم تغيير السلطة الشمولية والاستبدادية بوجه عام".[3]

---

1 – عبد الغفار شكر، المرجع السابق، ص.97.

2 – لاري دايموند، الثورة الديمقراطية: النضال من أجل الحرية والتعددية في العالم النامي، ترجمة دار الساقي، بيروت، ص 19.

3 – برهان غليون، "بناء المجتمع المدني العربي: دور العوامل الداخلية والخارجية"، ورقة عمل قدمت إلى "المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية" بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992، ص. 752.

وهو ما يعني ضرورة إحداث إصلاحات من أجل تغيير السلطة [إذا كانت مستبدة] وتجديد بنى الدولة ووسائل عملها. بحيث تساهم هذه الإصلاحات في جعل الدولة كمؤسسة المؤسسات، مؤسسة محايدة إزاء مختلف قوى وتكوينات المجتمع، وتضع الإطار لإدارة وحل الصراعات فيه.

فلا تكون أداة في يد فئة أو حزب يحتكرها لضمان استمرار السيطرة والهيمنة على المجتمع [ومؤسساته]، وإنما تكون تعبيرا عن مختلف قوى وفئات المجتمع المدني، وتوفر لها القنوات لتوصيل مطالبها وللتغبير عن تصوراتها، وعن طريق ذلك تعمق وتجذر شرعيتها في المجتمع.[1]

ج. المدخل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي:

على أهمية إيجاد الإطار القانوني والسياسي والمؤسسي الذي يمكن الهيئات المدنية من أداء الأدوار المنوط بها، بما يساعد في تطوير وتحصين النظام الديمقراطي، يبقى للجانب الاقتصادي وتوفير المناخ والبيئة الاجتماعية والثقافية المناسبة لأداء مثل هذه الأدوار أمرا مهما لا تتحقق بدونه فعالية هذه الهيئات كبنى تحتية قادرة على ترسيخ الديمقراطية.

* **فمن الجانب الاقتصادي:** يعتبر تحقيق قدرا معقولا من التطور الاقتصادي والاجتماعي أمرا ضروريا لضمان استقلالية مؤسسات المجتمع المدني، خاصة استقلاليتها المالية إزاء الدولة، التي تضمن لها التحرك بإرتياحية أكبر، والقيام بمهامها كرقيب وحسيب على سلطة الدولة.

وتحقيق هذا القدر من الاستقلالية يعني ضمان تمويل كاف لهذه الهيئات بالشكل الذي يحفظ استقلاليتها من جهة، وعدم الانحراف بنشاطها عن الدور الذي يجب أن تلعبه في دعم التطور الديمقراطي للمجتمع، من جهة أخرى.

إن تحقيق ذلك سوف يكون ممكنا في ظل نظام اقتصادي لا يرتكز على توزيع عائدات الريع حسب درجة ولاء وتأييد مؤسسات المجتمع، أو يشجع على سياسة استهلاكية بعيدا عن سياسة الاستثمار، ولكن ضرورة أن يرتكز هذا النظام الاقتصادي على إعطاء دور أكبر للقطاع الخاص والمبادرات التي يقوم بها المواطنون فرديا أو عن طريق هذه الهيئات (...) بشكل يسمح لهم بإشباع حاجياتهم الأساسية بعيدا عن سطوة الدولة وتدخلها.

فالمطلوب إذن هو اعتماد نظام اقتصادي يرتكز على ميكانيزمات تعمل لصالح المجتمع المدني بحيث يكون:

– نظاما اقتصاديا قوامه تشجيع الاستثمارات الملحية والأجنبية، والتخلص من هيمنة الاقتصاد الريعي الذي يجعل من المجتمع ومؤسساته منهمكة في كيفية تحصيل الريع والامتيازات الناجمة

1 – حسين علوان البيج، "الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة"، مجلة المستقبل العربي، العدد 236 (أكتوبر 1998)، ص. 104.

عن توزيع الثروة، في مقابل التخلي عن وظيفتها الأساسية كبنى تحتية مهمة لترسيخ النظام الديمقراطي.

– نظاما اقتصاديا يعطي دورا أكبر للقطاع الخاص الذي يعد وجوده مهما في تدعيم نشاطات المجتمع المدني، بعيدا عن تدخل الدولة، ومقايضتها لهذه المؤسسات وفق معادلة التمويل مقابل الولاء.

* أما من حيث الجانب **الاجتماعي والثقافي**، فيبدو واضحا أنه لا يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تقوم بأدوارها المنوطة بها في دعم التطور الديمقراطي للمجتمع، من دون توفير المناخ الاجتماعي والقيم الثقافية المواتية.

وعلى اعتبار أن الديمقراطية ليست مجرد مؤسسات وهيئات وانتخابات فقط، بل تحتاج إلى ثقافة سياسية حتى تترسخ جذورها في تربة المجتمع، فكذلك الحال بالنسبة لمؤسسات المجتمع المدني، بحيث يرتبط إنتاج هذه المؤسسات بنظام قيم تركز وتؤكد على الفردية والحرية الشخصية.

ومن شأن التمكين للقيم الثقافية المساعدة على الانتقال باتجاه نظام أكثر انفتاحا وديمقراطية، وانعكاس مثل هذه القيم في سلوك المواطنين، وانتشار قيم مثل ثقافة المشاركة والانتماء والتسامح والاعتراف بالآخر والإدارة السلمية للاختلافات، كأهم ركائز المساهمة في بناء الديمقراطية انطلاقا من الأسرة، والمدرسة وصولا إلى الحزب والجمعية والنقابة، تعزيز دور هذه المؤسسات في بناء نظام أكثر ديمقراطية.

وأن يُوفر كما استخلص ليبست من كتابات جوزيف شومبيتر وماكس فيبر، نسقا من القيم بما يسمح بالتغيير السلمي للسلطة، ويجعل من وجود الأحزاب والجماعات والمؤسسات، والصحافة الحرة كيانات مقبولة لدى سلطة الدولة التي سوف تتخلى عن ثقافة الإقصاء والتهميش وأكثر من ذلك تتخلى عن ثقافة ابتلاع المجال العام (**Espace Public**).

وفي المقابل من شأن وجود وانعكاس هذه القيم في سلوكات المواطنين أن يتخلى المجتمع أفرادا ومؤسسات عن ثقافة اللامبالاة، وأن تكون مؤسساته بالفعل هيئات رقابة ومحاسبة لكل تجاوز أو انحراف لسلطة الدولة.

بعد التطرق لأهم المداخل التي يمكن من خلالها تعزيز دور المجتمع المدني بمختلف مؤسساته حتى يكون فاعلا وناجزا في السيرورة الديمقراطية في الجزائر. بقي أن نشير إلى نقطة مهمة، وهي كيف السبيل إلى جعل عملية التعزيز هذه ناجعة، وتنعكس في إجراءات فعلية بعيدا عن الشكلية.

تدفعنا الإجابة عن هذا التساؤل فورا إلى التأكيد على ضرورة التغيير على ثلاث مستويات مهمة: على مستوى مؤسسات المجتمع المدني نفسه، على مستوى البيئة المجتمعية ، والأهم في ذلك على مستوى الدولة والنظام الحاكم في الجزائر.

أ. على مستوى تنظيمات المجتمع المدني:

تعتبر تنظيمات النجتمع المدني من أهم قنوات المشاركة الشعبية/السياسية، ويُعد أعضاءه من أكثر قطاعات المجتمع استعداد للانخراط في الأنشطة الديمقراطية السياسية.

وعلى أساس أن جوهر مفهوم المجتمع المدني يؤكد على الإدارة السلمية للصراع والمناقشة وهي كلها معايير أساسية لأي نظام حكم ديمقراطي، فإن توجه هذه المؤسسات من أجل تقوية وجودها في إطار الدولة وتعزيز أدوارها، يُعد خطوة ضرورية تعطي لهذه الهيئات دورا مهما لتكون بالفعل أداة حقيقية لتوطيد التطور الديمقراطي في الجزائر، وتعميق الممارسة الديمقراطية.

ويتطلب تحقيق ذلك أن يثبت وجوده كمؤسسات اجتماعية مستقلة فاعلة، تقوم بتأدية مهام مرئية وثابتة في المجتمع، وتكتسب نتيجة ذلك مواقع وصدقية وشرعية حقيقية.، كما يلي:

- تمتع هذه الهيئات نفسها بالديمقراطية الداخلية، فلن تنجح في المطالبة بالديمقراطية ولن تكون عنصرا فعالا في توطيدها، ما لم تمارس هي نفسها الديمقراطية على المستوى الداخلي، في طريقة التجنيد وتولي المناصب وفي تعاملها مع الأعضاء وكيفية تداول السلطة، وغيرها من الممارسات التي تعكس تجسيد المبادئ الديمقراطية.

فلا يمكن تحقيق الديمقراطية السياسية في أي مجتمع ما لم تصير منظمات المجتمع المدني ديمقراطية بالفعل، باعتبارها البنية التحتية للديمقراطية في المجتمع، بما تضمه من أحزاب ونقابات وجمعيات...، حيث توفر هذه المؤسسات في حياتها الداخلية فرصة كبيرة لتربية ملايين المواطنين ديمقراطيا، وتجريبهم عمليا لاكتساب الخبرة اللازمة للممارسة الديمقراطية في المجتمع.[1]

- توافر لدى هذه المؤسسات على المعلومات الكافية عن مجالات نشاطها وعن أوضاع المجتمع في نطاق مسؤولياتهم، فهي تحتاج لكل المعلومات والبيانات لممارسة نشاطها وتنفيذ برامجها، ومن ثم فإن إنشاء بنك للمعلومات على المستوى الوطني، وقاعدة بيانات لكل منظمة أمر مهم في ممارسة نشاطها.[2]
- وجود تنسيق فيما بينها، فتقوية هذه الهيئات وتعزيز نشاطها، لن يتحقق ما لم تبن علاقات من التنسيق والتواصل والتعاونية مع مختلف الهيئات الرسمية وغير الرسمية.

---

1 – Mark E. Warren, "What Kind of civil society is best for democracy", Portuguesse Journal of Social Science, vol.3, no.1, 2004, p.37.

2 – عبد الغفار شكر، المرجع السابق، ص. 99.

وفي هذا الصدد لا يمكن أبدا إغفال ما أكدت عليه معظم الأدبيات السياسية على محورية مفهوم المقاربة التشاركية كطريق لإشراك القطاع المدني في تحقيق التنمية بمختلف أبعادها، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي، بحيث لم تعد الدولة هي الفاعل الرئيسي في صنع وتنفيذ السياسات، بل أصبح هناك فاعلون آخرون مثل القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني.[1]

إن من شأن ما تقوم به هذه المؤسسات في إطار ما تطرحه مقاربة المشاركة، أن تصبح بالفعل وسائط مهمة للمحاسبة والشفافية والمشاركة، وتعود بالفائدة على المواطنين وتمثيلهم بفاعلية أكبر.[2]

ففاعلية المجتمع المدني تنطوي على أهداف أوسع وأعمق من مجرد إيجاد معارضة سياسية في مواجهة الدولة، إنها المشاركة بمعناه الشامل سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، التي ستسمح للمجتمع المدني وتتيح له فرصة مراقبة كافة البنى الاجتماعية بما فيها مؤسسة الدولة نفسها، وضبطها وتصحيح مسارها.[3]

وهو ما يزيد من أهمية هذه المؤسسات المدنية ليست فقط باعتبارها أحد دلائل الديمقراطية، ولكن أكثر من ذلك، عندما تصبح تشكل دعامة أساسية لترسيخ هذه الديمقراطية.

وتشمل عملية التنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني بالشكل الذي يزيد من قوة تأثيرها في المجتمع، وضع آليات وأطر تكفل تبادل المعلومات والخبرات وعقد الاجتماعات لبحث المشاكل المشتركة (التنسيق على المستوى الداخلي). كما تشمل أيضا المستوى الخارجي بهدف تبادل الخبرات بين مختلف المؤسسات في الأقطار العربية [وحتى الغربية ذات التاريخ الطويل والمتجذر في النضال المدني]، ما يتصل منها بصفة خاصة بالتطور الديمقراطي، وتعبئة الحركة الجماهيرية لتحقيق مزيد من التطور الديمقراطي.[4]

ب. على مستوى البيئة المجتمعية التي تنشط فيها هيئات المجتمع المدني:

إذا كان تفعيل دور المجتمع المدني ليكون حقا البينة التحتية لنشر وتوطيد الديمقراطية، ورفع مستوى الأداء السياسي والاجتماعي للنظام والدولة والمجتمع، يتوقف في جزء منه على مؤسسات المجتمع المدني نفسها –كما مر معنا سابقا– فإن ذلك لا ينفي حقيقة مهمة، وهي أن توفر البيئة المجتمعية المناسبة لقيام ونشاط مؤسسات المجتمع المدني، بقيم وتقاليد مواتية، يعد

---

1 – البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009، ص. 33.

2 – الحلقة النقاشية الحادية عشر حول "الأحزاب السياسية في العالم العربي: النشأة والأزمة"، القاهرة: مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، 2005، ص. 211.

3– ثناء فؤاد عبد الله، المرجع السابق، ص. 282.

4 – عبد الغفار شكر، المرجع السابق، ص. 100.

أمرا مهما لضمان فاعلية هذه المؤسسات، والقيام بالدور المنوط بها في تعزيز المسيرة الديمقراطية في الجزائر.

فلا تقع مسؤولية توطيد أسس النظام الديمقراطي في الجزائر على مؤسسات المجتمع المدني وحدها، بل يتحمل المجتمع الجزائري/ المواطنون جزء من المسؤولية لعدة اعتبارات أبرزها أن الديمقراطية ليست مجرد آليات فقط نمارسها، وإنما روح تعكسها تلك القيم والمبادئ التي من المفروض أن يتشربها الأفراد، وأن هذه الهيئات ليست مجرد هياكل خالية على عروشها، وإنما تعكس علاقات تعاون وتبادل بين أفرادها.

فتوفير البيئة المجتمعية المواتية لنشاط تنظيمات المجتمع المدني، من شأنه أن يزيد في قوة وحيوية هذه التنظيمات بما ينعكس إيجابا على السيرورة الديمقراطية. وتحقيق ذلك يتطلب:

- عدم إغفال دور المجتمع الذي من المفروض أن يتمتع بنظام من القيم تركز على الفردية والحرية الشخصية في إنتاج مجتمع مدني فعال وقوي في تحقيق أهدافه. ومتى تعلم الإنسان احترام نفسه أولا واحترام الآخر المختلف عنه ثانيا، كان أهلا لكي يمارس الديمقراطية سواء بشكل فردي أو من خلال الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني.
- في هذا الصدد تبدو الإشارة إلى دور وأهمية النظام التربوي في عملية تدعيم وتطوير المجتمع المدني، من خلال إدراج مواد تربوية وتعليمية تركز على تربية الأجيال على قيم المواطنة والديمقراطية وحقوق الإنسان.[1]
- ولا تقل أهمية مسألة تحديث المجتمع الجزائري، والانتقال به من المكونات والرموز والتشكيلات التقليدية كالعشائرية والزبونية، والجهوية. ويتطلب تحقيق ذلك أن يتعلم المجتمع كيف ينتج وجوده خارج الدولة، ولكن والأهم خارج العشيرة والقبيلة التي ينتمي إليها.

وخارج إطار العلاقات الزبونية التي تحكم علاقاته في ظل وجود منظومة حقوق تحميه وتحول بينه وبين سلطوية سلطة الدولة، وسيادة مبدأ المواطنة، الذي يشجع الفرد/المواطن على العمل الجماعي في الاتحادات والأحزاب والنقابات، والتوجه نحو الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني، وليس اللجوء إلى العشيرة أو القبيلة أو الجهة.

ويصبح تدعيم المجتمع المدني يعني وجود مجتمع ينتج ذاته خارج الدولة (...) حتى يحصل على الديمقراطية. فلا يمكن أن تتدعم مؤسسات المجتمع المدني وتصبح عنصرا فعالا في بناء وتعزيز نظام ديمقراطي ما، لم نفقه هذه القاعدة أن ننتج ذاتنا كمجتمع خارج الدولة وأن ندفع لها

1 – ممدوح سالم محررا،" المجتمع المدني ودوره في الإصلاح"، أعمال الندوة الإقليمية حول "المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح"، الإسكندرية 21–22 جوان 2004، ص. 286.

الضرائب حتى نتمكن من مراقبتها ومحاسبتها، سواء كان ذلك في شكل فردي أو من خلال مؤسسات المجتمع المدني.[1]

- يتطلب الأمر بعد ذلك إعادة بناء ثقة المواطن بنفسه وبمؤسسات مجتمعه، وقدرته في عملية التغيير السياسي والاجتماعي، والتأثير على صانعي القرارات التي تهمه. وإعادة بناء الثقة تتطلب عملية تثقيف نفسي وتربوي جديدة، تكون مهمتها القضاء على مفاهيم العجز والإتكالية والضعف أمام السلطة، وبناء الفرد/ المواطن القادر على إحداث التغيير السياسي والاجتماعي، وعلى بناء علاقات اجتماعية منظمة وحضارية مع السلطة تمر عبر مؤسسات المجتمع المدني.

لكن حتى يمكن الوصول إلى بناء هذه الثقافة المجتمعية الحديثة لابد من مباشرة عملية "إعادة صياغة المناهج التعليمية والدراسية، بالشكل الذي يسهم في تنمية وعي المواطن بالثقافة الديمقراطية، وبالمؤسسات التي يمكن أن تساهم في بناء الديمقراطية (كمؤسسات المجتمع المدني)، بما يحفزه على الإبداع والتجديد والبناء".[2]

*** تفعيل الأحزاب السياسية باعتبارها أهم تنظيمات المجتمع المدني:**

لقد ركزت الدراسة فيما سبق على أهمية المجتمع المدني في توطيد الديمقراطية، وعلى اعتبار أن الدراسة أخذت بالمفهوم الحديث للمجتمع المدني الذي يعتبر الأحزاب السياسية أحد أهم ركائزه، كان ضروريا الإشارة إلى أهمية تعزيز هذه المؤسسات، أي الأحزاب السياسية الخارجة عن الحكم والتي تقع في المعارضة.

حيث تبرز أهمية المجتمع المدني ودوره في تعزيز ركائز النظام الديمقراطي، عندما ينتقل من العمل الخيري والخدمي نحو العمل السياسي، كعنصر مراقب ومحاسب على احتمال سوء استعمال الدولة للسلطة، وإلى آفاق أرحب في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.[3]

ويتوقف نجاح الأحزاب السياسية في ترسيخ الديمقراطية في الجزائر أوفي أي بلد، على مدى قابليتها وقدرتها على تبني القيم الديمقراطية، وعملها من أجل بناء مجال سياسي أكثر انفتاحا وديمقراطية، أي على تفعيل العمل الحزبي من أجل أن يضطلع بهذه المهمة الأساسية. وهو ما يتطلب وجود إطار قانوني وسياسي ملائم، وتوفره على خصائص المؤسسية. ومدى وجود تمويل كاف يضمن استقلالية الأحزاب السياسية عن الدولة.

---

1 – عزمي بشارة، "تعزيز المجتمع المدني"، ورقة عمل قدمت إلى أعمال الندوة الإقليمية حول "المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح"، الإسكندرية 21–22 جوان 2004، ص ص. 267– 268.

2 – عباس فاضل محمود، "دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق"، مجلة الأستاذ، العدد 303، (2013)، ص ص. 628–629.

محمد عبد العاطي، المجتمع المدني... النظرية والتطبيق، ص. 3.176–

وعلى أهمية ما سبق ذكره يحتاج تفعيل العمل الحزبي إضافة بعض العناصر التي تجدها الباحثة ضرورية لتفعيل دوره في تعزيز مسيرة الديمقراطية في الجزائر:[1]

1-ضرورة أن تستجيب هذه التنظيمات إلى نوع من الدينامية الذاتية، الإبتكارية المتطلعة دوما إلى التجديد وتطوير مضامين الفكر وطرق العمل الكفيلة بخدمة مسيرة الانتقال نحو الديمقراطية، وهو ما يعني أن لا تكون أحزابا جامدة من حيث الفكر والممارسة، بل تسعى دائما إلى التجديد والابتكار في طرق التفكير وفي أساليب العمل.

2- يقود ذلك إلى التأكيد على أن أهمية وفاعلية الأحزاب السياسية في مسيرة الديمقراطية يتطلب القطع مع ما يُؤسس لما يسميه محمد عابد الجابري "العقل السياسي العربي من قبيلة وغنيمة وعقيدة"، والاستيعاب الجدي لوظائف الحزب باعتباره مؤسسة عصرية قادرة على إنجاح الانتقال، والمضي قدما نحو تعزيز ما تحقق من مبادئ ديمقراطية.

3- يتطلب الأمر أن تثقف هذه الأحزاب القيم الديمقراطية، وان تعي المهمة التي تقع على عاتقها، ونجاحها في ذلك يتوقف على مدى عملها في اتجاه توفير شروط خلق ثقافة ديمقراطية، تدبر فيها السياسة بعقلانية اعتمادا على برامج وتنظيم ديمقراطي، وخطاب يقطع مع الشعارت التحريضية العقيمة أو الشعبوية.

فهي مطالبة بالعمل على "استنبات قيم المجتمع الديمقراطي وأن تتعلم تدبير الشؤون السياسية، والأهم في ذلك أن تكون واعية بدقة الانتقال نحو نظام ديمقراطي وصعوباته، وما يتطلبه من خلق ثقافة ديمقراطية تعترف بالمواطنة ويحفز على المشاركة في تعزيز مسيرة التحول إلى الديمقراطية".[2]

4- يتطلب الأمر بعد ذلك – وهي ضرورة تنسحب على كافة مؤسسات المجتمع المدني- أحزابا وجمعيات واتحادات، التشبع الفعلي بقيم الديمقراطية والاستقلال الحقيقي عن حسابات مصادر التمويل أو مراكز القرار السياسي.

فبناء النظام السياسي الديمقراطي يرتبط إلى حد كبير ببناء أحزاب سياسية قوية، وأكثر استقلالية في مصادر تمويلها عن السلطة المركزية، وعن التمويل السياسي الفاسد. كما أن "وضوح وشفافية مصادر تمويل هذه الهيئات، يُجنب الوقوع في فخ الفساد السياسي الذي يُقوض

1- محمد نور الدين أفاية، "الفاعلون السياسيون والاجتماعيون في التحولات العربية الراهنة"، في التحولات الاجتماعية في العالم العربي: وقائع وتساؤلات، أشغال اللقاء الثاني لجهة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ط.3، 2012، ص. 30.

2 -نفس المرجع السابق ذكره، ص. 30-31.

بنية النظام الديمقراطي، ويؤدي (...) إلى الحط من المثاليات الديمقراطية ونمو اللامبالاة السياسية لدى الناخبين، وهز الثقة في السلطات، وترسيخ الميول السلطوية في الدولة".[1]

5- وإذا كان ترسيخ النظام الديمقراطي في الجزائر يتطلب الحد من ظاهرة الفساد التي تقوض بنية هذا النظام، وتمس من دون شك حتى بالعمل الحزبي والمدني، فإن الأمر يتطلب تأسيس "مدونة أخلاقية تحدد ضوابط وأخلاقيات الممارسة السياسية والعمل الحزبي والمدني أيضا، لضبط تحرك المناضلين والمنخرطين، والتأصيل لقواعد قانونية تحارب الفساد الحزبي والمدني والسياسي على أسس الشفافية والمصداقية".[2]

ج. على مستوى الدولة ونظام الحكم:

ولما كان الحديث عن تفعيل المجتمع المدني أمر غير ممكن من دون الحديث عن تفعيل مؤسسة الدولة، على أساس العلاقة الوثيقة بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي، كان ضروريا التأكيد على أهمية إحداث تغيير على بنية ومنطق الدولة والنظام في الجزائر.

ويبدو ضروريا أن أول نقطة لا بد أن يفقهها النظام في الجزائر، أن تقوية المجتمع المدني حتى يكون فاعلا، لا يمكن أن تتحقق إلا في إطار دولة قوية وليست تسلطية، أي دولة ديمقراطية ترتكز إلى أسس ومبادئ المواطنة وسيادة القانون، وتستند إلى مؤسسات راسخة تؤكد قوة هذه الدولة على أداء وظائفها بفعالية، كما أن وجود دولة قوية لا يعني إضعاف المجتمع المدني لأن وجودهما معا يدعم الديمقراطية.[3]

معنى ذلك أن الدولة ونظام الحكم القائم يتحمل قدرا من المسؤولية في تفعيل وتقوية مؤسسات المجتمع المدني، حتى تكون بالفعل دعامة أساسية لبناء وتوطيد النظام الديمقراطي في الجزائر.

ولا شك أن الأمر يتطلب بعد ذلك العمل على مستوى الدولة ونظام الحكم وفق عدة مؤشرات، يمكن أن نضمن بعد تحققها، تفعيلا لهاته المؤسسات، وهي كما يلي:

- وجود إيمان قوي لدى سلطة الدولة والنظام الحاكم في الجزائر بضرورة الإصلاح الديمقراطي، والتغير باتجاه نظام أكثر انفتاحا وديمقراطية، لأن من شأن ذلك أن يحقق الكثير من الأهداف التي يمكن أن تعود على مؤسسات المجتمع المدني وأدوارها بالفائدة، باعتبارها البنية التحتية للديمقراطية.

---

1 – بوحنية قوي،"أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية: قراءة نقدية"،المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30 (ربيع 2011) ، ص. 61.

2 – نفس المرجع السابق ذكره، ص. 62.

3 – زياد سمير زكي الدباغ، "العلاقة بين تطور مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي: مصر أنموذجا"، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 9، العدد 02، ص. 458.

فمن شأن ذلك أن يفتح المجال واسعا أمام تعددية مؤسسات المجتمع المدني، ولا نكون أمام احتكار للساحة السياسية من قبل حزب واحد أو احتكار للساحة المطلبية والاحتجاجية من قبل جمعية أو نقابة واحدة، أو احتكار للساحة الإعلامية من طرف وسائل الإعلام الثقيلة فقط، بل على العكس سوف يسمح ذلك بفتح المجال أمام تعدد وتنوع هذه الهيئات.

وينعكس إيجابا على المشاركة الشعبية في رسم السياسات وصنع القرارات التي تؤثر في معيشة المواطنين، سواء كانت المشاركة بشكل فردي أو عن طريق مؤسسات المجتمع المدني التي تصبح تملك حق المبادرة والاقتراح، وتتمتع بهامش واسع من حرية الحركة بعيدا عن التدخل المباشر للدولة.

- لن يكون لمؤسسات المجتمع المدني أي فرصة للمشاركة والمبادرة والاقتراح، وتجنيد الأفراد، بما يدعم المسار الديمقراطي في الجزائر، ما لم تتخل الدولة ونظامها السياسي عن ممارسة البعد الوصائي على هذه المؤسسات، الذي تترتب عنه الكثير من القضايا لا تشجع على تقوية وتفعيل هيئات المجتمع المدني، وترتبط بالضرورة بشيوع ثقافة الخضوع والتبعية، خضوع وتبعية هذه المؤسسات إلى سلطة الدولة.

ولن يتحقق التخلي عن ممارسة الوصاية على المجتمع ومؤسساته، ما لم تتغير طبيعة "نظام الحكم الأبوية والرعوية، التي تنظر لأفراد المجتمع كرعايا تابعين لا يملكون القدرة على المشاركة في صنع واتخاذ القرارات السياسية (...)، ويتبنى ممارسات سلطوية تسهل عملية احتكار القرار السياسي بمعزل عن المؤسسات (...)، ويعتمد على آلية التعبية (...) التي لا تتيح لمؤسسات المجتمع المدني المتعددة المشاركة الحرة والفعالة.[1]

- أن تفقه السلطة مبدأ ضرورة توزيع السلطة، سيقوي المجتمع المدني يزيد في فعاليته في التأسيس لنظام ديمقراطي وتعزيزه في الجزائر. وهو ما يعني حتما إعطاء دور أكبر لمختلف مؤسسات المجتمع، بما فيها المعارضة. إن من شأن ذلك أن يجعل من الدولة مؤسسية محايدة إزاء مختلف قوى المجتمع من جهة (...) وتكون تعبيرا عن مختلف قوى وفئات المجتمع المدني من جهة أخرى، فتوفر لها القنوات لتوصيل مطالبها والتعبير عن تصوراتها.

وسوف يساهم ذلك بالتأكيد في إشاعة ثقة الدولة ونظامها السياسي في تنظيمات المجتمع المدني، التي لطالما عانت من انعدام الثقة ما ساهم في "خلق شعور لدى النظام الجزائري [على غرار الأنظمة العربية الأخرى] مفاده أن إنشاء مؤسسات المجتمع المدني لا يعد كحق من حقوق

1 – Mark E. Warren, "What Kind of civil society is best for democracy", p.37.

المواطن، بل هو عبارة عن هبة تمنحها هذه الأنظمة لمن تشاء ومتى تشاء، وتقوم بسحبها [كيف ما تشاء]".[1]

المطلب الثالث. دور النخبة في ترسيخ النظام الديمقراطي في الجزائر:

تؤكد الكثير من الأدبيات على وجود علاقة قوية بين دور النخبة وحدوث انتقال ديمقراطي سلمي وسلس. وباعتبار أن مفهوم النخبة لا يأخذ بعدا سياسيا فقط، وأن المجتمع يتكون من عدد غير متناهي من النخب، تتنوع ما بين نخب سياسية، نخب علمية، فكرية ومثقفة، ونخب عسكرية. وعلى أساس أن "النخبة هي أقلية من الأفراد وجدت لخدمة المجتمع وتحقيق المصلحة الجماعية"[2]، كان ضروريا البحث في طبيعة الدور الذي يمكن أن تؤديه أي نخبة في سبيل تعزيز مسيرة الديمقراطية في الجزائر.

أولا. نظرية النخبة: أعضاء النخبة هم حماة الديمقراطية.

أكدت بعض الدراسات في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات من القرن العشرين، (وأبرزها دراسات نظرية النخبة الديمقراطية)، على أهمية الاعتماد على أعضاء النخبة ليكونوا حماة الديمقراطية، وحددت هذه النظرية أربع ركائز جدلية مهمة في ذلك وهي:[3]

1– ركيزة الإجماع، وهو ما يعني إجماع النخبة على دعمهم الالتزام بقيم الديمقراطية؛

2– ركيزة الإلزامية، بما يعني أن السلوك الديمقراطي للنخبة منظم جدا؛

3– ركيزة النخبة/ العامة، التي تؤكد على أن النخبة فعليا وجوهريا أكثر ديمقراطية من جمهور العامة؛

4– ركيزة الحماية، وهي تعني أن النخبة تلعب دورا فعالا في حماية ورعاية المؤسسات الديمقراطية من المتعصبين.

ولقد فسحت "الصياغة النظرية لروبرت دال المجال لمفهوم النخب المتعددة، ودعمتها دراسة **سوزان كيلر** (1963)، التي افترضت وجود نخب إستراتيجية في ميادين الحياة المختلفة، في الاقتصاد كما السياسة والثقافة والمجتمع المدني، ولكل واحد من هذه النخب وظيفة في ميدان وجودها".[4]

---

1 – منير مباركية، "علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص (أفريل 2011)، ص. 417.

2 – نصر محمد عارف، ابستومولوجيا السياسية المقارنة، ط1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 2002، ص. 231.

3 – محمد عبد العزيز عبد الفتاح، " عرض مقال معتقدات ونظرية الديمقراطية النخبوية"، جامعة القاهرة، ديمسبر 2011، ص.04.

4 – بان غانم أحمد الصائغ، فساد النخب العربية: النخبة السياسية أنموذجا.

وإذا كان الأصل في دراسة دور النخبة في عملية ترسيخ النظام الديمقراطي، يستلزم معرفة ماذا يعني المفهوم وأنواعه، ثم لماذا أنيط بها دور مهم في إرساء أسس نظام ديمقراطي، وكيف يمكن أن تحقق ذلك؟ ولأن المجال لا يسمح بالتفصيل في الجانب التاريخي والمفاهيمي للنخبة، ومع ذلك يمكن الإشارة إلى ملاحظتين مهمتين، تؤكد الأولى على إمكانية إرجاع فكرة النخبة إلى عهود قديمة، ذلك أن النخبة قد لازمت الوجود الإنسان في ابسط تكويناته الاجتماعية.[1]

وترى الثانية حسب أنصار اتجاه النخبة* أنه ما من مجتمع – مهما كان مستواه من التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي– لا يخلو من أقلية ماهرة تسيطر، وأكثرية تخضع لحكم تلك الأقلية.[2]

وتعني النخبة مجموعة من الأفراد الذين يشغلون مواقع ومراكز سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو عسكرية مرموقة، فإن ذلك يعكس بلا شك وجود نخب متعددة سياسية، وثقافية، عسكرية، وإدارية، زمن ثم فهي تلعب أو المفروض أن تلعب دورا مهما في تعزيز مسيرة التحول في الدولة، كل من موقعه ومكانته داخل المجتمع، وفي ضمان انتقال سلس وسلمي إلى حد ما باتجاه نظام ديمقراطي أكثر رسوخا واستقرارا، وأكثر من ذلك إقناع العامة بأهمية هذا الانتقال، وأهمية ترسيخ ما تحقق من مبادئ ديمقراطية.

ولقد جاء في سياق هذا الاتجاه إسهامات كل من **وليام كورنهاوزر** الذي يرى في النخبة بأنها مجموعة الأفراد الذين لهم مسؤولية خاصة في السياق الاجتماعي، يفرضها موقعهم المتميز في المجتمع، في حين يرى **جوانت باري**، أن النخبة هي أقلية قليلة يبدو أنها تلعب دورا استثنائيا في الشؤون الاجتماعية والسياسية.[3]

لكن وعلى أهمية هذا الطرح النظري لمفهوم النخبة، بقي أن نشير إلى ملاحظة مهمة، يمكن الانطلاق منها للبحث عن دور النخبة (المتعددة) في الجزائر في إرساء معالم النظام الديمقراطي، والتي تؤكد أن مفهوم النخبة يشير إلى أقلية من الأفراد وجدت لخدمة المجتمع وتحقيق المصلحة الجماعية، أمر طبيعي في كل مجتمع ينشد التغيير.

---

1 – محمد شبلي، المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم المناهج الاقترابات والأدوات، الجزائر، 1997، ص. 205.

* – تاريخيا يوجد اتجاهين رئيسيين في الفكر النخبوي، وهما الاتجاه التقليدي الذي ترجع أصوله إلى ق 19 وبداية ق20، وارتبط بكتابات باريتو وموسكا، ويرى بأن تقييم المجتمعات على أساس نخبة وجماهير مسألة طبيعية ولا يمكن تغييرها. أما الاتجاه النخبوي الحديث فقد طوره رايت ميلز والذي طرح من خلاله مفهوم نخبة القوة (...) ويقصد به تلك الزمرة السياسية، الاقتصادية والعسكرية الذين يشتركون في وضع القرارات السياسية. للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى محمد شبلي، المنهجية في التحليل السياسي، و نصر محمد عارف، ابستومولوجيا السياسية المقارنة.

3 – محمد نصر عارف، المرجع السابق، ص ص. 230–231

كما أن وجود نخبة سياسية/ حاكمة تمثلها الأقلية التي تنفرد بصناعة القرارات المهمة، في مقابل أغلبية محكومة تخضع لتلك القرارات، لا يعني أن الأمر يتعلق بالنخبة السياسية فقط، بل ضرورة مراعاة مجموع النخب الموجودة داخل المجتمع، ما يعني أن النخبة ليست بالضرورة نخبة سياسية فقط، حيث بينت الأبحاث حول النخبة بأن المجتمعات الإنسانية غالبا ما تنتج إضافة إلى النخبة السياسية، نخبا أخرى ذات طبيعة ثقافية أو دينية أو عملية، وبأن هذه النخب تحظى هي الأخرى بمواقع متميزة داخل المجتمع.[1] وجميعها يمكن أن تسهم في بناء نظام ديمقراطي مستقر.

ثانيا. دور النخبة في توطيد نظام ديمقراطي في الجزائر:

تعدد العوامل التي من شأنها أن تسهم في تعزيز المساعي الديمقراطية في الجزائر، وعلى تعددها يبقى لدور النخبة أهمية كبيرة في تحقيق ذلك، بحيث يظل دورها بمثابة الخطوات الأولى على الطريق الطويل نحو توطين أسس نظام ديمقراطي.

ويتطلب البحث في الكيفية التي يمكن من خلالها أن تسهم النخب المتعددة في إرساء معالم النظام الديمقراطي في الجزائر وترسيخه، بيان دور كل نخبة على حدى. والتركيز على دور النخبة السياسية في ترسيخ النظام الديمقراطي في الجزائر، بالبحث في أداور الفاعلين الذين ينشطون في الحياة السياسية، سواء كانوا أصحاب السلطة أو زعماء الأحزاب السياسية أو مختلف الشخصيات المستقلة.[2]

فإذا كان الانتقال الديمقراطي الذي عرفته الجزائر ابتداء من نهاية ثمانينات القرن العشرين كان نتيجة حزمة الإجراءات الإصلاحية التي اتخذتها النخبة الحاكمة/ السياسية آنذاك، وأقرتها في دستور 23 فيفري 1989، وما حمله من مواد أقرت الانفتاح السياسي والاقتصادي، ودعمته بعض القوانين العضوية كقانون الجمعيات السياسية، والإعلام، والانتخابات، أدخلت الجزائر في مسيرة ديمقراطية من بابها الواسع، فإن ترسيخ ما تحقق من مبادئ ديمقراطية يحتاج إلى مجهود نخبوي.

يتطلب العمل الكشف عن مدى مشاركة ودعم مختلف النخب الموجودة في المجتمع لدفع سيرورة الديمقراطية إلى الأمام، مركزين البحث عن دور النخبة السياسية الحاكمة التي أقرت الانفتاح السياسي باتجاه نظام أكثر ديمقراطية، أو من فاعلين سياسيين من أحزاب ومجتمع مدني

---

1 – حسن قرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية، إقصاء أم تكامل، المغرب: إفريقيا الشرق، 2000، ص. 154.

2 – عبد القادر مشري، "النخبة الحاكمة في الجزائر: 1989– 2002"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2007–2008، ص. 31.

المفروض أن تكون الحارس الأمين عن المكتسبات الديمقراطية، والرائد في ترسيخها على مستوى التشريعات والممارسات.

والنخبة المثقفة بما تضمه من محامين وناشطين حقوقيين التي من المفروض أن ترفع المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الجزائري عاليا. وكذا النخبة العسكرية، التي تحتل في الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم الثالث، موقعا مهما في الحياة السياسية، لمعرفة مدى مساهمتها في دفع أو عرقة هذا المسار الديمقراطي.

أ– دور النخبة السياسية في تدعيم فكرة النظام الديمقراطي:

تلعب النخبة السياسية الحاكمة دورا مهما في ترسيخ المسار الديمقراطي في الجزائر، نظرا لما تتميز به –حسب رواد نظرية النخبة– عن مجموع النخب الأخرى بفكرة الممارسة الفعلية للسلطة في إطار الدولة، [وعلى اعتبار أن أفرادها] هم المهيمنون على علمية صنع القرار السياسي، وتحقيق سياسات المجتمع بوجه عام.[1]

وما تتمتع به من صلاحيات اختيار توجهات المجتمع السياسية والاقتصادية، بما يؤهلها فعلا لكي تسهم في ترسيخ وتدعيم فكرة النظام الديمقراطي.

وإذا كانت نظرية النخبة الديمقراطية قد ركزت على أهمية الإجماع داخل أفراد النخبة –كما ذكرنا سابقا– على دعم الالتزام بقيم ومبادئ الديمقراطية، يصبح التفاؤل ممكنا بإمكانية حدوث ترسيخ لمبادئ النظام الديمقراطي في الجزائر، إذا ما أبدت النخبة السياسة وعلى تعدد فاعليها بين النخب الحاكمة والأحزاب والشخصيات المستقلة، استعدادا لقبول قيم ومبادئ النظام الديمقراطي أولا والاستعداد للالتزام بها، ثم بعد ذلك محاولة تكريسها من خلال مختلف الآليات الدستورية والقانونية والمؤسسية، وإعطائها قوة التنفيذ لتكون أكثر تجسيدا داخل مؤسسات الدولة والمجتمع.

وتعطي النخبة السياسية بمختلف فاعليها الذين ينشطون في الحياة السياسة المثال على مدى التزامها بالقيم الديمقراطية، ومدى إصرارها على حماية ورعاية المؤسسات الديمقراطية.

فتسمح النخبة الحاكمة بتطبيق المبادئ الديمقراطية من خلال التزامها بتطبيق مبدأ التداول الحقيقي على السلطة، بما يفسح المجال أمام دوران النخبة. ويعكس انفتاح النخبة وعدم انغلاقها واحتكارها للسلطة. وهو ما يعزز الاستقرار السياسي المهم جدا لاستقرار النظام الديمقراطي، ويفسح مثل هذا الدوران (الداخلي) إحلال أفراد محل آخرين[2]، ومن ثم إحلال برامج وأفكار جديدة من شأنها المساهمة في تنمية الدولة والمجتمع.

---

1 – محمد شلبي، المرجع السابق، ص. 207.

2 – نصر محمد عارف، المرجع السابق، ص. 227.

فمن المفروض أن يتبنى أفراد النخبة السياسية/ الحاكمة قواعد وأسس الديمقراطية، ويعملوا على تجسيدها ميدانيا، من خلال إقرار القوانين المكرسة للديمقراطية، وإرساء المؤسسات الضرورية.

ولا يختلف دور الفاعلين الآخرين داخل النخبة السياسية كالأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، والشخصيات السياسية المستقلة في المساهمة في صناعة إنجاز تحول حقيقي باتجاه نظام ديمقراطي مستقر.

ويبدو دورهم مهما في صناعة الرأي وتوضيح سبل التقدم باتجاه القيم الديمقراطية، والمساهمة في خلق العوامل الذاتية والموضوعية لانطلاقة المجتمع ومباشرة دوره الحضاري، ودوره الريادي في الحفاظ على قيم ومبادئ الديمقراطية وتكريسها، إلى جانب المحافظة على ما تحقق من مكاسب ديمقراطية، بتكثيف النشاطات السياسية التي من شأنها أن تسهم في تحقيق ذلك.

ب– **دور النخبة المثقفة في تغيير الواقع السلطوي:**

على أهمية الدور الذي تضطلع به النخبة السياسية بتعدد فاعليها في ترسيخ مبادئ النظام الديمقراطي في الجزائر، فإن دور النخبة المثقفة لا يقل أهمية في ذلك، حيث يعول عليها وعلى دورها كثيرا لما تتميز به من وعي باعتباره عاملا مهما، وضروريا لأي نشاط تغييري إذا ما أريد له النجاح والاستمرار.[1]

فالازدياد المتصاعد للوعي لدى الفئات الجدية من النخب والمثقفين الذين لم تؤثر فيهم سياسات الإعياء، ولم يضرهم داء الانتهازية السياسية المنتشرة لدى الطبقات الأولى في الساحة الحزبية،[2] يمكن أن يكون عاملا مساعدا في تعزيز المساعي الديمقراطية.

ولقد تفطن لذلك ومنذ زمن طويل المفكرين الأوائل أمثال **مالك بن نبي ومحمد عبده**. وفي هذا الصدد يؤكد الأستاذ مالك بن نبي أن مهمة النخبة المثقفة التي حققت نجاحا في الميدان العلمي، هو نشر الوعي في صفوف المجتمع، فيتبعها متيقنا أنها على طريق الصواب.[3]

فنشاط النخبة المثقفة يتركز بالدرجة الأولى على صناعة الوعي، بمعنى خلق الوعي وتعميم المعرفة في الوسط الاجتماعي (...) حتى يستطيع المجتمع أن يمارس دوره ويتعرف لحقوقه، ويقوم بواجباته، ومن ثم يتغلب على مشاكله.

وفي هذا الصدد يخبرنا الشيخ محمد عبده عن دور الوعي في توعية المجتمع مؤكدا "(...) أنه هو الركن الذي تقوم عليه حياتهم الاجتماعية، وما أصابهم من الوهن والذل إلا بخلو مجتمعهم منه،

---

1 – رعد عبد الجليل علي، التنمية السياسية: مدخل للتغيير، المرجع السابق، ص. 237.

2 – عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر: رؤية ميدانية، المرجع السابق، ص. 38.

3 – محمود سماتي، "النخبة في فكر مالك بن نبي"، مجلة رؤى، السنة الرابعة، العدد20 (2003)، ص. 88.

(...) وهو التمييز بين ما للحكومة من حق الطاعة على الشعب، وما للشعب من حق العدالة على الحكومة.[1]

فخلق الوعي داخل المجتمع الذي يصبح قادرا بذلك على إدراك ما له من حقوق وما عليه من واجبات، هو مهمة النخبة المثقفة، التي من المفروض أن تساهم في حمل المجتمع للتخلص من عيوبه.

ومن ثم التخلص من مشكلة اللامبالاة، والاغتراب السياسي داخل المجتمع، فيصبح واعيا مدركا لأهمية تبني القيم الديمقراطية، وحمل السلطة على تبنيها، وأهمية وجود مؤسسات سياسية كالأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني، تكون بمثابة الوعاء الذي يحتوي أفراد المجتمع، حتى يصبحوا أفرادا مشاركين لا أفرادا غير مبالين في الحياة السياسية، وفي اتخاذ القرارات التي تهمهم، سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

ويبدو جليا أن النخبة المثقفة واحدة من أهم ركائز بناء نظام ديمقراطي فهي بإسهاماتها المختلفة يمكن أن تلعب دورا مهما في تغيير الواقع السلطوي والاستبدادي (...)، وتكون الأداة الفكرية التي من شأنها تعميق القيم الديمقراطية في المجتمع، وتكون الأداة التي تعزز مبدأ الفكر الحر القائم على المطالبة بالحرية والتخلص من نير الاستبداد.[2]

ج– دور النخبة العسكرية في مرافقة الانتقال الديمقراطي:

تحتل النخبة العسكرية موقعا مهما داخل النظام السياسي لأي دولة، إلى جانب النخب الأخرى كما حدده **ميلز**، الذي يفصل الدوائر السياسية والعسكرية والاقتصادية التي تؤلف النخبة الحاكمة.

ورغم أن الدساتير التي عرفتها البلاد منذ أول دستور أقر التعددية سنة **1989** قد أكدت في موادها على إخراج الجيش من دائرة السياسة، وحصر مهمته في الدفاع وحماية الوطن...، فإن ما يجب التأكيد عليه هو أن العسكريين في الجزائر يحتلون موقعا مهما في رسم المسار السياسي للبلاد.

وعلى اعتبار أن تدخله في الحياة السياسية موجود لعدة اعتبارات تاريخية وسياسية واجتماعية، كما مر معنا سابقا، سواء من خلال تدخله المباشر كما حدث مع وقف المسار الانتخابي وإلغاء انتخابات 1991، أو غير مباشر باستعمال وسائل متعددة أهمها المؤسسات السياسية الرسمية وغير الرسمية، ومن خلال النخبة، سواء تلك التي تشكلت من إطارات وقيادات

4– نفس المرجع السابق ذكره، ص.90.

2 – زهير مبارك، "مثقف السلطة... الولاء المطلق"، مجلة كعنان الإلكترونية، العدد 1319(أكتوبر2007)، ص. 7، على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: 20 افريل 2015.
http://www.kanaanouline.org/orticles/01319.pdf

عسكرية، أو التي تشكلت من إطارات مدنية.فإن المهم الذي يجب التأكيد عليه، أن تدخل الجيش موجود، "ويُعتبر دوره أساسيا في عملية الانتقال الديمقراطي من خلال مرافقته لهذا الانتقال، وضمانه لتعهداته المعروفة لضمان دوام الدولة".[1]

وإذا كان دورها مهما نظرا كما ذهب إليه "**بوتومور**– أحد المهتمين بدور ومكانة النخب العسكرية في الدول النامية– من أن هذه النخب تفرض تقاليد وممارسات تكتسي مع الوقت صفة العرف الواجب احترامه، والذي يتحدد ويتشكل من خلال ممارسات القيادات العسكرية وأصولهم، وعلاقتهم بالقادة السياسيين،"[2] فيمكن أن يكون إيجابيا في رسم مسار التحول الديمقراطي، وتحديد خطوط الممارسة السياسية والديمقراطية.

كيف السبيل للحفاظ على دور النخبة في ترسيخ مبادئ النظام الديمقراطي؟

تلعب النخبة السياسية كما مر معنا سواء الحاكمة أو التي في المعارضة (حزبية ونقابية) دورا مهما في تعزيز رصيد أفراد المجتمع من الأفكار السياسية الحديثة، بما يسمح بتكوين ثقافة ديمقراطية في المجتمع. إلى جانب دور النخبة المثقفة، لما للمثقفين الديمقراطيين من جامعيين وباحثين وكتاب وصحفيين من مهمة أساسية في إنتاج وتعميق ثقافة حقوقية ومدنية في أوساط شرائح واسعة من فئة المتعلمين.

إن من شأن ذلك أن يؤدي إلى نمو الوعي الديمقراطي في المجتمع الجزائر، ويوفر في الوقت، نفسه شرطا ذاتيا لتسهيل ولادة إمكانية الانتقال الديمقراطي، [وتعزيز هذا الانتقال في الوقت نفسه].[3]

وإذا كان ضروريا الحديث عن الإصلاح في الجزائر لإرساء معالم النظام الديمقراطي، فلا يجب أن يمر دون التساؤل عن دور النخبة أو المصلحين الذين من المفروض أن يمتلكوا ما يلزم من الإرادة والإقناع والإحساس بالمواطنة لترجمة أي مشروع إصلاحي، فلا يمكن من البداية إقامة مشروع ديمقراطي من دون وجود نخبة ديمقراطية (حاكمة أو في المعارضة أو مثقفة) ترعاه.

لقد ارتبط التغيير السياسي الذي عرفته الأقطار العربية في السنوات الأخيرة، بدرجة كبيرة بالوعي السياسي لدى أفراد المجتمع، وتغير منحى اهتمامات النخبة. وقد شكل هذا التغيير على المستوى الإقليمي، ضغوطات دفعت بضرورة أن تأخذ الأوضاع السياسية في الجزائر منحنى

---

1 – جريدة الشروق اليومي، العدد 4489، الصادرة في 2014/09/6، ص.03.

2 – بوتومور، الصفوة والمجتمع: دراسة في الاجتماع السياسي، ترجمة: محمد الجوهري وآخرون، ط.2، القاهرة: دار المعارف، 1978، ص.154.

3 – عبد الإله بلقزيز، "الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي: العوائق والممكنات"، مجلة المستقبل العربي، العدد 219، (ماي 1997)، ص. 22.

آخر، منحنى تغيرت معه اهتمامات النخبة، من مجرد ديكور سياسي لإضفاء شرعية النظام الحاكم في إطار إستراتيجية البناء الوطني، إلى فاعل حقيقي على مستوى العملية السياسية، بشكل يضمن تغييرا سياسيا يسمح بإعادة تشكيل الخارطة السياسية[1].

وعلى اعتبار أن مكانة دور النخب المهمين، ينبع من وجود علاقة توافقية بين النخب والدولة، ويعتبر من الشروط الضرورية لإقامة دولة مستقرة، وبقدر ما يحدث تجانس في العلاقة بينهما، يساهم ذلك في الحفاظ على الهدوء الاجتماعي والتقدم الاقتصادي وتوفير الأمن، وفسح الفرص لكل أفراد المجتمع لتطوير إمكاناتهم بشكل كامل.[2]

يصبح البحث عن كيفية تفعيل النخبة المتعددة في الجزائر للقيام بأدوارها، بما يخدم قيام واستقرار نظام ديمقراطي، أمر ضروري جدا، سواء ما تعلق دورها في إعادة بناء هوية وطنية قادرة على التفاعل مع الزمن.

أو في إقامة مؤسسات سياسية واقتصادية وثقافية تستجيب للحركية الفعلية للمجتمع الجزائري وفي تعبيراته المتنوعة، خاصة بعد أن أنتج ثالوث المعرفة والسلطة والنظام ظواهر ثقافية، عملت على تغليب كفة النظام والسلطة على حساب المعرفة والإنتاج الفكري.[3]

ولا مجال للشك أن أهم شروط تعزيز نظام ديمقراطي في أي دولة يتوقف على مدى وجود استقرار اجتماعي واقتصادي وسيادة السلم والأمن الضروريين جدا لبناء نظام ديمقراطي. وفسح المجال أمام المجتمع بمختلف مؤسساته للمشاركة في الحياة الاقتصادية والسياسية.

وإن كانت النخبة السياسية –خاصة الحاكمة– في حقيقة الأمر تحتل مراكز صنع القرار وتتولى بالتالي عملية صنع القرارات الهامة، بما يجعلها هي المقررة الأولى للمجتمع، بحيث تختار توجهاته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بما يجعل سلطاتها واسعة ولا محدودة، فإن ذلك لا ينفي دور باقي النخب الأخرى الثقافية أو العلمية الاقتصادية. ذلك أنها بالرغم من عدم قيامها بالضرورة بأدوار سياسية مهمة، إلا أن بإمكانها أن تمارس بعض التأثير على النخبة السياسة في بعض القضايا والمواقف.[4]

فتستطيع النخب المثقفة مثلا باعتبارها قائدة الرأي والمؤثرة عبر العديد من المجتمعات، أن تلعب دورا مهما في تشكيل اتجاهات الرأي وتوجهات المجتمع، وبالتالي في تأكيد قيم الديمقراطية ونشرها وترسيخها داخل المجتمع. وأن تمارس دورها الطبيعي المتمثل في التفكير والفهم

1– مراد بن سعيد، صالح زياني، "النخب والسلطة والإيديولوجيات في الجزائر: بين بناء الدولة والتغيير السياسي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 430 (ديسمبر 2014)، ص.63.

2 – نفس المرجع السابق ذكره، ص.75.

3 – نور الدين أفاية، الديمقراطية ومتغيرات السياسة في المغرب، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص.6.

4 – حسن قرنفل، المرجع السابق، ص. 154.

والاشتغال على الأطر الملائمة للتواصل والتأثير خصوصا، في مجتمع مازال في حاجة إلى بذل جهد كبير على صعيد التربية والتعليم ونشر المعرفة[1]

لكن ذلك يتطلب أولا أن تتجذر قواعد ديمقراطية بين أفراد النخبة، حتى تتعود على القبول بالاختلافات السياسية، وتقديم التنازلات واحترام الأخر المختلف، والأهم الالتزام المشترك بالديمقراطية. ومن شأن تجذر مثل هذه القواعد الديمقراطية بين النخبة أن تمتد بعد ذلك إلى عامة الناس.

ومن شأن تلك التي لا يهمها الوصول إلى الحكم أو تغيير النظام يمكنها، أن تتعاون وتعمل من أجل ضمان الحد الأدنى من حقوق المواطن وحرياته الأساسية (...) التي من خلالها وحدها يمكنه أن يقف على قدميه مرة أخرى، ويستعيد ثقته بأمته ومستقبلها (...) خاصة إذا ارتضى أعضاء هذه النخبة المثقفة، وضع جانب من إمكاناتهم الفكرية والمهنية والعلمية في خدمة قضايا حقوق مواطنيهم وحرياتهم الأساسية، ومحاولة إعطاء المثل في مجال الخدمة العامة دون مقابل.[2]

أما بالنسبة إلى النخبة الحاكمة فتستطيع أن تؤدي دورا مهما في تأطير الثقافة السياسية للديمقراطية، وأن تسهم في شرعنة الديمقراطية من خلال تأكيد قيم الاعتدال والتسامح والاحترام، والأهم تجذير مبدأ السلطة المحدودة، والقابلة للتداول.كما يمكن أن تساهم النخبة السياسية في تنمية الديمقراطية في الجزائر، من خلال احترام مؤسسة البرلمان وتشجيع النقاشات البرلمانية، وترسيخ الديمقراطية داخل الأحزاب، واستقلال القضاء، وترسيخ السيطرة المدنية على الجيش.

لكن ليست النخبة الحاكمة وحدها المطالبة بتبني القواعد الديمقراطية والثقافة السياسية المساعدة على نشر وترسيخ قيم الديمقراطية، ولكن حتى النخبة غير الحاكمة بما في ذلك النخبة المعارضة، التي من المفروض أن تتحلى بالشجاعة واللاعنف في تعاملها مع السلطة،[3] وفي دفاعها عن قيام نظام ديمقراطي وتقبل الاختلاف، وتنمية الممارسة الديمقراطية وثقافتها. ولا شك أن تحقيق ذلك يتطلب الخروج من الفخ الإيديولوجي، ومن ثم معالجة الإشكالات المطروحة بعيدا عن التعنت لمرجعتيها الإيديولوجية.

---

1 – نور الدين أفاية، المرجع السابق، ص. 7.

2 – منذر عنبتاوي، "دور النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الإنسان العربي"، في علي الدين هلال وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص ص.299–300.

3 – لاري دايموند، المرجع السابق، ص ص. 243–244.

المبحث الثاني: بناء ثقافة سياسية جديدة.

حظي موضوع الثقافة السياسة باهتمام كبير من طرف عدد من الباحثين خاصة في الدراسات المتعلقة بميدان العلوم السياسية، واعتبرها الكثير من المهتمين أن للثقافة السياسية دورا أساسيا في تحقيق الاستقرار السياسي، وتوجيه السلوك السياسي للأفراد، وأكثر من ذلك ذهب **بوتنام (Putnam)** إلى ربط مسألة الأداء الديمقراطي بمسألة الثقافة السياسية، بل أصبح أكثر من ذلك عدد المهتمين الكثير من العوامل التي تعرقل عملية البناء والترسيخ الديمقراطي، والتي تقف على رأسها قضية الثقافة السياسية السائدة لدى النخبة والجماهير.

ولأنه لم يعد ينظر إلى مفهوم الدمقرطة في دول العالم الثالث من المنظور التقليدي للديمقراطية، بمعنى التركيز على الجوانب المادية، واعتبار أن تحول هذه النظم من الحالة التقليدية/ نظم سلطوية إلى الحالة الحداثية/ نظم ديمقراطية هو نتاج لعملية التحديث، كما تؤكد على ذلك النظريات التقليدية للتنمية السياسية.

بل أصبح ينظر إلى عملية بناء وإرساء نظام ديمقراطي مستقر، على أنها عملية حيوية ترتكز أساسا على استراتيجيات واتفاقات بين مختلف القوى والنخب السياسية في الدولة، إلى جانب الخيار الواعي بين مجموعة من البدائل والأنظمة الانتخابية والحزبية، وكل هذا في وجود الأرضية المساندة لذلك أي في وجود ثقافة سياسية ديمقراطية مشاركة، سواء كانت ثقافة النخبة الحاكمة أو ثقافة الجماهير.

ومن هنا جاء هذا العنصر ليبحث في كيفية إرساء ثقافة سياسية ديمقراطية مشاركتيه في الجزائر، كأساس وقاعدة مهمة لإرساء نظام ديمقراطي مستقر.

أولا. إرساء إطار ثقافي أساس قيام النظام الديمقراطي:

تعرف الثقافة السياسية بأنها المعتقدات والقيم والرموز المرتبطة بإدراك الظواهر السياسية وفهمها، والتي تحدد توقعات الفرد من العملية السياسية، وتعد أساس الشرعية والمشاركة في النظام السياسي.

ولما كانت الديمقراطية ليست مجرد فكرة تسبح في عقول الباحثين والمفكرين السياسيين، ولا قضية فهم موضوعي تم صياغته ونحته بإجماع كل البشر، وإنما هي فوق ذلك اعتقاد، لأنها تمثل مجموعة من القيم والمبادئ ارتقت على مر العصور.[1]

وعلى تعدد الشروط الواجب توفرها لقيام نظام ديمقراطي من وجود تعددية سياسية وإعلام حر وانتخابات نزيهة، تبقى وجود البيئة المناسبة التي تساعد على قيام النظام الديمقراطي أمر

1 – دعاس عميمور صالح، "معضلة استنبات الديمقراطية في العالم العربي"، ورقة عمل قدمت إلى الملتقى الدولي حول "الثقافة الديمقراطية والعملية السياسية في المنطقة العربية"، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة، 13–14–15 ديسمبر 2011، ص. 4.

مهم جدا، ويبقى وجود ثقافة ديمقراطية، تعتمد على مجموعة من العادات والتقاليد التي تعزز مبدأ الاحترام المتبادل، التسامح، نبذ العنف في حل الصراعات، أمر ضروري من أجل التحول نحو الديمقراطية.[1]

وتقتضي الديمقراطية باعتبارها ليست مجرد هياكل ومؤسسات تنجز وإنما هي بالأساس ثقافة، إيجاد الإطار الثقافي الملائم*[2] الذي يزيد في حظوظ عملية التحول الديمقراطي في الجزائر، والعمل على ترسيخ النظام الديمقراطي فيها.

ولأنها ليست وصفة جاهزة (كما ناقشنا ذلك في فصل سابق) صالحة لكل زمان ومكان ولكل المجتمعات، ولما كان النظام الديمقراطي يعاني أزمات في بيئته الأم، فإن المنطق البحثي يفرض على الباحث، الإشارة إلى الإطار الثقافي الملائم الذي يساعد في إرساء البنية الديمقراطية في الجزائر.

وحسب الأستاذ **برهان غليون** يعني الإطار الثقافي الملائم للديمقراطية في عالمنا– بما فيها الجزائر باعتبارها جزء لا يتجزأ من هذا العالم– إطار الثقافة الحية ولا تكون الثقافة حية إلا إذا كانت قادرة على إبداع وتنمية " قيم الحرية والانفتاح والحوار والعدالة".[3] فلن تتحقق الديمقراطية إلا في ظل ثقافة تبعد عن الطابع الأداتي؛ بحيث لا تكون أداة ومطية لأغراض تتناقض وأهداف الديمقراطية.

ويذهب بعيدا الأستاذ **عصام سليمان**، عندما يؤكد أن "المؤسسات السياسية والقواعد الحقوقية على الرغم من أهميتها لا تصنع الديمقراطية، فالديمقراطية في جوهرها، تتجاوز هذه المؤسسات والقواعد لتشكل سلوكا اجتماعيا وسياسيا، ويرتكز على فكرة المساواة في العلاقات الإنسانية، واحترام الإنسان، وحرياته، فهي تدخل في شخصية الفرد والمجتمع.[4]

ومن ثم يصبح البحث في كيفية إرساء هذه القيم وإدراكها لدى النخبة والجماهير، أمرا ملحا وضروريا لإقامة نظام ديمقراطي مستقر، بحيث نصل إلى ممارسة الديمقراطية في حياة الأفراد

1– Edward N. Muller and Mitchel A. Seligson," Civic Culture and Democracy: The question of causal relationships", American Political Science Review, vol.88, no.3,(september 1994), p.635.

2 –Jehad Alomari ,understanding the arab world,oxford, how to conrent, 2 ed,2008, pp .32-33.

* – حيث يطرح الباحث جهاد العماري في مؤلفه حول مسالة محددات الثقافة العربية أربع محددات محورية للثقافة العربية وهي المستوى العالي للفجوة السلطوية ، الجماعية ، السياقية ، الدائمة.

3 – برهان غليون، "الهوية والثقافة والسياسات الثقافية في البلدان التابعة"، مجلة الفكر العربي المعاصر، العدد 17(ديسمبر – جانفي 1981)، بيروت: مركز الإنماء القومي، ص. 28.

4 – رفيق المصري، معدا، الدين والسياسة والديمقراطية، ط.1، شمس: مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية، 2007، ص. 34.

اليومية وفي مضامين العلاقات بين المواطنين، وحتى يؤمن الناس بقيم ومبادئ النظام الديمقراطي، ويكون هناك قدر من التسامح والنضج السياسي.

يتطلب ترسيخ مثل هذه القيم في عقول الناس والحكام، تنشئة الفرد لاكتساب القيم والمبادئ السياسية الضرورية لإرساء ثقافة سياسية ديمقراطية، تحمل قيما ونظرة ايجابية للنظام السياسي والعملية السياسية كلها من جهة، وحتى يتخلص من الأنانية والانتهازية، وينظر إلى أي نشاط سياسي أو جمعوي أو مشاركة في انتخابات، من منظور الصالح العام وليس المصلحة الشخصية فقط من جهة أخرى.

إن من شأن ذلك إحداث تغيير يمس البناءات السياسية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، ويشكل رأس مال اجتماعي، بما يمثله من توليفه من الأشكال الطوعية للتنظيم الاجتماعي التي لا يمكن بدونها المحافظة على رأس المال المادي ورأس المال البشري، ولا استعمالهما استعمالا مجديا.[1]

وتنبع أهمية تكوين رأس مال اجتماعي قائم على مبدأ أن يتجاوز المرء المصلحة الشخصية ويتصرف بموجب مصلحة المجتمع والجماعة التي ينتمي إليها، بما يعزز الرأسمال المادي والبشري، في أن تصبح سلوكيات الأفراد وتصرفاتهم بعيدة عن اللامبالاة، وبعيدة عن استقالتهم من الاهتمام بالشأن العام، واعتباره شأن الدولة ومن يديرها. ويزيد في اهتمامهم بتدبير الشأن السياسي بعيدا عن العزوف السياسي، بل تصبح مشاركتهم السياسية في إدارة الشأن العام وفي الانتخابات، واختيار من يمثلهم ويحكمهم ثقافة راسخة في ممارساتهم.

ويتطلب الأمر أيضا القضاء على حالة النزاع والإقصاء المتبادل لدى الفاعلين السياسيين سواء داخل النخبة (صراع النخبة وأجنحة النظام)، أو إقصاء النخبة للفاعلين السياسيين (المعارضة)، وهو ما يساهم في تكريس ثقافة مشاركتيه تعايشية. فوجود إطار ثقافي قائم على الاعتراف المتبادل والحوار غير مقصي لأي طرف، من شانه أن يساهم في إحداث تحول ديمقراطي ناجح، ومكرس لنظام ديمقراطي أكثر استقرارا.[2]

ويذهب في هذا الصدد الجابري ليؤكد أن الديمقراطية التي تصبو إليها الدول والمجتمعات العربية، في حاجة إلى إطار ثقافي مدني قوامه" الوعي بضرورة الديمقراطية الذي يجب أن يمر عبر الوعي بأصول الاستبداد ومرتكزاته(...)، وبموجب هذا الوعي يجب فسح المجال لحرية التفكير، لحرية المغايرة والاختلاف."[3]

---

1 – دعاس عميور صالح، المرجع السابق، ص. 11.

2– Edward N. Muller and Mitchel A. Seligson, op.cit. 635.

3 – محمد عابد الجابري، العقل السياسي العربي: محدداته وتجلياته، ط.3، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1995، ص ص. 365– 374.

ثانيا. إدراك أهمية الفعل الديمقراطي لدى أفراد المجتمع:

لقد أجمع الكثير من المهتمين على نقطة مهمة وهي أن الديمقراطية ليست مؤسسات وآليات مجردة فقط، بل تحتاج لكي تترسخ في الممارسة السياسية للأفراد إلى عنصر يراه هؤلاء مهما في أي عملية انتقال نحو الديمقراطية وهو الثقافة السياسية الديمقراطية للمواطن (...)، ومدى إدراكه لأهمية الفعل الديمقراطي في حياته اليومية والمجتمعية، الشيء الذي يعطيه القدرة على تحمل المسؤولية والتشبع بقيم الحداثة والتطور (...)، فلابد من الانتقال على المستوى القيمي والذهني للمجتمعات بالقطع مع دابر البنيات الأبوية التقليدية في إدارة الحياة المعيشية".[1]

فيعتبر إشاعة ثقافة سياسية مواتية، عنصرا أساسيا لدعم ميزة التحول الديمقراطي وصولا إلى نظام ديمقراطي راسخ، ويعد تهيئة وتنشئة الفرد على مفهوم الديمقراطية وأسسها حجر الزاوية في كل ذلك. وحتى "المفهوم الديمقراطي الذي انتهى بأنواع الديمقراطية (الديمقراطية المباشرة، شبه المباشرة، النيابية)، لا يمكن أن يعيش دون ثقافة أساسها الفرد، الذي هو الجماعة والمجتمع."[2]

فالدعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي، لا تعني فقط إنشاء أحزاب ومؤسسات، بل هي في الأساس دعوة إلى ضرورة الوصول إلى مجتمع يتبنى الديمقراطية المنشودة، مادام أن التحول باتجاه نظام ديمقراطي مستقر وراسخ، لا يتأتى من النظام فحسب بل من الأفراد والمجتمع أيضا، حيث يتطلب تهيئة أفراد المجتمع فكريا وتنظيميا للتعامل مع القيم الديمقراطية والتعددية وتقبل الرأي الآخر.

وفي هذا الصدد أكد الأستاذ "**ولت ويتمان (Walt Whitman)** في كتابه **أفاق ديمقراطية**، على ثقافة الديمقراطية، واعتبرها التربة اللازمة لمختلف أجواء الحراك عند أفراد المجتمع، والقانون على كشف مواهبهم وتعزيزها".[3]

ومادام أن الثقافة السياسية هي التربة اللازمة لمختلف أجواء الحراك، فهي تعني أيضا إدراك القمة السياسية لدور القاعدة الشعبية على أساس أن الفرد في المجتمع عامل مؤثر له وزنه وحقه والقدرة على الفعل بالمشاركة في تغيره الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.[4]

---

1 – عبد الإله سطي، أسئلة حول فرضية الانتقال الديمقراطي بالمغرب، المركز العلمي العربي للأبحاث والدراسات الإنسانية، ص. 08.

2 – محمد أحمد مقداد، "أسس التحول الديمقراطي في الوطن العربي ومرتكزاته، الأردن: حالة الدراسة"، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 7 (2007)، ص. 92.

3 – نفس المرجع السابق ذكره، ص. 92.

4 – المرجع نفسه، ص. 93.

وحتى نصل إلى هذه النتيجة لابد من التركيز على عملية أساسية وهي التنشئة السياسية التي من المفروض أنها تهدف إلى تربية الفرد ليكون واعيا بحقوقه وواجباته، تجاه نفسه ووطنه من جهة، وان تقود من جهة أخرى إلى إرساء ثقافة الثقة والحوار، كدعامتين أساسيتين في ترسيخ مفهوم الديمقراطية.

ثالثا. التنشئة السياسية آلية إعداد الفرد لتقبل قيم الديمقراطية:

تلعب عملية التربية والتعليم والتكوين، أي تربية وتنشئة الفرد على القيم الديمقراطية، دورا مهما في تحقيق توجهات ايجابية على مسار تحقيق الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، وضمان التكافؤ المتوازن في الفرص والحظوظ التربوية والثقافية.

ويقصد بالتنشئة السياسية أيضا مجموع السلوكات والممارسات والأساليب التي يتم تلقينها للمتعلمين داخل المؤسسات الاجتماعية والسياسية والتعليمية بغية تدريبهم على فهم مدلول الديمقراطية، ثم تزويدهم بمجموعة من المعارف والمهارات التي ستساعدهم على المشاركة الفعالة في تنمية وتطوير المجتمع مستقبلا، وتكوين اتجاهات ايجابية تجاه سلسلة من المبادئ والقيم الديمقراطية كحرية الرأي والتعبير، واحترام الرأي الأخر والمواطنة والمشاركة، ونبذ العنف.

وتساهم التربية على قيم الديمقراطية في إرساء ثقافة الثقة والحوار، وتجسير الثقة بين المواطن والنظام السياسي، ما يسمح للمواطن بامتلاك ثقافة القناعة بالمساواة والعدالة وبالحصول على حقوقه، ويدفع به نحو المساهمة الفعالة في دفع عجلة البناء الديمقراطي.

ومن شأن تحقيق تكوين ثقافي ذهني ناجح يمكن أن تساهم فيه مختلف المؤسسات التربوية، باعتبار الديمقراطية الحقة – كما يرى ذلك الأستاذ بطرس غالي– لا تنحصر في مجرد مؤسسات، وإنما تتعدى ذلك لتشمل الذهنيات، أن يعزز مبدأ التسامح واحترام الآخر والتعددية والتوازن، والحوار بين القوى التي يتكون منها المجتمع، ويساهم بذلك في ترسيخ قيم الديمقراطية في المجتمع.[1]

كما يسمح ذلك بإرساء ثقافة الثقة والحوار وتجسير الثقة بين المواطن والنظام السياسي، ويساعد المواطن على امتلاك ثقافة القناعة بالمساواة والعدالة وبالحصول على حقوقه، ويدفع به نحو المساهمة الفعالة في دفع عجلة البناء الديمقراطي.

وعلى أهمية المؤسسات السياسية والمدنية في تنشئة وتربية الأفراد سياسيا، تلعب المؤسسات التعليمية دورا لا يقل أهمية في ذلك، بحيث تقود إلى إعداد الفرد من خلال تعليمه في

1 – مقدم عبيرات وعبد العزيز الأزهر، "التنمية والديمقراطية في ظل العولمة"، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر: جامعة بسكرة، العدد الحادي عشر(ماي 2007)، ص. 218.

المدارس والجامعات بمعرفة حقوقه وواجباته، ما يدفعه لكون عنصرا فعالا في مجتمعه، وهو ما يساهم في ترسيخ دولة القانون والمؤسسات، ويقود في النهاية إلى إرساء ديمقراطية حقيقية.

ولما كانت التنشئة السياسية والاجتماعية من مهام قطاع التربية والتعليم والتكوين، كان ضروريا التركيز على مسألة مهمة وهي تحقيق كفاية النظام التربوي في المجتمع الجزائري لأن ذلك من شأنه تحقيق عادل لديمقراطية التربية.

ويتطلب ذلك ضرورة دمقرطة القطاع التربوي، باعتباره بنية فرعية داخل النسق المجتمعي العام وفق المنظور السوسيولوجي، والعمل على تحديثه وترشيده وعقلنته، باتجاه مأسسة آليات اشتغاله (...)، بتوفير ما يستلزم من إمكانات مادية ووسائل العمل الضرورية، ومن استقلالية في المبادرة والتحرك والفعل، واتخاذ القرار وانفتاح على المحيط (....).[1]

كما أن إحداث إصلاحات على النظم المنتجة للقيم وعلى رأسها النظام التعليمي، مهم جدا لإرساء النظام الديمقراطي، فاستحداث نظام تعليمي جديد، يشجع على إنتاج قيم جديدة، يُشكل القاعدة الفكرية الأساسية لدعم العمل الديمقراطي واستنبات قيم المواطنة. وهو ما يتطلب إعادة النظر في مناهج ومقررات التربية الوطنية في المراحل الدراسية المختلفة، لإرساء نظام تعليمي جديد، منتج لقيم الديمقراطية ومعزز لقيم المواطنة.

كما أن إصلاح التعليم من أجل تعزيز المواطنة خطوة مهمة، حتى لا يستمر في إعادة إنتاج قيم الاستبداد التي تغيب معها قيم المواطنة، إذا ما أريد للديمقراطية أن تترسخ.

رابعا. ترسيخ قيم المواطنة:

إذا كان وجود مؤسسات سياسية قوية وراسخة في العمل السياسي، ووجود بنية اقتصادية قوية، مهم جدا في تعزيز النظام الديمقراطي، فإنها تبقى ناقصة من دون وجود لقيم المواطنة القادرة على تعزيز العملية الديمقراطية وترشيد نظام الحكم.

فالمواطنة على حد تعبير الفيلسوف البريطاني- جون لوك- هي التي تفصل بين حدود الحاكم وتوضح حقوق المحكومين وواجباتهم، لتصبح الأساس لأي حكم شرعي يقوم على رضا المحكومين. وغيابها كقيمة أساسية في بناء الدولة المعاصرة، يعني عدم إمكانية الحديث عن سلامة المشاركة السياسية، بل وعن سلامة العملية الديمقراطية برمتها.

يتوقف تعزيز مسيرة البناء الديمقراطي في الجزائر في جانب منه على بناء مؤسسات قوية، وفصل بين سلطات هذه المؤسسات، وضمان استقلالية حقيقية لمؤسسة القضاء، فإن إعادة

1 – مصطفى محسن، "التربية ومهام الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي: مصاعب الحاضر ومطالب المستقبل"، مجلة المستقبل العربي، ص 34.

اكتشاف مبدأ المواطنة وإمكانية تحقيق قبولا فكريا وتقبلا نفسيا لهذا المبدأ، إنما يعد بالفعل مرتكزا لبناء الدولة الوطنية، ولتأسيس نظام سياسي حي وفاعل.

كما يشكل مبدأ المواطنة حجر الزاوية للمذهب الديمقراطي، باعتباره يقر حق المشاركة السياسية الفعالة وصولا إلى تداول السلطة وتولي المناصب العامة.[1] ومن القيم الأساسية لبناء الدولة الحديثة، التي تتعلق من جهة بالحقوق والواجبات وتوسيع مجالات المشاركة السياسية، وترتبط من جهة أخرى بتفعيل الفرد ليكون مشاركا اجتماعيا، وتمثل مدخلا رئيسيا لإعادة بناء المجتمع وتوجيهه نحو غاياته في الحرية والعدالة والمساواة والتنمية، فإن إيجاد ثقافة المواطنة في المجتمع الجزائري يعد شرطا أساسيا لنجاح عملية ترسيخ البناء الديمقراطي.

ويتطلب تعزيز أركان النظام الديمقراطي في الجزائر ترسيخ قيم المواطنة في المجال السياسي التي يمثلها الولاء والانتماء ومعانيها التشاركية، بما يسهم ذلك في إعادة صياغة العلاقة بين الدولة والمجتمع على أسس الديمقراطية المواطناتية(...)، ويفضي إلى فتح المجال أمام مؤسسات المجتمع لتحقيق المشاركة الفعالة وجعل المواطنين موجهين لعمل النظام السياسي، ومن ثم التأثير في نتائج عملياته المختلفة التي تظهر عادة بصيغة قرارات وسياسات، ضمن بيئة عامة يكون فيها ولاء الفرد/ المواطن للدولة وحدها ودون سواها.[2]

وإذا كانت المواطنة هي المبدأ الذي يميز الدولة الحديثة عن ما قبلها من التشكيلات بما تعنيه من توافق ومشاركة واعتماد متبادل، يكون فيها للفرد/ المواطن دور ووظيفة ضرورية للآخرين، فإن الأساس في كل هذا هو أن يعي الفرد جيدا معنى أن يكون مواطنا فعالا مساهما داخل مجتمعه، وينعكس هذا الوعي في:

– التخلص من الروابط والعلاقات ما قبل الوطنية، تلك التي ترتبط بالعشيرة أو الجهة أو العائلة الممتدة، فمن شأن التخلص من هذه الروابط التقليدية، التخلص أيضا من الأفكار التقليدية لتحل محلها، أفكارا وممارسات حديثة من قبيل المشاركة في الإنتاج الاجتماعي وفي الشأن العام والاندماج (اندماج الفرد) في المجتمع المدني وفي الدولة.[3]

– إدراك الفرد الجزائري بأنه مواطن في بلده وليس مُقيما، بما يُمكنه من المشاركة في الحياة السياسية، والاندماج في مؤسسات المجتمع المدني، ويحوله مواطنا فاعلا ومنجزا، وليس مجرد

---

1 – محمد قدوسي، "الدولة النيوباتريمونيالية ومبدأ المواطنة في الجزائر"، في المواطنة والدولة والمجتمع في المغرب العربي المعاصر، المرجع السابق، ص.59.

2 – طارق عاشور، "بيئة المواطنة: نحو مقاربة حداثية لتعزيز ودعم الديمقراطية التشاركية في الوطن العربي: بحث في المعوقات وآليات التمكين"، ورقة عمل قدمت إلى الملتقى الدولي حول "الثقافة الديمقراطية والعملية السياسية في المنطقة العربية"، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة، 13–14–15 ديسمبر 2011، ص.2.

3 – محمد قدوسي، المرجع السابق، ص. 61.

مقيم– كما يقول حكيم بركات– يبحث عن تحسين وضعه وينتقل نحو الامتيازات ويسعى إلى الهجرة...الخ.

– إيجاد مناخ سياسي مدعم لثقافة مواطنة منفتحة وايجابية، وتأكيده من الناحية الدستورية، من خلال الكثير من النصوص الايجابية، التي توحي بانفتاح النظام السياسي على المشاركة السياسية واندماج الأفراد المواطنين في مؤسسات المجتمع المدني، واحترام حقوق الإنسان وغيرها من المؤشرات الإيجابية على وجود ثقافة مواطنة من جهة.

وتفعيل هذه النصوص الدستورية على مستوى الممارسة الميدانية، بما تدعم تحقيق التحول نحو ثقافة المواطنة من جهة أخرى؛ فوجود دستور فعلي يكون بمثابة صكا للحقوق والحريات السياسية التي تفتح المجال لممارسة التعددية السياسية، يعتبر ضمانة تجسيد المواطنة الحقة.

وسيسمح وجود مثل هذا الإطار الدستوري إلى جانب المناخ السياسي المناسب لا محالة بتأسيس ثقافة مواطنة حقيقية، قائمة على فكر تعددي بآليات قانونية واضحة لا على أساس الخنوع والتبعية.[1]

– إلى جانب كل ذلك يبقى نشر وتعزيز ثقافة حقوقية أمر مهم جدا وشرط موضوعي لترسيخ قيم المواطنة، الضرورية جدا في ترسيخ بناء النظام الديمقراطي، فثقافة حقوق الإنسان القائمة على قبول التنوع والتعددية واحترام وجهات النظر المختلفة، هي التي تعلم الفرد/ المواطن كيف يفكر بحرية ويقبل الآخر المختلف عنه، ويسعى من ثم للمشاركة الايجابية ويتحمل المعارضة ويشجعها.

فمن شأن التربية على حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوقية أن يغرس في الفرد المواطن قيما تترسخ معه، ويمارسها ويلتزم بها في مجال مشاركته في الحياة السياسية.

– لكن الأهم في كل ذلك أن يعي الفرد كما ذكرنا سابقا أنه مواطنا وليس مقيما، وأن يتخلص الحكام من مفهوم الرعية الذي بقي ساكنا ومتجذرا في العقل الباطن لهم، وانعكس على شكل العلاقة بين الشعب والسلطة الحاكمة.

رابعا. نحو إرساء ثقافة ديمقراطية معززة للنظام الديمقراطي في الجزائر:

يتطلب إرساء معالم نظام ديمقراطي راسخ في الجزائر أو في أي دولة تنشد التغيير بناء ثقافة سياسية جديدة، تسبقه عملية تغيير للثقافة السياسية السائدة في المجتمع، وهي ثقافة– عادة ما يصفها المهتمون– بأنها ثقافة سلطوية.

---

1 – عمر فرحاتي، "المواطنة وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر"، ورقة عمل قدمت للندوة الوطنية لمختبر الدراسات الدستورية والسياسية حول "المواطنة والوحدة الوطنية في الوطن العربي"، مراكش، 13–15 مارس 2009، ص. 112.

فلن يكون للنقلة الديمقراطية المرغوب تحقيقها أي أمل للتحقق، وستبقى الحرية والانتخابات ووضع دستور ديمقراطي، مجرد إجراءات لا معنى لها، ما لم يتم تغيير هذه الثقافة السلطوية، وترسيخ ثقافة سياسية ديمقراطية ترتكز على احترام التعدد والاختلاف، وعلى التسامح وتقبل الآخر.

لقد بات ضروريا في ظل التغيرات على المستوى الدولي والإقليمي، التحرك باتجاه إقامة ديمقراطية مستدامة في الجزائر وغيرها من الدول العربية الأخرى، فأمام الجزائر اليوم حسب الأستاذ برهان غليون إن أرادت تحقيق تحول ديمقراطي ناجح كما في الدول العربية، ومن ثم المضي قدما نحو توطيد النظام الديمقراطي، "تحقيق مهام أربعة واحدة من أهمها هي تطوير ثقافة ديمقراطية جديدة، ولا يعني الوعي هنا مجرد الإيمان بالديمقراطية أو بشعارها أو معرفة معناه البسيط، ولكن امتلاك نظرية خاصة بها في ظروف المجتمعات العربية".[1]

وتحقيق ذلك يتطلب تغيير الثقافة السلطوية السائدة، واستبدالها بثقافة تتبنى قيم الديمقراطية وتعمل على غرسها في كقيم مجتمعية، وإنضاج الوعي الشعبي بأن "الديمقراطية ليست مجرد مؤسسات فارغة المضمون (الأحزاب السياسية) ولا مجرد إجراءات روتينية (كالانتخابات الدورية) لا تغير شيئا في الخريطة السياسية، لكن الديمقراطية هي مجموعة من القيم والمبادئ التي تدور حول تداول السلطة وسيادة القانون واحترام حق الاختلاف.".[2]

ولاشك أن هذه المهملة ليست بالسهلة وتحتاج مزيدا من الوقت والجهد حتى يمكن غرس مثل هذه القيم في المجتمع الجزائري، وتتبناها النخبة والأفراد. وقد رأت الباحثة أن تحقيق ذلك يتطلب العمل على عدة جبهات كما يلي:

1- القضاء على الثقافة الأبوية/ السلطوية:

يؤكد الأستاذ هشام شرابي، أن تمسك النظام الأبوي في الدول العربية عموما بمفهوم الأب والأبناء، بعد أن كان السائد مفهوم الراعي والرعية، سوف يؤثر لا محالة في أي اتجاه نحو إحداث تطوير سياسي في العلاقات والبُنى داخل الدولة العربية ككل ونظامها السياسي وحسب شرابي دائما فان الأبوية ميزة عربية قبل إسلامية لم تستطع المجتمعات العربية تجاوزها بل هي استطاعت أن تتكيف معها عبر الأزمان [3].

---

1 – محمد نور الدين أفاية، "التحرر من السلطوية والديمقراطية المعلقة"، في توفيق المدني وآخرون، الربيع العربي إلى أين: أفق جديد للتغير الديمقراطي، تحرير عبد الإله بلقزيز، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص. 23.

2 – أحمد إبراهيم وآخرون، حال الأمة العربية 2010-2011: رياح التغيير، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص. 167.

3-Abd El Wahab Elaffendi , political culture and the crisis of democracy in the arab world, in Ibrahim elbadawi , samir makdisi (ed), democracy in the arab world explainingthe deficit, London: international development research centre, 2011,p 16.

ويتميز النظام الأبوي، بثقافة تعكس تشبث النظم الحاكمة بالسلطة، ورفض الحوار الحقيقي والجاد مع المعارضة، وهو ما ينعكس سلبا على أهم مبدأ في النظام الديمقراطي، وهو مبدأ التداول السلمي على السلطة.

ومعلوم أن من شأن هذا الاحتكار أن ينعكس سلبا على ممارسة الحريات، كحرية تشكيل الأحزاب وعلى نشاط مؤسسات المجتمع المدني، وحرية الرأي والمشاركة في الحياة السياسية... ، وهي كلها مقومات أساسية للديمقراطية.

فالاتجاه لبناء نظام ديمقراطي راسخ في الجزائر، يتطلب من النخبة التخلي عن الثقافة الأبوية التي تنظر إلى الأفراد على أنهم عاجزين وغير ناضجين بعد لتبني النموذج الديمقراطي. حيث يتلخص منطق الأبوة هذا، في نظرة الحاكم للمحكوم على أنه لم ينضج بعد سياسيا، ولم يحن الأوان لتحمله تولي شؤونه بنفسه، ومن ثم ترى النخبة نفسها مطالبة وواجب عليها حماية هذا المجتمع القاصر (...) ومنه تأجيل عملية التحول والانفتاح الديمقراطي إلى أن ينضج هذا الفرد. وهو ما يعني ضرورة أن تدرك القمة السياسية دور القاعدة الشعبية على أساس أن الفرد في المجتمع هو عامل مؤثر، له وزنه وحقه، والقدرة على الفعل بالمشاركة في تغيير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وليس الحاكم الفرد.[1]

وتخلي الأفراد/ الجماهير في المقابل عن ثقافة اللامبالاة والاغتراب السياسي عن كل مفردات العملية السياسية كالمشاركة في إعداد الدستور، اختيار الحكام، والمشاركة في العملية الانتخابية، الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني. فالأمر يتطلب إذن ثقافة سياسية جديدة لدى النخبة والأفراد على حد سواء، يمكن من خلالها بناء لبنات الصرح الديمقراطي الحقيقي، والمؤسسات الديمقراطية، بعيدا عن سيادة منظومة ثقافية تكرس الاستبداد وتعيد إنتاجه، وبعيدا عن الإنسان الذي نشأ على قيم التسلط والاستبداد ورفض الآخر.*

2– سن سياسات ثقافية متكاملة:

فمن شأن مثل هذه السياسات أن تساهم في تحرير العقل من الخرافة والتشدد الديني والتطرف السياسي، والحد من ظاهرة العنف بمختلف أشكاله. ومعلوم أن الجزائر عرفت منذ تسعينات القرن العشرين عنف الجماعات الإرهابية المتشددة التي اتخذت من الماضي مرجعية لها وأعلت من شأن النقل على حساب العقل، ومارست القتل للمسلمين وغير المسلمين بناء على

---

1 – محمد أحمد مقداد، المرجع السابق، ص. 93.

* – إلى أي درجة يمكن المزاولة بين خصوصية الثقافة السياسية العربية/ الجزائرية كتعبير عن هوية مجتمع وشعب له خصوصياته، وبين مفهوم وقيم الديمقراطية الليبرالية كخصوصية حضارية غربية تعكس قيما معينة.

فتاوى دينية، واعتدت على الممتلكات بزعم إزالة الدولة الكافرة، والسعي لتأسيس الدولة الإسلامية.[1]

ومعروف أن العنف بمختلف أشكاله يعد واحدا من أهم معوقات بناء نظام ديمقراطي أكثر استقرارا، لأنه يؤثر سلبا على الاستقرار السياسي المهم لأي بناء ديمقراطي.

3- القضاء على الأمية:

ذلك أن الارتفاع الكبير لنسبة الأمية من شأنه أن يحول دون قيام نظام ديمقراطي راسخ. فالأمية بالنسبة لعامة الشعب تعني قلة الثقافة التي بدورها تعني عدم الإدراك لمعنى المشاركة السياسية الفعلية، أي عدم الإلمام بماهية الحقوق والواجبات.[2]

ويتحقق إدراك الفرد لحقوقه وواجباته من خلال التنشئة السياسية التي تهدف إلى إعداد الفرد ليكون واعيا بحقوقه، وواجباته، تجاه نفسه ووطنه. فالأمر لا يسلم من ضرورة وجود تنشئة اجتماعية/ سياسية، يتم بواسطتها جذب الأفراد لاكتساب ثقافة سياسية ديمقراطية مشاركاتية، أين تعمل على تنمية الفرد والارتقاء به إلى مراتب التفكير الديمقراطي والمعاملة السلمية.

4- وجود إجماع داخل الحقل السياسي:

فالإجماع يعني تقبل الأطراف السياسية (سلطة ومعارضة) لفكرة أساسية تشكل جوهر الديمقراطية، ألا وهي المشاركة السياسية في السلطة. إن تحقيق هذا الانقلاب الديمقراطي الذي بموجبه تقبل السلطة في الجزائر بوجود شريك سياسي لها، يتطلب إيجاد ثقافة سياسية جديدة لدى السلطة، تقبل المشاركة.

وهو ما يعني ضرورة الاعتراف بالآخر السياسي أولا حتى وإن كان مختلفا بسبب آرائه، ما ينشط العمل السياسي ويقوي شوكة المعارضة أمام تصلب عود السلطة، والأهم في ذلك قيام نظام ديمقراطي مستقر.

وتحقيق ذلك سوف يكون ممكنا إذا تم "تغيير ذهنية الإنسان [السلطة الحاكمة] ليتقبل [لتتقبل] الممارسة الفعلية للديمقراطية، وأن يصبح الولاء للفكرة والنشاط الحزبي لا للأشخاص، وأن يعوض التعدد القبلي والطائفي بالتعدد السياسي الديمقراطي".[3]

---

1 – السيد ياسين، "الثورة في مواجهة الثقافة السلطوية"، مجلة الأهرام اليومي، على الموقع الالكتروني، تم تصفح بتاريخ: 20 افريل 2014.
http://www.digital.alram.org.eg/articles.aspx?.serial.6506908eid=448/2014

2 – محمد أحمد مقداد، المرجع السابق، ص. 98.

3 – عبد النور بن عنتر، "إشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي"، في عبد الإله بلقزيز وآخرون: الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص. 53.

وفي ظل وجود قناعات سياسية راسخة، تؤمن بالديمقراطية كممارسة سواء من طرف المعارضة أو من طرف السلطة، فلا يكون هدف المعارضة هو القبول بالديمقراطية للوصول إلى الحكم فقط.

فلا يكون "الصراع على السلطة من أجل أن تحل المعارضة محل الحكام كأشخاص، بل للحد من تسلطها أو تقييدها، وضرورة وجود قناعة راسخة أن الصراع على السلطة لابد أن ينتهي بتغيير السلطة من حيث هي شكل للحكم".[1]

5- تحقيق ما يسميه محمد جابر الأنصاري بـ "المفاهيمية" السياسية:

ترتكز المفاهيمية السياسية على أساس العطاء والأخذ وخدمة المصلحة العامة، وهو ما يساهم في إدارة المشاريع السياسية وفقا للقاسم المشترك، وخدمة الصالح العام ومراعاة اهتمامات كل الأطراف.

وتحقيق ذلك يستوجب إدراك معنى كلمة تسوية الخلافات والنزاعات والصراعات، باعتبارها تعني الحل الوسط وليس التنازل، الحل الوسط الذي يراعي مصالح الجميع ويشكل إجماعا وطنيا صلبا. ووجود ثقافة سياسية لدى السلطة كما المعارضة، تقبل بالمساومة والتسوية، بدل رفض المشاركة وقبول الآخر السياسي، المتعارض سياسيا.

وسيتحقق ذلك عندما تفهم السلطة كما المعارضة بأن السياسة ليست عملية صفرية، بقاء أو فوز طرف لا يعني القضاء على الآخر السياسي، بل العكس، لأن وجود الآخر ضروري لمراقبة أداء الطرف الحاكم، واقتراح مشروعات بديلة مما ينشط الأداء السياسي في الدولة.[2]

6- تغيير الثقافة السياسية السائدة:

وتعد الخطوة الأساسية والهامة في بناء الديمقراطية في الجزائر، التي تبدأ بتخليص الثقافة السائدة من القيم والتوجهات وأنماط السلوك التي تعزز علاقات التسلط والرضوخ. وتنتهي بغرس القيم والسلوكات المساعدة على بناء الشخصية المستقلة المسؤولة والمشاركة، وتحقيق ذلك يحتاج إلى:

- ثورة تمس صميم الثقافة السائدة في المجتمع الجزائري، وتنسف بكل النظم التربوية وأنماط السلوك التي تعزز روح الإذعان والإتكالية وعدم المسؤولية.
- ثورة تعمل على إعادة بناء الإنسان بشكل يؤدي إلى تغيير بنية الثقافة السياسية تغييرا جذريا وايجابيا في اتجاه تعزيز القيم الديمقراطية، وإلغاء قيم الخضوع والتسلط.

1- نفس المرجع السابق ذكره، ص. 57.

2 – عبد النور بن عنتر، المرجع السابق، ص. 64.

❖ نجاح هذه الثورة لا يمكن أن يتحقق ما لم يتغير أسلوب التنشئة الاجتماعية والسياسية الذي يتعرض له المواطن من خلال أهم قنوات التنشئة وهي البيت والمدرسة/ وهو ما يقود إلى ضرورة إعادة النظر في أسلوب التنشئة.

7- إعادة النظر في أسلوب التنشئة:

يعتبر البيت أول مؤسسة من مؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية، التي يكتسب من خلاله الطفل خصائص شخصيته وأنماط سلوكه، نظرا لما يتعرض له من طرق التربية والتصرفات والمواقف في البيت.

وهو ما يعني أن لهذه المؤسسة (البيت) دور مهم "في بلورة شخصية قوية للطفل، لا أن يخضعه لعلاقات التسلط والإذعان، وأن يعزز فيه الموقف النقدي، وأن يتعامل مع الطفل ليس عن طريق الأوامر والنواهي، بل يتعلم كيف يناقش ويقنع ويقتنع، بما يساهم في إنماء تفكيره ويغرس في ذهنه نظما من الحوار والنقاش، وينمي فيه روح الإبداع والتفكير الحر والمستقل وتعزيز ثقته في أداءه الخاص وفي قدرته على تحمل المسؤولية".[1]

وتأتي بعد ذلك المدرسة باعتبارها ثاني مؤسسة تلعب دورا في تنشئة الفرد اجتماعيا وسياسيا، وفي بناء شخصيته القوية والمسؤولة. وفي هذا الصدد يرى منظرو التحديث أن هناك علاقة قوية بين الثقافة والديمقراطية، وأكثر من ذلك هناك ارتباطات إحصائية قوية بين مستوى التعليم والالتزام بالديمقراطية والمشاركة والوسطية أو الاعتدال والتسامح مع المعارضة.[2]

ويتوقف نجاح المدرسة في تحقيق ذلك بتبني "نظام تعليمي متطور، لا يعتمد على الإقناع بالتلقين، وإنما يتجاوز ذلك إلى الابتكار والإبداع، بما يسهم في تفعيل العقل النقدي".[3]

كما أن اعتماد المدرسة على أساليب التعليم والتربية التي تنمي شخصية الفرد وتزيد في استقلاليته، وحرية التفكير، بعيدا عن اعتماد نظام التلقين الذي يكون دائما في اتجاه واحد، بل من خلال الحوار والنقاش والتساؤل الحر، سوف يسهم بالتأكيد في تعزيز روح العمل والنشاط والمشاركة بدل الاتكال والإذعان والعجز.

8- زوال ثقافة الخوف من السلطة:

وإذا كانت مسألة ترسيخ الممارسة الديمقراطية هي مسؤولية مشتركة بين السلطة والفاعلين السياسيين والاجتماعين، وتتطلب مشاركة مجتمعية واسعة لأفراد المجتمع، إلا أن الأمر يحتاج قبل ذلك إلى تغييرات ثقافية جذرية لابد لصانعي القرار والسياسيين والمثقفين والمواطنين أنفسهم

---

1 – بشير زاهي المغيربي، "الثقافة السياسية العربية وقضية الديمقراطية"، مجلة الديمقراطية، الكتاب الثالث، ص. 8.

2 – ديفيد بوتر وآخرون محررا، الدمقرطة: التحولات السياسية نحو الديمقراطية في العالم، ترجمة محمود محمد خلف ومالك عبيد ، منشورات المؤسسة العام للثقافة، ص. 60.

3 – السيد ياسين، "الثورة في مواجهة الثقافة السلطوية"، المرجع السابق، ص. 54.

الإسهام في تحقيقها على أرض الواقع (...) تبدأ بزوال ثقافة الخوف من السلطة (...) بمعنى أن لا يعتبر الأفراد أنفسهم ولا تعتبر هم السلطة بأنهم رعايا الدولة، بل هم مواطنين لهم حقوق وعليهم واجبات بنص الدساتير والقوانين.[1]

ومما لا شك فيه أن إزالة ثقافة الخوف يحتاج إلى المزيد من الجهد من أجل تغيير نمط التنشئة الاجتماعية السائدة في المجتمع العربي عموما والذي يشجع فكرة ضآلة الفرد في مواجهة النظام المسيطر. وإذا كانت ثقافة الخوف مردها إلى التنشئة الاجتماعية، إلا أنها ترتبط في جزء كبير منه "بثقافة المجتمع الأبوي، الذي تسود فيه علاقة هيمنة، هيمنة الكبار على الصغار، ما يعني توزيعا هرميا للسلطة، وتعتمد هذه العلاقة على مبدأ الطاعة المطلقة للسلطة الأعلى (...) على أن يبقى الفرد في أسفل السلسلة خاضعا للجميع بشكل تراتبي".[2]

وفي هذا الصدد يرى **هشام شرابي** في دراسته مقدمات لدراسة المجتمع العربي، "أن الأسرة العربية لا تتيح للطفل مجالا لتحقيق الاستقلال الذاتي وتستنكر عليه القيام بأنشطة فردية، ومثل هذه التصرفات سوف تغرس في الفرد – المفروض أنه عنصرا أساسيا في المجتمع ويلعب دورا مهما في التغير الاجتماعي والسياسي– سلوكيات العجز والإتكالية، وفي أسوء الحالات تجعله فردا منعزلا بدل مواطن فاعل ومشارك"[3].

9– إحداث الإصلاح الثقافي المهم جدا في التغيير الاجتماعي:

ولن تترسخ الديمقراطية في الجزائر ما لم تترسخ لدى الفرد قيما وقناعات، يدرك من خلالها كيف يكون عنصرا مشاركا، يفقه جيدا حقه كمواطن في المشاركة في اتخاذ القرارات العامة، وهو معنى الديمقراطية. ويتطلب الأمر إحداث إصلاح ثقافي، ينتقل بموجبه المجتمع من حالة الاغتراب السائدة إلى حالة الفاعلية الاجتماعية التي تجعل من الفرد مواطنا فاعلا ومشاركا، سواء بشكل فردي أو عن طريق انخراطه في مختلف المؤسسات السياسية والمدنية، فيصبح لا يخشى النقد الاجتماعي المسؤول، سواء لممارسات السلطة أو لمؤسسات المجتمع المدني المختلفة.

فمن شأن هذا الإصلاح الثقافي أن يبلور ثقافة سياسية مشاركة وليست منعزلة أو تابعة، يكون فيها الفرد مواطنا مسؤولا، يفقه قيم الديمقراطية ويناضل سواء بشكل فردي أو عن طريق مختلف مؤسسات السياسية والمدنية المشروعة، من أجل تعزيز قيم النظام الديمقراطي في المجتمع

---

1 – السيد ياسين، "تأثيرات التحولات الديمقراطية على الأوضاع الاجتماعية والثقافية في الدول العربية"، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر السنوي الأول حول "مشكلات التحول الديمقراطي في الدول العربية"، القاهرة، 14–02–2006، ص. 53.

2 – يوسف زدام، "الثقافة السياسية في البلدان العربية: دراسة في تأثير المحددات السياسية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 429 (نوفمبر 2014)، ص. 28.

3 – هشام شرابي، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، المرجع السابق، ص.90.

والدولة. ولن يتحقق ذلك إذا لم تتغير نوعية التنشئة السياسية التي يتعرض لها المواطن الجزائري، والتي تلعب دورا كبيرا في تكوين شخصيته الديمقراطية. والمفروض أن تركز على غرس القيم والتوجهات وأنماط السلوك التي تساعد على بناء الشخصية المستقلة والحرة، ما يسهم في خلق ثقافة سياسية مشاركة تجعل من الفرد إنسانا واثقا من نفسه ومن قدراته، وتجعله يرفض ويقاوم أي محاولة للتسلط عليه، وسلب حقه في المشاركة في الحياة السياسية.[1]

1 – محمد زاهي المغيربي، المرجع السابق، ص.9.

المبحث الثالث. معالجة المشكلات الاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية:

تؤكد الصياغات الجديدة للتنمية السياسية في واحدة من مقارباتها على أهمية تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية لتعزيز الديمقراطية. وفي هذا الصدد يركز مثلا **سيمور مارتن ليبست S. Martin Lipest** و**Cutright** وآخرون على أهمية الربط مابين استقرار الديمقراطية، وبعض الشروط الاقتصادية والاجتماعية المسبقة كالدخل الإجمالي ومستوى التعليم، فبقدر ما يتحقق من إنجاز في مجالي التنمية الاقتصادية والاجتماعية يكون حال الأمة أفضل في ترسيخ الديمقراطية "[1].

ويعتبر الحق في التنمية بمختلف روافدها بما فيها الاجتماعية، حقا من حقوق الإنسان أكدت عليه العديد من المواثيق والإعلانات الدولية، كإعلان الأمم المتحدة المؤرخ في **01 ديسمبر 1986** الذي أكد أن "الحق في التنمية من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، ويحق لكل إنسان (...) التمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إعمالا تاما. ويعتبر نظام الحكم متعارضا بشكل مباشر مع الحق في التنمية (...) عندما يمنع الإعمال التام للحقوق (...) الاجتماعية".[2]

المطلب الأول. القضاء على المشكلات الاجتماعية:

لا يمكن الحديث عن نظام ديمقراطي في الجزائر أكثر ترسخا كقاعدة لممارسة السلطة السياسية، بالاعتراف بالحريات الأساسية والإقرار بالنظام التعددي ونظام الانتخابات العامة، دون أن يكون لهذا الاعتراف محتوى اجتماعي مرتبط بالواقع وخصوصياته، أساسه المساواة الاجتماعية، والتكافؤ في الفرص، فرص التعليم والتشغيل والصحة.

فتعزيز عملية التحول نحو الديمقراطية لن يكتب له النجاح إذا لم ترتبط العملية بواقع المجتمع الجزائري وخصوصياته، ودون مراعاة الأنماط الاجتماعية القائمة من خلال إدراك الدولة والسلطة لوظيفتها التوزيعية، وأهميتها في تأمين الحد الأدنى من "المستلزمات المادية للمواطن العادي حتي يمكنه أن يشارك سياسيا، وفي تحقيق التوازن بين القوى الاجتماعية أو بمعنى آخر تحقيق العدالة الاجتماعية التي تمثل في حد ذاتها عنصرا مهما من العناصر التي على أساسها يتحدد مدى اقتراب أي مجتمع سياسي من الديمقراطية".[3]

---

1 –Dankwart A. Rustow,"Transitions to Democracy: Toward a Dynamic Model", in: Liza Anderson Editor, Transitions to Democracy, New York: Columbia University Press, 1999, p.2.

2 – (UNDP) "مكافحة الفساد والتنمية: مكافحة الفساد من أجل الحد من الفقر"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2008، ص. 16.

3 –جلال عبد الله معوض، "أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي"، في الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، ط.4، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ص. 69.

أولا. توفير الحد الأدنى من المتطلبات المادية للنظام الديمقراطي:

تشكل الديمقراطية وحقوق الإنسان وجهان لعملة واحدة، فبتحقق ثانيهما سوف يؤدي بالضرورة إلى إرساء نظام ديمقراطي. وبتوجه النظام الحاكم في الجزائر إلى ضمان الحد الأدنى للكفاف الاقتصادي وحقوق المواطن وحرياته الاقتصادية الأساسية، كالحق في الحصول على عمل مناسب وأجر مناسب ومسكن ملائم، من شأنه أن يضمن ما يعرف ضمن الأدبيات السياسية بتوافر الحد الأدنى من المستلزمات المادية للنظام الديمقراطي.

كما أن سعيه للقضاء على المشاكل الاجتماعية التي يعانيها المجتمع الجزائري، كالفقر والبطالة والأمية كحالات اجتماعية تقف أمام انتشار الوعي بالديمقراطية والحرية والمطالبة بالحقوق والمواطنة"،[1] من شأنه أن يحقق خطوة مهمة وضرورية في مسيرة الديمقراطية.

وتعتبر مقاومة المشاكل وحل المستصعب منها وإعادة الأمل للمواطنين سمات مشتركة على الأنظمة الديمقراطية السائرة في طريق تثبيت أسسها، أن تطرحها وتعالجها بشكل جدي، لأنها تطرح بطريقة جلية الاستمرارية والبقاء بالنسبة لهذه الأنظمة الجديدة.

ولقد أجمعت كل الدراسات المهتمة بتعزيز الديمقراطية في أي بلد ينشد التغيير، على أهمية معالجة المشكلات التي يعاني منها المجتمع، كخطوة أولى ضرورية نحو إرساء نظام ديمقراطي أكثر استقرارا، فبمعاجلتها يمكن للمواطن إعمال حقوقه الاجتماعية والاقتصادية والتمتع بها، بما يجعله عنصرا فعالا ومشاركا في الحياة السياسية.

فمن المغالاة اليوم الفصل بين الديمقراطية السياسية وبين الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية، إذ لا يمكن أن تتعايش الديمقراطية كنظام سياسي مستقر إلى جانب الفقر والتخلف والحرمان والأمية والبطالة.

1- محاربة الفقر:

أكدت الكثير من الدراسات على أهمية الحد من الفقر ومحاربته لما له من انعكاس سلبي على دور المواطن الفرد داخل مجتمعه، ويتضح ذلك في تعريف لجنة الأمم المتحدة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بحيث تعرف الفقر بأنه "حالة إنسانية تتسم بحرمان مستديم أو مزمن من المواد والإمكانيات والاختيارات والأمن، والقدرة الضرورية للاستمتاع بمستوى معيشة مناسب، والحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية الأخرى".

وأثبتت الكثير من التجارب أن الأنظمة الديمقراطية الجديدة يمكن أن تواجه المشاكل العويصة، "سماها **صامويل هنتجتون Samuel Huntington** المشاكل السياقية الهامة التي

1 – "الديمقراطية والتحركات الراهنة للشارع العربي"، المرجع السابق، ص. 221.

تواجهها ديمقراطيات الموجة الثالثة كالانتفاضات الخطيرة والصراعات الإثنية، الإرهاب، وكذا الفقر المدقع، وما يرتبط بها من مشكلات اجتماعية أخرى كارتفاع نسبة البطالة والإجرام والأمية. وعلى هذه الأنظمة الديمقراطية الجديدة إيجاد حلول لها كشرط لاكتساب الشرعية الضرورية لتثبيت الديمقراطية (...)، وأن عجز بلد ما عن إيجاد حل للمشاكل المثيرة وغيرها المحتملة (...) كالفقر أو التمرد الشعبي يعتبر دليلا أو مدخلا لنهاية الديمقراطية".[1]

واعتبر **صامويل هنتجتون** الفقر عقبة حقيقية أمام أي تطور ديمقراطي، وأن العقبات التي تعوق التنمية هي عقبات أمام التحول الديمقراطي، وتحول دون استقرار النظام الديمقراطي.

ولا مجال بعد ذلك للحديث عن تنمية أصلا، لأن "التنمية تتطلب حتى تحقق انجازات حقيقية (...)، واستبعاد الأسباب الأهم لمصادرة الحرية، وهي الفقر والاستبداد، ويقصد بالفقر هنا غياب "الفرص الاقتصادية والحرمان الاجتماعي وإهمال الخدمات العامة".[2]

وترتبط ظاهرة الفقر بظواهر أخرى أهمها ظاهرتي البطالة والأمية، ويبدو جليا أن القضاء على الفقر من شأنه أن يخفف من هاتين الظاهرتين، ويفتح أفقا أوسع نحو الفضاء الديمقراطي. فلا يمكن من الأساس إقامة نظام ديمقراطي، في ظل مجتمع لا يتوفر على الحد الأدنى من المتطلبات المادية للديمقراطية، ويعاني من ارتفاع ملحوظ للأمية.

وعلى خطورة ظاهرة الفقر وتعقدها، يحتاج حلها إلى التركيز على الجوانب المختلفة وتضمين مساهمة عوامل متعددة داخلية وخارجية، تقف على رأسها تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية كوسيلة رئيسية لمحاربة هذه الظاهرة، والوصول إلى نمو مستدام كشرط ضروري للتغلب التدريجي على مشكلة الفقر.[3]

2– مواجهة المشكلات الاقتصادية وما يترتب عنها من مشكلات اجتماعية:

لقد أثبت العديد من تجارب الأنظمة الديمقراطية الحديثة، إمكانية الاستمرار وتثبيت أسس ودعائم نظامها، من خلال مواجهة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا الصدد "قدم كل من **لينزLinz وستيبان Stepan** تكذيبا للرأي القائل بأن الأزمة الاقتصادية، تعمل دائما على إسقاط نظام ديمقراطي (...)، فقد تمكنت الأنظمة الديمقراطية من البقاء وتجاوز مرحلة الأزمة في بعض بلدان أوربا الشرقية".[4]

---

1 – صامويل هنتجون، "إشكالية الانتقال الديمقراطي"، في صامويل هنتجتون وجاك دريدا وعبد الرحيم برادة الإفلات من العقاب وإشكالية الانتقال الديمقراطي، ترجمة غفور دهشور، ط.1، الدار البيضاء: منشورات الأفق الديمقراطي، 2004، ص. 30.

2 – نادر فرجاني، "التنمية الإنسانية: المفهوم والقياس"، مجلة المستقبل العربي، العدد 283 (سبتمبر، 2002)، ص. 70.

3 – المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير: مكافحة الفقر في الدول الأورو متوسطية، سبتمبر(2006)، ص. 4.

4 – صامويل هنتجون، المرجع السابق، ص. 35.

ولكن مواجهة المشكلات الاقتصادية وتبعاتها الاجتماعية، يتطلب إرادة قوية من طرف السلطة القائمة. "فلقد استطاعت دول أوربا الشرقية من الاستمرار ومواجهة الأزمة، وتثبيت دعائم نظامها الديمقراطي والسبب حسب **إكارت زميرمان Ekkart Zimmerman** أن قادتها تمكنوا من تنظيم أنفسهم، وتشكيل تحالفات جديدة، ثم الاتفاق حول الاتجاه الذي سيسير فيه اقتصاد البلاد".[1]

فاستقرار نظام ديمقراطي ما، يتوقف في جانب كبير منه على موقفه من المشاكل الاقتصادية وتبعاتها الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع، ومدى "قابلية النخب السياسية لقادة الأحزاب، والجيش، ورجال الأعمال الأقوياء، للعمل سويا بهدف إيجاد حل للمشاكل التي يواجهها مجتمعهم، والإحجام عن توظيفها لخدمة مصالحهم السياسية أو المادية".[2]

ويبدو أن أهم مشكل ما ينبغي معالجته أولا هو الحد من ظاهرة التفاوت الاجتماعي- الاقتصادي بين أفراد المجتمع، بمعنى تحقيق المساواة الاجتماعية- الاقتصادية، من خلال التوزيع العادل للدخل والثروة، لتقليص الفجوة بين السكان فلا تكون طبقة غنية غنى فاحش، ولا أخرى فقيرة فقرا مدقعا، ما يسمح ببروز الطبقة الوسطى عماد أي مشروع ديمقراطي.

ومن شأن إدراك النظام السياسي لوظيفته التوزيعية، القائمة على "توزيع الموارد المادية وغير المادية، وتوزيع عوائد التنمية"[3]، أن يتجنب الوقوع في أزمة توزيع التي تحول- إلى جانب أزمات أخرى- دون تحقيق التنمية السياسية من جهة. والتقليل من حدة التفاوت الاجتماعي بين أفراد المجتمع من جهة أخرى، بضمان الحد الأدنى من المستلزمات المادية للمواطن، وبين مناطق الدولة، بضمان توزيع ميزانية كافية لتحقيق التنمية.

3- العدالة الاجتماعية ركيزة أي نسق ديمقراطي فعلي:

يؤكد الكثير من المهتمين على الارتباط الوثيق ما بين الديمقراطية وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، التي تشكل الشق الاقتصادي للديمقراطية، لما تتضمنه من عدالة توزيع الثروات وعائدات النمو.[4]

فمع انتشار الحرمان واتساع دائرة الفقر لا يبقى للحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان أي معنى، لذلك عدت "المساواة والعدالة الاجتماعية شرطين أساسيين لاستقرار أي نظام ديمقراطي،

---

1 – صامويل هنتجون، المرجع السابق، ص. 35.

2 – نفس المرجع السابق ذكره، ص. 35.

3 – أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1990، ص. 31.

4 – عبد النور بن عنتر، "إشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي"، المرجع السابق، ص. 72.

فالمساواة السياسية، التي لا يمكن للديمقراطية أن توجد من دونها، ليست فقط منح كل المواطنين الحقوق نفسها، بل هي أيضا وسيلة لتعديل التفاوتات الاجتماعية".[1]

وإنْ كان مفهوم العدالة الاجتماعية قد ارتبط بالتجربة الرأسمالية في المجتمعات الغربية وبدولة الرفاهية، وجاء لسد الفجوات الناجمة عن الاقتصاد الحر الخاضع لاعتبارات السوق. فإن تحقيق هذا المبدأ لابد أن لا يستخدم لسد آثار الفقر والحرمان فقط، وإنما مواجهة شاملة لهما وتهيئة الظروف للبشر لكي يتحركوا إلى الأعلى.

وإذا كانت الدولة/ النظم الحاكمة في الدول العربية عموما، قد استخدمت هذا المبدأ لسنوات في إطار إستراتيجية واضحة للحفاظ على استقرار سلطتها في الحكم، فإن الواقع اليوم وفي ظل التغيرات الإقليمية والدولية، يفرض عليها أن تدرك جيدا أهمية بناء دولة العدل الاجتماعي، ليس كإستراتيجية لمكافحة الفقر فقط، وإنما كرؤية للحياة تتأسس على: [2]

أ- مبادئ عامة أهمها:

- مبدأ المساواة: ينظر من خلاله إلى المواطنين أنهم متساوون في الحقوق والواجبات (...)، وهو ما يضمن إتاحة الفرص أمام الجميع على نحو متساو، وإتاحة الحريات على نحو متساو أيضا.
- مبدأ الاستحقاق: بما يعني أن للمواطنين حقوق في التعليم والسكن والصحة والأمن.
- تعظيم الرفاهية: بما يعني العمل الدائم على تحسين رفاهية الأفراد والمجتمع، فللمواطنين الحق في حياة كريمة.

ب- الالتزام الأخلاقي: بأداء الفرد لواجباته في سعيه للحصول على حقوقه، ونفس الشيء بالنسبة لمؤسسات الدولة التي من المفروض أن تلتزم بمبادئ العدالة ونفس الشيء بالنسبة للمؤسسات المدنية.

ج- العقاب الناجز: لكل الضاربين عرض الحائط لمبادئ العدالة حتى لا تكون فوضى في المجتمع ولا تضيع هيبة الدولة.

د- الإدارة العامة للأمة، حتى يكون مبدأ العدالة الاجتماعية تجسيدا لإدارة فئات الأمة جميعا وليس لإرادة فردية، حتى تتحقق المصلحة العامة.

ومما لا شك فيه أنه إذا كان ترسيخ نظام ديمقراطي في الجزائر، يتطلب أن تترسخ معه قيما سياسية واجتماعية لدى أفراد المجتمع ولدى النخبة الحاكمة، واحدة من أهمها هي إعلاء قيمة العدالة الاجتماعية، ليس بمفهومها التقليدي الذي يدور حول الفقر ومساعدة الدولة للفقراء، وما يرتبط بها من سياسة لشراء السلم الاجتماعي، عبر توزيع عوائد النفط، دون معالجة المشكلة

---

1 – آلان تورين، ما هي الديمقراطية: حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية، المرجع السابق، ص.33. .

2 – أحمد زايد، "دولة العدل الاجتماعي: مركزية القيمة لا مركزية الحكم"، أوراق للحوار، العدد الأول (أفريل 2011)، القاهرة: مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء، ص ص. 8-9.

من جذورها. وإنما بمفهومها الأشمل والأعمق الذي يرتبط بمبادئ عامة (المساواة، الاستحقاق، والرفاهية...) كما ذكرنا سابقا، ويرتبط أيضا بمبدأ العدالة كقيمة مركزية تتجسد بشكل واضح في أداء موظفي الدولة ومسؤوليها، وفي خطابهم السياسي وفي المواثيق والقوانين التي تصدر عن السلطات العليا.

وتصبح العدالة الاجتماعية من هذا المنظور تعني تلك الحالة التي ينتفي فيها الظلم والاستغلال والقهر والحرمان من الثروة أو السلطة أو كلاهما معا، والتي "يغيب فيها الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي، وتنعدم فيها الفروق بين الأفراد والجماعات والأقاليم داخل الدولة، ويتمتع فيها الجميع بحقوق اقتصادية واجتماعية وسياسية متساوية وحريات متكافئة (...). ويعم فيها الشعور بالإنصاف والتكافل والمشاركة، ويتاح فيها لأفراد المجتمع فرص متكافئة لتنمية قدراتهم وإطلاق طاقاتهم (...)".[1]

ولا ترتبط العدالة الاجتماعية إذن بمكافحة ظاهرة الفقر والحرمان، بل تتعداها إلى منح الأفراد فرصا وحقوقا متكافئة للمشاركة وتنمية قدراتهم، وحقوق اقتصادية واجتماعية إلى جانب الحقوق السياسية والحريات.

وهو ما يحيلنا مباشرة إلى معنى أن يتحقق مبدأ مركزية القيمة ولا مركزية الحكم، بمعنى أن تتحول العدالة الاجتماعية إلى قيمة مركزية في ظل اللامركزية كضرورة للحكم الصالح الذي يشارك فيه الناس ويعيش الناس بذلك تحت راية واحدة مركزية للعدالة، أما أمور الحكم وصناعة القرارات المتصلة بتسيير الحياة فتكون لا مركزية"[2].

4– الاهتمام بالتعليم:

يلعب التعليم دورا مهما في ضمان عملية الانتقال إلى الديمقراطية أولا، كما أنه يسهم بدون أدنى شك في تعزيز المسار الديمقراطي؛ فمساهمة التعليم في ترسيخ المسيرة الديمقراطية "لا يتوقف على خفض نسبة الأمية في المجتمع ورفع تعداد المتعلمين، بل بما يحمله الانخفاض والارتفاع من مدلولات سيسيولوجية، وثقافية، وقيمية، وسياسية وحتى اقتصادية، فهو يسهم بدرجة فعالة في تشكيل المجتمع، وإعادة صياغته، وفق متطلبات جديدة راهنة ومستقبلية (...)".[3]

وإذا كان للتعليم أهمية في تعزيز المسيرة الديمقراطية في أي دولة، فينبغي على السلطة والمؤسسات السياسية الرسمية وغير الرسمية، أن تولي أهمية لإصلاح القطاع التربوي والتعليمي

---

1 – عبد الغفار شكر، "المشروع النهضوي العربي في عام التنمية المستقلة والعدالة الاجتماعية 2012"، مجلة المستقبل العربي، العدد 416 (أكتوبر 2013)، ص. 135.

2 – أحمد زايد، المرجع السابق، ص.10.

3 – فؤاد إبراهيم، "الإصلاح بين الممانعة المبطنة والرغبة المؤجلة: السعودية نموذجا"، في أوراق في الإصلاح والديمقراطية، الأردن: مركز القدس للدراسات السياسية، 2006، ص. 107.

وحتى الجامعي، حتى يساهم في إفراز نخب حديثة بمفاهيم ومعايير وقيم مختلفة، بعيدا عن النخب التقليدية التي ولدت وترعرعت في ظل نظام أبوي أنتج ثقافة سياسية خاضعة وتابعة.

نخبا من شانها أن تحدث التغيير المطلوب، وهو ما يتطلب " تبني برامج إصلاحية من شأنها خلق قاعدة عريضة من المتعلمين، تكون قادرة على وعي المفاهيم الحديثة وطرق التعامل معها ووسائل حمايتها."[1]

ونظرا لأهمية التعليم في خلق القاعدة الأساسية للديمقراطية، أي في تكوين أجيال تؤمن بقيم الديمقراطية، أكدت الكثير من الرؤى الإصلاحية العربية كوثيقة الإسكندرية مثلا، باعتبارها إحدى أهم هذه الرؤى الإصلاحية، في المحور الثالث من محاور بيان المؤتمر الذي عالج السياسات الاجتماعية مجالات وقضايا، على محورية التعليم وبناء القدرات.

5– مواجهة مشكلة البطالة:

ترتبط مشكلة البطالة ولو بشكل غير مباشر بمدى استقرار النظام الديمقراطي من عدمه، ذلك أن الارتفاع الكبير لنسبة البطالة في أي دولة، سوف يسبب إلى جانب إهدار طاقة عنصر العمل الذي يشكل العنصر الأكثر فعالية من بين كل عناصر الإنتاج، تهديدا للاستقرار السياسي والاجتماعي [المهم جدا لاستقرار وترسخ النظام الديمقراطي].[2]

وإذا كان لمشكلة البطالة انعكاسات اجتماعية واقتصادية خطيرة، فإن انعكاساتها السياسية لا تقل خطورة ولا سلبية عن سابقتيها. فهي إلى جانب تهديد استقرار النظام الديمقراطي، يمكن أن توفر هذه المشكلة أرضية خصبة لنمو وتطور التطرف والعنف السياسي.

ومن ثم تبدو الضرورة أكثر إلحاحا عندما يتعلق الأمر بتعطل أحد عناصر الإنتاج وأكثرها فعالية (العامل/ الإنسان)، لما يترتب عن ذلك التعطيل من أبعاد سياسية واجتماعية واقتصادية، من شأنها أن تهدد المسيرة الديمقراطية، وإقامة نظام ديمقراطي أكثر رسوخا، خاصة عندما يمس ذلك بعنصر الاستقرار.

يتطلب تجنب كل ذلك ضرورة معالجة هذه المشكلة، ويتوجب على الدولة/ السلطة اتخاذ كافة الإجراءات والسياسات الفعالة التي من شأنها مواجهتها، بعيدا عن تلك الإجراءات الترقيعية التي تزيد من عمق المشكلة أكثر من أن تحلها. وهو ما يعني التركيز على عدة جهات:

أ– سياسة الاستثمار، ففي ظل تدفق استثمارات جديدة والتوسع في الاستثمارات القائمة، يمكن تحديد حركة مستوى التشغيل، ومن خلال الاستثمار الجديد يمكن استيعاب قوة/ عنصر العمل المتزايدة.

---

1 – فؤاد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 108.

2 – أحمد السيد النجار، "الاتجاهات الاقتصادية في الوطن العربي"، في أحمد يوسف أحمد وآخرون: متطلبات الإصلاح في العالم العربي، ط.1، الأردن: دار الفارس للنشر والتوزيع، 2006، ص ص. 113–114.

ب– الرفع من كفاءة الإدارة الاقتصادية الحكومية بما يضمن تشغيل قوة العمل سواء لدى القطاع العام أو القطاع الخاص، فمن شأن إتباع سياسات كلية ومالية ونقدية محفزة للتوسع والنمو الاقتصادي، أن يسهم في خفض معدلات البطالة في الدولة.[1]

ج– المحافظة على معدل الادخار ومعدل الاستثمار في اتجاه متوازن واحد، كأهم السياسات التي من شأنها المساهمة في تخفيض معدل البطالة. فإذا ما استطاعت الدولة/ السلطة والقائمين على الاقتصاد فيها، ضمان تلك المعادلة وتقليص الفجوة بين معدل الادخار ومعدل الاستثمار، سوف تضمن عدم خروج الأموال والاستثمارات إلى الخارج من جهة، وتمويل الاستثمارات من دخلها، بما يضيف طاقات جديدة للجهاز الإنتاجي، ويسهم في استيعاب عاملين جدد في هذه الطاقات الإنتاجية الإضافية، مما يؤدي إلى النمو ورفع مستوى التشغيل في الاقتصاد الوطني.

د– الاعتماد على المداخيل في خلق استثمارات جديدة في القطاعات المتنوعة، كأمر ضروري وملح من أجل بناء اقتصاد قوي. فالاستثمار في القطاع الفلاحي أو السياحي أو الخدماتي مثلا، من شأنه أن يسهم في استيعاب قوة العمل المتزايدة، ويوظفها لصالح بناء اقتصاد قوي.

ثانيا: تحقيق الديمقراطية الاجتماعية حجر أساس ترسيخ نظام ديمقراطي في الجزائر:

يرتبط تعزيز مسيرة الانتقال نحو نظام ديمقراطي أكثر استقرارا في الجزائر كما ذكرنا سابقا العمل على عدة جبهات، فلا يكفي إحداث إصلاحات سياسية هدفها الوصول إلى ديمقراطية سياسية دون إحداث إصلاح حقيقي على المستوى الاجتماعي.

ويتطلب إرساء نظام ديمقراطي في الجزائر، تحقيق ديمقراطية اجتماعية وما يعني ذلك من القضاء على الفقر والحاجة والحرمان، فالفقر يعني أيضا التهميش والحرمان من التمثيل، وعدم القدرة على تفويض الآخرين للتعبير عن المصالح وبوجه عام الخروج من دائرة النظام السياسي.[2]

إلى جانب تحقيق مزيد من العدالة الاجتماعية، وما يرتبط بها من توزيع عادل لثروات البلاد بين الفئات الاجتماعية وتحقيق نوع من التوازن بين أقاليم الدولة، فلا تطغى طبقة على طبقة أخرى ولا إقليم على آخر.

وإذا كانت الجزائر بعد الاستقلال اعتمدت سياسة التأمينات والثورات الثلاث، وحققت نوعا من العدالة الاجتماعية بدون حريات سياسية، فمن المهم اليوم وفي ظل المعطيات الداخلية والخارجية، "أن تثقف السلطة الحاكمة أنه لا ديمقراطية بغير عدالة اجتماعية، لما تطرحه هذه المسألة، من ضرورة إعادة توزيع ثروات البلاد بصفة عادلة، وإيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية

---

1 – أحمد السيد النجار، المرجع السابق، ص.114.

2 – ثناء فؤاد عبد الله، "آليات الاستبداد وإعادة إنتاجه في الواقع العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 313 (مارس 2015)، ص. 113.

التي يعانيها الشباب الجزائري كمشكلة البطالة، أزمة السكن. ولأن من شأنها أرفع الحصار الاجتماعي للطبقة الوسطى، والرفع من شأن الطبقات الفقيرة".[1]

ويُقصد هنا بالتوزيع العادل ليس أن تضع الدولة تحت تصرفها معظم مصادر الثروة الوطنية، وتصبح بالتالي وظيفتها الأساسية توزيع المزايا والمنافع على أفراد المجتمع، أي تصبح بمثابة مؤسسة لتوزيع المنافع.[2]

وإنما يتجلى التوزيع العادل للثروة الوطنية الذي تضمنه إعادة النظر في هيكل توزيع الثروة بما يسد الفجوة بين الطبقات والفئات والمناطق (...)، ما يساعد في بناء كيانات سياسية أكثر استقرارا، أو أكثر قدرة على امتصاصا صداماتها الداخلية (...) ونزعات العنف السياسي المتنامية في نسيج هذه الكيانات المجتمعية.[3]

وسيساعد توزيع منافع التنمية على مختلف أقاليم الدولة، وتشجيع فرص الاستثمار، في خلق مناصب عمل وامتصاص الأفراد المهمشين، كما يسهم في رفع الدخل الفردي والتقليل من الحرمان والتهميش.

فإعطاء فرصة للفقراء والمهمشين في هيكل القوة من خلال خلق مناخ استثماري، سوف يؤدي إلى خلق مناصب عمل ويجعل من هؤلاء الأفراد طرفا مشاركا مهما في أي إستراتيجية تنموية. ولا يبقون مجرد مفعول به في ميزان القوة المختل، بل طرفا مهما.

كما أن تمكينهم وإدراجهم ضمن العملية التنموية، من شأنه أن يرفع من مستواهم المعيشي من جهة، ويقضي على التفاوت الطبقي ويخلق طبقة وسطى عماد أي مشروع ديمقراطي من جهة أخرى. وهو ما يعني خلق أفراد مواطنين واعين، يستطيعون المطالبة بالحقوق أو المشاركة السياسية أو مقاومة السلطوية، وهي كلها ركائز مهمة لاستمرار النظام الديمقراطي.

ولا يتوقف أمر بناء نظام ديمقراطي أكثر استقرارا في الجزائر عند تحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيعية فقط، بل يتعداه إلى ضرورة تحقيق تنمية بما يعزز الحرية، من خلال القضاء على الفقر، والقضاء معه على ثقافة "لقمة العيش"، فيصبح الأفراد أكثر اهتماما بالموضوعات السياسية والاقتصادية.

ويزيد ذلك في وعيهم السياسي فيصبحوا أكثر اهتماما بالمسائل السياسية، بما فيها مسألة بناء نظام ديمقراطي مستقر، وتحقيق التنمية والقضاء على الفقر وما يرتبط به من حرمان وتهميش.

---

1 – السيد ياسين، ثورة 25 يناير: بين التحول الديمقراطي والثورة الشاملة، ط.1، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2014، ص. 268.

2 – ثناء فؤاد عبد الله، المرجع السابق، ص. 117.

3 – عبد الإله بلقزيز، "الإصلاح السياسي في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 304 (جوان 2004)، ص. 98.

والقضاء على الفقر والحرمان والتهميش سوف يكون ممكنا عندما يتم وضع التنمية في خدمة الحاجات الاجتماعية، وعندما توجد إدارة رشيدة للموارد والإمكانيات، بما يضمن توزيعا متوازنا للثروة والحقوق الاجتماعية على الطبقات والمناطق دون حيف أو حرمان.

وإذا كان الاستثمار عنصر مهم في تحقيق تنمية اقتصادية ودفع بالاقتصاد الوطني، فإنه لا مجال للشك أن الاستثمار هو محرك أساسي أيضا للتنمية الاجتماعية، فزيادة الاستثمار سوف تجر وراءها زيادة الإنتاج والتشغيل، وبالتالي زيادة الدخل واستهلاك.[1]

وإذا كان القضاء على البطالة بتوفير مناصب العمل من خلال الاستثمار وزيادة الدخل والاستهلاك عامل مهم في القضاء على المهمشين، فإن القضاء على الأمية يعد عاملا أساسيا أيضا في تعزيز نظام ديمقراطي في الجزائر.

وفي هذا الصدد يعتقد الكثير من المهتمين بالعملية السياسية في دول العامل الثالث عامة، أن كل من الفقر والأمية يعملان ضد انتشار الوعي وإضعاف قوة الرغبة في المشاركة. ومن ثم يصبح "القضاء على الفقر والأمية، أمرا ملحا، بإمكانه المساهمة " في زيادة حجم الطبقة المتوسطة التي تزيد من التماسك وتقرب بين الطبقات الاجتماعية، وتقبل على ممارسة المشاركة السياسية، وهو ما يحقق نوعا من الاستقرار في المجتمع كشرط ضروري لازدهار الديمقراطية".[2]

ولأن انتشار الوعي السياسي والرغبة المتزايدة في المشاركة في الحياة السياسية، يعتبران ضروريان للممارسة الديمقراطية، فإن تحقيق ذلك إنما يكون بالابتعاد على ديمقراطية التجويع أو التجويع الديمقراطي، بما يساعد على بروز الحد الأدنى من الحس الوطني والاهتمام بشؤون الدولة.

المطلب الثاني. الخروج من فخ المصيدة الاجتماعية بمكافحة ظاهرة الفساد:

لقد أصبح للفساد تكلفة اجتماعية واقتصادية باهظة خاصة فمع تزايد انتشار هذه الظاهرة في مختلف المجالات، وتعقد أدواتها وأساليبها، وتزايد درجة خطورتها على الأمن والتنمية. فإلى جانب أن الفساد يعمل على تأخير عملية التنمية وتحقيق الازدهار للشعوب، يعد "خطرا كبيرا على قيام نظام ديمقراطي مستقر، حيث يعمل على تقويض الديمقراطية، ويقلص مجال دولة القانون والمؤسسات".[3]

---

1 – علي مكيد وعماد معوشي، "الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر وآفاق التحول نحو اقتصاد السوق"، مجلة المستقبل العربي، العدد 423 (ماي 2014)، ص. 119.

2 – عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي: بين القرار الوطني والفوضى البناءة، ط.1، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007، ص ص. 196-197.

3 – نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد: كتاب المرجعية، تحرير وإصدار المركز اللبناني للدراسات، ص.12.

وإذا كانت الجزائر كغيرها من الدول الوطن العربية، تشهد انتشارا واسعا لظاهرة الفساد، التي تؤثر سلبا على مسيرة التقدم الديمقراطي في البلاد، فإن تدعيم ركائز النظام الديمقراطي– إذا ما أريد له أن يتأسس ويستقر– يتطلب من جملة ما يتطلبه، محاربة الفساد بمختلف مظاهره على نطاق واسع، بحيث يشمل جميع القطاعات وبمختلف الوسائل الممكنة.

وتتطلب عملية محاربة الفساد في الجزائر، تظافر جميع الجهود وتبني استراتيجيات وطنية ودولية من أجل التقليل من آثار الخطيرة، خاصة بعد أن عرف "انتشارا واسعا في مختلف القطاعات، إلى الدرجة التي أصبح معها الفساد أمرا مستساغا وطبيعيا، بل ويعجز الأفراد عن تصور أنه بإمكانهم تسيير شؤونهم الحياتية دون تعاطي بعض مظاهر الفساد".[1]

أولا. الإستراتيجية الوطنية لمواجهة ظاهرة الفساد:

ترتكز الإستراتيجية الوطنية/ الداخلية لمكافحة ظاهرة الفساد، على ما يجب أن تقوم به السلطات أو المؤسسات الرسمية، بداية بالسلطة التنفيذية والهيئة التشريعية وباقي المؤسسات التي تنشئها السلطات الرسمية من أجل محاصرة هذه الظاهرة من جهة.

وما يستوجب أن تقوم به المؤسسات غير الرسمية من جهة أخرى، وهنا يبرز دور مؤسسات المجتمع المدني، التي يعول عليها كثيرا في تنوير الرأي العام وتوعيته بمختلف قضايا الفساد، قصد محاصرة بؤرته والقضاء عليه داخل المجتمع تحقيقا للتقدم والازدهار.

1– دور المؤسسات الرسمية في الحد من ظاهرة الفساد:

تلعب السلطات الرسمية دورا مهما في الحد من ظاهرة الفساد، وتستطيع الحكومة/ الجهاز التنفيذي أن تحقق ذلك من خلال مدى قدرتها على تدبير الشأن العام وفق مبادئ الحاكمية، وهو ما يتطلب توفر هذه الهيئة التنفيذية نفسها على مؤشرات السلطة التنفيذية الجيدة، من اعتمادها مبدأ الفصل بين السلطات واحترام حقوق الإنسان وتداول السلطة.

أ– ترشيد الحكم: خطوة أولى ضرورية في مكافحة الفساد:

لقد ركزت جهود الكثير من المهتمين بمحاربة ظاهرة الفساد على ضرورة ترشيد الحكم، بمعنى إقامة حكم جيد يقوم على مجموعة من الخصائص أهمها المشاركة والشفافية والمساءلة (...). ويمكن اعتماده كإستراتيجية تسهم في الحد من الفساد على أساس أنه "مرادف للإدارة السليمة في المجالات كلها أي الأطر القانونية السليمة والتطبيق الفوري والفعال للقانون، ووجود قوانين استثمار واضحة، ووضع أنظمة محاسبية ملائمة لمراقبة السياسات المالية وتنفيذها".[2]

- **الارتكاز على مبدأي الشفافية والمساءلة:**

---

1 – صالح زياني، "تفعيل المجتمع المدني لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر"، المرجع السابق، ص. 64.

2 – بلقاسم زايري، "تحسين إدارة الحكم ومحاربة الفساد شرطا التنمية المستدامة في الوطن العربي"، المرجع السابق، ص.55.

فاعتماد الحكم الجيد على مبدأين مهمين هما الشفافية والمساءلة، فمن شأنه ضمان شفافية أكبر في رسم وتنفيذ السياسات والمشروعات، ومساءلة أكبر للسلطة عن كيفية إدارة الموارد الطبيعية والاجتماعية للمجتمع. وهو ما يعني تفعيلا أكبر للمساءلة والمراقبة المجتمعية، وتنشيط التنافس وتقليل الاحتكار، بحيث تصبح إدارة الدولة والحكومة لشؤون المجتمع ومؤسساته مسؤولية جماعية، وليست تحت سيطرة الحكومة والبيروقراط.[1]

ويستطيع الحكم الجيد بمبادئه في الرقابة والمساءلة والشفافية أن يفوت الفرصة على المسؤولين السياسيين والإداريين من الانفراد باتخاذ القرارات الكبيرة التي تمكنهم من استغلال النفوذ والسلطة، والانحراف عن المصلحة العامة لصالح المصلحة الخاصة، ومساءلة كل من تم اختياره للحكم باسم الشعب سواء على إخفاقاته أو نجاحاته.

- **وضع أنظمة قانونية وإدارية وبناء معايير خاصة بالشفافية:**

ويساهم وضع مثل هذه الأنظمة في توزيع السلطات بين المسؤولين الحكوميين، بحيث لا ينفرد واحد منهم فقط بالسلطة الواسعة النطاق، وهو ما يقلل من تعاطي مظاهر الفساد كالرشوة والصفقات الخفية. وفي التقليل من اللوائح والإجراءات البيروقراطية المعقدة، إمكانية كبيرة في التقليل من تعاطي مظاهر الفساد كالتحايل على القوانين.[2]

وإذا كانت عملية إعادة توزيع الريع باعتباره ثروة وطنية، من شأنها أن تخلق وضعية ملائمة للفساد، فالأمر يحتاج إلى وضع المعايير المناسبة التي تضمن شفافية أكبر في التسيير، منها:[3]

– منح معلومات مفصلة للرأي العام من طرف الحكومة عن هذه الثروة في مختلف مراحل الإنتاج والإنفاق.

– ترسيخ مبدأ الشفافية في إبرام العقود العامة باعتماد تدابير وقائية وتفعيل مجلس المحاسبة*، حتى يستطيع أن يمارس رقابة إدارية وقضائية على الدولة، والهيئات التابعة لها في إنفاق الأموال العامة (بما فيها عائدات البترول). كما يتعين على الحكومة تحديد آلية عمل ورقابة كل من المؤسسات العامة الكبرى، وصندوق ضبط الإيرادات المسؤول عن موارد ضخمة.

---

1 – عامر خيضر حميد الكبسي، "الفساد أسبابه واستراتيجيات مكافحته: رؤية مستقبلية"، مجلة الفكر الشرطي، العدد 83 (2012)، ص. 18.

2 – بلقاسم زايري، المرجع السابق، ص. 69.

3 – منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، "واقع النزاهة والفساد في العالم العربي: خلاصة دراسات حالات ثماني بلدان عربية: 2009–2010"، .ط.1، بيروت: منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، 2011، ص. 57.

* – أنشئ هذا المجلس بموجب دستور 1976 ثم دستوري 1989 و1996. للمزيد من التفاصيل حول المجلس ومهامه يمكن الرجوع إلى مواد الدساتير التي نصت عليه.

– تفعيل مبدأ الشفافية في التعامل مهم جدا في علاقة الجهاز التنفيذي/ الحكومة بالموظفين العموميين، المفروض أنهم المسؤولون عن تنفيذ سياسات وخطط الحكومة، وتبرز الشفافية في ضرورة توجيه تعليمات مكتوبة للموظفين، تبسيط الإجراءات الإدارية من أجل تنفيذ سهل وسريع، بعيدا عن مظاهر الفساد المعروفة كالرشوة والابتزاز.

كما يتطلب مبدأ الشفافية وجود قواعد مكتوبة تحدد وتنظم المزايا الشخصية، وما يدخل في الهدايا بما يجنب وقوع الكثير من مظاهر الفساد.

– وجود قانون أو قواعد مكتوبة تبين ما هي الثروة الحقيقية وممتلكات المسؤولين السياسيين أو الإداريين، من أجل ردع بؤر الفساد التي تؤدي إلى الإثراء السريع. ومن ثم فإن تطبيق مبدأ الكشف عن إقرارات الذمة المالية المنصوص عليها في قانون الإثراء غير المشروع أمر مهم جدا، على أن يشمل كبار الموظفين وعدم الاقتصار على الرئاسة والنواب، مع إلزام الحكومة بنشر مضمون التصريح بالممتلكات في الجريدة الرسمية (...)، وإنشاء هيئة رسمية تسند لها مهمة مراجعة ومراقبة الذمم المصرح بها.[1]

فمن شأن هذا الإجراء أن يضع ممتلكات وثروة المسؤولين المنتخبين أو المعينين في وظائفهم ومناصبهم دائما تحت رقابة القانون والرقابة الشعبية، بحيث يمكن فضح أي محاولة للإثراء غير المشروع.

– ضرورة أن يكون المواطنون متساوين أمام القانون دون محاباة، وأن تكون لهم فرصا متساوية في الاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف الحكومة"،[2] من شأنه أن يقلل من ظاهرة الفساد، لأنه سيعني مساواة الجميع في التمكين لحقوقهم، وفي التوزيع العادل للخدمات الاجتماعية دون الحاجة إلى تعاطي بعض مظاهر الفساد كالرشوة والمحاباة والزبونية.

– إرساء دولة وحكم القانون، بمعنى خضوع جميع الأفراد حكاما ومحكومين لحكم القانون، بما ينعكس بالإيجاب على مكافحة ظاهرة الفساد ومختلف أنواعه وبكل مظاهره.

وسوف يكون ذلك ممكنا بالحرص على تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد بما يتلاءم مع خطورة الجريمة وضررها على المجتمع، والمساواة في العقوبة بين الجريمة التامة ومجرد الشروع فيها (...)، وجعل كل من المحرض والمتدخل والشريك بحكم الفاعل الأصلي.[3]

ولا شك أن مثل هذه الإجراءات سوف تضيق الخناق على مرتكبي الفساد ما دام أنه سيتساوى في العقوبة الجميع مسؤولين وغير مسؤولين. وفي هذا الصدد فإن إعادة توصيف جريمة الفساد من جنحة إلى جناية كما نص على ذلك قانون العقوبات السابق في مادتيه (**119**

---

1 – واقع الفساد والنزاهة في الوطن العربي، المرجع السابق، ص. 56.

2 – فايزة ميموني، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد05، ص. 224.

3 – محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص. 155.

و111 مكرر). والتخلص من عدم وضع الاستثناءات الخاصة بعدم المساءلة الجنائية للدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة.[1]

- **إقامة وحدات وأجهزة حكومية رقابية:**

تتطلب محاربة ظاهرة الفساد بمختلف أشكاله والحد من تعاطي مظاهره من رشوة واختلاس للأموال العمومية، من الجهاز الحكومي إقامة وحدات وأجهزة حكومية تتولى الرقابة وتتلقى شكاوي المتضررين من الفساد، وسن التشريعات والقوانين التي من شأنها حماية الشهود والمبلغين عن جرائم الفساد.

ولا شك أن في تفعيل النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية المبلغين عن الفساد، ووضع حد للتصرفات التعسفية المرتبكة من قبل بعض المسؤولين في حق موظفين ونقابيين تجرأوا على إبلاغ السلطات عن حالات فساد ونهي المال العام،[2] أمر في غاية الأهمية، فيُحفز جميع أفراد المجتمع ويوقظ ضمائرهم، ما يسهم في تطويق الفساد بمختلف مظاهره.

والعمل على تحصين الأجهزة الرقابية نفسها ضد الفساد من خلال تدعيم استقلالية أعضاء الرقابة، الاستقلالية التامة من هيمنة أصحاب النفوذ، أو الانتماءات الحزبية، بما يزيد في ثقة المواطنين ويدفعهم دون تردد إلى الإبلاغ عن جرائم الفساد والمفسدين، وتحصين الجهاز الرقابي يعزز مبادئ الاستقلالية والنزاهة التي يرتكز عليها عمله.

ويبدو أن في تقريب الحكومة سياسيا وماديا وإداريا من المواطن، الذي ركز عليه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سياق مكافحة الفساد، أهمية كبيرة في تطويق الفساد، بحيث تعمل لا مركزية الحكم في منح فرصة للناس في كل مناطق البلد وجماعاته المحلية على أن يشاركوا مباشرة في إدارة الحكم وفي اتخاذ القرار. ومن ثم تزيد مسؤولية هؤلاء المواطنين في مراقبة ومحاسبة مسؤوليهم.

وتزيد اللامركزية من الشفافية والمساءلة لأنها تزيل طبقات البيروقراطية التي توفر للموظفين والسياسيين غير النزيهين فرص الفساد، وتسهم مثل هذه الإجراءات في الحد من الفساد الإداري ومن أبرز مظاهره وهي الرشاوي التي تسرع من وتيرة الإجراءات البيروقراطية. [3]

فالحد من الرشوة من خلال إلغاء القوانين الفاسدة واعتماد سياسات من شأنها تدعيم القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني مثل تخفيف القيود على التجارة الخارجية. وإزالة الحواجز أمام صناعة

---

1 – واقع النزاهة والفساد في الوطن العربي، المرجع السابق، ص. 56.

2– نفس المرجع السابق ذكره، ص.56.

3 – مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم: مكتب السياسات الإنمائية، 1998، ص. 16.

القطاع الخاص، وخصخصة شركات الدولة بطريقة تضمن المنافسة[1]، كلها إجراءات من شانها أن تسهم في مكافحة الفساد.

- **توضيح وتبسيط القوانين والإجراءات البيروقراطية:**

ومن شأن ذلك الإجراء أن يساعد في تطويق بؤر الفساد، ويضع حد للسلطة التقديرية للموظفين، وما يرافقها من تعاطي لمظاهر الفساد وعلى رأسها الرشوة. فمثلا إذا أرادت الدولة إصلاح إدارة الجمارك، فإن في خفض عدد الخطوات المطلوبة في إجراءات الجمارك بالمطارات والموانئ ونقاط العبور الحدودية البرية، أن يضع حدا للمفسدين والموظفين غير النزهاء، وسوف يتحقق ذلك إذا تزامن مع إضفاء طابع الشفافية على تلك الإجراءات والقواعد والتعريف بها لدى جمهور المتعاملين مع مختلف الإدارات، فيكون بإمكان هؤلاء بالمقابل الإبلاغ عن الفساد والمفسدين في حالة تعرضهم لأي مظهر من مظاهر الفساد.

وإذا تم "تطوير أساليب التسيير واعتماد أساليب حديثة، تعتمد على التكنولوجيا، حيث يركز البعض على أهمية اعتماد أساليب الالكترونية التي تقلل من احتكاك المواطن بالموظف العام، وما قد ينجم عنه من إغراءات بتسهيل الإجراءات مقابل مبالغ مالية معينة".[2]

ب – دور البرلمان في مكافحة الفساد:

تعتبر المؤسسة التشريعية واحدة من أهم المؤسسات الرسمية التي من المفروض أن تلعب دورا مهما في مكافحة الفساد بمختلف أشكاله، من خلال قدرتها على تعزيز الشفافية ودعم المساءلة ومواجهة الفساد.

وباعتبار البرلمان هيئة تمثيلية يتمحور دوره الفعلي في التحدث باسم المواطنين والتصويت وفقا لرغباتهم، فمن واجبه أن يكون الحريص والرقيب على ثروات الشعب وموارد البلاد المادية، بالشكل الذي يحول دون أن يكون للمسؤولين غير النزيهين أي فرصة للتلاعب بها أو للاستحواذ عليها.

وهو الجهة الوحيدة تقريبا التي تضطلع بدور الرقيب على إعمال الجهاز التنفيذي، فمن خلال وظيفة المراقبة يستطيع البرلمان التأكيد على مسؤولية موظفي السلطة التنفيذية في الإدارة والإنفاق العام.

---

1 – الفساد والحكم الرشيد: ورقة مناقشة رقم 03، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم: مكتب السياسات الإنمائية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 1997، ص. 54.

2 – نور طاهر الأقرع،" استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري"، على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: 15 سبتمبر 2011.
www.studies.aljazaera.net/report/2011/08/110350407393.htm

وفي هذا الصدد يؤكد المفكر "**جوزيف هاريس** على أهمية وظيفة الرقابة البرلمانية، لما لها من أهداف رئيسية، يمكن تلخيص أهمها في الكشف عن أي عيوب وأعمال أو أفعال تعسفية، ومتابعة مدى قيام موظفي الإدارة بمسؤولياتهم تجاه الأموال العامة"،[1] ما يساهم في تشديد الرقابة على المسؤولين غير النزهاء، والحد من إمكانية تعاطيهم لمختلف مظاهر الفساد.

وإذا كانت مكافحة الفساد لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال تعزيز مؤسسات وآليات المساءلة والمحاسبة الجيدة، وشفافية تامة تطبع العمل العام، فإن للبرلمان دور مهم في تحقيق هذا الهدف من خلال دوره في التشريع والرقابة والمحاسبة.

فبالنسبة للوظيفة التشريعية، يلعب أعضاء البرلمان/ النواب دورا مهما في تقديم مشاريع قوانين مهمة تتعلق بمكافحة الفساد، من خلال مثلا صياغة مشاريع قوانين تتعلق بحق الوصول إلى المعلومات أو مشاريع قوانين تتعلق بحماية كاشفي الفساد".[2]

أما بالنسبة للوظيفة الرقابية، فتعتبر من أهم وظائف المؤسسة التشريعية، ويستطيع البرلمان أن يلعب دور الرقيب على أعمال الحكومة من خلال آليات متعددة أهمها:

- آلية المساءلة؛ بطرح أسئلة شفوية وكتابية، يمكن من خلالها لأعضاء البرلمان التحقق من أي واقعة، بما فيها وقائع قضايا الفساد. وهو ما يجعلها واحدة من أهم الآليات التي يمكن للبرلمان أن يُفَعّلها، ويعتبرها وسيلة لمحاسبة الحكومة ووضعها على المحك.[3]
- الاستجواب ؛ فتفعيل وظيفة الرقابة لا يقتصر على آلية المساءلة وطرح أسئلة شفوية أو كتابية، بل يمتد ليشمل الاستجواب الذي يحمل صيغة الاتهام وطرح موضوع الثقة بالحكومة.[4] ويتضمن اتهام الحكومة كلها، ويمكن أن ينجر عنه الإطاحة بها خاصة إذا ثبت تورطها في قضايا الفساد الكبير.
- لجان التحقيق البرلمانية، التي تعتبر آلية فعالة في مواجهة ظاهرة الفساد، بحيث يستطيع البرلمان تشكيل لجان التحقيق الخاصة في ملفات الفساد المثارة في المناقشات العامة، أو عبر إنشاء لجنة خاصة دائمة لمكافحة الفساد.[5]

---

1 – عمر فرحاتي، "دور السلطة التشريعية في البناء الديمقراطي"، مجلة المفكر، العدد04 (افريل 2009)، ص ص. 13-14.

2 – ورقة بحثية حول" مدى جدوى إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في لبنان"، لبنان: الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، 2011، ص.3.

3 – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: نحو تطوير العمل البرلماني العربي، أوراق الندوة البرلمانية العربية، بيروت 16-17 ماي، 2000، ص. 223.

4 – عمر فرحاتي، المرجع السابق، ص. 14.

5 – منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد،" دور البرلمانات في مكافحة الفساد: واقع وتجارب من العالم العربي"، المرجع السابق، ص. 22.

وإذا كان للبرلمان دور مهم في مكافحة ظاهرة الفساد بصفة عامة باعتباره وكيلا على الشعب ويمثله في التعامل مع فروع الحكم الأخرى، ويلعب دور الوسيط بين الشعب والحكم فإنه من المفروض أن يكون في الجزائر أداة فعالة لردع الفساد والمفسدين.

لقد مارس البرلمان الجزائري دورا محوريا في ظل التعددية الحزبية، من خلال الدور الرقابي له بمختلف الآليات (المناقشة العامة، الأسئلة الكتابية والشفوية ولجان التحقيق)،[1] في محاولة منه لتطويق ظاهرة الفساد. لكن ستبقى هذه الممارسات رهينة وجود إرادة سياسية حقيقية لدى السلطة الحاكمة ومؤسسة البرلمان لدرء مخاطر هذه الظاهرة.

ويبقى رهينا أيضا بمدى قدرته على عدم مجاراة السلطة التنفيذية ومساءلتها ومحاسبتها، وقدرته على الضغط عليها وصولا إلى استبدالها.[2]

ويستطيع البرلمان في الجزائر أن يذهب بعيدا في ممارسة دور مهما في ردع الفساد والمفسدين، إذا أصر على استقلاليته في العمل، وأصر على التقدم بمشاريع القوانين التي من شأنها أن توجد الآليات الفعالة لمكافحة الفساد، وهي القوانين التي تجرم فعل الفساد (كالرشوة واختلاس المال العام...). إلى جانب القوانين التي تعزز دور الصحافة والإعلام وحريتهما حتى يقوما بدور فعال في فضح قضايا الفساد، كذا القوانين التي تضمن حق الوصول إلى المعلومات.

ج– دور القضاء المستقل والنزيه والعادل في القضاء على الفساد:

يتطلب الحد من ظاهرة الفساد وجود نظام قضائي مستقل، فالقضاء المستقل الذي يضمن العدالة وإحقاق الحق يعتبر من أكثر المؤسسات قدرة على الحد من ظاهرة الفساد.

فعلى أهمية الإجراءات السياسية والإدارية والقانونية، بداية من ترشيد الحكم إلى إصلاح القوانين الفاسدة إلى تبسيط الإجراءات البيروقراطية وتشديد العقوبات على المفسدين وغير النزهاء.

إلا أن هذه الإجراءات تبقى غير رادعة وغير كافية للحد من تعاطي مختلف مظاهر الفساد، إذا لم يكن هناك قضاء مستقل ونزيه يعمل على إحقاقا الحق وإرساء دولة القانون.

وتنبع أهمية وجود جهاز قضائي مستقل لأداء وظائفه، في قدرته على كشف المفسدين والمرتشين من كبار الموظفين وصغارهم، وضبط إخلالهم بأمانة الوظيفة.

ويساهم القضاء المستقل والنزيه والعادل أيضا في محاربة ظاهرة الفساد السياسي والإداري والاقتصادي، من خلال دوره الدستوري في الرقابة على الإجراءات التي تتخذها الحكومة (...)

---

1 – عبد النور ناجي، "التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري"، مجلة التواصل، العدد 20 (ديسمبر2007)، ص. 314.

2 – "الإصلاح البرلماني وحقوق الإنسان: آليات تشريعية ورقابية لتفعيل حقوق الإنسان وحمايتها"، مركز البصيرة، ص. 83.

لكي يحدد مدى مراعاتها المعايير التي تم تأكيدها في الدستور والقوانين التي جرى سنها بواسطة المجلس التشريعي".[1]

ويبقى ضمان استقلالية هذه الهيئة بما يُمكنها من فرض سيادة القانون على الجميع ومحاسبتهم، بغض النظر عن مكانتهم السياسية والاجتماعية، بحيث يكون جميع المسؤولين الذين تعاطوا الفساد بشكل أو بآخر، مسؤولين عن أفعالهم أمام القضاء، أمر في غاية الأهمية ليقوم القضاء بدوره على أكمل وجه.

فوجود جهاز عدالة مستقل ونزيه، من شأنه أن يسهم في جعل جميع التدابير الخاصة بالحد من الفساد ذات فعالية، ويساهم في زيادة فعالية تطبيق القوانين. كما يعكس استقلال القضاء وجود دولة الحق والقانون وهو المدخل لإعلاء سلطة القانون على أية سلطة أخرى استثنائية.[2]

2 – دور المؤسسات غير الرسمية في مكافحة الفساد:

على أهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات الرسمية في مواجهة ظاهرة الفساد، وعلى اعتبار أن المقاربة التشاركية في منظور الحكم الراشد تؤكد على أن الدولة لم تعد الفاعل الوحيد في تحقيق التنمية بمختلف روافدها والحد من مختلف العراقيل التي يمكن أن تواجهها بما فيها مشكلة الفساد، بل أصبح لها شركاء في تحقيق ذلك، بحيث تعتبر المجتمع المدني شريكا حقيقيا وفعالا في تحقيق الكثير من الطموحات بما فيها مواجهة الفساد كسبيل لإرساء نظام ديمقراطي راسخ.

المجتمع المدني كعنصر فعال في مواجهة ظاهرة الفساد:

يلعب المجتمع المدني وما يرتبط به من فعاليات (أحزاب وجمعيات وتنظيمات) مستقلة دورا مهما في التصدي لظاهرة الفساد، والتقليل من آثارها السلبية على الدولة والمجتمع. فباعتباره يعكس جملة المؤسسات غير الحكومية، التي تتوسط العلاقة بين المجتمع والدولة، وتتميز بالاستقلالية والمبادرة والطوعية، يمكن أن يكون بديلا فعالا لضعف الهيئات الرسمية في مجال مكافحة الفساد، من خلال تفعيله لمختلف آليات مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

وتستطيع هذه الهيئات أن تلعب دورا فعالا في مكافحة الفساد من خلال مبدأ المشاركة بمعناها الشامل (...)، التي "تسمح للمجتمع المدني وتتيح له فرصة مراقبة كافة البنى الاجتماعية، بما فيها مؤسسة الدولة نفسها، وضبطها وتصحيح مسارها".[3]

وفي هذا الصدد أكدت مقاربة الشراكة، التي يركز عليها مفهوم الحكمانية، على أهمية إشراك القطاع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، وذلك بمشاركته في ممارسة القوة والنفوذ والسلطة

---

1 – نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص. 67.

2 – عبد الإله بلقزيز، في الإصلاح السياسي والديمقراطية، ط.1، اللاذقية: دار الحوار للنشر والتوزيع، 2007، ص. 116.

3 – ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، المرجع السابق، ص. 282.

لإدارة الموارد الطبيعية والاجتماعية في إطار التنمية الشاملة المستدامة، وبضمان الشفافية والمساءلة في رسم وتنفيذ السياسات والمشروعات.[1]

وبما يُوفره من وسيلة إضافية للضغط من أجل تحسين إدارة الحكم، وإشاعة الشفافية في الإدارة والتعامل، والتأكيد على أهمية المراقبة والمحاسبة والمساءلة كآليات فعالة للحد من ظاهرة الفساد.

وعلى تعدد فعاليات المجتمع المدني، واختلاف أدوارها وحجم مساهماتها في الحد من ظاهرة الفساد بمختلف أشكاله، ستكتفي الدراسة هنا بالتركيز على دور الجمعيات ووسائل الإعلام*.

أ– أهمية ومركزية العمل الجمعوي في مكافحة الفساد:

يؤكد الكثير من المهتمين على أهمية ما تقوم به الجمعيات في إطار مكافحة ظاهرة الفساد (...) بحيث تستطيع أن "تقود حملات واسعة لفضح الفساد والمفسدين، وجعل النخب السياسية والاقتصادية، تعمل وفق مبادئ الشفافية والمحاسبة والمساءلة".[2]

كما تستطيع الكثير من الجمعيات في الجزائر تصميم حملات دعائية تعبوية واسعة النطاق، لزيادة الوعي الجماهيري بضرورة المشاركة في محاضرة الفساد. ومن شأن هذه "الحملات التوعوية أن تسهم بشكل أساسي في خلق ثقافة مناهضة للفساد ومعززة لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع، باستغلال كافة الوسائل الممكنة، وباستخدام لغة سهلة وقادرة على الوصول إلى وعي وعقلية المواطن البسيط".[3]

كما يمكن أن تساهم الكثير من الجمعيات في زيادة الوعي العام لدى أفراد المجتمع بخطورة ظاهرة الفساد، وانعكاساتها السلبية على مصالح المجتمع ككل، من خلال تنظيم ملتقيات وطنية، وعقد ندوات صحفية داخل الوطن، فضلا على قيامها بمحاولات الضغط على الحكومة، للتحقيق في بعض ملفات الفساد.[4]

ب– دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الفساد:

تبرز أهمية دور وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة في مكافحة ظاهرة الفساد، خاصة في وجود إعلام حر ومستقل عن النظام السياسي، كعنصر مهم في مكافحة هذه الظاهرة، حيث

---

1 – زهير الكايد، الحكمانية، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص

* – على أن ذلك لا يعني أبدا إلغاء باقي التنظيمات الأخرى، كالنقابات التي من المفروض أن تكون مستقلة وحريصة على مراقبة الإدارة والمسؤولين، وكشف الفساد والمفسدين داخل المؤسسات العامة والخاصة، وكذا منظمات حقوق الإنسان التي تهتم بظاهرة الفساد، وتعتبر تجاوزات المسؤولين وممارساتهم غير المشروعة مثل التعسف، واستغلال النفوذ، بمثابة انتهاكات صريحة لحقوق الإنسان.

2 – زياني صالح، المرجع السابق، ص. 64.

3 – دليل تدريبي، "تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم وتعزيز آليات الشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية"، القاهرة: مركز دعم التنمية والتأهيل المؤسسي، 2008، ص ص. 38-39.

4 – محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص. 262.

يلعب اهتمام الصحافة الوطنية والقنوات التلفزيونية المستقلة بخطورة هذه الظاهرة، ومحاولة تغطية ملفات الفساد والمفسدين والقيام بتحقيقات صحفية جزئية، دورا مهما في كشف قضايا الفساد والمتطورين أمام الرأي العام.

وفي المقابل تساهم الرقابة والتقييم لكافة أعمال القطاع العام والخاص في الدولة، وإعداد التقارير الخاصة بمراقبة تنفيذ الخطط، وتقييم مستوى الأداء، ومراقبة الانتخابات ومتابعة وتقييم أداء المسؤولين ومحاسبتهم وحتى سحب الثقة منهم، ونشر كل ذلك أو بثه بطريقة شفافة وبكل احترافية ومهنية، في تعرية وفضح الفساد والمفسدين.

وعلى تنوع وسائل الإعلام يمكن أن تكون الفضاء الذي يوصل من خلال وسائله شكاوي وتظلمات المواطنين أو تعرضهم للابتزاز والاستغلال، بما يحول دون انتشار مظاهر الفساد كالرشوة والهدايا.

ثانيا. الاستراتيجيات الدولية ومكافحة الفساد في الجزائر:

على أهمية مختلف الاستراتيجيات الوطنية التي اعتمدتها الجزائر لمواجهة ظاهرة الفساد، وباعتبار أن الفساد لم يعد شأنا محليا محصور داخل حدود الدولة، بل ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والأنظمة والاقتصاديات، ما تطلب انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية الساعية إلى محاربته بمختلف مظاهره المالي، الإداري السياسي والاقتصادي، بحيث يكون بإمكانها الاستفادة من تجارب دول أخرى والعمل معا على تطويق الظاهرة التخفيف من حدتها.

لقد أصبح من الضروري أن يكون تعاونا دوليا من أجل منع الفساد ومكافحته، وهنا تستطيع الجرائر الاستفادة كثير من البرامج التي طورتها بعض الدول في مكافحة ظاهرة الفساد أو إلى خطط المواجهة التي أقرتها الكثير من المؤسسات الدولية كالبنك الدولي، ومنظمة الشفافية الدولية، فمع زيادة قناعة المجتمع الدولي بعالميه ظاهرة الفساد، وبالمخاطر الناجمة عنه أصبحت قضية مكافحته تهم جميع الدول، فزاد الاهتمام بمسألة مكافحته، وطورت استراتيجيات مختلفة، وتكثفت مبادرات التعاون في ما بينها.[1]

وتستطيع الجزائر الاستفادة من مختلف السياسات والتدابير والإجراءات الإصلاحية مختلف الآليات العالمية لمكافحة الفساد التي تبنتها مثل هذه المؤسسات الدولية في مكافحة الظاهرة. وسواء كانت هذه الاستراتيجيات دولية أو إقليمية، فإن المهم في كل هذا أن تأخذ الجزائر بالمقاربات التي تطرحها الهيئات الدولية والإقليمية للحد من ظاهرة الفساد.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى المقاربات التي طرحها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو البنك الدولي أو منظمة الشفافية الدولية. فقد ركز البرنامج الإنمائي على الإصلاح والتطوير

1 – محمد حليم ليمام، المرجع السابق، ص.243.

المؤسساتي، بما يعزز إدارة الحكم، وأعلن الحرب ضد الفساد من خلال إرساء إدارة فعالة للقطاعين العام والخاص. كما ركز على أهمية مشاركة الفرد/ المواطن في صنع القرار وإدارة الحكم، في تفعيل مبدأ الرقابة والمساءلة والمحاسبة. ويمكن الإشارة باختصار إلى:

1- **إستراتيجية البرنامج الإنمائي في مواجهة مشكلة الفساد،** التي أكدت على مجموعة من النقاط، يمكن لأي دولة أن تستفيد من خلال تفعيلها في مكافحة ظاهرة الفساد، وترتكز هذه المبادرة على نقاط مهمة، هي باختصار:[1]

- تعزيز الحكم الرشيد والمساءلة الحكومية، وذلك عن طريق الإصلاح المؤسسي بما يحقق المساءلة والشفافية.
- تقديم المساعدة لإنشاء مؤسسات مستقلة (أمين المظالم) تقوم بالتحقيق في ادعاء سوء التدبير.
- توثيق المعلومات المتعلقة بالممارسات الرشيدة التي تستخدمها البلدان للتصدي للفساد، وتبادلها مع البلدان التي تعاني من نفس المشكل.
- حرص البرنامج الإنمائي على إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في وضع السياسات وإدارة الموارد التي تعزز الشفافية والمسؤولية. واستطاعت هذه المؤسسات أن تعرض وبمساعدة البرنامج الإنمائي، تدابير إصلاحية، يمكن أن تحد من ظاهرة الفساد.

2- مبادرة البنك الدولي، التي تدخل في إطار توسيع نطاق مكافحة الفساد وتحسين إدارة الحكم في البلدان المتعاملة مع البنك. وباعتبار أن الفساد أصبح ظاهرة عالمية لا يقتصر على دولة بعينها وفي إطار آليات التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة، يبرز البنك الدولي كواحدة من التنظيمات العالمية التي تتعامل معها الجزائر، والجهة المانحة في مجال تقديم المساندة المادية الداعمة لإدارات القطاع العام.

وفي هذا الصدد يمكن القول أن البنك الدولي يملك إستراتيجية جديدة لتوسيع نطاق مكافحة الفساد (...)، بحيث "ترتكز هذه الإستراتيجية على زيادة مستوى الشفافية في إدارة الشؤون المالية للقطاع العام، وتدعيم الإدارة الضريبية والجمركية، ومساندة الإصلاح القانوني والتشريعي".[2]

وتستطيع الجزائر الاستفادة من هذه المبادرة التي تؤكد على أهمية تشجيع سياسة إصلاحية تمس الكثير من المجالات المتعلقة بالتدابير الاقتصادية، وإلغاء القيود الجمركية وإزالة الاحتكار. إصلاح نظام الأجور في مجال الوظيفة العامة وترسيخ اللامركزية، ووضع تشريع فعال في مجال الإصلاح القانوني والقضائي، ودعم القضاء المستقل وغيرها من التدابير الوقائية".[3]

---

1 – "مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم"، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، المرجع السابق، ص ص. 15-20.

2 – أحسن عمروش، "دور مجموعة البنك الدولي في مكافحة جريمة الفساد"، ص. 4.

3 – محمد حليم ليمام، المرجع السابق، ص. 244.

كيف السبيل لتفعيل هذه المبادرات لتكون أداة فعالة لمكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر؟

على أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه المبادرات الوطنية من خلال المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في مكافحة الفساد، ورفع شعار عدم الرأفة وكشف بؤر الفساد والمفسدين في البلاد، يبقى دورها رهينا إذا لم يتحقق إصلاح مؤسسي بمعنى إذا لم يتم وضع إطار للتغيير المؤسسي يعزز العلاقات بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

فتعزيز دور المؤسسات الرسمية في الحد من ظاهرة الفساد، مسألة حاسمة في أي إصلاح تنشده الدولة، باعتبارها أداوت للأنشطة الاقتصادية والسياسية والقانونية، شرط أن يتحقق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث للدولة على أرض الواقع.

ووجود مجتمع مدني مستقل ومتعدد أساسي في حركة مكافحة الفساد، لما يوفره من وسيلة إضافية للضغط من أجل تحسين إدارة الحكم، ورفع شعار عدم الرأفة، ونشر المعلومات الضرورية للإصلاح المستمر.

وسوف يكون ممكنا تطويق هذه الظاهرة من خلال حملات رسمية واسعة النطاق ضد الفساد بمختلف أشكاله سواء الإداري أو السياسي أو الاقتصادي، شرط أن لا يكون الهدف من وراءها تلميع سوره السلطة أو المسؤولين السياسيين أو الموظفين العموميين الذي تعاطوا بعض مظاهر الفساد أو تسامحوا في قدر من الفساد باعتباره ضمانا لبعض كبارهم وصمام أمام لصغارهم.

كما لا يجب أن تكون لهذه الحملات غايات سياسية تخدم مصالح بعض الأطراف، أو توظيف مسألة محاربة الفساد لتصفية الحسابات وتحقيق التوازنات، بعيدا عن أي وازع أخلاقي.

وتبقى الاستفادة من المبادرات الدولية كآلية فعّالة في مكافحة الفساد في الجزائر، أمرا مهما في ردع الفساد والمفسدين، إذا تم تطبيقها بشكل صحيح على المستوى الوطني، من خلال إقرار مجموعة من التدابير والإجراءات، التي من شأنها تطويق انتشار الفساد بمختلف مظاهره، لكن شرط أن تكون بعيدة عن أي محاولة للتدخل في الشؤون الداخلية والإنقاص من السيادة الوطنية.

المبحث الثالث. الإصلاح الاقتصادي والإداري:

لقد بات واضحا ذلك التلازم بين التحول الديمقراطي والإصلاح الاقتصادي، وإصلاح الجهاز الإداري، عصب النظام السياسي وأداته التنفيذية. فلا يمكن تحقيق انفتاح سياسي في ظل احتكار للاقتصاد والثروة، أو تحقيق انفتاح اقتصادي وتحول نحو اقتصاد السوق في ظل سلطوية شديدة.

وفي المقابل لا يمكن إحداث تحول نحو نظام أكثر انفتاحا وديمقراطية في غياب معايير المساءلة والشفافية والمشاركة، التي يتضمنها الإصلاح الإداري.

المطلب الأول:إصلاح البنية الاقتصادية كسبيل لتدعيم الديمقراطية.

لقد أكدت مختلف الأدبيات السياسية على أنه هناك أثرا إيجابيا بين النمو الاقتصادي والديمقراطية؛ إذ تشير فرضية **ليبست** الكلاسيكية،* إلى أن هناك علاقة مباشرة بين نمو الدخل والحكم الديمقراطي، فتحقيق معدلات معقولة ومقبولة من التنمية الاقتصادية، يعتبر ضرورة ملحة أمام أي بناء ديمقراطي. [1]

يحتاج إذن ترسيخ النظام الديمقراطي في أي دولة إلى إحداث إصلاح اقتصادي، بهدف الوصول إلى ترشيد النسق الاقتصادي والخروج بالاقتصاد من الدائرة الضيقة التي يعتمد فيها على مورد واحد، وصولا إلى الاعتماد على الاستثمار في الموارد المادية والبشرية، مع إعطاء فرصة للقطاع الخاص، وفي ظل ضمان العدالة الاجتماعية. وعلى كثرة وأهمية هذه الإجراءات الإصلاحية،[2] سوف تركز الدراسة على:

أولا. ترشيد النسق الاقتصادي:

يتطلب ترشيد النسق الاقتصادي، تعبئة الموارد وتشجيع الاستثمار في الأصول الإنتاجية، البشرية والمادية، خاصة تلك المؤسسة لنمط إنتاج المعرفة، وترقية الإنتاجية باستمرار. كما يعني

–* أثبتت نظرية ليبست قدرتها على المقاومة رغم ما أثارته نظريات أخرى حاولت دحضها أو قبلها رأسا على عقب كنظرية سيجل مثلا. وقد حاول شيفورسكي وآخرون اختبار هذه النظرية، ووجدوا أن الدول التي تحافظ على دخل سنوي متوسط قدره 5000 دولار أمريكي، على الأقل، يُرجح أن تحافظ على الحكم الديمقراطي.

1–Schedler Andreas, « Comment observer la consolidation démocratique ?. », *Revue internationale de politique comparée* 2/2001 (Vol. 8) , p. 225-244 URL : www.cairn.info/revue-internationale-de-politique-comparee-2001-2-page-225.htm. DOI : 10.3917/ripc.082.0225

2 – إبراهيم البدوي وسمير المقدسي محرران، تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي، ترجمة حسن عبد الله بدر، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص.338.

أيضا إقامة نسق إنتاجي قوي ومتطور وقابل للنماء باطراد، بما يوفر للناس والمجتمع الأمن والعزة والمنعة في مواجهة مختلف التحديات.

إلى جانب ضمان اكتساب المعرفة مدى الحياة وتأسيس نسق الحوافز المجتمعي بما يثبت العمل المنتج بدلا من الركون إلى الريع. وتعزيز التنافسية والكفاءة في الاقتصاد والتزام تحقيق العدالة التوزيعية. [1]

وإذا كانت النظم الديمقراطية تستند إلى فكرة الحد من سلطات الحكومة خاصة في المجال الاقتصادي، بدليل ارتباط موجة التحول الاجتماعي للديمقراطية بالاضطرابات التي تحصل في نفس الوقت في النظم الاقتصادية، حسب **جون سوليفان**، فإن الأمر يتطلب أيضا نشوء مجال اقتصادي مستقل عن الإدارة وأجهزة الدولة عموما"[2]، وإعادة إعمار الاقتصاد وتوفير ما يلزم من مواد مالية وبشرية وتقنية وتنظيمية ما يساهم في إقامة نسق اقتصادي رشيد من جهة، ونجاح عملية التحول الديمقراطي من جهة أخرى. [3]

ثانيا: الاستثمار المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية:

تعتبر عملية تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، أمرا مهما في أي إصلاح اقتصادي؛ فوجود فرص استثمارية متنوعة وليست حكرا على قطاع بعينه (قطاع المحروقات)، يعني زيادة في الإنتاج والتشغيل، وبالتالي زيادة للدخل والاستهلاك. ومن شأن ذلك أن يحقق هدفا مهما وهو القضاء على البطالة من جهة وتخفيض معدلات الفقر من جهة أخرى، بما يؤدي إلى توسيع نطاق الطبقة المتوسطة عماد أي مشروع ديمقراطي.

فمن شأن "إحداث إصلاح اقتصادي قوامه تحقيق تنمية اقتصادية تنطوي على أهمية التصنيع، أن يسهم في قيام بنية طبقية أشد تنوعا وأشد تعقيدا، وخلق طبقة وسطى تصبح بصورة متزايدة صعبة الانقياد لأنظمة الحكم السلطوية".[4]

كما أن توفير الشروط الاقتصادية والاجتماعية للديمقراطية، سوف يسمح للمجتمع ومؤسساته، بالاهتمام بكيفية توفير حقوقه الاجتماعية والاقتصادية دون إهمال لحقوقه السياسية، بما فيها حقه في العيش في ظل نظام ديمقراطي مستقر.

---

1 – تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004: نحو الحرية في الوطن العربي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ص. 165.

2 – باديس بن عيشة، "في نشأة الدولة والاقتصاد في الجزائر: أية مقاربة للتحليل؟"، مجلة الباحث، العدد03 (2004)، ص. 141.

3 – شهاب أحمد الفضلي، "التحديات الاقتصادية لعملية التحول الديمقراطي"، جريدة الصباح، العدد 02، ماي 2006.

4 – نزيه ن الأيوبي، تضخيم الدول العربية: السياسة والمجتمع في الشرق الأوسط، ترجمة أمجد حسين، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص. 785.

لذلك يتطلب الاهتمام بالاستثمار ودعم وتسيير وتيرته في قطاعات النشاط المتنوعة، القيام بالعديد من الإجراءات، التي تساعد في القضاء على تردد المستثمرين الأجانب، وتحد من هروب المستثمرين المحليين إلى الأسواق الأجنبية، وتوفر في الوقت نفسه شروط انطلاقة اقتصادية قوية وجادة. وعلى كثرة مثل هذه الإجراءات ستكتفي الدراسة بالإشارة إلى أهمها:

- إجراء إصلاحات هيكلية أعمق وأوسع، وبخاصة فيما يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ومؤسسات البنوك.
- إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالاستثمار بهدف الوصول إلى مزيد من التسهيلات الاستثمارية مثل تخفيف العبء الضريبي، تسهيل حركة دخول وخروج رؤوس الأموال، حماية الاستثمار والمستثمرين.
- إجراء إصلاحات إدارية عميقة وجزئية، بهدف القضاء على العراقيل والحواجز البيروقراطية التي تعد حاجزا حقيقيا أمام تدفق الاستثمارات، والاستغلال الأمثل للموارد. ما يضفي مزيدا من الشفافية والبساطة والسرعة في المعاملات الإدارية المختلفة، ويسهم في الوقت نفسه في القضاء على الفساد في شقه الإداري الذي يشكل عائقا حقيقيا أمام تحقيق التنمية الديمقراطية.

ولأن الاستثمار لا يشمل الأصول المادية فقط، فلا بد من التركيز على الاستثمار في رأس المال البشري خاصة في مجالي التعليم والصحة وفي أوساط الفقراء، وذلك بإتاحة فرص العمل المنتج واللائق لهم وتطوير مهاراتهم.

فرفع كفاءة ومستوى تأهيل الموارد البشرية يؤدي إلى زيادة الإنتاجية التي تشكل عنصرا مهما من عناصر زيادة النمو الاقتصادي، الذي يسهم في تشكل القيم والتوجهات لدى المواطنين، ويشجع على نمو أحاسيس الثقة والرضا والتنافس وهي سمات تلازم الديمقراطية.[1]

كما لا يجب أن يكون تركيز المستثمرين (المحليين أو الأجانب) منصبا على القطاعات الإنتاجية والخدمية ذات الأرباح المرتفعة كقطاع المحروقات عندنا، ولكن يجب فتح آفاق الاستثمار على العديد من الحقول. ولنا في "نموذج النمو في آسيا الشرقية أفضل مثال على ذلك، فقد تم الاستثمار في إنتاج الطاقة البديلة والمتجددة (الشمسية، المائية...)، تنمية المناطق الريفية، مكافحة التصحر، المنتجات الغذائية وغيرها"، أفضل مثال على ذلك[2].

ثالثا. التخلص من عقدة الاعتماد الريع النفطي فقط:

1- صامويل هنتجتون، إشكالية الانتقال الديمقراطي"، المرجع السابق، ص.33.

2 – جورج قرم، في نقد الاقتصاد الريعي، سلسلة شؤون اقتصادية، المرجع السابق، ص.30.

فمعلوم أن الريع النفطي يجعل من الاقتصاد الوطني للدولة اقتصادا يعرف تشوهات فهو ذو هيكل مفكك أحادي الجانب يرتكزا بالخصوص على عائدات المحروقات، وهو ما يساهم في خلق روح الاتكال على الريع والاطمئنان إلى ديمومة مداخيله.[1]

فالريع النفطي يوفر ظروفا مناسبة لتطور السلوك الاتكالي –الفردي والجماعي– الهادف إلى الحصول على الريع، بدل السلوك المتجه نحو الحصول على العائد، المرتبط بالأساس على مقدار العمل والمرتكز على الهيمنة والأفكار المبدعة. لذلك يرى **صامويل هنتجتون** مثلا أن الثراء الناتج عن مبيعات النفط أو غيره من الموارد الطبيعية الذي لا يؤدي إلى التحول.* بحيث تتخلى السلطة عن فرض الضرائب على المواطنين، وهو ما يكسر قاعدة الدولة الديمقراطية الشهيرة" لا ضرائب من دون تمثيل سياسي" لتصبح " لا ضرائب ولا تمثيل سياسي".[2]

ويصبح الحل في تحقيق التنمية الاقتصادية، بحيث ترتفع على إثرها مستويات المعيشة والتعلم والطبقة المتوسطة التي تعتبر عاملا حاسما للتحول الديمقراطي. وفي المقابل يمكن أن يلعب النمو الاقتصادي ذو القاعدة العريضة، والذي يشمل درجة عالية من التصنيع دورا حاسما في التحول إلى الديمقراطية.[3]

رابعا: اعتماد إستراتيجية واضحة وفعَّالة لمحاربة الفساد:

وذكرنا سابقا كيف أن الفساد بمختلف أنواعه المالي والإداري، المحسوبية، الجهوية، المستعمل من طرف كثير من الأفراد والجماعات كوسيلة لتحقيق النجاح والحصول على المكاسب على حساب الكفاءات الوطنية ، يعد عائقا مقوضا لأسس النظام الديمقراطي.

ويتطلب إصلاح البنية الاقتصادية دعامة أي بناء ديمقراطي، محاصرة هذه الآفة، وذلك بسن القوانين التي تسمح باكتشاف ومعاقبة كل سلوك مسيء، وتقوية وتعزيز مكانة مؤسسة القضاء في الدولة، بحيث يكون متدربا وقادرا على إصدار الأحكام الصارمة في ما يتعلق بقضايا

---

1 -Talahite Fatiha, « La rente et l'État rentier recouvrent-ils toute la réalité de l'Algérie d'aujourd'hui ?. », *Revue Tiers Monde* 2/2012 (n°210) , p. 143-160
URL : www.cairn.info/revue-tiers-monde-2012-2-page-143.htm.
DOI : 10.3917/rtm.210.0143.

* – فحسب هنتجتون يزيد تراكم عائدات النفط لدى الدولة في قوة بيروقراطية الدول وبالتالي لا تكون بحاجة لفرض ضرائب أو تحد من حاجة الحكومة لفرض ضرائب على رعاياها، ومعلوم أنه كلما انخفض مستوى الضرائب كلما قلت الأسباب لدى الجماهير للمطالبة بالمشاركة في الحياة السياسية أو بتعبير أدق المشاركة في الحياة النيابية.

2 –Larry Diamond, "Way are there no Arab democracies ", Journal of Democracy, vol.21, no.1, January 2010, p.98.

3 – Vickie Langohr, "An exit from Arab Autocracy", Journal of Democracy, vol.13, no.3, July 2002, p.116.

الفساد، وكذا قضايا انتهاك قواعد المنافسة النزيهة، أو التعدي على الموارد الطبيعية وسوء استخدام النفوذ عبر علاقات خاصة مع المسؤولين الحكوميين.

خامسا.المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص:

يلعب القطاع الخاص كشريك للدولة وفق المقاربة التشاركية، دورا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية. لكن القيام بهذا الدور يتطلب إعادة تعريف القطاع الخاص وترقيته وتشجيعه كي يؤدي دورا أكبر في تنمية الاقتصاد الوطني. وإعادة تعريفه سوف تساعد على إخراجه من النظرة التقليدية السابقة التي ظل حبيسا لها، والتي تعتبر هذا القطاع أداة إضافية فقط مكملة للقطاع العام.[1]

ومن شأن ذلك أن يحمل القطاع الخاص على تحسس مسؤولياته الاقتصادية والاجتماعية، فهو لا يعكس آلة إنتاج الربح وفقط، ولكن لابد أن "يتحسس أنه مدين للمجتمع بالعمل من أجل منفعة في ما يتعلق بالإنتاج والخدمات، وبضرورة تدريب الموارد البشرية وتوفير فرص العمل اللائقة". [2]

ويتطلب الأمر بعد ذلك البحث في كيفية تأسيس شراكة فعالة وناجحة بين القطاعين العام والخاص، فدعم القطاع العام ومحاربة الاحتكار، لا يجب أن يستبعد خطوة مهمة في مجال الإصلاح الاقتصادي، وهي المشاركة بين القطاعين العام والخاص للتمكن من العلوم التكنولوجيا في العولمة الاقتصادية، ما يساهم في تنويع الاقتصاد والتوظيف الكامل لمواردها البشرية المؤهلة.

سادسا. إعادة النظر في النظام الضريبي:

ويبقى إصلاح النظام البنكي والنظام الضريبي، من أهم الإصلاحات التي يجب التأكيد عليها، والتي تنعكس بالإيجاب على الاستثمار، فمن شأن وجود سياسة بنكية واضحة المعالم، ونظام ضريبي مناسب، أن يكونا بمثابة المحفز القوي لدخول الاستثمارات الأجنبية.

ويتطلب إصلاح القطاع البنكي بما ينعكس إيجابا على مسار تطبيق الإصلاحات، ويساهم بقوة في دفع انطلاقة قوية للاقتصاد تسريع وتيرة تحرير قطاع البنوك، وبناء نظام مالي رصين لإدارة المديونية وتنظيم المعاملات المصرفية، وزيادة الاحتياجات النقدية الأجنبية.

---

1 –علي مكيد وعماد معوشي، "الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر وأفاق التحول نحو اقتصاد السوق"، المرجع السابق، ص. 110.

2 – جورج قرم، المرجع السابق، ص.36.

وهو ما يعني أيضا استبدال النظام الضريبي الحالي غير الملائم للقضاء على السمات السلبية الرئيسية للاقتصاد الريعي، ولدفع الشركات الخاصة والأجنبية إلى الاستثمار بالأنشطة ذات القيمة المضافة العالية، والإنفاق على البحوث والتطوير في سياق الأهداف الوطنية.[1]

في أهمية إصلاح البنية الاقتصادية في الجزائر كسبيل لتدعيم المسار الديمقراطي:

يحتاج بناء نظام ديمقراطي مستقر في الجزائر يصون الحريات الشخصية، ضرورة البحث عن إقامة نمط تنموي متجدد يرتكز على خطط للنهوض الإنتاجي بغية كسر حلقة الاقتصاد الريعي الذي يتميز به [الاقتصاد الجزائري]،[2] بما يُمكنه دخول عالم الإنتاج والعلم والمعرفة، وبالتالي في نموذج اقتصادي فعال (...) يمكن أن يوفر فرص العمل الكافية لاستيعاب كل العاطلين عن العمل للمساهمة في الإنتاج، ويكون هذا النموذج مبني على الدينامية والتنويع والتعبئة الكاملة للموارد البشرية المهمة.

ويعتمد بناء مثل هذا النظام إلى حد كبير على إمكان انتقال البلاد من نموذج نمو قاصر قائم على الريع إلى نموذج صالح يعتمد على الابتكار والدينامية والعدالة والتنمية المستدامة. ويحتاج إلى تطوير أساليب جديدة من التفكير حول الإصلاحات الاقتصادية التي تساعد على إحداث تحول حقيقي إلى الديمقراطية ودولة القانون.

وتتطلب عملية الدفع بعجلة الاقتصاد الوطني، حتى يستطيع لعب دور داعم للتحول السياسي في الجزائر، من خلال قدرته على استيعاب المطالب المادية للجماهير، والمساهمة في الحفاظ على النظام الناشئ، تضافر العديد من الجهود والعوامل، وتبني الكثير من الإجراءات، نذكر أهمها:

1- تبلور مؤسسات اقتصاد السوق الملتزمة بالعدالة الاجتماعية واستقرار آليات عملها:

وهما شرطان جوهريان لتحول المتجمعات إلى نظم ديمقراطية أكثر استقرارا؛ فالمواطن الذي يبحث عن الحرية والمساواة وسيادة القانون وتداول السلطة على المستوى السياسي، من حقه أن يطالب بتطبيق هذه القيم على المستوى الاقتصادي.

وتصبح الحرية على مستوى التنظيم الاقتصادي تعني حرية المبادرة الفردية والملكية الخاصة، والمساواة تعني تكافؤ الفرص وتمكين المواطن من المشاركة في الحياة الاقتصادية، وتدخل الدولة يكون فقط في الحدود الدنيا، تضمن بموجبه حد أدنى من الكرامة الإنسانية للجميع.

---

1 – جورج قرم، "الاقتصاد السياسي للانتقال الديمقراطي في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد، ص. 39.

2 – نفس المرجع السابق ذكره، ص.19.

وتعني سيادة القانون ضمان قواعد عادلة للمنافسة ومقاومة الاحتكارات وعلاقات الاستغلال ويترجم التداول الحراك الاقتصادي صعودا وهبوطا بين قطاعات المواطنين المختلفة وما يستتبعه من تغير مستمر في توزيع الثروة والمكانة الاجتماعية.[1]

فلا تكون الثروة محتكرة في يد أقلية التي تمارس الحكم ومختلف العناصر المرتبطة بها والمستفيدة منها، ولا يكون استبعاد للمبادرات الفردية وتطويقها بحملة من العراقيل البيروقراطية، فوجود اقتصاد سوق قائم على أسس العدالة الاجتماعية من شأنه أن يساهم في تدعيم الديمقراطية، وبدون ذلك لا يمكن الحديث عن الديمقراطية ولو حضرت الحريات والحقوق السياسية والانتخابات.

2- الانتقال من اقتصاد ريعي إلى اقتصاد منتج:

فلا يمكن للجزائر التوجه قدما نحو تعزيز مسيرة التحول الديمقراطي التي كانت قد بدأ في 1989 بإصلاحات سياسية واقتصادية مهمة، باقتصاد ريعي ومشوه، حيث يتطلب تحقيق ذلك الانتقال من اقتصاد ريعي إلى اقتصاد منتج كمدخل مهم وحقيقي إلى تأسيس حياة ديمقراطية.

إلى جانب إعادة النظر في علاقة الارتباط ومحاولة فكها، فارتباط الاقتصاد الجزائري بقطاع المحروقات فقط، بما يجعل منه اقتصادا ريعيا أكثر منه اقتصادا منتجا، وهو ما يعرضه لهزات عنيفة تجعله غير مستقر، نظر العدم استقرار أسعار هذه المادة في الأسواق العالمية، بين الاقتصاد والاعتماد على المحروقات فقط.

ورغم أن قطاع المحروقات في الجزائر يساهم في تحقيق نوع من التوازن في نسب الصرف الحقيقية، ولكنه يؤثر أيضا فيه بصورة كبيرة بفعل تقلبات الأسعار.[2]

فعلى أهمية الريوع النفطية في تغطية نفقات الدولة، لكن يبقى تنويع مصادر الدخل، إلى جانب عائدات النفط، وتشجيع الاستعمال العقلاني للموارد والثروات، التي تزخر بها البلاد، كالثروة الغابية والثروة المائية، وحتى الثروة السياحية أمر مهم للغاية لتقوية ودعم ركائز الاقتصاد الوطني.

ويمكن الاستغلال العقلاني لهذه الثروات، واستعمالها لتطوير فروع جديدة من الصناعات، وتنشيط الاستثمار من تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، وبشرية بما تعنيه من توسيع خيارات

---

1 – عمرو حمزاوي، "هامش الديمقراطية: أولوية اقتصاد السوق والعدالة الاجتماعية"، على الموقع الإلكتروني، تم التصفح بتاريخ: 20 مارس 2015.
http://www.shorouk,eus.com/columns/view.aspx?cdate=26082013/26/08/2013

2 – إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص. 217.

الناس للعيش بطريقة كريمة، كما استعمل المصطلح لأول مرة سنة **1977**، وأعلن عنه رسميا في سنة **1986** في الأمم المتحدة.

ورغم أن الانتقال من اقتصاد ريعي إلى منتج ليست بالمهمة السهلة والبسيطة، بل تحتاج العملية إلى مواجهة قوى الضغط الداخلية التي تتمثل عادة في كبار المستفيدين من عائدات اقتصاد الريع بشكل احتكاري أو شبه احتكاري، وكذا قوى الضغط الخارجية متمثلة في كبريات مؤسسات التمويل الدولية أو مساعدات الدول الكبرى. تبقى غير مستحيلة خاصة إذا رافقتها عملية تنشيط القطاع الصناعي والقطاع الفلاحي، من أجل زيادة مساهمتهما في تلبية الحاجات الوطنية، بدل الاعتماد كليا على قطاع المحروقات فقط.

3– اعتماد سياسة ضريبية وبنكية ناجعة:

فإذا كان شعار الدولة الحديثة في الغرب هو لا ضرائب من دون تمثيل سياسي، فمن المفروض أن يكون شعارها في دولة مثل الجزائر، نعم لفرض ضرائب على الدخول العالية ودخول الشركات، وأن تستغل عوائد هذه الضرائب في خلق وظائف جديدة للحد من البطالة، بما سوف ينعكس بالإيجاب على نسبة الفقر المرتفعة.

وسوف يكون مهما انجاز إصلاح ضريبي، والتعامل مع القطاع غير المنظم لزيادة الموارد، والحد من التهرب الضريبي من جهة، وتوزيع الأعباء الضريبية بشكل أكثر إنصافا من خلال الضرائب التصاعدية من جهة أخرى.

وفي المقابل سوف يسمح اعتماد سياسة نقدية مناسبة من طرف البنك المركزي، في أن يقوم بدور مهم في الإصلاح الاقتصادي، بما يحفظ استقلاله، ويحقق نمو اقتصاديا. لكن شرط أن يكون مستقلا في أداء دوره من حيث تأثيرات الحكومة من جهة، وأن يكون مستقلا اتجاه البنوك التجارية التي من المفروض أن يراقبها من جهة أخرى.

وترتكز هذه السياسة النقدية على الحفاظ على استقرار الأسعار والمحافظة على سعر الصرف، ومراقبة البنوك بما يحفظ باستمرار ثقة المودعين فيها، وتبني سياسة مالية محكمة من شأنها أن تأخذ بعين الاعتبار العبء الضريبي الذي يؤثر على نشاط المشروعات، والإنفاق الحكومي، وحجم المديونية والعجز في الميزان التجاري ، والعمل على خلق سوق رأس مالي منضبط وخالي من التلاعب وعادل وشفاف أمام الجميع، من شأنه أن يكون مصدر ثقة المستثمرين الأجانب والمحليين بما يسهم في تحقيق النمو الاقتصادي.[1]

4– التكامل بين الجانب الاقتصادي والسياسي والاجتماعي:

1 – تيسير عبد الجابر، "متطلبات الإصلاح الاقتصادي"، في أحمد يوسف أحمد وآخرون، متطلبات الإصلاح في العالم العربي، ط.1، الأردن: دار فارس للنشر والتوزيع، 2006، ص ص.93-95.

فإذا كان تحقيق استقرار سياسي مرتبط بالنهوض بالاقتصاد وجعله أكثر استقلالية فإن ذلك لا يجب أن يتنافى أبدا مع ضمان عدالة اجتماعية، وهو ما يعني في بعض الديمقراطيات ضمان الحدود الدنيا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين كالحق في السكن والتعليم والرعاية الصحية وإعانات الفقر والبطالة،[1] وكبح جماح اقتصاد السوق حتى لا يتوحش، ويتطور إلى اقتصاد للأغنياء القادرين على سحق الفقراء وينزعون عنهم حقهم في الحياة الكريمة.

وأهم من ذلك كله الالتفات إلى أهمية تطور القوى البشرية التي لحقها التدهور الشديد، نتيجة نقص التدريب، وغياب الخطط الوطنية وتدهور مستوى التعليم، وهو ما تذهب إليه تقريبا فلسفة التنمية الحديثة التي تركز على الارتفاع بنوعيه الحياة **Quality of life** من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعيلمية والصحية. [2]

ويتطلب تأسيس دولة ديمقراطية في الجزائر العمل على تحقيق نهوض اقتصادي، وتجاوز مخلفات الأزمة التي مرت بها البلاد، وجعل الدولة فاعلا اقتصاديا هاما. ولن يتحقق ذلك من دون تحقيق تراكم لرأس المال وإنشاء بنية تحتية قوية، لا بالاعتماد على الريع النفطي فقط بل بالاعتماد على الإنتاج وتحقيق تراكم رأسمالي داخلي، بما يشكل أحد الأسس الهامة للاستقرار، وبالتالي لتأسيس الدولة الديمقراطية.[3]

3– إعادة تعريف القطاع الخاص وتحويله إلى قطاع تنافسي:

يتطلب تعزيز مسيرة البناء الديمقراطي في الجزائر، بما يمكن الوصول إلى ترسيخ النظام الديمقراطي، خلق البيئة الممكنة للقطاع الخاص، بما يعزز دوره لشريك حيوي في عملية التنمية السياسية والحكم الراشد. فبإمكان القطاع الخاص أن يعزز الإرادة السياسية في الإصلاح عندما يعمل بصورة مستقلة ويمثل مصالحه الخاصة مع الأكيد على ضرورة التزام الفاعلين فيه بأخلاقيات المهنة وقيام بيئة أعمال خالية من الفساد من خلال إجراءات يتم إقرارها على أعضاءها[4].

فمنذ أن طُرح مفهوم الشراكة **(Partnership)** ومفهوم الحكم الصالح **Good governance** خلال العقد الماضي من القرن العشرين، كمفهوم واسع الانتشار ركز على أهمية

---

1 – عمرو حمزاوي، "هامش الديمقراطية: أولوية اقتصاد السوق والعدالة الاجتماعي"، المرجع السابق.

2 – السيد ياسين، "البحث عن الاستقرار السياسي والعدالة الاجتماعية"، على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: 22 مارس 2015.
http://digital.ahram.org.eg/orticle.aspx?sericel=1039441seid=448=2014

3 – عبد الرزاق مروان: "بعض إشكاليات التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي في البلدان العربية"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1353، (اكتوبر 2005)، ص.20.

4 - UNDP ,"Corruption and integrity improvement initiative in developing countries", new yourk: undp, april 1998, P.76.

الشراكة بين القطاعين الثلاثة العام والخاص والمجتمع المدني.[1] أصبح من غير الممكن تجاهل الدور الذي يمكن أن يلعبه هذا القطاع في المجالين الاقتصادي والسياسي.

ومن ثم تتطلب تحقيق تنمية إقتصادية كدعامة التحول السياسي في الجزائر، فسح المجال واسعا أمام حركية القطاع الخاص. ويكون على الدولة مهمة أن تدعيم ومساعدة النشاط الاقتصادي الخاص لا أن تحل محله؛ فلا تقوم بمزاحمة رجال الأعمال على السوق **(Crowding-out)** وإنما تقوم باجتذابهم إلى مزيد من الاستثمار **(Crowding- in)**[2].

وسوف يكون ذلك ممكنا في حالة تحويل دور الدولة من المجال الإنتاجي المباشر إلى مجال تشجيع وتدعيم الجهود الإنتاجية للقطاع الخاص، وتفسح أمامه المجال للاستثمار في قطاعات أخرى خارج مجال المحروقات. مع ضرورة أن يكون تدخلها مدروسا وبناء على اختيارات إستراتيجية ويكون تدخلها لتوفير البنية التحتية المادية (كالطرق) والبشرية (كالتعليم)، وتدعيم الصناعات الإستراتيجية والتصديرية، وتوفير مظلة أمان اجتماعي **(Safety Net)** للفئات الاجتماعية المتضررة من التحولات الاقتصادية الجديدة.[3]

فلن يتأتى توجه الجزائر نحو تعزيز الديمقراطية ما لم يتم تعزيز دور القطاع الخاص، أي ما لم تتوفر البيئة المناسبة لتمكين هذا القطاع من القيام بدوره سواء على الصعيد الاقتصادي أو السياسي وحتى الاجتماعي. خاصة لمساهمته الكبيرة في تحقيق التنمية ورفع مستوى معيشة الأفراد وتوفير فرص العمل، وتحسين الخدمات لهم، لما يتميز به من قدرة على الابتكار والتجديد وتقديم الخدمات بالمواصفات المطلوبة.[4]

وإلى جانب مساهمته في خلق التراكم الرأسمالي المادي والبشري والتقني وتحقيق الرفاهية الاقتصادية، يمتد دوره إلى الحياة الاجتماعية والسياسية للأفراد وتوسيع مجال المشاركة السياسية. لكن تبقى هذه الأهمية غير ذات معنى، إذا لم تسع السلطة في الجزائر إلى التمكين للقطاع الخاص ليكون له دورا مهما في المجال السياسي إلى جانب دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، خاصة أن وجود قطاع خاص قوي وحر من شأنه أن يدعم نشاط مختلف مؤسسات المجتمع المدني بما يقلص من تبعيتها تجاه دعم الدولة.

---

1 – المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات: البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، القاهرة، 2009، ص. 32.

2 – نزيه الأيوبي، الإصلاح الإداري والتطوير المؤسسي في العالم العربي في ظل التحديات الاقتصادية الجديدة، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1995، ص ص 48–49.

3 – نفس المرجع السابق ذكره، ص.74.

4 – المنظمة العربية للتنمية الإدارية، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة، المرجع السابق، ص. 34.

4 – السعي إلى تحقيق معادلة التنمية وتنشيط الاقتصاد ووجود مؤسسات وقيم ديمقراطية راسخة:

لم يعد من الصعب إثبات أن مبادئ وقيم وسلوكيات المجتمع الديمقراطي تبرز بصورة أوضح في أي مجتمع يدار اقتصاده إدارة سليمة وحسب عناصر وعوامل الإنتاج المعروفة (...) ما يؤكد وجود علاقة طردية واضحة بين النمو والتنمية وتنشيط الاقتصاد، وبين وجود مؤسسات وقيم وسلوك ديمقراطي، في مثل هذه المجتمعات.[1]

وإذا سلمنا مع الكثير من المتتبعين للشأن الاقتصادي الجزائري، الذين أكدوا على أن الاقتصاد الجزائري هو اقتصاد ريعي بالدرجة الأولى،* فإن السؤال الذي يجب أن يطرح نفسه بقوة هو كيف السبيل إلى تحقيق تلك المعادلة بين التنمية وتنشيط الاقتصاد، ووجود مؤسسات وقيم ديمقراطية راسخة في ظل اقتصاد ريعي.

فإذا كانت الجزائر قد حققت استقرارا ماليا واقتصاديا، واستطاعت التحكم في التوازنات الاقتصادية الكبرى**، فمن المفروض أن ينعكس كل ذلك على ترسيخ القيم السياسية الديمقراطية. وتقود بذلك السياسات الاقتصادية وما يترتب عنها من استقرار مالي واقتصادي إلى إرساء نظام حكم ديمقراطي

ومعلوم أن النموذج الرأسمالي يقوم على تقييم واضح بين بنيتين؛ بنية تحتية اقتصادية تشكل الصناعة عمودها، وبنية فوقية قوامها أجهزة الدولة ومؤسساتها والأيديولوجيات المرتبطة بها، ومن ثم قيمها وأفكارها وسلوكياتها وممارساتها.

ومن ثم يصبح تحقيق معادلة التنمية الاقتصادية وإرساء بنية سياسية ديمقراطية في الجزائر، يحتاج إلى التمييز بين هاتين البنيتين حتى "لا يحدث التداخل بين عناصر البنية التحتية بالفوقية بصورة كبيرة، لدرجة يصبح معها أغلبية الفعل السياسي والاجتماعي من نتاج تأثيرات البنية الفوقية التقليدية (أجهزة الدولة ومؤسساتها) رغم وجود بنية تحتية اقتصادية حديثة".[2]

---

1 – عبد الله حناحي، "العقلية الريعية وتعارضها مع مقومات الدولة الديمقراطية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 288 (فيفري 2003)، ص. 52.

* – يعتمد الاقتصاد الريعي على إنتاج وتصدير النفط ما يجعله هيكلة الاقتصادي الأحادي الجانب المرتكز بالخصوص على المحروقات من جهة، وعلى إشباع معظم حاجاته على الواردات من جهة أخرى. ويُرسخ لسمات قيمية وثقافية باعتبار دخله غير مرتبط بدورة الإنتاج ومنفصل عن قيم الإنتاج وبذل الجهد وتحمل المخاطر (...)، وتغلب عليه عناصر الريع الخارجي وليس الريع الناتج من الجهد المبذول في تحويل المورد الطبيعي الداخلي إلى سلعة ما.

** – فأبقت على معدل تضخم منخفض نسبيا ومستوى مديونية مقبول، وعملت على رفع احتياطي الصرف، وحافظت على ميزان تجاري خارجي موجب، وعملت على خفض العجز في ميزان المدفوعات... وغيرها من النتائج الايجابية نوعا ما للسياسات الإصلاح الاقتصادي التي اعتمدتها الحكومة ضمن مسلسل إنعاش الاقتصاد الوطني.

2 – عبد الله جناحي، المرجع السابق، ص. 62.

فإحداث إصلاح اقتصادي من شانه أن يدفع بعجلة الاقتصاد الجزائري، إنما يرتبط بالدرجة الأولى بكيفية فك ذلك الارتباط أو بالأحرى طغيان البنية التحتية التقليدية عن البينة الفوقية. وفي هذا الصدد يؤكد الأستاذ **خالد الهادي** –خبير اقتصادي– "أن الاقتصاد الجزائري لا يخضع لآليات السوق ولكن يخضع لأوامر الإدارة، مما يجعله اقتصادا مركزيا، نظرا لتأثير الخطاب الاقتصادي بدور الإدارة.

وإذا ما أرادت الدولة والسلطة إحداث إصلاح إقتصادي، داعم لمسيرة الديمقراطية في البلاد، فلا بد من إعادة الاقتصاد لأصحابه، لأرباب العمل حتى لا تكون الدولة (البنية الفوقية)/ الهيئة التنفيذية هي صاحب القرار في الاقتصاد، وإنما مجرد مشرع تضع القوانين، وتكون بمثابة المراقب لمدى تطبيق هذه القوانين حتى يحقق الاقتصاد قيمة مضافة.

وسوف يكون تحقيق ذلك ممكنا في حالة ما إذا تم إعادة الإدارة إلى مكانها، وتسيير الاقتصاد من طرف الاقتصاديين، وفهم نقطة جوهرية وهي أن الاقتصاد لا بد أن يكون محكوما بالسوق وذوق المستهلك ومدخول المواطن، وليس بقرارات الإدارة وبتوجيهات فوقية.

5– تبني إصلاح اقتصادي يعكس خيارا مجتمعيا:

ويبقى تحقيق تلك المعادلة مرهون أيضا ما لم يعكس الإصلاح الاقتصادي بمختلف الآليات والاستراتيجيات التي تضعها الدولة خيارا مجتمعيا، فلا يبقى مجرد تقنيات معتمدة، بل هو خيار مجتمعي ينطوي على تنظيم لنمط الإنتاج، وتوزيع للثروة بين فئات المجتمع وأقاليم الدولة، ما يضمن تحقيق عدالة توزيعية واجتماعية، ومن المفروض أن تشارك مختلف الفواعل السياسية والاجتماعية للمجتمع من أحزاب سياسية ومؤسسات مدنية في صياغة البرنامج الإصلاحي للاقتصاد الوطني.

ولاشك أن العلاقة قوية ما بين إرساء نظام ديمقراطي مستقر وإصلاح اقتصادي ناجع، وفي هذا الصدد يؤكد الأستاذ **برهان غليون** قائلا "ليس تغير العلاقات التقنية إذن ولا بناء المصانع الجديدة ولا أيضا تغير علاقات الملكية الحقوقية، هو الذي يحدد نمو وتخلف اقتصاد قومي معين، ولكن قدرة هذا الاقتصاد على إرضاء الحاجات المادية والمعنوية للجماهير الواسعة، والاقتصاد لن يستطيع الوفاء بهذه الحاجيات إلا إذا استند إلى قاعدة أولى أساسية وضرورية لا اقتصادية: قاعدة سياسية".[1]

6– ترسيخ قيم نوعية تحكم سلوك الفاعلين في الحقل الاقتصادي:

لا يتوقف إرساء نظام ديمقراطي في الجزائر على وجود مؤسسات وأحزاب وإعلام وانتخابات، بل يتطلب زرع وترسيخ قيما معينة، في مجالات الحياة السياسية والاجتماعية، وحتى

1 – برهان غليون، بيان من أجل الديمقراطية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص. 169.

الاقتصادية. فلابد من ترسيخ قيما نوعية تحكم سلوك الفاعلين في الحقل الاقتصادي، كما أن التزام الفاعلين بالجودة في المجال الإنتاجي، وتسخير رأس المال لخدمة الصالح العام، وعدم إفساد الثروة الوطنية، والمنافسة الشريفة، وعدم الاحتكار وعدم الاستغلال مهم جدا في أي إصلاح إقتصادي، وهي كلها قيم من المفروض أن تترسخ بين الأفراد وتكون حاكمة للنشاط الاقتصادي.[1]

وإذا كانت القاعدة السياسية تركز على محاولة التوفيق بين الاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي، فإن ذلك لن يتحقق ما لم يتم العمل على التخفيف من غلبة الطابع النخبوي السلطوي على المجالين السياسي والاقتصادي، والابتعاد عن سياسة الكيل بمكيالين. فلن يتحقق النجاح على المستوى الاقتصادي في ظل وجود انغلاق على المستوى السياسي.[2]

المطلب الثاني. الإصلاح الإداري: حجر الأساس في عملية البناء الديمقراطي:

يعد الإصلاح الإداري ركنا أساسيا من أركان الإصلاح، فهو يتكامل في دوره مع مجهودات الإصلاح السياسي والاقتصادي والثقافي الذي من المفروض أن تباشرها الدولة والمجتمع معا وصولا إلى تحقيق الهدف المنشود وهو إرساء معالم نظام ديمقراطي مستقر وكذا الوصول إلى مجتمع يتبنى الديمقراطية المنشودة. وتنبع أهميته لما يتضمنه من معايير المساءلة والشفافية والمشاركة، وتحسين الخدمات التي تقدمها الحكومات إلى المواطنين.

يتطلب الأمر إذن إحداث إصلاح إداري يستهدف الجهاز الإداري للدولة، من خلال "إحداث تغييرات أساسية ايجابية في السلوك والعلاقات والأساليب والأدوات، تحقيقا لتنمية قدرات وإمكانات الجهاز الإداري، بما يؤمن درجة عالية من الكفاءة والفعالية في انجاز أهدافه."[3]

بحيث يعكس الإصلاح الإداري حسب الأستاذ **مونتجمري(Montgomery)** تلك العملية السياسية، التي تصيغ من جديد علاقة السلطة الإدارية والقوى المختلفة في المجتمع. وحسب أصحاب هذا الاتجاه الذي يتناول الإصلاح الإداري من مدخل سياسي، يمكن تحقيق الإصلاح الجهاز الإداري بكفاءة وفعالية من خلال التغيير في قيم وسلوكيات الإداريين، تفعيل التشريعات والقوانين، إلى جانب بناء الهياكل في بيئة سياسية مهيئة".[4]

أولا. الإصلاح الإداري كمدخل للترسيخ الديمقراطي:

---

1 – دولة العدل الاجتماعي: مركزية القيمة ولا مركزية الحكم، المرجع السابق، ص. 12.

2 – Vickie Langohr, "An exit from Arab Autocracy", op. cit, pp.116-117.

3 – ناجي عبد النور، "الإصلاح الإداري كآلية لمواجهة تحديات العولمة في العالم العربي"، ورقة عمل قدمت إلى الملتقى العلمي الدولي حول: "عولمة الإدارة في عصر المعرفة"، لبنان: جامعة الجنان، 15-17، ديسمبر 2012، ص. 13.

4 – ناجي عبد النور، المرجع السابق ذكره، ص.13.

يتطلب تبني الديمقراطية كنظام للحكم، والمراهنة عليها كخيار استراتيجي والعمل على ترسيخها كفلسفة للحكم وكمحدد للفعل السياسي والاقتصادي وكمؤطر للحراك الاجتماعي، إصلاح وتفعيل الجهاز الإداري، باعتباره القناة التي تمر من عبرها وتترجم كل القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والأداة التي يتم من خلالها ترجمة وتجسيد الخيارات والاستراتيجيات الكبرى.[1]

وتبرز أهمية الإدارة كعامل أساسي في تحقيق الديمقراطية، باعتبارها المخول بتحويل السياسات والخطط العامة إلى مشاريع وخدمات واقعية تلبي حاجيات المواطن والمجتمع، وعلى أساس أنها تكفل عدالة في توزيع الحقوق والواجبات.

كما أنها تعكس مدى نجاح أو فشل الدولة في حل مشكلات المواطنين وتوفير الحد الأدنى من الخدمات الأساسية، وتضمن الحراك لعجلة التنمية، والتطبيق الأمثل للديمقراطية بما يُخول لها من صلاحيات القرار والحكم والتنفيذ، وهو ما يجعل من إصلاح سوء الإدارة الذي يقود إلى الفساد الإداري، وإقرار نظام إداري يكفل عدالة في توزيع الحقوق والواجبات، ونصيب في القرار للأفراد، أمرا مهما وضروريا في المسيرة الديمقراطية التي تنشدها أي دولة. ويتطلب تحقيق ذلك العمل على:

1– الإصلاح الشامل للحد من سيطرة البيروقراطية/ الجهاز الإداري:

تلعب البيروقراطية في الكثير من الدول وظائف سياسية واجتماعية، فلا يمكن استبعاد احتمال أن تكون لها علاقة جدلية بمسيرة إرساء نظام ديمقراطي في هذه الدول. وهو ما يتطلب ضرورة الإصلاح الشامل للحد من سيطرة البيروقراطية، والقضاء على مختلف الأعراض المرضية، للوصول إلى إدارة نزيهة عادلة وخالية من التعقيد والشوائب.

وتحقيق ذلك يستوجب الحرص على عدم زيادة تضخم الجهاز الإداري وبالتالي زيادة نفوذه وثقله مقابل مؤسسات النظام السياسي الأخرى. وسيكون ذلك ممكنا بالحرص على إبقاء دور البيروقراطية كمقدم للخدمة العامة والنهوض بالتنمية، ومن ثم الحول دون تحولها إلى خدمة للحكام وغيرهم من الفئات السلطوية في المجتمع.

وفي المقابل يتطلب ضرورة التوازن بين الجهاز البيروقراطي وباقي المؤسسات السياسية في النظام السياسي، بما يحول دون اختلال التوازن لصالح الجهاز البيروقراطي، الذي من المفروض

1– مهدي الكيرع، "الإصلاح الإداري بالمغرب خطوة للانتقال الديمقراطي"،على الموقع الإلكتروني، تم التصفح بتاريخ: 15 أفريل 2015.
http://www.aljihatalmaghribia.com/news.ahmed200801@holm.php?esctend.894

أن تبقى وظيفته منحصرة في تنفيذ الأهداف العامة عن طريق اختيار أنسب الوسائل، وتقديم التوصيات والمقترحات المتعلقة برفع كفاءة الأهداف ذاتها. [1]

2– ترسيخ ثقافة إدارية داعمة لمسار البناء الديمقراطي:

وهو ما يعني غرس قيم ثقافية تتلاءم مع العملية الديمقراطية، وبعث سلوكيات إدارية جديدة قائمة على الفعالية والمساءلة والشفافية، والقضاء على ثقافة مقاومة التغيير. ومن شأن سيادة مثل هذه القيم والسلوكيات أن تدفع بعملية التحول باتجاه نظام أكثر ديمقراطية نحو الأمام.

ففي وجود عادات مثل الرشوة والاختلاس وعدم المبالاة والتراخي في العمل، لا يمكن تحقيق بناء ديمقراطي سليم، ما يعني ضرورة القيام بإصلاح إداري يضمن بموجبه أن تكون الإدارة قادرة على رفع تحدي البناء الديمقراطي، وترقية المواطنة وتعبئة الموارد البشرية حول مشاريع تجديد الخدمة العمومية.

3– مأسسة الإدارة وعدم شخصنتها:

يعتبر الإصلاح الإداري عملية سياسية تحدث داخل بيئة سياسية، ومحيط اقتصادي واجتماعي، ويهدف بالضرورة لتنمية التوازن الديناميكي والتفاعل العضوي بين مؤسسات الدولة المختلفة.

وهو ما يعني ضرورة مأسسة الجهاز الإداري واعتباره مؤسسة قائمة بذاتها في خدمة المصالح العامة، بعيدا عن شخصنتها، واستخدامها أداة في يد فرد أو جماعة لخدمة أغراض شخصية. ومن شأن تحقيق تنمية إدارية وإصلاح عيوب الأجهزة الإدارية، باعتبارها مؤسسات اجتماعية وسياسية، ترتبط بغيرها من المؤسسات، وقطع كل صلة مع التوريث وشراء المناصب، أن يجعل من الجهاز الإداري آلية فعلا للتغيير نحو النظام الديمقراطي.

ويحتاج بعد ذلك المحافظة على إدارة بيروقراطية متجاوبة ومسؤولة، بوضعها في مكانها الصحيح بين مختلف المؤسسات السياسية الأخرى حكومية كانت (البرلمان) أو غير حكومية (كالأحزاب السياسية والجمعيات)، بحيث لا يتعدى نفوذها نفوذ باقي الأطراف ذات الصلة بعملية الإنماء والتجديد السياسي والبناء الديمقراطي، وسوف يمكن تحقيق ذلك بتوسيع مجال المشاركة الشعبية، وتفعيلها كآلية للحد من سلطة البيروقراطية.[2]

4– تعميق اللامركزية:

تتطلب عصرنة الإدارة العمومية اعتماد اللامركزية أسلوب للإدارة، وتحرير الخدمات العمومية دون أن تكون حكرا على الدولة وطرحها للتنافس. فمن خلال إعادة توزيع فعلي وحقيقي

---

1 – بومدين طامشة،" التوسع البيروقراطي الحلقة المنسية في عملية التنمية في الوطن العربي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07 (جوان 2007)، ص ص. 11– 15.

2 – نفس المرجع السابق ذكره، ص. 22.

للصلاحيات والوسائل لفائدة الجماعات المحلية، من حيث هي الفضاء الأمثل الذي يقاس فيه يوميا مدى تمثيل الدولة ومصداقيتها، ومن حيث هي الدليل على ديمقراطية محلية حقيقية.[1]

وتكمن أهمية الإصلاح الإداري في كون أن وجود أنظمة إدارية موسومة بالفعالية، ومكرسة لمبادئ القرب والمساءلة وسيادة القانون، بعيدا عن الإدارة المنغلقة والتسلطية التي تخفي داخلها جيوب مقاومة التغيير، في كون العملية واحدة من الشروط الضرورية لانتقال ديمقراطي ناجح وراسخ.

5– تفعيل الإدارة بالشفافية كمبدأ عام في إدارة الشؤون العامة:

تعتبر الشفافية الإدارية والمالية أو الإدارة بالشفافية من أهم طرق الإصلاح الإداري، فهي ترتكز على مبدأ مهم وهو شفافية تعامل الإدارة والأجهزة الحكومية والمحلية مع العاملين والجمهور، وفي المقابل تسهم في تحقيق الجودة الإدارية من خلال إشراك الموطنين في إدارة شؤونهم العامة".[2]

كما تساهم في إحداث تنمية إدارية ومكافحة الفساد الإداري، بحيث تسهم زيادة درجة الشفافية في زيادة درجة الثقة التي يمنحها المواطنون الأفراد للأفراد العاملين في القطاع الحكومي. ومن شأن تفعيل هذا المبدأ أن يساعد في خلق مناخ للإبداع ومن ثم إبعاد كافة السلوكيات غير السوية داخل مختلف التنظيمات الإدارية والسياسية، التدفق السلس للمعلومات شفافية تدفقها من الأجهزة الإدارية إلى الأفراد.

ويتطلب الأمر تجسيد مبدأ تمايز الأدوار وتوزيع الوظائف تبعا للخبرة والتكوين المتخصص، وتعميم الأنماط التشاركية للتسيير على كافة المستويات، من أجل إعادة تحديد طبيعة علاقات الدولة بالمجتمع، ومن ثم تحويل المواطن من مجرد محكوم إلى شريك كامل في تسيير الشؤون العمومية، ما يزيد في المسؤولية والمحاسبة والمساءلة، ويقضي على جيوب الفساد الإداري والسياسي.

ثانيا. نحو إصلاح إداري حقيقي يكون بمثابة ركيزة مهمة لترسيخ ديمقراطي في الجزائر:

إذا كان الإصلاح السياسي والمؤسسي والاقتصادي مهم في مسيرة التحول نحو الديمقراطية في الجزائر، وضروري من أجل إرساء بنية ديمقراطية راسخة، فإن كل هذه الإصلاحات تبقى

---

1 – مذكرة حول الإصلاحات في الجزائر، سي آيلند، الولايات المتحدة الأمريكية، 9 يونيو 2004، ص. 6.على الموقع الالكتروني:

http://www.el-mouradia.dz/arabe/infos/actualite/actualite-memorandum.HTM

2 – محمد دهنون، "حول الانتقال الديمقراطي والإصلاح الإداري في الدول المغاربية"، جريدة الاتحاد الاشتراكي، العدد الصادر بتاريخ: 2010/11/24.

غير مكتملة الملامح إذا لم تدعم بإصلاح إداري. فعملية الإصلاح هي عملية شاملة، ولا يمكن أن تقتصر على مجال واحد إصلاح دون أن يتزامن ذلك مع إصلاح في الجوانب الأخرى.

ولأن الإصلاح الإداري عملية ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية، وعلى أساس أن علاقة السياسة بالإدارة علاقة عضوية، بل أكثر من ذلك أن السياسة ما هي إلا شكل من أشكال ومجالات الإدارة، كان ضروريا البحث في أهمية إصلاح الهيكل أو الجهاز الإداري للدولة، حتى يمكن أن نضع حجر الأساس في عملية البناء الديمقراطي في الجزائر.

لاشك أن العلاقة بين الإصلاح الإداري وبين إشاعة جو ديمقراطي قوية جدا، مفادها أن وجود إصلاح إداري في ظل وجود جو ديمقراطي، من شأنه أن يساعد على تفتح الكوادر وممارستها لصلاحياتها، وعلى الرقابة الشعبية ضد كل أشكال الفساد والانتهاكات، وهي كلها مظاهر ايجابية ستسهم لا محال في تعزيز أي نظام حكم ديمقراطي.

ولما كانت الإدارة هي آلية تنفيذ القرارات، فإصلاحها يصبح أمرا حتميا حتى تنفذ وتطبق القرارات بسلاسة وبساطة وشفافية وبعيدا عن العراقيل البيروقراطية.

ويتطلب تحقيق الجزائر كدولة وهيئات إدارية إصلاح إداري حقيقي وناجع، إعتماد إستراتيجيات واضحة للعمل، من أجل إحداث إصلاح إداري، تدور حول إصلاح الإدارة العامة والخدمة المدنية، تدريب وتأهيل الموظفين، إشاعة جو من الثقة بين المواطن والإدارة، إعمال نظام للتحفيز والعلاوات بما يحول دون تفشي الظواهر المرضية داخل الإدارة والتي تشجع على استفحال الفساد بمختلف أشكاله.

ولكن ينبغي أولا أن تعي جيدا معنى الإصلاح الإداري، ففي اجتماع خبراء التنمية والإصلاح الإداري في عمان الذي دعت إليه المنظمة العربية للتنمية الإدارية، تم تبني مفهوما للإصلاح، أورده الأستاذ حسن أبشر الطيب الناص على أنه "جهد سياسي وإداري واقتصادي واجتماعي، وثقافي، وإرادي هادف لإحداث تغييرات أساسية إيجابية في السلوك والنظم والعلاقات والأساليب والأدوات، تحقيقا لتنمية قدرات وإمكانات الجهاز الإداري، بما يؤمن له درجة عالية من الكفاءة والفعالية في انجاز أهدافه".[1]

فإحداث إصلاح إداري من شأنه أن يقضي فعلا على الأمراض التي يعانيها الجهاز الإداري في الجزائر، ويسهم في تدعيم الجو الديمقراطي، ما يعزز النظام الديمقراطي، لا يقتصر فقط على مجرد اتخاذ تدابير إصلاحية، ولكن يتطلب قبل ذلك وجود قناعة سياسية قوية بضرورة إحداث إصلاحات على مستوى الجهاز الإداري ككل.

---

1 – ديالا الحاج عارف، "أعمال الحلقة النقاشة حول "الإصلاح الإداري: توجهات وآفاق"، قضايا راهنة، العدد 14 (أفريل 2004)، سوريا: المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، ص. 99.

وتتحول بعد ذلك هذه القناعة إلى إرادة جادة بما يوفر الدعم والدفعة القوية للعملية الإصلاحية، ويجعل من الإصلاح أولوية لتقوية الإدارة باعتبارها العمود الفقري للنظام السياسي، والقضاء على العراقيل والحواجز البيروقراطية، وإضفاء نوع من الشفافية والبساطة والسرعة في التعاملات الإدارية، وكذا وهو الأهم القضاء على الفساد الإداري بمختلف أشكاله.

وتبرز أهمية الإصلاح الإداري في إعادة ثقة المواطن بالإدارة التي ينحصر دورها في تقديم خدمات عامة له، ما ينعكس إيجابيا على النظام السياسي، فتتعزز الثقة به ما يزيد شرعيته ويضمن استقراره، وهي كلها عوامل مهمة في تدعيم نظام الحكم الديمقراطي.

يحتاج ترسيخ أسس نظام حكم ديمقراطي في الجزائر أن تتضافر جهود الدولة والنظام والمجتمع للقضاء على الأمراض البيروقراطية، وإحلال الأمن بين المواطن والإدارة، ما يعزز رابطة الثقة بينهما ويزيد في شرعية النظام ومصداقية السلطة السياسية.

وإذا كانت الدولة الحديثة اليوم أي الدولة الديمقراطية تعني دولة الخدمات والرفاهية، فهي مطالبة بتوفير الحياة الكريمة لمواطنيها في مجالات الحياة المختلفة، وتقديم أجود الخدمات، ما يشيع ثقة مواطنيها فيها ويزيد من ولاءهم لها. وهي مطالبة اليوم بضرورة الاهتمام بإصلاح وتحديث جهازها الإداري، باعتباره أفضل وسيلة يمكن أن تساعدها على القيام بدورها وتلبية حاجيات مواطنيها.

والواضح أن السلطة في الجزائر تدرك جيدا أهمية إصلاح الجهاز الإداري، فقد جاء في كلمة رئيس الدولة السابق السيد اليمين زروال، أكد فيها على أهمية الإصلاح والتغيير الجذري في أسلوب الإدارة للقضاء على المظاهر السلبية المنتشرة بكثرة في دواليب الجهاز الإداري، فقال: "لن يتم القضاء على البيروقراطية والاستبداد والتعسف والمحسوبية إلا بالقطيعة التي تظل الهدف الأساسي في القضاء على مثل هذه المظاهر وهذه التصرفات، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بإجراء تغيير جذري في هياكل الدولة التي ينبغي أن تخضع مستقبلا لقواعد جديدة (...) بتعزيز مؤسسات الدولة وإعادة الاعتبار للخدمة العمومية وإقامة علاقة متينة بين الإدارة والمواطن".[1]

وما أكده بعد ذلك خطاب الرئيس الحالي السيد **عبد العزيز بوتفليقة**، بتأكيده أن الدولة مريضة.

وما تجدر الإشارة إليه والتأكيد عليه أنه وعلى أهمية الإجراءات والتدابير الإصلاحية التي يمكن أن تؤدي فعلا إلى إصلاح إداري حقيقي يكون بمثابة ركيزة أخرى مهمة وداعمة لترسيخ نظام ديمقراطي في الجزائر، يبقى الوصول إلى تحقيق الهدف، يتطلب إدراك مجموعة من الحقائق:

---

1 – جريدة الخبر، العدد 1055 الصادر بتاريخ 1994/04/19، ص.3.

أولها: أن الإصلاح الإداري أكبر من أن يكون مجرد إعادة هيكلة للتنظيمات الإدارية أو تدريب وتأهيل للعنصر البشري، لأن مثل هذه الإجراءات وعلى أهميتها، تبقى تراوح مكانها ما لم تكن هناك إرادة سياسية حقيقية للإصلاح.

ثانيها: إذا كان الإصلاح الإداري هدفه وغايته جعل الإدارة أكثر خدمة للمواطن، فإن ذلك يتطلب قبل كل شيء إدراك معنى وطبيعة الخدمة وكيفية التعامل مع الجمهور، بما يجنب ظهور أمراض إدارية كالإهمال وسوء المعاملة، والمحسوبية وغيرها من الأمراض الإدارية، وهو ما يتطلب أيضا ضرورة تغيير الذهنيات والسلوك وتنمية الوعي والشعور بالمسؤولية.[1]

ثالثها: تفعيل وجود مؤسسات رقابية فعالة في تقويم انحرافات الإدارة. ويبرز في هذا الإطار أهمية وجود مؤسسات المجتمع المدني كالأحزاب والجمعيات ووسائل الإعلام، التي يمكن أن تلعب دورا رقابيا فعالا، على الإجراءات والقوانين الإصلاحية، وكذا دورا في تفعيل القوانين التي ترمي للإصلاح، إلى جانب نقل هموم وانشغالات المواطن إلى أعلى مستوى في الجهاز التنفيذي.[2]

وإدراك هذه المعطيات والحقائق سوف يجعل أي إجراءات إصلاحية على مستوى الجهاز الإداري بعد ذلك، قابلة للتحقيق على أرض الواقع، وحتى وإن اختلف المهتمون بمجال التطوير الإداري وتحقيق تنمية إدارية حقيقية على مستوى الجهاز الإداري، في التدابير الإصلاحية، وعلى الإستراتيجيات والتدابير الواجب اتخاذها، لتحقيق الهدف، يبقى جميعها يدور حول محاور أساسية، لخصها الباحث **جواكيم آنقر** في: تعزيز وظائف الرقابة وتغيير منظومة الحوافز وتعزيز المنظومة القيمية.[3]

1- تعزيز وظائف الرقابة: ويتحقق ذلك عبر تفعيل هيئات مراجعة الحسابات، سواء على المستوى الداخلي، باعتماد النظم الرقابية التقليدية التي يطبقها الجهاز الإداري للتأكد من أن الأهداف والاستراتيجيات الموضوعة قد نفذت وفقا للخطط والسياسات. أو من خلال تطوير نظم رقابية معاصرة في ظل بعض المفاهيم مثل "**القيمة المثلى**" و"**مؤشرات الأداء**"*.

وتعكس مثل هذه النظم الرقابية الواجب الذي تتحمله الإدارة بتقديم خدمات وفقا لعدد من المعايير الواضحة المتعلقة بالجودة والتكلفة، "وبإتباع أكثر الأساليب فعالية وكفاءة (...). وهو ما يستوجب عليها استشارة السكان المنتفعين من الخدمات التي تقدمها للتعرف على آراءهم

---

1 – قاسم ميلود، "علاقة المواطن بالإدارة في الجزائر: بين الأزمة ومحاولات الإصلاح"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد5، (جوان 2011)، ص ص. 74-75.

2 – نفس المرجع السابق ذكره، ص. 81.

3 – صالح زياني، "تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر"، المرجع السابق، ص. 64.

وأولوياتهم، الإعلان عن مخططات سنوية تشير إلى الأداء السابق والحالي والمستقبلي للأنشطة، والأولويات المتعلقة بالخدمات، ومراجعة الوظائف كل مدة معينة".[1]

وعلى أهمية وجود نظام للرقابة على المستوى الداخلي بما يعزز كفاءة وجودة تقديم الجهاز الإداري لخدماته لأفراد. يبقى للمجتمع نفسه دورا مهما في تعزيز منظومة الرقابة على أداء الجهاز الإداري، من خلال تمكين مؤسساته أي مؤسسات المجتمع المدني من أحزاب وجمعيات وإعلام مستقل في أداء هذا الدور.

فيستطيع المجتمع المدني أن يكون بالفعل أداة رقابية فعالة، ويساهم في ترسيخ الديمقراطية وينعشها، من خلال "توظيف قيادات جديدة وتدريبها، وتطوير مفكرات جديدة من أجل الإصلاح، والرفع من مستوى وعي المواطنين بحقوقهم وواجباتهم (...)، والقضاء على الروابط العمودية للمحسوبية (...)، وتنظيم المواطنين للمطالبة بالخدمات العامة الأكثر فعالية. ما يؤكد صواب ما قاله **توكفيل** إن الديمقراطية تتقوى ولا تضعف عندما تواجه مجتمعا مدنيا قويا".[2]

إضافة إلى عدد من "الآليات والترتيبات المؤسسية التي يسمح وجودها في تعزيز وظائف الرقابة مثل استقلالية القضاء وفعاليته (...) وحكم القانون[3]. فوجود مثل هذه الآليات من شأنه أن يزيد في اهتمام الموظفين داخل الجهاز الإداري والمواطنين للقيام بدور رقابي والإبلاغ عن أي تجاوزات أو مظاهر للفساد الإداري، ما دام أن هناك قانون يحميهم وقضاء يُنصفهم.

وسوف يكون ممكنا أن يمارس المواطنون دورهم الرقابي عندما "يملكون الحق القانوني لطلب المعلومة وتلقيها حول كل وظائف الحكومة وجهازها الإداري، وقراراتها، وفي ظل حرية الوصول إلى المعلومة بشأن أموال الحكومة، والتأمين، والعقود".[4]

2- تغيير منظومة الحوافز: بحيث يصبح التوظيف داخل الجهاز الإداري يستند إلى الجدارة والاستحقاق بعيدا عن التوريث، أو الزبونية والمحاباة. ومن شأن "تحصين الموظفين والمسؤولين من خلال نظام مناسب للرواتب والتعويضات والتأمين الاجتماعي"[5]، أن يساهم في درء الفساد،

---

* – تطبق مثل هذه المفاهيم كنموذج إداري في أنشطة القطاع العام بالمملكة المتحدة، حيث تنص المادة 03 من قانون الحكومة المحلية لعام 1999 مثلا على أن الهيئات الحكومية المحلية لا بد أن تقوم بالترتيبات اللازمة لضمان التحسن المستمر في القيام بالمهام الخاصة بها. للمزيد من المعلومات أنظر: توني موردن، أساسيات علم الإدارة، ترجمة: خالد العامري، مصر: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، 2008، ص. 714 وما بعدها.

1 – توني موردن، أساسيات علم الإدارة، ترجمة: خالد العامري، مصر: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، 2008، ص. 714.

2 – لاري دايموند، المرجع السابق، ص.469.

3 – صالح زياني، المرجع السابق، ص.64.

4 – لاري دايموند، المرجع السابق، ص.462.

5 – صالح زياني، المرجع السابق، ص.64.

والتخلص من الرشوة والمحسوبية وغيرها من الأعراض المرضية التي يمكن أن تصيب الجهاز الإداري، وتنعكس سلبا على أدائه، ومن ثم على محورية دوره في إرساء نظام ديمقراطي.

3– تعزيز المنظومة القيمية: يذهب البعض ليؤكد هنا على البعد الإنساني في عملية الإصلاح الإداري أي الاهتمام بالإنسان وسلوكياته، ومنظومة القيم والممارسات والانحرافات التي استشرت بضمير الإنسان وسلوكه. وهو ما يعني التركيز على السلوك الإنساني للموظفين والمواطنين على حد سواء، وتحفيز القائمين على التسيير الإداري وتسير الشؤون العامة للتقيد بمنظومة أخلاقية.

ومن شأن وجود أخلاقيات للعمل أن يجنب تعارض المعايير الشخصية للموظفين والمديرين في الجهاز الإداري مع متطلبات العمل، ما تنتفي معه نزعات أخلاقية كإعطاء الهدايا والرشاوي للحصول على المصلحة، والتفرقة غير العادلة في التعامل مع الآخرين.

وفي هذا الصدد حدد كل من "**بارتول ومارتن** أساليب للممارسات الأخلاقية التي من المفروض أن يتبناها الجهاز الإداري، ومنها الإدارة الأخلاقية التي تحاول تطبيق المبادئ والمفاهيم الأخلاقية. وحسبهما أن تحقيق النجاح الذي ترغب فيه الإدارة الأخلاقية، يرتبط بسعيها للقيام بذلك في إطار [1]معاملات المعايير الأخلاقية والمثل العليا للعدالة والطرق القانونية".

ويفترض إحداث تغيرات في منظومة القيم والسلوك قبل كل شيء إعادة بناء الإنسان، ومع أنها عملية طويلة وتستغرق زمنا طويلا، إلا أنها مهمة وضرورية "تتعلق ببناء جيل جديد يتحلى بمنظومة قيمية وأخلاقية وسلوكيات تنسجم مع ضرورات التنمية وتساعد على تحقيقها. وشأن ذلك أن يؤسس لقيم المسؤولية والجودة وخدمة المواطنين، وإدراك حقيقة ومفهوم الخدمة، ويؤسس لعلاقة جديدة بين الموظف المفروض أنه في خدمة المواطن".[2]

4– تقوية الأجهزة الإدارية: فعلى اعتبار أن الإدارة موجودة من أجل تقديم الخدمات وتبسيط الإجراءات للمواطن العادي في تلقي الخدمة، وهو ما يعني ضرورة تقوية الأجهزة الإدارية، حتى يمكنها أن تأخذ باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ووسائل الاتصال السريعة، من حاسب آلي وانترنت وبرامج، وهو ما يساعد على تواصل الأجهزة الإدارية فيما بينها، وبينها وبين الجمهور الموجودة أصلا لخدمته.

ولا يمكن بعد ذلك إغفال أهمية تطوير وتأهيل الكوادر البشرية، وتحديثها بما يتواءم مع استخدام وسائل الاتصال السريعة، وهو ما يستلزم بالضرورة إتاحة الفرصة لموظفي الأجهزة

---

1 – توني موردن، المرجع السابق، ص.634.

2 – "أعمال الحلقة النقاشة حول "الإصلاح الإداري: توجهات وآفاق توجهات وآفاق"، المرجع السابق، ص ص. 110– 111.

الإدارية فرصة الالتحاق بالبرامج التدريبية ذات العلاقة لتحسين الأداء واكتساب الخبرات والمهارات.[1]

1 – محمد نصر مهنا، "أساليب ووسائل تقوية الأجهزة المحلية" في تطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2010، ص. 211.

المبحث الرابع. نحو رؤية إستشرافية لترسيخ الديمقراطية في الجزائر:

حاولت الدراسة في المباحث السابقة البحث في آفاق ترسيخ نظام ديمقراطي في الجزائر، وعلى أهمية ما أوردته من ضرورة إرساء بنية ديمقراطية قوية وإصلاح المؤسسات الرسمية وغير الرسمية للنظام، وإرساء بنية ثقافية ديمقراطية يتشرب معها النظام السياسي والمجتمع قيم الديمقراطي، ويفقه معنى المواطنة والمجال العام، وما يترتب عنها من حقوق وواجبات.

إلى جانب إقامة نسق اقتصادي قوي يرتكز على التخلي عن التوجيه المركزي للموارد وللإدارة الاقتصادية التي أدت إلى هيمنة القطاع العام على الاقتصاد، وتفشي القيود الإدارية. وقوم على إستراتيجية تركز على آلية السوق في تخصيص المواد. وتستهدف تحرير الاقتصاد من القيود وانفتاحه على الخارج، وإفساح المجال أكبر أمام القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، وتنشيطه وتوفير المناخ السياسي والاقتصادي والحقوقي الملائم لممارسة نشاطه.

وهو ما يتطلب إحداث إصلاح إداري "لا يقتصر جوهره على عمليات فنية أو إدارية إجرائية محدودة في وضع الهياكل التنظيمية وتحديد النظم والإجراءات، بل بإدراك حقيقته باعتباره جهد سياسي وإداري واجتماعي وثقافي هادف لإحداث تغييرات أساسية في السلوك والنظم والعلاقات والأساليب والأدوات".[1]

ولن يتحقق كل ذلك ما لم يُرافقه إصلاح اجتماعي، وتبني موقف موضوعي مبني على حاجات المجتمع وأهدافه في تحقيق التنمية المستدامة، والمنفعة الاقتصادية والرفاه لجميع المواطنين، بإنصاف وتكافؤ".[2]

وعلى اعتبار أن الإصلاح هو عملية شاملة لا تقتصر على مجال دون آخر، فلا بد أن يأخذ بعين الاعتبار تحسين الظروف المعيشية للأفراد، ويقضي على الفقر والأمية، ويُحقق العدالة الاجتماعية. وتحقيق تنمية بشرية مستدامة التي لم يعد تحقيقها مرتبط فقط بمدى تمكين فئات المجتمع من حقوقهم الديمقراطية فحسب، بل وتمكينهم أيضا من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية (الصحة والتعليم، السكن، العمل)، كشرط لازم لأي إستراتيجية إصلاحية ناجحة.

وفي ظل التغيرات على مستوى النظام الدولي وازدياد الطلب على الديمقراطية، تبقى عملية التحول الديمقراطي وترسيخ الديمقراطية في الدول العربية عموما، طويلة ومعقدة، في ظل نظم سياسية ترفض إحداث تغيير حقيقي في طبيعتها السلطوية.[3]

---

1 – أحمد صقر عاشور،" الإصلاح الإداري مسؤولية من؟ " في الإصلاح الإداري لدعم سياسات الإصلاح الاقتصادي في البلاد العربية، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية،1997، ص.135.

2 – طاهر حمدي كعنان، الفضاءات الثلاثة في دولة الإنتاج، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،(د.س.ن)، ص. 03.

3– Bahgat Korany, "Arab Democratization: A Poor Cousin?", Political Science and Politics, vol.27, no.3, September 1994, p.511.

يبقى البحث عن سبل ترسيخ النظام الديمقراطي في الجزائر من واقع البيئة السياسية والثقافية والاجتماعية للجزائر، ومن الثقافة السائدة لدى النخبة والجماهير، ومن أهمية تحقيقها لإجماع سياسي. والأهم في ذلك أن يتخلى النظام الحاكم عن استراتيجياته في البقاء، وبحثه عن استراتيجيات للتغيير أمر مهم جدا، كما سنرى في الآتي:

المطلب الأول. الاستفادة من التجربة الديمقراطية (على المستوى الوطني والدولي):

يرى الكثير من الباحثين في سبل ترسيخ نظام ديمقراطي خارج التجربة الديمقراطية الغربية، أن التجارب السياسية للدول التي نجحت في تحقيق تحول باتجاه نظم ديمقراطية، يمكن الإستفادة منها شرط أن لا تُقتبس حرفيا. فباعتبار أن المجتمعات متباينة في شروط تطورها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فإنه من الصعب استيراد تطبيقات سياسية من خارج المجتمعات (العربية)، بل يتطلب الأمر البحث في داخلها من أجل إنجاز تطور حقيقي.

ويعتبر البحث داخل الدولة والمجتمع الجزائريين في التجربة التاريخية للبلاد ابتداءً من نهاية ثمانينات القرن العشرين أمر مهم جدا، خاصة وأن الكثير من المسؤولين كان قد صرح، أن الجزائر سبقت الدول العربية، وأنجزت ربيعها ذات يوم من شتاء **1989**(قاصدين بالقول أحداث الخامس من أكتوبر **1989**). مع أن ذلك لا ينفي حقيقة أن تجربة التعددية السياسية في الجزائر كانت واضحة في تعددية الحركة الوطنية حتى قبل **1954**.

يعتقد الكثير من المتتبعين أن الجزائر، قد أنجزت انتقالا نحو الديمقراطية في نهاية ثمانينات القرن العشرين، وحققت إنجازا مهما بتحولها عن نظام الحزب الواحد وتبني نظام التعددية. ورغم ما أصيبت به هذه الإنجازات من خيبة أمل بعد توقيف المسار الانتخابي في **1991**، وإلغاء نتائج أول انتخابات تعددية أفرزت أكبر حزب معارض، وما استتبعها بعد ذلك من انتكاسة في مسيرة الديمقراطية للبلاد، إلا أنه لم يتم التخلي عن ما تحقق من مكتسبات ديمقراطية.

أولا. أحداث الخامس من أكتوبر: الخطوة الأولى نحو الديمقراطية:

منذ أحداث الخامس من أكتوبر **1988** وإقرار دستور **23** فيفري **1989**، عرفت الجزائر توجها مشرفا نحو تبني أسس النظام الديمقراطي. ففتحت السلطة الباب أمام التعددية السياسية والحزبية والإعلامية، وشهدت الساحة السياسية والإعلامية، ظهور العديد من الأحزاب والجمعيات والمنظمات المدنية، والصحف المستقلة.

وسمحت إلى جانب ذلك بتنظيم انتخابات تعددية محلية وتشريعية **(1991/1990)** فاز فيها أكبر حزب معارض ظهر آنذاك، حتى وإن لم يكن يملك مشروعا سياسيا. وسمح الرئيس بن

جديد، بما لم يسمح به أي رئيس عربي آنذاك، وهو وجود حزب ذو توجه إسلامي في الساحة السياسية وقبوله التعامل معه".[1]

لكن لم يكتب لمسيرة الديمقراطية في الجزائر أن تكتمل، ويرتقي الانتقال من نظام سلطوي إلى نظام ديمقراطي ويصل إلى ترسيخ أسس ومبادئ النظام الديمقراطي، حيث تم بتر هذه المسيرة بإلغاء نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية **(1991)**، وإعلان حالة الطوارئ، ودخول البلاد في عشرية من العنف والعنف المضاد، "بعد أن اختارت السلطة [الفعلية] في البلاد الانقلاب على اللعبة الديمقراطية، والإعلان عن رفضها أن يكون وجه أفغانستان حاضرا في الحظيرة السياسية الجزائرية، ولو بسلطان الديمقراطية".[2]

لكن التراجع لم يكن يعني القطيعة النهائية مع قيم وممارسات الديمقراطية، بدليل العودة إلى ممارسة الحياة السياسية بمختلف مظاهرها. ورغم أن السلطة استهلتها بإجراء تعديل دستوري على دستور **23** فيفري **1989** وإصلاح قانوني الأحزاب والانتخابات **(1997)**، إلا أنها حاولت الحفاظ على أكبر قدر من المكتسبات الديمقراطية التي أقرها دستور **1989**، فتضمنتها التعديلات الدستورية المتلاحقة، ابتداءً من التعديل الدستوري لسنتي **1996 و2002**، ثم لسنة **2008**.

ثانيا. مبدأ اللاحتمية وإمكانية الاستفادة من التجارب الدولية:

واليوم وفي ظل التطورات المتلاحقة والعولمة السياسية، والثورة العالمية للديمقراطية، ثم ما اعتبره البعض الموجه الرابعة للديمقراطية التي استهلت مع ثورات ما عرف بالربيع العربي، وما تسعى إليه من تبشير لبعض القيم السياسية والاقتصادية مثل قيم الديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان.

بات ضروريا على السلطة في الجزائر (كما المجتمع) أن تسعى إلى إقامة نظام ديمقراطي أكثر ترسخا واستقرارا، والبحث عن سبل تحقيق ذلك بالاستفادة من تجارب الدول الغربية العريقة في الديمقراطية، وتجارب الدول العربية التي ما فتأت تخطو خطوات جريئة ومهمة باتجاه النظام الديمقراطي.

لقد تضافرت جهود الكثير من المهتمين والباحثين عن سبل إرساء معالم ديمقراطية مستقرة في البلاد العربية عموما، وفي الجزائر على وجه خاص، في البحث عن ممكنات تجسيد معالم

---

1 – إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، المرجع السابق، ص.55.

2 – عبد القادر صلاي، "لماذا لم يفهم الإسلاميون في الجزائر ما فهمه الأتراك؟" في تجربة الإسلاميون في تركيا، مركز الكاشف للمتابعة والدراسات الإستراتيجية، 2001، ص. 3.

الديمقراطية في الجزائر، وتم وضع جملة من التصورات التي يمكن في إرساءها ترسيخ مسيرة التحول الديمقراطي في الجزائر.

لكن قبل الخوض في مختلف هذه التصورات، لابد أن يتوقف الباحث عند طبيعة الديمقراطية المراد تحقيقها في الجزائر، ما هو النظام الديمقراطي الذي يتلاءم والمجتمع الجزائري، مع معتقداته وثقافته، حتى لا يكون التصادم ولا تكون هناك معارضة لهذا النظام داخل السلطة والمجتمع معا.

وقد ناقش سابقا الفصل الأول من الدراسة مسألة في غاية الأهمية، تتعلق بمدى خصوصية أو عالمية فكرة الديمقراطية، ليؤكد مبدأ اللاحتمية أو اللاأسسية الذي يتبناه الكثير من المفكرين العرب/ والمسلمين والغربيين، أنه لا يوجد نظام ديمقراطي واحد وإلزامي لكل الشعوب. فأصاب هذا المبدأ في رد الديمقراطية إلى الخصوصية والمنشأ المحلي (...) ورجح الكفة نحو حتمية وجود ديمقراطيات متنوعة ومتناغمة مع خلفيات شتى لا ديمقراطية واحدة أحادية مرآة الحضارة تعكس مزاج وخلفية الإنسان الغربي".[1]

بل يتطلب الأمر إقامة نظام يحترم إرادة الشعوب ومعتقداتها وثقافاتها، وعدم تقبل النظام الديمقراطي الغربي بمرتكزاته وأبعاده النابعة من بيئة وثقافة غربية مغايرة تماما للبيئة والثقافة الجزائرية التي لها بعدها الحضاري وامتدادها العربي والإسلامي، حتى ولو كانت مشاريع الغرب تبشر لذلك.

فالأخذ بالنمط الديمقراطي الغربي/ أخذ بالأسس والمرتكزات ومحاولة توليفها وتكييفها مع خصوصية البيئة الجزائرية، الإسلام كدين واللغة والهوية العربية/ الإسلامية، ومن ثم لا يجب أن يُقصى أو يُستثنى أي طرف سياسي من اللعبة السياسية الديمقراطية بما فيها الطرف الإسلامي. وأكثر من ذلك إعادة النظر في البناء الفكري والفلسفي، إذا استلزم الأمر، لهذا النظام الغربي لأصوله وأسسه ومضامينه الثقافية، وتأثيره على البنية الذهنية والسلوكية للإنسان، بما يتماشى والبيئة والثقافة وخصوصية البيئة الجزائرية.

المطلب الثاني. تحقيق الإجماع السياسي والتخلي عن النزعة الإقصائية:

على أهمية ما ذكرنا سابقا من آليات للإصلاح من اجل ترسيخ مسيرة الديمقراطية في الجزائر وعلى أهمية كل هذه الإجراءات الإصلاحية التي لن تتأكد على المستوى السياسي والاقتصادي والإداري، في غياب ثقافة تؤمن بالتغيير وترسخ قيما سياسية واجتماعية تساعد في تعزيز قيم وإجراءات الديمقراطية في وجدان المواطنين، وفي آليات عمل المؤسسات السياسية والاقتصادية والإدارية.

---

1 – العربي صديقي، البحث عن ديمقراطية عربية الخطاب والخطاب المقابل، المرجع السابق، ص.14.

وسوف تبقى هذه الإصلاحات غير ذات معنى في ظل غياب مبدأ الإجماع في التكوين السياسي الجزائري، مما يجعل "السياسة [ومن ثم مختلف المشاريع والقوانين] حقلا لإقصاء الخصم السياسي. ففي ظل استفحال ظاهرة رفض وجود الآخر – السياسي– بسبب آراءه المخالفة [سوف يشل بالتأكيد] العمل السياسي [ويُقزم] المعارضة أمام تصلب عود السلطة".[1]

يتطلب الأمر إذن تحقيق ما يسميه "**محمد جابر الأنصاري** بـ "**المفاهيمية السياسية**" على أساس العطاء والأخذ وخدمة المصلحة العامة"[2]، ويسميه **عبد الإله بلقزيز** بـ "**الحاجة إلى صفقة سياسية**، تاريخية بين السلطة والمعارضة، تؤسس لترسيخ عملية انتقال ديمقراطي، تحظى بالتوافق والإجماع بين القوى المختلفة– والأساسية– للمجتمع الوطني".[3]

فترسيخ الديمقراطية يحتاج إلى نظام سياسي تعددي يؤمن بالتعددية السياسية كمجال لتصريف التنوع المجتمعي، وقادر على خلق مجتمع قائم على احترام الحقوق المدنية ويؤسس لثقافة سياسية تقبل الاختلافات وتحقق الإجماع.[4]

فغياب الإجماع داخل المجال السياسي الجزائري سيؤدي لا محالة إلى استفحال ظاهرة الإقصاء السياسي [5]سواء من طرف السلطة اتجاه باقي التيارات السياسية الأخرى بما فيها المعارضة، بديل أنه لم يحدث وإن حققت مختلف المحطات الانتخابية التي عرفتها الجزائر، باستثناء (تشريعات 1991)، تغييرا جذريا في السلطة، ووصول القوى الشعبية الواسعة إلى جهاز اتخاذ القرارات السياسية وانتقاء السياسات العامة.

أو بين التيارات السياسية المختلفة اتجاه بعضها البعض، بحيث أصبح كل اتجاه سياسي يعمل ويناضل من أجل إقصاء الآخر ومحوه من الخارطة واستئصاله. ويأخذ "الإقصاء شكل طرد الآخر من المجموعة الوطنية (...) وليس من الممكن والحالة هذه أن يرتبط الطرفان بحوار مهما كان نوعه، لأن كل طرف يعتمد ويتمسك بمسلمة تقول إن الوجود الشرعي له وحده دون سواه".[6]

---

1 – عبد النور بن عنتر، "إشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي"، المرجع السابق، ص ص. 63-64.

2 – بن عنتر عبد النور، المرجع السابق، ص. 64.

3 – عبد الإله بلقزيز، في الديمقراطية والمجتمع المدني: مراثي الواقع ومدائح الأسطورة، المرجع السابق، ص .141.

4–Bahgat Korany, "Arab Democratization: A Poor Cousin?", op.cit, p.511.

5 – ولنا في إقصاء النظام لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي أفضت محليات 1990، والدور الأول من تشريعيات 1991، إلى فوزها واقترابها من ممارسة السلطة المحلية والتشريعية، وإلغاء نتائجها ثم حلها واعتقال مناضليها، بحجة رفضه أن يكون وجه أفغانستان حاضرا في الحظيرة السياسية الجزائرية، ولو بسلطان الديمقراطية، وما ترتب عن ذلك من عنف وعنف مضاد أفضل مثال على ذلك.

6 – جمال غريد، "الجزائر: ثنائية المجتمع وثنائية النخبة، الجذور التاريخية" في أحمد زايد محررا، النخب الاجتماعية: حالة الجزائر ومصر، مركز البحوث العربية والإفريقية، ص. 68.

ووجود مثل هذه النزعة الإقصائية سواء من طرف السلطة اتجاه باقي التيارات السياسية – بما فيها المعارضة– أو داخل التيارات السياسية نفسها، كل تيار يقصي الآخر وحقه في الوجود، يعتبر من أخطر مظاهر القصور السياسي. وفي المقابل من شأن سيادة المفاهيمية السياسية أن يخفف من هذه النزعة، وما قد يترتب عنها من صراعات تأخذ في حالات كثيرة طابعا عنيفا.

وتركز هذه المفاهيمية السياسية على إيجاد قاسم مشترك في المشاريع السياسية على أساسه يمكن أن تدار هذه المشاريع، وعلى خدمة الصالح العام، ومراعاة اهتمامات كل الأطراف من خلال الحوار للتوصل إلى تسوية تراعي الجميع وتحظى بالإجماع. ومن شأن مثل هذه التسوية أن تراعي مصالح جميع الأطراف السياسية، فلا السلطة تبقى رافضة للتيارات السياسية الموجودة ولا هذه الأخيرة تبقى هي الأخرى رافضة للسلطة أو رافضة لبعضها البعض. وهو ما يشجع على "التسامح السياسي الذي يعتبره شارلز دوران **Carles Doran** العامل الحاسم والمركزي للوصول إلى أعلى مستوى من الديمقراطية".[1]

لكن يبقى تحقيق كل ذلك مرهونا بضرورة أن تفهم السلطة وتلك التيارات أن "السياسة ليست عملية صفرية، بمعنى بقاء أو فوز طرف لا يعني القضاء على الأخر – السياسي بل العكس، فوجود الآخر ضروري لمراقبة أداء الطرف الحاكم، واقتراح مشروعات بديلة، مما ينشط الأداء السياسي في الدولة".[2]

المطلب الثالث. إعادة النظر في الصفقة الاستبدادية القائمة بين النظام والحكومة والمجتمع:

يتطلب الأمر بعد ذلك ضرورة إعادة النظر في الصفقة الاستبدادية القائمة بين النظام (اللاعبين الرئيسيين الثلاث في البلاد: الرئيس والجيش والجهاز البيروقراطي (الحكومة) وبين المجتمع الجزائري. وترتكز هذه الصفقة التي اعتمدها واعتمد عليها النظام الحاكم منذ الاستقلال، على التوظيف الواسع النطاق للريوع النفطية للمحافظة على النظام الحكام، وتوظيف الشرعية الثورية كحجة النظام الأساسية كي يحتكر السلطة".[3]

ويتم في ظل هذه الصفقة الاستبدادية مقايضة الديمقراطية بتحقيق مزيد من التنمية الاقتصادية، فيلعب النظام الحاكم والسلطة القائمة على سمفونية تحقيق مبادلة بين الحقوق السياسية، التي يتنازل عنها الأفراد طواعية، مقابل تحقيق مزيد من الرفاه الاقتصادي، ولو أن حجم الريوع المراد توزيعها ليس كبيرا جدا أو غير مضمون دائما بسبب تقلب أسعار النفط.

1– Jose V. Ciprut, "Democratizations: Perspectives and Contexts", in: Jose V. Ciprut, Editor, Democratizations: Comparisons, Confrontation and Contrasts, London: The MIT Press,2008, pp.2-3.

2 – عبد النور بن عنتر، المرجع السابق، ص. 64.

3 – بلقاسم العباس وعمار بوحوش، "الجزائر: الديمقراطية والتنمية في ظل الصفقة الاستبدادية"، المرجع السابق، ص ص. 294–296.

ولم يقتصر توظيف هذه المعادلة في ظل النظام الأحادي، بل حتى بعد إقرار التعددية السياسة والحزبية، وتبني بعض الإجراءات الديمقراطية، بقي منطق الصفقة الاستبدادية سائدا، وهو ما يدفع المواطنون إلى مبادلة حريتهم مقابل المنافع الاقتصادية.

ولم يكن التنازل حكرا على المواطنين فقط، بل حتى الأحزاب السياسية وباقي مؤسسات المجتمع المدني التي من المفروض أن ترفع لواء المشروع الديمقراطي عاليا، ظلت في قلب الصفقة الاستبدادية، فيتم مقايضتها وفق معادلة التمويل والنشاط، مقابل الترويج لمشاريع السلطة، وحشد تأييد واسع لشرعية النظام القائم.

ويصبح خروج البلاد من أسر الصفقة الاستبدادية، يتطلب التوجه مباشرة نحو بناء صفقة سياسية، تؤسس لترسيخ عملية الانتقال الديمقراطي، وتحظى بالإجماع بين مختلف قوى المجتمع الوطني.

ولا يمكن لهذه الصفقة أن تحقق تغيرا سياسيا باتجاه نظام أكثر انفتاحا وديمقراطية، ما لم يتحقق في ظلها ثلاث مهمات أساسية:[1]

أولها. دمقرطة المجال السياسي: بما يعني ذلك فتح المجال السياسي المغلق وإرساء البنية الإرتكازية التحتية لترسيخ النظام الديمقراطي. وعلى اختلاف هذه الإجراءات السياسية الهادفة إلى إعداد تربة المجال السياسي لزرع وتوطيد أسس النظام الديمقراطي، من دولة عربية لأخرى، ومن مجتمع عربي لآخر، إلا أنها لا يمكن أن تخرج عن:

– إقرار نظام دستوري، يجري إرساء أسسه على قاعدة تعاقد سياسي سواء كان مكتوبا أو شفهيا، يحصل بمقتضاه إجماع سياسي على مبادئ تصبح قانونا أساسيا للدولة، تتوزع بمقتضاه السلطات، وتتقيد بموجبه السلطة وتصبح خاضعة للرقابة الشعبية، ويجعل الدولة دولة الحق والقانون؛

– إقرار نظام تمثيلي، يعكس قوانين خاصة، يجري في ظلها إقرار نظام الاقتراع الديمقراطي الحر لإفراز مؤسسات تمثيلية محلية ووطنية على قاعدة احترام صوت الناخب، وإرادته دون تزييف أو ضغط؛

– فتح مجال السلطة أمام التداول السياسي عليها، بحيث يصبح حق ممارسة السلطة لمن حصل على ثقة المواطنين وتداولها بمناسبة كل انتخابات أمرا مهما جدا.

ثانيها. تصحيح هياكل النظام السياسي القائم: حتى يصبح قوامها الديمقراطي قويا ويتمتع بمختلف مظاهر الحياة الديمقراطية. ولن تنجح عملية التصحيح هذه ما لم يتم إسباغ المعنى الجمهوري الفعلي على النظام السياسي الجزائري، ما دام يدعي أنه جمهوريا وأن الدولة جمهورية.

---

1 – عبد الإله بلقزيز، المرجع السابق، ص ص. 142– 147.

ولن يتحقق ذلك إلا من خلال تحرير مضمون النظام من الطابع الأبوي الرعوي الذي يميزه، ومن النزعة الأمنوقراطية التي تطبعه.

وسوف يكون ذلك ممكنا، إذا تم تبني مدخل التوافق على ترتيبات سياسية ينتظم بها أمر النظام السياسي، أهمها الاتفاق حول نوع النظام السياسي الذي تختاره وتريده الجماعة الوطنية.

ثالثها. إعادة صوغ مصادر شرعية السلطة: فإذا كان النظام الحاكم في الجزائر وطني بعمق، واستطاع أن يوظف الشرعية الثورية لسنوات طويلة حتى يحتكر السلطة، فالأمر يختلف اليوم، لأن بناء أسس النظام الديمقراطي وتوطيدها، يحتاج إلى إعادة صوغ مصادر شرعية السلطة في الجزائر، لتصبح شرعية ديمقراطية دستورية، مستمدة من إرادة الشعب ومن التوافق الوطني العام.

المطلب الرابع. تخلي النظام عن استراتيجيات البقاء واستبدالها باستراتيجيات التغيير:

استطاع النظام الحاكم في الجزائر أن يؤسس لآليات خاصة به، تحولت فيما بعد إلى استراتيجيات تضمن بقاءه دون أي تغيير منذ عهد الأحادية. فبعد الاستقلال نهضت الدولة الوطنية على إيديولوجيا التوحد والتجميع بدل التعدد والتنوع.

ما أدى إلى ابتلاع المجتمع بكل مؤسساته أو ما يسميه **الفرد ستيفان** بـ "**دولنة المجتمع**"، ويسميه علم الاجتماع السياسي بـ "**ابتلاع المجال العام**"، فكان هناك حضورا مكثفا للدولة يكبح معه أي استقلالية أو حق في المبادرة والتنظيم لفاعلين السياسيين والاجتماعيين. فضلا عن المشاركة الفاعلة في مختلف المجالات.

فقد كان المنظور التنموي المادي الذي تبناه من تولوا زمام الحكم بعد الاستقلال، يرتكز على الاعتقاد بأن التنمية الاقتصادية هي المتغير المستقل والعوامل الاجتماعية هي متغيرات تابعة، ومن ثم فإن الأولوية هي تحقيق مؤشرات مادية إيجابية تتعلق بالدخل ومستوى المعيشة، والتعليم والصحة.

وهو تصور مادي يتقاطع مع جوهر الخيار الاشتراكي الذي تم تبنيه بعد الاستقلال مباشرة، كخيار لا رجعة فيه، خيار يركز على تلبية الحاجات المادية وتحقيق المنفعة العامة، بغض النظر عن الحقوق السياسية، التي يتنازل عنها الأفراد طواعية لصالح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية".[1]

فكانت إستراتيجية النظام الحاكم بعد الاستقلال ترتكز على تحقيق التنمية في بعدها المادي كأولوية أولى على حساب الديمقراطية والانفتاح السياسي، وتم تأجيل الحديث عن الديمقراطية كمنهجية وآليات في المشاركة والمراقبة والمحاسبة واليقظة المواطنية الدائمة.

---

1 – دعاس عميمور صالح،" مأزق التنمية في الجزائر"، المرجع السابق، ص.5.

ووفق هذا المنطق استطاع النظام الحاكم/ السلطة الحاكمة، أن يضمن بقاءه واستمراره طيلة ثلاث عقود من الزمن، عمل فيها على تكريس آلياته في التعامل مع الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للبلاد. فأصبحت هذه الآليات بمثابة تقاليد متوازنة عبر الأجيال التي توالت على دائرة الحكم.

ولأن التحليل الإستوني يفترض أن النظام موجود في بيئة داخلية وخارجية يؤثر فيها ويتأثر بها، وبإسقاط هذا التحليل على وضعية النظام في نهاية ثمانيات القرن العشرين، وفي ظل ضغوطات البيئة الداخلية الناجمة أساسا عن سقوط حر لأسعار البترول، وانهيار القدرة المعيشية للجزائريين، وضغوطات البيئة الخارجية والتحولات التي طرأت في بيئة النظام الدولي إثر تفكك الاتحاد السوفياتي وانهيار المعسكر الاشتراكي، وموجه التحول التي عرفتها دول أوربا الشرقية باتجاه النظم الديمقراطية.

دفعت كل هذه الضغوطات النظام الحاكم في الجزائر إلى تبنى سياسة أكثر انفتاحا خاصة مع إقراره بموجب دستور **23** فيفري **1989**، التخلي عن نظام الحزب الواحد، وفتح المجال أمام مختلف الحساسيات السياسية للتعبير عن نفسها في شكل جمعيات ذات طابع سياسي، والتخلي عن الاقتصاد الموجه، والاتجاه نحو إجراء انفتاح اقتصادي.

واليوم وبعد حوالي **22** سنة، عرفت البلاد موجة جديدة من الإصلاحات السياسية، فرضتها متغيرات البيئة الداخلية متمثلة في كثرة الاحتجاجات والمظاهرات، ومعطيات البيئة الخارجية في ظل تهاوي الأنظمة التسلطية في البيئة الإقليمية للبلاد الواحد تلوى الأخر (مصر وتونس وليبيا واليمن، والقائمة مرجحة للارتفاع).

فانطلقت في الجزائر في ظل هذه المتغيرات، وبالضبط منذ منتصف شهر ماي **2011** مرحلة جديدة من الحوار الوطني في إطار "عملية إصلاح أعلن عنها الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة**، في الخطاب الذي ألقاه بتاريخ **15 أفريل2011**، معتبرا أنها ستؤدي إلى تعزيز المسار الديمقراطي في البلاد، حيث حدد من خلالها الأهداف الرئيسية لعملية الإصلاح هذه، مؤكدا أنها ستشمل تغييرا للدستور [القائم] إلى جانب تعديل قوانين أساسية مثل قانون الأحزاب والجمعيات وقانون الإعلام".[1]

وإذا اعتبرنا أن هذه الإصلاحات السياسية التي أعلنها الرئيس بوتفليقة تشكل واحدة من اللحظات المفصلية في التاريخ السياسي الحديث، بل تشكل كما يسميه "**نذير المومني**، بنقطة الصفر **(Le Point Zero)** أي الحدث (أو الواقعة) الذي يمكن اعتباره نقطة انطلاق دينامية الانتقال الديمقراطي في الجزائر، وإطاره المرجعي الذي هو التخلي عن نظام علاقات السلطة

1 – عابد شارف، "تجربة الإصلاح في الجزائر... درس إجهاض الديمقراطية"، المرجع السابق، ص.3.

الخاصة بالنظام السلطوي، وتعويضها بنظام علاقات السلطة الخاصة بالنظام الديمقراطي"،[1] يمكن أن نتفاءل بإمكانية السير قدما نحو ترسيخ نظام ديمقراطي في الجزائر.

خاصة إذا ما تم الاستفادة من دروس التجربة الماضية، أين عرفت التجربة الديمقراطية الفتية عقب الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي نص عليها دستور **1989**، والتي كانت رائدة مقارنة مع باقي الدول العربية، انتكاسة وتراجعا عما تحقق من مكاسب ديمقراطية، وبلغ (أي التراجع) ذروته في العقد الأخير، مما أضفى على البلاد حالة من الجمود السياسي.

وإذا ما اعتبرنا أن هذه الموجه الجديدة من الإصلاحات تحولات حقيقية أكثر منها مجرد **تكييفات(Adaptation)**، وإذا سلمنا أنها ستؤدي بالفعل إلى تكريس الديمقراطية، وليست مجرد ترتيبات ظرفية تندرج في إطار ما يعرف باستراتيجيات البقاء، التي تضمن للنظام التكيف مع التغيرات الحاصلة في بيئته الداخلية والإقليمية "في إطار ما يسميه سعيد سعدي كل شيء يتحرك حتى يبقى كل شيء مكانه".[2]

فإن تعزيز المسار الديمقراطي في الجزائر وصولا إلى تكريس أسس النظام الديمقراطي في البلاد، يتطلب من النظام القائم التخلي عن" تبني استراتيجيات البقاء التي ترتكز على فتح النظام المجال السياسي وإجراء إصلاحات وتحولات، ولكن بالشكل الذي يسمح له بالبقاء في السلطة وبدرجة تضمن استمراره وعدم وصول أي طرف خاصة المعارض للحكم".[3]

والتوجه نحو تبني منطق التغيير، الذي تلعب فيه الإرادة السياسية التي تحكم سلوك صناع القرار دورا مهما في تفعيل أدوات العمل الديمقراطي، وتلعب فيه القواعد القانونية، من دستور وقوانين عضوية خاصة بالأحزاب والإعلام والجمعيات. دورا مهما في الحراك السياسي.

ويرتكز منطلق التغيير المفروض أن يتبناه النظام الحاكم في الجزائر، والقائم على الإصلاحات السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية والثقافية، التي لابد أن تدفع نحو ترسيخ مسيرة التحول الديمقراطي في البلاد على:

أولا: أن لا تختزل سيرورة الإصلاحات الديمقراطية إلى مجرد تحولات كمية، بعيدة عن إحداث "التحول النوعي الضروري للدخول إلى جوهر النظام الديمقراطي، ومن ثم لا يكون الهدف من

---

1 – محمد الهاشمي، "الانتخابات التشريعية 2007: تجديد السلطوية بقواعد ديمقراطية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 345(نوفمبر 2007)، ص.64.

2 – فتحي بولعراس، "الإصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء ومنطق التغيير"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 35 (صيف 2012)، ص. 10.

3 – سيد أحمد كبير، "الثقافة السياسية ومعوقات التحول الديمقراطي في البلدان العربية"، ورقة عمل قدمت إلى الملتقى الوطني حول "الثقافة الديمقراطية والعملية السياسية في المنطقة العربية"، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة، 13 –14– 15 ديسمبر 2011،8.

إدخال هذه الإصلاحات مجرد تجديد آليات اشتغال النظام السلطوي القائم، وتكييفه مع التحولات الجارية داخليا وخارجيا بهدف زيادة فعالية أدوات الحكم وتجديد مشروعيته".[1]

ثانيا: لابد أن تدرك النخبة الحاكمة، ومن بعدها النخبة العسكرية والسياسية وحتى الثقافية، أنه لا يمكن اختزال الديمقراطية في النظام السياسي؛ بحيث تقتصر على مجموعة إجراءات تكفل انتخابات حرة ونزيهة، ومجموعة مؤسسات استيعابية لقوى المجتمع.

بل أكثر من ذلك لا يمكن أن تكتمل "ديمقراطية النظام السياسي من دون ديمقراطية الدولة، وهو ما يعني العمل على إرساء نظام قانوني لحماية الحقوق والحريات، ويحول دون سيطرة أي جماعة اجتماعية على مقاليد الأمور، وإنشاء نظام بيروقراطي يُعيد قيم المساواة والتمكين ومكافحة الفقر إلى جوهر العملية الديمقراطية".[2]

فديمقراطية النظام السياسي في الجزائر لابد أن تنعكس في إجراءات تكفل انتخابات حرة ونزيهة، بعيدا عن تكريس الوضع القائم، وإعادة إنتاج نفس النخب السياسية المطعمة وليست البديلة، تماشيا مع متطلبات التوازنات المستجدة، وضمان استمرارية البنية السياسية والاقتصادية نفسها[3].

وإذا كانت ديمقراطية النظام السياسي تتطلب خلق مؤسسات استيعابية قادرة على استيعاب تطلعات المجتمع وقواه، فإن الأمر يتطلب أولا أن يدرك النظام الحاكم معنى التعددية السياسية التي من المفروض أن تنعكس في أحزاب وجمعيات قوية.

وأن يدرك معها معنى **تعددية النسيج الاجتماعي** المؤلف من مختلف هذه المؤسسات، وأن الحكومة هي عنصر يتعايش مع هذه العناصر في إطار هذا النسيج الاجتماعي، ويقوم على فرضية أن هذه المؤسسات المنظمة لا تعتمد على الحكومة في وجودها وبقاءها أو سلطتها وصلاحياتها في مجتمع ديمقراطي.[4] ومن شأن إدراك هذه الحقيقة أن يسهم في زوال الرؤية الأحادية في صنع القرار، وفي تهميش مؤسسات المجتمع.

ولما كانت ديمقراطية النظام السياسي لا تكتمل من دون ديمقراطية الدول، وبما يعني ذلك من إرساء إطار دستوري وقانوني يقر الحقوق والحريات نصا، ويصون احترامها تطبيقا، ويؤسس لدولة الحق والقانون، فإن الأمر يتطلب تحقيق مبدأ سيادة القانون التي من المفروض أن تتجسد في وجود دستور يسمو فوق أي حسابات سياسية ضيقة.

---

1 – محمد الهاشمي، المرجع السابق، ص. 66.

2 – شيماء حطب، "محددات مسار التحول الديمقراطي في مصر"، في الثورة المصرية الدوافع والاتجاهات والتحديات، ط.1، 2012، ص. 437.

3 – عروس الزبير، "الانتخابات التشريعية في الجزائر: من المشاركة المكثفة إلى الامتناع الرافض"، المرجع السابق، ص.4.

4 – محمد أحمد مقداد، المرجع السابق، ص.100.

يحتاج الأمر إذن أن يتسم الدستور بالسمو والعلوية، حتى يمكن أن تناط به (كما في كل التجارب الديمقراطية) "وظيفة إخضاع الجميع أفرادا وجماعات ومؤسسات لأحكامه ومقتضياته (...) وأن يحظى بقدر معقول من المشاركة في وضعه، وان تحظى إرادة المجتمع بالحرية والمناقشة والتداول وإقرار الوثائق الدستورية،.[1]

ولن يكتمل سمو الدستور دون وجود فعلي للدولة بصفة عامة، فالدولة كما يقول **المديني**، "أي دولة يعلق فيها الدستور، وتستبدل فيها القوانين المدنية بقوانين [الطوارئ والحصار والحالات الاستثنائية] تكف عن كونها دولة، وتتحول إلى سلطة غاشمة".[2] ما يؤدي إلى عدم احترام الشرعية الدستورية على صعيد الممارسة، وينعكس ذلك بوضوح في اختراق النصوص الدستورية صراحة، أو المساس بها جراء التأويلات غير السليمة، ما ينعكس سلبا على الحريات العامة وحقوق الإنسان سواء على مستوى النص أو على صعيد الممارسة السياسية.

ومعلوم أنه ومنذ إقرار دستور **23** فيفري **1989**، الذي أقر العديد من الإصلاحات التي شكلت نقلة نوعية ضمن حلقات تطور الممارسة السياسية في البلاد، عرف الدستور العديد من المراجعات والتعديلات، دعم بعضها الإصلاحات السياسية وزاد المكاسب الديمقراطية (كتعديل سنة **1996** وتعديل **2002**).

وأثر البعض الآخر على مسيرة الديمقراطية في الجزائر، كتعديل **2008** الذي سمح بتعديل المادة **74** التي تقيد العهدة الرئاسية بعهدتين، حيث اعتبر بعض المهتمين بالساحة السياسية ذلك تراجعا في المسار الديمقراطي، وإلغاء لفكرة التداول السلمي على السلطة.

في ظل عدم فعالية مؤسسة البرلمان وتحوله إلى مرفق خدمة عوض استمراره كمؤسسة دستورية قادرة على إنتاج السياسات العامة ومراقبة نشاط الحكومة، وعدم قدرته على إنتاج معارضة قوية. وفي ظل ابتلاع المجال العام واكتساح سلطان السلطة كل مفاصل المجتمع الجزائري، الذي لم تعد مؤسساته آلية للمساءلة والمراقبة والمحاسبة.

ولأن ديمقراطية الدولة شرط مهم جدا في اكتمال شروط التأسيس لنظام ديمقراطي مستقر وراسخ في الجزائر، فمن المفروض أن تكون هذه الدولة "دولة الحرية، حرية الرأي والفكر، وأن يكون قوامها انتظام في العلاقة بين السياسة والمعرفة والإنتاج (...)، على أساس أن النظام الديمقراطي يتغذى من انتشار الوعي والمعارف لدى المواطنين، ومن توسع حركة الإنتاج وتراكم الثروة ."[3]

---

1 – أمحمد المالكي، "العلاقة بين الدولة والمجتمع في البلاد العربية: المجال العام والمواطنة"، المرجع السابق، ص 152.

2 – توفيق المديني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، المرجع السابق، ص. 851.

3 – عبد الإله بلقزيز، المرجع السابق، ص. 96.

وتكون في المقابل "دولة عقلانية بحيث لا تستطيع مخالفة أسس وجودها وقوانين بقاءها (...) باعتبارها قوانين طبيعتها الخاصة، وأهمها مراعاة حقوق مواطنيها ورعايتهم".[1] ومما لا شك فيه أن ضمان حماية حقوق مواطنيها ورعايتها يتطلب من هذه الدولة "تحقيق المساواة بين مواطنيها والتمكين لهم ومكافحة الفقر، وضمان عدالة توزيعية في السلطة والثروة على حد سواء، بما يدرء تلك الهوة الاجتماعية، ويجعل من المواطنة المؤسسة على العدالة الاجتماعية قيمة مشتركة"[2].

خاصة في ظل ما أكده الكثير من المهتمين على أن الجزائريين نشأوا على عقيدة الديمقراطية القائمة على المساواة والعدالة الاجتماعية، وهو ما عزز لدى كل واحد منهم الشعور أن من حقه الانتفاع من سخاء الدولة.

وفي المقابل إدراك حقيقة أن ديمقراطية النظام السياسي لا يمكن أن تكتمل من دون ديمقراطية الدولة أمر مهم للغاية، ومن شأن أن تفضي ديمقراطية كل منها إلى "ما أسماه **جيرمو أودونيل** إرساء مبدأ المواطنة الذي يكون فيه الفرد/ المواطن فاعلا بحكم العلاقة الحرة بين المجتمع والدولة".[3]

ومعلوما أن مبدأ المواطنة يمثل – كما سبق أن مر معنا– "حجر الزاوية في بناء الدولة الحديثة، والمدخل إلى إرساء أسس نظام حكم ديمقراطي فيها (...) وهو يعكس حق المواطن في المشاركة في الحياة الاقتصادية والتمتع بثمرتها، وحق المشاركة في الحياة الاجتماعية، والمشاركة في انجاز القرارات الجماعية، وحق تولي المناصب العامة والمساواة أمام القانون".[4]

وهو ما يعني ضرورة التخلي عن فكرة تعزيز المواطن من خلال توزيع ثروة الريع عليه، التي تنتفي في إطارها مساءلة أو محاسبة السلطة، فمادام أن الدولة هي التي تدفع للمواطن وليس المواطن هو الذي يدفع للدولة (ضرائب)، فإن هذا الأخير سوف يتخلى طواعية عن حقوقه السياسية لضمان بعض الامتيازات الاقتصادية.

والتوجه إلى فكرة تعزيز المواطنة المرتبطة بالقانون الذي من المفروض أن يعزز كرامة واستقلال واحترام الأفراد، ويقدم الضمانات القانونية لمنع أي تعديل على الحقوق المدنية والسياسية، وهذا يستوجب ضرورة أن تفقه سلطة الدولة الجزائرية، هذا المعنى الإيجابي للمواطنة، وليس تعزيز ذلك المفهوم الذي يرتكز على قبول مبدأ المواطنة بهدف درء الفتن.

---

1 – توفيق المديني، المرجع السابق، ص ص. 851- 852.

2 – أحمد المالكي، المرجع السابق، ص. 151.

3 – شيماء حطب، المرجع السابق، ص. 474.

4 – عبد الله جناحي، "العقلية الريعية وتعارضها مع مقومات الدولة الديمقراطية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 288 (فيفري – 2003)، ص. 63.

ثالثا: إذا كانت استراتيجيات البقاء التي يعتمدها النظام الحاكم في الجزائر لها عناصر اقتصادية ترتكز أساسا على الريع النفطي، وتوزيع عائدات الخيرات الطبيعية. أو بمعنى آخر تقوم على وجود بنية اقتصادية ريعية، مهمتها إعادة توزيع عائدات الريع بالشكل الذي يخدم البنية السياسية، ويساهم في تثبيت السلطة بعيدا عن أي تغيير.

لكن لا بد أن لا يرتبط منطق النظام الإقتصادي على توزيع الريع النفطي من أجل شراء السلم الإجتماعي. ولا يكتفي بالانفتاح وتبني نظام اقتصاد السوق رغم أهمية العامل الاقتصادي في الانتقال الديمقراطي حسب ما أكدته العديد من الدراسات، التي تربط نجاح الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية عموما بوجود انتقال اقتصادي ناجح، يعالج المشكلات الاقتصادية الصعبة التي يعايشها المواطنون[1].

فإذا كانت السلطة الحاكمة قد اختارت التحول نحو نظام أكثر انفتاحا وديمقراطية منذ أن أقرت العديد من الإصلاحات السياسية والاقتصادية بموجب دستور **23** فيفري **1989**، فإن ذلك الانفتاح لن يكتمل ما لم توجد قاعدة اقتصادية، وتتحقق متطلبات التنمية التي توفر للفرد الجزائري الأخلاقي والمادي الذي يدفعه للمشاركة في عملية التغيير[2]، خاصة إذا علمنا أن الديمقراطية تتطلب حتى تترسخ كأسلوب للحكم في الجزائر، مستوى من الرفاه العام بين المواطنين وتوسعا في حجم الطبقة الوسطى، وتنمية اقتصادية،.

وهو ما أكدته الكثير من الدراسات حول التحرير السياسي في دول جنوب وشرق أوربا وأمريكا اللاتينية وجمهوريات الاتحاد السوفياتي سابقا، في إطار ما أطلق عليه الثورة الديمقراطية العالمية، من وجود ارتباط وثيق بين علاقة التغير السياسي الاجتماعي والتغير الاقتصادي، على اعتبار أن الليبرالية الاقتصادية تؤدي إلى ليبرالية سياسية.[3]

بل يتطلب الأمر أكثر من ذلك، يتطلب عدم اختزال النظرة إلى قضية الديمقراطية في الجزائر في المستوى السياسي فقط، وعزله عن باقي المستويات الأخرى خاصة المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ومن ثم تصور الديمقراطية مجرد قضية سياسية. بل لا بد أن يتعداه إلى المستوى الاقتصادي، أي بمعنى آخر لابد من إجراء إصلاح اقتصادي يؤدي إلى بناء اقتصاد سوق على النموذج الليبرالي.

---

1 –انظر مثلا دراسة مجدى أمين: ما بعد الربيع: اقتصاد التحول في العالم العربي.

– Magdi Amin, After the Spring: Economic transition in the Arab world, New York: Oxford university press, 2012.

– Lisa Anderson,"Arab Democracy: Dismal Prospects", World Policy Journal (2001), pp.55-56.

2 – دعاس عمیور صالح، المرجع السابق، ص.6.

3 – أحمد ثابت، "الإصلاح السياسي في العالم الثالث"، في علي الدين هلال ومحمود إسماعيل محمد، محرران، اتجاهات حديثة في علم السياسة، القاهرة: المجلس الأعلى للجامعات، اللجنة العلمية للعوم السياسية والإدارة العامة، 1999، ص. 257.

ويؤدي إلى بناء قاعدة اقتصادية قوية وتحقيق متطلبات التنمية التي توفر للفرد الجزائري الحافز المادي الذي يدفعه لأن يكون عنصرا مشاركا في عملية التغيير السياسي سواء كان ذلك على المستوى الفردي أو من خلال مؤسسات المجتمع المدني.

ولا يقود إلى اقتصاد تتحكم فيه بارونات الحاويات، وتستفيد منه الأقليات وشبكات المصالح المرتبطة بالنظام، مما يعزز دائرة السلطة أكثر ويحول دون أي تغيير سياسي حقيقي، وهنا نكون بصدد ما أكدته "مقولة **Jean- Noel Ferrie** على اعتبار أن الاقتصاد يمكن أن يكون ليبراليا مع احتفاظ النظام بقواعد التسلطية نفسها، فكل تجارب الإصلاح الاقتصادي في العالم سبقتها عملية تغيير النظام، ومن ثم فأي تحرير سواء كان اقتصاديا أو سياسيا في الجزائر، لن يكون ذو معنى إذا لم يسبقه تغيير في القواعد التي تحكم العملية السياسية".[1]

وهو ما يفضي في النهاية إلى التأكيد على نتيجة مهمة وهي ضرورة تخلى هذا النظام الحاكم وسلطته عن استراتيجيات البقاء وعناصرها السياسية والاقتصادية، التي تحول دون فتح النظام للمجال السياسي وإحداث إصلاح اقتصادي حقيقي، وإجراء تحولات ولكن بالشكل الذي يسمح لهذا النظام بالبقاء في السلطة، وبدرجة تضمن استمراره وعدم وصول أي طرف خاصة أي طرف معارض للحكم، بما يضفي إلى ترسيخ التسلطية.

وأن يتجه فعليا إلى تبني منطق مختلف، من المفروض أن يرتكز على إستراتيجية يعتمدها النظام من أجل التغيير، تضفي إلى تحرير سياسي واقتصادي حقيقي من شأنه أن يؤدي إلى تكريس الديمقراطية، ويُجنب الدولة والمجتمع ما وقعت فيه العديد من الدول المجاورة من عنف وتشتت، وضعف.

1 – فتحي بولعراس، المرجع السابق، ص. 13.

خلاصة واستنتاجات الفصل الخامس:

تناول الفصل الخامس من الدراسة آفاق ترسيخ النظام الديمقراطي في الجزائر. مؤكدا أنها ليست بالعملية السهلة في ظل وجود نظام سياسي له منطقه في التعامل مع مختلف القضايا السياسية، وله استراتيجياته التي يوظفها على نطاق واسع من أجل ضمان استقراره واستمراره.

ولكن ذلك لا ينفي إمكانية التغيير السياسي باتجاه نظام أكثر انفتاحا وتعددية، في ظل وجود إرادة سياسية قوية ليس بالأمر المستحيل، وبالعمل على مختلف المستويات، وهو ما حاولت مباحث الفصل البحث فيه.

فقد ركز المبحث الأول على أهمية إحداث إصلاح سياسي ومؤسسي بهدف إرساء البنية الدستورية والقانونية للديمقراطية، وإصلاح وتفعيل المؤسسات المناط بها دعم البناء الديمقراطي وأهمها البرلمان والقضاء ومؤسسات المجتمع المدني.

وحاول المبحث الثاني التركيز على أهمية بناء ثقافة سياسية جديدة معززة لقيم الديمقراطية باعتبارها قيما وثقافة إلى جانب كونها مؤسسات. أما المبحث الثالث فركز على أهمية معالجة المشكلات الاجتماعية(الفقر والبطالة) وتحقيق العدالة الاجتماعية، لتعزيز النظام الديمقراطي في الجزائر، فلا يمكن بناء الديمقراطية من دون توفير أسسها المادية للمجتمع.

ونظرا للتلازم الواضح بين التحول الديمقراطي والإصلاح الاقتصادي، وإصلاح الجهاز الإداري، جاء المبحث الرابع ليركز على أهمية الإصلاح الاقتصادي والإداري لبناء اقتصاد ليبرالي من شأنه أن يؤدي إلى تحرير المجال السياسي، إلى جانب إصلاح الإدارة باعتبارها عصب النظام السياسي وأداته التنفيذية.

ولأن إحداث كل هذه الإصلاحات يبقى يراوح مكانه في غياب إرادة حقيقية للتغيير وفي ظل استمرار منطق النظام واستراتيجياته، وعدم استفادته من تجارب الدول المجاورة على الأقل التي شهدت سقوط أعتى النظم السلطوية، جاء المبحث الأخير ليستشرف مستقبل الديمقراطية في الجزائر.

وقد تم التوصل بعد ذلك إلى جملة من النتائج:

- تتطلب عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر إصلاح البنية الدستورية والقانونية في سبيل إرساء بنية تحتية للديمقراطية، بحيث لا تكون النصوص الدستورية آلية لإقرار الكثير من الحريات، تضيقها النصوص القانونية الناظمة لها، وتجعلها مجرد حريات على ورق.
- تحتاج العملية أيضا إلى إيجاد بنية مؤسسية قوية ركيزتها برلمان تعددي وممثل حقيقي لأفراد المجتمع، والأهم آلية فعالة لرقابة الحكومة ومساءلتها. إلى جانب قضاء مستقل المجسد لدولة القانون. إلى جانب نخبة تؤمن بالتغيير وبأهمية إرساء نظام ديمقراطي في الجزائر.

• تتوقف عملية ترسيخ الديمقراطية على وجود ثقافة سياسية جديدة لدى النخبة والمجتمع على حد سواء، ثقافة تؤسس لقيم المواطنة والاعتراف بالآخر وعدم إقصائه(النخبة)، وبعيدة عن عدم المبالاة والاغتراب(الجماهير).

• كما تتطلب العملية أيضا إحداث إصلاح اقتصادي قوامه تحرير الاقتصاد من أجل تحرير المجال السياسي، وتبني الليبرالية التي تقود إلى الديمقراطية. إصلاح من شأنه أن يؤدي إلى بناء اقتصاد قوي ومنج بعيدا عن الاقتصاد الريعي الذي يدعم قواعد السلطوية، نتيجة السياسة التوزيعية التي يعتمدها النظام، للحفاظ على استقراره واستمراره.

إلى جانب إصلاح الإدارة العمود الفقري للنظام السياسي، بما يحول دون استفحال الظواهر المرضي البيروقراطية، كالرشوة والتسيب الإداري واللامبالاة، ويعرقل المشاريع المدعمة للنظام الديمقراطي.

• ولأن النظام الديمقراطي هو نظام اجتماعي في الأساس فلا يمكن تصور ترسيخ الديمقراطية في الجزائر من دون القضاء على المشكلات الاجتماعية كالفقر والبطالة والأمية، باعتبارها فتيل الصراعات الاجتماعية، بما يساهم في ضمان الاستقرار الاجتماعي المهم لاستقرار النظام الديمقراطي. إلى جانب تحقيق العدالة الاجتماعية والقضاء على الفساد بمختلف أشكاله.

• تبقى هذه الإصلاحات تراوح مكانها إذا لم تسبقها إرادة سياسية حقيقية لدى النظام من أجل الوصول إلى بر الديمقراطية، وهو ما لن يتحقق إذا لم يتخل عن استراتيجياته في البقاء ومنطق الحفاظ على الوضع القائم.

وإحلال صفقة سياسية قوامها دمقرطة المجال السياسي، وإعادة النظر في بنية النظام السلطوية، وبحث عن مزيد من الشرعية الديمقراطية بعيدا عن الشرعية التاريخية أو شرعية الإنجاز.وهو ما يعني ضرورة الاستفادة من التجارب الداخلية للنظام، وعلى المستوى الإقليمي خاصة بعد ما أحدثته رياح الربيع العربي من تغيير على مستوى أعتى النظم التسلطية (تونس ومصر).

الخاتمة

تناولت الدراسة من خلال فصولها الخمسة عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر ممكناتها والمشاكل التي تعرقلها وسبل ترسيخ الديمقراطية كنظام للحكم في الجزائر.

فكان الفصل الأول عبارة عن تأصيل نظري ومفاهيمي لأهم المفاهيم الواردة في البحث، وأولها مفهوم الديمقراطية الذي يُثير الكثير من الإشكاليات، خاصة بعد عودة بروز النقاش الأكاديمي لمسألة الديمقراطية، ما يؤكد أنها مازالت تهيمن على العقول في مختلف اللغات والثقافات، كما تنتحلها مجموعة واسعة من الخطابات والأصوات والنضالات.

ولا يقتصر نقاش الديمقراطية على الخطاب الغربي فقط الذي يزعم أن الديمقراطية منظومة قابلة للتطبيق خارج منشئها الغربي، بل تمتد المناقشات العلمية بخصوص الديمقراطية لتسود الخطاب العربي، فما زال باحثين وأكاديميين عرب يعتقدون في أن الديمقراطية من الأمور التي تحتاج إليها المجتمعات العربية، وأنه لا يوجد بديل لها سوى الاستبداد والديكتاتورية.

وقد حاول الفصل تناول مجموعة من العناصر ناقش من خلالها مسألة مدى خصوصية أو عالمية الديمقراطية، فتبنى في هذه النقطة بالذات النمط الفكري اللاأسسي، الذي جاء ليعيد قراءة النهج العقلاني التنويري الأوربي ونزعته الإستكبارية التي تؤكد أن الثقافة الغربية هي وحدها التي تُوفر القاعدة المناسبة لتطور المؤسسات الديمقراطية، ومن ثم تزعم بعالمية الديمقراطية بوصفها معيارا ثابتا لكل شعوب المعمورة التي تقع خارج البيئة الغربية منبت الديمقراطية، ومن ثم قابليتها للتطبيق بشكل مطلق بغض النظر عن الزمان والمكان والأشخاص والأحداث.

ولم تتجاهل الدراسة حقيقة أن مفهوم الديمقراطية نشأ وتطور ونضج في البيئة الحضارية الغربية قبل انتقاله إلى بيئات حضارية أخرى، لكن لا يمكن بأي حال التجني في حق الميراث العربي ونغتال الديمقراطية من باب أنها منتوج الآخر الغربي، وننكر بذلك دور الفلاسفة العرب والمسلمين في حفظ الديمقراطية للإنسانية.

لذلك كان ضروريا نزع الأسسية عن الديمقراطية، بالبحث في تاريخ الديمقراطية، والتأكيد أولا على السجل الديمقراطي للإسلام، وكيف شكل ثورة ضد الجاهلية وفي وجه نظام سياسي شمولي كانت الأقلية فيه من قبائل وتجار وأعيان مكة تتمتع بسلطة مطلقة في استغلال الآخرين. ثم الإشارة ثانيا إلى جذور الديمقراطية في المشرق العربي التي تمتد إلى القرنين السادس والخامس قبل الميلاد أي بنحو 200 سنة قبل أن تظهر في أثينا.

والتأكيد ثالثا أن المجادلات الجديدة بشأن الديمقراطية التي قادتها مدارس عديدة إلى مدرسة ما بعد الحداثة، أكدت فيها أن الديمقراطية ليست ثابتة أو أحادية، ولا يجب أن يقترن الطابع الديمقراطي بمركز واحد، صيغة واحدة، أو حضارة واحدة. وهو مع يعني إمكانية ابتكار

أشكال جديدة للنظم الديمقراطية لا تتطابق بالضرورة مع نموذجها الغربي، نظم تلتزم بالمعايير والإجراءات الضرورية للديمقراطية دون أن تفقد خصوصيتها الحضارية.

ولقد تناول الفصل بعد ذلك مفهوم التحول الديمقراطي الذي يطرح هو الآخر العديد من الإشكالات على المستوى الأكاديمي كما السياسي. وحاولت الدراسة الإشارة إلى بعض تعريفاته، وأسبابه وعوامله، وكذا أساليب وطرق التحول العديدة.

وأكد أن عملية التحول الديمقراطي معقدة تتداخل في تشكيل مساراتها وتحديد نتائجها جملة من العوامل الداخلية والخارجية. وكان ضروريا في ظل ما تشهده الديمقراطية من سوء استخدامها كشعار أجوف تطلقه النظم على نموذج حكمها بمجرد أخذها ببعض آليات الديمقراطية أو ببعض مظاهرها الجزئية التمييز بين حالة الانتقال إلى الديمقراطية وعملية التحول الديمقراطي.

بحيث تشير عملية التحول الديمقراطي إلى مراحل الانتقال من نظام سلطوي إلى نظام ديمقراطي، ويتضمن ذلك عملية لبرلة أو انفتاح من قبل نظام الحكم السابق، وعملية دمقرطة وتعني إدخال انتخابات حرة وتنافسية.

وقد ساعدنا إبراز أنماط التحول غير تلك التي حددها **صامويل هنتجتون**، في دراسة التحول الديمقراطي في الجزائر الذي كان قد بدأ مع الانفتاح السياسي الذي أقره دستور 1989، وأكدت عليه بعد ذلك مختلف التعديلات الدستورية اللاحقة، والتأكيد على أنه **انفتاح سياسي تكتيكي** حاولت من خلاله النخب الحاكمة تمديد فترة بقائها في السلطة، وكسب مزيد من الوقت لتجديد شرعية النظام السياسي.

لكنه أفضي إلى مطالب ديمقراطية غير متوقعة؛ بعد أن استطاعت المعارضة أن تكتسح الشارع وصناديق الاقتراع في أول انتخابات تعددية تشهدها البلاد منذ الاستقلال، وتستغل هذا القدر من الانفتاح لخلق شرعية بديلة، وهو ما أفقد النخبة السياسية الحاكمة القدرة على وقف عملية الانفتاح. فتدخل الجيش وتم وأد التجربة الديمقراطية في مهدها، بتوقيف المسار الانتخابي ثم التراجع عن الكثير من الإصلاحات السياسة التي أُقرت في تلك الفترة.

وانتهى الفصل الأول بالتطرق إلى مفهوم الترسيخ الديمقراطي(**Democratic Consolidation**)، تعريفه وأهم شروطه ومعاييره. إلى جانب المتغيرات السياسية والاقتصادية والثقافية والمؤسسية التي تساعد على ترسيخ الديمقراطية. وأقد أجمعت التعريفات التي تناولتها الدراسة على التأكيد أن الترسيخ الديمقراطي هو المرحلة المتقدمة في عملية التحول الديمقراطي، فبعد الانتقال من نظام الوصاية أو النظام السلطوي، إلى نظام الحكم الديمقراطي، يتطلب الأمر ترسيخ قواعد الديمقراطية والقبول بها كلعبة سياسية وحيدة داخل الكيان السياسي، والارتقاء بها وتكريسها كقيمة وممارسة وثقافة.

وتناول الفصل الثاني من الدراسة معادلة الديمقراطية والنظام السياسي والدولة في الجزائر. ليبحث بطريقة غير مباشرة في أهم المعضلات والإشكاليات التي تواجه عملية التحول الديمقراطي في البلاد، والمتمثلة أساسا في التزامن بين إعادة بناء الدولة الوطنية وعملية التحول الديمقراطي، باعتبار أن الدولة تمثل الإطار الحاضن لهذه العملية، وهو ما يتطلب إعادة بناء الدولة ومؤسساتها على أسس جديدة.

بل وحتى إعادة تأسيس مفهوم الدولة وشرعيتها في الوعي الجمعي للمجتمع، المفهوم الذي تشوش عند أغلبية أفراد المجتمع في أعقاب التحول الذي عرفته البلاد في بداية تسعينيات القرن العشرين وتبني اقتصاد السوق تعددي، والانتقال إلى نظام ديمقراطي وتحقيق تنمية اقتصادية في ظل أزمة مالية وسياسية أفرزتها مرحلة الثمانينات، التي دجنت المواطن الجزائري وجعلت منه مواطنا زاهدا في السياسة والحكم.

وكذا دور الجيش في عملية التحول الديمقراطي وما يرتبط بذلك من قضايا جوهرية تتصل بطبيعة وخصوصية العلاقات المدنية العسكرية في الجزائر، التي تشكل فيها العلاقة المؤسسية بين العسكري والمدني واحدة من أبرز محددات النظام السياسي الجزائري إلى جانب محددات أخرى (تناولتها الدراسة)، استراتيجيات تساهم في إدامة عمر النظام بآليات تسييره التي أصبحت بمثابة تقاليد ثابتة، بما يُصعب إمكانية تغييره، والأخطر ينعكس سلبا على قضايا محورية كقضية الانتقال إلى الديمقراطية، وترسيخ نظام الحكم الديمقراطي.

ولأن تناول طبيعة النظام الذي قاد الدولة الجزائرية وأطر المجتمع وموقفه من الديمقراطية، من دون تناول عوامل التحول الديمقراطي في الجزائر الداخلية والخارجية، يُبقي البحث مبتورا، كان ضروريا التطرق إلى أهم العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية(على المستوى الداخلي)، التي كانت دافعا قويا للجزائر لكي تتبنى وضعا لم تكن تعرفه ولا تعترف به من قبل. إلى جانب العوامل الخارجية التي شكلت محفزا قويا للتغيير.

أما الفصل الثالث فجاء يبحث في أهم المؤشرات التي توحي بحدوث انتقال ديمقراطي في الجزائر، وإحداث قطيعة مع مؤسسات وممارسات النظام السلطوي السابق. ففي وجود مؤشرات النظام الديمقراطي، التي تعكس مدى تجذر أسس هذا النظام في بيئته السياسية والمجتمعية، بحيث تصبح بمثابة قواعد راسخة للعبة الديمقراطية، يمكن التوجه نحو ترسيخ ما تحقق بعد ذلك من قواعد. ولأن خبراء السياسة المقارنة يميزون بين مرحلتين في عملية التحول، تتمثل الأولى في مرحلة لبرلة أو انفتاح **(Liberalisation)** التي تعني تخفيف سياسة القمع، وإدخال بعض الضمانات القانونية والإصلاحات الاقتصادية، وتتمثل الثانية في الدمقرطة **(Democratization)** أي بمعنى إدخال الديمقراطية بمعناها الإجرائي، بإقامة انتخابات أو معناها الضيق بقبول التعددية الفكرية والتنظيمية (حرية التعبير والتنظيم والتجمع)، كان ضروريا

أن تتطرق الدراسة إلى المؤشرات القانونية والدستورية (دساتير وقوانين عضوية)، المؤسسية(تنظيمات المجتمع المدني)، إلى جانب التطرق لأهم الإصلاحات الاقتصادية التي أعلنت بموجبها الجزائر تبني النظام النظام الرأسمالي، وتقديمه بأنه البديل الحتمي عن التوجه الاشتراكي المعتمد منذ الاستقلال، والخيار الأنجع والكفيل بتحقيق التنمية الشاملة.

وجاء الفصل الرابع ليبحث في أهم المشكلات التي رأت الباحثة أن من شأنها عرقلة مسيرة الديمقراطية في الجزائر، وتقويض ما تحقق من مكتسبات ديمقراطية، وتحول دون الوصول إلى ترسيخ نظام ديمقراطي، إذا لم يتم تداركها وإيجاد حلول فعلية لها، بمشاركة مختلف الفواعل السياسية.

وقد حصرتها في أزمة عناصر الهوية الوطنية، خاصة إذا ما تم تسييسها بما ينعكس سلبا على الولاء الأسمى للمواطنين اتجاه الدولة من جهة، ويساعد في تأجيج الانقسامات الرأسية أو العمودية من جهة أخرى ما يؤثر على الاستقرار السياسي والاجتماعي المُهِمَين للترسيخ الديمقراطي. إلى جانب التطرق إلى العلاقة المتأزمة بين الدولة والمجتمع، خاصة منذ أن انسحبت الدولة من الفضاء الاجتماعي، وهو ما يؤدي إلى تعثر انبثاق مواطنه كاملة، باعتبار أن المواطنة الكاملة المتساوية واحدة من الشروط الأساسية التي تتطلبها مرحلة الانتقال إلى نظام الحكم الديمقراطي.

ثم البحث في تأثير الفساد على مسيرة الديمقراطية في الجزائر، باعتباره يشكل بمختلف أشكاله ومظاهره عبئا كبيرا وعائقا خطيرا أمام استقرار أي نظام سياسي، حتى ولو كان نظاما ديمقراطيا.

إلى جانب التطرق إلى منطق النظام واستراتيجياته في التعامل مع السيرورة الديمقراطية، الذي شكلت بالفعل أكبر مشكلة واجهت البناء الديمقراطي في الجزائر، وعكست منطق هذا النظام في التعامل مع عملية التحول نحو الديمقراطية، فكان بطيئا في عملية التحول، رغم كل التعديلات الدستورية والقانونية التي توحي بانتشار الليبرالية السياسية بعد أحداث الخامس أكتوبر **1988**، والتنافس السياسي.

وقد حاول الفصل الخامس البحث في آفاق ترسيخ نظام حكم ديمقراطي في الجزائر، مؤكدا أن عملية الترسيخ لا تتوقف على عامل أو جانب واحد، بل تتطلب تظافر كل الجهود، والعمل على كل المستويات (السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية) لترسيخ الديمقراطية في الجزائر.

ولقد توصلت الدراسة من خلال فصولها الخمسة إلى مجموعة من الاستنتاجات، يُمكن أن تُشكل إجابة عن الفرضيات السابق وَضْعها للإجابة عن الإشكالية المطروحة. ويُمكن إيجاز ما تم التوصل إليه بعد التحليل والبحث، في:

– لا مجال للشك أنه من الصعب كشف مكنون الديمقراطية، نظرا لما يُثيره المفهوم من خلاف واسع ومتعدد الأشكال، وهو ما أبرزه **جيوفاني سارتوري (Giovanni Sartori)** في كتابه المهم "**The Theory of Democracy Revisited, 1987**" مختلف شرائح التعقيد التي ترتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الديمقراطية.

– وجود فجوة كبيرة بين الفهم النظري للديمقراطية وتحقيقها الفعلي خاصة في الدول النامية، وهو ما يستدعي ضرورة التمييز إجراءات الديمقراطية وقيم الديمقراطية، فممارسة بعض إجراءات الديمقراطية (كالانتخابات التي تسيطر عليها السلطة، والسماح بتعددية سياسية وحزبية، والمشاركة السياسية الشكلية)، في غياب إعمال حقيقي لقيم الديمقراطية(الإيمان بالتعددية السياسية) مثلا، لا يعني أن النظام الحاكم أصبح ديمقراطيا.

– وجود خلافات كثيرة بشأن تعريف الديمقراطية، وهي حسب **ديفيد بيثام(David Beetham)** هي خلافات حول القدر الذي تكون فيه الديمقراطية مرغوبا فيها أو ممكنة التحقيق، ما يتطلب شعورا مشتركا عبر حدود وطنية تكون فيه الديمقراطية كنظام سياسي أمرا مرغوبا فيه بشدة.

– من الصعب تجاهل حقيقة أن مفهوم الديمقراطية نشأ وتطور ونضج في البيئة الحضارية الغربية، لكن ذلك لا يعني تجاهل التراث العربي والإسلامي، والسجل الديمقراطي للإسلام، ووجود منعطفات تاريخية عربية تتصل اتصالا وثيقا بقضية الديمقراطية.

بل أكثر من ذلك تمتد جذور المؤسسات الديمقراطية فيما يسمى اليوم المشرق العربي، بنحو **200** سنة قبل أن تظهر في أثينا أو روما التي يعتبرها الغرب مهد الديمقراطية، كما أكد ذلك **إلياس عبود** في كتابه "**جذور الديمقراطية في المشرق العربي، 1990**".

– وهو ما يعني إمكانية ابتكار أشكال جديدة للنظم الديمقراطية خارج البيئة الغربية، تأخذ بالمعايير والإجراءات التي تعتبر ضرورية للديمقراطية، دون أن تتطابق بالضرورة مع النموذج الغربي من جهة، ويحول دون انتهاك حق الشعوب غير الغربية(بما فيها العربية والإسلامية) في ممارسة خصوصيتها الحضارية من جهة أخرى.

– يعد مفهوم التحول الديمقراطي من أكثر المفاهيم شيوعا في الوقت الراهن على المستويين الأكاديمي والسياسي، وهو يشير إلى مراحل الانتقال من نظام سلطوي إلى نظام ديمقراطي. تبدأ عملية التحول حسب اجتهادات **فيليب شميتر** و**غليرمو أودنيل**، بدخول النظام القائم في أزمة تقود إلى استقطاب بين قوى محافظة وأخرى إصلاحية تدعو للتغيير. وتمر العملية بعدة مراحل قبل مأسسة النظام الديمقراطي، تبدأ حسب **صامويل هنتجتون** بالقضاء على النظام السلطوي ثم الدخول في مرحلة انتقال ديمقراطي وصولا إلى مرحلة الرسوخ أو الاستقرار.

– ضرورة التفريق بين الانتقال إلى الديمقراطية والتحول الديمقراطي، فالانتقال الديمقراطي يسبق عملية التحول ويكون سلميا ومتدرجا وتُشكل فيه الانتخابات لحظة أساسية يمارس من خلالها

الشعب السيادة عبر اختيار حكامه. أما التحول الديمقراطي فيُشير إلى مراحل الانتقال من نظام سلطوي إلى نظام ديمقراطي فهو العملية أو الصيرورة التي تلي مرحلة الانتقال وصولا إلى ترسيخ النظام الديمقراطي، وتتميز بنمو وارتقاء الممارسة الديمقراطية من حالتها الإجرائية إلى تكريسها كقيمة وممارسة وثقافة.

– تؤكد التجارب المقارنة لعملية التحول الديمقراطي التي بدأت مع ما أسماه **صامويل هنتجتون** الموجة الثالثة التي شهدها العالم منذ سبعينيات القرن العشرين، أن عملية التحول لا تسير في اتجاه واحد، أي لا تنتهي بالضرورة بترسيخ نظام الحكم الديمقراطي، لأنها يمكن أن تُحدث ردة أو انتكاسة تقود إلى ظهور نظم سلطوية جديدة.

– تتداخل في تشكيل مسارات عملية التحول الديمقراطي وتحديد نتائجها جملة من العوامل الداخلية والخارجية. وفي حين يركز البعض على العوامل الداخلية كدافع قوي لعملية التحول، لا يستبعد البعض الآخر أهمية العوامل الخارجية كمحفز قوي لهذه العملية.

– تتعدد شروط التحول الديمقراطي بين من يرى في ربط التحول الديمقراطي بتحول في بنية الاقتصاد وازدياد الدخل الفردي وتوسع الطبقة الوسطى كما تؤكد ذلك دراسة **مارتن ليبست(Martin Lipset)**. وبين من يعتبر وجود تغير في الثقافة السياسية والقيم الاجتماعية السائدة عاملا حاسما للتحول. وعلى تعدد شروط وعوامل التحول تتعدد أساليب وطرق التحول، بحيث اعتبرت الدراسة أن ما جرى في الجزائر ابتداء من سنة **1989** هو انفتاح تكتيكي حاول النظام من خلاله كسب مزيد من الوقت لإعادة ترتيب بيته الداخلي وتجديد شرعيته.

– يُعد الترسيخ الديمقراطي **(Democratic Consolidation)** المرحلة المتقدمة من مراحل التحول الديمقراطي، وهو يشير إلى تعزيز الديمقراطية بحيث تصبح تحظى بالقبول باعتبارها اللعبة السياسية الوحيدة داخل الكيان السياسي. وحسب خوان لينز يكون هناك ترسيخ ديمقراطي عندما لا يكون هناك حزب ديمقراطي أو مؤسسة مهمة تعارض النظام الديمقراطي أو تستطيع الحد من صلاحيات حكومة منتخبة.

– لا يتوقف ترسيخ النظام الديمقراطي على التثبيت لسياسة معينة أو مجرد وجود مأسسة، لأن الديمقراطية هي أكثر من مجرد منافسة انتخابية، بل يحتاج إلى توسع المواطنة، وتوضيح للعلاقة بين الحكام والمحكومين، وبين المدني والعسكري.

– وعلى تعدد شروط ترسخ نظام حكم ديمقراطي يبقى مدى تقبل جميع الفاعلين السياسيين الأساسيين حقيقة أن العمليات الديمقراطية هي التي تحدد وتملى التفاعلات التي تتم في النظام السياسي شرطا مهما وضروريا.

– لا يعني تأسيس نظم سياسية ديمقراطية في بعض البلدان بالضرورة أن الديمقراطية سوف تتعزز في هذه البلدان. ومن ثم فالتساؤل عن فرص بقاء الديمقراطيات المتأسسة حديثاً يرتبط

بدرجة أولى بالعوامل المؤثرة في ترسيخ الديمقراطية بها. وهي على تعددها كما أكدت ذلك أدبيات الدمقرطة، لا تخرج عن عوامل سياسية واقتصادية ثقافية مؤسسية وخارجية، ذات تأثير قوي على التعزيز الديمقراطي.

– تعد الدولة بالفعل الإطار الضامن لعملية التحول الديمقراطي، وحسب أدبيات التحول الديمقراطي كلما كانت الدول أكثر تجانسا، وقدرة على تنفيذ السياسات وتوفير الحاجات الأساسية للمواطنين، وذات أجهزة ومؤسسات قوية وليست سلطوية، كانت عملية التحول أكثر سهولة وسلاسة.

– اختارت الجزائر بعد الاستقلال بناء دولة قوية دون أن يرافقه تأسيس الديمقراطية السياسية، وأقامت نظاما سياسيا له تقاليده في الحكم ومنطقه في التعامل مع مختلف القضايا السياسية بما فيها قضية الديمقراطية، فأسس لاستراتيجيات تضمن بقاءه واستمراره دون إحداث أي تغيير حقيقي، ساعده في ذلك العلاقات الزبونية التي تحكمه علاقات قرابة مع باقي الفاعلين السياسيين، والتي تتأسس كما حددها **صامويل ايزنشتات** (**Sammuel Esenstadt**) لا على النسب ولا الدين، إنما على المصلحة كما رأى **ابن خلدون**، من جراء عائدات الريع النفطي، الذي يعتبر محددا قويا لصالح النظام.

– رغم أن النظام السياسي الجزائري استطاع أن يُحقق الإجماع من أجل استمراره رغم ما واجهه من أزمات (منذ الاستقلال إلى غاية احتجاجات جانفي **2011**)، بفضل السياسة الاجتماعية التي اعتمدها بفضل عائدات البترول، وبنى شرعيته في الحكم باعتماد سياسة الإشباع بدل الإقناع، إلا أن ذلك لا ينفي قوة المحددات الأخرى (التي تناولتها الدراسة) في ضمان بقاء الوضع على حاله.

– تعد السيطرة المدنية على الجيش ضمن بنية دستورية وقانونية، تكرس دوره كحامي للدولة وحدودها وضامن للسلامة الترابية، بعيدا عن التدخل في العملية السياسية وتفاعلاتها، مكونا رئيسيا في بنية النظام الديمقراطي الراسخ، إلا أن في الجزائر تعكس العلاقة المؤسسية بين المدني والعسكري أحد خصوصيات النظام السياسي التي تحول دون إحداث تغيير حقيقي للنظام.

– على تعدد العوامل الداخلية التي دفعت الجزائر للانتقال نحو الديمقراطية والتخلي عن الخط الأحادي نهائيا، تبقى أحداث الخامس من أكتوبر من سنة **1988**، أهمها على الإطلاق باعتبارها عبرت عن أزمة في قمة النظام، وعكست صراعا بين جناحين فيه جناح المحافظين والإصلاحيين، باعتبارها من عوامل الانتقال الديمقراطي. إلى جانب ضغوطات البيئة الدولية والإقليمية التي شكلت حافزا قويا للتحول.

– أن الجزائر خبرت بالفعل تجربة الإصلاح السياسي والاقتصادي منذ عقدين من الزمن، حيث نص دستور **23** فيفري **1989** على التعددية السياسية والإعلامية وحرية التعبير وغيرها من المكاسب، التي حاولت مختلف التعديلات الدستورية اللاحقة تكريسها أكثر، وصولا إلى ما أعلنه الرئيس بوتفليقة من إصلاحات في **2011**، بحيث اعتبرت كلها مؤشرات قوية على وجود انتقال نحو الديمقراطية.

– تشير التجربة الجزائرية إلى كثرة المبادئ الدستورية التي تقر الكثير من الحريات والتشريعات العادية التي تنظم هذه الحريات، لكنها حريات على ورق كما أشار لذلك تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2004، نظرا لكثرة الممارسات الإدارية والقوانين المتعسفة، سواء ما تعلق منها بمنع النشاط الحزبي أو التضييق على حرية الإعلام، أو ما تعلق بنزاهة الانتخابات.

– أن الإجراءات الإصلاحية التي يلجأ إليها النظام السياسي الجزائري في كل مرة لا تعدو أن تكون مجرد ترتيبات آنية للتكيف مع المتغيرات الحاصلة في بيئته المحلية بكثرة ما تشهده من مظاهرات (كان أخطرها **1989**)، أو احتجاجات (كان آخرها سنة **2011**)، أو في بيئته الإقليمية (ما شهدته بلدان الربيع العربي من تغييرات).

ما دام أنه يُقر العديد من التعديلات الدستورية ويطرح الكثير من القوانين العضوية، ويسمح بإنشاء الكثير من الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية، من دون أن يكون للمعارضة أي إمكانية للتعبير عن نفسها خارج الحدود الضيقة التي ترسمها لها السلطة الفعلية، ومن دون أن تؤدي الانتخابات التي تشهدها البلاد إلى تجسيد التداول على السلطة أو تدوير النخب الحاكمة.

– لا ترتبط المشكلة في الجزائر بعدم وجود إطار دستوري وقانوني يُنظم الحريات السياسية والتنظيمية والإعلامية بما يُدعم مسيرة الديمقراطية في البلاد، بقدر ما يتعلق الأمر بخصوصيات تسيير النظام السياسي الجزائري وثقافته السياسية الرافضة لأي استقلالية أو مبادرة مجتمعية فردية أو عن طريق مؤسسات المجتمع المدني.

– لم يؤد تحرير الاقتصاد في الجزائر إلى تحرير الحقل السياسي وتكريس الديمقراطية لما يمكن أن تلعبه المبادرات الخاصة من دور في ذلك، ورغم كثرة الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها البلاد منذ قرار التخلي عن الاقتصاد الموجه، إلا أنها لم تسهم في بناء اقتصاد سوق على النموذج الليبرالي يساعد على كسر قواعد النظام التسلطية، بل أفضى إلى تكريس الفساد وبناء شبكة من العلاقات الزبونية استفاد بموجبها المقربون من النظام. إلى جانب عدم قدرة الجزائر التخلص من الاقتصاد الريعي وبناء اقتصاد قوي ومنتج.

– على كثرة المشكلات التي تواجهها سيرورة البناء الديمقراطي في الجزائر، تبقى تلك المتعلقة بطبيعة النظام أخطرها على الإطلاق، لما تسمح به من ابتكار استراتيجيات البقاء (**Survival Strategies**) بحسب دانييل برومبرغ (**Daniel Brumerg**)، تؤمن للنظام الحاكم الحفاظ

على الوضع القائم من دون إحداث تغيير حقيقي لقواعده وأساليب الحكم. وأكثر من ذلك تسمح له باحتواء الإصلاحات السياسية والاقتصادية، والتكيف مع الضغوطات الداخلية والخارجية.

– لكن ذلك لا يعني أبدا غض النظر عن مشكلة تسييس عناصر الهوية الوطنية أو غياب مبدأ المواطنة الكاملة المتساوية، لما له من تأثير سلبي على السيرورة الديمقراطية، خاصة في ما تعلق بتهديد الوحدة الوطنية وزعزعة الاستقرار السياسي والاجتماعي الضرورين لأي بناء ديمقراطي. إلى جانب الفساد بمختلف أشكاله الذي يعد مقوضا حقيقيا لأسس النظام الديمقراطي.

– يتطلب حل المشكلات التي تواجه ترسيخ نظام ديمقراطي في الجزائر العمل على إحداث إصلاح سياسي حقيقي، لكن من دون إغفال إصلاح الجانب الاقتصادي والاجتماعي، وتوفير المتطلبات المادية للديمقراطية، فالقضاء على مشكلة الفقر والبطالة والأمية تجعل من المواطن الجزائري عنصرا فعالا مشاركا، وغير زاهد في السياسة والحكم همه الأول والأخير هو لقمة العيش.

– وتبقى هذه الإصلاحات تراوح مكانها إذا لم يواكبها تغيير في الثقافة السياسية للنظام والسلطة الحاكمة القائمة على عدم الاعتراف باستقلالية المجتمع وحقه في التنظيم والتعبير والتجمع خارج ما ترسمه له من حدود. وكذا الثقافة السياسية الشعبية المتعودة على الدور التوزيعي والخدماتي للدولة.

بعد هذا العرض لأهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج يمكن التأكيد على نقطة مهمة، تتمحور حول إمكانية أن تحقق الجزائر تحولا ديمقراطيا راسخا ، ينهي المرحلة الانتقالية الطويلة، بعيدا عن الفوضى الاجتماعية، أو أي تدخل للقوى الأجنبية، من خلال:

- إدراك النظام السياسي الجزائري أن ما يجري الدفع إليه كإفراز للربيع العربي في المنطقة يندرج ضمن الموجات المتتالية لانتشار الديمقراطية إلى درجة وصفه بالموجة الرابعة للديمقراطية، وهو إعلان صريح عن أزمة عميقة تعيشها الأنظمة العربية، وإيذان عن نهاية أنظمة دأبت على إعادة إنتاج أنماط الحكم التسلطي.
- يتطلب التحرك على طريق تأسيس نظام ديمقراطي راسخ في الجزائر إعادة بناء الدولة على أسس جديدة، فإذا كانت الدولة الوطنية قد شكلت بالفعل معضلة حقيقية في سبيل تحقيق التحول الديمقراطي، وأسست لنظام سياسي فرض منطقه بخصوص الإصلاح السياسي والاقتصادي، فإن الأمر يحتاج إلى إعادة بناء الدولة ومؤسساتها، ومفهومها وشرعيتها في الوعي الجمعي لمختلف الفئات والتكوينات الاجتماعية للمجتمع.
- ضرورة التعاقد المجتمعي المتجدد المتمثل بالاحتكام لشرعية دستور ديمقراطي يرتكز على مبدأ الشعب مصدر السلطات ومبدأ المواطنة الكاملة المتساوية، باعتباره الإطار المرجعي الناظم

لأداء الدولة ومؤسساتها، والحقوق والحريات. وسوف يمكن تحقيق ذلك من خلال تحرير الدولة من استغلال النظام، وتحرير المجتمع من تسلطه.

- ضرورة أن يستوعب النظام ونخبته الحاكمة الدروس من الأحداث المجاورة، وأن تعمل على بلورة إرادة سياسية واجتماعية واعية للإصلاح والتغيير. وفي المقابل أن تدرك النخب الحزبية والسياسية والاجتماعية أهمية تشكيل الرأي العام وتوجيه المشاركة، وبناء القيم والاتجاهات والمواقف.
- إعادة صياغة العلاقات المدنية العسكرية على أسس سليمة ووفق ترتيبات دستورية وقانونية ومؤسسية بالشكل الذي يحفظ مكانة الجيش ودوره ويُبعده عن تفاعلات العملية السياسية. زمن شأن التغيير في العلاقة المؤسسية بين العسكري والمدني، أن يزيد من إمكانية تغيير النظام وآليات تسييره ويزيد من إمكانية محاسبة المؤسسات وتقوية شروط الشفافية وتحمل المسؤوليات من جهة، ويعزز فرصة التحول الديمقراطي وترسيخ الديمقراطية من جهة أخرى.
- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني أحزابا وجمعيات من خلال تعديل القوانين التي تفرض قيودا عديدة عليها، بما يزيد من استقلاليتها وفعاليتها، فلا تكون مجرد أدوات للتعبئة لصالح برامج وسياسات النظام الحاكم، بل ركيزة أساسية في تعزيز فرص التحول الديمقراطي وبناء الدولة الحديثة.
- تَمثُّل روح الثقافة الديمقراطية في الدولة والمجتمع، بما يؤدي إلى نضج الدولة واستقامة قوامها، وغرس قيمة الديمقراطية في الفعل المدني والسياسي لأفراد المجتمع، وهو ما يسمح بتطوير الحياة السياسية وتأصيل مفهوم المجال العام وتوسيع دائرته الذي يحيل بحسب يورغن هابرماس(**Jurgen Habermas**) على النقاش الحر والتداول والاختلاف.
- وتحقيق كل ذلك سوف يكون ممكنا إذا تخلى النظام عن الذهنية الأبوية في نزعتها السلطوية التي ترفض النقد ولا تقبل بالحوار إلا أسلوبا لفرض رأيها، وذهنية امتلاك الحقيقة الكاملة. واستبدال الصفقة الاستبدادية التي تجمع بين النظام والشعب وترتكز أساسا على توظيف الريوع النفطية على نطاق واسع للمحافظة على النظام الحاكم، بصفقة سياسية تقوم على الإجماع.

وتأمين حدوث انتقال ديمقراطي سلس للسلطة السياسية بين الأجيال الثلاثة حسب رؤية السوسيولوجي **ناصر جابي**، من الجيل الذي قاد الثورة وأنجز الاستقلال الوطني إلى جيل الاستقلال والبناء الوطني(المؤسسي) إلى جيل الحركات الاحتجاجية والفعل المباشر، المعارض للفئات الحاكمة وسلطتها السياسية وخطابها السياسي.

قائمة المراجع

أولا. باللغة العربية:

-الكتب:

1. إبراهيم أحمد وآخرون، حال الأمة العربية 2010-2011 رياح التغيير، بيروت م د و ع، 2011.

2. إبراهيم حسين توفيق ، النظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة في دراستها، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

3. إبراهيم سعد الدين ، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي ، مجلد. 8 ، مصر: دار قباء للنشر والتوزيع، 2000.

4. إبراهيم فؤاد ، "الإصلاح بين الممانعة المبطنة والرغبة المؤجلة: السعودية نموذجا"، في أوراق في الإصلاح والديمقراطية، الأردن: مركز القدس للدراسات السياسية، 2006.

5. أبو نوار معن ، في الديمقراطية الحديثة، عمان: المكتبة الوطنية، 1993

6. أحمد أحمد يوسف ، مسعد نيفين وآخرون، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية: دراسة حالة، بيروت: م د و ع، 2010.

7. أحمد أحمد يوسف وآخرون، حالة الأمة العربية 2011-2012: معضلات التغيير وآفاقه، تحرير: نيفين مسعد، بيروت: م د و ع، 2012.

8. الأعرجي عاصم ، نظريات التطوير الإداري، بغداد، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، 1982.

9. الإعلام في الدول العربية: رصد وتحليل(الأردن، لبنان المغرب، مصر)، بيروت: المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، 2007.

10. أفاية محمد نور الدين ، "التحرر من السلطوية والديمقراطية المعلقة،" في الربيع العربي إلى أين؟ أفق جديد للتغيير الديمقراطي، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.

11. (ـ،ـ) ،"الفاعلون السياسيون والاجتماعيون في التحولات العربية الراهنة"، ورقة عمل قدمت إلى أشغال اللقاء الثاني حول"التحولات الاجتماعية في العالم العربي وقائع وتساؤلات: تجارب مقارنة"، إشراف إدريس الكراوي، المغرب: المجلس العالمي للعمل الاجتماعي، ط.3، 2012.

12. (ـ،ـ) ، الديمقراطية ومتغيرات السياسة في المغرب، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

13. الأفندي عبد الوهاب ، الثقافة السياسية وأزمة الديمقراطية في الوطن العربي، في تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البدوي وسمير المقدسي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط. 1، 2011.

14. أمحمد المالكي وآخرون، لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب: دراسة مقارنة لدول عربية مع دول أخرى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.

15. الأيوبي نزيه ، الإصلاح الإداري والتطوير المؤسسي في العالم العربي في ظل التحديات الاقتصادية الجديدة، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1995.

16. (ـ،ـ)، تضخيم الدول العربية: السياسة والمجتمع في الشرق الأوسط، ترجمة أمجد حسين، ط1، 2010، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

17. البدوي إبراهيم والمقدسي سمير محرران، تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي، ترجمة حسن عبد الله بدر، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص.338.

18. بردوزي محمد ، التحول الديمقراطي سياسيا ومجتمعيا: تناغم أم تنافر، في الدميقراطية والتحولات الاجتماعية في المغرب، تنسيق سعيد بن سيعد العلوي، الرباط، مكتبة النجاح، 2000.

19. بركات حليم ، المجتمع العربي في القرن 20، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.

20. بشارة عزمي ، الثورة ضد الثورة والشارع ضد الشعب والثورة المضادة، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، 2013.

21. البشري محمد الأمين ، الفساد والجريمة المنظمة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.

22. بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر: من الاستقلال إلى اليوم، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

23. بلقاضي ميلود ،" وقفة مع مفهوم الديمقراطية"، في الديمقراطية والتحولات الاجتماعية في المغرب، تنسيق سعيد بن سعيد العلوي، الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة ندوات ومناظرات، ط1، 2000.

24. بلقزير عبد الله ، العنف والديمقراطية، منشورات جريدة الزمن، 1996.

25. (ـ،ـ) ، في الديمقراطية والمجتمع المدني: مراثي الواقع مدائح الأسطورة، إفريقيا الشرق.

26. (ـــ) ، في الإصلاح السياسي والديمقراطية، اللاذقية، دار الحوار للنشر والتوزيع، ط1، 2007.

27. (ـ،ـ) ، وآخرون، الجيش والسياسية والسلطة في الوطن العربي، ط.1، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، 1997.

28. بن عنتر عبد النور، "إشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي" في عبد الإله بلقزيز وآخرون، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.

29. بوتر ديفيد وآخرون، الدمقرطة: التحولات السياسية نحو الديمقراطية في العالم، ترجمة محمود محمد خلف ومالك عبيد أبو شهيوة، منشورات المؤسسة العام للثقافة، د س ن.

30. بوتومور، الصفوة والمجتمع: دراسة في الاجتماع السياسي، ترجمة: محمد الجوهري وآخرون، ط.2، القاهرة: دار المعارف، 1978.

31. بودهان موسى ، الدساتير المغاربية، جسور للنشر والتوزيع، 2009.

32. بوزيد بومدين ، الجزائر: التجربة الديمقراطية وعوائق الانتقال، في برهان غليون وآخرون، مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

33. بي- سي- سميث، كيف نفهم سياسات العالم الثالث: نظريات التغيير السياسي والتنمية، ط.1، ترجمة: خليل كلفت، القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2011.

34. تامالت محمد ، الجزائر من فوق البركان: حقائق وأوهام (1988-1999)، الجزائر: د. م.ن، 1998.

35. تورين الان ، ما هي الديمقراطية: حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية، ترجمة حسن قبيسي، بيروت: دار الساقي، ط.1، 1995.

36. ثابت أحمد ، "الإصلاح السياسي في العالم الثالث"، في علي الدين هلال ومحمود إسماعيل محمد، محرران، اتجاهات حديثة في علم السياسة، القاهرة: المجلس الأعلى للجامعات، اللجنة العلمية للعوم السياسية والإدارة العامة، 1999.

37. ثنيو نور الدين ، "الأحزاب السياسية في الجزائر والتجربة الديمقراطية"، في أمحمد مالكي وآخرون، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1، 2004.

38. (ـ،ـ)، "الدولة الجزائرية...المشروع العصي"، في الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص. 197.نور الدين ثنيو، المرجع السابق.

39. ج براون ناثان. إعادة ميلاد دستورية: تونس ومصر تعيدان بناء نفسهما، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أوت 2011.

40. الجابري محمد عابد، العقل السياسي العربي: محدداته وتجلياته، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، 1995.

41. جابي عبد الناصر، "الانتخابات التشريعية الجزائرية: انتخابات استقرار أم ركود سياسي"، في الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، تحرير على خليفة الكواري، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

42. (ـ،ـ) ، الانتخابات: الدولة والمجتمع، الجزائر: دار القصبة، 1998.

43. (ـ،ـ) ، "الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية: بين إرث الماضي وتحديات المستقبل"، في عاطف السعداوي وآخرون، مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.2، 2012.

44. (ـ،ـ) ، الجزائر الدولة والنخب: دراسات في النخب والأحزاب السياسية والحركات الاجتماعية، الجزائر: منشورات الشهاب، 2008.

45. جزولي أحمد ، دولة الحق والقانون في الوطن العربي: الديمقراطية نظريا والمشاركة سياسيا... مطافات التحول وحقيقة الرهان"، في علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، ط.2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص.184.

46. جوجو عبد الله الحسن ، الأنظمة السياسية المقارنة ، ط.1،مصر : الجامعة العربية المفتوحة ، 1997 .

47. جيل غرايم ، ديناميات السيرورة الديمقراطية والمجتمع المدني، ترجمة: شوكت يوسف، دمشق: دار التكوين للتأليف والنشر والترجمة،2009.

48. حجاب محمد فريد ، "أزمة الديمقراطية الغربية وتحدياتها في العالم الثالث"، في المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.

49. حرب أسامة الغزالي، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1990.

50. حطب شيماء،" محددات مسار التحول الديمقراطي في مصر"، في آية نصار وآخرون الثورة المصرية: الدوافع والاتجاهات والتحديات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات، ط.1، 2012.

51. حمدان علي، إشكالية الهوية والانتماء، سيدني: المركز الاسترالي للدراسات السياسية، ط. 1، 2005.

52. دايموند لاري، الثورة الديمقراطية: النضال من أجل الحرية والتعددية في العالم النامي، ترجمة دار الساقي، بيروت.

53. (ـ)، روح الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، ترجمة عبد النور الخراقي، ط.1، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2014.

54. دبلة عبد العالي، الدولة رؤية سوسيولوجية ،القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع،د.س.ط .

55. دي تانسي ستيفن، علم السياسة الأسس، ترجمة رشا جمال، ط.1، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2012.

56. الربيع فايز، الديمقراطية بين التأصيل الفكري والمقاربة السياسية، عمان: الحامد، 2004.

57. رشاد القصبي عبد الغفار، التطور السياسي والتحول الديمقراطي، المنصورة: دار الأصدقاء للطباعة والنشر، 2003.

58. زمام نور الدين ، السلطة الحاكمة والخيارات التنمية بالمجتمع الجزائري (1962–1998)، الجزائر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 2002.

59. سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية: اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا، القاهرة: جامعة عين شمس، 2005.

60. سرور أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية،(د.س.ن).

61. سيلك بول ووالتز رودري، كيف يعمل البرلمان، ترجمة علي الصاوي، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط.1، 2004.

62. شكر عبد الغفار، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، دمشق، دار الفكر المعاصر، ط1، 2003.

63. شلبي محمد، المنهجية في التحليل السياسي، الجزائر، 1997.

64. صدوق عمر، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

65. صديقي العربي ، البحث عن ديمقراطية عربية الخطاب والخطاب المقابل، ترجمة: محمد الخولي وعمر الأيوبي، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007.

66. صلاي عبد الباقي ، لماذا لم يفهم الإسلاميون في الجزائر ما فهمه الأتراك؟ في تجربة الإسلاميون في تركيا، مركز الكاشف للمتابعة والدراسات الإستراتيجية، 2011.

67. عارف نصر محمد ، ابستومولوجيا السياسية المقارنة، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، ط1، 2002.

68. عاشور أحمد صقر ،" الإصلاح الإداري مسؤولية من؟ " في الإصلاح الإداري لدعم سياسات الإصلاح الاقتصادي في البلاد العربية، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية،1997.

69. العباس بلقاسم وبوحوش عمار، "الجزائر: الديمقراطية والتنمية في ظل الصفقة الاستبدادية"، في إبراهيم البدوي وسمير المقدسي محرران، تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، 2011.

70. عبد الجابر تيسير، متطلبات الإصلاح الاقتصادي، في أحمد يوسف أحمد وآخرون، متطلبات الإصلاح في العالم العربي، ط1، الأردن: دار فارس للنشر والتوزيع، 2006.

71. عبد الله ثناء فؤاد، "التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي: قضايا أساسية"، في التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، تحرير أحمد منيسي، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004.

72. (-،-)، آليات التغير الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2004.

73. عبود إلياس، جذور الديمقراطية في المشرق العربي، ليبيا: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 1990.

74. عصفور جابر ، قضايا الإصلاح العربي، مصر: مكتبة الإسكندرية، ط.1، 2005.

75. العلوي مصطفى، محسن يوسف، الإعلام والديمقراطية والمسؤولية المجتمعية، مصر: مكتبة الإسكندرية، 2009.

76. علي رعد عبد الجليل ،التنمية السياسية مدخل للتغيير ،ط.1، طرابلس:الجامعة المفتوحة،2002.

77. العمار منعم ، " الجزائر والتعددية المكلفة"، في ، الأزمة الجزائرية : الخلفيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،المحرر: سليمان الرياشي وآخرون، ط.2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1999.

78. عنبتاوي منذر، "دور النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الإنسان العربي"، في علي الدين هلال وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

79. عنصر العياشي، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، ط1، القاهرة: دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، 1999.

80. عودة جهاد، تصورات عبد الإله بلقزيز للحداثة: العلاقة بين الدولة والدين والمجتمع، د.م.ن، 2011–2012.

81. العيفا أويحيي، النظام الدستوري الجزائري، الجزائر: دار الهدى للنشر، د. س. ن.

82. غريد جمال، "الجزائر: ثنائية المجتمع وثنائية النخبة، الجذور التاريخية" في أحمد زايد محررا، النخب الاجتماعية: حالة الجزائر ومصر، مركز البحوث العربية والإفريقية.

83. الغضبان نجيب، التحول الديمقراطي والتحدي الإسلامي في العالم العربي: 1980– 2000، ط.1، عمان: دار المنار، 2002.

84. غليون برهان، "الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي: مشاكل الانتقال وصعوبات المشاركة"، في برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان العربي، بيروت: م د و ع، ط2، 2002.

85. قرنفل حسن، المجتمع المدني والنخب السياسية: اقصاء أم تكامل، المغرب: افريقيا الشرق، 2000.

86. قرني عزت، العدالة والحرية في فجر النهضة العربية، سلسلة عالم المعرفة 305، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1980.

87. قنصوة صبحي، التحولات الديمقراطية في إفريقيا: الأسباب، الأبعاد، احتمالات المستقبل، في إبراهيم احمد نصر الدين وآخرون، الموسوعة الإفريقية ،القاهرة: معهد البحوث والدراسات الإفريقية، ماي 1997.

88. قوي بوحنية، الانتخابات البرلمانية الجزائرية 2007، مقاربة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية، في علي خليفة الكواري محررا، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

89. (ـ،ـ) ، "أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية": قراءة نقدية في مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية"، تحرير علي خليفة الكواري، بيروت: م د و ع، ط2، 2012.

90. قيرة إسماعيل، غربي علي وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، ط. 1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

91. الكافي إسماعيل عبد الفتاح، هيبة محمود منصور، النظم السياسية وسياسات الأعلام، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2005.

92. كامل نبيلة عبد الحليم، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، القاهرة: دار الفكر العربي، 1982.

93. الكايد زهير، الحكمانية، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003.

94. كعنان طاهر حمدي، الفضاءات الثلاثة في دولة الإنتاج، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،(د.س.ن).

95. الكواري علي خليفة، "مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية"، في الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.

96. (ـــ،ـ)، وآخرون، الديمقراطية والأحزاب السياسية في البلدان العربية المواقف والمخاوف المتبادلة، ط.2 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2001).

97. لباد ناصر، القانون الإداري الجزء الأول: التنظيم الإداري، ط.2 ، قالمة: SPA، 2001.

98. لعشب محفوظ ، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2000.

99. ليمام محمد حليم ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2011.

100. المالكي أمحمد، الدولة في المغرب العربي: الإرث التاريخي وأنماط المشاركة السياسية، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، ط1، 2001.

101. (ـــ)، وآخرون، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص 184.

102. (ـــ) ، وآخرون، النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، 2008.

103. مجيد نهاد نعمة، الديمقراطية: المرحلة الثالثة، مصر: الجامعة التكنولوجية، (د.س.ن).

104. محسن سميح، دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي: التجربة الفلسطينية من النجاح إلى محاولة الافشال، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

105. المخادمي عبد القادر رزيق ، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي: بين القرار الوطني والفوضى البناءة، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2007، ص ص. 196-197.

106. المديني توفيق وآخرون، الربيع العربي ... إلى أين؟ أفق جديد للتغيير الديمقراطي، تحرير: عبد الإله بلقزيز، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.

107. (ـــ) ،المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1997.

108. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان "أي مستقبل لحركات التغيير الديمقراطي"، القاهرة: سلسلة قضايا الإصلاح 19، 2008.

109. مصباح شفيق، الجزائر بين ركود ونهوض، منشورات le soir D'algerie، 2009، .

110. المصري رفيق، الدين والسياسة والديمقراطية، ط1، شمس: مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية، 2007.

111. معوض جلال عبد الله، "أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي"، في الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، ط.4، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998.

112. المغيربي محمد زاهي بشير، بحوث في ثقافة الديمقراطية والنظام العربي، بنغازي: المركز العالمي لدراسات وابحاث الكتاب الاخضر.

113. مقداد محمد أحمد، أسس التحول الديمقراطي في الوطن العربي ومرتكزاته، الأردن: حالة الدراسة، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 7، 2007.

114. المقدسي جين سعيد وأخريات، المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي ،بيروت : مؤسسة فريد ريش إليبرت،د.س.ن.

115. مناع هيثم ، الإمعان في حقوق الإنسان، دمشق: الأهالي للطباعة والنشر، ج1، ط1، 2000.

116. مهري عبد الحميد ، الجيش والسياسية والسلطة في الوطني العربي: تجربة الجزائر"، في أحمد ولد داده وآخرون، الجيش والسلطة والسياسة في الوطن العربي، بيروت: م د و ع،

117. مهنا محمد نصر ، "أساليب ووسائل تقوية الأجهزة المحلية" في تطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2010.

118. موردن توني ، أساسيات علم الإدارة، ترجمة: خالد العامري، مصر: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، 2008.

119. ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ،قسنطينة: ديوان المطبوعات الجامعية،2006).

120. (ـ،ـ) ، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، القاهرة: دار الكتاب، 2010.

121. (ـ،ـ) ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، قالمة: مديرية النشر، 2006.

122. الناصري خالد، " عن الطابع الغربي أو الكوني للديمقراطية "، في الديمقراطية والتحولات الاجتماعية في المغرب، تنسيق سعيد بن سعيد العلوي، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، سلسلة ندوات ومناظرات، ط 1، 2000.

123. (ـ،ـ) ، "أزمة الديمقراطية في الوطن العربي"، في علي هلال وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1998.

124. ناظم عبد الواحد الجاسور، الجزائر: محنة الدولة ومحنة الإسلام السياسي، ط1، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2001.

125. نجاد الرعي المحامي، إصلاح النظام الديمقراطي ، مصر: جماعة تنمية الديمقراطية، ط1، 1998.

126. النجار أحمد السيد ، "الاتجاهات الاقتصادية في الوطن العربي"، في أحمد يوسف أحمد وآخرون: متطلبات الإصلاح في العالم العربي، الأردن: دار الفارس للنشر والتوزيع، ط1، 2006.

127. هرماسي محمد عبد الباقي ، المجتمع والدولة في المغرب العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987.

128. هلال على الدين، "التحولات الديمقراطية في الوطن العربي"، في حسن نافعة و آخرون، العالم العربي ومعضلاته والإصلاح المنشود، الأردن: مؤسسة عبد الحميد شومان، ط.1، 2011.

129. هلال محمد ، نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية والحريات العامة: دراسة مقارنة للنصوص الدستورية العربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، د.م.ن، د. س. ن.

130. هناد محمد، النظام السياسي الجزائري: قطيعة أم استمرار؟، في وعي المجتمع المدني بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي، المغرب: دار توبقال للنشر، 1997.

131. هنتجتون صامويل ، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة: سمية فلو عبود، بيروت، دار الساقي للنشر، 1993.

132. (ـ،ـ) ، "إشكالية الانتقال الديمقراطي" في صامويل هنتجتون وجاك دريدا وعبد الرحيم برادة: الإفلات من العقاب وإشكالية الانتقال الديمقراطي، ترجمة غفور دهشور، الدار البيضاء: منشورات الأفق الديمقراطي، ط1، 2004، ص. 30.

133. ولد خليفة محمد العربي ،التنمية والديمقراطية في الجزائر والمنطقة العربية ،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،1991.

134. ويليامز جون ، " دور البرلمانيات في مساءلة الحكومة ومكافحة الفساد"، في دور البرلمان في مكافحة الفساد، وقائع وتجارب من العامل العربي، مؤسسة برلمانيون عرب ضد الفساد.

135. ياسين السيد، إعادة اختراع السياسة، من الحداثة إلى العولمة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،2006.

136. ياسين السيد، ثورة 25 يناير: بين التحول الديمقراطي والثورة الشاملة، ط1، 2014، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

137. يوسف بسام وديفيز ايريك ، "تفسير الحكم الأوتوقراطي في العراق: النفط والصراعات من منظور تاريخي واجتماعي– سياسي"، في تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي، تحرير: إبراهيم البدوي وسمير المقدسي، بيروت: م د و ع، ط1، 2011.

- مقالات في الدوريات:

138. الرشيد أحمد الزروق، الفساد وعرقلة الانتقال للديمقراطية: إفريقيا جنوب الصحراء، مجلة الديمقراطية، العدد 47، 2012.

139. أمحمد المالكي، العلاقة بين الدولة والمجتمع: المجال العام والمواطنة، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد

140. بن نعمان أحمد، صراعنا الثقافي: بين أبناء باديس وأبناء باريس، مجلة العربي، العدد 500 (جويلية 2000).

141. ثابت أحمد، التعددية السياسية في الوطن العربي، المستقبل العربي، العدد 115 (1992).

142. عثمان أحمد زكي، مُعِدًا، "دور القضاة في الإصلاح السياسي في مصر والعالم العربي"، مجلة سواسية، العدد 69، أفريل.

143. عبد المنعم أحمد فارس، "الجزائر، استمرار هيمنة الحزب الواحد"، مجلة الديمقراطية، السنة 12، العدد 47، جويلية 2012.

144. بوكرا إدريس، التدخل بتعديل الدستور لحل الأزمة، مجلة الديمقراطية، 2005.

145. بوكرا ادريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة، العدد 08، 1998.

146. حجازي إسلام، "الحق في الديمقراطية.. دراسة في الأبعاد القانونية والمؤسسية"، مجلة رواق عربي، العدد 64(2013).

147. عبد الحليم أميرة، "الجزائر: تحديات رئاسية جديدة لبوتفليقة"، مجلة الديمقراطية، السنة 4، العدد 15، جوان 2004.

148. بن عيشة باديس، في نشأة الدولة والاقتصاد في الجزائر: أية مقاربة للتحليل؟"، مجلة الباحث، العدد03 (2004).

149. شافعي بدر حسن، "الديمقراطية في المغرب العربي"، مجلة الديمقراطية، السنة الأولى، العدد الرابع، أكتوبر 2001.

150. غليون برهان، الهوية والثقافة والسياسات الثقافية في البلدان التابعة، مجلة الفكر العربي المعاصر، العدد 17(ديسمبر – جانفي 1981)، بيروت: مركز الإنماء القومي.

151. بوطيب بن ناصر،"النظام القانوني للجمعيات في الجزائر: قراءة نقدية في ضوء القانون 12/ 06"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10 (جانفي 2014).

152. حاكمي بوحفص، "الإصلاحات والنمو الاقتصادي في شمال إفريقيا: دراسة مقارنة بين الجزائر –المغرب– تونس"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07.

153. قوي بوحنية، "أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية: قراءة نقدية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30 (ربيع 2011).

154. بوكرا ادريس، "التدخل بتعديل الدستور لحل الأزمة"، مجلة الديمقراطية، السنة الخامسة، العدد 19(جويلية 2005).

155. طاشمة بومدين،" التوسع البيروقراطي الحلقة المنسية في عملية التنمية في الوطن العربي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07 (جوان 2007).

156. عبد الله ثناء فؤاد، "آليات الاستبداد وإعادة إنتاجه في الواقع العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 313 (مارس، 2015).

157. عبد الله ثناء فؤاد، "خصوصية طرح الديمقراطية في الوطن لعربي"، المستقبل العربي، العدد 187، سبتمبر 1994.

158. شافعي حسن، "الديمقراطية في المغرب العربي"، مجلة الديمقراطية، العدد 04، السنة الأولى، أكتوبر 2001.

159. حمدي حسين عبد الرحمن، "ظاهرة التحول الديمقراطي في إفريقيا، القضايا والنماذج وآفاق المستقبل"، مجلة السياسة الدولية، العدد 113(يوليو 1993).

160. البيج حسين علوان، "الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة"، مجلة المستقبل العربي، العدد 236 (أكتوبر 1998).

161. قادري حسين، "المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي: الجزائر نموذجا" مجلة المفكر، العدد 04، أفريل 2009.

162. رشدي داليا، اختلال الهياكل: متى تنشأ أزمة القيادة في النظام السياسي، مجلة السياسة الدولية، ملحق اتجاهات نظرية، العدد: 196، افريل 2014، المجلد 49.

163. زايد أحمد، دولة العدل الاجتماعي: مركزية القيمة ولا مركزية الحكم،مجلة أوراق للحوار، العدد الأول(أفريل 2011)، القاهرة.

164. عارف ديالا الحج، "أعمال الحلقة النقاشة حول "الإصلاح الإداري: توجهات وآفاق"، قضايا راهنة، العدد 14 (أفريل2004)، سوريا: المركز العربي للدراسات الإستراتيجية.
165. الصلح رغيد، الديمقراطية والبرلمان في المنطقة العربية، نشرة البرلمانات العربية، العدد7(ديسمبر 2010).
166. أفنوش زكريا، " الأسئلة البرلمانية رقابة على الحكومة"، مجلة مسالك في الفكر، العدد 08، 2008.
167. الدباغ زياد سمير زكي، "العلاقة بين تطور مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي: مصر أنموذجا"، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 9، العدد 02.
168. بلحاج صالح، الدستور والدولة، مجلة الديمقراطية، العدد 19، 2005.
169. زياني صالح، "تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد 04 (أفريل 2009).
170. عباسي عادل ،"واقع النشاط الحزبي في الجزائر وانعكاساته على سلوك الهيئة الناخبة: دراسة في ضوء تشريعيات 2007 مع إطلالة على التشريعيات المقبلة"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 35(صيف 2012).
171. الكبسي عامر خيضر حميد ، "الفساد أسبابه واستراتيجيات مكافحته: رؤية مستقبلية"، مجلة الفكر الشرطي، العدد 83 (2012).
172. محمود عباس فاضل، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق، مجلة الأستاذ، العدد 303، 2013.
173. بلقزيز عبد الإله ، الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي: العوائق والممكنات، مجلة المستقبل العربي، العدد 219، (ماي 1997).
174. (ـ،ـ) ، "الإصلاح السياسي في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 304، (جوان 2004).
175. (ـ،ـ) ،" نحن والنظام الديمقراطي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 236 (أكتوبر 1998).
176. عبد العالي عبد القادر ،"التغيير الجديد في الوطن العربي، وفرص التحول الديمقراطي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 406 (ديسمبر 2012).
177. (ـ،ـ) ،"الهندسة الانتخابية: الأهداف والاستراتيجيات وعلاقتها بالنظم السياسية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10(جانفي 2014).
178. حناحي عبد الله ، "العقلية الريعية وتعارضها مع مقومات الدولة الديمقراطية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 288 (فيفري 2003).
179. بوعناقة علي ودبلة عبد العالي ،" الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر"، المستقبل العربي ، 225 (1997).
180. الكواري علي خليفة وآخرون، علي خليفة الكواري ، " مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية"، المستقبل العربي، 264 (2001).
181. (ـ،ـ) ، "عوائق الانتقال الديمقراطي في بلدان مجلس التعاون"، مجلة المستقبل العربي، العدد 415 (سبتمبر 2013)، ص.143.

182. مكيد علي و معوشي عماد ، "الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر وآفاق التحول نحو اقتصاد السوق"، مجلة المستقبل العربي، العدد 423 (ماي 2014).
183. عباس عمار ،" التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل: دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12، جوان 2014.
184. فرحاتي عمر ، "دور السلطة التشريعية في البناء الديمقراطي"، مجلة المفكر، العدد04، 2009.
185. السعداوي عمرو عبد لكريم ، التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذجا، مجلة السياسة الدولية، العدد 138، أكتوبر 1999.
186. شليغم غنية، الحركات الإسلامية من التطرف الديني إلى الاعتدال السياسي: دراسة سوسيو– سياسية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 08 (جوان 2012).
187. عزام فاتح سمير، الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، المستقبل العربي، 215، (2001).
188. بولعراس فتحي ، "الإصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء ومنطق التغيير"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 35 (صيف 2012).
189. ميلود قاسم ، "علاقة المواطن بالإدارة في الجزائر: بين الأزمة ومحاولات الإصلاح"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد5، (جوان 2011).
190. أبو حلاوة كريم ، "إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني" ، عالم الفكر ،03(1999).
191. كونداليزا رايس، "الجيش... والديمقراطية"، مجلة الديمقراطية، الكتاب الثالث، ماي 1991.
192. مقداد محمد أحمد ، أسس التحول الديمقراطي في الوطن العربي ومرتكزاته، الأردن: حالة الدراسة، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 7، 2007.
193. الميلي محمد ،" الجزائر ... إلى أين "، المستقبل العربي، 271 (2001).
194. الهاشمي محمد ، "الانتخابات التشريعية 2007: تجديد السلطوية بقواعد ديمقراطية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 345 (نوفمبر 2007).
195. فرشوخ محمد أمين ، " المجتمع المدني في الوطن العربي: جمعيات التطوع"، مجلة التسامح.
196. حامد محمد بشير ، "الشرعية السياسية وممارسة السلطة: دراسة في التجربة السودانية المعاصرة"، المستقبل العربي، العدد94(ديسمبر 1986).
197. بوضياف محمد ، "النظام السياسي الجزائري في ظل خيار المصالحة الوطنية : التطورات والمشاهد المحتملة"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 29، 2011.
198. عبد الوهاب محمد حلمي ، "لا حماية لأحد: واقع الدستور في مصر وسوريا والمغرب العربي"، مجلة رواق عربي، العدد 45 (2007)، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
199. محمد فرج، البنية الأساسية للديمقراطية و إشكالية التعددية في مصر و المجتمعات العربية، رواق عربي، العدد 37.
200. سماتي محمود ، "النخبة في فكر مالك بن نبي"، مجلة رؤى، السنة الرابعة، العدد20 (2003).

201. زياني صالح ، بن سعيد مراد ، "النخب والسلطة والإيديولوجيات في الجزائر: بين بناء الدولة والتغيير السياسي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 430 (ديسمبر 2014).
202. بلعور مصطفى ، "جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد04 (2006).
203. بلعور مصطفي ، الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر 1999–2007، استمرارية أم حل للأزمة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011.
204. عوفي مصطفى وبلوصيف الطيب ،"الإعلام والتحول الديمقراطي"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد09 (مارس 2014).
205. الكواكبي سلام ،" معوقات الإصلاح والتحول الديمقراطي في العالم العربي"، مجلة رواق عربي، العدد55.
206. عبيرات مقدم والأزهر عبد العزيز ، "التنمية والديمقراطية في ظل العولمة"، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الحادي عشر(ماي 2007).
207. وناس المنصف ، "الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر: محاولة في قراءة انتفاضة أكتوبر 1988"، مجلة المستقبل العربي، العدد 191(1995).
208. مباركية منير ، "علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص (أفريل 2011).
209. مصطفى مهند ، "مقاربات نظرية للثورات العربية: الحالة المصرية والتونسية"، مجلة الكرمل الجديد، العدد 01، (صيف 2011).
210. بودهان موسى ، "الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري"، مجلة النائب، العدد الثاني، 2003.
211. فرجاني نادر ، "التنمية الإنسانية: المفهوم والقياس"، مجلة المستقبل العربي، العدد 283 (سبتمبر، 2002).
212. ثنيو نور الدين ،"الدولة الجزائرية المشروع العصي" ، المستقبل العربي، 242 (1999).
213. زدام يوسف ، "الثقافة السياسية في البلدان العربية: دراسة في تأثير المحددات السياسية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 429 (نوفمبر 2014).

-مذكرات:

214. طاشمة بومدين ،" مسألة التنمية السياسية والتجربة الديمقراطية في الجزائر 1988–1992 " (رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2001).
215. بن الشيخ سعاد ، التحولات الديمقراطية في دول اتحاد المغرب العربي منذ 1990: دراسة مقارنة" أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون العام، وجدة: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، 2008/2007.

216. غربي عزوز ، "حقوق الإنسان بالمغرب العربي: دراسة في الآليات والممارسات(دراسة مقارنة: تونس، الجزائر، المغرب)"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص تنظيم سياسيي وإداري، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2012.
عمران قاسي ، " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لسنة 1996 " (رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2001).

-مداخلات وأوراق بحثية:

217. أبو جرة سلطاني ، " الديمقراطية في الجزائر بين الوصفية والمعيارية " (ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول " الديمقراطية في الجزائر: واقع وآفاق " جامعة قسنطينة ، 16 أفريل 2005)،ص.04.

218. أفاية محمد نور الدين ،"الفاعلون السياسيون والاجتماعيون في التحولات العربية الراهنة"، ورقة عمل قدمت إلى أشغال اللقاء الثاني حول"التحولات الاجتماعية في العالم العربي وقائع وتساؤلات: تجارب مقارنة"، إشراف إدريس الكراوي، المغرب: المجلس العالمي للعمل الاجتماعي، ط.3، 2012.

219. أميرة محمد عبد العليم، "سياسات الإصلاحات في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بين تحقيق الاستقرار السياسي والنهوض الاقتصادي"، ورقة عمل قدمت لأعمال المؤتمر الخامس للباحثين الشباب، حول "بين الشعار والحقيقة: خطابات وبرامج الإصلاح في عالم متغير"، القاهرة: 22–24 أفريل 2003.

220. برادة يونس ،" الإشكالية الانتخابية في المغرب: مقاربة أسس الحكم وتجاذبات المسار الانتخابي"، ورقة عمل قدمت إلى اللقاء السنوي السابع عشر حول الديمقراطية والانتخابات في الدول العربية، 18 أوت 2007، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية.

221. برقوق عبد الرحمن ، "المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر" ورقة عمل قدمت للملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، 11/10 ديسمبر 2005، الجزائر: جامعة بسكرة.

222. بلال موازي،" الجمعيات المدنية كأساس لتفعيل التنمية السياسية"، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني حول، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص. 03.

223. بن شهرة مدني ، "سياسات التعديل الهيكلي في الجزائر: برنامج وآثار"، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني حول، "التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر، واقع و تحديات"، أيام 16–17 ديسمبر 2008.

224. بودهان موسى ، "دولة القانون في الجزائر بين النص والممارسة"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي السابع للدراسات البورقيبة حول: دولة القانون واتخاذ القرار في تونس البورقيبية وفي المغرب العربي، 2009.

225. بورايو خالد ،" الطريق إلى عهدة ثانية عبر الانتخابات الرئاسية في أفريل 2004"، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر السنوي للمنظمة العربية لحرية الصحافة الرباط، ماي 2004.

226. بوعمامة زهير ، "عملية التحول السياسي في الجزائر:، ورقة عمل قدمت للملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، 11/10 ديسمبر 2005، الجزائر: جامعة بسكرة.

227. بوقارة حسين ، "التجربة الديمقراطية في الجزائر: إشكالية العلاقة بين النموذج الجاهز ومتطلبات البيئة الداخلية"، ورقة عمل قدمت إلى الملتقى الوطني الأول حول: التحول الديمقراطي في الجزائر، 10-11 ديسمبر 2005، الجزائر: جامعة بسكرة.

228. التحول نحو الديمقراطية: خيارات رئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2005.

229. جابي عبد الناصر ، العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر: الواقع والآفاق، نوفمبر 2006.

230. (ـ،ـ) ،" تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الجزائر"، الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية.

231. جفال عمار ، "إصلاحات سياسية أم إعادة توزيع للثروة؟: مؤشرات التجربة الإصلاحية في الجزائر"، ورقة عمل قدمت لأعمال الندوة الدولية حول دينامية الاصلاحات في دول اتحاد المغرب العربي، وجدة، كلية الحقوق، يومي 15و 16 أفريل، 2010.

232. (ـ،ـ) ، "المجتمع المدني والتنمية السياسية في أقطار المغرب العربي"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثامن والعشرين لمنتدى الفكر المعاصر حول "الديمقراطية والتنمية المستدامة بالمغرب العربي وأروبا"، تونس، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، جوان 2010.

233. الحلقة النقاشية الحادية عشر حول "الأحزاب السياسية في العالم العربي: النشأة والأزمة"، القاهرة: مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، 2005.

234. خوني رابح وحساني رقية ، "التحول الديمقراطي والعولمة الاقتصادية"، ورقة عمل قدمت إلى الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة بسكرة، 2005.

235. دعاس عميور صالح ، "مأزق التنمية في الجزائر"، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني حول "التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر: واقع تحديات"، أيام 16-17 ديسمبر 2008.

236. زكري لمياء وعكاش فضيلة ، " آثار الانفتاح الاقتصادي على مسار الإصلاحات السياسية بالجزائر"، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني حول "التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر، واقع و تحديات"، أيام 16-17 ديسمبر 2008.

237. زهدي عبد المجيد سمو،" دور وسائل الإعلام في التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي"، في الندوة العربية حول حقوق الإنسان والديمقراطية، تونس 18-20 فيفري1993.

238. زياني صالح ، "مسار الإصلاحات الدستورية وآثرها على الممارسة السياسية في الجزائر، المشكلات والآفاق"، ورقة عمل قدمت للندوة الدولية حول: "دينامية الإصلاحات في دول اتحاد المغرب العربي"، المغرب: كلية الحقوق، 15 و16 أفريل 2010.

239. سالم ممدوح،" المجتمع المدني ودوره في الإصلاح"، أعمال الندوة الإقليمية حول "المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح"، الإسكندرية 21-22 جوان 2004.

240. سعيد عبد المنعم ، تأثيرات العامل الخارجي على التحول الديمقراطي في الدول العربية، ورقة عمل قدمت للمؤتمر السنوي الأول حول مشكلات التحول الديمقراطي في الدول العربية، القاهرة، 2006.

241. السيد ضلع جمال محمد ، "اشكالية الديمقراطية غير المباشر وفي افريقيا"، ورقة مقدمة إلى الندوة الدولية حول، اشكالية السلطة بين التسلط والتحرر: كل السلطة للشعب، جامعة الجبل العربي بغرسان.

242. السيد ياسين، "تأثيرات التحولات الديمقراطية على الأوضاع الاجتماعية والثقافية في الدول العربية"، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر السنوي الأول حول: "مشكلات التحول الديمقراطي في الدول العربية، القاهرة، 14/ 2006/02.

243. شكر عبد الغفار ، مفهوم المشاركة السياسية في مجتمع تعددي"، في إصلاح النظام الانتخابي أوراق ومداولات مؤتمر إصلاح النظام الانتخابي في مصر (23-1997/09/24)، مصر: جماعة تنمية الديمقراطية، ط1، 1998.

244. عبد الباقي روابح وغياط الشريف، "الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التصحيح الهيكلي في الجزائر"، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية التي نظمتها جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجمعية العلمية.

245. عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر ، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسة، 2012.

246. عروس الزبير، الانتخابات التشريعية في الجزائر: من المشاركة المكثفة إلى الامتناع الرافض، ورقة عمل قدمت لندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها و آلياتها في الأقطار العربية، بيروت 13/12 مارس 2008.

247. غليون برهان ، "بناء المجتمع المدني العربي: دور العوامل الداخلية والخارجية"، ورقة عمل قدمت إلى "المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية" بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992.

248. فرحاتي عمر ، "المواطنة وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر"، في المواطنة والوحدة الوطنية في الوطن العربي، ورقة عمل قدمت للندوة الوطنية لمختبر الدراسات الدستورية والسياسية، مراكش، 13-15 مارس 2009.

249. فرحاتي عمر وفريجة أحمد ، "مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر"، ورقة مقدمة إلى الملتقى فرحاتي الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، الجزائر، بسكرة 10، 11/ 2005/12.

250. الكنز علي ، "من الإعجاب بالدولة إلى اكتشاف الممارسة الاجتماعية" في المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1992.

251. المعلا محمد الخليفة ، "الجريمة المنظمة والفساد"، ورقة عمل قدمت للمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، 6-8 أكتوبر 2003.

252. مفتاح عبد الجليل ،"الإصلاحات الدستورية والقانونية وأثرها على حركة التحول الديمقراطي في الجزائر"، ورقة عمل قدمت للملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، الجزائر: جامعة بسكرة.

253. ممدوح سالم،" المجتمع المدني ودوره في الإصلاح"، أعمال الندوة الإقليمية حول "المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح"، الإسكندرية 21-22 جوان 2004.

254. ناثان ج براون. إعادة ميلاد دستورية: تونس ومصر تعيدان بناء نفسهما، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أوت 2011.

255. ناجي عبد النور، "الإصلاح الإداري كآلية لمواجهة تحديات العولمة في العالم العربي"، ورقة عمل قدمت إلى الملتقى العلمي الدولي حول: "عولمة الإدارة في عصر المعرفة"، لبنان: جامعة الجنان، 15-17، ديسمبر 2012.

256. الهلالي نشأت، "تأثير التحولات الديمقراطية على الاستقرار السياسي داخل الدول العربية"، ورقة عمل قدمت للمؤتمر السنوي الأول حول مشكلات التحول الديمقراطي في الدول العربية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، 04/02/ 2005.

257. هلايلي حنيفي ، "استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد بين الضرورة والاختيار" ورقة عمل قدمت إلى أعمال المؤتمر الخامس حول: نهاية حكم بورقيبة والقيادات السياسية العربية بين الصعود والانحدار، مارس 2005، تونس: مؤسسة التميمي للبحث العملي والمعلومات.

258. ورقة بحثية حول مدى جدوى إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في لبنان، لبنان: الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، 2011.

-الوثائق الرسمية :

259. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، دستور 23 فيفري 1989.

260. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996.

261. القانون العضوي 09/97 المؤرخ في 03/06/ 1997 المتعلق للأحزاب السياسية.

262. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-07 ، مؤرخ في 8 رمضان 1410 الموافق لـ 08 أفريل المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، 04 أفريل 1990.

263. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون الإعلام 2012.

264. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 02-03 الصادر في أفريل 2002، المتعلق بترسيم الأمازيغية.

265. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، وزارة العدل، القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ط. 1، د.و.أ.ت، 2006.

266. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد الأول، رأي رقم 05/ ر. م. د/ 11 مؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق لـ 2011/12/22 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور.

267. القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية،، العدد 02، 15 جانفي، 2012.
268. القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد الأول، السنة 49، 14 جانفي 2012.

التقارير:

269. الاتحاد الإفريقي، بيان صادر عن بعثة مراقبي الاتحاد الإفريقي للانتخابات التشريعية الجزائرية ليوم 10 ماي 2012.
270. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: نحو تطوير العمل البرلماني العربي، أوراق الندوة البرلمانية العربية، بيروت 16-17 ماي، 2000.
271. برنامج الأمم المتحدة الانمائي، الفساد والحكم الرشيد: ورقة مناقشة رقم 03، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم: مكتب السياسات الإنمائية، نيويورك، 1997.
272. برنامج الأمم المتحدة الانمائي، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم: مكتب السياسات الإنمائية، 1998.
273. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسيات الإنمائية، 1998.
274. برنامج الأمم المتحدة الانمائي، مكافحة الفساد والتنمية، مكافحة الفساد من أجل الحد من الفقر، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، 2008.
275. التقرير الاستراتيجي العربي 2004-2005، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2005.
276. التقرير الإقليمي المقارن، وضع القضاء في بعض الدول العربية، إعداد المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، 2005.
277. تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004: نحو الحرية في الوطن العربي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
278. التقرير العالمي حول الفساد 2004، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان .
279. تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، 2007.
280. تقرير عن تقييم إطار لنظم الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات والانتخابات الولائية والمحلية: الجزائر، المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية، جانفي 2007.
281. تقرير: سقوط الحواجز: حقوق الإنسان في العالم العربي، التقرير السنوي 2011، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2011.
282. دليل تدريبي، "تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم وتعزيز آليات الشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية"، القاهرة: مركز دعم التنمية والتأهيل المؤسسي، 2008.

283. رافائيل لوبيزبنتورأجهزة إدارة الانتخابات: مؤسسات لإدارة الحكم"، مكتب تطوير السياسات، "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
284. الفساد والحكم الرشيد، ورقة مناقشة رقم 03، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، برنامج PNUD، نيويورك، جوان 1997، ص 04.
285. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير: مكافحة الفقر في الدول اليورو متوسطية، سبتمبر، 2006.
286. منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد: واقع النزاهة والفساد في العالم العربي: خلاصة دراسات حالات ثماني بلدان عربية 2009–2010، ط1، بيروت 2011.
287. منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد: واقع النزاهة والفساد في العالم العربي: خلاصة دراسات حالات ثماني بلدان عربية: 2009–2010، ط1، بيروت: منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، 2011.
288. ورقة تطوير الإدارة و إدارة الحكم، مكتب السياسيات الإنمائية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، جانفي 1997.

-مواقع الكترونية:

289. عبد الوهاب الطراف، ترسيخ الانتقال الديمقراطي،2005/03/13
http://www.maghress.com/alittrhad/87258
290. عبد الوهاب الطراف، ترسيخ الانتقال الديمقراطي، على الموقع الالكتروني، تم الإطلاع عليه في 2013/03/13 http://www.maghress.com/alittrhad/87258
291. عاصم صالح، السباق العالمي نحو إعادة اختراع "الدولة ": الثورة الرابعة، مجلة العرب الدولية، على الموقع الإلكتروني، تم التصفح بتاريخ :http://arb.majalla.com/2014/09/article55252135/

292. مقال،" من ديمقراطية الدولة إلى ديمقراطية المجتمع"،الموقع الإلكتروني، تم تصفح الموقع يوم: 04 جانفي 2007.
http://WWW.BALASH.COM/
293. ياسر خالد الوائلي، " دور الدولة في بناء الديمقراطية والثقافة السياسية"، الموقع الإلكتروني، تم تصفح الموقع بتاريخ 01 جوان 2007.
http://www.masr.net/articles/005.html
294. محمد عبد الجبار،"تفعيل المجتمع المدني في إطار المشروع الحضاري الإسلامي"، الموقع الإلكتروني، تم تصفح الموقع بتاريخ27 فيفري 2007.
http://www.islam2-1.net/friday/16-05-2003
295. عبد الإله بلقزيز،الموقع الإلكتروني، تم تصفح الموقع بتاريخ 06 مارس2007 .
http://www.eddarb.com/moduls/news/articlesph?story7238
296. عمران الرشق،" هوية الأقليات بين الدولة والمجتمع"، الموقع الإلكتروني ، تم تصفح الموقع بتاريخ 06 مارس 2007.
http://www.achr.nu/new829.htm

297. برهان غليون، " الديمقراطية في الوطن العربي"، الموقع الإلكتروني، تم تصفح الموقع يوم : 04 جانفي 2007. http://www.aljazeer.net

298. مقال موجز عن الجزائر، الموقع الالكتروني، تم تصفح الموقع يوم: http://www.awfarab.org/page/jaz/2004/mo.htm

299. نور الدين ثنيو، " الأحزاب السياسية والديمقراطية في الجزائر"، الموقع الالكتروني، تم تصفح الموقع يوم: 28مارس2007 http://www.aljazera.net/NR/exeres/A31EB524/BP.8330.BAA.9htm.

300. محمد عباس، قصة الدور السياسي للمؤسسة العسكرية ... من الاستقلال إلى اليوم. الجزائر: الجيش هو النظام، مجلة الوسط، العدد 03 على الموقع الإلكتروني: http://daharchives.alhayat.com/issue_archive/Wasat magazine

301. الصراعات الداخلية في العالم العربي، رؤية مستقبلية: أولا الحالة الجزائرية، "الموقع الالكتروني، تم تصفح الموقع يوم: 01 جوان 2007. http://www.aljazera.net/NR/exeres/664B7AF9-F470-4AB2.htm

302. توفيق رباحي: أيُّ دور للجيش الجزائري في التغيير المنتظر؟، مجلة القدس العربي(نسخة إلكترونية)، عدد 03 مارس 2014، على الموقع الإلكتروني، http://www.alquds.co.uk/?p=139437

303. معتز بالله عبد الفتاح، "التحول الديمقراطي العربي.... في طور تسلطية تنافسية"، على الموقع الإلكتروني www.islam online.com

304. امحند برقوق، "العرب ... والمنطق الديمقراطي"، على الموقع الالكتروني: Barkouk- M'hamed.yolasit.com

305. عبد القادر ولد أحمد، تعديل الدستور مسايرة لتطور المجتمع، منتدى الجزائرية للحقوق والقانون، على الموقع الإلكترونيwww.forum.law-dz.com .

306. عبد الناصر جابي، العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر: الواقع والآفاق http://www.mirror.undp.org/Algerie/evements/le 20%Parlemente %20 et 20 la %2050 ciete 20% civile 1106/Etude %20 Relations.

307. جريدة المساء، جريدة الآفاق، أضواء، المنتخب، أحداث الاقتصاد، المسار المغاربي. هشام داداش، "التعددية الإعلامية في الجزائر: مقاربة منهجية" على مدونة ضفاف الإبداع، www.difaf.net/main http//: تم تصفح الموقع بتاريخ: 15/ 09/ 2010.

308. حسين دعسه، " المجتمعات العربية بعيدة الإصلاح الجاد.... والشفافية المسؤولة "، الموقع الالكتروني، تم تصفح الموقع يوم: 12 أفريل 2007 . http://www.alwasatnews.com/topic.asp

309. جُمد هذا القانون بعد اتخاذ الرئيس زروال قرارا يقضي بتقليص عهدته الرئاسية، ليفتح الباب أمام تداول السلطة، فظل قطاع الإعلام يسير بقانون الإعلام لسنة 1990.

310. مدير المدرسة الوطنية العليا للصحافة لـ"الشعب": http://www.ech-chaab.com/ar/widgetkit/item/20766/ملفات-خاصة-الجزائر-تملك-الآليات-القانونية-لتأطير-حرية-الإعلام.html20. أكتوبر 2014.

311. المشوار السياسي،"مُختصون يُثمنون الإصلاحات في قطاع الإعلام ويؤكدون: الجزائر أصبحت نموذجا في حرية الرأي والتعبير"، على الموقع الإلكتروني، تم تصفح الموقع بتاريخ: أفريل 2015. .
http://www.aseyassi_dz.com/ara.sejut.php?id=21.8.98
312. عبد الرحمان مبتول،"تعددية إعلامية: تقدم ديمقراطي فتح الباب أمام إقرار حرية التعبير والتفكير"، على الموقع الإلكتروني، تم تصفح الموقع بتاريخ، أفريل 2015:
demo.Kdconcept.net/(à_sit.http://www.
313. سلامة كيلة، مشكلات مفهوم المجتمع المدني: دعوة للتدقيق، على الموقع الالكتروني، تم تصفح الموقع بتاريخ: http://www.mowten.org/privot/civil=society/8-04/civil
314. حافظ عبد الرحيم، "دور المجتمع المدني في تحقيقي التنمية"، على الموقع الالكتروني، تم تصفح الموقع بتاريخ: :http:// www.a/tarakji.maktoobblog.com
315. امحند برقوق، " دور علم السياسة في فهم الواقع العربي" على الموقع الإلكتروني، تم تصفح الموقع بتاريخ: :http://www.yolosite.com
316. علي خليفة الكواري، "نحو مفهوم مشترك أفضل للديمقراطية في البلدان العربية"، على الموقع الالكتروني، تم تصفح الموقع بتاريخ:
http://www.arabsfordemocracy.org/democragy/pages/views/pagesld/335.
317. أمحند برقوق، الانتخابات المواطنة والديمقراطية على الرابط (http://www.youlasite.com
318. حمد حشماوي، الإصلاح العربي، أوراق المتابعة السياسية، 16 يونيو، 2007، على الرابط الالكتروني .2008/04/13
http://www.arab-reform.net/img/pdf/arb_16_algeria_hachemaoui_arb.pdf
319. –المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية ، تقييم إطار تنظيم الانتخابات (الرئاسية التشريعية والاستفتاءات والانتخابات الولائية والمحلية: الجزائر)،
على الموقع الإلكتروني:-http//:www.democracy
reportin.org/download/reports/algeria_rapport_arab.pdf
320. علي قسايسية،" إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية: حالة الجزائر"، على الموقع الاكتروني، تم الاطلاع بتاريخ،14 سبتمبر 2014. http://alikessaissia.net/?p=23
321. عبد الفتاح ماضي، مفهوم "الانتخابات الديمقراطية " على الموقع الالكتروني
http://www.arabrenewal.org/articles/5409/3/aYaaea-quotCaCaEICECE-CaIiaPNCOiEquot-/OYIE3.html
322. مقال:"الانتخابات في الجزائر والمستقبل الغامض" على الموقع الالكتروني:
http://.www.ikhwan. net/archive/ Showthread.php?T=17798
323. لحسن عاشي، هل تتجنب الجزائر الربيع العربي، على الموقع الإلكتروني، 2013/05/12
http//arabic.carnegieendowment.org/publication/?fa=48293.

324. الجزائر تتجه نحو تتويج الإصلاحات" على الموقع الالكتروني، تم الاطلاع بتاريخ http://www.el-massa.com/ar/content/view/70422/41

325. عابد شارف، "تجربة الإصلاح في الجزائر... درس إجهاض الديمقراطية" على الموقع الالكتروني، تم تصفح الموقع بتاريخ: www.studies.aljazaera.net/report/2011/08/110350407393.htm

326. البرلمان والديمقراطية في القرن 21: دليل للممارسة الجيدة، الاتحاد البرلماني الدولي، 2006، ص 114، على الموقع الإلكتروني: http//www.ipu.org/PDE/publiqtions/democracy-ar.pdf/03/09/2007

327. ديفيد بيثام البرلمان والديمقراطية في القرن 21، الاتحاد البرلماني الدولي، 2006، ص.222، على الموقع الالكتروني: (http//www.ipu.org/PDF/publications/democracy_ar.pdf/03/09/2007

328. ديفيد بيثام البرلمان والديمقراطية في القرن 21، الاتحاد البرلماني الدولي، 2006، ص.06، على الموقع الالكتروني: (http//www.ipu.org/PDF/publications/democracy_ar.pdf/03/09/2007

329. زهير مبارك، مثقف السلطة... الولاء المطلق، مجلة كعنان الإلكترونية، العدد 1319، أكتوبر 2007، ص 7، على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: http://www.kanaanouline.org/orticles/01319.pdf

330. السيد ياسين، الثورة في مواجهة الثقافة السلطوية، مجلة الأهرام اليومي، على الموقع الالكتروني، تم تصفح بتاريخ: http://www.digital.alram.org.eg/articles.aspx?.serial.6506908eid=448/2014

331. عمرو حمزاوي، هامش الديمقراطية: أولوية اقتصاد السوق والعدالة الاجتماعي على الموقع الإلكتروني http://www.shorouk,eus.com/columns/view.aspx?cdate=26082013/26/08/2013

332. عمرو حمزاوي، "هامش الديمقراطية: أولوية اقتصاد السوق والعدالة الاجتماعي"، على الموقع الإلكتروني، تم التصفح بتاريخ: http://www.shorouk,eus.com/columns/view.aspx?cdate=26082013/26/08/2013

333. السيد ياسين، "البحث عن الاستقرار السياسي والعدالة الاجتماعية"، على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: http://digital.ahram.org.eg/orticle.aspx?sericel=1039441seid=448=2014

334. مهدي الكيرع، "الإصلاح الإداري بالمغرب خطوة للانتقال الديمقراطي"،على الموقع الإلكتروني، تم التصفح بتاريخ: http://www.aljihatalmaghribia.com/news.ahmed200801@holm.php?esctend.894

335. مذكرة حول الإصلاحات في الجزائر، سي آيلند، الولايات المتحدة الأمريكية، 9 يونيو 2004، ص 6. http://www.el-mouradia.dz/arabe/infos/actualite/actualite-memorandum.HTM

باللغة الأجنبية:

1.Books

336. "L'etat du Maghreb: Etat et Institution", sous la direction de Camille et Yves Lacoste, dans la Collection: Etat du Monde, coproduction La Decouverte, 1991.
337. Abdelkader Yefsah, La question du pouvoir en Algerie, Alger: ENAP,1990.
338. Anthony H. Birch, The Concepts and Theories of Modern Democracy, 3rd Edition, London: Routledge Taylor and Francis e–Library, 2007 .

339. Aristotle, The Politics, etited by Stephen Everson, Cambridge Texts in History of Political Thought, 1988, New York: Cambridge University Press.
340. Bourhein Ghalioune, le malure Arabe: Etat contre nation, Alger: ENAG; 1991.
341. Georg Sorensen, Democracy and Democratization: Processes and Prospects in a changing world, 3ed, Westwiew Press, Boolder, Colorado,
342. Georg Sorensen, Democracy and Democratization: Processes and Prospects in a Changing World, 3rd ed, USA: Westerview Press, 2008.
343. Guillermo O′Donnell,″Transition to Democracy: Some Navigation Instruments″, in: Robert A. Pastor, ed, Democracy in the Americas: Stopping the Pendulum, New York, London: Holmes and Meier, 1989
344. Guillirmo O'Donnell and Samuel V. Valenzuel, Issues in Democratic Consolodation, Univ of Notre Dame Press, 1992.
345. Jeff Haynes, Democracy in the Third World, Cambridge: Polity Press,2001.

346. Jehad Alomari ,understanding the arab world,oxford, how to conrent, 2 ed,2008.
347. Jose V. Ciprut, "Democratizations: Perspectives and Contexts", in: Jose V. Ciprut, Editor, Democratizations: Comparisons, Confrontation and Contrasts, London: The MIT Press,2008
348. Juan J. Linz and Alfred Stepan, Consolidation: Southern Europe, South America, and Post Communist Europe, Baltimore, MD: Johns Hopkins University Press, 1996.
349. Lahouari Addi, l'impasse du populisme : l'Algérie: collectivité politique et état en construction Alger : entreprise nationale du livre, 1992 , p.15.
350. Larry Diamond, Developing Democracy: Toward Consolidation, Baltimore: Johns Hopkins University Press, 1999.

351. Larry Diamond, Juan J. Linz and Seymor Martin Lipset, Democracy in Developing Countries, 4 vols, London: Adamantine Press, 1989.
352. L. Diamond, J.Linz, S.M.Lipset,″Introduction: What Makes for Democracy ?″, in Politics in Developing Countries: Comparing Experiences with Democracy, 2nd, Boulder, CO, 1995, PP.6–7.
353. Laurence Whitehead , Democratization: théorie and experience, New York: Oxford University press, 2002.

354. Magdi Amin, After the Spring: Economic transition in the Arab world, New York: Oxford university press, 2012.
355. Maurice Duverger, les Partis Politiques, Sciences Politiques, 9 ème édition paris. A. colin, 1976.
356. Michel Camau,Pouvoir et Institution au Maghreb, Alger: Office des publications universitaires, 1983.
357. Philippe.C.Shmitter,"La Democratisation au Portugal en prespective". and
358. Samuel P.Huntington, The Third Wave: Democratization in the Late Twentieth Century, Norman: University of Oklahoma Press, 1991.
359. Tahar Ben Saada, le régime politique Algerien : de la légitimité historique a la légitimité constitutionnelle (Alger :entreprise nationale du livre).
360. Tom Pierre Najem, "State power and democratization in North Africa: Developments in Morocco, Algeria, Tunisia, and Libya", in: Amin Saikal Editor, Democratization in Middle East: Experiences, struggles, challenges, New York: The United Nation University, 2003.

2-periodicals

361. Andreas Schedler, Comment observer la consolidation democratique? http://www.cairn.info/revu−internationale−de−politique−comparee−2001−2−page−225.htm.
362. Bahgat Korany, "Arab Democratization: A Poor Cousin?", Political Science and Politics, vol.27, no.3, September 1994.
363. Bouadjimi, "Du Pluralisme Politique au Pluralisme médiatique: l'expérience algérienne"
364. David Collier and Steven Leveitsky, "Democracy with Adjectives: Conceptual Innovation in Comparative Research", World Politics, vol.49, no.3, pp.430−451

365. Edward N. Muller and Mitchel A. Seligson," Civic Culture and Democracy: The question of causal relationships", American Political Science Review, vol.88, no.3, september 1994.
366. Gavin Williams,"Democracy as idea and Democracy as process in Africa", Jornal of African American History.
367. Gerardo Munck, Richard Snyder,″ Debating The Diretion of Comparative Politics: An Analysis of Leading Journals ″,.
368. Giovanni Sartori ,Theorie de la democratie,traduction de Christiane Hurtig, analyses politique, Paris.
369. Guillermo O′Donnell, Democracy, Agency, and the State: Theory with Comparative Intent, Oxford Studies in Democratization, New York: Oxford University Press, 2010.
370. Guy Hermet,"Introduction: The Age of Democracy ", International Social Science Journal, n=128 (May 1991).
371. Irondelle Bastien, « Démocratie, relations civilo-militaires et efficacité militaire. », *Revue internationale de politique comparée* 1/2008 (Vol. 15) . URL : www.cairn.info/revue-internationale-de-politique-comparee-2008-1-

page-117.htm.
DOI : 10.3917/ripc.151.0117.

372. Jean Grugel, Democratization: a critical Introduction, New York: Palgrave Publishers, 2002,
373. Jim Hoagland, ″Washington′s Algerian Dilemma″, Washington Post, 06/02/1992 .
374. John O′Loughlin and other,″The Diffusion of Democracy 1946-1994″, Annals of the Association of American Geographers, vol.88, no.04(Dec, 1998) .
375. Lahouari Addi , " les partis politiques en Algerie et la crise du régime des grands decteurs", site web le quotidien d'oran/ http://www.Algeria-watch/2007-12-30.
376. Lahouari Addi, «l'islam :est-il soluble dans la democratie »,site web, 28mars 2007.http://www.cjf.qc.ca/relations/archieves/themes/tesctes
377. Larry Diamond, "Way are there no arab democracies ", Journal of Democracy, vol.21, no.1, January 2010.
378. Larry Diamond,"Is the third over?", Journal of Democracy, n=03 (july 1996).
379. Lisa Anderson,"Arab Democracy: Dismal Prospects", World Policy Journal (2001).

380. Mark E. Warren, "What Kind of civil society is best for democracy", Portuguesse Journal of Social Science, vol.3, no.1, 2004.
381. Peter Burnell and Oliver Schlumberger, ″Promoting democracy–Promoting autocracy? International politics and national political regimes″, Contemporary Politics journal, Vol. 16, No.1, March 2010.
382. Pobert Mortimer, "Islam Multiparty Politics in Algerian", Middle East journal, vol,45 4 Autumn, 1999.
383. S.M. Lipset, ″Some Social Requisites of Democracy: Economic Development and Political Legitimacy″, Political Science Rewiew, No=1, vol. 53(1959).
384. Samir Al–Khalil,″ In the Middle East: Does Democracy Have a Chance?″, New York Times Magazine, 14 october 1990.
385. Samuel P. Huntington, " Will more countries become Democratic", Political Science Quarterly, vol.99, no.2, summer1984.
386. Samuel. P. Huntington,″Democracy third wave″, Journal of Democracy, NO=02(1991) .
387. Tatu Vanhanen, Strategies of Democratization, Washington: crane Rassan, 1990.
388. Vickie Langohr, "An exit from Arab Autocracy", Journal of Democracy, vol.13, no.3, July 2002.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة.	1–11
الفصل الأول : التأصيل المفاهيمي والنظري للدراسة.	12–75
المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية بين التأصيل النظري والإشكال الجدلي.	14
المطلب الأول: الديمقراطية: مقاربة نظرية للمفهوم.	14
أولا. الديمقراطية: مفهوم ملازم للإنتاج الفكري الغربي أم له مكانا وقابلية للتصريف في الفضاء العربي والإسلامي.	15
ثانيا. الجذور التاريخية للديمقراطية.	19
ثالث. عالمية أو خصوصية الديمقراطية: ديمقراطية واحدة أم ديمقراطيات متعددة.	22
رابعا. في إمكانية قيام نظام ديمقراطي عربي.	26
خامسا. الديمقراطية كممارسة سياسية ومؤسساتية.	29
المطلب الثاني: تعريف الديمقراطية.	31
المطلب الثالث: أسس وشروط النظام الديمقراطي.	34
أولا. معايير ومؤشرات الديمقراطية.	35
ثانيا. في شروط الديمقراطية.	40
المبحث الثاني: التحول الديمقراطي: مقاربة نظرية للمفهوم.	42
المطلب الأول: نظريات الانتقال إلى الديمقراطية.	43
أولا. التغير في أجندة السياسة المقارنة: من المقاربات التنموية إلى علم التحول الديمقراطي لدراسة وتحليل الدمقرطة.	43
ثانيا. سيطرة براديغم التحول.	46
المطلب الثاني: في تعريف التحول الديمقراطي.	48
أولا. تعريفات متعددة ومفهوم واحد.	49
ثانيا. عوامل واسباب التحول الديمقراطي.	49
ثالثا. مداخل التحول الديمقراطي.	53
رابعا. أنماط التحول الديمقراطي.	55
خامسا. استراتيجيات التحول الديمقراطي.	58
سادسا. تراجع براديغم التحول.	60
المبحث الثالث: مفهوم الترسيخ الديمقراطي.	62
المطلب الأول: في تعريف الترسيخ الديمقراطي.	62

المطلب الثاني: في شروط ومعايير الترسيخ الديمقراطي.	64
المطلب الثالث: عوامل ترسيخ الديمقراطية.	66
خلاصة واستنتاجات.	77
الفصل الثاني: معادلة: الدولة، طبيعة النظام السياسي والديمقراطية في الجزائر.	79–145
المبحث الأول: الدولة وطبيعة النظام السياسي.	81
المطلب الأول: بناء دولة حديثة الخطوة الأولى نحو بناء الديمقراطية.	82
أولا. طبيعة الدولة في الجزائر.	86
ثانيا. أولوية جهاز الدولة.	89
المطلب الثاني: محددات النظام السياسي في الجزائر.	89
أولا. طبيعة النظام في الجزائر.	89
ثانيا. محددات النظام السياسي الجزائري.	94
1. الإرث التاريخي.	95
2.وجود حزب للسلطة لا حزب في السلطة.	97
3. استمرار العمل بنظام الواحدية.	101
4. السلطة في النظام السياسي الجزائري غاية وليست وسيلة.	102
5. نظام ثبتت ركائزه الدولة الريعية.	104
6. نظام تأثر برياح التغيير دون أن يتغير.	109
7. احتلال الجيش مكانة مهمة داخل النظام السياسي.	110
المبحث الثاني: المؤسسة العسكرية ومسار التحول الديمقراطي في الجزائر.	112
المطلب الأول: المؤسسة العسكرية والممارسة السياسية في الجزائر: خصوصية الدور.	113
أولا. الثقل التاريخي لمؤسسة الجيش.	113
ثانيا. دوره في تحقيق التنمية.	115
المطلب الثاني: تأثير المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية.	116
أولا. الجيش في الجزائر كقوة سياسية.	117
ثانيا. مظاهر تأثير المؤسسة العسكرية في مسار التحول.	119
المبحث الثالث: عوامل التحول نحو الديمقراطية في الجزائر.	127
المطلب الأول: عوامل البيئة الداخلية للتحول.	127
أولا. العوامل السياسية.	128
1. أزمة بناء مؤسسي للسلطة السياسية.	128

2. أزمة صراع داخل أجنحة النخبة السياسية.	129
3. أزمة الشرعية.	130
4. أزمة المشاركة السياسية.	132
ثانيا. العوامل الاقتصادية والاجتماعية:	133
المطلب الثاني: أحداث أكتوبر 1988 أو منعطف التحول.	136
المطلب الثالث: عوامل البيئة الخارجية للتحول.	138
أولا. أزمة النموذج الاشتراكي:	139
ثانيا. الموجة العاتية ضد الأنظمة الشمولية التي رافقت التغيرات التي أصابت النظام السياسي الدولي.	139
ثالثا. ضغوطات مؤسسات التمويل الدولية	140
رابعا. ظاهرة "عدوى التحول الديمقراطي".	140
خامسا. طبيعة الدور الأمريكي بشان نشر الديمقراطية في الوطن العربي.	140
خلاصة واستنتاجات.	144
الفصل الثالث : مؤشرات الديمقراطية في الجزائر.	232-146
المبحث الأول: تطور الإطار الدستوري والقانوني.	148
المطلب الأول: تطور الممارسة السياسية الديمقراطية في الجزائر من خلال الدساتير.	148
أولا. دستور 23 فيفري 1989.	148
ثانيا. دستور 28 نوفمبر 1996.	153
ثالثا. التعديل الدستوري ديسمبر 2008.	157
المطلب الثاني: تطور الإطار القانوني وتكريس المبادئ الديمقراطية.	160
أولا. المنظومة القانونية بموجب دستور 1989.	160
ثانيا. المنظومة القانونية بعد التعديل الدستوري لسنة 1996.	164
ثالثا. المنظومة القانونية بعد التعديل الدستوري لسنة 2008.	168
رابعا. القوانين المتعلقة بالإعلام.	173
خامسا. قانون مكافحة الفساد.	177
المبحث الثاني: الانتخابات وتداول السلطة في الجزائر.	180
المطلب الأول: التداول على السلطة: عملية سياسية أم غنيمة سياسية.	180
المطلب الثاني: الانتخابات في الجزائر بين الاستقرار والركود السياسي.	182
أولا. الانتخابات التشريعية في الجزائر بعد دستور 1989.	183

ثانيا. الانتخابات التشريعية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996.	184
ثالثا. الانتخابات التشريعية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2008.	187
رابعا. الانتخابات الرئاسية التعددية في الجزائر.	189
المطلب الثالث. البرلمان كأحد المواقع المعبرة بصفة رسمية عن المشاركة.	196
أولا. أهمية البرلمان كمؤسسة للمشاركة والمساءلة.	197
ثانيا. البرلمان في الجزائر وتجسيد مبادئ الديمقراطية.	198
المبحث الثالث: المجتمع المدني: أحزاب وجمعيات.	201
المطلب الأول. المجتمع المدني في الجزائر: تعريفه ونشأته.	201
المطلب الثاني. الأحزاب السياسية والجمعيات كمؤشرات قوية على الديمقراطية في الجزائر.	204
أولا. الأحزاب السياسية.	205
ثانيا.الحركة الجمعوية.	209
المطلب الثالث. الإعلام كركيزة أساسية للديمقراطية.	213
أولا: الحق في الإعلام: الأساس الراسخ لأي نظام ديمقراطي.	213
ثانيا: الإعلام في الجزائر مكسب ديمقراطي مهم.	215
ثالثا. أهمية التجربة التعددية الإعلامية في الجزائر.	219
المبحث الرابع: الإطار الاقتصادي لعملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر.	221
المطلب الأول. الانفتاح الاقتصادي كشرط ضروري للديمقراطية.	221
المطلب الثاني. آثار سياسة الإصلاح الاقتصادي على التطور الديمقراطي.	215
أولا. الإصلاحات الاقتصادية بعد دستور 23 فيفري 1989.	223
ثانيا. انعكاس سياسة التثبيت الاقتصادي والتكيف الهيكلي على التطور السياسي.	227
ثالثا.الإصلاحات الاقتصادية بعد سنة 1996.	228
رابعا. الإصلاحات الاقتصادية بعد سنة 1999.	229
خلاصة واستنتاجات	231
الفصل الرابع: مشكلات بناء نظام ديمقراطي راسخ في الجزائر.	318-233
المبحث الأول: أزمة عناصر الهوية في المشروع السياسي الجزائري.	235
المطلب الأول. أزمة الهوية في الجزائر.	235
المطلب الثاني. تأثير أزمة عناصر الهوية الوطنية على المسار الديمقراطي في الجزائر.	251
المبحث الثاني: العلاقة المتأزمة بين الدولة والمجتمع وتعثر انبثاق مواطنه كاملة.	254
المطلب الأول: منطق علاقة الدولة بالمجتمع وانعكاسه على السيرورة الديمقراطية.	254

أولا. دولنة المجتمع أو ابتلاع المجال العام.	255
ثانيا. موقف الدولة/ نظام الحكم من المؤسسات التي تؤطر المجتمع.	262
المطلب الثاني: صعوبة انبثاق مواطنة كاملة.	263
أولا. مبدأ المواطنة: حجر الزاوية في المذهب الديمقراطي.	263
ثانيا. المواطنة في الجزائر كفكرة قانونية وليست اجتماعية.	264
ثالثا. عسر استنبات مبدأ المواطنة في الجزائر.	267
المبحث الثالث: تأثير الفساد على مسيرة الديمقراطية في الجزائر.	272
المطلب الأول: الفساد في الجزائر: واقع يحتاج إلى تحليل.	272
المطلب الثاني: انعكاس الفساد على السيرورة الديمقراطية في الجزائر	277
أولا. تأثير الفساد على البناء الديمقراطي:	277
ثانيا. تأثير الفساد السياسي/الانتخابي على تعزيز الديمقراطية:	279
المبحث الرابع: منطق النظام واستراتيجياته في التعامل مع السيرورة الديمقراطية.	283
المطلب الأول: الإطار الدستوري والقانوني.	283
أولا. الإطار الدستوري.	283
ثانيا. الإطار القانوني.	291
المطلب الثاني: الممارسة السياسية: المجتمع المدني والانتخابات التعددية:	295
أولا. المجتمع المدني: أحزاب وجمعيات.	296
ثانيا. الانتخابات التعددية.	305
المطلب الثالث: تحرير اقتصادي أفضى إلى نكوص سياسي وديمقراطي.	310
خلاصة واستنتاجات .	316
الفصل الخامس: سبل وآفاق ترسيخ النظام الديمقراطي في الجزائر.	442-319
المبحث الأول: الإصلاح على المستوى السياسي والمؤسسي.	321
المطلب الأول: إرساء البنية الأساسية للديمقراطية.	321
أولا. على المستوى الدستوري.	321
ثانيا. على المستوى القانوني.	327
المطلب الثاني: على مستوى الإصلاح المؤسسي وتفعيل الممارسة السياسية.	329
أولا. تحديث مؤسسة البرلمان.	329
ثانيا. تكريس استقلالية القضاء.	337

ثالثا. ضمان قوة وفاعلية مؤسسات المجتمع المدني.	343
المطلب الثالث: دور النخبة في ترسيخ النظام الديمقراطي في الجزائر.	358
أولا. الاستناد إلى النخبة: أعضاء النخبة هم حماة الديمقراطية.	358
ثانيا. دور النخبة في توطيد نظام ديمقراطي في الجزائر.	360
المبحث الثاني: بناء ثقافة سياسية جديدة.	368
المطلب الأول: إرساء إطار ثقافي أساس قيام النظام الديمقراطي.	368
المطلب الثاني: إدراك أهمية الفعل الديمقراطي لدى أفراد المجتمع.	371
المطلب الثالث: التنشئة السياسية آلية إعداد الفرد لتقبل قيم الديمقراطية.	372
المطلب الرابع: ترسيخ قيم المواطنة.	373
المطلب الخامس: نحو إرساء ثقافة ديمقراطية معززة للنظام الديمقراطي في الجزائر.	375
المبحث الثالث: معالجة المشكلات الاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية.	382
المطلب الأول: القضاء على المشكلات الاجتماعية.	382
أولا. توفير الحد الأدنى من المتطلبات المادية للنظام الديمقراطي.	383
ثانيا. تحقيق الديمقراطية الاجتماعية حجر أساس ترسيخ نظام ديمقراطي في الجزائر.	389
المطلب الثاني: الخروج من فخ المصيدة الاجتماعية بمكافحة ظاهرة الفساد.	391
أولا. تفعيل الإستراتيجية الوطنية لمواجهة ظاهرة الفساد.	392
ثانيا. الاستراتيجيات الدولية ومكافحة الفساد في الجزائر.	401
المبحث الثالث: الإصلاح الاقتصادي والإداري.	405
المطلب الأول:إصلاح البنية الاقتصادية كسبيل لتدعيم الديمقراطية.	405
أولا. ترشيد النسق الاقتصادي.	405
ثانيا. الاستثمار المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.	406
ثالثا. التخلص من عقدة الاعتماد الريع النفطي فقط.	407
رابعا. اعتماد إستراتيجية واضحة وفعَّالة لمحاربة الفساد.	408
خامسا. المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص:	408
سادسا. إعادة النظر في النظام الضريبي.	409
المطلب الثاني: الإصلاح الإداري: حجر الأساس في عملية البناء الديمقراطي.	417
أولا. الإصلاح الإداري كمدخل للترسيخ الديمقراطي.	417
ثانيا. نحو إصلاح إداري حقيقي يكون بمثابة ركيزة مهمة لترسيخ ديمقراطي في الجزائر.	420
المبحث الرابع: نحو رؤية إستشرافية لتعزيز الديمقراطية في الجزائر.	426

المطلب الأول: الاستفادة من التجربة الديمقراطية(على المستوى الوطني والدولي).	427
أولا. أحداث الخامس من أكتوبر: الخطوة الأولى نحو الديمقراطية.	427
ثانيا. مبدأ اللاحتمية وإمكانية الاستفادة من التجارب الدولية.	428
المطلب الثاني: تحقيق الإجماع السياسي والتخلي عن النزعة الإقصائية.	429
المطلب الثالث: إعادة النظر في الصفقة الاستبدادية القائمة بين النظام والحكومة والمجتمع.	431
المطلب الرابع: تخلي النظام عن استراتيجيات البقاء واستبدالها باستراتيجيات التغيير.	433
خلاصة واستنتاجات .	441
الخاتمة.	443
قائمة المراجع.	454
فهرس المحتويات.	480

الملخص:

تُعتبر عملية التحول الديمقراطي واحدة من أهم الملامح الرئيسية للتطور السياسي الذي شهدته دول العالم الثالث نهاية الثمانينات والنصف الأول من تسعينيات القرن العشرين، تزايدت معها حالات الانتقال من نظم لا ديمقراطية إلى نظم أكثر ديمقراطية، تقوم على التعددية السياسية، في إطار ما أسماه **صامويل هنتجتون**، الموجة الثالثة من التحول إلى الديمقراطية.

وكنتيجة لهذه التحولات صدرت الكثير من الدراسات حاولت التأصيل لهذه الظاهرة وتحليل أبعادها، ركز بعضها على أسباب وخلفيات التحول من نظم لا ديمقراطية إلى نظم ديمقراطية، واهتم البعض الآخر بالبحث في طبيعة القوى السياسية والاجتماعية التي لعبت دورا في هذه العملية، والمشاكل التي يمكن أن تواجهها، ومخرجاتها على صعيد الأطر القانونية والدستورية والمؤسسية.

في المقابل ركزت دراسات أخرى على سبل ترسيخ الديمقراطية باعتبارها المرحلة المتقدمة من مراحل التحول الديمقراطي التي تعني التحول من الديمقراطية في بعدها الشكلي إلى جوهر الممارسة الديمقراطية، وقبولها كلعبة سياسية وحيدة داخل الكيان السياسي.

وتَفترض عملية الترسيخ الديمقراطي إعادة هيكلة الدولة وإصلاح مؤسساتها، ومدى استجابة واستعداد النظام السياسي القائم لإجراء إصلاح سياسي حقيقي يؤدي إلى التعددية والتنافسية والمحاسبة، وتنظيم انتخابات دورية يكون رهانها هو الممارسة الفعلية للسلطة. إلى جانب تقوية ودعم منظمات المجتمع المدني لحماية الديمقراطية، واستبطان قواعد وإجراءات اللعبة الديمقراطية لتصبح جزء من الثقافة السياسية السائدة في المجتمع.

وعلى اعتبار أن مقولة التحول الديمقراطي شكلت أحد أهم المداخل المعتمدة لتوصيف التحولات التي يشهدها الحقل السياسي الجزائري منذ ما يقارب العقدين من الزمن، منذ أحداث الخامس من أكتوبر 1988، التي يمكن اعتبارها نقطة انطلاق دينامية التحول، فإن الجزم بالتوجه نحو ترسيخ ما تحقق من مكاسب ديمقراطية منذ إقرار دستور 23 فيفري 1989 **في ظل نظام سياسي له خصوصياته وآلياته في التسيير، ومن ثم يتجه فعلا نحو الارتقاء بالممارسة السياسية من حالتها الإجرائية وحدها الأدنى لحظة الانتقال إلى الديمقراطية، إلى تكريسها كقيمة وثقافة وممارسة عامة تُرسخ نظام الحكم الديمقراطي**، يبقى رهين تخلي هذا النظام عن نظام علاقات السلطة الخاصة بالنظام السلطوي، وتعويضها بنظام علاقات السلطة الخاصة بالنظام الديمقراطي.

ثم التوجه بعد ذلك لإحداث تحولات حقيقية من قبيل مأسسة الحياة السياسية، واعتماد الانتخابات باعتبارها رهان الممارسة الفعلية للسلطة، وآلية أساسية لممارسة الشعب سيادته في اختيار حكامه، وتوسيع لمبدأ المواطنة الكاملة المتساوية، والارتقاء بالممارسة الديمقراطية وتكريسها كقيمة وثقافة وممارسة عامة ترسخ النظام الديمقراطي. وتوضيح للعلاقة بين الحكام والمحكومين، وبين المدني والعسكري، من خلال تعاقد مجتمعي مُتجدد يحتكم إلى دستور ديمقراطي.

إلى جانب توفير الحد الأدنى من المتطلبات المادية للنظام الديمقراطي، بضمان الحد الأدنى للكفاف الاقتصادي وحقوق المواطن وحرياته الاقتصادية الأساسية، والقضاء على المشاكل الاجتماعية التي يعانيها المجتمع.

The summary :

the process democratic transition Is one of the most important key features of political evolution of the third world countries at the end of the 1980s and the first half of the 1890s the twentieth century , With increased cases of transformation systems from not democratic systems to more democratic based on political pluralism , And is what he calls ***Samuel Huntington*** The third wave of transition to democracy .

As a result of these transformations were a lot of studies have tried to focus for this phenomenon and analyze its dimensions , Some studies based on the causes and background of the transformation of systems no democracy to democratic systems , Others concerned the search in the nature of the political and social forces which played a role in this process , The problems that might be encountered , And outputs on the level of legal, constitutional and institutional frameworks.

On the other hand, focused on the other studies on ways to the consolidation of democracy , As the advanced stage of democratic transformation , Which means the transition from democracy in the formal dimension to the essence of democratic practice , and acceptance of it as a single political game within the political entity .

The democratization process based on the restructuring of the State and the reform of its institutions , The response of the readiness of the existing political system for real political reform leads to multilateralism and competitiveness and Accounting ,and The organization of the periodic elections be betting is the actual practice of the Authority , As well as strengthen and support civil society organizations to protect democracy , And the emphasis on the rules and procedures of the democratic game to become part of a political culture prevailing in society .

And considering that the saying of democratic transformation constituted one of the most important entrances adopted to configure the transformations in the political field of Algeria since almost two decades of time , Since the events of 5 October 1988 , That can be considered a starting point for a dynamic transformation , The democratic gains since the adoption of the Constitution of 23 February 1989 , In a political system had its own characteristics and mechanisms in governance , And heading toward improving the political practice to devote democracy as a value and the culture and the general practice , But the problem is that this system of relations of the special power of the authoritarian regime and compensating for the system of power relations of the democratic system , Then the adoption of the elections as the bet on the actual practice of the Authority , and The key mechanism for the exercise of its sovereignty in choosing their rulers , and The expansion of the principle of full citizenship of equal, The upgrading of the practice of democracy and making it the value and the culture and the general practice , To clarify the relationship between the governors and the governed, and between the civilian and the military , In addition to providing the minimum physical requirements of a democratic system, Ensuring the minimum of the rights and freedoms of a citizen of the basic economic and social problems affecting the community .